

DNAS

٢٥٠٨
خمس عشر
١٤٨٤
الخامس من
المطالعي
مدني
٥



كامل و مشتمل (٣)
الخامس من شرح صحيح البخاري
للقسطلاني

٢٠٥٨

٤٢٨٤

عربي



DINAS

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسبب الله الرحمن الرحيم
كذابة فرج البونينة وفي غيرها بتقديم السملة وفي رواية النسي كاية
فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لغصام
ولفتت السملة للمجع وذكر الصوم ما خرج عن النسي من ذكره عن الركاة
لاشتمال كل منهما على بذل المال من بق الصوم موضع الا الاخير وهو ربح الايمان
لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان
وشرع سبحانه لغوايد اعظم بالسنة والسر والفساد وقهر الشيطان وجوع مبررة الروح
ترده الملايكة ومنها ان النبي يعرف قدر نعمة الله عليه باقراره على ما منع
منه كثير الفقير من فصول الطعام والشراب والنكاح فانه بما منعه من ذلك
على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر الله الذي تقالي عليه بالعتي وغيره
ليرحمة اخيه المحتاج ومواساة بما يمان من ذلك وهو نعمة الامساك
ومن قوله تقالي تعاليم مريم عليها السلام اي نذرت للرهن صوتا اي امساكا
وسكونا عن الكلام وقول النابعة جمل صيام وخيل غير صيام تحت
الجماع وامري نفلت الجماع وشرها امساك عن الفطر على وجه مخصوص
وقال الطيبي امساك المتكلم بالنية من احيط الابيض الذي يحيط الا
سود عن تناول الابيض والابيضين والابيضين هو وصف سلبه واطلاق الفعل عليه

وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمضان
اذا اختلف لا يعرف لليلة والالف والنون وانما سمى بذلك اما لان فيه
فيه في حر الجوع والعطش والارتما من الزنوب فيه لوقوع ايام رمضان ارجح
تقلوا اسم الشهر عن اللفظة القديمة سموها بالارمنة التي وقعت فيها
فوافق هذا الشهر ايام رمضان احر او من رمضان الصيام اشتد جوعه اولاته
يمرق معني لفا فراي مجوا الزنوب ويحتمها وقد روي من احمد بن عدي بحر
من حديث يحيى ابو معشر عن سعيد المقري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا رمضان فان رمضان
اسم من اسم الله تقالي وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه
وقوله تقالي بالخبر على ما يقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون والام من لدن ادم وفيه توكيد لظلم
وترغيب للفعل وتطبيب للنفس **لعلكم تتقون** المعاصي فان الصوم
يكسر الشهوة التي هي مصدرها كما قال السلام فعليه بالصوم فان الصوم له

وجا

وجا وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لان قلناه القيتية
الذي دل عليه كاف كاية قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقة فيكون رمضان
كتب على من قبله وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنهما من فوجا صيام رمضان
كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلت المراد مطلق
الصوم دون قدره ووقته فيكون التثنية واقفا على مطلق الصوم
وهو قول الجمهور وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** التثنية
قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني عن ابي سهل بن ابي
وفتح اله بصفرنا فع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر ابي اسن الاصبلي المدني
عن ابي سهل جد مالك الامام **عن طلحة بن عبيد الله** احد المشرك
المشرك بالجنة ان اعلميا تقدم في الايمان انه صام من ثقلية جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **شاهرا للرأس** بالمثلية اي منتقن
شهر الرأس فقال **يا رسول الله اجبرني ما فرض الله علي من الصلاة**
بالاخراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم
والليلة ولدي في الصلوات الخمس بالتعب بتغير فرض نار في الايمان
فقال هل على غيرها قال **لا الا ان تطوع** فثبنا بتشديد الطا وقد
تعب وهو الذي التثنية منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع
سنة لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روي اساي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا كان ينوي صيام التطوع ثم يفطر قبل
ان ياتي بالشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا فصل الصوم وبالقياس في
الباية وقال كنفية متصل واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم
اتمامه لانه نفي وجوب شيا اخر الا ما تطوع والالتئسا من النفي اثبات
والنفي ما تطوع به وهو المطلوب وهذا معالطة لان هذا الاستئسا
من واري قوله تقالي ولو تنكحوا ما تنكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف
وقوله تقالي لا يدوقون فيها الموت الا الموت الاول لا يجب عليك ثقي
الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فيلزم **فقال الاعرابي**
يا رسول الله ما ولا يوي ذو الوقت وينعكس ما فرض الله علي من
الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك صوم رمضان ثم ردت
الايام فقال هل على غيري فقال **لا الا ان تطوع** فثبنا فقال **الاعرابي**
اخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال ولا يوي ذو الوقت وينعكس
فقال اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام
السامة بنصب الزكاة وسعاد برها واجح وامكاه او كان لم يفرض



عليه السلام في السائل وهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحة لتناوله جميع الشرايع
وفي رواية عبد الله بن ذرارة بن عمار شرايع يذوقها بالخبر والنفس على المعنوية
قال الاعرابي والله الذي **كركمك** نراد الشهرين بالحقة **لا ان تطوع تشا ولا**
انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم اي اظفر وادركه
بنية دنيا واهري **ان صدق او دخل الجنة** ولا في ذل ودخل الجنة **ان صدق**
والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يباع اولاد يدخل الجنة
اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا غير به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا
تطوع يكون منسبا بالطريق الاولي وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم
الاربعين وسبق في كتابه الايمان مع كثير باحتثه وبه قال **حدثنا**
بن يحيى قال حدثنا اسماعيل بن عمار عن ابوب السمياني عن نافع مولي
بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء
بلد ويقهر العاشوراء من المحرم والتاسع منه مأخوذة من اهل الابرار فان العرب
تسمي التاسع عشر والاول هو الصبح **وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك**
صوم عاشوراء واستدل به كحقيقته على انه كان فرضا ثم فسخ بفرض رمضان
وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يبق قط صوم رمضان
وبدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صياحة **وكان عبد الله**
بن عمر رواه الحديث لا يصومه اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه او ان يعظم
في الاسلام كلها هلية والافهوسنة كما سيأتي البحث فيه ان نشأ الله
تعالى **الا ان يوافق صومه** الذي كان يعناده في صومه على عبادته
لا لتقله بعاشوراء وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد التتقي قال**
حدثنا الليث بن سعيد الامام عن يزيد بن ابي حبيب البصري
المرجعي واسم ابيه سويد **ان عرك بن مالك** بكسر العين وكعيف الراء
وقعد الالف كاف **حدثه ان** بن الزبير بن العوام اخبره عن عابثة
رضي الله عنها ان فرستها كانت تقوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس **بصيامه** لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشا فليصمه اي عاشوراء ولا يذر
عن الشهرين فليصمه كذوق خير المفعول **ومن تشا افطر** عذوق الضمير ولا في
ذرعن لهنوي والمستعمل في طرم باثباته وقال في الصوم فليصمه بلفظ الامر
وفي الافطار افطر اشعارا بان حان الصوم رجع وهذا الحديث افهمه سلم
واخرجه النسائي في التفسير **باب فضل الصوم اعلم ان**

الصوم

الصوم لحام المتقين وجنة الممارين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القتيبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرم عن ابي بصير **رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة **بصم** يحيم وتشد
يد النون اي وقاية وسترة قبل من المعاصي لانه بكسر الشهوة ويضعفها
وقيل من النار لانه امسك عن الشهوات والنار مخففة عن بالشهوات عند
الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولا احد من حديث عبيد
بن ابراهيم الصيام جنة ما لم يخرفها و زاد الدرراني بالغيبة وفيه تلازم الامر بين
لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستر له من النار **فلا يرفق**
بالمثلثة وبتسليط الفا اي لا يفش الصيام في الكلام **ولا يجهر** اي لا يفعل
فعل الجهر كالصباح والسحرة او يسفه على حد وعن سعيد بن منصور
فلا يرفق ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكن يشارك بالصوم
كالاجفني **وان امرأ قاتله او شاتمته** قال عياض قاتله دافعه وتنا
ويكون بمعنى شاتمته ولا عنه وقد جاز القتل بمعنى اللعن وفي رواية اي يصل
فاساتمته احدا او قاتله طلعيه بن منصور من طرف سهيل فان سابه
احد ويلي يعني جادله وقد استشكل فاهم لان المعاملة تقتضي وقوع النسل
من الامهات فانها مأمورنان يكف نفسه واجيب بان المراد بالمعاملة
التي عنها يعني ان تهر احد لقاتله او شاتمته **فليقل** له بلسانه كراهجه
النووي في الذكارة او يغلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة
اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكفته والادافعه
بالاحص فالاحص والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول على
لتأكيد المنع فكانه يقول لخصه اني صائم تحريرا وتحديدا بالوعي
الموجه عليه من انزعت حرمة الصائم وتصرح لي تنقيص اجره بايقاعه
بالمشامة او يذكر نفسه شديد المنع المعلن بالصوم ويكون من
اطلاق القول على الكلام النفسي وطاهر كون الصوم جنة ان يعني
صاحبه من ان يوذى كما يقبه ان يوذى **والله الذي يغلي بيديك فقلوا**
في الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور و ضبطه بعضهم بفتح
لها وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز ان تعبر راجحة ثم
الصائم فلا معدنه من الطعام **اصيب عند الله من ربح المسك**
وفي لفظ مسلم والنسائي اطيع عند الله يوم القيامة وقد وقع
خلاف بين بن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب راحه اكلوا

هل هي في الدنيا والاخرة لو في الاخرة فقط فذهب بن عبد السلام الا انه في الاخرة و
استدل به رواية مسلم والنسائي هت وروي ابو الفتح باسناد فيه ضعف
عن انس مرفوعا عن الصائمون من قورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله
من ریح المسك وذهب بن الصلاح الى ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر
مرفوعا واما الثانية فان خلوها من قورهم حان بمشور اطيب عند الله من ریح
المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استقطابه الروائح الطيبة
واستعداد الروائح الكبيشة فان ذلك من صفات كيون واجب نانه
مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك ليقربه من الله تعالى وقيل له تعالى بحربه في الاخرة حتى تلمته اطيب
من ریح المسك وان صاحبها كخوف ينال من الثواب ما هو افضل من ریح المسك
عندنا وقال بن بطال اي اركب عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال بن المنذر
لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المذركات كالمليحان
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها لا يعلم من خلقه وهذا مذهب
الاشعري فان قلت ما لم كان خلوها من الصائم اطيب عند الله من ریح المسك
وعدم التشبه رايه ریح المسك مع ما فيه من الخاطرة بالنفس وبذل الروح
اجيب انه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احاديث
الاسلام المكرا ليلها بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس وبيان
الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض كفاية
كما نص عليه الشافعي وروي الامام احمد في المسند ان صلى الله عليه وسلم
قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله تنفقا
الذي تنفقه في سبيل الله على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الدهل
التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية
ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه
يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين وجماعته
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين كما لفت لنص الشافعي فلا يقول عليه وقد
قال عليه السلام للرجل الذي سأل عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه
لا مثل زاده الامام احمد عن اسحاق بن الصباغ عن مالك بن نويرة بنقول الله تعالى
يتروك الصائم طعامه وشرابه وشهوته وقع عند بن خزيمة الجاهل
اجماع لقطر على الطعام والشراب من عطف العام على الخاص لكن وقع
عند بن خزيمة ويصح زوجته من اجلي فهو صريح من الاول واخرج منه

ما وقع



ما وقع عندك لفظ سمويه من الطعام والشراب واجماع من اجلي للصيام في
منه بين سائر الاعمال ليس للصيام فيه حظ او لم يتعبد به احد عيري
او مرتين وبين عيدي بفعله خالصا لوجهي وفي الموطا الصيام
بعث النبي اعيان كونه لي انه يتروك شهوته لاجلي وان فيه
الصدانية وهي التنزيه عن الفناء **وان اخبرني** صاحبه به وقد علم ان
الكرم اذا تولى الاعطاء ينفسه كما نفي ذلك اشارة الى تعظيم ذلك
العطا وتغنيه فيه مضاعفة الجز من غير عذر ولا حساب وسائر
الاعمال **احسنة بعشر امثالها** اذ في رواية الموطا الى سحره في
وانفقوا على الاراد بالصيام هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث
فقط الصائم على ما في الاحياء قال الرافعي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب
بهم باثم ويصح ثوابه لصماعا ذكر السبكي في شرحه وفيه نظر المشقة
الاحترار لكن اذا الترتوجه المقالة لانصا ونظما ونحوها كما تم ونحو
وادي درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان
يصير اليها كفاية عن الحرام واعلاها ان يضم اليها كفاية القبلة عن
الموساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي كك اي اما الذي لا ينبغي
في ان اطعم واشرب واذ كان به من المثابفة وكان دخولك فيه
كوي شرعه لك فانا اجري به كما نه يقول اخراوه لان صفة التنزيه
عن الطعام والشراب تطيبني وقد تلبت براوليت لك كك
انصفت بها في حال صومك فهي تدخلك في فان الصبر حبس النفس
وقد حبسها با مري عما تعطيه حقيقته من الطعام والشراب فلهذا
قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة وتلك الفرحة كميون
لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه المناطقة لطيفة
الربانية فاوردته الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا احديس
افرحه ابو داود وكذلك النبي والقرن في هذا **باب** بالثنوين
الصوم كفارة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبيد الله**
المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا**
هو بن راشد المهدبي الكوفي عن ابي وايل بالقر شقبت بن سلمه عن جدي
بن اليماي انه **قال قال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه من يحفظ حديثنا
عن النبي ولا يوق من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم
في الفتنة المنصوصة **قال حذيفة** انما سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول قننة الرجل في اهله بان ياتي بسهم بغير جاز وماله

بان ياخذ من غير حاله ويقرفه في غير مصرفه وذاريه باب الصلاة وولده
وجاره بان يمتني سعه كسمنه كلها **تكفرها الصلاة والصوم والصدقة**
وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا اليعارضه ما عند احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ربه كل العمل كفارة الا الصوم
لي وانا اجزي به لانه يحمل في الايمان على كفارة شي يخصه وفي النفي كفارة شي
اخر وقد عمل المصنف في مواضع اخر على تكفير الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة
تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث يعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم
من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان في رمضان
يكفران ما بينهما ما اجتنبت الكباير ولا من حيا في صحبه من حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حد وكفر ما قبله وعلى هذا
فتوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام الذي هذا
ما وقع خالصا سالما من الدنيا والشوائب انتهى **قال** عن حذيفة رضي الله
عنها **ليس يسيل عن ذره** بكر الذال الجملة وكسر الهاء في الفتح واصوله وفي
غيرها بالسكون وهيها السكت ويحوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع واسم ضمير الشأن **انما السيل** الفتنة الكبرى **التي تخرج كالبحر**
اي تضطرب كاضطرابه **قال** حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها
باس يا امير المؤمنين **وان دون ذلك** ولابن عساكر قال ان دوليت
بابا مغلقتا بالنصب لبا ابي لا يخرج شي من الفئان في حياك
قال عن فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة **يكسر قال** عمر ذلك
اي الكسر لحدرا ولي في الفتح وفي نسخة اخري **ان لا يغلق في يوم**
القيامه اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تلتقط قط فان شققت
فقلنا مسروق هو ابن الاعمى **سله** اي حذيفة **ان كان عن نعيم من**
الباب اي سال مسروق حذيفة عن ذلك **قال** نعم يعلمه كما يعلمه
ان دون عند الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولا يزرع المستملي
ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر سريع قوله عليه السلام لمكان لعمرات
وعثمان علي كراما عليكي وصديقك ويريذات وكان عمر هو الباب
وكان الفتنة بقتل عثمان واغزف بها بسببها ما لا يغلق في اليوم
القيامه وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان
نشا الله تعالى في علمه ان النبوة والفتن **باب**
الريان للصائمين ولا يذري باب بالتنوين الريان للصائمين والريان
نفتح الراء ونشد يد التمييلة التمية اسم من علي باب من ابواب الجنة كتحسن

بجمله

بجمله الصائمين منه وبالسند قال **حاشا خالدا بن مخلد** بفتح الميم يكون
المعجزة البخاري الكوفي قال **ابو حازم** بالحاء المهملة والراء المهملة بن دينار والبرج
انفاص المدني عن سهل هو بن سعد الساعدي **رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال **ان في الجنة باب يقال له الريان** لتبصر في
العطشان وهو ما وقعت المناسبة فيه بين لفظة ومعناه فانه مشتق
من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانه يعطيشهم الفهم في
الدنيا يدخلون من باب الريان ليا منوا من العطش وقال ابن المنبر
انما قال في الجنة ولم يقل الجنة ليشعران في الباب المذكور من النعم والرحمة
ملا في الجنة فيكون ابلغ من التسويق اليه وزار النسي وامن خزيمة من اجل
شرب ومن شرب لا يطا ابدا **يدخل منه الصائمون يوم القيامة**
الي الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال **ابن الصائمون فيقومون** لا يدخل
منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه غلق الباب فلم يدخل منه احد
غيرهم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل
فيكون في حكم المستقبل وكرر تعني دخول غيرهم منه للتأكيد وهذا كثر
اخرجه مسلم في صحيحه وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** اخبرني
بالري **قال** حدثني بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون المهملة بن عيسى بن عبيد
القيادي المدني **قال** حدثني بالافراد ايضا **مالك** الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **ولا ين عا لرقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **من انفق زوجين** اثنين من اي شي كان ضغائن
او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بغيرين مشاثنين حارين درهمين وزار
اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك بن ماله **في سبيل الله** عام في
انواع الخير وخص بالجهاد ونودي من ابواب الجنة **يا عبد الله هذا**
خير من اخيرات وليس المراد به افعال التفضيل والتنوين للتعظيم فمن
كان من اهل الصلاة المودين للفرايض الملتزمين من النوافل وكذا ياتي فيما
قيل **دعي من باب الصلاة** ومن كان من اهل الجهاد **دعي من باب الجهاد** ومن
كان من اهل الصيام اي الذي الفال عليه الصيام والافكل المومنين
اهل الكفل **دعي من باب الريان** وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه
بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان **ومن**
كان من اهل الصدقة الملتزمين منها **دعي من باب الصدقة** وفي نسخة
دعي من ابواب الصدقة جميع باب وليس هذا تكرار لما في صدر الحديث

حيث قال من اتفق روحين لان الاتفاق ولو بالقليل خير من مجيران العظيم
وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا واستدعاها من وفي فواد ال اصول
من ابواب الجنة باب محمد صلي الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وباب التوبة ونسائر
الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج وعند عياض باب الكاظمين
الفيظ باب الواضحين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حس عليه وعند
الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحي فان كان يوم القيمة
ينادي بناذي ايمن الذين كانوا يصلون صلاة الضحي هدايا بهم فادخلوا
منه وفي الغردوسي عن ابن عباس يرفعه للجنة بان يقال له الفرج لا يدخل
منه الا صريح الصبيان وعند الترمذي باب المذكور وعند ابن بطال باب
المصابرين واكحال ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب منها سبها
ينادي يومئذ جزا وفاقا وكل من يجمع له العمل جميع انواع النظرعات ثم ان من
يجمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والافوخوله
انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون الخلب عليه **فقال**
ابو بكر رضي الله عنه يا بني انت اي مغذي بابي واي يا رسول الله
ما اعلى من دعي من تلك الابواب من ضرورة ابي ليس علي المدعو من كل
الابواب ضرر بل له تكملة واغذار وقال بن المنير وعدي بر يد من احد
الابواب خاصه دون غيره من الابواب فيكون غيره اطلق الجميع واذا
الواحد وقال بن بطال يزيدانه من لم يكن الا من اهل خصلة واحد
من صفة اخصال ووجهين بابها الا ضرر عليه لان الغاية المطبوعه دخول الجنة
وقال في شرح المشكاة لما خص من كل باب من اكثر نوعا من العبادة ومع
الصديق رضي الله عنه عن رجب في ان يدعي من كل باب وقال علي ليس علي يدعي
من تلك الابواب ضرر بل يشرق واكرم سال فقال **فهمل يدعي احد من تلك**
الابواب ويختص به الكرامة كلها قال عليه السلام **ثم يدعي منها كلها**
على سبيل التحريم في الدخول من ابها مثلا لاستمالة الدخول من الكل معهم ولا
يقضي ذلك في تخارج الزمان كما قيل عتله في قلب من مات بكسر في الخبر
وفي النصب معا **وارجوان تكون منزه الرجا من صلي الله عليه وسلم واجب**
ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرج المولف
ايضا في فضائل ابي بكر وسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والشيخي
فيه وفي الزكاة والصوم وكجا وهذا **باب بالتبويب**
هل يقال مبنيا للفعل وللشخصي والمستأى كما في الفتح هل يقول اهل
بيوز فلا نسان ان يقول **رمضان بدون شهر او يقال **شهر رمضان****

ومن



ومن راي ذلك كله واسعا اي جازيا بالاضافة وبغيرها ولكن شيهي
مما في الفتح ومن راه بزيادة التصغير قال البيضاوي كالزختر عيب
رمضان مصدر رمضان اذا اخترق فاحذف اليه الشهر وجعل على
وصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاق والمضاق اليه هو الغام
ويجمع رمضان على رمضان ما ورما ضنين وارمضه وارمضا وسمي
بتلك لرمضان الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لاسم لما تفاوت من اسما
الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها
فصادف هذا الشهر ايام رمضان كما في شدة وقالة القاضي ابو الطيب
سمي بذلك لانه برمضان الزوب اي بحر قها وله اسما غير هذا اشبهوا اليه
سنتين ذكرها الطالغاني في كتابه خطا بالقدس من شهر الله وشهر الزمنة
وشهر القرات وشهر النجاة وقول الرلترين ان يقال رمضان بدون شهر
رمضان رده النووي في الموطع بان الصواب خلافه **ذهب** اليه المحققون
لعدم ثبوت شيهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله
وقال النبي صلي الله عليه وسلم مما اوصله المولف في الباب الثاني من
صيام رمضان وقال عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة **لا**
تعدوا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر بالتحريم
ولسعه البيضاوي عن هذا وكوه بنا علمي ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف من باب الالباس كما قال السطاطيني
خد فيما اراد من خديم قال في المصابيح يشير الى ما انتك في المفصل
من قول الساعدي
فهل احكامها فيما الي فانتى طيب بما اعني لنا طي خريتا
وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطيب
خد فيما او ابن خديم وعدت هنا من باب الحذف لادن باب الالباس نظرا
الى ان الشهر فيما بين البعض رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان
او جعله نظرا لمراد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان
من قبل حذف بعض الكلمة لاسم اخر ومثل هذا العلم بحري المضاق والمضاق
اليه حيث اعربوا لربين وقوله نقد موا بفتح التا والدا ل اصله نقد موا
محذوف احدى النابين تخنفا اي لا تنقد موا الشهر بصوم نقد وانه منه
احتياطا ويا تي بحيث هذا ان شاء الله تعالى في باب وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
مولى زريق المودب عن ابي سميل نافع عن ابيه مالك بن ابي

عامة التابعي الكبير عن **ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان** بدون شهر واجتمع به المؤلف بموازة الكراوية
الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري محتفظة منه
فلا يبقى له حجة فيه على خلافه بدون شهر **فتحت** بضم الفاء وتثنية السين
الفوقية في العرع وفي غيره فتمت بتثنيدها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيه
او عمل لا يفسد عليه وهو علامة للملايكة لدخول الشهر وتكثير حرمته في
الشياطين من اذي المؤمنين او محارلات العمل يودي اليه ذلك او كتبت الثواب
والمغفرة والمهجة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من
اسما الجنة وهذا كحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الهم
بتامه مثل رواية الذهري الثانية ورواية كحديث مدينوك الاشجيه فيلمي
والخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه
قال حدثني ولابي زر وحدثني يوا والقطف وفي نسخة اخبرني بالا
فراد في الثلاثة **بجني بن بكير العقبي قال حدثني** بالافراد **الليث**
بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن **ابن شهاب**
الزهري **وقال اخبرني** ولابي زر وبن عاكر قال حدثني بالافراد فيها
ابن ابي انس الواسطي نافع **موي التميمي** اي بني تميم وكان نافع
هذا امر اس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الا ما خلفه عثمان بن
بن عبيد الله التميمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه **انه سمع ابي**
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان ولغيره اي ذروا بن عاكر شهر رمضان **فتحت**
بتثنيدها التا ويجوز تحفيقها **ابواب السماء** قيل هذا من تصرف الرواية
والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وحنوده من باب
بدي احق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال
بن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله **وغلقت ابواب جهنم**
بجمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال التوريشي هو كفاية عن
عن تاويل الرحمة وازالة القلق عن مساعدة اعمال العباد قارة ببدل التوفيق
واخرى بمن القبول وغلقت ابواب جهنم عبادة عن نذره انفس الصوم
عن رجس التواهي والتخلص من البواعث على المعاضي بجمع الشهوات فان
قبل ما منعكم ان تعلموا على طاهر المعني قلنا انه ذكر على سبيل المن على الصوم
وانما النعمة عليهم فيما امروا به ونذروا اليه حتى صار اجنانا في هذا الشهر
كان ابوابها فتحت ونعمها هي والنيران كان ابوابها اغلقت وانما اعطت

واذا

واذا ذهبت الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتكون عن الغايه لان الانسان مادام
في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدي الدارين وروح القرطي حمله على ظاهره
اذ لا ضرورة تدعو اليه صرف اللفظ عن ظاهره **قال الطبري** فايده فتح ابواب
السماء توقيفا للملايكة على استجماد فعل الصائمين وانه من الله عز وجل عظيمه
ويؤيده حديث عراب اجنة لتزخرق لرمضان الحديث **وسلسل الشيطان**
اي شدت بالسلاسل حقيقة مسترقوا السمع وان تسلسلهم يقع في ايام
رمضان دون ليايله لانهم كانوا منعوارا من نزول القران من استرق السمع
فزيد والتسلسل مبالغة في كفض او محار على العموم والمراد بهم لا يصلون افساد
المسلمين لا يصلون اليه في غير رمضان تشفاهم فيه بالصيام الذي فيه وقع الشيطان
واذا وقع شيء من ذلك فهو قليل بالسنة في غير وهذا امر محسوس وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير القعني **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد
الامام **عن عقيل** بضم العين بن خالد عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد **سالم** ان ولابي زر والوقت سالم بن عبيد الله
بن عراب **بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يقول اذا رايتهم فاصوموا واذا رايتهم
فاطروا الضمير لاجل الهلال يسبق له ذكره لالة السياق عليه
ويأتي بالتصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المتعلقة في هذا الباب
ولقد في الموصول **فان عمر عليكم** بضم العين المعجمة وتشديد الميم مبنيا
للمفعول من غمته الشئ اذا عطيته وفيه ضمير الهلال اعطى الهلال
بغيره **فاقدروا له** بهززة وصل وضم الدال ومحور كسرهما اي قدروله
تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير **وقال غيره** اي غير يحيى بن بكير
واراد به عبيد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال
حدثني بالافراد **عقيل** هو بن خالد ما رواه الاسماعيلي **ويونس** بن
ما رواه الذهبي في الرهبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **هلال رمضان**
اذا رايتهم فاصوموا واذا رايتهم فاطروا وعلو ان عقيل ويونس
اظهر ما كان مصرا **بار** **من صام رمضان** حارون
صيامه **ايما نا** قصدت بوجوبه **واحتسابا** طلبا للاجر **وفيته** عطفا
على احتسابه لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط
في وقوعه **وقالت عايسة رضي الله تعالى عنها** بما وصله المؤلفنا ما
في اويل البيوع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** بلفظ نورا جيش الليث
حتى اذا كانا نغابا من الارض خسف بهم ثم **يبعثون علي نياتهم** يعني في الآخرة

لانه كان في جيش المذكور المكره والمنهار فاذا بعثوا علي ثباتهم وقعت المواخنة علي المختار
دون المكره والسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الرازي القصاب البصرى
قال **حدثنا هشام الدستواي** قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** عن **ابي سلمة**
عبد الرحمن بن عوف عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال **من قام ليلة القدر** حال كون قيام ايمانا تصديقا واحتسابا
طلب للاجر **غفر له ما تقدم من ذنبه** وعند احمد في مسنده برجال ثقات
لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر
البواقي من قام من ابتغى حسنة فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر الحديث **ومن صام رمضان** حال كون ايمانا ما صدقا بوجوبه
واحتسابا قال **الحظاي** اي غفره وهو ان يصومه علي معنى الرغبة في ثوابه
طيبة به نفسه غير مستنقل بصيامه ولا مستطيل الايامة **غفر له**
ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد في طريقه ما رواه عن محمد بن عمر
وعن ابي سلمة وما تاخر وقد راه جماعة منهم مسلم وابراهيم وما تاخر كمن رواه
النسائي في السنن الكبرى من طريق قبيصة بن ساعد بلفظ قام شهر رمضان
وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
من ذنبه وما تاخر وقد تابع فتية جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس
مضاف في جميع الرتب الدالة مخصوص عند الجمهوري بالصغار بهذا
باب **التنوين اجود ما كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يكون في رمضان قال بن كاجب في اماي السائل المتفرقة
الرفع هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضمير يعود النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن اجود بمجرد خيرا لانه مضاف اليه ما يكون ولا يستقيم الخبر
بالكون عن ما ليس يكون الا انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون
ما ابتدئ خبره قوله في رمضان من بان قولهم اضبط ما يكون الا وهو
قايما واكثر شرب النوي في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كانت
فيكون من بدل الاستمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته
خيرا لسان تعين رفع اجود علي الابتغا والخبر وان لم يجعل في كان
ضمير تعين الرفع علي انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه
علي ما تقدم في باب اضبط ما يكون الا وهو قايما وان ثبت جعلته
في رمضان هو خبر كقولهم ضربت فلان دار قايما انتهى وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التتوزكي قال **حدثنا ابراهيم بن سعيد**
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الدهري المدني

نزل

غزير بغداد قال **اخبرنا بن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بن عتبة بضم العين الاول مصفرا والثالث مع سكون الفوقية
بن مسعود الهادي ان **ابن عباس** رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اجود اجود الناس اسماهم بالخبر وكان اجود
ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما
مصدر به اجود اكونه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
عليه السلام افضل الملايكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه
كل ليلة ولا ينسأ في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه او من فتره
الوحي اليه امر رمضان الذي توفي بعك صلى الله عليه وسلم حتى ينسخ
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران بعضه او معظه فاذا
لقاه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخبر من
الريح المسئلة يحتمل ان يكون زيادة اجود بمجرد لقا جبريل ومخالسته
ان يكون بمدارسة آية القران وهو حدث علي مكاتم الاخلاق وقد
كان القران له صلى الله عليه وسلم خلفا بحيث يرضى لرضاه ويستخط
لشخطه وسارع اليه ما حدث عليه ويمنع عما زرعته فلهذا كان يصغف
جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهد بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته
له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان مخالطه تؤثر وتورث اخلاقا من المالمط
لكن اضافة اثار ذلك الي القران كما قال بن المنير كذا من اضافة اليه
جبريل عليه السلام بل جبريل لما نزل به عليه بالوحي فالواضحة الي كلف
اول من المضافة اليه كلف للاسما والنبي صلى الله عليه وسلم علي المذهب كلف
افضل من جبريل فجالس الافضل الا المفضول فلا يقاس علي مخالسة
الاحد للآخر وفي هذا الحديث تقويم شهر رمضان لا يختص به با ابتداء
نزول القران ثم يقارن به ما نزل فيه وان ليلة افضل من نهاره وان
المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مملنة ذلك لما في
النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة
وان ملازمة التلاوة توجب زيادة الخير واستجابا لتكثير العبادة
في اواخر العمر وهذا الحديث قد نسخ في كتاب الوحي **باب**
من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق **والعمل به**
اي بمقتضا ما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفزع زيادة في الصوم
وسمها كما فظ بن حجر نسمة الصفاي وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس العقلاي الخرساني الامل قال

حدثنا بن ابي ذيب مهران بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري عن ابيه**
كثبان البيني عن **ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله** ولا ي
ذروني عاكره قال **النبى صلى الله عليه وسلم من لم يبيع من لم يترك**
قول الزور **والعمل به** زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذيب
والجمل وفي رواية بن وهب والجمل في الصوم ولا ين ماجنة من طريق بن المبارك
من لم يبيع قول الزور والجمل والعمل به فالصبر به يعود اليه الجمل لكونه اقرب
مدكورا وعليه الزور فقط وبعد تقارب الروايات عليه او عليها وافرد الصبر
لاسرهما في تنقيض الصوم قال العراقي وفي الاولي يعود على الزور فقط
ولم يمتنع في وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يبيع
اكتا والكذب واجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تقصد الصوم وعن
القوري مما في الاحيان ان الغيبة تقصد قال وروي لبيد عن مجاهد
جعلتان من حفظها سمله صومه الغيبة والكذب رواه بن ابي شيبة
والصواب الدول نعم هذا الافعال تنفصل الصوم وقول بعضها ان صغائر
تكفر باجتنا الكبار اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب
والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية كذا لك لان الدقة والصحة وقوله
الزور والعمل به مما علم انه من مطلق الصوم ما جوزه مطلقا ولو كانت
هذه الامور اذا اخلت فيه لم يثبتها لم يكن كذلكها فيه مشروطة
بمعنى تقوية فلما ذكر في هذين الحديثين بنهما ان علي امرن **اهلها** وبادت
فجرت في الصوم على غير والثاني ان علي سلافة الصوم عنها وان سلافة
متبا صفة كالك في وقوة الحكوم تقتضي ان يفتح ذلك لاجل الصوم فتصني
ذلك ان الصوم بكل السلافة عنها فاذا لم يمتنع نقص ثم قال
ولاسكن ان الكاليف قد تبا شيئا وبنيه را على اخرى بطريق الاشاع
وليس المقصود من الصوم لعدم المرض كل في المنهيات لانه لا يشترط له
له النية بالاجتماع ولعل القصد به في الاصل ان مساك عن جميع المخالفات
لكن لما كان يشق حنقا لله وامرنا بالامساك عن المنطرات بنية العاقل
لذلك عن الامساك عن المخالفات وارسل الي ذلك ما تضمنته اهاديت
المباين عن الله مراده فيكون اجتناب المنطرات واجبا واجتناب
ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري **فليس له حجة**
في ان يبيع نقول طعامه وشرابه هو محار عن عدم الالتفات والقول
فمنع السب وادار المسب والاد قاله لا يحتاج اليه في قال البيضاوي
ما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقول بن بطال وغيره معناه ليس

لله اذاعة

له اراد لهما مه فوضع الحاجة موضع الارادة فيها شكال لانه لو لم يرد
الله تركه لطعامه وشرابه لم ينع التترك ضرورة ان كل ما وقع تغلقت
الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم ينع وليس المراد الا يترك حيا مه اذا لم
يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام
من باع احمرا فليشتقه احمرا يبراي يذبحها ولم يامر بشتقها ولكنه
على التحذير والتعظيم لاسم شرابه احمرا ولذلك حذر الصائم من قول
الزور والعمل به لئتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخبره البخاري ايضا
في الادب وابوداود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه
هذا **باب** بالثوبين **هل يقول الشخص ان يصام ادا**
هت وبالسند قال **حدثنا ابراهيم موسى بن يزيد التيمي القرا الرازي**
الصغير قال **اخبرنا هشام بن يوسف الصفاي اليماني قاضيهما**
عن بن جريح عن الملك **قال اخبرني** بالافراد **عطا** عن بن ابي رباح
عن ابي صالح ذكوات **الزيات انه ابا هريرة رضي الله عنه يقول**
قال رسول صلي الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل بن آدم
ي في حط ومدخل لا يطلع الناس عليه فهو يتعمل به ثوابا من الناس
ويكون به حظا من الدنيا ويزاد في رواية كل عمل بن آدم تضاعف حسنة
بشرامثالها الى سبعمائة ضعيفة **الا الصيام فانه خالص لي** لا يعلم
ثوابه المرتب عليه غيري او وصف من اوصاني لانه لا يرجع الي صفة
المرديه لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتكلف باسم الصيام وان عمل بن
ادم مضاق له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاق لي لاني حالقه له
على سبيل التشرية والتخصيص فيكون كتحديد آدم باضا فته اليه
ان خلقه بيده وكل مخلوق با حقيقته مضاق اليه كالف لكن اصنافه **يف**
خاصة بمن نشأ الله ان يحقه بها او كانه تعالي يقول هو لي فلا يشكلكا
ما هو لك بما هو لي ولان في مجموع العبادات لان مدارها على الصوم **المشهور**
وها ما صلوات فيه ولما كان الصيام لا يخصه الا الله تعالي لم يكافئه الله
تعالي الي ملايكة بل توي جزاه بنفسه قال **وانا اجزي به** بفتح الميم
وفيه دلالة على ان ثواب الصائم افضل من ساير الاعمال لانه تعالي اسند
عطا بجزا عليه واخبرانه يتوي ذلك بنفسه والله تعالي اذا توي شيئا
بنفسه دل على عظم ذلك لشي وحط قدره وهذا كما روي ان من ادى
من قرابة الكربي عقب كل صلاة فانه لا يتوي قبض روجه الا الله تعالي
والصيام جنة وقاية من العاصي ومن النار **واذا كان صوما احد**

فلا يرفق بتثليث الفا واخرة سا مثلثة لا يفترق في الكلام **ولا يصح**
بالصاد والمهملة واذا المفتوحة ويجوز ابدال الصاد بسبينا اي لا يصح
ولا يخام **فان سابه احل** وراي سعيد بن منصور من طريق سهل
او ماره يعني جادله **او فائله** يعني فيها احدا لمشا تمته او مقاتلته
فليقل له بلسانه ليكن ضمه عنه او يقتليه ليكن هو عن ضمه
ورع الاول النوري الاول في الاذكار وبالثاني في جزم المتولي
ونقله الرافعي في الامه ونفقها بالقول حقيقته انما هو باللسان
واجب باق لا يمتنع الجواز وقال النوري في المجموع كل منها حسن
والقول باللسان اقوي ولو جمعها لكان حسنا قال في الفتح ولهذا ان
تزداد اي البهاري بقوله في ترجمته لهذا الباب بالاستغناء فقال هل
يقول اي صائم اذا نتم وقال الروياني اذا كان رمضان فليعمل بلسانه
وان كان غيره فليقل في نفسه **اي امره صائم** فان في الرواية السابقة
في باب فضل الصوم مرتين **والله الذي نفس محمد بيده لخلقوا** بضم
اذا على الصواب ولا يصح في ذلك عن الكشي في بضم انا واللام وحذف الواو
جمع خلقه بالكسراي بغير سراجة **فم الصائم** لئلا معدته من الطعام
ولا يصح في نسخة في الصيام بغير ميم بعد الفا **اطيب عند الله يوم**
القيامة كما في مسلم اوفي الدنيا لمديته فان خلقوا افواههم حين يمشون
اطيب عند الله **من ربح المسك** وفيه اشارة ان رقية الصائم عليه علي بن
لان معام العديفة في الحضر القدسية اعلا للقامان السنية والامكان
خلقوا اطيب عند الله من ربح المسك لان الصوم من عان السرا التي بين
الله تعالى وبين عبده ولا يصح على صحة غيره فجعل الله رايه صومه
تم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكلمة والشان احسبه
وهذا كما قال عليه السلام في الحرم فانه يبعث يوم القيامة مهلب وفي
الشهيد يبعث وارواجه يبعث نسيب دقا يشهد له بالقتل في سئل
وبعث اللسان علي ما عاين عليه قال السمرقندي يبعث الامر
وتغلق زمارته بيده فليقرها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم
يتغير فيه بسبب العبادة في الدنيا جعل الله تعالى رايه في عند الملائكة
اطيب من ربح المسك في الدنيا وكذا في الارض فمن عبد الله تعالى وطلب
رضاه في الدنيا فنشأ من علمه اثار مكرهه في الدنيا فانها محبوبه
له تعالى وطلبه عنده لكونها انشاء عن طاعته واتباع مرضاته
ولذا كان دم الشهيد يوم القيامة كرم المسك وعبادته المحمدين

ذنية

رذيلة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصائم فرحتان** خبر مقدم ومبتدأ مؤخر
بفرحها اي بفرح بها فحذف الحاد توسعا لقوله تعالى فليصمه اي فيه اذا انظر
فرح زاد مسلم بطرح اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابع القطر وهذا الفرغ
الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبارته وفرح كل احد بحبه
لا خلقا لقامات الناس في ذلك **واذا القى ربه** عز وجل **فرح بصومه**
اي بجزائه وثوابه او بلغا ربه وعلمي لاحتمال ان فهو مسرور يقوله هذا
باب مشورة الصوم لمن خاف على نفسه العزوبه
اي ما ينشأ عنها من اعادة الوقوع في العنت ولاي ذر العزوبه بضم العين
وسكون الزاي وحذف الواو وبالسنه قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله
بن عثمان بن جبلة الارزي القتيبي المروزي البصري الضلع **عن اي حرق** بما
مهمله وذاي محمد بن ميمون السكري **عن الامشس** سليمان بن مهران **عن ابيهم**
احمدي **عن علقمة** بن قيس الفخري انه قال **بيننا بغير ميم انا امشي مع عبد الله**
يعني بن مسعود **رضي الله عنه** وجواب بينا قوله **قال كفا مع النبي صلي**
الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم البائة بالمد على الرفع لغة لجماع
والله هنا ذلك وقيل من التكلم والقائل بالاول رده في معنى الثاني فليترجم
فان الله اي الزوج **اعف** بالعين والضاد المعجمين **للصبر واحسن للفرج** ومن
استطاع اي البائة لعجزه عن المون **فعلية بالصوم** وانما فذرع بذلك
لان من لم يستطع لجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لفرها وهذا فيه
كلام النجاة فعيل من اغرا الغايب وسهله تقدم المعري به في قوله من
استطاع منكم البائة فكان كما عايناه قال ابو عبيدة وقال بن عصفور
الباز ايدة في المتبادر ومعناه انحر لا الامر فعله بالصوم وقال بن خروف
من اغرا المحاطب اي اشير عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوض
منه وتولي من العمل ما كان الفعل وتولاه واستير فيه ضمير المحاطب من غير
ان يخبر منه بالطرف او حرف لجر الموضع مع ما حفظه موضع فعل الامر
فان اي فان الصوم **له للصائم وجا** بكر الواو اي قاطع للشهوة
واستشكل بان الصوم يزيد تيرج الحرام وذلك مما يشير الشهوة واجب
بان ذلك انما يكون في متدي الامر فاذا تاري عليه واعتاده سكن ذلك
قال في الروضة فان لم ينكر به لم ينكرها بكافور وعوه بل ينكره قال
بن الرقعة فعلا عن الاصحاب لانه نوع من الاعتصام **باب**
قول النبي صلي الله عليه وسلم اذا رايت الهلال فصوموا واذا
رايتوه فطفروا بهزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاي وفتح

الفا المحققة وصلة بكر الصادق بوزن عتق العبيد الكوفي النابغ الكبير ما وصل
اصحاب السنن **عن عمار** هو بن ياسر من صام يوم **الثلاثاء** الذي تحدث
الناس فيه بروية الهلال ولم يثبت رويته **فقد عصى** **باب القاسم** **صلي**
الله عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم
احكام الله بين عبادته واستدل به علي تحريم يوم **الثلاثاء** اتصحا بي لا يقول
ذلك من قبل راية فهو من قبيل المرفوع والمعني فيه الفقه علي صوم رمضان
وصحة السبكي بعد كراهة صوم شعبان علي ان الاستوي قال المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسنن قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة العقبني **عن مالك** الامام ولابن عمار
حدثنا مالك **عن نافع بن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال **لا تقصروا** حتى تزوروا **الهلال**
اي اذ لم يكمل سبعان ثلاثين يوما **ولا تقصروا** من صومته حتى تزوروا
اي الهلال وليست روية صحيح الناس بحيث يحتاج كل فرد الي رويته
بل المعبر روية بعضهم وهو العدد الذي ثبتت به حقوق وهو عدل
لانه يكتفي في ثبوت الهلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي
وقال طائفة البيهقي ويجب ايضا علي من اخبره موثوق به بالروية
وان لم يذكر عند القاضي ويكتفي في الشهادة اسهدي روية الهلال
لان يقول عتق من رمضان لانه قد بعثه دخوله بسبب لادواقته
علي اليهود عتق باب يكون احدك من حساب او يكون حنفي يري ايجاب
الصوم ليلة القيمة وغير ذلك واستدل القبول الواحد كدبر عتق
عند اصحاب السنن قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه **قال النبي**
صلي الله عليه وسلم **قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول**
الله قال ثم قال **باب بلال** اذن في الناس ان يصوموا غدا وروي بن داود
وبن حبان عن بن عمر قال نزي الناس الهلال فاحبر رسول الله
صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا شهر
قولي الشافعي عند اصحابه واوضحها لكن اخر قوله لانه لا بد من عدلين
قال الامام لا يجوز علي الهلال رمضان الا شهادتان لكن قال
المصري ان مع ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي قوله
او شهادتين غير واحد قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد
صح كل منهما وعندي ان من هب الشافعي قبول الواحد وانما يرجع الي الا
ثنتين بالقياس لما لم يثبت عند في المسئلة سنة فانه تمسك بالواحد

بأن

بأن عن علي ولهنا قال في المنظر ولو شهد برويته عدل واحد رايته
قبله للائزقيه **فان عم** **عليكم** بضم العين المجهدة وتشديد الميم ايان
احال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او في فطركم **فان قدر** **وله** **بهمزة**
وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تقصروا حتى تزوروا الهلال
اذا المقصود حاصل منه وقد اوردت هذه الزيادة المذكورة عند المؤلف
بشيئة يجب تفسيره بقوله **فان قدر** **وله** **فالمجهور** قالوا معنا قدروا
له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر لانه مفسر وقال
اخر ضيقوله **وقد روة** تحت احساب وهو مذهب احنابلة وقال الفرون
قدروه بحسب المنازل قال الشافعية ولا غيره بقول المنج فلا يجب
به الصوم ولا يجوز والمرا بانية وبالجملة هي تهتدون الاهتداء في ادلة
القبلة ولكن له ان يعمل كما به كالمصلاة ولما هرهه الاية وقيل
ليس له ذلك وصحح في المجموع انه له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح
في الكفاية انه اذا جازا جزاؤه ونقله عن اصحاب وصوبه الزركشي
تبعه للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام علي ان شرط البنية
يتم قال واحساب وهو من يعتمد منازل العم وتقدير سره في معنى
يتم وهو من يري اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بها معاينة
المجموع وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب قال
حدثنا مالك الامام **عن عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر**
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال **الشهر تسعة**
وعشرون ليلة فلا تقصروا حتى تزوروا اي الهلال **فان عم** **عليكم**
في صومكم **فانكم لو العدة** عتق سبعان **ثلاثين يوما** وهذا مفسر
ومبين لقوله في الحديث السابق **فان قدر** **وله** **واولي** ما فر كديث
بالحديث وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطائفي
لسي قال **حدثنا** **شعبة** بن الحجاج **عن حبيبة** بفتح الحيم واللو
حرة واللازم **بن سعيد** بضم السين وفتح المهملين الكوفي المتوفي
في زمن الوليد بن يزيد **قال سمعت** **ابن عمر** رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلي الله عليه وسلم **الشهر هكذا** **وهكذا** اشارة بيده
الكرميتين ناسرا اصابعه مرتين **فان** **عشرون** **وخلت** **الامام**
بفتح ايم المجهدة والتون المحققة اخر مهلة اي فيض اصبعه والابرام
وتشريفية اصابعه **والمرة الثانية** فهي تسعة **والمرة** **ثالثة** **والمرة**
يوما ولا في ذرع الكشمهني وجسر الابرام بالي المهلة والموهدة

اعينها في الارسل واصل ان العبرة بالهلال فارة يكون ثلاثين وقد يعمر
التقص متواليا في شهرين او ثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا كحديثهم
المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسنن قال **حدثنا ادم بن**
ابن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة بن حكيم قال محمد بن زياد بكس المزني وتخفيفا لثنية
القرشي المحمي المدني اصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلي الله عليه
وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انوا الصيام ويتو علي الكف او صوموا اذا
دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد **لرويته** الصهر للهلال وان لم يسبق له ذكر
لدلالة السياق عليه والسلام للتوقيت كفي في قوله اتم الصلاة لدرؤك الشمس
اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هاشم يعني يدي بعد زولها وبعد روية
الهلال **واظروا لرويته** بجزء قطع **فان عم عليكم** بضم الغين المعجمة و
تشديد الهمزة المكسورة مبنيا للمفعول والمجوي فان غني بفتح المعجمة
وكسر الموحدة كدم وقال عياض غوي بفتح العين وتخفيف التيا لا يدر عند
القاسمي بضم الغين المعجمة وتشديد الهاء المكسورة وكذا ايقه الاصل
والاول ابن ومناه فضي عليكم وهو من العناق وهو عدم الفطنة استعمله
لنفا الهلال وللكشيهني اعني بضم الهج وزيادة يا مبنيا من المعرب
من الاعراب يقال اعما عليه ايمرا اذا استعمل للمستمى بضم المعجمة وتشديد
الميم قال القاموس حال دون غيم رقيب **فاكملو عدة شعبان ثلاثين**
فيه تصريح عدة الثلاثين المأمور بها في حديث بن عمر يكون من شعبان وهذا
كحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال **حدثنا ابو عاصم**
الصحاح بن محمد النبيل عن بن جريح عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن
عبد الله بن صبيح بصاد هامة مفتوحة فتحة ساكنة وفا اسم يلبط
النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن كارت المروي عن ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم الا من نسا به بعد الهج من الآ
اي حلف لا يدخل عليهن شهر وفي مسلم من حديث عايشة اقم لا يدخل علي
ازواجه شهر اقية ان التصريح بان خلفه عليه السلام كان على الفتاح من القول
عليهن شهر فتدين ان المراد بقوله هنا لا يخلف لا يدخل ولم يرد اليه لف علي
الوطي والرويات تفسر بعضها بعضها فان الولاية اللفظة مطلق كلف
ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو كلف علي اله متاع من وطى
دو حله مطلق او يد تزيد علي اربعة اشهر وتقد نيته بن في قوله من اسنابه
يرد علي ذلك لانه راجي المعني وهو الامتناع من الدخول وهو يتعري بمن

فلا

فلا معنى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عند مسلم قال مضى تسعة وعشرون
ليلة دخل علي واستشكل ان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرون فلم
يكن ثم شهر لعل الكمال ولا علي النقصان واجيب بان المراد تسعة وعشرون
ليلة بايامها فان العرب تخرج بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث
ام سلمة قال مضى تسع وعشرون يوما **غدا** بالغين المعجمة ذهب اول النهار **ادخ**
ذهب افرح والشك من الراوي **فيلله** وفي مسلم من حديث عايشة بداني فقلت يا رسول
الله **انك حلفت لا تدخل علينا شهرا فقال** عليه السلام **ان الشهر يكون تسعة**
وعشرون يوما ولا يدرى درو عشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه
السلام اقم علي ترك الدخول شهر بئنه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم
ذلك الشهر ولم يدرى الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما الحلف
علي ترك الدخول عليهن شهر مطلق لم يبر الا شهر تام بالعدد وهذا كحديث
اخرجه ايضا في الكناح ومسلم في الصوم والنسائي في غشق النساء وابن ماجه
في الطلاق وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاول بسبب القرشي
المدني قال **حدثنا سليمان بن بلال** النبي المدني **عن محمد الطويل عن انس**
بن مينا عنه قال **ارسول الله صلي الله عليه وسلم من نسا به** بمذلة
ومني اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا **وكانت** بالواو وفي نسخة فكانت
كانت رجله **فا قام في عسرة** بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الواو
وقتها وبالوحدة عرفه **تسعا وعشرين ليلة** وفي نسخة بالرفع كاصله
لم يفرها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل عايشة **فقالوا** وعند
مسلم قالت عايشة فقلت **يا رسول الله انك اليت** حلفت ان لا تدخل
شهر فقال عليه السلام **ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما**
ولكن شهني والمجوي والمستحي ولابن عساكر تسعة وعشرين وهذا كحديث
اخرجه ايضا في الايمان والندور والكناح وهذا **باب** بالتسوية
شهر عبيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال **ابو عبد الله** البخاري قال
اسحاق هو بن راهوية او ابن سموي بن هبيرة العدوي **واذا كان**
كل واحد من شهر العيبة **ناقصا** في العدد وكساي **فهو تام** في الاجر والتوبة
وقال محمد هو بن سيرين او المولف **لا يجتمعان كلاهما ناقصا** كلاهما متدا
وناقص خبره **واجمل** حال من غير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان
ثم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة ثم رمضان وذكر قاسم في الليل انه سمع النبي
يقول لا ينقصا جميعا في سنة واحدة قال ويدل له نزوية ربه بن
عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا **شهر عبيد** لا يكونان ثمانية وعشرين

يوماً وقال لفرون يعني لا يكاد ينقذ نقصانها جميعاً في سنة واحدة غالباً
والأبلي محل الكلام على غممه اختل ضرورة إذا اجتمعا هنا فقصي في سنة
واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام وهذا
الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز معهما عاظهما ويكنى في رده في قوله عليه السلام صوا
لروية واقطروا لروية فان عم عليكم فاكلوا الغدة فانه لو كان رمضان ايدياً
ثلاثين يوماً لم يحتم اليه هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيها كما سيأتي انشا
الله تعالى وسقط من قوله ابو عبيد الله اي امر قوله ناقص من رواية أبي ذر
وبن عمار وبالسند قال **حدثنا مسدد** بالمرسل عن مسدد بن مسرهد قال **حدثنا**
عمر بن سليمان البصري قال سمعت اسحاق يعني بن سويد وسقط لفظ
يعني لابي الوقت والحمله لابي ذر وبن عمار واسحاق هذا هو الغزوي عن عبد
الرحمن بن ابيرة عن ابيه ابي بكر نفع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسب المؤلف
متي هذا الاستاد وهو ابي نعيم في مستخرج في طريق ابي خليفة ذي سلم الكوفي
عند مسدد بهذا الاستاد بلفظ لا ينقص رمضان ولا يتقص ذو الحجة قال
المؤلف **وحدثني** بالافراد **مسدد** قال **حدثنا معتمر عن خاله لحد** قال
مخبروني بالافراد ولا بوي ذر والوقت وبن عمار حدثني بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن ابيرة عن ابيه فني الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ثلاثين**
لا ينقصان متداو خبر قال الرزين بن المنبر المراد ان النقص محسب بالاعتبار
العدد ويخبر بان كلا من شهر عظيم فلا ينقصي وصفها بالنقصان بخلاف
غيرها من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انها خصها بالذكر لتعلق حكم الصوم
واجبها وبه جزم النووي وقال ان الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنها من الغفيل
والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او ثمانية وعشرون سواء صار في
الموافق في اليوم التاسع والعشرون او غيره ولا يخفى ان ذلك ما اذا لم يحصل
نقص في ابتداء الهلال وقايفه كحديث رفع ما يقع في القلوب من الشك لحر
صام تسعة وعشرين يوماً او وقع في يوم عرفه وقال الطبري طاهر بسيا وكحديث
في بيان اختصاص الشهرين بزينة ليست في سائرهما وليس المراد ان ثواب الطاعة
في سائرهما قد ينقص دونها وانما المراد رفع الحج عما عسى ان يقع فيه خطا في حكم
لاقتضاها بالمعنى وجواز احتمال نظا فيها من ثم ولم يقتصر على قوله رمضان
وزي الحج بل قال **شهر عبيد** خبره بتد محذوف ايها شهر عبيد ورفع اليد بها
رمضان بغير صرف للعلية والالف والنون واليضر **ذو الحجة** وهذا لفظ من
السند الثاني وهو موافق للزجة واطلق على رمضان انه شهر عبيد لغربه من العيد
او لكون هلال العيد دعاء في اليوم الاخر من رمضان قال الاثرم والاولاوي

ونظيره

ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتزاليها اخرجه الترمذي من حديث بن عمر
وصلاة المغرب جهرية واطلقت كونها اثر النهار ولغريها منه وفيه اشارة الى ان
وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستكمل ذكرا حجة لانه انما يقع بالجم في الشق
الاول منها فلا دخل وتماسه واجب بانه موول او زيادته فيقولون الثامن
او العاشر فلا ينصرا من وقوعهم عن غلط فيه قال الكرماني لكن قال البهاوي
وفوق التامن غلطا لا يغير على الصحيح **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
لا نكتب ولا نحسب بالمون فيها وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس
قال **حدثنا شعيب بن ابي عمير قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التميمي**
الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بن يعقوب العين بن سعيد بن العاصي المدني
سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع ابي عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال انا في العرب او نفسه المقدسة **امة** جماعة قريش **امية**
بلفظ النسب الى الام اي باقون على كماله التي ولدتنا عليها الامهات **لا نكتب**
بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم ليس لهم كتاب والكتاب
فيهم نادر **ولا نحسب** يضم السنين لا تصرف حسابا بلح وتبرها فلم تكن في ثوب
مواظقة صومنا وعبادتنا ما تحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابا انما ربطت
بها كتابا لا علام واضمة وامور ظاهرة لا حجة ليستوي في معرفتها حساب وغيره
وترجم عليه السلام هذا المعنى ما شارته يدك من غير لفظ اشار بعضها اخر والشمس
الشهر هكذا وهكذا قال الراوي **يعني** عليه السلام **مرة تسعة وعشرين ومرة**
ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المؤلف مختصا ورواه عنده عن شعبة
تاما افرج سمع عن ابي المسمى وغيره عن بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الايام
في الثانية والشهر هكذا وهكذا بمعنى ما ثلاثين اي اشار اوله بالاصابع بيده
العشر جمعا منين وفيض الايام في المثلثة وهذا هو المفهوم بقوله تسع وثلاثين
واشاره رها مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والنسائي وهذا **باب**
بالتنوين **لا يتقدم** بنون التاكيد الثقيلة ويجوز به تخفيفها ولا يذروا بن
عابرا لا يتقدم اي المتكلم **رمضان** وقال الحافظ بن حجر لا يتقدم بضم اوله
وفتح ثانيه يعني بنيا للمفول رمضان رفع نايب عن الفاعل ثم قال ويجوز
فتحها اي اول يتقدم وثانيه لم يفهم لاحد **ببوم يوم ولا** لابن عاكف
بومين يعده منه بقصد الاحتياط له فاصوبه مرتبط بالروية فلا
حاجة الى التكلف وبالسند قال **حدثنا هشام الصواي قال**
حدثنا يحيى بن بكير اليماي احد الشفاعة الاثنيان **الواحد** كان كشيح

الأرسال والتدليس وايجاسي ولم يسمع منه وامتخ به الائمة عن **الاسلمة**
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن **ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال لا يعتد من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
اي بنية الرعية احتياطا ولكراهة التقدم معان اهدها خوفا من ان يزداد
في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذر ما وقع فيه
اهل الكتاب في صيامهم فلة وافية باريم واهوايم وخروج الطير الى عن عايشه
ان ناسا كانوا يستمدون الشهر ليصوموه قبل النبي صلى الله عليه وسلم فترك الله تعالى
ياها الذين امنوا لا تعتدوا بين يري الله ورسوله ولمهدي نهي عن صوم الشك
والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والتفان جسد الفضل بين الرضي
والنوافل مشروع ولداهم صيام يوم العيد ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوصل صلاة مفروضة حتى يوصل بينها بسلام او كلام خصوصا سنة
الجمعة في المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه نظر لا يجوز لمنزلة عادة
كما سياتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام رمضان
فان مواعله الصيام تضعف عن صيام ~~صوم~~ الفرض فاذا جعل العطر قبل
يوم او يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى
لكديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا يجاز المعنى الرابع ان كان
علق بالروية فن نغصه بيوم او يومين حاول الطعن في ذلك **الاربع**
يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من مرادا وتداركا وقضا كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم او يومين كالاتنين فصادفه ولا يذره ويحوي
والمستاهي بهم يوما **فليصم ذلك اليوم** فانه ما دون ذلك له ويجب عليه
النذر وما بعده وهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني
ومفهوم كحديث اجواز ان كان التقدم باكثر من يومين وقيل عند المنع لما قبل
التقدم بالصوم فييت وجد منه وانما افترض على صوم يوم او يومين لانه ممن
يقصد ذلك وقالوا مدلتع من اول السادس عشر من شعبان كحديث
اذا انتصف شعبان فله تصوموا راوره او راوره وغيره و طاهر ان محرر الصوم
اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادنا حفظا الاصل مطلوبية الصوم
وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلاد شعبان
لم يوصله بما قبله على الصحيح وهذا كحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوا
داود والترمذي والنسائي وبن ماجه **بار قول الدجل ذلك احل لكم**
ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن اجماع وعدي باي لقبته معنى
الافصاح بين سنين الاجلال فقال **من لباسكم وانتم لباس ابن لول**

والامة

والامة يتفاجعان وسئل كل منهما على صاحبه شبه اللباس اولان كل منهما مسترهما
ويمنعه عن الفيور علم الله انكم كنتم تخفون انفسكم بما معون الشا وتاكلون
وتشربون في الوقت الذي كان مما معكم **فتا بعليكم** لما تبت ما اقر فقوره **وتنا**
عنكم ومحاعتكم اقره **فالان باشرهت** اي جاء معونه قد نسخ عليه الترميم
وابتغوا ما كتب الله لكم واظيلوا ما قدر لكم واقتته في اللوح المفوظ من الولد
والمعنى ان المباشرة ينبغي ان يكون غرضه الولد فان اكله من خلق الشهوة وشرع
النكاح ولفظ ر واية اي ذرا حل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم اي قوله
ما كتب الله لكم وبالسنه قال **حد ثنا عبد الله بن موسى** بضم العين مضرا
العبي الكوفي عن اسرايل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن **جدد ابي اسحق**
عمر بن عبد الله عن البراء بن عازب **رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى**
الله عليه وسلم في اول ما افترض الصيام اذا كان الرجل صائما **حضر الافطار**
فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى فشي وفي رواية زهير عن
السبي كان اذا نام قبل ان يتعشي لم ياكل له ان ياكل شي ولا يشرب ليلته حتى
يقرب الشئ ولا ياتي الشئ من طريق ذكر بيان اي زيادة عن ابي اسحاق كان للملوك
اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون الشا ما لم يناموا لم يفعلوا شام
ذالك الى سلهما وقد بين السدي ان هذا الحكم وفق ما كتب على اهل الكتاب
كما اخبره بن حريز من طريق السدي بلنظ كتب على النضاري وكتب عليهم ان لا
ياكلون ولا يشربون ولا يتكلمون بعد النوم وكتب على المسلمين اولئك مثل ذلك
وان قيس بن صوفة بكر الصار المهلمة وسكون الرأي **الانصاري**
قال في الاصابة ووقع عند اي داود من هذا الوجه صرمة بن شيب
وفي رواية النسائي ابو قيس بن عرفان عمل هذا الاصلاف على اقداد
سما من وقع له ذلك والام يمكن مجمع بر جمع الروايات له واحد فاجل
فيه صرمة بن شيب وصرمة بن مالك وصرمة ابو ابي انس وقيل في قبل بن
صرمة بن يوسف بن عمر فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن قيس
قال فيه قيس بن صرمة قبله وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه فاسمه
قيل وصرمة عليها تقر من التذب وكنيته ابو قيس ومن قال فيه انس حذف
اداة الكنية ومن قال فيه بن مالك فاسمه اليه جد له والعم عند الله **كان**
صايبا فلما حضر الافطار اى امرته لم تشم فقال لها **عند لطعام** بضم
بهمة الاستفهام وكسر الكاف **فقال لا ولكن انطلق فاطلب لك**
وظاهره انه لم يحمي معه بشي لكن في وسيل السدي انه اتاها بقرقة لاسية له
به طحين واجعلته سخيئا فان التمر لقرق جوي في فيرسلن ابي لبلي فقال



لا صله اطعوني فقلت حتى اجعل لك شيئا سميئا ووصله ابواد اوود من طرف
ابي ذر وكان بسومه بالنصب **يعمل** في ابي ارضه كما صرح به ابواد اوود في روايته
فقلت عيناها فنام فجاته امراته ولا في زر عن المكسبه عن عيناها امراته
بالافراد وحذف الضير من فجاته فلما رايتها **نايما قال صيته لك** جر منا ما صوب
علمانه منقول مطلق حذف عامله وجوابا قال بعض النحاة اذا كان بدور لام
وحب نصب او مع جاز النصب وفيه من السد فابتظته فكره ان يفضله
وايضا ياكل وفاد في رواية احمد بن قاسم صايبا **فلما انتصف النهار غشي علي**
فذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم النون وكسر الكاف مبنيا للمفعول وذاد الامام
احمد وابواد اوود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي بلبيس عن معاذ بن معاذ بن جبل وكان
عمر اصاب النساء بعد ما نام ولان بن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب
بن مالك عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فاسى فنام
حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفيطر من الفدي فرجع عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد شرب عنده فاراد امراته فقلت اني فزنت قال ما تمت
ووقع عليها وضع كعب بن مالك مثل ذلك فزنت **هذه الاية اجل لكم**
ليلة الصيام التي تصومون منها حايامن الرفث الي نسا يكره فوجوا بها فحيا
شديدا ونزلت ولا ينسأ كرفزت بالنابك الواو وكلوا واشربوا حتى يات
حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل
قال الكرماني لما صار الوقت وهو اجتماع فحوانز ولها حلا بدران بدران كان
كان الاكل والشرب بطريق الاولي فذلك فحوانز ولها ففهموا من الرخصة هذا
وجه مطابقة ذلك لفصحت اقيست ثم لما كان حكما بطرق المفهوم نزل
بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليحياهم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم
والمراد نزول الاية بنها من قال فتح الباري وهذا هو المقصد وبه جزم السجدي
وقال انه الاية ليت في الومين معا فقدم ما يتعلق بعرضي له عن لفظه التي
ووقع في رواية ابي ذر نزلت اجل لكم ليلة الصيام الرفث الا قوله من الفجر وهذا
يبين ان محل قوله فوجوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية
ذكرها ابن ابي زابح ولفظه فزنت اجل لكم الي قوله من الفجر فخرج المسلمون بذلك
وهذا الحديث اخرجه ابوداود في الصوم والترمذي في التفسير **باب**
قول الله تعالى مما طبا للمسلمون **وكلوا واشربوا** بعد ان كنتم ممنوعين منها بعد
النوم في رمضان **حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر**
بيان الخيط الابيض ثم **انتم الصيام الى الليل** فانه امر وقتة نفي الغاية وا
ستشكل بانه يلزم منه انه يوكل جزا من الزنا واجيب بان الغاية عايشان

غاية

غاية منه وهو التي لو لم تذكر لم يصل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها فالاول
نحو الصيام الى الليل والثاني اليه الموافقة اي وتركوا ما بعد المانع وياتي مثل فانك
في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوزن بن ادم مكتوم ولفظ رواية بن عاكب
وكلوا واشربوا الي قوله ثم انتم الصيام الى الليل **فيه** اي الباب حديث رواه البراء
في الباب السابق موصول ولان بن عاكب عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال **حدثنا حجاج بن منهال** السلمي الاطفي ولان بن عاكب عن حجاج بن
منهال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصعب بن السلمي قال **اخبرني** بالافراد **حميد بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الجاد
المهملي السلمي ايضا عن **الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهلة عامر بن شراهيل عن
عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت واسلمت وقعلت الشرايع ولا حمد من
طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال
صل كذا وضم كذا فانما غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من
الخيط الاسود **حدثنا** **بفتح الميم الي عقال** بكسر العين جل **اسود** والي **عقال**
ابيض فجعلتها **تمن** وساد في جعلت **انظر** اليها في الليل فلا يستبين لي
ولا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود **فقدوت** **علي رسول**
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولغيره في الوقت فذكرت ذلك
له فقال عليه السلام **انما ذلك** المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود **سواد الليل** و**بياض النهار** وفي التفسير قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود هما الخيطين قال انك لعريض القفان
ابصر الخيطين ثم قال لا يله هو سواد الليل و**بياض النهار** وحديث الباب
اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي وقال حسن
صحيح وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي حاتم** هو سعيد بن محمد بن محمد بن
ابي مريم يحيى قال **حدثنا** **ابو حازم** بالي المهملة والزاي عبد العزيز عن
ابيه **ابو حازم** بن سلمه بن دينار عن **سبل بن سعد** بسكون الصاد والعين السا
عدي **بن عمرو** بالسند **وحدثني** بالافراد **سعيد بن ابي مريم** قال **حدثنا**
ابو عسان بالعين المعجمة والمهلة **والمشدة** **محمد بن عمار** ولعمري المثلة
قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمه عن **سبل بن سعد** قال نزلت **وكلوا**
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله
تعالى من الفجر فكان بالغا ولا في الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم
ربطوا احداهم في رجله بالافراد ولا في ذر الوقت وبن عاكب ولا يزال ياكل حتى يتبين

له بالمشاة التخبية ثم التوفية والموحدة والمثناة التخبية ولا يبي درتبيين بمشا
يقن به فوقيتين قبل للكشميين حتى يستين له بسين مرملة ساكنة مع التخبين
رويتهما اي الخطيين قاتل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال ايضا وي شبه
اول ما يبدا من الفجر المقترض في الافق وما يمتد معه من عسف الليل بخطين
ابيض واسود واكتفايان الخط الابيض بقوله من الفجر عن بيان الخط الاسود
لدلالته عليه وبذلك جرحا من الاسارة الى التميل ويجوز ان تكون من التخبين
فانما يبدا وبعض الفجر وما روي انما ترك ولم يترك من الفجر وكان رجال اذا ارادوا العرم
ربطوا احداهم في رجله اخطى فترت لعله كان قبل دخول رمضان وناخرا لبيان
الى وقت كاجرة جابر واكتفى بالاستشهاد بها في ذلك ثم صرح بالبيان لما اليه
على بعضه وذكر في الفجر والتمتع والمصايح ان حديثي عن عدي يعصم نزول
قوله نقابي من الفجر متصلا بقوله من اخطى الاسود وحديث سهل بن
سعد صرح في انه لم يترك الا بعد صلاة فان حمل علي واقفنا في وقتين فلا
اسكال ولا احتمال ان يكون حديث عدي مشاهرا عن حديث سهل فانما سمع
الذي مجردة فحملها علي ما وصل اليه ففهمه حتى يبين له الصواب وعلي هذا يكون
من الفجر متعلقا بينين وعلي معنق حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا
بمخروف انهي وليس في حديث عدي هنا عند المولى ولي في النفس بل في
الفجر اصلا فالمتأمل نعم ثبت ذكر في روايته عند مسلم في صحيحه ففعلوا في الحال
ونب عاكرا في الصياغة واخطى الاسود الليل والنهار ولان عاكرا في
النهار وهذا الحديث اخبره ايضا في النفير وهذا النسي **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيارواه مسلم من حديث ثمره لم يسمعكم ليمعتمكم
بنون التاكيد الثقيلة ولذي درين الكشميين لا يسمعكم باسقاطها وحزم العين من
سجودكم بفتح السين ما ستم به اذان بلال وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله البخاري القريشي **عن ابي اسامة**
عمر بن اسامة عن **عبد الله بن عمر** عن **عمر بن الخطاب** عن **ابن عمر** والقاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق توفي سنة ست وما به علي الصحيح **عن عابثه**
رضي الله عنها والقاسم حر عطفنا علي نافع ليعلي بن عمر لان عبد الله طه عن نافع
عن ابن عمر وعن القاسم وكما حصل ان لعبد الله بن عمر يروي عنها وهما نافع والقاسم
بن محمد ان بلال كان ياذن للفجر بالليل لسيدتها بالظهور وغيره وقال
ابوصيفة والثور للحسور ودياله انما اخبر عن عادته في الاذان وايما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلوا واشربوا حتى يبارك لكم** انما مكثتم
عرو بن فيس العاصمي وام مكثتم اسمها عاتكة بنت عبد الله وذاد في باران

الذي



الذي كالموطا وكان امر لا ينادي حتى يقال له اصبح اصحبت اي قاربت الصبح
وقل علي طاهرة من ظهور الصبح والاول ارج وعليه حمل قوله **فانه لا يبارك**
حتى يطلع الفجر اي حتى يغاب طلوع الفجر والمعنى في اجمع ان بلال كان يورث قبل الفجر
ثم يتربص بعد الدعاء ونحو ثم ينزق الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن
ام مكتوم فينظره ويرقه ويشرح في الاذان اذا قارب الصبح حوطه للفجر فاذا نه
علما على الوقت التي يسمع فيها الكل ولعل يتبام اذنه ينضح الفجر وتقل الصلاة علي
الناو بل الاخرة ايجت فتكون جميعا بين الامرين قال الاي وسبق في الباب
الذي قبل هذا ان هنري لعان المد **قال القاسم بن محمد** ولم يكن علي ايا نورا بكر
النون من يا **الاذان يرفع** بفتح القاف اي يصعد **فا** بن ام مكتوم ويترك بالجب
عطا فاعلي يري **ذا** بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي
هذا يدل علي بن ام مكتوم كان سري قبل طلوع الفجر وطلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان
بلال في علم الوقت كان بلال فيما يدل عليه الحديث كان تختلف اوقات
وانما صلي من قال يري **ذا** ويزل **ذا** ما شهد في بعض الاوقات ولو كان فعله
لا يتخلف لو كتفي به النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يكلوا واشربوا حتى يورث ابن ام مكتوم
ويقال **قادر** بفتح الدال فكتفوا فغقبه بن المنير بان الزوي انما اراد ان يبين
اختصاره في السجود ما كان بالقيمة والقوة ونحوها بعد زمانه ترك هذا ويصعد
هذا وانما كان يصعد فيل الفري عا اذا وصل الى قرب طلوع الفجر ولا يحتاج لهذا
الي حمل علي اخلافا وقات بلال طاهر الحديث ان اوقارها كانت علي روية
مهدت وقاعت مطربة انهي **باب** **تأخير السجود** في
طلوع الفجر الصادق ولا يري في تحمل السجود في من طلوع الفجر في اول الشروع قال
بن الزبير بن المنير النخعي من الامور النسبية فان نسبة في اول الوقت كان
معناه التقديم وان نسب الي اخوه كان معناه التأخير وانما سماه البخاري
تعيلا منه اشاره انه ان الصواب كان انما اراد تعجيل الكل بايقام سجود
الفجر عند خروق طلوعه وخوف فوات الصلاة بعدد وصوله الي المسمى فعال
الذكري فقل هذا يسرى بصم السنين اذا اراد تعجيل الكل وقال كما فطرت
حجر انه لم يري في شيء من نسخ البخاري تأخير السجود لولا ان من عدم بعد ثبت
في الوثائق بل بقط تأخير السجود علي ما مروها بالسند قال **حدثنا محمد بن**
عبد الله بصم العين مصفا مضافا المذي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم**
عن ابيه ابي حازم سنده بن دينار **عن سهل بن سعد** رضي الله عنه قال
كنت مسجورا في اهلي ثم تكون سحر عتي ان ادرك السجود بالرجال صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكشميين ان ادرك السجود بالربي

والصواب الاول وهذا الحديث من افراد البخاري وقد أخرجه في باب وقت الغزى
من الصلاة ومنه تاخير السجود ومحلله ما لم يتك في طلوع الغزى فان شكك
ما لم يبين التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريك الى ما لا يريك **باب**
قد كرم بين ان تها السجود واتبها صلاة الغزى من الزمان وبالسنن قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام السواي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس بن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال النبي قلت لرؤيد كمان بين
الادان والسجود قال زيد قد قرأين اية اي قد قرأتها وهذا الحديث
سبق في وقت الغزى **باب بركة السجود من غير ايجاب جملة في كل**
نصب على كمال اعيان غير ان يكون واجبا ثم على عدم الوجوب بقوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير اخطار بالليل
ولم يذكروا السجود بضم الياء وفتح المكاف مينا للفاعل وللكتيبي والنسفي
فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سجود بوزن الالف واللام وفي بعض النسخ
المعقده باب من ترك السجود الاخره وبالسنن قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المتوزكي قال حدثنا جويرية بن اساميه الصبيعي البصري عن نافع بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الصومين من
غير اخطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعاه له صلى الله عليه وسلم فسبق
عليهم اي الوصل المشقة الجموع والعطش فيها هم عن الوصال لما راي
من المشقة عليهم خبرا سارا وللتحرر وهو المرح عند الشافية قالوا لك
ولا ينشكر فانك تو اصل قال عليه السلام كنت كهيتم اي لتجالي
كما لك اولفظ للهية راية والمراد است كما حكم **باب بفتح الهزة والظا**
المعجمة اني اطعم واستغني بهم الحزة فيها منيستن للمنفول اي اعطيت في
الطاعم والشارب والسرمد للحقيقة اذا لو اكل حتى تمه لم يبق وصال
وفي هذا الحديث مباحث فاني انشأ الله تعالى في موضعها وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اس بن بكر الهزلي وتحتيف اليها قال حدثنا شعبة
بن ابي مع قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بنهم الصاد المهله وفتح الراء
مضرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولا ينشكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسوا هو تفعل من السجود وهو قيل البيع
وقال في الروضة كاهلا ويدخل وفته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر
لان السجود قيل السج ومن ثم قصة بن ابي الضيف الميني بالسدس الصغير
والمراد الاكل في ذلك الوقت وقالت علي معني ان التنقل هنا من الرزق المصوغ

من لفظه



من لفظ فانه تفعل كما ذكرناه بن مالك في السجيل الاولا خذ في الامر من شيا
فنتبعيا ومحل السجود قليل الطعوم وكثير الامور به للندب **فان في السجود**
بفتح السين اسم لما يتسجد فيه والضم الفعل بركة بالنصب اسم وفي معنى
كونه بركة وجوز ان يقال في السير منه بحيث يحمل به الاعانة على الصوم
وفي حديث علي بن عبد بن عدي مرفوعا تسجروا ولو بشرية من ما رزدي
حديثا بن امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بجمرة ولو بجان زبيب الحديث
ويكون ذلك ما خا هيد كما يورك في التبريد والاجتماع على الطعام والمراد
بالبركة تقي المتقدم وفي حديث ابي هريرة ما ذكره في القردوس ثلاثة لا
ياسب علي العبد اكلة السج وما افطرة عليه وما اكل مع الاخوان والمراد
بها التعوي على الصا وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر بن طجة
ولما تم مرفوعا استعملوا بطعام السج على صيام النهار وبالقياس على
صيام الليل ويحصل به النشاط ومعاقبة نسو لكاف الهدي يتبره بجمع والمرد
بها صوم الامور الاخرية فان اقامة السنة نوجب الاخر وزيادة وقال القائل
عياض قد تكون هذه البركة ما ينفق للمسلم من ذكر او صلاة او استغفار
وعيزة اكد من زيار وان الاعمال التي لو لا القيام للسجور لكان الانسان نياما
عزوا وتادكا وتعيد النية للصوم ليجرح من خلاف منا ووجب تقيدها فانام
اذانم بعدها وقال بن دقيق العيد ومما يعطل به استجاب السجور المألفة
لاكل الكتاب لانه ممنوع عنه وهذا الوجه مقتضى للزيادة في الاجور
الاخرية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاخر والتولب بالسجور بالضم
لانه مصدر جمع السجور وان قلت التقوية في الفتح وهذا الحديث اخرج
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** ما جاء في حديث ابي
بالتنوين **اذ انوي الانسان بالنهار صوما فضا او فظلا هل يصح اول**
فقال ام الدرداء خيره مما وصله بن ابي شيبه كان ابو الدرداء عومع
الانصاري يقول عندكم طعاما فان قلنا لا قال فاني ما يم يوم في هذا لظله
اي ما فعل ابو الدرداء او طلحة زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد
الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقي وكذا بعبا من ما وصله
الطحاوي وكذا حديثه رضي الله عنهم ما وصله عبد الرزاق
وهذا كله في النقل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء بن شيبه
كان الوالد ردي بعدوا اخيانا في كل النقل وفي اثر ابو طلحة عند عبد الرزاق
كان ما نيا هله فيقول هل من عدا او قول بن عباس لفا اصميت وما
اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صوم من يوم هذا فا

المعد ابغى العيين اسمها يوصل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هرهركم من غدا قالت لا فاقاة ان
اصوم براوه الدارقطني وصح اسناد ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار
فتان على صيحه وفي اخر حديثه عن عبد الله بن عمر انه قال ان بدا له الصيام بعدما
تزل الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سوا كان قبل الزوال او بعد وهذا
المصابلة وعبارة المداوي في تعمي ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا
قلنا ويحكم بالصوم الشرعي المثل بقلبه من وقت النية نصا وقال مالك
لا يصوم في النافلة الا ان يثبت لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم لم يثبت
الصيام مما الليل والحديث الدائم بالنيان فالاشكال او النهار محل بلانية وقيل
على الصلاة ان افلها وفرضها في النية سواء وبالسنن قال **حدثنا ابو عاصم**
الصحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد بن الزيادة وعبيد مضر مولى
سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي هو هذرا سما
بن حارثة الاطلي كما عند محمد بن ابي حنيفة ينادي في الناس يوم عاشوراء
بفتح الفخ وفي البونيينه وسكون الفون مع فتح الفخ ولا يذرا بكسرها
مع تشديد النون **من اكل قليلا** يكون اللازم ويجوز كسرها بالخطا
وللغاييب والميم مفتوحة تخفيفا اي بمسك نية يومه مرة للوقت كما
يسك لو اصبغ يوم الشك فاطل ثم ثبت انه من رمضان **او قال فليصم**
شك من الراوي **ومن لم ياكل فلا ياكل** واستدل به ابو حنيفة ان
الفرض يجوز نية النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا عند اليهود وبانه
ليس فيه انه لا قصنا عليهم بل في ابي داود انه يؤقتة اليوم وقصوا
واستدل اليهود لو شتراك النية في صوم النور من الليل فلا صيام له وهذا
لوط النساي وابي راوور والترمذي عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام والنساي اي الموقوفة وعمل بظهور
الاسناد جماعة فضي الحديث المذكور من ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وروي له الدارقطني طريق اخري وقال تغان وطاهر العموم في الصوم
نقلنا او فرضا وهو محمول على الفرض بغير نية حديث عائشة السابق وهو
قوله عليه الصلاة والصوم السنه م لها بيمنا هل عندكم من غدا قالت لا
قال فاني اذن الصوم قالت وقالت لي يوما اخري عندكم شي فقلت نعم
قال اذن اقطر وان كنت فرضت الصوم رواد الدارقطني وصح اسناده فلا
يجوز النية مع طلوع الفجر لطاهر الحديث ولا يخص بالنصف الاصح من الليل

لاطلافة

لا طلافة ولا شك في نيةها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا
يدمن التبين لكل يوم لطاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة للتحمل اليومين
ما ينافي فرض الصوم كصلا تين يتحملها السلام وقال المالكية المشهور
الاكتفائية واحدة في اول ليلة من رمضان بجميعه في حق اكمل الصوم واما
المسافر والمريض فلا يد لكل منهما من التبين في كل ليلة ولا بد عند الشافعية
من كونها جائزة معينة بالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التبين
وهذا الحديث في اللاتيان واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وغير الواحد
ومسلم والنساي في الصوم **باب الصيام حال كونه جنبا**
فل يصح صومه ام لا وبالسنن قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني عن مالك**
الامام عن سفيان بن عيينة وفتح الميم وتشديد النجمة مولى ابي بكر بن عبد
عبد الرحمن بن امار بن هشام بن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر
بن عبد الرحمن زهير بن قيس قال كنت لفا وابي عبد الرحمن بن امار بن هشام
بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي بن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام
حين ولا في ذرعتي دخلنا على عاتبة بنت ابي سلمة همد بنت ابيه
من التحول حدثنا ولا في ذرعتنا ابو اليمان الكندي نافع قال اخبرنا شبيب
بن ابي هريرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شعاب قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن امار بن هشام ان اياه عبد الرحمن بن ابي هريرة
بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الا هوي القرشي ولد بعد
بنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولي خلافة تسعة اشهر
وتوفي في رمضان بعثه خمس وستين ان عاتبة بنت ابي سلمة اخبرناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي وكان انه جنبا
جماع اهله وفي رواية يونس عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن
عبد الرحمن عن عاتبة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم والنساي عنها
من غير احتلام وفي لفظه له كان يصح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيان
للجواز والادفالا فضل الفجر والاحتلام يطلق على الاضلال وقد يقع
من غير روية مني في المتام وارتدت بالتعبير الجماع من غير احتلام في الرد
المبالغة في الرد عتي من ذم انه فاعل ذلك عند امطر **وقال** ولا بن عمار قال
رواه بن امار لعبد الرحمن بن امار ان اقم بالله لتفرعن بفتح القاف
وتشديد الراء من التفرع وهو التفتيح ولا يوذ عن الحموي والمستمل
لتفرعن بالف الساكنة والراء المكسورة من الافرع اي التفرع بها اي
بالمقالة المذكورة **ابا هريرة** وذلك لان ابا هريرة كان بريان من اصحاب جنبا

من جماع لا يصح صومعه لحدوث الفضل برعباس في سلم وحدث اقامة في النسي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنب فلا يصح وفي النسي عن ابي
هريرة انه قال لا وليب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب
قال يصوم محرور وروى الكلب قال **يباض ومروان يوميد** كما حكاه علي بن ابي
من قبل معاوية بن سفيان قال **ابوبكر فكه** ذلك اي فعل ما قال له مروان
من تغزيع ابو هريرة وتبينه مكان يراه **ابي عبد الرحمن** ثم بعد ذلك قد لنا
له ان جمع باي هريرة **بدي الخليفة** ميثاق اهل المدينة وكانت لابي هريرة
هنا لك ارض فقال **عبد الرحمن لابي هريرة** اني ذكركم كلاما ولكنكم لم تذكروا
قاله انا فظن مجري ذكركم بصفة المضارع ولولا مروان اقسى علي لم اذركم
لكم ولكنكم لم تذكروا ذلك فذكر **عبد الرحمن** قول عاصية
وام سلمة وفي رواية ممر عن بن ابي شهاب قتول وجه ابي هريرة فقال **كذلك**
اي الذي رايته مذكور من ادركه الفجر جنب لا يصح **حدثني** بالافراد **الفضل**
بن عباس وهو عالم ما روي والعمل في ذلك عليه لا علي وفي رواية النبي
عن ابي هريرة كما قاله الحافظ بن محمد وهو عالم اي الروع النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك في رواية ممر وفي رواية بن جرير فقال ابو هريرة انها قالت له قال
فم قالها علم وهذا امرج رواية النسي وزاد في حرج في روايته في
ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسما مة ورواه
متوجها وفي قوله **الحل** كمل لبلدة الصيام الوقت اي فسايكم دلالة واشارة
اليه وحديث عابثة وام سلمة يرضع علي غيرها لانها يرويان ذلك عن
ما هه يلاذق غيرها وهذا حديث في اربعة من التابعين ابو بكر ورواه
والزهري ومروان **وقال همام** هو بن منبة مما وصله احمد بن حنبل
وابن عبد الله بن عمر قبل هو سالم وقبل هو عبد الله وقبل عبيد الله بالتكبير
والنصير مما وصله عبد الرزاق عن **الجهرة** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يا مريا لفظ ولا بن عكر يامرنا باللفظ قال المؤلف **والاول** اي حديث عابثة
وام سلمة **اسند** اي ظهر اتصاله وقال في الفتح اخوي من حديث الزهري ان
لانه جامعها من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال بن عبد البر انه صح
وتواتر ما ابو هريرة قال في الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسما مة
واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشيء وثوقه خبرها
يخلف علي ذلك وقد رجح عن ذلك **باب حكم المباشرة**
للصائم اي لم يشترط الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا يجمع **وقال المعاشرة**

رضي الله عنه

رضي الله عنها مما وصله الضحاوي **يحيى بن علي** اي علي الصائم **فرجها** اي فرج امراته
وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** وسقط لفظ قال لابي ذر وان عاكر بن
سعبة بن الحجاج ولاي ذر عن الكشي بن عن سعيد بن سفيان قال انا فظن بن محمد
وهو غلط فاحس فليس في شيوخ سليمان بن حرب احدا سمعه سعيد حدث عنكم
وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم
بن عتبة عن ابراهيم النخعي عن **الاسود بن يزيد** قال ابراهيم عن عابثة **رضي**
عنها النبي صلى الله عليه وسلم **كان** النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازاوجه **ويشكر**
بعض من عطف العام عليهما لان المباشرة اعلم من التقبل والمد من غير
اجماع كما مر **وهو صائم** وكان السلام **ملككم** لا ربه بلسر الخبز وكان
الرب في الفرج وعنه اي عطف وعنت الذكر للقرينة الدالة عليه ويروي بفتح
الفرج والرا وقدمه في فتح الباري وقال وانه واشهر في تحريمها اشار البخاري
بما اراد في التفسير اي غلبتم لهؤلاء وحاحته وقال التوريطي هو الذي
ساكنه الاعمى المصنف في هذا الحديث خير من يد لا يعتبر به الاحاهل بوجه
حين انظروا ما يلحق الشهوة مرتقية من الدني الى الاعلى فيذات بمقد ما
ان في في القبلة ثم كنت بالمباشرة من نحو المداغية والمعاشرة وراوت
ان في من المباشرة فكتت عزرا بالادب واي عبارة اصن انهي وفي المطا
رواية عبيد الله ايها الملك لنفسه وبذلك فسه الترمذي في جامعه فقال
ومعني لاربه يعني لنفسه قال الحافظ الدين العراقي وهو اول من اقول
بالصواب اول ما فسه الغرب ما وروى في بعض طرف الحديث وقايشارة
عابثة رضي الله عنها بقولها وكانت امكم لاربه الى انه صباح القبلة **المباشرة**
بغير اجماع بان يكون مالك الاربة دون ما لا يامن من النزال او اجماع وظاهر
اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها حرما اباحة
ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب كليله كل شي الا يجمع فيتمثل النبي ههنا
علي كراهة الترية لارها تبا في الاباحة وفي كتاب الصيام لموسى القاضي
بلفظ سبيلت عابثة عن المباشرة للصائم فكرهتها فكان هذا هو السو
في نضير البخاري بالاثرا لاول عزرا لانه يفسر لها بما ذكرته مما يدل
علي كراهة ويدل علي نزال النبي بنميها ولا يكون من اخصايه ما في المطا
ان عابثة بنت طلحة كانت عند عابثة فدخل عليها زوجه وهو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له عابثة ما يمنعك اذ تدعى من
اهلك فله عابثة وتقبلها قال اقلها وانا صائم قالت نعم ولا يعني ان كل هذا
مع الامن فان حرك ذلك الشهوة حرم لان فيه تعرض لافسار العبادة وكثير

الصوماني من حال حول المحي بوسك ان يقع فيه وروي السرخسي باسناد
صحيح عن عابثه انه صلى الله عليه وسلم رفض لقبه للبع وهو ضام
وتى عنها للشاب وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تصدقها من
السفل انه يراد من كرمك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالبع والشاب
يرى على الغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب
في قبح شهوتهم فلواتقوا الله انتم ولواصمه المراه عايل فانزل
لا يظن اذ لا يمشي كالمسحوق وخرج بالبايل عزلا به وانه فيبطل ولو
لمس شعرها قال في الموضع قال المولى في فطره وجهان بنا على انفسهم
الغضب بلهت ولو انزل لمس عضوها المهان لمن يظن قاله في البحر وقال
المولف قال بن عباس رضي الله عنهما ما وصله بن ابي حاتم **باب**
ينسخ الفرج محمد وداي **هاجر** بالافراد ولا يذرع عن الكشمري حاجات
بالجمع قوله **اولى الاربعة** ولا يذرع غير اولى الاربعة **الرحمت** لا
حاجة له في النساء وهذا وصله عبد المراقبة في تفسيره ووقع في رواية
ابي ذر هذا زيادة كانه عليها كما حفظ بن جرير وهي **وقال جابر بن زيد**
الشعنا مما وصله بن ابي شيبة **ان نظر فاما** يتم صومه ولا يبطل
لانه انزال من غير مباشر كالاغتلام وهذا بخلاف الاثران بالمس
او القبلة او اللصاحفة فانه يفسد لانه انزال بمباشرة **باب**
بيان حكم القبلة للصائم وسقط الباب والتجه لابي ذر **وقال**
جابر بن زيد **النظر فاما** يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية
ابي ذر وثبت في روايته في اصل الباب السابق اسقاط الباب والتجه
كامر ومنا سبته للباين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال
ياختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن المسي العتيق الرمن البصري قال **حدثنا** بالجمع ولان عمار
حدثني يحيى بن سعيد القطان **عن هشام** قال **اخبرني** بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عابثة رضي الله عنهما **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم في التحويل **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة القسبي
عن عائكة الامام **عن هشام** عن ابيه عروة **عن عابثة**
رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتمت
من القبلة رجلة على اكمله الفعلية فيبها الهال والدم في قوله لا يبل
للتاكيد وهي مفتوحه **بعض الواجه** هي حديثه نفسا كما في مسلم وام
سلمة كما في البخاري **وهو صائم** جلة حاله **ثم ضمت** نسرا على نرا

صاحبة

صاحبة القصة ليكون ذلك البدل في السنة بها اولها من حالها في
ذلك او دعيت من نفسها احد عشر ثمان هذا مما سمي من ذكرا لثامته
للرجال ولكن الجائز الفروقة في تبليغ العلم لا ذكر ذلك او سرورها
مكازنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى بن
ابي شيبة عن شريك عن هشام فتمت قظت انما هي وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن ابي عبيد الله سيرا بمهلة مفتوحه وزن جعفر الكلابي
بفتح الدال وسكون السين المثلثين وفتح المسناة الفوقية ممدوفا
قال **حدثنا** يحيى بن ابي كثير بالمشقة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
بن عوف عن زبيب بنت ام سلمة الصحابية عن ام ام سلمة
حدثت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت **ينما** بالميم **افاج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخلة بنح انما المعجزة ثوب من صوف
له علم ارضت جواب **ينما** **فاسطت** دعت في حفة ليلاد
عبد السلام سمن دمرها او تظن به نفسا ان تصاحفه وهي بيت
سائلة كما **فاحذت** ثياب **هيفتي** بكر كما قال النووي وهو الصحيح
المشهور ابي ثياب الذي اعدتها لا لبسها حالة الحيض **فقال**
عليه السلام **عائكة القسي** تفتح النون ولا يذرع عن
اي لخصت **فلت** **نعم** ضفت ذادي باب من سمي التفاسر هيفاس
كتاب الحيض **فدعا** في **كحلت** معه في اخلة **وقالت** هي **ولرسول**
الله صلى الله عليه وسلم **يقبلون** في **انا واحد** وكلاهما جنب
وكان عليه السلام **يقبلها** وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه
من ثمة فتواه وورد في حكمه ومن ليش في معناه فهو مفاير له
في معناه فيلخص به في حكمه ومن ليش في معناه فهو مفاير له
في هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة
لم يكرهها لنفسه وانما كرهها خشية ما تناول اليه من الانزال ومن
به يوع ما روي في حديثه عن الخطاب انه قال **هشيت** فقبلت
وانا صائم فقلت يا رسول الله ضعت اليوم امر اعطيتا فقبلت وانا
صائم قال اريدت لو مضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس
قال **قد روى** اجواد اورد والناسي قال **الناسي** منكرو صحه
بن صرمة وبن حبان والحكم قال **المازني** فاشار الى تقديره ببع
وذلك لان المفضضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب ومفهم

كان القلب من داوع اجماع ومفتاحه والشرب يفيد الصوم كما يفيد
اجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفيد الصيام فكذلك اوائل
اجماع ولو قبل فامزي بالمعجزة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال
مالك عليه القضا وقال متاخر واصحابه البغداديون القضا هنا
استمعنا به وحكي بن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم ان المتبادر الى الفهم
من القلبه تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب سوا قبل الفم
او الحد او غيرها وهذا الحديث قد سبق في من سمي القضا سرحيضا
باب اغتسال الصائم وبل بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما
داوه بن ابي شيبة نزيبا لما قاله الفقيه عليه وهو صائم ولا بن عاكر
وابي ذر عن الهروي والمستنقذ فالقوله عليه منبيا للمفهوم ولكنه امر غيره
فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبول انزل في عني البدن
يله فيشبهه اذا صب عليه الماء ودخل السبي عامر بن تشواجيل
احكام وهو صائم رواه بن ابي شيبة موصلا فقال بن عباس رضي
الله عنهما لا باس ان يطعم القدر بكسر القاف اي ما يطعم فيه من
طعام القدر او الشئ من المظومات فهو من عطف العام على الخاص
وهذا وصله بن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقتها من حديث
ان التطعم الشئ الذي هو داخل الطعام في الفم من غير بلع لا يبصر الشئ
فايصال الماء الى البثرة بالطريق الاول لا يبصر وقال الحسن البصري
لا باس بالمفرضة والتبر للصائم قال العيني مطابقتها للترجمة من حيث
ان المفرضة جزء من الفسل وقال في فتح الباري وصله عبد الرزاق في
معناه وقال بن مسعود اذا كان صوم ولا يدر اذا كان يوم صوم
احكام فليصم هينا اي مدهونا فصيلا بمعنى مفقود منزجلا من اجل
وهو كسرج الشعر وتنظيفه وقول انا فط بن حجر في وجه المطابقة ان
المتابع لمن الاغتسال لعله سلك به مسلك استحياب التقي في
الصائم كما ورد مثله في كمي فلا ذهان والتزويل في مخالفة التقي كما
لاغتسال فمقبه التقي لان الترجمة في مواز الاغتسال لان منعه
وكذلك اثر من مسعود في كموار لا في المنع فكيف يجعل كموار منسوبا
للمنع انتهى وقال بن المنبر الكلبير اذا اتي اركب الرد على من كره الاغتسال
لصائم لانه اكرهه خشية وصول المبالغة فالعلة باطله بالمفرضة
والشواك ويروي القدر مذكور ان كرهه للرفاهية فغدا سحبا ليل
للصائم الرقة والتجمل بالترجيل والدهان والحمل ونحو ذلك ولك ساق

هذا الاثا قال العيني هذا اقرب للنقول وقال انس هو بن مالك بن
المد عنده ما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي بزنا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره تون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفي
الفا موسي بتثنيته وقال الكرماني وفي بعض النسخ قال البرماوي وهو
يدل علي انه بالمد والقصر منصوب على انه اسمان ولا يذرا بنز بالرفع قال
الذكري على انه اسم ان حمير الشان واجملة بعدها متدا وخبر في موضع
رفع علي انه خبران وضعفه في المصابيح والروايات في الفروع متونا وفي غيره
بنير تنوين لانه فارسي فاذا لم يصرى قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الما
ومن زت والمراد لان ذلك تتخذ النسا غالبا وحيث عرب اعرب قال في القاموس
هو حوض يغسل فيه وقد يتخذ من قاسم التبري التخم بفتح الهمزة والغوقية
والهمزة المسددة بعدها ميم ليدل على نفسي فيه وانا صائم اذا وجد لخر
ابتدري بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فنبينا للمفهوم عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه يستاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر
بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في كخلاصة مدارج
عليه ما صم بن عبد الله وقد ضعفه الهروي فلهذا اعتصم وطابفة الحديث
الترجمة قيل من حيث انه السواك مطرقة للفق كفي الاغتسال مطهورة للبدن
واللفظ قوله ويذكر له اخره عند بن عاكر وقال بن عمر ما وصله بن ابي
شعبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار واخره ولا يذروا نسيه
في الفتح نسيه الصفا في ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند بن عاكر
وقال عطاء صون ابي ربيع ان اذ ورد اي يتلع ربه ريقه لا اقول بانظر
اجنس يفرط به اذا كان طاهرا صرنا ولم يتصل من معدته لسر التمدد عن
وخرج بالظا اجنس كالود ميت لثنه وان صقي بالصرق الميوط بفتح
وان كان طاهر فلم يترك معه شئ من اسنانه ابي جوفه بطل صومه
ان امته مجر لكونه غير صرف وقال الكنفية اذ بلع ريقه قدر اسير من
الطعام من بين اسنانه ذكر له صومه لا يفيد عنه نانه لا يمكن الا
خراذعها عارفة فصاد بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاعتزاز عنه وسقط
قوله عطا الى اصح في رواية بن عاكر وقال بن سيرين محمد ما وصله
بن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطبة قبل النوم
قال بن سيرين والماله طم وان شامه فرض بضم الغوقية وكسر الميم
الثانية ولا يذروا فرض بفتح الغوقية والميم ولم ير انس هو بن مالك
الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري ما وصله

عبد الرزاق باسناد صحيح و **ابراهيم التميمي** ما رواه سعيد بن منصور **بأكل اللصام**
ياسا ولو نشربنته المسام لانه يصل في نغد مفتوح كما يظله الاغصان في
الما وان وجد اثره يباطن وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية هنا
يباض باصل المؤلف وقال كذا بل ان اكل ما يتحقق معه الوصول الى حلقه من
كل او صبرا وقطورا وزروردا وانما كثيرا وليسير مطيب اذ لم يبال به قال
حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال **حدثنا ابن وهب**
عبد الله المصري قال **قال حدثنا يونس بن يزيد** الايني عن **ابن شهاب** محمد
بن مسلم الزهري عن **عروة بن الزبير** بن العوام و **ابي بكر** هرون بن عبد الله بن جابر
انهما قالوا **قالت عائشة رضي الله عنها** كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه
العجوة في رمضان من جنابة غير حلم بغنيتين ويجوز سكون اللوم واسقط اللوم
صوف وهو جنابة اكلها بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه
عليه السلام يتبع بل صفة لا زرع مثل وتقبلون البين بفرحق والافتلام من تداعب
الشيطان فلا يجوز عني الا نيا **فيقتل ويصوم** وهذا موضع الترجمة
وهذا الحديث سبق قريبا وبالسنه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس**
الاصبغي **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام عن **سفيان بن عيينة** بن واقي الميموني
ابا القحبة مولى **ابي بكر بن عبد الرحمن بن كاد** بن هشام بن المغيرة قال
سمع مولاه **ابا بكر بن عبد الرحمن** يقول كنت انا و **ابي** فذهبت صفة في
دخلنا عليها **عائشة رضي الله عنها** قالت اشهد علي رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اجد اليوم الذي
يصبح فيه جنبا ثم دخلنا علي ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي
قالت **عائشة رضي الله عنها** وزاد في باب الصيام يصح جنبا ثم يفتل بذلك
يصل به المضايقة بين الحديثين والترجمة **بالصيام**
اذا اكل وشرب حال كونه ناسيا **وقال عطاء بن ابي رباح** مما وصله بن ابي
نسيبة اذا استغفر فدخل الما من هيا شيمه في حلقه لا باس به ليس هو
جواب الشرط والا لكان بالغال هو مفسر لجوابه المحذوف والحلية الشرعية
ويجوز قوله **ان لم يملك** جزا لقوله استغفر وقوله ان لم يملك دفعه بل حمل
في حلقه عليه فان لم يملك دفعه فم دفعه حتى دخل افطر وستط لفظه
ان في رواية **ابي ذر** بن عكر كاية الفرع واصله وقال **الحافظ بن محمد** والنسي
يدل ان عكر وحيد في جملة سناقة كالتعليق لقوله لا باس
والفاح لا باس محذوفه كقول من يفعل كذا ن له يشكرها **وقال**
الحسن البصري مما وصله بن ابي نسيبة **ان دخل حلقه اي الصائم**

الذي

الذي باب **فلا شيء عليه** من افطر وعلا عنه وهو في مذهب الامية الاربعه
حدثنا عبدان ايضا مما وصله عبد الرزاق **ان حامع** حال كونه ناسيا
فلا شيء عليه فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو قد بطل اجماعا وقال كذا بل ان
ينظر وعليه الفضا والكتار عامدا كانا وناسيا قال **الحافظ بن محمد**
اجماعه عن الامام احمد وعليه اكثر اصحاب قال **الذركشي الحنبلي** وهو
المشهور عن احمد وهو المختار لغامة اصحابه وهو من مفردان المذهب
وعنه لا يكفر وهو اخيار بن بطة قال **الذركشي** ولعله مبني على المكافاة وانه
ومع النسيان لا تم محي وعنه ولا ينقض ايضا وبالسنه قال **حدثنا**
عبدان هزل بعد له عن عثمان بن جبلة المروزي النهري للاصل قال
اخبرنا يزيد بن ذريح صفرا قال **حدثنا هشام** هو المفرد وسي صرح
به سلم في صحيحه هو لا الدستوي قال **الحافظ بن محمد** **قال حدثنا ابن**
سرين محمد عن **ابي هريق رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال **ان انا نسي الصائم فاكل وشرب سوا كان قليلا او كثيرا** كما
رحم الذوي لظاهرا للاحلاق الحديث قد روي عبد الرزاق عن عمر بن دينار
ان انا ناسيا الى ابي هريق رضي الله عنه فقال اصمت صامها فبنت فطعت
فقال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت علي امر فبنت فطعت
فقال ابو هريق انت انت ان لم تتعود الصيام ويروي انه شرب وافر
عليها دون با في المطران لانها الغالب **فليته صومه** بفتح الميم ويجوز
كسرها علي المتكاسكتين وسمى الذي يتم صوما فطاهره حمله علي لتحقيق
الشرعية ان كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قال
بن رفيف الصيد وهذا الحديث دليل علي الامام مالك حيث قال ان الصوم
يسطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث انما
صوم الصوم واجيب بما سبت من حمل الصوم علي تحقيقه الشرعية وان اول
المفط بن حمله علي المعنى اللغوي والشع كان جعلها علي الشع اول وقت
افرح بن خزيمة ونسب حبان والحام والدار فطحي من طريق محمد بن عبد الله الاطراحي
عن محمد بن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريق في شهر رمضان من اكل ناسيا
ملاقعا عليه ولا كفارة وصرح باسقاط القضاء والكتار وقال **الدارقطني**
توربه محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن حزيمة
افرح ايضا عن ابراهيم بن عبد الباهلي بان لما اخرج من طريق ابي حاتم
الرازي كلاهما عن الانصار فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحيد
فقول بن رفيف العيدان قول مالك بوجوب القضاء هو الغبار وان

الصوم قد فات ركنه وهو من باب الامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر
في باب المناورات فيه نظرا فان القياس شرطه عقدم مخالفة النص قال البخاري
في شرح العمدة ثم علق كون القاضي لا يفتقر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** ليس
له مدخل وقال الطيبي ان احصر في ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا
النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسرا عليهم دفعا للمرجح
وقال الخطابي لسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضاهية في حكم
الي فاعلمها ولا يواخذ بها والداعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود
والترمذي والنسائي وان ملحة **باب حكم استعمال السواك**
الربط واليابس للصائم بتعريف السواك والربط واليابس صفتان له
ولكن شيهي باب سواك الربط واليابس اي سواك الشجر الربط كقولهم سجد
اجامع اي سجد للرفع اجماع بتقدير محذوف موصوف لان الصفة لا تضاد
لوصفها واحبب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب
الجنس ثم يضاد الموصوف اليه كما يضاد بعض الجنس اليه نحو خاتم
حديد وهينيد فلا يحتاج اليه تقدير محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول **عامر بن ربيعة** ما وصله ابوداود والترمذي انه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ما لا احصي واعدا شك من الروي
ومراد علي عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي
فلعله اعتقده ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التريض وفي الحديث اشعاره
السواك ولم يتخص رطبا من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه ما وصلته
النسائي **عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان التفت علي امتي لا امرتهم بالسواك**
عند كل وضوء اعلم من يكون السواك رطب او يابسا في رمضان وغيره
قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي عني ان السواك ليس يوجب قال
لانه لو كان واجبا امره به سق عليهم او لم يشف **وبروي غوه** اي نحو حديث
ابي هريرة **عن جابر** هو بن عبد الله الانصاري ما وصله ابونعيم في كتاب
السواك من طريق عبد الله بن عتيق عن بلقيع مع كل صلاة وعبد الله عمن
فيه **وزيد بن خالد** الجهني ما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري **ولم يخص** النبي صلى الله عليه وسلم
في رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه وجابر وزيد بن خالد **الصيام من غيره**
اي ولا السواك الياس من غيره وهذا علي طريقه المالف في ان المطلق
يملك به ملك العموم وان العام في آله خاص عام في الاحوال **وقالت**
عائشة رضي الله عنها ما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان

عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهر للفم بفتح الميم وكسرهما مصدر ميمي
يحتمل بان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم اي بمعنى الاله له **مرضان للرب** بفتح
الميم مصدر ميمي بمعنى الرضي قال المطهري ويجوز بان يكون المفعول اي ميمي
الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد بمخلة مجمنة اي السواك
مطهرة للطهارة ورضي الرب وعطف مرضان يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة
به علمه للرضي وان يكون مستعملين في العلية **وقال عطاء** هو بن ابي ربيع
ما وصله سعد بن منصور **وقناة بن دعامة** ما وصله عبد بن حميد في
التفسير عن بن جريح **عن يبيع ريفه** بتامثة فوقية بعد الموحدة من باب
الافتعال قال في الفتح والمستنهي يبيع بغير مشاة اي من المبيع والمجوي
يتبع بتقدم المشاة علي الموحدة وتشديد اللام المفتوحة من باب النقل
الدال علي التلطف وقد وقع في غير رواية ابي ذر وفي هذه التاليف تفتيم
وتأخير وعلي هذا الترتيب مشي في الاصل وفرغ انه دفع من علي قوله وقال
ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم كذلك علي قوله وقالت عائشة وذلك
علامة التقديم والتأخير فليعلم **وبالسنن** قال **حدثنا عبد الله** هو
عبد الله بن عثمان بن جليله المروزي **قال اخبرنا عبد الله بن المبارك**
المروزي **قال اخبرنا** **عمر بن ميمون** مفتوحين بينها عين مهلة ساكنة
بن راشد الاذري **قال حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم بن بشر بن
من عطاء بن يزيد الليثي بن المدي نزل الشام **عن حمران** بصم كما المهلة
وسكون الميم بن ايان مولى عثمان بن عفان انه قال **رايت عثمان رضي**
الله عنه فوضا وضو كما ملحا ما للسنن كما لمغضفة والاكشاشاق
والسواك **فافرغ** الفال للتفيري ص **علي يديه** افرغا ثلاثا ثم
تمضض ولاي ذروا بن عكر وفي نسخة ثم تمضض بحذف التاء واستمر
اي افرغ الما من فيه بعد الاكشاشاق **ثم غسل وجهه** غسلا ثلاثا ثم
غسل يديه اليمنى الي اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلا
ثلاثا **ثم غسل يديه اليسرى** الي اي مع المرفق غسلا ثلاثا **ثم مسح**
براسه هل ايبا للتبعيض والاستعانة او غيره الك خلاف مشهور
بترتيب عليه ما روي في الوضوء من كون العاصب مع الكل والبعض ولاي
ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تنلينا وهو من تصدي الاية
الثلاثة **واجب** به الك فقيح بحديث ابي ذر عن عثمان انه صلى النبي
وسمع مسح راسه ثلاثا **ثم غسل رجله اليمنى** غسلا ثلاثا **ثم غسل**
رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل لعله كدلالة السابقة عليه

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفنا وضوا غموضا وضوي هذا وعند
المؤلف في الرواق مثل وضوي وهو يفتي بما قرره النووي من التفرقة بين مثل غموض
سبقه بحيث ذاك في الصوم ثم قاله توفنا غموضا وضوي هذا ثم يصلي ركعتين وفي
الوضوء يلبط الماضي لا يجد لنفسه من باب التعلل المقتضى للتلبس من حديث
النفس وهذا دفعه من خلاف ما يهره فانه معفو عنه لتعدده فيما اجازت
بشيء وفي مسند احمد والطبراني الاوسط لا يدر فيها لا يجزى كعالم
المتنوا من الفرات والذكري والدماعا من نفسه او امامه اغا فيما يتعلق
بالصلاة ولا يتعلق بقراءة او ذكر ودعا حاصلا في الجملة فلا وراه به السلام
وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي كنه في كتاب الصلاة لا يدر فيها
نفسه بشي من الدنيا غفله ما تقدم من زينة من الصغار وهذا الحديث
ليس فيه شي من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك
لانه اخذ شرعية السواك للصيام بالدليل الخاص ثم انترعه من الادلة
العامة التي تناول احوال تناولت السواك من رطوبه وبوسه ثم انترع ذلك
من امر من ذلك وهي المفضضة اذ هو يلبغ من السواك الرطب واصل هذا ال
الانترع لابن سيرين حين قال محتمل عن السواك الاصح والماله اهم انتهى وقد
كره مالك الاستياك بالرطب للصيام لما يقتل من الكافعي واحد بعد ان قال
قال بن دقيق العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث
الصحيح عن كل صلاة ورواية السواك عن كل وضوء بالليل والنهار الذي كره
المؤلف وعبارة الكافعي السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الذي كره
لصيام لغير النهار من اهل الحديث في خاتمة الصيام انتهى ليس هذا العبارة
في ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يدرك في كراهة بالزوال
وانما ذكره العشي فخره الاصحاب بالزوال انتهى واسم العت صادق بدخول اول
النصف الاصح من النهار وقيل لا يوقت كد معين بل يترك متى عرف ان تقرب منه
ناشي عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وياكلوا بعد
عهد عن الطعام وقرب عهد به لكونه لانه لم يمسحوا وورق بعض
اصحابنا بين العوض والنقل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النقل
لانه ابعد من الريا وقد اهد ما كره ابو حنيفة بهوم الحديث استحب
لصيام قبل الزوال وبعد وقال النووي في شرح المهذب انه المختار
وقال بعض السواك مطبوخ للغم فلا يكره كما لمحضة للصيام لا يسما وفي راجح
قناري بل الملايكة فلا تترك هناك واما لطبخ فنافع عظيمة بدنية
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح اكلوف لنا من تعذر مكانة القبان

بسبب الخلاف

بسبب اكلوف لانها للصوم عن السواك والمدعى في وصول الراحة الطيبة
اليه فكلما يغيبا انه لم يرد بالنهي استنباطا الراية وانما اراد نهي الناس عن
كراهتها قال وهذا لنا ويل الاولي كان فيها كراما للصائم ولا تعرف فيه
للسواك في ذكر او تباول وحديث الباس قد سبق في باب الوضوء فلان اكلوا
باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توفنا اهدكم
فليستشف بخبره الما فتح الميم وكسرا كما وقد تكرر الميم انبا عالغا وهذا
طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف **ولم يجر عليه السلام في حديث**
مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لم يره
على السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبر عن ابيه التميز بين الصائم
وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان يكون
صايمارواه اصحاب السنن وصححه بن خزيمة **وقال الحسن البصري**
ما وصله بن ابي شيبه بخبره **لا باس بالسعوط بفتح السين** وقد تضمن
ما يصب من الدف من الدواء **للصائم ان لم يصل اي السعوط الخلقه**
او يسيخوفا فان وصل فطر وقضا يوما **ويكحل اي الصائم وهو من كلام**
الحسن وقال عطاء ما وصله سعيد بن منصور وان تضمن الصائم ثم
ادخ ما في فيه لا يضره بثمن تحمية المجهة المكسوخ من ضارده بيرة
معنى حزه وراين عاكر لم يدل لاول ابن عاكر في نسحة واي ذرع عن الكشمي
لا يضره من حزه بالشد يدان **لم يزره اي يبيع ديقه** وهذا يقتضي انه
اذا ازرده ضره فيه صفر لانه بعد الافراع فيصير الريق خالصا ولا فطره
ولا في الوقت لا يضره اي به يزراد ريقه فانه سقط له وفتح الفتح ونصب
يزرر واي لا يضره اي يبيع ديقه خاضه لانه لما فيه فخره له واذا
قال **وماذا اي واي شي بقي في فيه في فمه** بعد ان يح الماء اتر الما فاذا
ابتلع ديقه لم يضره ولا في ذروين عاكر كما في العرع وما بقي فاسقط
لفظه ذوا وحيد فاصولة ولفظه ذوا قابته عند سعيد بن منصور
وعبد الرزاق قال في الفتح في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذاقا
من بطال وطاهر اباحة الا ذراد وما بقي في الغر من ما المضضة وليس
كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ **وماذا بقي فكان ذاسقطن من**
رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المشبهة لها **ولا يضره**
اي لا يلوكون الصائم **العلك** بكسر العين المهملة وسكون اللام كما
المصطفى وقوله يوضع بفتح الصاد وضمها وبالفتح عند اي ذر
وللمستأني كما في الفتح ولان عاكر كما في العرع ويضع العلك

لادواروية الاولي فان ارد ريق فيه مع ما تطلب عليك لا اقول انه يغفل
وكن نهي عنه عند اليهود وبه قال الشافعي انه لا تغفل منه شي قال زراره
ونص الاكثرون في الذي لا يتخلل منه شي فيمكره الكافي من جهة كونه يخفف
ويبطئ فان استغثر ابي استغثت في الوضوء فخل الماحلقة لا بأس
ان يملك ح دخول الماء حلقه وسقط في رواية ابي ذر و ابن عباس قوله
فان استغثر لي اخره هذا باب **بالتنوين ان جامع الطاهر**
في نهار شهر رمضان عامداً وحب عليه الكفاية ويذكر مبنيا للمفمول
عن ابي هريرة حال كونه وضعه ابي كحديث الا في ابي النبي صلى عليه وسلم
وهو من افطر يوماً في رمضان من غير عذر ولا في ذر من غير علة ولا من
لم يفضه صيام الدهر قال المطهري يعني لم يذ فيه الصوم المفروض بصوم
التافلة وليس معناه ان صام الدهر بنيتة فصام يوم بدلا عن يوم وقال الشافعي
المشكاة هو ضربان الشديد وفي المبالغة ولذلك اكره بقوله وان صامه
حق الصيام ولا يقصر فيه ويدل جهته وطاقتة وزاد في المبالغة اسد القضا
الى الصوم اسنادا مجازيا واصناف اليوم في هذا الدهر اهر الطرف محرم المغفل
به ان الامل لم يفضي هو في الدهر كله اذا صامه وقال المنير يعني ان القضا
لا يتعمم مقام الاودي ولو صام عوض اليوم دهك ويقال بموصبه فان الامل لا يخط
بالقضا والسبيل استراكه القضا والودي في كمال العفيلة فقوله لا يفيض
صيام الدهر وصنع العام منخط عن كمال الوداهنا هو اللائق بمعنى الحديث
ولا يحتمل على نفي القضا بالكسبية ولا بعد عبادة واجبة موقنة لا تغفل القضا
الاجمعة لانها لا تختص بشرط بل في يومها وقد فات او في مثلها وقد استعملت
الذمة بالخافة فلا تسع الماضية انتهى وقال في فتح الباري ولا تخفى تكلفه
وسياق اثر بن مسعود لابي ذر هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله ابي
السنن الاربعة وصححه بن خزيمة من طريق سفيان الثوري وسعبيه
كلامها عن حبيب بن ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بن ميم
وقح الهمة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة فتح قال
الترمذي مسالت محمد بن يعقوب البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس
اسمه يزيد بن المطوس لا عرف له غيره هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا نقر ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابو به بن ابي هريرة
ام لا انتهى واختلف على حبيب بن ابي ثابت اختلاف كبير فحصلته فيه
ثلاثة علة لا تطرب والجبل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه عن ابي
هريرة وبه اي يمدل عليه حديث ابي هريرة قال بن مسعود رضي الله عنه

ما ولة

ما وصله البيهقي في طريق المعيرة بن عبد الله الشكري قال حدثنا عبد الله بن
مسعود قال ثنا فطر بن عمار من رمضان من غير علة لم يجره صيام الدهر
حتى يلقى الله فان شاع عقله وان شاع عذبه وذكر بن حزم من طريق بن مسعود
بن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما وصاه به من صيام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر
بجمع وقال سعيد بن المسيب التايب فيما وصله سعد وغيره عنه
في قصة اجماع والسعي عامر بن سواهيل مما وصله بن ابي شيبة وابي جبير
وقتادة بن دعامة مما وصله بن ابي حنيفة عنه يقضي يوما ما كانه
وبالشند قال حدثنا عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون الزهد
انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة و ابا خالد يقول حدثنا ولاد بن
صاكر اخبرنا يحيى هو بن سعيد الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره محمد بن جعفر الزبير بن العوام
بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عاتبة
رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقتل الرجل هل
هو سلمة بن صخر رواه بن ابي شيبة وابن ابي رواد وبه حزم عبد الغني وانتقد
بان ذلك هو المظاهرة في رمضان التي اهلها بالليل راعيا لظلمة لالترا في القر
وبه محمد بن عبد البر عن ابن المسيب ان اجماع في رمضان سلمان بن صخر
احد بني بياضة قال وطنه وها اقيم الرواية اي لان ذلك انما هو في
المظاهرة والمجامع فاغري فافقها وافزعمان فان في قصة المجامع في حديث
الباب انه كان صايما وفي قصة سلمة بن صخر انه ان ذلك كان ليلا كما
عند الترمذي فافترقا واجتمعا كونها من بني بياضة وفي قصة الكفارة
وكونها مرتبة وفي كون كلا منها كان لا يقدر على شي من خصا لها كما سياتي
ان شاء الله تعالى فلا يقضي بكار القطعين فقال ابي الجلال عليه السلام
انه احترق اطلق نفسه انه احترق ولا اعتقاده ان كرب الا ثم بعد
بالنار فهو مجاز على عن العصيان والمراد انه يحترق يوم القيامة فحتم الخ
كالواقع وغر عنه بالمطوس ورواية الاحترق هذه تفسر رواية الهلال
الاقية ان مثاله نطيل في الباب اللاهق وفي رواية البيهقي جرحه وهو يشق
شعره ويصدق صدره ويقول هللك الابد فقال له عليه السلام ما لك
بفتح الدم اي ما شامك قال اجبت اهلي اي جامع زوجتي في رمضان
ولا بن عمار في نهار رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الغرة وسكون
التايبيا للمفعول بمكمل بكسر الميم وفتح المشناة الفوقية تشبه الزنبيل

يسع خمس عشر صاعا **يدعوى العرق** بفتح الراء وقد تسكن وهو مانع من
لغوم فيه ثم **فقال** عليه السلام **ابن المحرق** أثبت له عليه السلام وصف
الاخلاق وأشار انه لو اوصوني في ذلك لاستحق ذلك **قال الرجل انا قال**
عليه السلام **تصدق بهذا** المكسر على ستين مسكيا كما في رواية لكل
مسكين عد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العرق عن العتق وهيام
الشهرين فقد روي هذا الحديث عبد الرحمن بن كادش عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاستناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالس في ظل قارح بالفاء
واللهمة فجاء رجل من بني يمانية وقال احرقني وقعت بأمرني في رمضان
قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكيا قال ليس عندي
الحديث اخرج ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على الجماع
عدا الا انه عليه السلام قال ابن المحرق وخرج بالهدم من جاع فاسيا او مكرها
او جاهلا وبقوله في رمضان غيره نكضا ونذروا تطوع لودود النصر في رمضان
وهو مختص لنكض لا يشركه فيها غيره وبلوغ غيره كاستنسا والاكل والشرب
لودود النصر في الجماع وهو اغلظ من غيره ووجب بعض المالكية والخانبة
الكفارة على النسي متى كان يترك استعداده عليه السلام عن جماعة هركا
عن عمدا وعن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزله الصوم في المقال
واوجب بانه قد نسيه كمال من قوله لاحتفت وهلكت فدل على انه عاين عالما
بالنكح واستدل بحديث الباب ملك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث يختص بالمطول والقصة واحدة
وقد حفظها ابو هريرة وقصها علي وجهها واوددها بعض الرواة مختصرا عن
عائشة وقد اوددها عبد الرحمن بن كادش بينما مر كما تقدم ومن حفظ حجة
علي ما لم يحفظ وفي هذا الحديث الحديث والجناد والسباع واربعة من الثميين
يجي وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعبد واخرجه ايضا في المحاربين وسلم
في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين
اذا جاع الصائم في شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يبتغى
به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به **فصدق عليه** بقدر ما يجزيه
فليكفر لانه صار واحدا وبالنسبة قال حدثنا ابو اليمان حكى عن نافع
قال اخبرنا بشعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولدي الوقت كما في الفرج ونسبها في فتح
الباري وللكشيبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما باهم ويقاف

بالبهجة



بالبهجة الاسمية والفعلية ويحتاج ليجراب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون
فيها اذ واذا ولكن كثر مجيها كذلك ومنه قوله هنا **اذ جاء رجل** كما سبق في الباب
قبله انه قيل اسمه سلمة بن يحيى او سلمان بن يحيى او عرابي **فقال يا رسول الله هلكت**
وفي بعض طرق الحديث هلكت واهلكت اي فعلت فاهو سببا لهلاكي وهلاك
غيري وهو زوجته التي واطيها **قال** عليه السلام **مالك** بفتح الميم واستنسية
مخيار رفع بالابتداء اي شي كان لك وحاصلك وفي رواية عقيل عن زخرمة
وبك ما سألتك ولا بن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك **قال نعم**
علي امراتي وفي رواية بن اسحاق عند الزرار اهلي وفي حديث عائشة
وطيبت امراتي **وانا** والحال اني ضايم قال في فتح الباري يوحده منه انه لا شرط
في اطلاق اسم المشتق بقا المعنى المستق منه حقيقة الاستحالة كونه ما
تجما معا في حالة واحدة فعليه هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطى وارادت
بعد انا صايم **فقال رسول الله عليه وسلم** هر تجد رقبة **تعتقها**
اي تقدر فالملاد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة على بالسرا وغوة ونجح
عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية بن ابي حفصة
عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة **قال** الرجل لا اجد رقبة وفي رواية
بن اسحاق ليس عندي وفي رواية بن مسافر عند الطحاوي قال لا والله
يا رسول الله وفي حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط **قال** عليه السلام **فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا**
وفي حديث سعيد قال لا لا اقدر وفي رواية بن اسحاق عند الزرار وهل
لقت ما لقت الا من الصوم **فقال** عليه السلام ولدي فريوان عسكار
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ما خور من المسكين
لان المتقدم ساكن الحال عن امور الدنيا والملاد بالمسكين هنا امر من الفقير لان
كل منهما حديث اذ يشتمل الاخر وانما يفتر فان عند اجتماعها نحو انما الصدقات
للفقراء والمسكين والخلاف من معناها حينئذ معروف قال بن دقيق العيد
قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام لانه اضاف الاطعام
الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم
عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اهداك ذلك استقط من النصر معني
يعود عليه بالابطال والمشهور عن حكيمته الافري حتى لو اطعم الجمع مسكينا
واحدا في ستين يوما كفي امري وفي رواية بن ابي حفصة افستطيع
ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث بن عمر قال والذي بعثك بالحق
ما اشبع اهلنا والحكمة في ترتيب الكفارة على ما ذكره لان من تملك

حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رغبة فبغدي
نفسه وقد صح ان من اعتق رقبته اعتق الله بكل عضو منها عضومته من النار واما
الصيام فانه كالمقاصة بحسن الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بصيام النفس
في حفظ كل يوم من شهر عني الولا فلما اشد منه يوما كان كمن اشد الشهر كله من حيث
انه عبادة واحد بالنوع وكله بشهرين مضاعفه على سبيل المتابعة لمقتضى
واما الطعام فناسب ظاهرا لانه معا بكل يوم اطعام مسكين واذ ثبت هذا
لتصال الثلاثة في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي
رتب الثاني بالفاعلي فقد الاول ثم الثالث علي فقد الثاني قدك على عدم التخيير
مع كونها في مهرض البيان والجواب السؤال فينزل منزله كحكم على الشرط وقال مالك
بالتخيير **قال ابو هريق قلت** بضم الكاف وقبحها **عند النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي رواية برعينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس قبل ولما امره بلطونس
لا انتظر الوحي في حقه او كاه عرف انه سيؤذي بشي يعينه به **فبينما** بغير
ميم غفر اليك وجواب بينا قوله **اني النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الضم
مبني للمفعول ولم يسم الا في كثر عننا مولف في الكفارات مما راجل من الانتصار
بعرق بفتح العين والالف **فيه ثمر** ولا في زفرها بالثاني علي معنى القنفة
قال القاضي عياض المكتل والقنفة والزنبيل سواد ارباب ابي جعفر فيه
خمس عشرة صاعا وفي حديث عايته عند بن خزيمة فاتي بقرق فيه من
صاعا وفي سرس عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو جميع بينا روايات
من قال عشرين ادا اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر ادا قد راجع به
قال ابو هريق او المزهري او غيره **والعرق المكمل** بكسر الميم وفتح النون
الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا **قال عليه السلام** ولا ينشأ كره
فقال **ابن السائب** زار بن مسافرنا وسماه سايدا لانه كلامه
مضمين للسؤال فان مرادي هلكت مما ينحني لوما يخلصني مثالا **فقال رجل**
انا قال خذها اي القنفة فتصدق به اي بالقر الذي فيها ولا بوي
ذرو الوقت وبن عساكر خذها فتصدق به **فقال الرجل** اتصدق
به **علي بن محمد بن محمد بن رسول الله** به بالاستفهام التخييري وحذف الفعل
لدلالة تصدق به عليه وفي رواية بن عمر عند البزار والطبراني يلامن رافعه
قال ابي افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعني افقر من الهادي ولا ينسافر
عند الصاوي اعني اهل بيت افقرني وللا وزاعي اعني غير اهلي وتلخصه اعني
اجود منا ولا ين اسحاق وهل الصدقة الاولى وعني **قواله ما بين لومها**
بغيره ثنية لانه قال بعض روايته **بريد** بالابتداء **لخرتين** بفتح الخاء المهملة

وتشديد

وتشديد الاذن ذات حجارة سود والمدنيه مرتين **اهل بيت افقر من اهلي**
يرفع اهل اسم ونصب افقر خبرها ان جعلت ما حجازيه وبالرفع ان جعلت ما حجازيه
قال الذركشي وغيره وقال البدر الدمايني وكذلك انه جعلت ما حجازيه
ملفان من عمل النصب بنا قوله ما بين لا يتبرأ خبر مقدم واهل بيت مبتدأ
ماخر وفقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد افقر من اهلي ما احد اخرج
اليه فني وفي حديث عايته عند بن خزيمة ما لنا على ليلة **ففيك النبي**
صلى الله عليه وسلم حتى يدن اقبابه تعجب من حال الرجل في كونه جارا اولاه كما
يخترقها يعا على نفسه راغبا فذابها من امكته فلما وجد الرخصة طوع ان
ياكل ما اعطاه في الكفارة ولا يبايع مع نايب وهي الاسنان الملاصقة للربا
عيان وهي اربعة والضوكن غير البسم وقد راود ان فمكه كان تسيما اي في
غالب احواله **ثم قال عليه السلام اطعمة** اي ما في المكتل من الثمر **اهلك** من
تزمه تفقته وازوجك او مطلق اذ اربك ولا ين عينه في الكفارات طعمه
عيانك وفي رواية بن قرة عن بن جريح فقال كلفه ولا ين اسماق حذها ولا
وانفقرا على عيالك اعلا عن الكفارة بل هو عليك مطلق بالنسبة اليه
والع عياله ولغزهم اياه بصفة الفقير وذلك انصلا عما عجز عن العتق لا
خساره عن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذرانه هو وعياله
مما جوت تصدق به عليه السلام عليه وكان من مال لصدقة وصار
الكفارة في ذمته وليس استقرها في ذمته ما خوز من هذا الحديث
واما حديث علي بلغط فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يخ
به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية اويس وعبد الجبار وهشام بن سعيد
كلهم عن الزهري وحديث بن سعد واهوجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعيد
عن الليث عن الزهري وحديث بن سعيد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير
هذا الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب في الصحيحين بدونها ووقت الزيادة
ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبيرة والحسن ومحمد بن كعب
وبجموع هذه الطرق يعرف ان لهذا الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله هم يوم
عدم اشتراط الغورية للتنكير في قوله يوما قال البرعائي كما كرماي
وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة والكرماي
من ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجا مستيقنا انه لا يعاقب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبه
المستغني تكون نسبة لترك الاستغناء من التصدق وقومهم في ذلك
وهذا مفسد عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحدث والاحبار العتقة

والقول ورواه ما ينيف عن اربعين نقساعن الزهري عن حماد عن ابي
هريرة يطول ذكرهم وقد اخرج المولف ايضا في الصوم والادب والنقعات
والندرة والمجاهدين والترمذي والنسائي وكذا في حاجته **باب**
حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا خارجين
ام لا قال ابا قحط بن محمد ولا منافاة بين هذين الترحم والذبي قبلها اذ
بان الاصدار بالكفارة لا يسقطها عند الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن
له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردون هل بالذمة له بالتصديق
نفس الكفارة ام لا وعليها ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نسبه لجد وابوه محمد وهراخا ويكره ابي شيبة
قال حدثنا جهر بن بفتح يحيى هراخا بن عبد الحميد عن منصور هراخا بن العتر عن
الزهري عن محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال انا الاقر بقصر الهرة وكسراخا المعجزة بورك كفن هرة امر القوم
وقع علي امراته اي جا معها في نهار رمضان فقال عيال له لعله
ما خراي تعتق رقبة بالنصب مفعول خراي قال الرجل لا استطعت
قال عليه السلام **افتجد ما تطعم به سنتنا مسكنا** وسقط لابي
ذر والوقت وابن عاكر لفظه به **قال الرجل لا احمد قال ابو هريرة**
فاني النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمضارع
بقرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي الفرق الزنبيل بفتح الزاي وكسر
الموحدة للمتحقة القنعة وفي نسمة الزنبيل بالنون قال عليه السلام
اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل
به ان الكفارة عليه واحد دون الوطوة اذ لم يامر بها الا هو مع الحاجة
الي البيان ولقضاء صومها بغير منه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فم
تملك حرمة حتى تتعلق بها الكفارة وان عزمه ما لا يتعلق به اجماع فيجوز
بالرجال الوطئي كالمهر فلا يحسب الوطوة وقا المالكية اذا وطئ امته في نهار
رمضان وهبت على كفارتان احدهما عن نفسه والاخرى عن الامه
وان طأوعته لان مطاوعته كراهه بالرق وكذلك يكفر عن الزوجة
ان اكرهها على الجماع وكفيره عنها بطريق النياية عنها لا بطريق الرصالة
فكذلك لا يكفر عنها الا بما عزمها في الكفارة فكفر عن الامه عن الاطعام
لا بالعتق اذا اولها ولا بالصوم بان الصم لا يقبل النياية ويكفر
عن الزوجة للفرج بالعتق فان اعرس كفارة الزوجة عن نفسها ورجعت اذا

السير

اي سربا لقل من قيمة الرقية التي اعتقت او مكمل الطعام واوجبها كمنه على الا
المطأوعة لانها شاركة الرجل في الافساد وتشاركه في وجوب الكفارة
اي سوا كانت زوجة او امة وقال احنابلة لا يلزم المرأة كفارة مع العذر
قال الماوردي نصر عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج
اختلفوا بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن
عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور عن ابي عسنة يقول واهلت
وقال وضعف شيخنا ابو عبد الله احكام هذا اللفظ وكانت اصحاب الاثر
رووه دونها واستدل احكاما على انها خطايا ته نظر في كتاب الصم تضعيف
المعالي بمنصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذا اللفظ وكانت اصحاب
سفيان رووه دونها **قال الرجل اتصدق به علي جوج منا** كذا
هزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به اجماله لانه اطعم هذا عنك
وهو استفهام تعجب اي لسراخا فمرنا حتى اتصدق به عليه ما بين
لا نسيها في الرواية السابقة قوله ما بين لا يتربا **اهل بيت اخوج**
منا قال عليه السلام **فاطمة اهلك** قيل ارادهم من لا ترمه نفقتهم
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى
عياك وبالذم المصرفة بالذم له في الذم من ذلك وقيل هو خاص
بهذا الرجل واليه نجا امام الحرمين وعرض بان الامم المخصوصة
وقيل هو مفسوف ولم يوص قايلا ناسخه وقال الكوفي في الامم
يحمل انه لما لخيره يفرقه مرفه له وانه ملك اياه او امره بالتصدق
فما اضره بفرقه اذن له في مرفه له بل لا اعلام بانها انما تن بعد الكفاية
وانه تطوع به بالتكفير عنه باذنه وسوغ له مرفه لاهله للاعلام
بانها المكفرع التطوع بالتكفير عنه باذنه وانه له مرفه لاهله لاهل
المكفر فاما اذا الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا **باب حكم**
المجاهدة والقي للصائم قال المولف بالسند السابق **وقال يحيى بن**
صالح الرهاطي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بنشد به اللام قال
حدثنا يحيى هونن ابي كثير عن عمر بن الخطاب وفتح الميم **بن الحكم**
بفتح الحاء والكاف **بن ثوبان** بالمثلثة والموحدة المفتوحة بن المدي انه
سمع ابي هريرة رضي الله عنه يقول **اذ اقا الصائم بغير اختياره**
بان عليه **فلا يطره لان القى انما يخرج** من الخروج **ولا يبول** من الابلح
يعني ان الصائم لا ينقض الاشي يرجل ولكن مني مما في الفتح انه
اي التي يخرج ولا يبول وهذا متقصر بالمني فانه يخرج وهو موجب

المقضا والكفارة **ويذكر** فمضم اوله وفتح قاتنه مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **الذي يفسر** اي اذا فعد الفتي وان لم يعد منه شئ الى خوفه وهو مجبول
عليه حديثه المرفوع المروي عن المولى في تاريخه الكبير بلفظ من زرعه القمح هو
صايم فيسرع عليه القضا وان استسقى قليقصر كمن فعغه المولى ورواه افطاب
السنة الاوجه وقال الترمذي والعمل من اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي
وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه الحاكم وقال علي شرط الثمب
وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضا بقلبة الفتي عليه وخروجه من فمه
قبل وكثر لعمرك فانه يفسد وعليه القضا وينبوا تو يوسف في افساده فلا
الغم المعد وفي عوده الى الداحل سوا اعاده ام لم يعد اوجب القضا لانه
الغم بعد خراجه لا يتقادم الطهارة فيفسد الصوم واذا كان من الغم بعد
ليسبق اتصافه بالخروج حكما والاكد ذلك اذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد
بن الحسن فقد الصيام وفعله في ابتداء الفتي وفي عوته سوا كان من الغم او لم
يكن لغزله صايم له عليه وسهم من استنقاعه ففليه القضا من غير فصل
بين القليل والكثير واذا عاده يوجد منه الصنع في ادخاله في الحوق فيفسد
به صومه وان قل وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستيقاظ
الصوم عند ابي يوسف اذا كان مك الغم سوا كان الفتي بعد او لم يفسد واعاده
لا تصافه بالخروج وعند محمد يفسد الصوم على كل الاحوال لوجود التعبد منه
واما اذا علم الفتي فان كان مك الغم يفسد عند ابي يوسف واعاده كما مر
وعند محمد لا يفسد اذا عاده ولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا عاده
لم يكن مك الغم لا يفسد اذا عاده ولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا عاده
والاول القابل انه لا يفسد **اصح** وقال **بن عباس وعكرمة** رضي الله عنهم
وصله بن ابي ثبيبة **الصوم** اي الامساك واجب ما دخل في الحوق **وليس**
ما خرج ولا في زروان عسكرة نسخة الفطيريل قوله الصوم **وكان**
بن عمر رضي الله عنهما ما وصله مالك في الموطا **يحتجم وهو صائم ثم**
تركه وكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف **واحتجم ابو موسي**
عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله بن ابي ثبيبة **ليلا ويذكر** مبنيا للمفعول
عن سعد بسكون العين بن ابي وقاص احد العشرة ما وصله مالك في
الموطا به وفيه انقطاع لكن ذكره بن عبد البر من وجه اخر **وزيد بن ارقم**
الانصاري ما وصله بن عبد الرزاق **وام سلمة** ام المؤمنين ما وصله بن
ابي ثبيبة انهم الثلاثة **احتجموا** حال كونهم **صايم** **وقال بكير** بفتح الموحدة
وفتح المكاف بن عبد الله بن الاشج **عن علقمة** مرهبا انه كما سمي الجادي وذكرها



بن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت **كنا نحن عند عابثة**
رضي الله عنها اي ونحن صيام **فلا تنهي** عابثة عن ذلك ولا بوي زرو الوقت
فلا تنهي بضم النون الاولي النبي للتكلم وغيره وسكون الثانية علي صيفه المجرول
ويروي مبنيا للمفعول **عن الحسن البصري عن غير واحد** من الصحابة
وهو شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعمل بن يسار
ويحتمل انه سمعه من كلهم **مرفوعا** الي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** بالفاو في
بعض الاصول قال ولا في ذراسقها **افطر كاجم والمجزم** وصله النبي
من طرف ابو حمزة عن الحسن وقال علي بن المديني وصله يوسف عن الحسن وقد
احده بقاها احمد رحمه الله انها يقطران وعليهما هيرا صايم وهو المرفوع وان
وعنه ان علما بالني افطر والا فلا وقال في الفروع طاهر كلام احده انه لا افطر
لم يطهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج
الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجة لم يفسد انتهى وقال الائمة الثلاثة
لا يفسد لما سياتي وهو الحديث كما قال البيهقي في معنى انها تفسد للاقطار
المجزم للضعف والخبر انه لا يمان ان يصل الى جوفه شئ من المحرم كالحديث
قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل لختلف عن عطاء بن السائب في الصيام
وكذا اختلفوا علي بن يوسف ايضا قال المؤلف **وقال يعياش** بثبارة كتمية ومثمة
بن الوليد الرقام البصري **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى الكوفي القري
البصري قال **حدثنا يونس** هو بن عبيد بن دينار الانصاري البصري
التابع **عن الحسن البصري** التابعي **مثله** اي مثل السابق افطر كاجم والمجزم
وقد اخرج المؤلف في تاريخه والبيهقي في طريقه قبله اعلى الحسن **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم الذي يكره به افطر كاجم والمجزم **قال نعم** عن النبي صلى الله عليه
وسلم **ثم قال** مترردا بعد مجزم **الله اعلم** وبالسنه **قال حدثنا يونس**
بن اسد بضم الميم وتشديدا للام العمري اخبره بن اسد البصري قال **حدثنا**
وهيب هو بن خالد **عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن بن عباس**
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **احتجم** ايضا وهو صائم
وهذا حديث ناسخ لحديث افطر كاجم والمجزم لانه جاء في حديث
طرفه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق اليه الشافعي ولفظ البيهقي
في كتاب المعرفة له بعد حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية محمد بن اسماعيل بن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يوسد محرما في حجة
الاسلام فذكر بن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر

وحدث افطركايم والمجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين
فان كانا ثابتين فحدث ابن عباس ناسخ وحديث افطركايم والمجوم منسوخ
انتهى وقال بن حزم صح حديث افطركايم والمجوم بلاد بيت لكن وجدنا من حديث
ابي مسعود ارض النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية للصائم واسناده صحيح
وجب الاحتذاء به لان الرخصة لا تكون بعد الفريضة فدل على نسخ الفطر
بالمجامة سواء جها او مجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرج النسي وبن
خزيمة والدارقطني ورجال ثقات ولكن اخذني في رفعه ورفعه وله شاهد
من حديث انس اخرج الدارقطني ولغظه اول ما رواه كفاية للصائم ان جعفر
بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في المجامة للصائم وبه قال
حدثنا بن معمر عبد الله بن عمر الملقب بالمقعدي قال **حدثنا عبد الوارث**
بن سعد التميمي البصري قال **حدثنا ايوب السختماني عن عكرمة**
عن بن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
وهذا طريق اخرجه حديث بن عباس وقد اخرج الطحاوي من غير طريق
واخرجه نوادور ورواية البخاري واخرجه الاسلمي ولم يذكر بن عباس واخذت
علي هارثي وصله والارسال وهو صحيح بلانك وقد سقط حديث عمر هذا
عند ابي ذر وابن عساكر في فرع اليونينية وبه قال **حدثنا ادم بن ابي**
اياس بكر الفتح وتحتيف اليه قال **حدثنا شعيب بن ابي**
قائنا البناني بضم الموحدة **يسال انس بن مالك رضي الله عنه**
بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ بن حجر وهذا غلط فان سبعه
ما صر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعيب فزاده الكوفي
وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد العلامي واي قرصافة محمد بن
عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعيب عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك
فذكره وانشار الاسلمي والبيهقي في الرواة التي وقعت للبخاري حطا وانه
سقط منه حميد ولا في ذكر كافي الفرع يسال انس بن مالك بضم السين
مبني المفعول وهو كما كنت احوال البخاري وسب الاولي في الفتح لا في
الوقت **اكنتم يكرهون المجامة للصائم قال لا الامن اهل المصنف**
للبدن وحينئذ فيندب تكرها كما الفصل ونحوها ثم اعراضا عن اضعاف البدن
وخرجها من اختلاف في الفطر نراك وان كان منسوخا **وارسايه** بفتح
السين والموحدة تين بن سوار الفدري قال **حدثنا شعيب بن ابي**

بجلا

علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر وهذا شعر بان
رواية مشابهة موافقة لرواية ادم في الاسناد والتمت لان الشابة دار
فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج بن مندة في غريبه طريق شابة حديثا
محمد بن احمد بن هاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شابة حديثا شعيب
عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعيب عن هيد عن انس
نحوه يؤكد ما اعترض به الاسما على ومن قبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير
البخاري اذ لو كان اسناد شابة مخالفا لاسناد ادم بنية وهذا واضح
لاختبايه والدا علم **باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار**
فيه وبالسنه قال **حدثنا علي بن عبد الله المطيني قال حدثنا سفيان**
بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن يسلمان في رور الشيباني انه سمع بن ابي
اوفي عبد الله رضي الله عنه قال كناع رسول الله ولا بن عاكر التي هي
الده عليه وسلم اي وهو صائم في سفره في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة
الفتح لا في بدر لان بن ابي ابي يثرها **فقال الرجل** هو بلال كما في رواية ابي ذر
وبن ابي شواك ولمسلم فلما غابت الشمس وللمهاذي فلما غربت الشمس قال
اتزل فاجد لي بفتح واصل بعد الغا وسكون الجيم وفتح الدال وبدرها
جاء هلمتين امر من الجرح وهو الخلط اي اخلط السويق بالما واللبن بالما
وحركه لافطرك عليه وقول الداودي ان معناه اجلب رده عياض **قال بلال**
يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبره في المحذوف
اي هذا الشمس ولغيره اي ذر الشمس اي نظر الشمس ان بقا النور او غاب
الغيم مانع من الافطار قال عليه السلام **اتزل فاجد لي** لافطر **قال**
بلال يا رسول الشمس بالرفع والنصب **قال عليه السلام اتزل فاجد**
ع لي قزل فجد له عليه السلام **فتشرب** وكور انك فلجدع لي ثلاثه
مرات وتكوير المربعه من بلال الرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده
لان ذلك نزار يحرم فيه الاكل بخورة النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الي ذلك
الضوء نظرا تاما فتصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يحرم
واعرض عن الضوء واعترض غيبوبة الحرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من روية
بحرم الشمس كما حكاها الراوي عنه بقوله **ثم ري** اي اشار عليه السلام
بيده ها هنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه
الا وقد سقط القصر **ثم قال** عليه السلام **اذا رايت الليل من ها هنا**
اي من قبل اي من جهة المشرق **فقد افطر الصائم** اي رخص وقت افطاره
واستبطن من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر فصل من الافطار

لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر لقوله تعالى وان تقوموا
خبركم انتم تعلمون ولبراة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القر
في السفر لان القهر لراة الذمة ومما افطه على افضلية الوقت بخلاف الفطر وان
فيه خروج من خلاف وليس هنا خلا ولا يعتمد به في ايام الفطر فكان الصوم افضل
نعم ان خاف من الصوم ضررا في كمال والاستقبال فالفطر افضل وعليه يحتل الحديث
الذي رواه ان شا الله تعالى بعلي بن ابي طالب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فزاي زها ما ورحالا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقال لو اصابنا ما هذا ليس
من البر الصوم في السفر وقد جرح بقوله شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعد الفطر
ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوي الصوم قبل خروجه وبقوله ولم ينو للصيام
الصائم ما اذا نوي الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين
فاقصر لرؤية القضا ولو صامه طوعا ولا كفارة عليه المسئلة الا في خلاف الثانية
وقال الخنابلة يستحب له الفطر قال المزاريق وهذا المذهب وعليه اصحاب
ونصر عليه وهو المفرد ان وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل
وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق وسماه في الصفة
وكذا ابو داود والنسائي **تابعه** اي تابعه سفيان بن عيينة في اصل الحديث
جرح بفتح الجيم بن عبد الحميد ما وصله في الطلاق و**تابعه** ايضا **ابو**
بن عياض بالسين المعجمة بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في
تجمل الافظاد كلاما عن **الشيخاني** اي اي اسحاق المذكور عن **بن ابي**
قالت كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وبعه قال **حدثنا مسدد**
هو بن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال**
حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عابينة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان حمزة بن عمرو بن عفان وسكون الميم **الاسلمي قال** يا رسول الله اني امرت
الصوم اي ا**تابعه** فغيبه ان الصوم الدهر لا يكره لمن يتضرره وانما انكر علي
عبد الله بن عمرو بن العاص يوم الدهر لعلمه ان سيضعف عن ذلك
بخلاف حمزة هذا فان وجد فيه الفقه ومطابقة الترجمة من حيث ان سرر
الصوم يتناول الصوم في السفر كما هو الاصل في الخبر قد اخرج الحديث من
طريقين هذه والثانية لها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي**
قال اخبرنا مالك الامام عن **هشام بن عروة** عن ابيه عروة بن الزبير
عن عابينة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو **الاسلمي** رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر **لهذين** الاولي هجره الا ان
والاولي هجره المتكلم وكان حرم كثير الصيام فقال عليه السلام له ان

فصم وان

فصم وان تثبت فافطر من هجرة قطع وعند مسلم من رواية ابي مروان انه قال
يا رسول الله اخذني قوة عامي بالصيام في السفر ففطر علي جناح فقال رسول
صلى الله عليه وسلم هي رخصه من الله فمن اخذ بها حن ومن حب ان يصوم
فلا ج عليه وهذا مشعر بانه سئل على صيام الفريضة لان الرخصة انما
تطلب في مقابلة الواجب واخرج من ذلك ما رواه داود والحكم من طريق
محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر داغا
جاء اسافر عليه والربيه وانه ربما صا دفني في هذا الشهر يعني رمضا
وانا لاجد الثوة واحد في ان الصوم اهون علي من ان اوخره فيكون
دينا علي فقال اي ذلك تثبت يا حمزة **هذا باب** بالمتنون
اذا صام الشخص اياما من رمضان فخرس افر هل يباح له الفطر او
السند قال حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي قال اخبرنا مالك
الامام عن بن شهاب لمحمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبيد
وصفر بن عتبة بن سعد عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج لي مكة في عروة الفتح يوم الاربعاء
بعد العصر لمشر مضين من رمضان فقام حتى بلغ اللد يد بفتح الكاف
وكسر الال الاولي وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل
او نحوها وبينه وبين مكة نحو مائة من ايام فافطر فافطر الناس معه
وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الداودي عن جعفر بن محمد بن علي بن ابي
عن جابر في هذا الحديث ولغظه ان الناس قد سبق عليهم الصيام وانما
ينتظرون فيما فعلت فرعا بقدم من ما بعد العصر فغيبه ان المسافر قوله
ان يصوم بعض من رمضان ويفطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه
وانه اذا نوي السفر لافانه يباح له الفطر اذا كان متعبا ونوي ليل
ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليب للحضر وقال الخنبا
بلة اذا نوي الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال في الاصل
وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع بانه
لا يقوي علي السفر فعلي الاول قال بعض الاصحاب لان من له الاكل له
الجماع وذكر بعض الاصحاب انه يفطر نية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر
فله هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التخييل والاحتمال
وقال القاسبي انه من مراسلات الصحابة لان بن عباس كان في هذا السفر
مقيما مع ابوه في مكة فمريثا هذه الغصة فكانه سافرا من غيره
من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمفاذي ومسلم في الصوم

وكذا السنائي قال ابو عبد الله المولف والكديدي بفتح الكاف ما بين عنان
بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء فريد جماعة بينها وبين مكة
ثمانية واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاوي مصفرا وخطا
في رواية غير المتبني قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونانية نسبة سقوطه
لا بن عسكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المفاري من وجه اخر موصلا
هذا التفسير في تفسير هذا الحديث **باب** بالتون بغير ترهمة
للكثر وسقط من رواية التقي ومن اليونانية وبالسندي قال حدثنا عبد
عبد الله بن يوسف النخعي قال حدثنا يحيى بن ابي حمزة الدمشقي المتوفي
سنه ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان
اسماعيل بن عبد الله بضم العين مصفرا حدثه عن ام الدردري الضري
واسمها هجيمة التابسية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابة وكلتها
زوجة ابي الدرداء عن ابي الدرداء عومع بن مالك الانصاري الخزازي في
اللعنة انه قال خرجنا مع النبي ولا بن عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان
وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث
انه كان صايما استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة
بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار **باب** في يوم حار
في مرشد يد حتى يضع الرجل راسه من تشدة الحر وما فيها صايما الا
كان من النبي صلى الله عليه وسلم وبن رواحة عبد الله وهذا يويد ان
هذه السفارة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استروا علي الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا ههنا حينئذ لفرما صام النبي صلى الله
عليه وسلم وابن رواحة وافطروا الصحابة برواية كل بقا ميون الشيخ المولف
وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابوداود في الصوم **باب** قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشي له ظل وانتند للرحمة فقلية حالية
ليبين البر الصوم في السفر وبالسندي قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال
حدثنا شعيب بن محجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زبارة
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون
الميم من عمر وفتح الحاء من الحسن ووجه ابوطالب عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح
كاف في الترمذي فرائ زحما ورجالا قيل هو ابواسرايل الغامري واسمه قيس

وعزاه مغلطاي لمجها ت الخليل ونوزع في نسبة ذلك للمخطيب قرظلل من شدة
العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه اي جعل عليه يظله من الشمس لمحصله
وقوله ظلل بضم الظا مبنيا للمفعول والجملة خالية فقال عليه السلام ما هذا
وللسنائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا اي من حضر من الصحابة ولا من عاكر
قالوا باستقاط الفاصيم فقال عليه السلام ليس من البر تكسر الباء ليس من
الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة ولا
تمك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر
لانه عام خرج علي بسبب فان قيل يقصره عليه فلم تقم به حجة وان لم يقبل يقصره
حمل علي من حاله من حال الرجل وبلغ بعد ذلك المبلغ وحيث صومه صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فم الصائم ومن الفطر يروه عليهم وقول
الذركشي ونسبه صاحب جميع العدة لمفهم العدة لقوله ليس من البر زيادة لتأكيد
النفي وقيل للتبعض والبر شي وتغيبه البدر للمبني فقال هذا عجيب
لانه اجاز ما الملتاح منه قائم ومنع لامانع منه وذلك ان من شروط زيادة من
ان يكون مجروها نكح وهو في الحديث مفرقة وهذا هو المذهب المعمول عليه
وهو مذهب البصريين خلاف الملاحقش والكوفيين واما كونها للتبعض
فلا يطهر لمنعه وجه اذا المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر
واما رواية ليس من اميرم صيام في ام سفر برك اللام فيما في لغة اهل اليمن
وفي سند الامام احمد في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا
ابوداود والسنائي هذا **باب** بالتون يذكر فيه لم يعتب
اصحاب النبي صلى الله عليه عليه بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر
وبالسندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل التتودي قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين والواو الوضوح اليسكري عن منصور بن مجاهد هو
بن جبر الامام في التفسير عن طاووس عن ابن كيسان اليماني عن زعيم
رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الي مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرقه اي
الما شتها الي اقصي جد يديه بالثنية ولا في ذر وبن عاكر في نسمة
يده بالا فراد ولا بن عاكر كما في الفرح ولصلصالي فيه وغزاه في فتح الباري
لا في ذر عن سعد بن ابي عوانة بالاستناد المذكور في البخاري قال هذا في
قلمها تصحفت وغزاه الذركشي والبرماوي لرواية بن السكن قال
وهو الاظهر لان نزول لفظة لا في رواية الا لشركين بمعنى على يستبهم الكلام
وتغيبه في المصايح بانه لا يعرف احدا ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والكلام



بدون هذا التناول وذلك ان لي لانتم الغاية علي بابها والمفتي فرج الما من
اتي به دفعا قصد به روية الناس له فلا بد ان يقع ذلك علي وجهه
فيه الناس من رويته ولا حاجة مع ذلك الي اخرج الي من بابها وقال الكرماني
كالطبيبي وفيه تهنين اي انتهى اي الرفع الي اقصي ما يترا **لمراه الناس** بفتح
التحيمه والرافلنا من فاعله والصحيح المنسوب فيه والمفعول واللام للتبيل
قال ابو جرحه كذا كذا للاكثر والمستامي لرويته لانه من الازالة وفي تسدي
مفعولي ونسبه في اليونانية الاولى لابن عتاكروا اي ذرعن الكشمري ورقم
علي الا فري علامة بن عتاكري نسخة وقضية هذا الحديث انه صلي الله عليه
وسم خرج الي مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق
عليهم وهم يظرون الي فينك فدعا بما فرغه حتى نظر الناس فيقيدوا به
في الا فطاد وكان لا يامن الضعف عن القتال عند لقاء عدوه **فأفطر** عليه
السلام حتى قدم مكة **وكان ذلك في رمضان فكان** بالغ ولا يذروا
عساكرو كان بن عباس رضي الله عنهما **يعوم قد صام رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي في السفر واقطر فيه **فن شام صام ومن شام افطر** وبن
عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ وهو يروى عن غيره
من الصحابة كما تقدم **هذا باب** بالتسوية يذكر فيه حكم قوله
تعالى **وعلي الذين يطيقونه** اي علي الاصحاب المقيمين المطيقين للصوم
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في اول الاسلام
ان شام صام وان شام افطر واظم وهذا الاية **كما قال بن عمر** ما وصله في
اخر الباب **وسلمة بن الاكوع** رضي الله عنهم ما وصله المولى في التفسير
فستخنها الاية التي اولها شهر رمضان الذي ازل فيه القرآن جملة في
ليلة القدر ليلة سما الدنيا ثم نزل سبحانه الي الارض وشهر رمضان مبتلا
وما بعد خبر وضعه والخبر من شهد **هدري للناس** اي هاريا وبنات
ايان واصحاب من **الهدري** من يهدي الي الحق **والفرقات** يفرق بين الحق
والباطل فمن شهد حصر ولم يكن مسافرا منكم **الشهراي** فيه **فلقصه** اي فيه
ومن كان مريضا اي مرضا يشق علي الصيام او علي سفر فعدله من ايام اخر
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **الهدري** الذي المتصم للتيرو **وهي**
فلا تكرر **يريد الله به اليسر** ولا يريد **المسرة** فلذلك اباح الفطر للسفر
والمرض **وتكلموا العدة** عطف علي اليسر او علي محذوف تقديره يريد الله بكم
اليسر ليسهل عليكم والمعنى وكلموا عده ايام الشهر بقضا ما افطرتم في المرض
والسفر **وتكبروا الله** لتعظموه **علي ما هداكم** ارشدكم اليه من وجوب الصوم

وخصه

وخصه الفطر بالعدرا والمراد تكبيرات ليلة الفطر **ولعلمكم تشكرون** الله علي
نعمه او علي رخصة الفطر ولفظ رواية بن عتاكرو شهر رمضان الذي ازل
فيه الفرات الي قوله **ولعلمكم تشكرون** وذاذ ابو زر علي ما هداكم **وقال الحدثننا**
ولابن عتاكرو اخبرنا **الاعثن** سليمان بن مهران قال **حدثنا عرو بن مرة**
بضم الميم وشديد الروعة وفتح العين وسكون الميم قال **حدثنا بن ابي**
ليلى عبد الرحمن قال **حدثنا اصحابنا محمد صلي الله عليه وسلم** ورضي عنهم وقدي
كثيرا منهم عمرو وعثمان وعلي لا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة
كلهم عدول **ترك رمضان** اي صومه **فشق عليهم** صومه **فكان من اطعم**
كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه ورضي لهم ذلك بضم الهمزة
للمفمول **فستخنها اي** اي بقية الفدية قوله تعالى **وان تصوموا خيرا لكم**
فامروا بالصوم واستشكل هذه الاية للسابقة لان الفدية لا تنفي الصوم
واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية و
التصوم بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجب
وبه قال **حدثنا عياش** بالمشاة التحية والمثلثة اخذ بن الوليد
القرام البصري السامي بالمهملة قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين
بضم الميم **عن نافع بن عمرو رضي الله عنهما** انه قرأ قوله تعالى **فدية**
فصيام مسكين بتسوية فدية رفع طعام جمع مسكين وفتح نونه
من غير تسوية لمثابة الجمع بالجمع وهذه قرأت هشام عن عامر ولابن عتاكرو
سكين بالتوحيد وكسر النون مع تسوية فدية ورفع طعام وهي قرأة بن كثير
واي عمرو عاصم وحمزة والكسائي فدية مبتداهه لطا قبله وطعام بدل
من فدية وتوجد مسكين لمراعاة افراد الصوم اي وعلي كل واحد من يطيق الصوم
لكل يوم يفطره اطعام مسكين ولا يفهم فالك **قال** بن عمرو هي اي به الفدية
سوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بسوخة
وهي المشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعا ان يصوما فليطعما مكان كل يوم
مسكينا وهذا كما يبق وهو حجة لكسافي ومن وافقه في ان من عزم عن الصوم
لهم اوزمانة واشتدت علي مشقة منقطع الصوم لقوله تعالى **وجعل**
عليكم في الدين من حرج ولزمت الفدية خلافا لما لك ومن وافقه ومذهب
الكسافية ان الحامل والمرضع ولولوله غيرها باجرة او دونها اذا فطرنا يجب
علي كل منهم القضا الفدية من مالها لكل يوم مدان خافا علي المطلق وان كانتا
سافرتا او مريضتا لا روي البيهقي وابوداود باسناد حسن عن بن عباس
في قوله تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية انه تسخ حكمة الابه حتمها

حينئذ ويتسنى المتخيرة فلا ذبينة عليها على الاصح في الروضة للشك هو ظاهر
فما اذا اعطت ستة عشر يوما فاقبل فان زادة عليها فيسفي وجوب الغدبة
عن الزايد لعلنا بانها يلزمها صومه ولا تعد الغدبة بتعداد الولد لانها ابرك
عن الصوم بخلاق الغنينة فقد يتعداد الولد لانها فدا عن كل واحد وانها فدا على
انفسها ولو لم يلزمها فلا ذبينة ويجب الفطر لانها فدا محترم اشرف على الهلاك
يزوق ونحوه ايقا لم يمتد مع القضا والغدبة كالمريض لانه فطر انفق به شخص
كالجماع بانه لا تلتف به معصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضا والكفارة
هذا باب **بالتنوين متى يقضي اي متى يودي قضا زمان**
والقضا يعني الاذي قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا ادت الصلاة
وقال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
باس ان يوفى قضا رمضان لقول الله تعالى فعدة من ايام احس
لصدقتها على المتابعة والمتفرقة **وقال سعيد بن المسيب رحمه الله**
فما رواه بن ابي شعبة في **صوم العشر الاول** من ذي الحجة لما سئل عن صوم
والحال ان الذي سأله قضا من رمضان **لا يصح حتى يبيد ولو رمضان**
اي يقضا صومه وهذا لا يملك على المنع بل على الاولوية والقياس المنتج
لحاق لصفة القضا بصحة الاداءه وتجيلا لبراءة الذمة ولم يجب التلاوة
الاية كما روودوي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن قضا فقال ان سافر فقه وان سافر فقه قال في المهرات وروى
بطريق الفرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك وروى
بمع تسمية هذا مولات ان الووجب لزم كونها شرطيا في الصحة كصوم كفاية
وانما يسهى هذا واجبا مضيقا ولصاحب هذا المهرات ان يمنع الملازمة
ويستند المنع بان المولان قد تجب ولا تكون شرطيا كما في صوم رمضان
ولا يمنع من تسمية ذلك مولات تسمية واجبا مضيقا **وقال ابراهيم**
التخمي مما وصله سعيد بن منصور **اذا افطر من عليه قضا رمضان**
من الجحيم ولا يدر عن الكثيرين حتى يبار بذي بدل الهرق من الجوار وفي نسخة
حياة بمهله ونون من الحين **ومضاه** بتسوية رمضان لانه نكرا **يهو**
مها وفي بعض الاصول حتى يبار رمضان بغير تنوين امر بصومها من الاكر
والوجه بل التحية قال البخاري **ولم يراي ابراهيم عليه طعاما وهو مريض**
ابو حنيفة واصحابه **ويذكر** نعم او له مينا للمصوم **عن ابي هريرة رضي**
الله عنه حال كونه **مرسلا** فيما وصله عبد الرزاق واحمد الدارقطني مرفوعا
من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع كما تقدم

اي هرب كما ذكره البرزنجي فلذلك اسماه البخاري **مرسلا** ويذكر ايضا **عزرا**
عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **انه يطعم كل**
يوم مسكنا مدا او يصوم ما ادركه وما فاتته فيل عطف بن عباس رضي الله عنهما
يقضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجب بانه اختلف في ان
القديم المطلق عليه هل هو فدية في المطلق ام قال المولى **ولم يذكر الله**
الاطعام انما قال تعالى فدية من ايام اخر وسكت عن الطعام وهو الغدبة
لتاخير القضا لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يست بالنسبة ولم
يست فيه شيء مرفوع فمورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس
كام وعمر بن الخطاب كما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما
قال الما وردي وقد افني بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالفة لهم
فان لم يمكنه القضا لغدر فان استمر سافرا او مريضا حتى دخل رمضان
فلا شيء عليه بالناهي لان تاخيرا لا اذي بهذا الغدر خايز فتاخير العضي اول
بلجواز ثم ان المدة يتكرر بيكر الستين ادلحقوق المالية لا تداخل وبالسد قال
حدثنا احمد بن حنبل بن يونس نسبة لجد واسم ابيه عبد الله البرزنجي التميمي قال
حدثنا زهير هو بن معاوية ابو خيثمة لطيفي قال **حدثنا يحيى** قال
الحافظ بن حجر هو بن سويد لا نصاري لابن ابي كثير كما وهم الكوفي في تبا
لبن التميمي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **قال سمعت عابثة رضي الله عنها**
تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظة رمضان لابن
عكر ويكرر الاكوير لكون التحيق العضة وتعظيمها والتقدير كالشأن
يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لزيادة ال
الاتسار وتكرار الفعل **فاستطع ان اقضي** ما فاني من رمضان **الذي**
شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق **الشغل** بالرفع
فاعل فعل محذوف اي قالت عابثة عن معنى الشغل اي واجب ذلك الشغل
او ان يحيى قال الشغل هو المسافر لها فمهر ميثا محذوف والحشر من النبي صلى
عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن السجل من
النبي **او بالنبي صلى الله عليه وسلم** لانها كانت علة مبهمة تقربا له صلى
الله عليه وسلم مرتصه لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وامام في تعلقه
فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عابثة فيه لفضا صومها وقوله
قال يحيى لياض فيه يسان انه ليس في قول عابثة بل مدرج في قول غيرها
لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولقطن
بما تقدم ان تعضبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها

قال في الامع وفيه نظر لان لسرفه تصيح بان من قولها فلا يتم فاق وقد كان
عليه السلام تسع نسوة يتم لهن ويعود فانا في نوبه الواحد الا بعد ثمانية
فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب بان الغنم لم يكن واجيب عليه
فهو يتوقف حاجته في كل الاوقات قال القرطبي ونهجه العلاء بن المطاس
والصح عند الشافعي وجوبه عليه فيجمل ان يقال كانت لا تصوم لايابة
ولم يكن باذن اهل الحجاز اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث
ان الغنم مرسع وبصر في شيا من مضيقا وان هذا الزوج من العشرة
والخدمة مقدمة على سائر حقوق ما لم يكن وضعا مضيقا واهم مسلم
وابوناود والنسائي ومن ما جرح في الصوم **باب الحايض**
تترك الصلاة كنع الثابغ لها من مباح شرها وقال ابو زناد عبد
بن زكوان ان السنين جمع سنة **ووجوب احق الامور الشرعية لتاتي**
بنية اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراوي العقل والقياس **فما حربه**
المسجون بعد اي اقتراها وامتناعا من اتياها ويوكل الامر فيها الى الكافي
ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كما كذا من جملة ذلك الذي ياتي
على خلاف الراوي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى
الراي ان يكون فضاها مساويين في الحكم لانه كل من ترك لعذر كذا الامر
الشريعة الا في حق علي خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يكتفي
امرها الى التقاضي لانه افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها
على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفرق بعدم الكفر بالصوم فلا جرح
في قضايه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء
ذكره من الفرق ضعيف وما لسنه قاله **حدثنا بن الجهم** هو سعيد
بن الحكم المعروف بابن اي مريم قال **حدثنا** وفي الوقت اخبرنا **محمد بن جعفر**
الاصفاري **قال حدثني** بالافراد زيد هو بن اسم المدني عن عياض
هو بن عبد الله بن اي سرج عن **ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تقضي ولم تقصم وفي نسخة لا تقضي
ولا تصوم **فلا ذلك نقصان دينها** ولا في زرعها عن عاكر من نقصان دينها
وكان ذلك مقتوصا وهذا مختص من الحديث السابق في ترك الحايض
الصوم **باب من مان وعليه صوم** وقال الحسن البصري
ما وصله الدارقطني في كتاب المدح في من مات وعليه صوم ثلثه بين يومين **انما**
عن ثلائون رجلا جلز يوما واحدا جاز ولا في در عن الثمذني في
يوم واحد قال النووي في شرح المهدى وهذه المسئلة لم اري في نقلها في

الاف

المذهب وقياس المذهب الاجرائي وفيه من المسئلة بصوم لم يجب فيه
التبايع في الصورة المذكورة وبالسند قال **حدثنا محمد بن خالد** هو محمد
بن يحيى بن عبد الله بن خالد الزهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المذني
يوافقه وهو الراجح وعارضا فقد نسب المولى الي جديبه قال في الفتح قال
حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمر بن عمرو بن الخطاب بفتح العين الاخرى
المورزي عن **عبيد الله** بضم العين مصفرا **بن ابي جعفر** يسار الاموي بن
ان محمد بن جعفر هو بن زيد بن الزبير بن العوام **حدثه عن عروة بن الزبير**
عن عاتقة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مان
من المكلفين وعليه صيام الوالتمال **صام عنه** وليه ولو بغير ارادة او اجني
بالارن من الميت او العبد بالاجرة او دونها وهذا مذهبك في القديم وصوبه
النووي على قال سئل له ذلك وسقط وجوب العبد والحديد وهو
مذهب مالك والوضيعة عدم اجواز لانه عبادة بندينه ولا سقط وجوب
العنية قال النووي وليس للمد بدمية والحديث الوارد بالاطعام ضعيف
ومع ضعف ما له طام لا يمتنع عند القابل بالصوم وهل المعبر على القيمة
الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام شرط الة رث ام المصوبة
فيه اتمالدى للامم قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي
المتمار اعتبار مطلق القرابة وصححه في الجمع وقال قوله صلى الله عليه
وسلم في خبر مسلم لامرات قالت له ان ابي مات وعليه صوم نذر
فاصومه عنها قال هو ي عن امك مبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
انثري واجاب المالكية عن حديث الباب لدعوى عمل اهل المدينة واجت
لطنية عن العول بعدم احتياج لهديث الحديثين بان عاتقة سالت عن
امرات ماتت وعليها صوم قالت تقطع عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتكم
واطعموا عنم اخرج البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان
قال يطعم عنه ثلثون سكينا اخرج عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد
عنه احد اخرج النسائي فلما افني بن عباس وعاتقة بخلاف ما رواه
دل علي ذلك عمليته العقل ولعلي خلاف ما رواه الافني الراوي عن خلاف
مرويه بمرلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخرج المناط عن
الاخبار وقال اتمابلة ولا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان
من غير عذر فان فعلا فعليه القضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصوم
عن علي المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مان وعليه صوم من
لم يعمر عنه شاسته لوليه فعله ويجوز لغيره فعله بارنه وبغيره

ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث أخرجه مسلم وابوداود والنسائي
في الصوم **تابعه** اي ولد محمد بن موسى بن وهب بن عبد الله ما وصله مسلم وغيره
عن عمرو هو بن الهارون المذكور في السند السابق **رواه** ابي الحديث المذكور **عن**
ايوب الفافقي ما أخرجه البيهقي وابوعوانة والدارقطني والبراز عن **ابن ابي جعفر**
عبد الله المذكور نسده السابق وزاد البراز في آخر المتن ادساويه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال **حدثنا معاوية**
بن عمرو بسكون الميم الازددي ويعرف يا بن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري
حدث عنه بتقرير واسطحة في كتاب الجمع وحدث عنه صناعي للبراء والصلاة
براسطة قال **حدثنا زائدة** بن قدامة الثقفني عن **الاعمش** سليمان بن مهران
عن **مسلم** البطين بفتح الموحدة وكسر المهلة وسكون التخمية ثم نون عن **سعيد**
بن جبيرة عن **بن عباس** رضي الله عنهما قال ولابن عسكرا انه قال **جا رجل**
النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم اهل فقال **يا رسول الله ان ابي ماتت**
صوم شهر فاقضه ولابن عسكرا فاقضيه عنها قال **عليه السلام** نعم
اقضيه قال **فدين الله** ولا يذروا ابن عسكرا قال نعم فدين الله **اخون يعقوب**
اي حق العبد يعقضي بحق الداهق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم
وابوداود في الايمان والندور والنزدي في الصوم وكذا النسائي وابو داود
قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق **قال** ولا يذروا
قال **بغير الحكم** بفتح الحاء عتبية مصغرا **وسلمة** بن كهيل مصغرا
الكوفي **ومن جميعا جلوس** جملة السمية وقعت الاحاب **حدثنا** مسلم
البطين **بهذا الحديث** قال اي الحكم **وسلمة** سمعنا **بجاهد** هو بن جبيرة
يذكر هذا الحديث عن **بن عباس** رضي الله عنهما وحمل هذا ان الاعمش سمع
هذا الحديث من ثلاث افسس في مجلس واحد من مسلم البطين اولاد **سعيد**
بن جبيرة ثم من الحكم **وسلمة** عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن **ابن**
خالد الامرضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمشاة التخمية
المشدة واخرون انه قال **حدثنا الاعمش** عن **الحكم** وعن **مسلم** البطين
وعن **سلمة بن هيك** عن **سعيد بن جبيرة** وعطاء **هد بن ابي رباح** **ومجاهد**
الثلاثة اعني **سعيد بن جبيرة** وعطاء **ومجاهد** عن **بن عباس** وفيه ان
روي عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة **ويكمل** قال في الفتح
ان يكون من باب الف والنشر غير المرتب فيكون شيخ **الحكم** وعطاء وشيخ البطين
وشيخ **سلمة بن مجاهد** ويؤيده ان النسائي أخرجه من طريق **عبد الرحمن بن**
مفرا عن الاعمش مفصلا هكذا **قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت**



ووصله **الترمذي** ايضا من طريق **ابي جندب** بلغظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين
فتبنا **يعقوب** **وقال يحيى بن سعيد** **وابو معاوية** **محمد بن حازم** بالمعنيين ما رواه
النسائي وغيره **حدثنا الاعمش بن مسلم** البطين عن **سعيد** ولابن عسكرا
زيادة **بن جبيرة** فوافقا زائدة **علي بن ابي رباح** في **سعيد بن جبيرة** عن **بن**
عباس رضي الله عنهما انه قال **قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ماتت**
وقال عبد الله بضم الهمزة **بضم الهمزة** وفتح النون وسكون التخمية عن **الحكم بن عتبة**
المذكور عن **سعيد بن جبيرة** وسقط في رواية **ابو زر** والوقت **وبن عسكرا**
بن جبيرة عن **بن عباس** رضي الله عنهما انه قال **قالت امرأة النبي صلى الله**
عليه وسلم ان ابي ماتت وعليها صوم نذر بالا ضافة وقد بين **ابو بشر**
في روايته عند **احمد** بسبب النذر وكلفه ان امرأه ركبت البحر فنذر ان تصوم
شهر فماتت قبل ان تصوم وطاهر هذا في انه غير رمضان **وقال ابو حنيفة**
لما المهلة وكسر الهمزة **ذاي عبد الله بن الحسن** قاضي سمرقند ما وصله من
بن خزيمة وغيره **حدثنا** بالجمع **ولابي الوقت** **حدثني** **عكرمة بن عباس** رضي
الله عنهما انه قال **قالت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ماتت** وعليها صوم
عشرة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله **امرأت** ورجل **وشهر وشهران**
وعشرة عشر يوما **يحمل** على اختلاف وقابضه جواز الصوم عن الميت هذا
باب بالتتوين **من اجل فطر الصائم** **وافطر ابو سعيد الخدري**
حين غاب قرص الشمس من غير قرصه على ذلك وهذا وصله **سعيد بن**
منصور و**ابو بكر بن شيبه** وبالسند قال **حدثنا الحميدي** عبد الله
بن الزبير المكي قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا هشام بن**
عروة قال سمعت **ابي عروة بن الزبير** بن العوام يقول سمعت **بن عمر** **خطبا**
عن **ابيه** **عمر رضي الله عنه** انه قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا
اقبل الليل من هاهنا اي من المغرب **وغابت الشمس** قبل الغروب
اشارة الى اشتراط تحقق الاعمال والادبار وانها بواسطة الغروب
لالسبب اخر قلامور الثلاثة وان كانت مثلاً ذمة فقد بطن اقبال الليل
من جهة المشرق والا يكون اقباله حقيقة لوجوده في غطى الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذلك قد بالغروب **فقد افطر الصائم** اي دخل وقت
افطاره او صار مغطرا حكما لان الليل ليس طرفا للصوم الشرعي وفي
رواية شعبة **فقد حل افطاره** وهي توبة التفسير الاول ووجه **بن خزيمة**
وعلى بان قوله **فقد افطر الصائم** لفظة خبر ومعناه الاشارة الى **ليط**

الصائم ثم قال ولو كان المراد قفصا سقطا كان فخرج الصوم واحد ولو لم يكن
المتوعيب في تعجيل الافطار معني وهذا الحديث اخرج مسند ابوداود والترمذي
والنسائي في الصوم وبه قال **حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال**
حدثنا مالك هون بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي **عن**
الثيباني ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان **عن عبد الله بن ابي ابي**
رضي الله عنه انه قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر**
في شهر رمضان في غزوة وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت
وبن عاكر فلما غربت الشمس **قال لبعض القوم يا فلان هو بلال**
ثم فاجد لنا هزق وصل وسكون الميم وفتح الدال واخرجه جامه ملتين ابي
ايحمر السويقي واللبني **فقال بلال يا رسول الله لو امكن لك** لكن
متما للصوم بخواب لو الشرطية بخدوق او هي للتمني **قال** عليه السلام يا بلال
اترله فاجد لنا قال يا رسول الله فلو امكنك بزيادة الفا **قال اترل**
فاجد لنا قال ان عليك نهارا لعله واي كثرة الصوم من شدة الصبر فظن
ان الشمس لم تغرب او عطاها فوجبل او كان هناك غيم فلم يتحقق
الغروب ولو تحققه ما تحققه لانه لا يكون حينئذ معاندا وانما تحققه
احتياطا وان شئت فقل عن حكم المسئلة **فقال** عليه السلام **اترل واضح**
لنا فجد لهم فشر النبي ولا يذروا عن ذكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
ما جدده ثم قال عليه السلام **اذا رايتم الليل اي ظلامه فنادوا**
من هاهنا من المشرق فقال افطر الصائم ولم يذكر هاهنا ما في الاول
من الادبار والغروب فتعلم ان نزل على حاله في ذلك في حال القيام
مثلا وحيث لم يذكر في حال الصوم وكان في حالة واحدة وحقها حالة
الروايتين ما لم يحفظ الاخر وحديث الباب سبق في باب الصوم في السفر
هذا **باب** بالتثنية **يفطر الصائم بما يتيسر عليه**
بالماء وغيره وسقط لابن عاكر لفظ عليه ولكن شئني من الماء وبه قال
حدثنا مسدد هون بن مسرهد **قال حدثنا عبد الواحد بن زياد**
قال حدثنا الثيباني ابواسحاق ولابوي ذر والوقت **بن عاكر الثيباني**
سلمان فرادسه **قال سمعت عبد الله بن ابي ابي رضي الله عنه قال**
سرقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت
الشمس قال اترل فاجد لنا وفي رواية شعبة عن الثيباني عن احمد
فرعا صاحب ثرايه وهو يوكد كونه بلال فانه هو المعروف بخذمته عليه
السلام لاسيما وفي رواية ابوداود يا بلال اترل فاجد لنا **قال اترل**

ان عليك



ان عليك نهار قال اترل فاجد لنا فترل ولا يذروا الوقت فالنزل **فخرج** وادري
البداي السابق فنسب النبي صلى الله عليه وسلم ثم **قال افاريمه الليل اقبل منها**
هنا فقدا فطر الصائم وانتار عليه السلام **باصبعة قبل المشقة** بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للزحمة من جهة المخرج
تركين السويقي بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وهو
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فقل الماء فانه ظهور وروي
الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتقر قبل ان يصلي على رطبة
فان لم يكن فعلى تمر فان لم يكن حسي حسان من ما وقصه فقديم الرطبة على
التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب لطبران ان لا يدخل حبوبه اول
سنة النار ويحتمل ايراد هناع فصد خلاوة تقا ولا وقال من كان يملة يسمن
له ان يفطر على ما زفرم لبركته ولو جمع بنية وبين التمر حن اثري ووردها
بانه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على لاجله وهو حفظ الصبر
وان التمر اذا اترل الى المعدة فان وجدها حاله حصل له الفدا والاخرج
ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زمرم وعن بصيرم الاول
في مساننا ان يفطر على ما بارد ياخذ به يكفه من النهر ليكون البعد عن
الشمس قال في المجموع وهذا الشأن والمنهوب وهو الصواب فطره
على تمر ثم ما **باب** بالتثنية استجاب تعجيل الافطار
للصائم بتحقيق الغروب وبالسند **قال حدثنا عبد الله بن يوسف**
التيبي قال اخبرنا مالك الامام **عن ابي** بالمحا المهله والترايسة
بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي انا تحققوا الغروب بالروية او
اخبار عدلين او عدل علي الاربع وما ظرفه اي ملك فعله ذلك امتثالا
للسنة واقفين عند حد ودها غير مسطعين بقولهم ما يفترقونها
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والصاوي يوفرون افرجه ابوداود وروين
خرمية وغيرها وناخير اهل الكتاب له امد وطهور النجم وقد روي بن جن
واما من حديث سهل ايضا لا اترل امتي على سنتي ما لم ينظرون طرفها
النجم ويكره له ان يوفره ان قصد ذلك وراي انه فيه فضيلة والاولا
بأسر به نقله في المجموع عن نص الامم وعبارة تعجيل الفطر مستح لا
يكره ما خيره لمن تعده وارايجان الفصل ومقتضاه ان التاخير لا يكون
مطلقا وهو كذلك اذا لا يلزم من كون الشيء مستح ان يكون تقيضه
مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقيق الغروب ما اذا ظنه فلا يسر له

تعمل الفطرية واما اذا شك فيوم به واما فعلة الفلكيون او بعضهم من
التكبير بعد الغروب بدرجة من الف للسنة فلذا قل الخبر والله يوقعا سؤ
السبيل وهذا الحديث لخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا**
احمد بن بولس نسبه لجدته واسم ابوه عبدالله وهو كوفي قال **حدثنا ابو بكر**
هو بن عباس القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبدالله رضي الله
عنه قال **كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقام حتى امسى** وفضل في المسا
قال رجل انزل فاجتري قال لوان نظرت حتى تمسى قال انزل فاجرح لي
اذا رايت الليل ابي فلامه **قد اقبل من هاهنا اي من جهة المشرق فقد**
افطر الصائم خبر بمعنى الامرا اذا افطر حكما وان لم يفطر حث فدل على انه
يستعمل الصوم بالليل شرعا قال بن بزرة وقع ببغداد ان رجلا خلف
لا يفطر لا على حار ولا على بارد فافتي الفقهاء بحثه اذا ارشى بما ياكل و
يشرب وهو حار ولا بارد حتى الشراذي بعدم حثه فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعله مفطر بدخول الليل وليس بجار ولا بار وهذا
تعلق باللفظ والايمان انما تبني على القاصد ومنصور الخالف المطعون
باب بالتبوين اذا افطر الصائم في رمضان طائعا
الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضا ذلك اليوم
وبالسند قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الله بن ابي شيبة** هو عبد الله بن
محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن زيد الليثي **عن هشام بن**
عروة بن الزبير عن العوام عن زوجته وابنة عمه **فاطمة بنت المنذر** عن اسم
بنت ابي بكر ولان بن عكر ريادة الصديق رضي الله عنهما **قالت افطرت**
علي عهد النبي ولا في ذرو الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم
بنصب يوم علي النظريه ولا في ذرو بن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل
لهشام هو بن عروة المذكور والفاطمة هو ابو اسامة كاعند ابي زهد وابن
ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **فامروا** من جهة الشايح بالقضا قال
بد من قضا اي هل بد من قضا محرق الاستفهام مقدر ولا في ذرو لبد من
القضا وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه
ان يمسك بغية النهار حرمة الوقت ولا كفارة عليه وهكفي في الرعاية من
كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع يعتقده ليلدا فيان نهارا لكن الحج
مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا والكفارة **وقال محمد بن**
العين المهمله وفتح الميم بن راشد ما وصله عبد بن حميد **سرع هشتا**
بن عروة يقول **لا ادعها اقضو** ذلك اليوم **ام لا** وقد روي عن مجاهد وعطا



وعروة بن الزبير عدم القضا وجعلوه بمنزلة من اكل فاسيا وعن عمر يقضي وفي الخبر
لا رواها البيهقي وصغفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله بن المنبر
ان المكلفين انما صنو طوبوا لظاهرها فاذا اجتهدوا فاططوا ولا حرج عليهم في
ذلك وقد اخرج ابو داود وابن ماجه في الصوم **باب حكم**
صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الحسن الصادق بالذكر والافات
وهذه الشافعية انهم يامرون به لسبع اذا اطاقوا ويفضون على تركه لعسر
قياسا على الصلاة ويحرم على الولي ان يامرهم به ويفضون على تركه لكن نظر بعضهم في القياس
بان الضرب عقوبة فيقتضون فيها على محل وودها وهو مشهور مذهب المالكية
فيفرقون بين الصلاة والصيام فيفترقون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو
مذهب المدونة وعنا حديث في رواية انه يجب على من بلغ عشرة سنين واطاقة
والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جهاهيرا صحابه لكن يوم به اطاعه
ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيد قلنا يوجب على الصبي فانه يمضي بالنظر
وبزمن الامساك والقضا كالبالغ **وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه** فيما وصله
سعيد بن منصور والبيهقي في المعديات **لنشوان** بفتح النون ومكون الشين
المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة اللف والنون
بشرط لان يكون الموثبتا تائين نحو نشوان وعطشنان نقول هذا نشوان
ورأيت نسوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة اللف
والنون والشروع فيه لانك لا تقول للموثبت نشوان انما تقول تسوي
لكن حكى اللخسري في مؤنثة نشوانة وحيد فيجوز حرفه والمعنى قال
عمر رجل يسكران **في رمضان وبذلك** بفتح اللام مفعول فعله لانهم الخذف
اذا شربت الهمر **وصيئا الصيام صيام** بالياء والغير اي ذرو بن عكر
صوام يضم الصاد وشديد الواو **فصركه** لحد ثمانين مسوطا ثم سوره
اليكشام وذلك من حين ما ينحسب به على المالكية لان الاكثر
ما يعتمدونه في معارضة الحديث دعوي عمل اهل المدينة على خلافه ولعل
يستند اليه اقوي من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع سدق تحريمه وودوا الهمة
في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصيئا صيام وبالسند قال
حدثنا بشر بن المفضل بالصار المعجمة المشددة المفتوحة من النقل
قال **حدثنا خالد بن زكوان** ابو الحسن عن الربيع بن رافع المروزي
وقد روي التميمي اخره عن مهمله **بنت معوذ** بضم الميم وفتح المهمله وشديد
الواو المكسوخ اخره ذال المعجمة الانصارية من المبعات من الشجرة بن عفر
انها قالت **ارسل النبي صلى الله عليه وسلم عداة عاشورا لي قري الانصاري**

ذا دسم التحول المدينة من اهل منظر فليتم بقية يومه ومن اصح ما
فليصم اي فليصم على صومه قالت اي الربيع فكنا ولدي الوقت كصومه
اي عاشورا بعد وتصوم مياننا ذار من الصفار ويذهب بهم الى المسجد
وهذا عن النسيان عن الطاعات ونقودهم العبادات وفي حديث زرينة
بنع الراي وكسر الراي عند بن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يامر مرضعته في عاشورا ورضعا فاطمة فيصلي في افواههم ويامر
امهاتهم ان لا يرضعن ابي الليل وهو ربه علي القرظي حيث قال في حديث الربيع
هذا امر فعله النساء اولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام وبعده ان يامر
بتعذيب صغير بصاده شامة انتهى وما بقوي الرواية ايضا ان الصيام
اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرقع لان الطاهر اطلاق
عليه عليه وسلم على ذلك ونقدتهم عليه مع توفد اعينهم على سواها اياه عن ال
حكاه مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه مما فعلوه الا بتوفيق ومجملهم
اللعبية بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصيرغ كاسيا
ان شأ الله تعالى قريبا فاذا ابلي اهدم على الطعام اعطيناه ذلك
الذي جعلنا من العهن ليدتري به حتى يكون عند الافطار وادخله ربه
بنع كروالمستامي قال اي المصنف المهن الصوم وقد اخرج هذا الحديث
مسلم ايضا في الصوم باب **حكم الوصال وهو ان**
يصوم فرضا او نفلا يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطلقا ما عدل بل لا يصوم
وقاله في شرح المهذب وفضية ان اجماع والاستقاة وغيرها من المعطرات
لا تجزئ عند الوصال قال الاستنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى
لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الصغف والجماع وكونه يريده ولا يخ
مصوله لكن قال الروبان في البه هوان ستم صبح او صفا الصائم
وقال المرحوم في الثاني ان يترك ما يباح له من غير افطار وقال
الاستنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان المأمور بال
ساك كسادك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المنظرات
وصال لانه بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جري على العالم
وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محمله لقوله تعالى
ثم اتوا الصيام الى الليل فانه اخر وقت وفي حديث اي سمي
الحدي عند الترمذي في حاشيته وابن السكن وغيره في الصيام
والدولاب في الكنا مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام
قد تعنا ولا اخر له قال بن مندرة عريب لا تعرفه الا من هذا اليوم

وقال

وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما روي عبارة سمع من اي سمي
الحدي وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن منصور وابن ابي حاتم في تفسيرها
باسناد صحيح الى ليلة امرة بشير بن كصا هنية قالت اريد ان اصوم يومين
موصلة فمتعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك
الا بخاري وكن صوموك امرم الله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل فان كان الليل فافطروا
وهي النبي صلى الله عليه وسلم فما وصله المولف قريبا من حديث عنه اي عن الوصال
رحمة لهم اي الامة وابقا عليهم اي حفظ لهم في ابنا ابدانهم على قوتهم عند
اي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجماع
والمواصله ولم يجرها ابقا على اصحابه **وباب ما يكره من التعرق وهو الجمان**
في تكلف ما لم يتكلف به وبالسند قال **حدثنا مسدد** هرون مسدد
قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
حدثني بالتوحيد ايضا **فتادة بن دعامة عن ابي رضى البغدي عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال لا صحابه **لا تواصلوا** يعني يمتنعوا من الكراهية وهله للثنية
اول التيمم والاصح عندك في التيمم قال الراقبي وهو زهر الشافعي وكرهه مالك
قال الاذي ولو الى السجود واحتمل للمني جواز جوازه حديث من اصله في
الي سمي وقول اشرب من وصل فقد اسأ طاهره التيمم وقال بن قدامة في المعنى
يكره للثنية لا للتيمم ويدل التيمم قوله في رواية بن خزيمة من طريق شعبة
هذا الاسناد اياكم والوصال **قالوا انك تواصل** لم يسم القائلون وفي رواية
اي هرة الانية ان شأ الله تعالى اول الهاد اللاحق فكان من المسلمين وكان
القابل واحد ونسب الجميع لرضاه به وفيه دليل على استوى المكلفين في الاحكام
وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق ائمة الاما سني
فيطو لجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الاجابة فاجابه باختصاصه
به حيث **قال** عليه السلام **لست** ولا بن عكراني **لست كاحد منكم** ولابي
در عن الثمنين كالحكم **اي اظلم واستقى** بضم الحرق فيها **او قال** **اني ابنت اظلم**
واسمي فيوتق بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليا لي صومه
ورد بانة لو كان كذلك لم يكن مواصلا ويظهر على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو التفوق فكانه قال يعطني قوة الاكل والشارب وان الله تعالى خلق فيه
من الشبع والري ما يعينه عن الطعام والشراب فلا يجوع ولا عطش
والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل يجمع
والظا وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري وبع الاول فان الثاني ينا في
حال الصيام ويقون المقصود من الصوم والوصال لان الجمع هو ربه هرق



العبادات بمحصولها وبه قال **طريقنا عبدالله بن يوسف التميمي قال اخبرنا**
مالك الامام عن **نافع بن عبدالله بن عمرو** رضى الله عنها قال **قال رسول الله**
عليه وسلم احب اليه من الوصال سبقت في بيان بركة السجود من غير ايجاب مرطيق
 جوهرية عن نافع ذكر المسبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل الناس
 فشققهم الصيام فتهاهم **قالوا** ولا ينسأكر فقالوا **لك نواصل قال ابي**
لست مثلكم وفي حديث ابي هريرة ذر عن ابي هريرة عندهم لم يسم في ذلك
 مشي علي صفتي ومنزلي من ربي **ابي اطمع واسمي** قال بن القيم فيتم ان يكون المراد ما
 يغذي به الله به من معارفه وما يفيد في قلبه من لذة مناجاته وقرعة عينه
 بقربه وتعميمه بحبه قال ومن له ادنى تهمة وشوق بعم به استغنا الجسم بعد
 القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر عطلوه
 الذي قد قرن عينه بمطلوبة محبوبه وبه قال **حدثنا عبدالله بن يوسف**
 التميمي قال **حدثنا الليث** هرب سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **بن الهاد**
 يزيد بن عبد الله بن اسمانة الليثي **عن عبدالله بن خبان** بالخط الممجة المفتوحة
 والموضحة المشددة الانصاري عن **ابي سعيد الخدري رضى الله عنه** انه سمع النبي
الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايتم اذا اراد بالجزع لجزاعة التي تعني الي وفي
 ودعلي من قال ان الاسان بعد الغروب لا يجوز **قالوا فانك بالغا** بالاصل
يا رسول الله قال لست كهنتكم ابلست مثل حالكم وصفتكم في انتم
 او شرب انقطع وصاله **لي مطعم** حال كوني يطعمني حال كونه **ولى**
 حال كونه **ب** **ب** كبرق الماء واثنان في الفرغ كما لمصحف العثماني
 في العسوة في بعض الاصول يستقني باتيانا كقراءة يعقوب الحصري في الآية
 حالة الوصل والوقت مراعاة للوصل والهن البصري في الوصل فقط مراعاة
 الوصل والرسم وهذا الحديث اخرج ابو داود من رواية بن الحار واخرج مسلم
 ووه صاحب العمل فراه له وانما هو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع
 بين الصحيحين وكذا صاحب المقتضى وصاحب الضياء في الجنة بل ولطافت عبد
 القني بن اسرو وفي عمدة الكبرى عن ذلك للبخاري فقط فقله وقع له
 في عمدة الصغرى سبقت قم والداعم وبه قال **حدثنا** ولاي الوقت **حدثني**
 بالافراد وفي نسخة اخبرنا **عثمان بن ابي شيبة** اخو ابوبكر بن ابي شيبة
ومحمد هو بن ملام قال **اخبرنا عبدة بن سليمان** عن هشام بن عروة
 عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت **رأيت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التفعيل اي لجل الرحمة ومسهك
 به من قال النبي ليس للتجريم لتهيبه لهم عن قيام الليل خشية اي يعرض عليهم



وقد روي بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما
 ويأتي في الباطن الثاني ان شالله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النبي فلو
 كان للتجريم كما اتم عليه فهم انه اراد بالنبي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرح به عتبة
 واحبيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التجريم فان من رحمة لهم ان همهم عليهم واما قوله
 لم بعد نبيه فلم يكن تقديرا بل تعريفا وتذكيرا فاحتمل ذلك لاجل صلوة النبي
 في تأكيد رحمة الله عليهم اذ باشروه طهرن لهم حكمة النبي وكان ذلك ادعي الي قبولهم لم
 يترب عليهم من الملك في العبادات والتقصير فيما هو منهم منه وارجح من وطائف
 الصلاة والقراءة وغير ذلك والبلوغ الشديد ينال ذلك وفرق بعضهم بين
 من يشق عليه فيجزم وبين من لم يشق عليه فياج **قالوا انك نواصل قال**
اي لست كهنتكم في يطعمني لبي وسقيني جازق اليا وابتات كما مر واليا في
 يطعمني بالضم وسقني بالغمخ والصحيح ان هذا اليسر على طاهره لانه لو كانت
 علي الحقيقة لم يكن مواسل وقيل انه كان يوتي بطعام وشراب في النوم فيسقط
 وهو كالمري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه حكمة الله
 تشعلني عن الطعام والشراب ولجب البالغ يشغل عنها واثر اسم الرب دون اسم
 الذات المقدسه في قوله يطعمني لبي دون ان يقول يطعمني الله لان التقالي باسم
 الربوية افرد الالعبار من الالهية لانها تجلي عظمة لوطافة البشرية والجملي
 الربوية تجلي رحمة وسنة وهي اليق بهذا المقام **قال ابو عبدالله البخاري**
له الانوي زور الوقت وسقط لغيرها لم يذكر **عثمان بن ابي شيبة** في الحديث
 المذكور قوله **رحمة لهم** قد علمنا من رواية محمد بن سلام وحده في
 مسلم عن اسحاق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة
 رحمة ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرج ابو يعلي والخطيب
 بن سفيان في مسندهما عن عثمان وليس فيه رحمة واخرجه الجوزي في طريق
 محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيتم ان يكون عثمان تارة يذكرها
 وتارة يحدوها وقد رواها الاسماعلي عن جعفر العربي عن عثمان فجعل
 ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه **قالوا انك نواصل قال** انما
 هي رحمة لهم رحمة الله بها **اي لست كهنتكم** قال في فتح الباري وهذا الحديث
 اخرج المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال
باب التنكيل من التكال اي العقوبة من النبي صلى
الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه ابي القليل **انيس عن النبي**
صلى الله عليه وسلم ما وصله في كتاب التمني وبالسنن قال **حدثنا ابو اليق**
للمكن بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي صرة عن ابن شهاب **الزوي**

قال حدثني ولا بوي ذر والوقت وابن عسكار اخبرني بالافراد فيها **الوطلة**
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اسم اعجاب
عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقالوا من المسلمين لم يسم وي
رواية عقيل في التفسير فقال له رحال **انك توصل يا رسول الله** اي
وفلك والعلني باخته فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصايصه
حيث **قال وايتهم** وفي نسخة **فايتهم مثلي** استغفراهم بقيد التوبخ المشعر
بالاستبعاد **اي ايتهم بيظمني ذي ويسقين** بحذف اليا ولبوتها كما
سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان يتصلوا عن الوصال بطمنه ان
نهيته عليه السلام حتى تنزبه لا تحريم ولكن شمني كما في الفتح من الوصال
بالميم بك العين **واصلهم** عليه السلام **يومنا** اي يومين
لاجل المصلحة ليسين لهم الكلمة في ذلك **ثم رواه الجلال** فقال عليه السلام
لو تاحر الشهر لزوتهم في الوصال اي ان تعبر واعنه فتالوا التقيف
منه بالترك **كالتمثيل لهم** وفي رواية معمر في التمني كالمثلك لهم ووقع
فها عند المستأجر كالمثلك بالراوسكون التون من الانكار والمحموي
كالمثلكي بتخية ساكنة قبلها كاف مسكورة حنيقة من الانكار مما اول
هو الذي نظافة به الروايات خارج هذا الكتاب **حين ابوا الخ** مشعرا
ان ينتهوا اي من الانتها عن الوصال لخرجه **الفضل** ايضا به قال
حدثني يحيى غير منسوب ولا ي ذر قال في الفتح يحيى بن موسى و
المعروف تحت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعائي عن معمر
هو بن راشد عن همام هو بن منبه الصنعائي **انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه قال اياكم والوصال** نصب علي
التخدير اي احد روا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من
طريق اي زرة عن ابي هريرة بنقط اياكم والوصال ثلاث مرات **قيل**
انك توصل قال عليه السلام **اي ابي بيت** وفي حديث انس
في باب الممني اي اظلم وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ
لان التحدق عنه هو لا مساكن لبلاد ونهاجا واكثر الروايات انما هو
بنقط ابي بيت فكان بعض الروايات غير عز بل بنقط اظلم نظرا الي
اسرا كما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدكم بالانثى قل
وجهه سودا فالمراد به مطلق الوقت والاختصاص لذلك
بنهار ررون ليل **يطمئني ذي ويسقين** جملة حالية **فاكفل** صريح
وصل وسكون المكاف وفتح اللازم من تكلفت بهذا الامر كلف به فمد

القول الرزق

العايد الذين قد روى عليه ولاد تكلفون فوق ما تطيقونه فتعروا **ابا**
جواز الوصال اطلق عليه وصلا يشابهه في الصورة والاعتققة الوصال انما
يسك جميع البسك النهار لكن يحتاج اليه في الدعوي بانه الوصال انما هو حقيقة
في الاساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر في السحر
رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بلحا المهر
والترابي بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال
حدثني بالافراد **بن ابي حاتم** عن عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الرهاد
عن **عبد الله بن جبار** بمجزة ومحمد بن الاولي منقله المدني من موال
الانصار وفتنه ابو حاتم وغيره عن **ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **انه سمع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توصلوا فانيكم اذا اردن الوصال
فليواصل حتى السحر بالخرمى الجارة وهو قول للمني من المالكية ونقل عن احمد
وعبارة المرادوي في تنقيح وكبره الوصال ولا يبره نصا وتركه اولى انتهي
وقال به بن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث **قالوا فانك**
تواصل يا رسول الله قال لست ولان عسكار في لست لهيتم اي
ابيت حال كوني **لي مطعم يطعمني ولي** مساق حال كوني **يسقين**
بفتح اوله وحذف اليا واثنائها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث اي صالح
عن ابي هريرة المروي عند بن خزيمة من طريق عبيد بن حميد عن الاعمش عنه
بأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الي السحر فضل بعض اصحابه ذلك
فبها الحديث لسان المنقوط في حديث اي صالح اطلاق النبي عن الوصال بغير
تقييد بالسحر فرواية عبيد هبة شاذة وقد خالفه بن معاوية وهرابط
اصحاب الاعمش فم يذكر ذلك لخرجه احمد وغيره من معاوية وتابعة عبد الله
بن عمير عن الاعمش اسبق وعليه تقدير ان تكون رواية عبيد محفوظة فقد
جمع ابو هريرة بينها بالاهتمام ان تكون من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة او لا
سواء مع الليل او بعضه وعليه هنا يجهل حديث اي صالح ثم مضى النبي بجميع الليل
فاباح الوصال الي السحر وعليه هنا يجهل حديث ابي سعيد علي ما فوق السحر وقيل
يجهل النبي في حديث اي صالح علي كراهة التنزبه وفي حديث ابي سعيد علي ما فوق
السحر علي كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شروع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم
فقال **بالسب** من اقم حن **علي خيه** وكان صايبا **بالسب**
ولحال ان كان في صوم التطوع **ولم ير عليه** اي علي هذا اللفظ **فحسنا** عن ذلك
اليوم الذي افطر فيه **اذ كان الافطار او قوله** بالواو في الفرع وغيره وقيل
الحافظ بن جرير يروي ارقق بالرابل الواو والصير في له للمقم عليه اي اذا

كان المقسم عليه محذورا بغيره ومفهوما عدم اجوار ووجوب القضاء من تعدد
 بغر سبب وباني البحث في هنت المسئلة افر الباب ان شا الله تعالى وقال البرادي
 الكرماني في المعنى بغير اذا كان الا فطار ارفق للمقم الذي هو صاحب الطعام
 فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم يري عليه قضا من جواز افطاره قال
 الك فية بان وليمة العرس ولا تسقط باحة بهوم فان شق على الراعي
 صوم نفل فلنظر افضل من اتمام الصوم وان لم يشف عليه فالانما فقل ما
 صوم العرس فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كذلك المطلق ولا يرب
 عاكر في نسخة اذا كان يكون الدال يعني حين كان وبالسد قال
حديثا محمد بن بشار بالمعجم المشددة بعد الموصلة القيد البصري
مزار قال حديثا جعفر بن عون المذوم الترمذي قال حديثا ابو العباس
 بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التيمية امره سبني مهلة اسمه عتبية
 بن عبد الله بن سعود **عن عون ابن ابي حنيفة** بضم الميم وفتح الهمزة المهملة وسكان
 المشاة التيمية وفتح الفاعل **ابن ابي حنيفة** وهب بن عبد الله السواي انه
قال اخ النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي ويقال له سلمان اسلام
 وسلمان الخياط له من رامهم مذوق من اصبر ان عاش فيها فمأواه ابو
 الشيخ في طبقات الاصبهان فيبين فلما به وخمسين سنة ويقال انه ادرك
 عبي بن مريم وقيل بل ادرك وصي عبي وكان اول مشاهير الخندق وقال
 بن عبد البر يقال انه شهد بدار **ابن ابي الدرداي** في عهد صفى
 الله عليه وسلم وكان ابو الدرداي غائبا **ابن سلمان** ام **الدرداي** هي خيرة ففتح
 لها المعجزة بنت ابي حمد زكرا لثمة الصحابة الكرام وليست ام الدرداي
 الصورة المسماة هجيرة **مبتدلة** بضم الميم وفتح المشاة الفوقية ولسان
 والموصت وكسر المعجزة المشددة اي لابة ثياب البله بكر الموصت
 وسكون المعجزة اي المهنة وزنا ومعنا تاركه للباس الرينة والكتيبين
 مبتدلة بيم مضمومة فوحك ساكنة ففوقية مفتوحة ثم موكوة
فقال سلمان لها ما شاؤك يا ام الدرداي مبتدلة **قالت لحوك ابو**
الدرداي ليس له حاجة في الدنيا وللدرداي قطني من وجه اخر عن محمد
 بن عون في نسبا الدنيا اذا ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل **خا ابو الدرداي**
 زاد الترمذي **فرض سلمان وضع له طعاما** فقر به البه ليكل **فقال**
 سلمان لابي الدرداي **كل قال ابو الدرداي انا صائم** وفي رواية الترمذي
 فقال كل فاني صائم وعني هذا **قال ابو الدرداي** واليه نقل له سلمان
قال سلمان لا بد للدرداي ما انا باكل من طعامك حتى تأكل اريد سلمان

الذخيرة

ان يعرف ابو الدرداي عن رايه فيما يصنع من جهة نفسه في العبادة وغير
 ذلك مما شكت اليه توجهه **قال قائل** ابو الدرداي معه فان قلت لم يذكر
 في هذا الحديث قسما من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث
 قال من اقم علي اخيه قلت اجاب بن المنبر بان ام لانه في طريقه امره ما
 لان القم في هذا السياق مقدر قبل اللفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى
 وان منكم الا وارهها وتغيبه في المصاحح بانه يحتاج الي ثبات الطريق
 الذي وقع فيها القم والاحتمال ليس كما في ذلك وتقدر ههنا تغدير
 فالادليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن
 بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطر
 وكذا رواه بن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم
 وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي تسمية كرم عن جعفر
 بن عون به وكان محمد بن بشار يذكره في اجمل ما حدث به المؤلف وبلغ
 ذلك المؤلف من غيره فاستعملت الزيادة في الترجمة **فلما كانت**
الليل اي اوله ذهب ابو الدرداي حال كونه يقوم يعني يصلي قد روي
 انطراي ههنا الحديث من وجه اخر عن محمد بن مرسد فعين الليلة بان مبيت
 فيها عند ابي الدرداي ولفظه كان ابي الدرداي في ليلة الجمعة ويصوم بها
قال سلمان له ثم قام ابو الدرداي ثم ذهب يقوم قال له سلمان
ثم فلما كان من اجرا الليل عند السحر قال له سلمان ثم الان قام
ابو الدرداي وسلمان فنرضي فضي فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا وللهلك عليك حقا زاد الترمذي في
 خبره وان ليضيقك عليك **حقا فلعول كل ذي حق حقه** بقطع هزج
 فاغطي وللدرداي قطني فضم وافطر ونام واهت اهلك **فاني ابو الدرداي**
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي ساقه سلمان له عليه السلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتي في السنة
 وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا مشى كصلاته واعتكافه لبلاد
 يغير الشروع هم المشروع فيه والحديث الترمذي وصحى الحاكم المنقطع
 اي بنفسه ان شاصام وانه شافط ويقاس بالعدم الصلاة وكونها
 لكن بكرة الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا اعمالكم والخروج من خلاف من اهل
 اتمامه كما ياتي قريبا ان شا الله تعالى الى بعد رحمت عن ضيف في
 الاكل اذا عد رعيه امتناع صيفه من او عكسه فلا بكرة الخروج منه بل
 سحبه حديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيقك عليك حقا

اما اذ لم يفرض علي احد هـا امتناع اخر من ذلك فالفضل عدم خروج من تركه في
الجموع قال المتولي لا يبايع علي ما مضى ان العيادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه
يبايع عليه وهو الوجه افاضح منه بعد وبسبب قضاءه سوا خرج بعد ايام
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يحل قضاء الصوم
النفل بالقرض اذا كان عمدا هـراما فلا قضاء علي من افطرنا سبيا ولا علي من افطر
لمن من مرض او غيره فلو شرع في صوم نفل وجعل له اثمه وحرم عليه الفطر
من غير عذر ولو حلف شخص بالاطلاق الثلاثة فانه كمن لم يفطر فان
افطر وصح عليه القضاء الا في كونه وبيع وان لم يلفح وفي حكايات أهل الطريقة
ان بعض الشيخ صفر دعوة ففرض الطعام علي تلميذه فقال اني عليله وان لا ياكل
فقال له الشيخ كل وان اذن لك امر سنة فاني فقال الشيخ دعوه فانه
سقط من عين الله نكاح العاقبة وقال الحنفية يلزم القضاء مطلقا
السنة عن فضا وغير قصد بان عرض الحيف للمصائمة المتطوع ولا خلاف
بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافاد هل يسبح اوله
ظاهر الرواية لا الالف والرواية المنسوبة يسبح بلا عذر ثم اختلف المشايخ
علي ظاهر الرواية هل الضافة عذر اوله وقيل نعم وقيل لا وقيل عذر فلو كان
لا يبعد اذا كان في عدم الفطر عموق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو
عليه وجوب بالطلاق الثلث لا يفطر لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا الصيام
وقوله تعالى وذهبانية ابتدعوها ما كنبها عليهم الملائكة راضون
الله فارغوها حق رعيتها نسيت في مريض ومنه علي عدم رعاية ما
التموه من القرية التي لم تكب عليهم والعذر المودي عمل كذا لك فوجب صيامه
عن الابطال واجيب بان الملائكة لا يحيط الطاعان بالكتابة او بالكتابة والتوا
والمعجب والربا والمن والارزي ونحوها وهذا غير الابطال الموجب
لقضاء وقد قال بن المبر من المالكية في الطائفة ليس في تحريم الاكل في
صوم النفل من غير عذر الا الدلة العامة كما في قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا ان لخاصة عدم علي العام كدين سلمان ونحوه فذهب الشافعية
في هذا المسئلة اطهر في الحديث من القوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاء
وارجي علي ما قائل واخرج المؤلف في الادب وهدى الترمذي **باب فضل**
صوم شعبان وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** التميمي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سبحان ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عابسة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ولا يفطر

صحي

حتى تقول لا يصوم اي ينتهي الي عاية انه لا يفطر **قما** بالغا ولا ي ذر والوقت
واين عاكر وما رآني رسول الله ولا ي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يكمل شهر غير رمضان ليدلنا
وجوبه وما رآيته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صيام قال البرزاني
كالدركشي وروي بالهفص قال السهبي وهو وهم كانه بناه علي كفايتها
بغير الفاعل علي لغة من يعق علي المنصوب المتون بل الف فتوهه محضو لاسما
وضفة العمل تضاعف كثيرا فتوهها مضافة ولكن الاضافة هنا منتفة
فقطا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه
ففي النسي من حديث اثمه قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من
الشهور ما تقوم من شعبان قال ذاك الشهر يفعل الناس عنه بهي وجب
ومضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الي رب العالمين فاجب ان يرفع عمل
وانا صائم وبين من صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره من
الشهور لقوله انه شهر يفعل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الي انه
اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام استنفل الناس بهما
فضلا مغنولة عنه وكثير من الناس يطنون صيام رجب افضل من صيامه
لا يهر مرام وليس كذلك وقيل في خصصه شعبان غير ذلك وحديث
الباهرجه سلم وابوداود والنسائي في الصيام وبه قال **حدثنا**
بن فضاله بفتح الفاء والضاد المعجمة قال **حدثنا هشام** المدستري
عن يحيى بن كثير عن سلمة بن عبد الرحمن ان عابسة رضي الله عنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهر اكثر من شعبان فانه كان
يصوم **شعبان كله** واستكمل هذا مع قوله في الرواية انه ولي وما رآني
اكتر صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مغنولة لهي وشبه
بان المراد بكلمه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان
يصوم قارة من اوله وثانية من اخره ولا يترك منه شي بلا صيام لكن
من الثرمين سنة كذا قاله غير واحد كالدركشي وتعقبه في المصباح
بان الثلاثة كلها ضعيفة فاما الاول فلان واطلافا الكمل علي انه كتب
مع ان الا نبيان به توكيدا غير محمود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
قال حابر في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقول صام الشهرين
ويقال تمام فلان ليتك اجمع ولعله قد تقي واستنفل بعض امه قال
الترمذي كان بن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بكلمه اكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعد ايضا فقالت كل تأكيد لورادة

السمول ودفع التجويد من احتمال العيص فتفسيره بالبعق منافي له وقد نقيه
لما فطر زين الدين العراقي با ناي حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
فقط رمضان عليه يبعثان يكون المراد شعبان اكثره اذ لا جبران يكون المراد
برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة ما عطف عليه وان مشي ذلك فانما
يشي عني راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفي خلاف
لاهل الاصول في عمدة التاري ولا يشيها ما قاله علي راي البعض ايضا لان
من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى
فليظ هذا مع قول بن المبارك انه جائز في كلام العرب قال في المصايح وما
الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله فينضي كمر الفعل وان ذلك عارضة له
علي ما هو المعروف مثل هذا العبارة انتهى واختلف في دلاله كان علمي المتكرر وصح
بن طاهر انها تقتضيه قال وهذا استندناه من قولهم كان حاتم يتري الضيف
وصحح الامام حجر الدين في المصطلح انها لا تقتضيه لانه لا عرفا وقال النووي
في شرح مسلم انه المحتمل وعليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر بن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا انتهى قال في المصايح واما الثالث فلان اسما الشهور
ان اذكرة غير مضافة اليها لفظ شهر كان العمل عاملا معها لا تقول سرت
المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقولمت رمضان انما عمت بعضه فانما اقتضت
الشهر اليه لم يلزمه التعيم هذا من ذهب سبوية وتبعه عليه غير واحد قال في
ولم يخالف في ذلك الا الرجاء ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما
منه في شعبان يعني صيامه جميعه فان المراد اكثره صيامه فيه علي صيامه
في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صارق بصوم كله لانه اذا صامه
جميعه صرف ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره
ضرورة انه لم يفرض غيره ما عدا رمضان كما ملوا وما قولها لم يستكمل صياما شهر
الارمضان فيعمل علي الحذف اعي الارمضان وشعبان بدليل قوله في الطريق
الافري فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والمعطف جميعا
ليس بغيره في كلامه ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقال
اي انفق من بعد وقية سرايل تغيبكم الحر والبرد قال ويمكن ايجع يطربف
افري وهوان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمول على انه الاقدسنا
والمستثنى اعي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق يلفظه راي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانما كان يصومه كله الا قليلا
فان قلت قد روي في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم اجبت

باحتمال

باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يصوم فضل المحرم الا في ارجحياته قبل التمكن من صومه
اولمعه كان يعرض فيه اعتذارا كان تمتنع من اكمال الصوم فيه **وكان عليه السلام**
يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر **فان الله**
عز وجل لا يمل بفتح اليا التحمية والميم قال النووي المثل السامة وهي المعنى
التعارف في خفتنا محال في حيف الله فيجب تاويله قال المحقق اعلم بعاملكم
معاملة المرفي تطعم عنك شوابه وفضله ورحمته **حتى تملوا** بفتح الاول والثاني
الميم تنطعون اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزا وقال
بعضهم معناه لا تنكفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة وكم
تملوا قبول فيض الرحمة **واحب الصلاة الي النبي صلى الله عليه وسلم** ولا يصح
واحب الصلاة الي الله **مادوم عليه** بضم الدال وسكون الواو الاولي وكثرة
الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المعاملة وفي نسخة ما دام
مبنيا للمفعول ايضا الاول من دام والاول من داوم **وان قلت وكانت**
اذ اصلي صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تختلف
النفوس واعتيادها والله رد القايل هي النفس ما عودتها تعود والمواظب
يتعرض لفيان الرحمة فقال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نعمتان لا تنقصان
لها **باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم المنطوع وافطاه**
في دلاله صومه وبالسند قال **حدثنا** ولا في الوقت حدثني بالافراد **توفي**
بن اسماعيل التبوذي قال حدثنا ابو عوانة الرضا بن عبد الله
اليشكري عن **ابي بشر جعفر بن ابي** وحشبية اياض اليشكري عن سعيد
هون جبير بن عبيد بن جبير عن صيام رجب قال سمعت بن عباس **قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم شهر اكمال ما لا يقطر غير رمضان هو كقول عائشة
لم يستكمل صيام سهر الا رمضان ويعارضه طاهر قولها كان يصوم شعبان
كله فاما ان يحتل علي الاكثريه او علي انه لم يره استكمل الا رمضان فاخبر
علي حسب اعتقاده **ويصومه** ولمسلم كان يصوم **حتى يقول القايل الا**
والله لا يقطر ويفطر **حتى يقول القايل الا والله لا يصوم** ومطابقة
للترجمة طاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد **عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الترمذي العامري**
الروسي قال حدثني بالافراد **محمد بن جعفر هون بن ابي كثير المديني عن محمد**
الطويل انه سمع انس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتقر من الشهر حتى يظن انه لا يصوم منه بفتح هرة ان ونصب

يوم ورفعه لان اما ناصبه ولا نافية واما مفره ولا ناهيه ونظن بنون
 لجمع كايغ النونينية وزاد في فتح القاري يظن بالمشناة التحيمة المعنونه وفتح المعجة
 مبنيا المنعول ونظن بالمشناة الفوقية على المطابقة قال وتوبه قوله بعد ذلك
 الاريته فانه روي بالضم والفتح معا **ويصوم من الشهر حتى تظن انه لا يفطر**
منه شيئا وكان لا نشأ تراه من الليل فصليا الاريته اي فصليا اي متصلها ولا تراه
 من الليل **فأيما الاريته** اي فأيما يعني انه كان تارة يقوم من او الليل وتارة
 من وسطه وتارة من اخره فكان امن لادان يراه في وقت من اوقات قايما او
 في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه المره بعد المره فلا يدان بصارقه
 صايما او فأيما عني وقت من اوقات يراه وليس الملايه كان يسر الصوم
 ولان كان يستوعب الليل قايما واما قول عايضة وكان اذا صلى صلاة داوم
 عليها فالمراد به ما اخذته راتيا لا مطلقا التافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري
وقال وسقط الواو في رواية **الوقت سليمان بن حبان** الاخر مما وصله
 المؤلف في الباب **عن حميد الطويل انه سأل انساي في الصوم** وبه قال
حدثني بالافراد محمد ولدي ذر هراين سلام قال اخبرنا ابو خالد سمعت
بن حبان الاخر قال اخبرنا حميد الطويل قال سألت انساي في الصوم
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رؤيته من
 الشهر حال لونه **صايما الاريته صايما** ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال
 لونه **مفطرا الاريته مفطرا** ولا كنت احب ان اراه من الليل حال لونه **قايما**
الاريته قايما ولا كنت ان اراه من الليل حال لونه **قايما الاريته قايما**
ولامستت بفتح الميم وكسر الهمزة الاولى على الرفع وسكون الثانية
خره بفتح الخاء والذري المشددة المعجنتين هرة في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب
 المتخذ من وبرها خرا **ولا حبره** وفي نسخة **ولا حبره** **البن من كون لفت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت بكسر الميم الاولى وقول بن دريس بفتح
 والعامية يحفظون قهرا تعقبه في المصباح بانها لغة حكاهما الفراء قال
 وعضارع الملكور اسم بفتح السين والاصغر **مسكة** ولا عبيرة **بالجر**
 المكسورة والتحيمة الساكنة والعبير طيب معمول على اطلاق ولا بن عمار
 ولا عبيرة بنون ساكنة فوحدة مفتوحة الفظفة من العبير المعروف
اطيب راحة من راحة وللكثمين كما قال في الفتح من ربح **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام اكل الصفات خلقا وخلقاً وهو كل
 الكمال وجملة اعمال وفي حديث الباب انه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر
 ولا قام كل الليل ولعل ما تترك ذلك ليلا يقتدي به فيستغنى عن ايامه

وان كان قد اعطيت القوة ما لا يلتزم ذلك لا فقد رعليه لكنه سكن من
 العبادة الطريقة الوسطي فصام وافطر وقام وقام ليقتدي به العابرون
 صلى الله عليه وسلم كثيرا **باب** **حق الضيف في الصوم** اي
 صوم الضيف وبه قال **حدثنا اسحق بن عمار** راحهية قال **اخبرناهما**
رون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك
الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد برسلة
بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال حمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا رواد مختصرا ثم
 ذكر ما يشهد لما ترجم به فقال **يعني اني لم زوركم عليكم حقا** اي فتقطر
 لاجله اينما له وبسطا والنزود بفتح الذي وسكون الواو وقال في التتبع
 كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم لصوم ونوم بمعنى ونام
 وقد يكون اسم جمع له واحدمن النظم وهو ذابركايب وكباي لضعفك عليك
حقا وان لزوجن عليك حقا وحقا هنا الوطى فاذا اسرد الزوج الصوم
 والى قيام الليل ضعف عن حقا قال عبد الله بن عمرو بن العاص **فقلت** بالفاء
 ولا بن عمار **قلت وما صوم داود** في الناب الثاني قال قصر صيام نبي الله
 داود **قال نصف الدهر** وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي
باب **حق الجسم في الصوم** على المتطوع بان يرفق
 بدليله بضعف فيعجز عن اذا الغرض ونال **حدثنا مقاتل وادي**
الوقت محمد بن مقاتل اي المرزوي اي الجاود بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المرزوي قال اخبرنا الاوزاعي بالراي عبد الله بن عمرو قال
حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله الم احبهم وهم الذين وسكون المعجزة وفتح الموهبة مبنيا للمفعول
وهرة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى
يا رسول الله داوم ولم اراد الرظير **قال فلا** ولا بن عمار **تفعل**
ذا بعد بايمن فانك اذا فعلت ذلك حملته العيني صم وافطر بهمة قطع
وقم ونام فان جسديك عليك حقا بالافراد في الفرع وتغير التسمي من
لعينتك بالثنية وان لزوجن عليك حقا في الوطى وان لزورك
اي لتصينتك عليك حقا في البسط والموانسة وغيرها وان يحبك
يسكون السين المهلة كايغ اليونينية وبفتحها في الفرع قال البرماوي كالا
ركشي بفتح السين وهما اسكنا والمهاجيه زايدة اي كافك الصوم كل شهر

في محل رفع خبر ان قال في الصايح وبينه ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ
منه صحة ما ذهب اليه بن مالك في قولك بحسبك زايديان بحسبك بتداو والتد
خبر وان من بان الاخبار المعروفة عن النكرة لان حسبك لا يتصرف بالاضافة
ولا يدر عن الهوي والمستعمل من كل شهر وله عن الكسجمن في كل شهر **ثلاثا بيا**
فان لك بكل حسنة عشر امثالها فاذا ولا بوي ذر والوقت وابن عكر
فاذن بالنون في الفرج وامره ويغدها بالالف متنونه وعليها الجمهور ورسم
المصحف وقال بالاول المادي والمبرد وقال الفزاذا علمت كتبت بالالف
والاكتبت بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعه بن خروف قال في القاموس
ويحذفون الهمزة فيقولون دن والاكثر ان يكون جوابا لان اولو طاهرتين او
مقدرتين والمقدر هنا اي ان صمتها فاذن **لك صيام الدهر كله** قال الخافظ
بن حجر وغيره اذا تغيرت النون للمفاجات قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة
ايام من كل شهر فجات عشر امثالها كما في قوله تعالي ثم اذا دعاهم دعوة الاله
تقديره ثم اذا دعاهم فاجابوا بالخروج في ذلك الوقت قال عبد الله **فشد**
علي نفسي فشد علي بعض الشئ مينا للمفعول **قلت يا رسول الله اني اجهد**
قوة علي اكثر من ذلك قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام **ثلاثا**
داود ولا تد عليه فقلت وما كان صيام داود نبي الله عليه السلام فقال
عليه السلام كان صيامه نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم
يوما **فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ما بعد ما كبر بكسر المعجزة**
اي وعمر عن الحافظة علي ما التزمه ووظفه علي نفسه وسبق عليه
يا ليتني قلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاحف **باب**
بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا ومنه هيات فعية استجماده للاق
الادلة ولانه صلي الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيق عليه جرم هكذا وعقد
بيده اخرجه احمد والنسائي وابي حنيفة وجبان والبيهقي اي عنه فم يظن بان
الغزالي لانه لما صيف علي نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الدعوية النار
فلا يسقيه فيها مكانا لانه صيف طرفها بالعبادة فان حاق ضررا او قوت حق
كره صوته وهل المراد بحق الواجب او المندوب قال السبكي ويحتم ان يقال
انه ان عم ان يفوت حق شذوبا اول من الصيام كره وان كان يقوم
مقامه فلا وبالسنن قال **حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اخبرنا**
شعيب بن ابي عمير عن الدهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهزة وسكون



المعجزة وكسر الموحدة مينا للمفعول ورسول نايب عن المفعول عن الفاعل
اني اقول والله لا صوم من النهار ولا قوم الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت
له عليه السلام في كلام مطوي تفخيره فقال لي علي السلام انت الذي تقول
ذلك والله لا صوم من النهار ولا قوم الليل ما عشت ولمدائن الذي تقول
ذلك قتلت له قد ولا يملو وقت فقد قلت يا ابي انت واي اقرينها
قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقام الليل
لمحصل المشقة وان لم يقدر الفاعل او بان يبلغ من العمر ما يتقدر معه ذلك
وعليه عليه السلام بطريق ما والمراد لا يستطيع ذلك مع القيام ببقية المطامح
المرعية شرعا **فصم وافطر** بموق قطع **وقم ونم** ثم بين ما اجل فقال **ومر من**
الشهر ثلاثة ايام لم يعسها ثم علل وجه كونه ثلاثة بقوله **فان الحسنه**
امثالها وذا لك بمثل صيام الدهر استكمل هذا من وجه ان التواضع يقتضي
ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت تكسب تفاوت المصالح
او المشقة في العمل فاين بوازي من له حسنة واحدة في كل يوم مع السنة
من له عشر في وكفي يتساوي العامل وغيره في الاجر واجب بالمراد
هنا من اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمشقة لا تقضي
المساوات في كل وجه نعم يصدق علي ذلك انه صام الدهر مجازا قال
عبد الله **فقلت يا رسول الله اني اطيق افضل ذلك** اكثر من ثلاثة
ايام من كل شهر **قال** عليه السلام **فصم يوما وافطر يوما** بالافراد في الاول
والثانيه في الاخر وفي رواية حنين العم في الادب فصم من كل حسنة ثلاثة
ايام وفي رواية ابي المليح لانيه ان نسا الله تعالي في باربعه داود ما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام **قال** فقلت يا رسول الله **قال** نعم فقلت يا رسول
الله **قال** سبعا قلت يا رسول الله **قال** تسعا قلت يا رسول الله **قال** هي
عشر فقلت يا رسول الله اني افضل من ذلك **قال** فصم يوما وافطر يوما
فهذا لك صيام داود وعليه السلام وهو افضل الصيام وهو افضل الصيام
وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الي الله
داود وهذا يقتضي ثبوت الافضية مطلقا وقضاها ان يكون الزيادة علي
ذلك من الصوم مفضولة ليس هو على صالح ان اراد بعد كمال صلاة في وقت
المكروهة وهذا **فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك** **قال** النبي صلي
الله عليه وسلم لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله
المتولي وغيره ويترجم من حديث المعنى بان صيام الدهر لا يقويه ببعض
الحقوق وجان من يفاده لا يكاد يشق عليه بل تصعب شدة بونه عن الكل

ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهرا ويولف تناوله في الليل بحيث له طبع زائد
فلاق من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الصوم ومن صوم الفطر
وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه استنف الصوم ويامن مع ذلك
من تعويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بن موهود انه
قيل له انك تغفل الصيام فقال اني اخاف ان يصعقني عن القراءة والقراءة احب الي
من الصيام لكن في فتاوي بن عبد السلام ان الصوم الدهر افضل لانه اكثر عملا
فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك حزم الغزالي اول
وقته بشرط ان لا يصوم الايام المنتهية عنها وان لا يرغب في السنة بان يجعل
الصوم مجرا على نفسه فاذا من ذلك فالصوم افضل الاعمال فلا استكانت
منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك علم
ان من حاله وقتها قوته وانما هو اكثر من ذلك بضعفه عن الغرائب وبعد
به عن الحقوق والمصالح ويلحق به من في كنفه بن دقيق العيد ان
الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليكن ذلك معلوما لكما ذكره
واذا ته ارضت المصالح والمفاسد مقدار ما بين كراهتها للمصالح والمنع
غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفرض الامر بالصالح والشرع ويحرم المصالح
عليه فظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضا الغاية
لزيادة اجره بسببه فيعارضه اقتضا العيادة والحلية للتصبر في حق
يعارضه الصوم الدائم ومقاومة ذلك الغاية مع اه مقابله الحاصل من
من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للدرجة في قوله وذلك
مثل صيام الدهر **باب حق الاهل والاولاد والقراية**
في الصوم رواه ابي حنيفة في الاهل ابو حنيفة ذهب بن عبد الله السواقي
قياسه في قصة سمان واهل الدرعا عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث
قال سمان لابي الدرعا ان اهلك عليك حقا واثره صلى الله عليه وسلم وباليد
قال حدثنا عمر بن علي اباهي الصيرفي الفلاس البصري قال **اخبرنا**
ولاد بن عساكر حدثنا **ابوه عاصم** النبل الضمالي بن محمد عن **بن صريح** عبد
الملك بن عبد العزيز المكي قال **سمعت عطاء** هرون بن ابي ربيع المكي
ان ابا العباس السائب الاثري الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن
العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصل
اللحم كذا فلما ارسل عليه السلام **اي واما القيتة** عليه السلام بغير اسم
فقال **لم اخبر بضم الهنق** وسكون المعجمة وفتح الموحدة **انك تصوم ولا**

تفطر



تفطر ونصلي الليل ولا نتام فصح واقطر صفة قطع **وقم ونم فان لفيك**
بالافراد ولفير السخي ولكنك شهن كما في الفخ بالثنية لضيقتك بالثنية
عليك حفظا بالظا بك القاف وان لتفك واهلك عليك خطا بالظا
المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقته ولا
يذيب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك **قال عبد الله**
يارسول الله وكيف اجيبا م داود كما في **قال عبد الله** **فصح صيام**
داود **عليه السلام قال** عبد الله يارسول الله **وكيف** اي صيام داود كما في
قال عبد الله **كان يصوم ويفطر يوما ولا يفطر اي لا يهرق اذا لاي**
العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا يترك بحيث يضعف عن
لغا العدو وبل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
عن الحقوق **قال عبد الله بن لي هده** الخصلة الاخيرة وهي عدم الفراغ من
يتكفل لي بها **يا بني الله قال عطاء** هرون بن رباح بالاسناد السابق **لا ادري**
ذكر **بفتحان صيام الابد** اي لا احفظ كيف جاهد كصيام الابد في هرح
القصة **احفظ انه قال مرتين صلى الله عليه وسلم لا صيام من صيام الابد** انزل
به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صيام يجمل الدعاء ويكمل الخبر قال
بن العزيمي ان كان معناه الدعاء او قباوع من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم
فان كان معناه الخبر فباوع منا خبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا
لم شرعا لم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه
نفى عن الصوم وقد نفى عن الفضل كما تقدم فكيف يقبل الفضل فيها نقاهة
الله عليه وسلم واجب باجوبة احدها ان محمول على حقيقة بان يصوم معه
العبد والتشريف قال النووي وبهذا اجابت عائشة النبي وهو اختيار
بن المنذر وطائفة وتعب بانة عليه الصلاة والسلام قال جوابا
لمن ساله عن صوم الدهر لام ولا افطر وهو يوزن بانة لاجر ولا تم ومن
صام بالمحرمه فقد فعل مستحبا واحراما وايضا فان الايام المحرمه
مستثنى في الشرع غير قابلة للصوم شرعا وهي غير ليلة الليل وايام الحيف
فلم تدخل في السواد عند من علم بتجرمها ولا يصح اجواب بقوله لا صيام ولا
افطر لم يعلم ترجمها قاله في فتح الباري الثالوث انه محمول على من نضرته
او فون به حقا يورديه ان النبي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص
وقد ذكره مسلم عنه انه عجز في اخر عمره ويذم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث
ان معناه الخبر انه لم يجد في المشقة ما يجد غيره لانه اعتراف ذلك
لم يجد في صومه مشقة وتعبه الطبيعي بانه مخالف لسياق الحديث

الاتراه كيف نهاه اولاد عن صيام الدهر كله ثم حسه على صيام داود عليه السلام
ولا ولي ان يكون خبرا عن انه لم يتمل امر الشروع **باب الصوم**
يوم وافطار يوم وبالسنه قال **حدثنا محمد بن يشار** بتلميذ المعري
قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج**
عن مغيرة بن مقسم الصبي الكوفي قال سمعت مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن
الدينار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له **فمن من الشهر ثلاثة ايام زاد**
في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال **اني اطبق اكثر من ذلك**
فماذا اجتي قال ضم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود
وهو افضل الصيام فقال **عليه السلام** **انما التراب في كل شهر قال** عبد الله
اني اطبق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال **عليه السلام** **اقراه في ثلاث**
اي ثلاث ليال ولم من طريق ابي سلمة قال عبد الله بن عمر قال كنت اصوم
الدهر واقرأ القرآن كل ليلة قال فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يزل في فاتيته
فقال **الم اخرجتكم لتصوموا الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة** فقلت **بلا يا نبي الله** الحديث
وفيه قال **واقرأ القرآن في كل شهر** قلت **يا نبي الله** **اني اطبق افضل من ذلك** قال
فاقره في كل عشرين قلت **يا نبي الله** **اني اطبق افضل من ذلك** قال **فاقره في سبع**
ولا نزل قاله في المصايح ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي
وكان بعضهم كتم على شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم واليلة على
ما بلغنا القري وفي سنة سبع وسبعين وثمان مائة رابت بالقدس الشريف
سني بدي باق الطاهر من اصحاب الشيخ بن رسلان قيل انه جاء في العشرة في
اليوم واليلة فالله اعلم بك اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف
المقدسي منع النبي صلى الله عليه وسلم عنه انه يقرأ خمسة عشر ختمه وفي الصفوة عن منصور
بن زاذان انه كان يجتم بين المغرب والعشا ختمتين ويبلغ في الختمه الثالثة
الي الطواسين **باب الصوم داود عليه السلام** عقبه بن عجة
اشارة الجيالات قد بدأ ود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسنه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **حدثنا**
حبيب بن ابي ثابت الاسدي قال سمعت ابا العباس المكي
وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه ضاعته
من المبالغة في الاطر ولكن هذا كان لا يترجم في حديثه مروية
من الحديث وغيره وقد وسعها احمد وبن معين وغيرها وليس له في
البحاري سوى هذا الحديث واخرج في الجهاد واخر في المغازي واعادها
في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال

قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال
علي الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجرت له العين اي غارت
وتضعف بصرها ونفقت بفتح النون وكسر الفاء اي نفقت وكلت له النفس
ويرواية النبي كما في الفتح فثبت بالمثلثة بك الفاء واستعملها بن النين
وقال بن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تترك مزاجا كثيرا قال العيني لم يذكر
لذلك مثالا ولا نسبة الي لاحد من اهل العربية ولم يذكر هذا الحديث
الحروف التي بعضها من بعض فاذا كان يوجد في انسان ذي ثقة فلا يثني
عليه شي انتهى قلت قد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالى فومر اي ثومر
فلا وجه لذكر ذلك ولا في الوقت وبن عكره نفقت بتون فيها مثلثة
مفتوحات وللكشيميني نفقت بها ثم كاف وبفتحات في بعض الاصول وفي بعضها
بكرها وفي الفرع كسط الضبط فاله في فتح الباري اي هفتت وضعت
قال العيني ولا وجه له الا اذا ضمن النون وكسر الباء وفتح الكاف وهو طاهر
كلام عياض وقال في القاموس نكة كنعه نكاه عليه والحاضفة
وهزلة وجهه كنهته لفرح نكاه ونكة ونكاهة او المنك المبالغة
في كشي ونكة السلطان كسمعه نكاه ونكة بالفا في نكته عقوبته
كشكاه **لا صام من صام الدهر** لان منه العيد والتكريف والصوم فيها
حرم قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل انه لا يصوم لم خوف لا صدق ولا صبي
انتهى فهو على هذا التقدير حبر لان من تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من
العمق قريبا في سابق سابقه **صوم ثلاثة ايام** اي من كل شهر صوم
الدهر اي بالتضعيف كما مر فان لهنه بعثرا مثلا قال عبد الله
قلت يا رسول الله **فاني اطبق اكثر من ذلك قال** **علي الصلاة والسلام**
فصم صوم داود عليه السلام كان ولا بن عكره وكان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى العدو ولانه يستعين بيوم فطره على يوم صومته
فمن يضعفه ذلك عن لقاءه وبنه قال **حدثنا اسحاق الواسطي**
ولاي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد**
هو الطيمان الواسطي ولاني ذر بن عكره خالد بن عبد الله عن خالد
ولا بوي زر والوقت وبن عكره زيادة الهرا عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد الجرمي قال **اخبرني** ولاني الوقت حدثني بالافراد فيها ابو الميم
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المشاة التحتية امره جامه له اسمه
عامر او زيد او زياد بن اسامة عن عمير الهزلي قال **دخلت مع امي**
زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لاني قلابة **عليه السلام** بن عمرو بن الهادي

فقد تباي والدان فلابية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح المثلثة
ذكر له صومي بضم الهمزة منيا للمفعول **فدخل علي صلى الله عليه وسلم قال لعين**
له وسادة من ادم هشوها ليف فجلس على الارض توامعا وترك الاستكبار
على عارته الشريفة صلى الله عليه وسلم وذا شرفا وصارة الوسادة بين يديه
فقال لي ما بنتي الهرة وتحفيق الميم بكفنيك من كل شهر ثلاثة ايام قال
عبد الله فقلت لا يكفي الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال على الصلاة والسلام
صم من كل شهر ولا يزرع الكشمير خمسة بالتا نثر علي ارادة الليالي
وفيه تجرد قلت لا يكفي لطمه **يا رسول الله قال على الصلاة والسلام**
سبع ايام من كل شهر ولا يزرع الكشمير سبعة بالتا نثر كما قال
عبد الله قلت لا تكفي السبعة يا رسول الله قال على الصلاة والسلام
صم من كل شهر تسعا وللكشمير تسعة كما سبق قال عبد الله قلت
لا تكفي **يا رسول الله قال على الصلاة والسلام ضم احدى عشرة**
بكر الهرة وسكون الحما والشين من عشرة وافره ها التانين وللكشمير
لحد عشرة **ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم ابي افضل ولا كمال في صوم**
التطوع **فوق صوم داود عليه السلام** وفيه ما من كونه افضل من صوم
الدهر واخطاب خاص بعبد الله ويلتحق به من في معناه من يصفه عن
الفرايض والمقوق **شطر الدهر اي نصفه** وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو شطر الدهر والحربل من قوله صوم داود هذان الوجهان رواية
ابي ذر كما في الفرج واصله شطير شطير على انه مفعول فعل مغنر
اي هكذا او خذا وكردا لك **صوم يوما وافطر يوما** وفي رواية عمرو بن عوف
صيام يوم وافطر يوم ويجوز فيه الوجة الثلاثة السابقة **باب**
صيام ايام الليالي البيض وسقط لاني الوقت ونحوه عاكر لفظ ايام وفي
الفتح انه رواية الاكثر وانما ايام رواية الكشمير والاول هو الذي في الفرج
والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها مقمرة لاظلمة
فيها وهي **ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة** ليلة البدر وما قبلها
وبدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولاني زرعت الكشمير ثلثة
عشر واربعه عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال
البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليته
وليس في الشهر يوم ابيض كله الا ههنا الايام لان ليلا ابيض ونهارها ابيض
فصح قول الايام ابيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله اليوم
الكامل هو النهار بليته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى



عروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس الليلة ذم في حد النهار وما
قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهارها ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بياض فلفظ قوله
وليس في الشهر يوما ابيض كله الا هذا الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح
سبعة ايام بن المنير قال وانكر بعض المنفوتين ان يقال الايام البيض
وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بياض وهذا وهم منه الحديث
يرد عليه اي ما ذكره بن بطال عن شعبة عن انس بن سمر بن عبد
المطلب بن الميزال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض
وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض
بجمله الا ههنا الايام فان نهارها ابيض وليلاها ابيض فصارة كلها بياضا
واظنه انه سبق الي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المحتاج
الظاهر ان كل هذا ليس يوم فان اليوم وان كان عبارة على الليل والنهار
عما لكه بالنسبة الي الصوم انما هو النهار خاصة عليه وكل يوم يصام
هنا بياض لغوم الضوفية من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقيل ان الله تعالى
ثاب فيه علي ارم وبيض صحيفته وبالسنه قال **حدثنا ابو عمر بن قيس**
وسكان العين المهمله بينهما عبد الله بن عمرو المقرئ المتعدد قال حدثنا
عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المنة الغوية
وتشديد التمنية اخذه جامهلة يزيد بن حميد الصبي **قال حدثني** بالانوار
ابو عثمان هو عبد الرحمن القهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال**
اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ايام ثلاث
ايام من كل شهر محرصيام يد من الثلاثة ولم يعين الامام بل اطلقها
واستشكلت المطابقه بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جري
على عادته في الاشارة الي ما ورد في بعض طريق الحديث وعند النسائي
وقصم بن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاءني الي
النبي صلى الله عليه وسلم باربع قد شرها فامرهم ان ياكلوا ما مك الراجحي
فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم من كل شهر ثلاث ايام قال كنت
صايما فعم العربي البيض وهذا الحديث اختلف فيه علي موسى بن طلحة اخذها
كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طريقه عند النسائي اذ كنت صايما فعم البيض
ثلاثة عشر واربعه عشر وخمس عشرة وعند ايضا من حديث هريرة بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر
وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناره صحيح في رواية

ايام البيض من غير اوقته استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنه بعشر امثالها فهو صوم الدهر ومن ثم صن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها في الليل وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر الذي عدله ولان الكسوف غالباً يقع فيها وقد ورد الامم بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الا ايام البيض واخرى يسمع فقال الاخرى انه لا يكون الكسوف الا في شهر رجب الله ان يكون في السماء اية الدكان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لانه في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لانه لا يدري ما يفيض عليه من الموانع وفي حديث بن مسعود عن ابي الحسن وصححه بن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوماً وفي حديث عبد الله بن عمر وعنه النسي صم من كل شهر ايام يومنا وروي ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاربعاء الثلاثة والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم من حديث عابثة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاربعاء من الجمعة الاخرى وروي الترمذي عن عابثة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثة والاربع والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبينها قبله مما في مسلم عن عابثة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ايام الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعين ايام النفل يجعل لنفسه شهر او يومين بل يترجم صومه وروي عن كراهة تعين ايام الايام البيض وقال مالك ان يلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يخبره علي صومها قال بن رث رواها في السرعة احد الناس بمذهبه فيظن لهاهل وجوهها والمشهور من مذهب اسمعيل ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يغرم التجرد وقال الماوردي وبين صوم ايام السود الثامن والعشرين والتاليين وبينه في الصوم مقرها الباع والعشرين احتياطاً وخصت ايام البيض قا ايام السود بذلك التعميم لاني الاولي بالنور وليالي الثانية بالسود فتان صوم الاولي نكراً والثانية لطلب كسوف السود لان الشهر حنيف

فانزل

فداشرف علي الجبل فنامسب تزويده بذلك ولها صل مما سبق اقول احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني اسمعيل الثالث عشر وتاليه وهو مذهبنا في واهمابه وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع اسمعيل ثلاثة ايام من اول الشهر لاهل السنة والاهل والاربعين من اول الشهر ثم الثلاثة والاربعاء والخميس من اول الشهر الذي يليه الثالث استحبابها من اخر الشهر الباع اولها الاثنين والخميس الثاني الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوماً **وركعتي الصبحي** عطف علي السابق اي قال ابو هرون واوصاني محلي علي السلام بصلوة ركعتي الصبحي ورواه احمد في كل يوم **وانا وازاعي** وبالوتر **قل ان انا** وليس الوصية بذلك خاصة باي هريرة فقد وردت وصيته علي السلام بالثلاثة اي لاني در كما عند النسائي ولاني الدرر اعند مسلم وقيل في تحصيل الثلاثة بالثلاثة كدوم فقرروا الامال لهم فرضاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلوة وهما من اشرف العبادات البدنية وفي الحديث الحديث والغنية والغزل ورواه الهامة الاول بصريون وابو عثمان ثوري في البصرة وقد مضى من بان صلاة الصبحي في السفر **باب** من زاد فزوما وهو صائم في التطوع **فلم ينظر عندهم** وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** الغزني البصري الزماني **قال حدثني** بالافراد ولاني الوقت حدثنا **خالد بن وهب** بن المثنى بينه ليرفع الابهام لا يشترك من سمي حالدا في الرواية عن حميد الا اني ممن يكن ان يروي عنه بن المثنى وخالد هذا هو الجهمي قال **حدثنا محمد بن الطويل البصري عن انس رضي الله عنه** انه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي سلمة** والد انس المذكور واسمها الغميصا بالغيث المعجمة والصادا المهملة او الربيصا بالرابد المعجمة وقيل اسمها سلمة وعند احمد بن حنبل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي سلمة وهو خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل علي انها معا كانتا جتمعتين **فانته** ام سلمة **بتم وسمي** علي سبيل الصيغ **قال علي** السلام **اعيدوا** اسمكم في سقاية بسك السنين طرف المامن الجلد بما جعل فيه السن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه **فاني صائم** ثم قام الي ناحية من البيت فضلي غير المكتوبة وفي رواية احمد بن ابي عدي عن حميد فضلي ركعتين وضلنا معه **دعا لام سلمة واهل بيته** **فقال** ام سلمة **يا رسول الله ان لي خويصة** بضم الخاء المعجمة وفتح الواو

وسكون المثناة التحتية ونشيد المضاد المهملة فصرف خاصة وهو
مما اعترف فيه التنا الساكنين اي النبي يخص بمد منك **قال عليه الصلاة**
والسلام الطويقه قالت هو خاتك افسر فادع له دعوة خاصة ومضرة
لصفه سنة وقولها انس رفع عطف بيان او يدل ولاه من رواية
تابت المذكوران في خويصه خويديك انس ادع المهله قال انس
فاترك خرافة ولاخير ديننا الادعالي به قال في الكافي في قوله
تقالي انما صنعوا كيد سحر وفي سعي دنوي وامرد نبوي واخروي انهي
فتكثير الاخرة القصد به متكر خيرة المضاق اليها اي ما ترك خيرا من
خير الاخرة ولا خيرا من خير الدنيا الادعالي به لكن تعقب الجواب
في البيهقي في قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة
اذ دنيا فانيت الاولي ولا يتكلم قانيتها بالالف واللام او بالا
صافه قال واما قول عمرو فيتمهل ان يكون من تركيب الروايات
انهي وعن احمد من رواية عبيدة بن حمدة عن حميد فكان من قوله
اي النبي صلى الله عليه وسلم **الله ارزقه مالا وولداً وبارك له** وزاد
ابوزر وزي عاكرو بسرها الخافظ بن حجر الكشي في بالتوصية
باعتبار المذكور ولا احمد فهم بالهع اعتبارا تامعني **قال ابن ابي عمير**
الانصار ما لا نصب علي التيمر وفا قاني لتخير معنا البركة في مال
واللام في لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعاه له به من خير الاصح
ويدل له ما رواه بن سعد باسار صبيح عن طبعه عن انس قال
اللهم اثر ما له وولدك واظهره واغفر ذنبه وان الهمم لفظ بارك
اشارة الي خير الاخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الاصح
لانها يستلزمها قال البرماوي كالرمان قال انس **وحدثني**
ابنه ابيته بضم الهزة وسكون التمية وفتح النون ثم هاتان
تصغيرا منه **اه دفر** بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي **لعلي اي**
غير اسيا طه واحفاده **مقدم** معدر سمي بالنصب على نزع الحاقضاي
اي ان الذي مات من اولاد اولاده اي **مقدم هاج** ولا في ذر مقدم الجمع
اي بن يوسف الشقي **البهرة** سنة همة وسبعين وكان عمر انس
اذ ذاك باقيا بعاشي ثمانون سنة **بضع وعشرون ومائة** بكر
الموصح وقد فتح ما بين الثلاث الي التسع والبصرة نصب بمقدم
بمعنى دروم ويهدر قبله رمان فدومه البصرة ادلوجعل مقدم اسم
رمان لم ينصب مفعولا قال البرماوي كالرمان في رواية هذا الحديث

ما هو

بهمون

بهمون وبه قال **حدثنا** ولابوي ذرو الوقت قال بن مريم سعيد بن لمي المعري
فعلما الذي يكون مو صلا **اخبرنا يحيى** ولابوي ذرو الوقت يحيى بن ايوب ابي
الشافعي المشري **قال حدثني** بالافراد **حيد الطويل** انه **سمع انسارضي**
المد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقايدة ذكر هذه الطريقة بيان سماع
حيد هذا الحديث من انس لما اشهر من ان حيد كان ربما ذكر عنه انس وقد
طرح زايرة مدبته لدخوله في شين امر الخلفا وقد اعني البخاري في تحريجه لا
حارث حيد بالطرق التي فيها تصريجه بالسماع يذكرها متابعة وتعليقا
وروي له الباقر **باب الصوم في آخر الشهر** ولابوي ذرو الوقت
وابن عمار من آخر الشهر **حدثنا الملت بن محمد** ابو همام الخاوي بخامجة
قال **حدثنا مهدي** بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال بن ميمون العمولي
الوزري بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري **عن غيلان** بالغين
المهجة بن جبر الممولي للوزري البصري ايضا قال المؤلف **وحدثنا الوا**
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا مهدي بن ميمون** العمولي قال
حدثنا غيلان بن جبر الممولي عن مطرف بضم الميم وسكون الراء شدة
بن عبد الله بن الخخير بكسر الشين ولما المجهتين اخوه والعامري **عن عمران**
بن حصين اسلم عام خبير وتوفي سنة اثنى وخمسين **رضي الله عنهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم **سبيله** اي عمران او سال
رجلا وعمران يسمع جملة حالية **فقال يا ابا فلان** قال لما فظ بن حجر
كذا في نسخة من رواية ابي ذر ياداة الكنية وللاكثر يا فلان باسمقا
وحكي القاضى عما من منها وقال هو جمع سره يقال سرار الشهور وسراه بكسر
وفتحها ذكره بن السكيت وغيره قيل والفتح افصح قال الفراء واختلف في
تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل اللغة والغريب
والحديث وسمى بذلك لاستمرار التمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وسعة
وعشرين وثلاثين يعني استنارة وهذا الواصف لما ترجم له هنا واستكمل
بقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عن الخبير البقي لوقته موارمضان
بيوم او بيومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل اذا كان
متادا يصيام سرار الشهر او كان قد نذره فلذلك امره يتفاد كما
سباني ان شا الله تعالى وقالت طائفة سرار الشهر اوله وبه قال الودعي
وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه الواو اوود واجيب بانه لا يصح ان يفسر
سرار الشهر وسراه باولمة لان اول الشهر يشهر فيه الخلال ويروي عن
اول الليل ولذا لك سر الشهر شهر لا شهراره وظهوره عند دخوله فتسميته

طها

ليالي الاشتهاء لياي الرار قلب اللفة والعرف وقد اذكر العلما رواه ابوداود عن الادريسي
منه الخطاي وقيل السرور وسطه حكاه ابوداود وايضا ووجه بعضهم ووجهه بان السرور
جمع سرور وسرور وسرور وايدوه بما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي
رواية في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرور هذه الشهور
بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت
فصومين من سرور هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السرور له او وسطه
لم يفتته **قال** ابو النعمان **افلته قال يعني رمضان** لم يقل ابو الصلت
ذلك لكن روي لجز في طريق احمد بن يوسف التي عن ابي النعمان بدون ذلك
قال الحافظ بن حجر وهو الصواب **قال الرجل لا يارسول الله قال فاذا**
افطرت اعين رمضان كما في مسلم **فصم يومين** بعد العيد عوضا عن
سر شعبان **لم يقل الصلت افلته يعني رمضان قال ابو عبد الله** اي
البخاري وسقط في ذلك في رواية بن عمار **وقال ثابت** فيما وصله
مسلم **عن مطرف** المذكور **عن عمران بن حصين** عن النبي **عليه**
وسلم من سر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحديث
عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال الخطاي ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعمان صوم جميعه ورواه الحديث الاول بصريون
فاضاف رواية ابي النعمان الي الصلت لما وقع فيها من يصرح منهج
بالتحديث عن غيلان واخرجه مسلم وابوداود والنسائي **باب**
صوم الجمعة فاذا بالغيا ولا يوي زر والوقت وان عساكروا اذا اصبح
صايبا يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابي زر والوقت يعني
انما لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ بن حجر وهذه الرواية
تتسبه ان يكون من الفرزي او من رونه فانها لم تقع في روايه النسائي
عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك
من كلامه لقال اعني بل كان يستغنى عنها اصلا وراسا واخذت من النبي
بان عدم وقوع الزيادة في رواية النسائي لا تستلزم وقوعها من غيره وليس
قوله يعني بعيد وكانه جعل قوله واذا اصبح صايبا فعليه ان يفطر لغيره
بطريق التحديد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيقا انتهى فليكن
ما فيه من التكلف وبالسند قال **حدثنا ابو عامر** النبل الضحاك
عن بن جرير عبد الملك بن عبد العزيز **عن عبد الرحمن بن حبيب** بن
الحجر وفتح الموحدة مصفرا ولادي زريادة بن شيبه وهو بن عثمان بن
طاعة الحبي **عن محمد بن عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة المزوم

قال

قال سالت جابر هو عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** زاد سلم وغيره
وهو يطوف البيت **نهي** بمذقوهرة الاستغمام ولا يوي زر والوقت انهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد سلم ورب هذا
البيت والنسائي ورب الكعبة وعزاها بالعدة لمسه قومه والظاهر انه نقله
بالمعنى قال البخاري **زار غير ابي عامر** النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم
به البيهقي يحيى بن سعيد القطان **ان ينفذ يوم الجمعة بصوم**
ولا يوي زر والوقت يعني ان ينفذ بصومه والجمعة في كراهة افراده بالصوم
خوف انه يضعف اذا صام المطلوبة فيه ومن ثم خصه البيهقي بالمواد
وابن الصبيح والعمري نقلوا عن منهب الشافعي عن يصف به عن
الوظائف وتزول الكراهة جمعة مع غيره لكن التعليل بان الصوم
يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الا
فرد وللجمعة واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها جعل له
بفضل يوم غيره بمجر ما حصل فيها من التقص وقيل الحكمة فيه بانه
لا يطيبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتناع في مبعدهم وهذا
اخرجه مسلم والنسائي ومن عاين في الصوم وبه قال **حدثنا عمر بن**
سليمان بن مهران قال **حدثنا ابو صالح** زكوان الزيات **عن ابي هريرة** **رضي**
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة
ولادي زر عن الكشميني والمستأمن لا يصوم وقال الحافظ بن حجر لا يكره
يصوم بلفظ النفي والمرد به النهي وللشميني لا يصوم من بلفظ النهي الموكد
الوان يوم يوما قبله وهو يوم الخميس **او يصوم يوما بعده** وهو السبت
وفي المستدرک مر حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجملوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او تصوموا بعده وقال
صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف على اسمه فقبل العلة كونه عيدا
كاف هذا الحديث وعند بن ابي شيبه باسناد حسن عن علي بن كان ثم
منطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم
طعام وشراب وذكروا المسألة من طريق ابو عوانة عن الدعش لا يصوم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله ولا يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام
عن بن سيرين عن ابي هريرة لا تحصى الجمعة بجمعة بقيام من بين الكياي ولا
يوم الجمعة يصام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهو
الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر والزيادة السابقة من تعبير

م
ري

بيت

الأطراف ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه من اتفق وقوعه
له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافقه صوم بوجعة فلو
كراهة كاي صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بنقدم صوم قبله
بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى ما وجه
محققا اصحابنا لا يزول بصوم يوم قبله واحيب بان في اليوم قبله استغالا
بالزوية والاحرام ولو لم يكن محرما فبني معنى يوم عرفة وبكره افراد يوم
السبت والاحد بالصوم ايضا حديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم
السبت والنصارى تعظم يوم الاحد ولا يكره جميع السبع الا احد لان الجمع
لم يعظم احد واختلف في صوم الجمعة على احوال الكراهة مطلقا وابطاحته
مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهه
افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتجرى صيامه
ويخصه دون غيره فتم صام مع صومه يوما غيره فقد خرج من النهي
وهذا يرويه قوله عليه السلام لجريرة امنت امرؤ حديث الذي قريبا ان يشاء
لغالي وكذا مسنده بجم الا ان صام قبل ما وبعده او واقف عادته وهو قول
بن حزم لظهور الحديث وهذا الحديث اخرج مسلم وابن ماجه في الصوم وروى
قال **حدثنا سعد بن هرون** سهره قال **حدثني يحيى بن سعيد التيمي**
عن شعبة بن الجراح عن مهلة تقول لسند **وحدثني بالافراد محمد بن عبد شريك**
وهزم ابو نعيم في مسنده انه بن يشاء الذي يقال له بندار قال **حدثنا عبد**
وهو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة بن الجراح عن قتادة بن دعامة**
عن ابي ايوب عن جويرية تصدق جارية بنت الحارث المصطلقنة زوج
البيهي لله عليه وسلم وليس في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة
جلت خاليتها فقال لها **اغتت اسن** كرهة الاستغناء وكسر سين اسن على
لغة الحارث يوم الخميس **قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومي**
غدائي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عسار ان تصومي باستقاط
النون على الاصل **قال لا قال** عليه السلام **فاظهي** بقطع الحفرة وزاد ابو
نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرج ابو داود والنسائي في الصوم
وقال هاد بن الجعد يقع لقيم وسكون العين المهلة الخزلي البصري
صعيف وقال ابو حاتم ليس حديثه ماس وليس له في البخاري غير
هذا الموضع ووصله البغوي في جميع حديث هادي بن خالد انه **سمع**

قتادة

قتادة يقول **حكي** ثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية **حدثته** وقال في نحو
فامرها عليه الصلاة والسلام **فاظطرت هذا باب** بالتنوين
هل يخص الشيخ الذي يريد الصيام **شيئا من الايام** ولان ابن عسار هل يخص
شيء بضم الباء وفتح الحاء مينا للمعمول وشي دفع فابيعن الفاعل وبالله
قال **حدثنا سعد بن قال** **حدثنا يحيى القطن** عن صفوان الثوري
عن منصور بن هرون المعتبر عن ابراهيم التيمي عن علقمة بن قيس التيمي وهو
خال ابراهيم المذكور انه قال **قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتا بعد الها وفي رواية جرير عن منصور
في الدقايق هل يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا **قالت لا**
ويشكل بصوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي
والنسائي وصححه بن حبان عزرا واحيب بان استثناء عموم قول
عائشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان المراد في الايام المسبوق منها
كالثلثة من كل شهر فكان السابيل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم
ثلاثة ايام سال عائشة اهل بيته ما يبصر فقالت **لا كان عمله**
بكر الدال وسكون المثناة التحتية اي دايا وايكم يطبق ما كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيف وفي رواية جرير وايمه بسبطع
في الوضعين ورواية هذا الحديث كوفيون الا لا وكان فيصريات
واسناده مما عده من اصح الاسانيد واهره المؤلف في الدقايق وسلم
في الصوم وابوداود في الصلاة **باب** حكم صوم عرفة
وبالسند قال **حدثنا سعد بن قال** **حدثنا يحيى القطن** عن مالك
الامام **قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر** **قال حدثني بالافراد**
ايضا غير تصغير مولي ام الفضل لبابة ام بن عباس ان ام الفضل
حدثت مع قال المؤلف **حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال**
اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضا من المعجزة سالم المذكور وهو مولي
عمر بن عبد الله بالتصغير عن عمر مولي عبد الله بن العباس بالالف
واللام ولا بوي ذر والوقت وابن عسار وابن عباس نسيه اولد
لوم عبد بن ام الفضل باعتبار الاصل وثانيتها لولدها عبد الله
باعتبار مال البهاله **عن ام الفضل بنت الحارث** بن حزن الهذلي
اغتت ميمونه بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا ثاروا الي اختلغا
عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على حار
عادته في سرد الصوم في الخبر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسأفل



فارسلت اي ام الفضل لكن في حديث التالي ان احبها الميمونة هي الرسول
وما في الجوار عنه ان شا الله تعالى اليه عليه السلام **بفتح لبن وهو واقف**
اي رآك علي بعد به عرفان **فشره** دار في حديث ميمونه والناس ينظرون
وهذا الحديث سبق في باب الصوم عرفة من كتاب الحج ومقتاه اه صوم يوم
عرفة غير مستحب لكن في حديث فتادة عند مسلم انه يكفر سنة انية
وسنة ماضية قال الامام والكفر الصغار والجمع بينه وبين حديث
الباب ان يحتمل علي غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صوم وان كان قويا
لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعب وبان فعله المحمدي لا يدل علي نفي
الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضح
لمصلحة التبع لكن روي ابو داود والنسائي وصحة بن حزيمة
والحاکم ان اباهرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة
بعرفة وقد احدث بظاهرة قوم منهم حتى بسعد الانصاري فقال يجب
فطره للحاج واليهود علي استحباب فطره حتي قال عطاء بن ابي رباح
به علي الذكر كان له مثل اجر الصائم ومومنه له خلاف الدوي بل في كونه
النية للنووي انه مكروه ولو رجع المذهب انه يستحب صوم
الحاج لم يعزل عرفة الا ليل الفقد القله وهذا كله في غير المسافر والارض
ص اماها فبفتح لها فطره مطلقا كما بصرة علي الشافعي في الاموال
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان لجمعني مقدم مصر قال **حدثنا** ولابي در
احمرني بالافراد **بن وهب** عبد الله او قرأ عليه شك من يحيى
في ان الشيخ قرأ او قرأ علي الشيخ قال **اخبرني عمرو** بفتح العين بن
الحارث عن **يكيه** هو بن عبد الله بن الهيثم عن **كريع** بن **ابن مسلم**
القرشي مولى عبد الله بن عباس عن **ميمونة** بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنها ان الناس تكلموا بشديد المكاف في **صيام النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال اخرون
غير صائم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم **بجلب** بكسر الجا
المهله وكحفيف اللام الا فالذي تخلي فيه اللب او هو اللب
المجاوب وهو واقف في الموقف جملة حاله **فشره** منه
والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد عدلان المرسل في
هذا الحديث ميمونه وفي الاول ام الفضل اجتمعتا فعمل علي التقيد
او انها ارسلت مع فتية ذلك الي كل منهما فتكون ميمونه ارسلت

سؤال

سؤال ام الفضل فماذا لك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في حديث
ام الفضل في النسائي بن جابر بن عبد بن جابر بن عبد بن جابر بن عبد بن جابر
الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل علي الاطلاع علي لطفه بغير سؤال وفيه
قطنه السائلة لاستثناك ما عن لطفه الشرعي لهذا الوسيلة اللطيفة اللا
يقت باحال ان ذلك كان في يوم حري بعد الطهارة ونصف اسناده الروي
بصرون والاخر مدينون اخرجه مسلم في الصوم والله اعلم **باب**
حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن بن شهاب** محمد بن مسلم الزهرعي
عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه **سعد مولي بن ازهو**
هو عبد الرحمن بن الزهر بن عبد عوف وككثير من في مولي بن ازهو قال
شهر بن الحارث زاد يونس عن الزهر في رواية في الوضاحي يوم لا ياتي
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال هذا ان يومان** هي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صياقها احدهما يوم فطرهم من صياقهم واليو الاخر
بفتح الحاء **فلكون** فيه خير لليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها
اي افضحكم قال في فتح الباري وقايدة وصف اليومين الاشارة الي
القلة في وجوب فطرها وهو الفضل من الصوم واظهار تمامه وحدث
بفطره ما بعد والاضرار لجل النسك المنقرب بدخه لياكل منه ولو رجع
شومه لم يكن مشروعية الذبح فيه معني فذكر عن علة التحريم بالدليل من السنن
لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التقلب وذلك ان الحاضر يسار
اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما انجمها باللفظ قال هذان
تغلبا للحاضر علي الغائب وفي رواية اي ذروا ابن عساكر هذان قال ابو
عبد الله ان البخاري قال عينة فبا حكاها عن علي بن المديني في الغل
من قال اي في ابي عبيد مولي بن ازهو ففقد صاحب ومن قال مولي عبد
الرحمن بعبوة ففقد صاحب ايضا لانه يحتمل انها المتراكمة في ولاية واحدا
علي الحقيقة والاضرار علي الجواز يلزمه احدهما علي الخدمة اوكد
خرعنه وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري بكر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وصفر بن خالد
اليعربي قال **حدثنا عمرو بن يحيى** هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال **قال النبي** ولا يوي ذرني من
الله **صلى الله عليه وسلم** عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن
الصما بفتح الصاد المهله وتشد يد الميم والمه قال الفقهاء ان يشتمل

بثوب واحد ليس غيره ثم رفعه من احد جانبيه فيظلمه على منكبته فيدروا
منه فرجه وتعقب هذا التنبيه لانه لا يشربه لظلمه الماء المطابق له
ما نقل عن الاموي هو ان يشتمل بالثوب يستريح به جميع بدنه بحيث لا يترك
فرجه يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يوزيه بيدنه **وان يجتنب**
الرجل في ثوب واحد زاد الرازي في ثوب واحد لا يوارى فرجه بشئ **وعن ملائكة**
ولابن عساكر والمروي والمستلمى وعن الصلوة **بعد صلات الصبح** حتى
ترتفع الشمس **وبعد صلاة العصر** حتى تغيب الشمس **والسب** وهذا
الحديث سبف على كلام عليه في باب ما يستتر من العمرة وفي المواقيت
بالسب حكم الصوم **يوم النحر** ولابن عساكر والمروي والمستلمى
صوم النحر وبالسنن قال **حدثنا البرهيم بن موسى بن يزيد الفراء** الرابي
المروزي بالتصغير قال **اخبرنا همام** هون يوسف الضعالي عن
بن جريح عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالتوحيد **عروبن**
دينا ر عن عطاء مينا بكر الميم وسكون الكفاة التختة وبالنون
ممدودا السقا الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف
وهو مديني قال **اي عروبن دينا ر سمعته** اي عطاء بن مينا **عدي**
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **من بضم اوله** وقع ثالثه **سبا**
للفعل عن صياتين **وعن بيعتين الفطر والنحر والملايكة**
والمنا بزت في الخبر لاد من السابق وفيه لف ولشمر تب فالنظر
والنحر جمعان الى حيا من والآخر الى بيعتين والملايكة بضم
الميم الاولى متفاعلة من الميم وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة
ثم يشربه على ان الاضار له اذا اكتنا بلسه عن الصيغة او
يسفه شيا على انه من كس لزم اليرغ وانقطع الخبر بالتؤليله
عن الالزام بتفرق او تحارر والتاوية بضم الميم وبالدال المعجزة بان
يشيد كل منها ثوبه على ان كل منها مقابلا بالآخر ولو خيارتها
اذ الطول والعرض وكذا المنبذة الميم بعين معلوم اكتنا بلسه
عن الضميمة وباني مباحث ذلك في البيع ان شأ الله تعالى
والنهي هنا للتخييم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الاخرين
من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الضميمة او للشرط الفاسد
وفي الاولين ان شأ الله تعالى اكرم عباده فيها بضيافته فمن
صامها مكانه وردها الكرامة وهذا المعنى وان كان ممن يصوم
رمضان ومن يسلك لك عام لموم الكلام وهذا الحديث اخرجه

بالمعنى

في البيوع وبه قال **حدثنا محمد بن المنثري** الغنزي البصري الرزي قال **حدثنا**
معاذ هو بن معاذ البصري قال **اخبرنا بن عوف** هو عبد الله بن عوف بن
ارطابار البصري قال **عن زيار بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة بضمه بفتح
المهملة وتشديد المشاء التختية القفي انه قال **جاء رجل لم يسم له** بفتح
رضي الله عنها ولابن عساكر جابر بن عمر باسقاط الي ونصب ابن **فقال**
اي الجاهلي لو بن عمر **رجل نذبان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنان**
اي قال الجاهلي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين **فرا**
يوم الاثنين النذور **يوم عيد** ولابي زر عن المستلمى فوافق ذلك
يوم عيد وفي رواية يزيد بن زبير عن يونس بن عبيد الله عن المصنف
في النذر فوافق يوم النحر قال **بن عمر ام الله بوقا النذري** في قوله تعالى
وليفوا نذوره **وهي من صوم هذا اليوم** انما توقف بن عمر بالفتا التا
الدلة عنده وهذا قاله النذري في امر وتبعه البدل الما ميني قال لي
كامله بل بنه ابن عمر عثي بن احدىها وهو الوقت بالذرع عام والآخر وهو
المنع من صوم العيد فاص مكانه فبه ان يقضى بالخاص على العام انتهى
وهذا الذي ذكره هو قول بن المنبر في الهاشمية وقد تعقبه اخوه بان
الذي عن صوم العيد فيه ايضا عموم الخاطين وكل عيد فلو يكون من عمل
الخاص على العام انتهى وكل محتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط ذلك
لنضا قبح بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل اذا التقي الامر
والنهي في موضع قدم النبي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي تقدم
فيه فلان مع نذره في الاظهر لا مكان العلم بقدمه قبل يومه فيسبب الفية
والثاني قال لا يمكن التوقاية لا تتفا تبسبت النية لا تتفا العلم بقدمه
فان قدم قبل او يوم عيد ونحوه او في رمضان اخذ النذر ولا شئ عليه
لعدم قبول ساعد الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال
حدثنا شعبة بن الجراح **حدثنا عبد الملك بن عبد** بضم العين وفتح
الميم بن سويد الخ الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والرائية الى
قريش له سابق **قال سمعت قريعة** بفتح القاف والرائي والعين
المهملة بن يحيى البصري **قال سمعت ابا سعيد** سعيد بن مالك
الحذري رضي الله عنه وكان غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثي عشرة غزوة وكان قد استصفر باهد واستشهد ابو مالك
بن سنان بمها وغزاها **قال سمعت اربعا من النبي** ولا يوي
ذرو الوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فاجبتني** بكون

ب

فق

رض



الموحدة بلنط صيغة للمع لمهون لهدها قال لانساً من المله ميرة يومين
الدمعها زوها بالواو كما في رواية ابو ذر والوقت في باب فضل سجدت
المدس او ذوا محرم عاقل بالغ وثانها صوم في يومين الفطر والاشي
لانها عن قابلين للصوم كرمته فيها فلا يصح نذر صومها وكذا حكم صوم ايام
الكشريف كما سيأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم الاخر افضل وقضا يوماً مكانه وقالها لا صلوة بعد
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العشاء حتى تعرب الشمس
ورابعها لا تشد الرحال الا في ثلاث ساجد مكي الحرام بركة وسجد
الاقصى بالقدس وسجد هذا يثبت وهذا الحديث قد سبق في باب
سجد العدى في اواخر الصلاة **باب صيام ايام الشريفة**
وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول بن عمر والزم العلماء وروى عن رعباس
وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وتلدئة ايام بده وسابها عطا ايام
الشريفة والدول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام بني
ثلاثة فمن عمل في يوم من قدام علي ومن نافر فلا اثم عليه خرجه اصحاب
السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا يخرج في انها ايام
الشريفة وافضلها اولها وهو يوم القرينخ الفاه وتشديداً لان
اهل بني يستقدون فيه ولا يجوز فيه النحر وهي الايام المعدودات
وايام بني وسميت بايام الشريفة لان لحوم الاصحاب نحر في
اعان شرفها في الثوب وبالسنة قال ابو عبد الله كذا لا يوجب ذن
والوقت وسقط لغزها **وقال في حديث المثنى** الزمى وكانه لم
يصح بالحديث وتكونه موقوفاً على ما يشتر كاعرف ما عادت بالاشرف
قال لظاظ بن حجر وتعبه العيني بانه انما ترك الحديث لانها ملك
عن بن المثنى مذاكره وقال وهذا هو المروق من عادت **حديثنا**
بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالوحيد ان عروة بن
الزبير قال كانت عايشة رضي الله عنها تصوم ايام بني ولذي ذن
عن المثنى ايام الشريفة يعني قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يصومها ايضاً ولا يوجب ذن والوقت وان عاكر وكان
ابوه اي ابوها شتم وهو عروة والفضل يحي القطان ونسب بن حجر الذي
لمروا كريمة وبالسنة قال حديثنا محمد بن بشاب الموحدة والجمرة
المشردة الملقب بن دار قال حديثنا غندر بن الفتن المغيرة
وقع المهمة امره را محمد بن جعفر قال حديثنا شعيب بن جهماع سمع

بشرا



عبد الله بن عيسى الانصاري ولد ابو ذر عن الكشي من زيادة بن ابي ليلى
وهو ثقة لكن فيه تشييع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
من المزيبين العوام عن عايشة عن سالم هو من رواية الزهري عن سالم
وهو موصول عن بن عمر والد سالم رضي الله عنهم قال اي عايشة وبن عمر
لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثة المذد مينا ولم يصفناه الى الزم النبوة
فهو موقوف كما جزم به بن الصلا في نحوها لم يصف والمناجيد لم يرخص
له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله لتمام ابو عبد الله من المرفوع قال الثوري
في شرح المهذب وهو القوي يعني من حديث المعنى وهو ظاهر استعمال
كثير من المحدثين واصحابنا في كتبه الفقه واعتمده الشبان في صحبها واكثر
من البخاري وقال المتاع السبكي انه الاذهر واليه ذهب الامام محمد بن
وقال بن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله
عليه وسلم في ايام الشريفة وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر
اورد حجت اي صيام فبين في حذف الحاء واوصل الفعل الى الصبر والكل
بعث النبي صلى الله عليه وسلم من بني اري انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
فلا يصوم احد رواد اصحاب السنن وروى ابو داود عن عتبة بن عامر
من يومها يوم عرفة وبوالنحر وايام الشريفة عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه
والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام الشريفة انها الايام التي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وامر بقطرها وقد قال الصحابي يبيع
ان خرج احاديث النبي عن سنة عشر صحابياً فلما سببت هذه الايام
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي من صيام ايام الشريفة وكان ذهب
عز ذلك عيني وطاق مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم
يستأنس منهم متعاً ولقارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى
وفي النبي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب رحمن وهو ان الله
تعالى لما علم ما يلا في الالادون اني بيته ما شاق السفر وتق
الاحرام وجدها بالنعوس على فصا المناسك شرع له استراحة
عقب ذلك يعني يوم النحر وتلدئة ايام بده وامرهم بالاكل في
لحوم الاضحية فهم في صيانه الله تعالى فيها لطفاً من الله تعالى بهم
ورحمه وسائرهم ايضاً اهل الامصار في ذلك لئلا يهلكوا من
سائر كرم في النصب لله تعالى والاهتداء في عشر من ايام الصوم
والذكر والاحقاد في العبادات والتعرب الى الله تعالى ما رافه الاصح

وب

في حصول المنفرة فتشاركهم في عبادته واشترك الجميع في الراحة بالاكل والرب
ضوا والمسلمين كلهم في صافه الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه
ويتكرونها على فضله ولما كان الكرم لا يلبق به ان يجوع اصيافه فهو عن
صيامها الاصل **الاولى لم يجد اهري** وفي رواية ابو عوانة عن عبد الله
بن عيسى عن الطحاوي الا المتع او محصر اي فيقول له صيامها وهو ذهب
مالك وهي الرواية الثانية عن احمد واقتاره بن عبدوس في ذكرته صححه
في القابض ودره في الترمذ والرعاية الكبير وقال بن منبج في شرحه انه لا
وهو قول الكافي في القم كحديث قال في الروضة وهو الرجوع دليله الصحيح
من مذهب الكافي وهو القول الجدي ومذهب الكافي انه يحرم صومها
لعموم النهي وهي الرواية الاولى عن احمد قال الذرني لابي اسحق وهو النهي
الها محمد اخبر قال في المنزج وفي الصحاح انه ياتي واما قول الحافظ بن محمد
ان الطحاوي قال ان قول بن عمر وعائشة لم يركضوا في اخر اجراء من غمهم قوله
تعالى فمن لم يجد فصيام فادائه في الحج فان قوله في الحج يعي ما قبل الترمذ وما بعد
فضل ايام الشريفة قال في القم وعليه هذا ليس يعرف بل هو بظن
الاستنباط عما فيها من عموم الاية انتهى وقد ثبت نهي صلواته على من
عن صوم ايام الشريفة وهو تمام في حق المتع وغيره وعليه هذا
تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي في
تحصيل عموم التواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث المعبر بالنهي فيها
كليف وفي كونه مرفوعا فعلي هذا يترجم القول بل الجواز واليه هذا انتهى
البخاري والله اعلم في نظر لقوله لو كان الحديث مرفوعا كليف وفي
كونه مرفوعا فنظر لا معنى لانه ان كان مراده حديث النبي عن صوم ايام
الشريفة المروي في غيره ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح
به هو حيث قال وقد ثبت نهي صلواته عليه وسلم عن صوم ايام
الشريفة وان كان مراده به حديث البلاء فليس للتعارض المذكور
بواقع بينه وبين عموم الاية فكيف يكون ذلك وقد اورد استنا
منها فالظاهر انه سهو وليس لنا التعارض بين حديث النبي والاية
والصحيح انه محصن لعمومها لا كما لا نسلم ان ايام الشريفة
ايام الحج كما لا يخفى فتصريح النبي وغيره على ان الصيام في الحج
لان عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقوله ما بالك
يحوز ان يكون عن عبيد بن جهم الرخصة ما قاله الله تعالى في كتابه فصيام
ثلاثة ايام في الحج بعد عداها من ايام الحج الشريفة من ايام الحج

فقال

فعلا رخص للحاج والمتع من ايام الحج وخصي عليهما ما كان من توقيف رسول الله
عليه وسلم الناس من بعد علي بن ابي طالب في هذه الايام ليس يدخل فيها ايام الدعوى
صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من النبي كونه لم ينسبه عن ذلك ولم
يرج عليه كغيره من الشرايع مع كثرة تعقبه على الحافظ من كثير من الواحات
نعم تعقبه في قوله ووقع رواية يحيى بن سلام عن شعبة عن الدارقطني
والصحاوي بلفظ الحديث الدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن بن شهاب عن سالم
بن عبد الرحمن بن الخطاب عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللعمري
كافي الفتح في لم يجد **هديا ولم يصم حتى يدخل يوم عرفة صام ايام مني** وهي
ايام الشريفة كما مر **وعن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن العوام عن**
عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روي بن شهاب عن سالم عن عائشة
بن عمر **قابعة** ولا ينسأ الروا بعد اي وقايح ما كابر **ابراهيم بن سعيد**
الدين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزل بعد ان لقنته حج
تكرمه بلا قادم **عن بن شهاب الزهري** وهذا ما وصله امامنا الشافعي
فتاها اخبرنا ابراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن
ابيه انها كان يرخصان للمتعم اذ لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان
يصم ايام الشريفة واخرجه بن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة عن سالم عن ابي عمر عروة قال لحافظ بن حجر وهذا يرجح كونه
مرفوعا لنسبه الترخص اليها فانه يقوي احدا الامة الذين في رواية
عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرضوا بهم الفاعل فيجوز الوقف والرفع
كما صرح به يحيى بن سلام كنه ضعيف ولنصرح ابراهيم بن سعد وهو
الحافظ بنسبه ذلك الى بن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك
وهو من احتفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه يكون موقوفا انتهى
وسقط في رواية بن عمار قوله عن بن شهاب **باب**
صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشورا والعاشورا ويقطن
والعاشورا عاشوراء المرم او تاسعة انتهى والاول هو قول الخليل وال
شفاق يد عليه وهو مذهب جمهور علي الصحابة والتابعين ومن لم يصم
وذهب من عياض الى الثاني في المصنف عن الصحاح عاشورا يوم التاج
قل لانه ما هو من المشرك في اورد الدليل لقول العرب وردة الامل
عشرا اذا اوردن اليوم التاسع وذلك لانهم يحبون في الاصل



يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت رابعة وان
رعت في ثلثا وفي الرابع قالوا وردت خالاهم محبون في كل هذا ابقية
اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وان اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول
يكون الثامن عشر عاشورا وهذا قوله تعالى الخ اشهر معلومات على القول بان
شهر ربيع وعشرة ايام وبالسنن قال **حدثنا ابو عاصم النخعي** الضحاك بن مخلد
عن عمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر الخطاب عن ابيه سالم
عن ابيه عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه وعنه ابيه **قال قال النبي صلى الله عليه**
وسلم يوم عاشورا يتعب يوم علي الطرقي ان شاموا الموت صام وان شاموا
افطرو وقد سافه مخترا وهو في صحيح بن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عامر بن بظ
ان اليوم يوم عاشورا من شام فليصمه ومن شام فلينظره وترا حديث الباب
كلهم مديون الراجح المولف فبصري واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحصري قال اخبرنا شعيب هون بن ابي
حنيفة الحصري ايضا عن الزهري ممن من سنة بن شهاب **قال اخبرني بالافراد**
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكانت
فرضه في السنة الثانية من الهجرة **كان شام صام يوم عاشورا** **ومن شام**
افطرو وتلحق بين هذا وحديث سالم السابق عند بن عمر باجله عن ابي
لقال وبه قال **حدثنا عبد الله بن سلمة العضي عن مالك الامام عن ابي**
بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت
ان عائشة رضي الله عنها قالت **كان يوم عاشورا قصومه قريشا**
الجاهلية يحتل انهم اقدروا في صيام بشرح سالف ولذا كانوا يفترونه
بكون البيت اهرام فيه **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه**
اي عاشورا وزادا بوزر الوقت وابن عاكبة في الجاهلية **فلا قدم**
عليه الصلاة والسلام **المدنية** وكان قدوه بلادي في ربيع الاول
صامه على عادته **وامر الله الناس بصيامه** وفي اول السنة الثانية
فلما فرض رمضان اي صامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك
عليه السلام **صوم عاشورا من شامه** ومن شام تركه فعلى هذا
لم يقع الا يصومه في سنة واحدة وعلى تقدير صفة القول بتريضة
فقد نسخ ولم يروا عليه السلام حذر ذلك من امر بصامه بعد فرض
رمضان بل تركه على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فاذا كان
امره على الصلاة والسلام بصامه قبل فرض صيام رمضان

للجواب

للجواب فانه ينبغي للجواب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب له فيه اختلاف
مشهور وان امره للاستحباب فيكون ما فيها على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه
النسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن سلمة** من فغيب الحارث المدني القعقبي
عن مالك امام المدينة الاصحى عن بن شهاب محمد بن سلمة الزهري **عن حميد**
بن عبد الرحمن بن عوف **انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه** وامر
ابي سفيان صحر بن حرب بن امية الاموي وهو ابوه من سلمة التميمي وقيل سلم
هو في عمه القضاة كتم اسلامه وكان اميوا عشر من سنة وخلف عشر
سنة وكان يقول انا اول الملوك **يوم عاشورا يوم حج** وكان اول هجرة
جها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعون واهرجة سنة سبع
وخمس **علي بن النضر** راد بنونس علي الزهري بالمدينة وقال في روايته
في قدومه قدامها **يقول يا اهل المدينة اين علماءكم** قال النوري
والطاهران معاوية قال لما سمع من يوجهه او يحرمه او يكرهه
فانرا اعلامهم بنفي الثلث الذي فاستدعاوه لم تنبهها لم على الحكم وانما
ما عذرهم على ما عذرهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشورا ولم يكن عليكم صيامه بعض اوله يكتب وفتح ثالثه
سببا للمفعول وصيامه رفق فاقرب عن الفعل ولابوي ذر والوقت
واين عاكر ولم يكتب الله عليكم بضم على المفعولية وهذا من كلام السارح عليه
السلام كما عند النسائي واستدل به القضاة والحنابلة على انه لم يكن
فرضا قط ولا نسخ برضا وتعب بان معاوية من سنة الفتح فان
كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة سبع او عشر فيكون
ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب
رمضان بينه وبين الدلالة المرجحة في وجوبه وان كان سمعه
قبله فيجوز كونه قبل فرضه ونسخ عاشورا برضا في الصيام
عن عائشة وكون لفظ امره في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيام
الطائفة نذرا واجبا منوعا ولو اسلم فقولها فلما فرض رمضان قال من
افره دليل على انه مشتمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التحريم ليس
باعتبار الترتيب لانه مندوب الون فكان باعتبار الوجوب **وانما صام**
من شام فليصم ولا ين عاكر في نسخة فليصمه يعبر المفعول ومن
شام فليمنظر مجاز في المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا النسائي وبه قال **حدثنا ابو عمر قال حدثنا عبد الوارث**
بن سعيد قال حدثنا ايوب السخيتاني قال حدثنا عبد الله

نه

بن سعد بن خنيزر عن أبيه عن عيسى بن عبيد بن جابر قال قدم النبي صلى الله عليه
ومسلم المنية فاقام الي يوم عاشوراء من السنة الثانية لفرار اليهود نعو
يوم عاشوراء فقال عليه السلام **ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح**
وعن ابن عباس ذكره هذا يوم صالح مرتين **هذا يوم يحيى الله يوم يغير قلوبهم**
في اليوم نبيمة مصحح عليه وفي غيرها منوناً **بنى اسرائيل** ولما موسى وقومه
من عدوهم وعون كحيث غرق في اليم **فصامه موسى** فادس له في روايته
شكر الله تعالى فتحت نضومه وعند المصنف في الهمة وتحت نضومه تطمنا
له وادامه من حديث أبي هريرة وهذا اليوم الذي فيه استنزلت السفينة على
لحموي فصامه نوح شكراً **فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بمومي**
نمك فصامه كما كان يصومه قبل ذلك **وامر الناس بصيامه** فيه دليل
لما قال كان قبل النسخ واجبا لكن احاب امما بنا محل الامر هنا على
تاكيد الاستحباب ولكن صيامه على السلام له بمجرد قولهم كان يصوم قبل
ذلك كما وقع النصح به في حديث عائشة وجوز المكارري قول الوصي
علي وقف صومك او نوا ترعده الهرا وصامه باحتياط او هبة من اسم
مهم كما بن سلام ولا حقيقة ما اعتبار الاشراك في الرسالة والاحكام
في الدين والقراءة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام اطوع واتبع الخ
ورواة الحديث الثالثه الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون
واخرجه المؤلف ايضا في حديث الدنيا وسلم وابو ادود والساي
في الصوم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله الكندي قال حدثنا ابو اسامة**
عمار بن اسامة الليثي عن **ابي عيسى** بضم العين المهملة وفتح الهم
اخره سبى مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن عبد
الدين عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المصوري الكوفي
عن قيس بن مسلم الجدي بفتح الجيم العدي الكوفي ثقة روى
بالارجاء عن طارق بن شهاب الجلي الامس الكوفي الصحابي قال ابوا
ابو ادود روى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس الدشمري **رضي الله عنه** كان يصوم عاشوراء
تعدده اليهود اهل خيبر **عيدا** تقطعا له والعيد لا يصام **قال**
النبي صلى الله عليه وسلم فصومه التتم مخالفة لهم فالباغت على الصيام
في هذا غير الباغت في حديث بن عباس السابق اذهبوا باغت
على موافقة يهود المدينة على السيب وهو شكر الله على نجاة
موسى مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ومجمل ان يكون من

تقطيعه

نقطه عدمه بخيبر في شوعم صومه وقد وقع التصريح منهم بذلك عند سلم
من وجه اخر عن قيس بن سلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء بخي
عيدا وحدث الباب اخرجه المؤلف في باب اثيان اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
والنباغ في الصوم وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين مصفرا
ابو محمد القمي مولاهم الكوفي **عن بن عيينة** سنيان **عن عبيد الله بن ابي يزيد**
من الزيادة المكتى مولى آل قارظ بن شيبه **عن بن عباس** رضي الله عنهما انه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتخري اي يقصد صيام يوم تقوله على غيره
وصيام شهر فضله على غيره بتشديدا لضا والمهة جملة في موضع حرم صفة
ليوم **الدهاء اليوم يوم عاشوراء** وهذا الشهر عطف على قول هذا اليوم
وهو من اللف التقديري لان المطوف لم يدخل المنفني منه الا بتقدير
وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويظهر في الشهر ايامه يوم ما فيوما موصوفا
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الي تغيير وصيام شهر يعني شهر رمضان
هو قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النباغ وبه قال **حدثنا**
المكي بن ابراهيم بن بشير الخنظلي قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد** الدلمي مولى
اسامة بن الاكوع ونسقط لفراي زلفظ بن ابي عبيد **عن سلمة بن الاكوع**
هو بن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن قيس **رضي الله عنه** قال
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اسماء هون اسماء بن حارثة الاسلمي
ان اذن في الناس من كان اكل فليصم اي فليصم بيقية يوم حرمه
لكيوم **ومن يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء** استدل به على
ان من يمان على صوم يوم ولا ينوه ليدانه يميزه بنيتة نها راوها
ابنا على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه بن الجوزي بحديث معاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علي
صيامه فمن شامكم ان يصم فليصم قال وبدليل انه لم يأمر من اكل بالقضا
وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب انا نوي بالتهاد
صوما في ابي كتاب الصيام وهذا الحديث هو الثالث من ثلاثين الملوك
ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروري في مسلم
ان عشت الي قابل لصوم التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر
استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملي على استحب
صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وعزه وبدل له حديث اخر
صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبيده يوما
وكذا يستحب يوم عرفة لغاير الحاج وهو تاسع اجملة لانه في الصلاة

ونه

سئل عنه فقال بكر السنة الماضية والمتبقلة رواه مسلم وتبعه في الحج
رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذ القعدة وذى الحجة والمحرّم ورجب لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن غفيرة هبتة من الصوم لم عذبت نفسك من شهر الحرام
ويوما من كل شهر قال زدي قال قال من يومين قال زدي قال من ثلاثة
ايام قال زدي قال من من الحرم واترك ثلاث مرات قال باصابعه الثلاث
رواه ابو داود وغيره قال في شرح المذهب وانما امره بالترك لانه يتيق
عليه اكثر الصوم فاما من لا يتيق عليه فصوم جميعها فضيلة وافضلها
الحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الحرام
رواه مسلم وقال الخليل بنده افراد رجب بالصوم وقال في الرضا
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من سفردان المذهب
قال وحكاية الشيخ تقي الدين في غرر افاده وجهي قال في الفروع ولعل في غره
من كراهة تعدد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او
بصوم شهر اخر من السنة قال في المجمد وان لم يليه انتهى وقد يستحب
صوم ستة من لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبع
بسته من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل سابقا وادنا
متصلة بالعيد مباركة للعباد وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم
والحتم من اهل اللغة والعلم صامها ولم يبلغني ذلك من احد من السان
وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة برعته وان يلحق اهل الجبال
والمجاير رمضان ما ليس منه قال في المقدمة واما الرجل في حاصة
نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكما يستحب صوم ل
يحد في بيته ما ياكله حديث عائشة قال دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني افا صائم رواه مسلم
والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطاوب والكراهة
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
من المشقة الشديدة وقد ينهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة
بها الحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروهه ويستحب له
فطرة سواء الصغنة الصوم عن العيادة اولاد وقال المتولي ان كان
من لا يصف بالصوم عن ذلك فالصوم اولاد والافطر
ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه فضا صوم من رمضان
وهذا لم يتضيق وقته والاحرام المتطوع والمريض بالجمعة والسنة
وصوم الدهر لم يخاف ضررا او فوات حقه ويحرم صوم العيدين وايام

التشريف

التشريف وصوم العايش والنساء للجماع وصوم يوم الشك وصوم النفل
من شعبان وغيره حديث اذا انقضت شعبان فلا صيام حتى يرمضان رواه الترمذي
وقال الحسن صحيح الا لفضا او موافقة نذروا عادة فلا يجرم بل يصح ما روت لبراء
الديلمه ولان له سببا في ان نظيره من الصلاة في الاوقات المذكورة ولا يجوز للمؤمن ان
تصوم نفلا وزوجها حاضر لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا يمنعني يعود
الي الصوم فهو كالصلاة في ارض مفسوبة وهذا آخر كتاب الصوم

كتاب صلالة التراويح اعيان

ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المراتب الواحدة من الرخصة وهي في الاصل اسم للحملة
وسميت الصلوة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اغتموا
عليها يستريحون بين كل تسليتين وتسقط البسطة وما بعدها في رواية غير
المتلى كانه عليه الما فظ ابن حجر وهو عليهما من الفروع كاصله ومقوم عليه
علامة القوط لابن عسكار **باب فضل من قام في ليالي رمضان**

مطليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير هو**
ابن عبد الله بن بكير المحرومي مولده هو المصري ونسبه الى جده لثمة به ففة
في الثلث وتكلموا في ساعه من مالك قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عجل
بعض الثمين وقع العقاب ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بال
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسما عجل ان ابا

الطبري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان

اي لفضل رمضان اول امله او اللدم بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذي كبر
لديرا امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين المتطالوم الغياية اي يقول في رمضان
من قامه بصلوة التراويح او بالطاعة في لياليه حال كونه قيام اياما اع

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

تصدقا بانه حاف معتقدا فضيلته وحال كونه **اعتسابا** طلبا للخرة لا

فرد

مشهورة وبه قال حدثنا **عبدان بن يوسف** التميمي قال اخبرنا مالك
 الامام عن **ابن شهاب الزهري** عن **عبدان بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي الذي
 عن **ابي هريرة** رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
 قام رمضان جمع لياليه او بعضها عند عمره ونيتة القيام لولا المنازع حال
 كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مونا محتسبا بان يكون
 مصدقاه داعيا في ثوابه طيب النفس به غير مستقل ولا مستطيل له **عقله**
ما تقدم من زينة الصغار فان الكبار لا يغيرها الا التوبة **قال ابن شهاب**
الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر علي ذلك ايضا
 في خلافه **ابي بكر الصديق** و**ضد امر خلافة عمر رضي الله عنهما** وعن **ابن**
شهاب الزهري بالاسناد السابق عن **عروة بن الزبير** ابن العموم عن **عبد**
الرحمن بن عبد القاري بسون والفاري بتشهد يد اليا نسبة الى القارة
ابن ديماس بن محمد بن الغالب الذي وكان عاملا عمر على بيت مال المسلمين
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
النبي فاذ الناس اوزاع متفرقون بفتح الهرة وسكون الواو وبعد هذا
 رأي وبعد اللف عين مهلة جاعان متفرقون لا واحد له من لفظه قوله
 متفرقون في الحديث نعت لا وزاع على جهة التاكيد المعنى مثل نعمة واحدة
 لان الازواج الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس
 والصحيح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للمتخصصين لا العامة
 كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين **يعلم الرجل الذي**
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلثة الى التسعة ونحو
 بيان لما حمل في قوله واد الناس اوزاع متفرقون **فقال عمر رضي الله عنه**
اني من الراي **لو جمعت هولاء الذين يصلون علي قاري واحدا** وكان
 ذلك استل اي افضل تفرقتهم لانه انشط كثير من المصلين واستنبط ذلك
 من تفرق النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته في تلك الليالي وان كان له لم فيه خيبة
 افتراضه عليهم **ثم عزم عمر على ذلك فيهم** سنة اربع عشر من الهجرة **علي اني**
ان كعب يصلي بهم اماما ما تكونه اقرام وقد قال عليه السلام يومهم اقرام
 لكتاب الله وعن سعيد بن منصور من طريق عروة بن زبير جمع الناس على ابي
 ابن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تمهيد له ان يصلي بالنساء وعند البيهقي
 وعلي النساء سليمان بن ابي عمير وهو محمول على التقدير قال عبد الرحمن بن علقمة
خرجت معه اجمع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاته قارهم امامهم
 فيه اشعار بان عمر كان له يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيت

ولا سيما

ولا سيما في اخر الليل افضل **قال عمر لما راهم في البدعة هذه** ساءها بدعة لانه صلى الله
 عليه وسلم لم يسهل الاجتماع ابي البدعة لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل
 ولا كل ليلة ولا هذه العدد وهي خمسة واجبة ومنذوبة ومكروهة ومباحة **يث**
 كل بدعة ضلالة من العام المتخصص وقد رغب فيه عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع
 الحما من كلها ان يسرع المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى
 الله عليه وسلم قال افتروا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمعت الصحابة
 علي ذلك زال عنا اسم البدعة والفرقة **التي ينامون عنها** اي صلوة اللزوع
افضل من الفرقة التي يقومون بزياد اخر الليل هذا تصرف منه بافضلية صلواتها
 في اول الليل على اخره لكن ليس فيها ان فعلها فردي افضل من التجمع وكان الناس
يقومون اوله ولم يذكر في الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمروء
 وهو الذي نص لهورا انها عشرة ركعة بشر سليمان وذلك خمسة ركعات كل
 ركعة اربعة ركعات بتسليتين غير الوتر وهو ثلاثون ركعة وفي ستين البيهقي
 باسناد صحيح كما قال ابن العمري في شرح التتريب عن السائب بن يزيد رضي
 الله عنه قال كان يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
 ركعة وروي مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثة وعشرين وفي رواية بلجدي وعشرين وجمع البيهقي
 بغيرها باهز كانوا يقومون باحد عشرة ثم قاموا بعشرين واوتوا بثلاثة
 فتعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالهجوم وفي مصنف ابي ابي شيبة
 وستين البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رمضان في
 غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وعنه برواية ابي شيبة حد
 ابن ابي شيبة واما قوله عايشة التي في هذا الباب ان ساء الله تعالى ما كان ابي النبي
 صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشر ركعة فحله اصحابنا على
 الوتر قال الحلبي والسري في كونها عشرين ان الرواية في غير رمضان عشر ركعات
 فضعفت لانه وقت جدد وتشير وفهم ما سبوا انها بعشرين سليمان انه لو فعلها
 اربعا اربعا لم يصح وبه صريح في الروضة لشبهه في التفرقة طلب الجماعة ولا
 فتاوردت بخلاف نظيره في سنة الظهر والمصر واقترام مالك رحمه الله ان يصلي
 سنة وثلاثون ركعة غير الوتر وقال ابن علقمة العمل بالمدينة وقد قال المالكية
 كانت ثلثة وثلاثين ثم جعلت تسعة وثلاثين وبالشفيع والوتر فيها واذكر
 في النوادر عن النخيب انها كانت اول احدى عشر ركعة الا انهم كانوا يبطلون
 القراءة فتشغل عليهم ذلك فاذا في عدد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يحلون
 عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة لم يخففوا القراءة وجعلوا عدد

ركناتها ستا وثلاثون ركعة ويوترون ثلاثا وما فضل اهل المدينة هذا الا انهم
ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ركعة ويحسب جعل اهل
مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى ابن العرابي ان والده المافظ لما ولي امام
سجد المدينة لحي سنة الفدوية في ذلك حج من ركعات ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح
اول الليل بغير ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بسنة عشر
ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان حتمين واستمر على ذلك عمل المدينة فهم عليه الى
الآن فقال الله الكريم لئلا ان يلفنا صلواتها في ذلك المكان في عافية وكان
وليحوز ذلك اي صلواتها ستا وثلاثون ركعة لغير اهل المدينة لكون اهلها
متر فاجتهد صلى الله عليه وسلم وهذا بخلافه قول الشافعي المروي عنه في المعروف
للبيهقي وكسب في نهي من هذه الاضياف ولا حد ينهيه اليه لانه قافلة فان اطلق
القيام واقول الجود حسن وهذا واجلي والركوع من الركوع والسجود من
ايضا الا انهم ارادوا بما صنعوا الاقربى باهل مكة في الاستنكار من
الفضل المناقبة كما في بعضهم قال والاقتصاد عشرين مع الصلاة فيها
ما يفرقه غيره في سنته وثلاثين ركعة لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود
وعز ذلك في ايضا فيما رواه عن الزعفراني رايته الناس يقومون في
المدينة بتسع وثلاثين ركعة ثلاث وعشرين وليس في نهي من ذلك
صيف انتهى وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا باس بالزيارة لفضلها
عن الامام محمد بن ابي اسحق قال **حدثنا اسحاق بن ابي اويس** عبد الله بن عبد الله
ابن اويس الاصبجي وهو ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد
مالك الاصبجي الامام الاعظم عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن
عروة ابن الزبير ابن العوام عن عاتبة رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذلك في رمضان هذا الحديث
ساقه هنا مختصرا جدا في كركلة من اوله ونهاية اخره كاتري وقد ساقه
تاما في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فضلي بصلوة
ناس في صلى من الغابلة فكثر الناس ثم اهتموا من الليلة الثالثة والرابعة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايته الذي صنعتي وكتمتني من الخروج الا الى
خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايته الذي صنعتي
اي من حضرتم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عاتبة
رضي الله تعالى عنها واستدل به في ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل
في المسجد في جماعة لكونه صلى الله عليه وسلم صلى معه فاس في تلك الليالي واقرب
علي ذلك واما ترك طعن في قيامه بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض

وهذه



وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد
روي ابن ابي شيبة نقله عن علي بن ابي مسعود وابي ابي يعقوب وسويد بن غفلة
وغیره وأم به عن ابي الخطاب واستمر على عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين
وصاروا من الشعار الظاهرة كصلاة العبد وزهد اخرون الى ان ظهرا زواي
في البيت افضل لكونه عليه السلام واطيب على ذلك وتوفي والدم على ذلك
حتى مضى مدرا بخلافه عمر وقد اعترض عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وهذا قال
قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة على الصلاة
فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر لم يعترق بانها مفضولة وقوله والذي ينامون
عنها افضل ليس فيه ترجيح الافراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح العمل
عليه وله كما مر عن الزواي يقولون به به لغير الليل وقرئ بعضهم بين من يشق
بانها هه وبين من لا يشق به وبه **قال حدثنا** ولا يوي ذروا ابن عمار
وحدثنى يواو العطف والافراد **محمد بن بكر** بن الموحدة معمر الميموني
المصري قال **حدثنا الليث** ابن سعد الاعمى عن عقيل بن ابي اركم وكنت تاني
عن ابن شهاب الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** ابن الزبير ابن العوام
ان عاتبة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من حجة الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل
صلى في المسجد وقضى في صلاة من سنه في بها وقوله فضلي
الاولي بالغا والتغاية بالواو **فاصبح الناس يتحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم**
صلى في المسجد جوف الليل **فاجتمع في الليلة الثانية اكثر من**
رفع اكثر فاجتمع فصلاوا معه عليه السلام ولا في ذرفضلي فصلاوا معه
فاصبح الناس فتحدثوا به ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاوا بصلواته ولا في هذا
فضلي بصلواته فاسقطوا فصلاوا ولا في ذرفضلي بصلواته بغير الصاد
مينا للمفعول واسقطوا فصلاوا ايضا **فلا كانت الليلة الرابعة عجز**
المجد عن اهل اي ضاق حتى خرج عليه السلام كصلاة الصبح
فلما قضى العراي صلاة اقبل على الناس بوجه الكريم فتشهد في
صدر الحظية قال اما بعد فانه لم يخف على مكانة ولكن خشيت
ان تغضب عليهم اي صلاة التراويح في جماعة فتعوا **واعزها بكر** الميم
مضارع بفتحها اي فتزكوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان
تكسب عليكم انه عليه السلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على
مواظبة عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال

قال أبو العباس الرطبي معناه تظنونه فرضا للداومة فيجب علي من يظنه
كذلك كما إذا ظن المجتهد حل شي أو تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان حله اذا ثبت علي شي من اعمال العرب واقته
به الناس في ذلك العمل فمن عليهم وكذا قال هشيت ان يفرض عليه انهم
واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له السلام
ان الناس يستحبون متابعتهم ويستعدون بها ويستهلون الصفة
فاذا روي امراسل عليهم فعله لنا بعه فقد يوجب عليهم لعدم المشقة عليهم
فعله فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم تلك النشاط
وحصل لهم الفتور فنشف عليهم كما لو استهلوه لانه يفرض عليهم
ولا بد كما قال الرطبي وغايته ان يصير الامر تعاملا متوقفا قد يقع
وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي يمتنع عليه السلام من ذلك قال
ومع هذا فالمسئلة مشككة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب
في الفتحة بان الخوف افتراض قيام الليل معني جعل التهجيد في المسجد جماعة
شرطا في صحة المنتفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد ان ثابت
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما فتم به فضلوا بها الناس
في بيوتهم فمنهم من التمس في المسجد اشفا قاعهم من اشتراطه
وامن مع ازنه في المواظبة علي ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الرطبي
فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر علي ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عرضي الله عنه النعماني ان كتب فضلي
هم في جماعة واسم العمل علي ذلك وهذا الحديث بسبق في باب من قال
الخطبة بعد التنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال **حديثنا اسماعيل بن ابي**
اوس قال حدثني بالافراد **مالك** الامام **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد
كيان المدني **القمي** كان جارا للمدينة فسيبها وتقطعت ورا ابن لبيد
وابوزرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته بأربع
سنين ولم يتابع الواقدي علي ذلك ثم قال مشعبه حدثنا سعيد بعد ما
كبر وعمر يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ربيب وعمر ابن حراش
اثبت الناس فيه الليث بن سعيد قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري
من حديث هذين عنهما وخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن ابي
وعبيد الله بن عمر العربي وغيرهم من الكبار وروي له الباقون لكن لم يخرجوا
من حديث مشعبه عنه **كشيعان ابي مسلمة** ابن عبد الله بن عوف الزهرعي
احد اعلام في اختلف في اسمه فالملك اسمه كنية **امه ساله عايشة** **وهي**

كين

كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت
ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولو بنسأكون
ذرع الكشيبي ولو في غيره اي في غير رمضان **عاشرة ركنة** وحدثنا انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد يجهد فيه مالا يجهد في غيره مما عمل في
الركعات دون الزيادة في العدد ثم رواه هاشم بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل
ثلوث عشرة ركنة لكن اجيب بان مناركتين البر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها
يصلي اربعا فلا تسأل من حسن وطولهن او هو في نهاية النكال اي نهاية من
كال الحسن والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم **يصلي اربعا**
فلا تسأل من حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلوثا قالت **فقلت يا رسول الله انما**
قبل ان توتر قال يا عايشة اعيني تامان ولدينام قلبي وانما كان قلبه الشريف
لدينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لدينام اذا نام البدن فانهم وهذا الحديث
قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب
التجويد **سنة الله الرحيم باب فضل ليلة القدر** يفتح القارة
وامكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لرسول الله
فيها ووصفها بما جعلها من الفخر ولما جعلها بالعبادة من التقدير لغير
اولان الا شيئا تقدر فيها وتقتضي لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقد رآه
تعالى سابقا في ليلة اظهر الله تعالى ذلك التقدير لللايكة ويجوز فتح الدال
عليه مصدر اقدر الله الذي قدره قدر الغنان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد
لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها علي الوصية وعن الخليل بن احمد لان الدرهم تضيف
فيها عن الللايكة من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسلة كغير
اي ذر **وقول الله تعالى** بالخرع علي سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى
ولان ذر وان عاكره وقال الله تعالى **انا انزلناه** اي القرآن **في ليلة القدر**
باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان آتاه فيها جملة واحدة من اللوح
المحفوط الي بيت القرية من سما الدنيا ثم نزل مفصلا بمسبوقايع **وما اد**
راك ماليلة القدر تخيم ونفظم بلفظ الاستعظام **ليلة القدر** **رحلان**
الف شهر اعمن الف شهر ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من
عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعن ابن ابي حاتم بسند المجاهد
من سلوا راه البسمة في سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من
بنينا ابل لبس السلاج في سبيل الله الف شهر قال فتعجب المسلمون من ذلك
قال فانزل الله تعالى **انا انزلناه** في ليلة القدر وما ادراك ماليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر التي ليس فيها ذلك الرجل السلاج في سبيل الله القدر

وعند ابن أبي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ما يتبين عام لم يعصوه خوفا عاين
 قد كرايوب وذكر يادم قيل ونوشع ابن نون فهما اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ذاك فانه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ما يتبين سنة لم
 يعصوه طرفة عين فقد ترك الله خبره امر ذلك فقرأ عليه ما انزلناه في ليلة
 القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت من ائمة يقول ان
 رسول صلى الله عليه وسلم راع اعمار الناس قبله او ما ساء الله مما ذاك فكانه
 تقام اليه اعمار امته لا يبيلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول الرفع اعطاه
 الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر قال وقد حصل له تعالى بها
 هذه الامة فلم يكن لما قبلهم على العمى المشهور وهل هي باقية او رفعت حتى
 الثاني المولى في التوبة عن الروافض وحكي القائلين انها خاصة بسنة
 واحدة ووقفت في زمنه عليه السلام وهل هي مملكته في جميع السنة وهو قوله
 مشهور عن الخنيفة او كتحفة رمضان مملكته في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة
 عن ابن عباس رواه عنه ابو داود ورواه في صحيحه السبكي في شرح
 المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم في حديث انس بن ابي
 النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قوله حكاه العجلي في التمهيد
 نصف شعبان اول ليلة تسع عشر من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطيبراني
 من حديث زيد بن ارقم او موصوفة في العشر الاوسط حكاه النووي او في ليالي
 ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي اول ليلة تسع عشر رواه عبد الرزاق عن علي
 اول ليلة من العشر الاخير اليه مال الشافعي او ليلة اثنى عشر بنها وثلاثة
 رواه مسلم اول ليلة اربع وعشرين رواه ابن العربي في المعارضه او سبع وعشرين
 رواه مسلم وعنده او تسع وعشرين اول ليلة الثلاثين او في اواخر العشر
 او تتنقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة
 في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت **تنزل**
الملائكة والروح جبريل او من بين الملائكة اي يكثر نزوله فيها لكثرة
 يركتها **بازن ربه** فلا يمرون بمومن الا سلموا عليه **من كل امرئ** تنزل من اجل
 كل امرئ في تلك السنة **سلام هي** اعلم السلام لا يقدر
 فيها شر وبلدا ولا يستطيق الشيطان ان يعمل بها سوء وما هي الا سلام
 لكثرة سلام الملائكة على أهلها **حتى مطلع الفجر** غاية تبين نعم
 الالهة او السلام كل ليلة اي وقت طلوعه ونظرا رواية ابن ابي شيبة

القدر

القدر الى ام السوفة ولد بن عساكر الى اخوه **قال ابن عبيثة** سفيان ما وصله محمد بن
 يحيى ابن ابي عمر في كتاب الايمان له **ما كان في القربان ما** ولد بوي ذروا بن عساكر
 وثنان **واما ادراك فضل الله به وما قال** ولد بن عساكر وما كان **وما**
يدرك فانه لم يعلمه الله به ولد بوي ذروا بن عساكر لم يعلمه وسمع هذا الخبر
 يقوله تعالى وما يدرك لعله بزي فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علمه صلى
 الله عليه وسلم بحاله وانه من تركي ونفعته الذكري وبالكند **قال حدثنا علي**
ابن عبد الله الذي قال **حدثنا سفيان ابن عبيثة قال حفظنا اي هذا الحديث**
وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف كلمة ما المحصر وحفظا بفتح الحاء
 وكسر الفاعل صيغة الماضئ قال علي بن عبد الله الذي وانما حفظنا سفيان
 هذا الحديث **من الرهي** محمد بن مسلم ابن شهاب ولد بن انا حفظنا بفتح هاء مفتوحة
 ومثناة تحتية مشددة بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ ولو يفرغ
 بالابتداء مضان في حفظ وما زايدة والخبر حفظاه بقدر تبده اي واي
 حفظ حفظاه من الرهي يدل عليه حفظاه الاول والرهي متعلق بحفظاه
 المذكور قبل والمراد انه بصو حفظه بكال الوجد وفوقه التصبط لان اهدي
 معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل كامل في صفات الرجال **عن ابي**
سليمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان في رواية مالك عن الرهي في الباب الذي قبل هذا
 من قام بيل صام **ايانا واحسبا** اي تصديقا وطلب لرضائه وثوابه
 لا يقصد روية الناس ولا غيره مما ياتي للدخول من **غفر له ما تقدم من ذنبه**
 من الصغائر ولا حمد من ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحسبا
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **ومن قام ليلة القدر** زاد مسلم فيوافقها
ايانا واحسبا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سنة الكبرى
 في رواية وما تأخر وفي سند احمد وفي الطبراني الكبير من حديث عبادة
 ابن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحسبا ثم وافقت له غفر له ما
 تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه عبد السلام بن محمد بن عقيب وحديثه حسن
 وفي مسلم كما من يقر ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعلمها ليلة الله
 قال في شرح التعريب انا معني توفيقا له او موافقة لها ان يكون لا يقع
 ان تلك الليلة التي قامها يقصد ليلة القدر في ليلة القدر في نفس
 الامم وان بيده هو ذلك وما زعم النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها
 ليلة القدر من زود وليس في اللفظ ما يقضي هذا ولا المعنى يساويه **مر**
 وقال في فتح الباري الذي يترجم في نظري ما قاله النووي ولا ان يحصل



المزجل لمن قام لا يتفكر في القدر وان لم يعلم بها ولم توفق له وانما الكلا على
حصول الثواب المعين الموقود به فليست مل وقد رغوا القول باسراط
العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكف لاحد ولو تكلف
لاخر ولو كانا معا في بيت واحد **تابعه** اي قابع سفين **سليمان بن كثير**
المعدي في روايته **عن ابي بصير** وهذا ما وصله الذهبي في الرهبانية
باب الثامن ليلة القدر ولا ين عاكر وابي زر عن الكشي
بان بالتنوين التمدد ليلة القدر في السبع الاخر من رمضان وبالنية
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي** قال **اخبرنا مالك** الامام
عن **نافع بن عمر** رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم**
لم يسأدهم **راوية ليلة القدر** بضم القاف من اروا من المفعول وينصب
فعلين احدهما التائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر راي اراه الله ليلة
القدر في المنام في ثلثي **السبع الاخر** جمع تلسر لثا قال في الصايح ولا يجوز
اخر لانه جمع لرخي وهي لاد لالة لها على التصود وهو انما خبر في الوجود
وانما يقتضي الفايضة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى في سفارة لها
ويصح هذا التركيب سواء كان المراد بهذا المرأة الفايضة سابقا لاولادها
وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاو ابل جمع اول
للمذكور واحدى العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكشي
قوله في السبع الاخر ليس طرفا للاراة معناه انه صفة لقوله في المنام
اي في المنام الراقع او الكاشف في السبع الاخر وقول الحافظ ابن حجر في
المنام انها السبع الاخر فقبه المنيحة ليس يصح لانه يقتضي ان ثلثها
قالوا ان ليلة القدر في السبع الاخر وليس هذا اقرب قوله اروا ليلة
القدر في المنام بل تقيره ان ثلثها اروا ايها فراوع على نفسه هذا الغال
اخر وثالثها في السبع الاخر ولا يستلزم هذا الرويتهم انتهى وظاهر الحديث
ان رواهم كانت قبل حصول السبع الاخر لقوله فليخرجها في السبع الاخر
ثم انهم يجمل انهم راوا ليلة القدر وعظمتها ونارها ونزل الملائكة فيها
وان ذلك كان في ليلة من السبع ويجمل ان قابلا قال لم هي في كذا وعين
ليلة من السبع الاخر ونسيت او قال ان ليلة القدر هي في السبع
فمن ثلثه احتمالات **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لا تخالم في
القوة والاراي اعلم **روايكم** بالدماء والدمع اي مراتب لا تخالم في
رواي واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه لجمع لوم اللبس وقول الكشي
ان الحمدتين يروونه بالتوحيد وهو جازر وافصح منه راجع مع رويته

يكون

ليكون جملة في مقابلة جمع امح فيه نظر لانه باضافة اليه لجمع علمه من التقدي
للضرورة وانما غير باري للثامن رويكم ومفعول اري الاول رويكم والثاني
قوله **قد توأطبت** بالهجة قال النووي ولا بد من قرانه فهو اقال الله تعالى لبواطوا
عدة ملعم الله وقال في شرح التعريب وروي فواطت بترك الهزة وقال في
المصايح ويجوز تركه اي توافق في رويتها في ثلثي **السبع الاخر** فن كان
متيحها اي طالها وقاصدها فليخرجها في ثلثي **السبع الاخر** من رمضان
من غير تعيين وهي التي اخره او السبع بعد العشرين والقيل على هذا اولى لتاويل
احدى وعشرين وثلثا وعشرين خلاف لعل على الاول فانها لا يدخلان ولا يثل
ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا
عند احمد وقد تقبلوا على الثاني في البواقي ولم يمتد من طرف عتبة ابن جريت
عن ابن عمر التمشوها في العشر الاخر فان ضف احدكم او نحو فلا يفيلو السبع
البواقي وهذا السياق محل الاقتال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث انظروا
منه الرويا وهو مذكور لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد في السبع فسط
التحمل التمييز وهو كما نواييا ما وان كان معناه وان كل واحد راي لخوان التي
تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كالأوروت حوارا
القيام في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محل على امر وجوري مخالف
لما عده الاستلال والحاصل ان الاسناد الي الرويا هتاية امر ثبت استحباب
مطلنا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاخر بسبب الرويا اعلم لانه
على كونها في السبع الاخر وهذا استدلال على امر وجوري لزم استحباب روي
مخصص بالتاكيد بالنسبة الي هذا الليالي لانها ثبت بها حكم اوان الاسناد
الي الرويا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها لان احدهما قيل
في روبا اذا زاد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسب في الرويا
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا يوي زر وحدني بواو المعطف والتوحيد معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهر الى الطفاوي البصري قال
حدثنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي مسلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف قال **سالت ابا سعيد** سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه
وكاه لي صديقا فقال اعتكفا لم يذكر الميول عنه هنا وفي رواية علي
ابن المبارك الا تية في باب الاعتكاف **سالت ابا سعيد** الخدري رضي
الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم اعتكفا مع النبي **صلى الله عليه وسلم** العشر الاوسط من رمضان
ذكره وكان حقه ان يقول الوسطي بالثانيين اما ذكره اعتبار لفظ العشر

من غير نظر الى مفرداته ونظمه من ذكر فيصع وصفة بالادوسط واما باعتبار الوقت او الزمان
اي ليا في العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر **فخرج** صلى الله عليه وسلم **صحت**
عشر **فقطنا** بنا التفتيح وطاهر رواية مالك الا تية ان نسا الدفقال في
باب الاعتكاف حيث قال حتى اذا كان ليلة القدر اهدى وعشرين وهي ليلة التي
يخرج من صحتها ما اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان حطته وقعت
في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول لياي اعتكافه الاخير ليلة
الاثنين وعشرين وهو مضاف لقوله في اخر الحديث فيرة عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى صفة اثر الماء والطين من صبح اهدى وعشرين فانه ظاهر في
ان اللطية كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة اهدى وعشرين
وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالاراعي الصبح الذي قبلها ويكون في
اصنافه الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباق الذي يليه فاذا كانت
حين يسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل اهدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا
في غاية الايضاح قال في فقه الباري **وقال** على السلام **اي رابت ليلة القدر** بضم
الهمزة مينا للمعمول من الروبة اي اعلمت بها ومن الروبة ابصرتها وانا اري علمها
وهو الجوز في الماء والطين كان في رواية هشام عن يحيى من صفة الصلاة بالقطر
حتى رابت اثر الماء والطين على جهته صلى الله عليه وسلم تصديق رواية ثم انسيته
الهمزة اي انساها عنه اياما وكذا قوله او **نسبها** على رواية من النون وتبنيها
وهو الذي في الويسية وغيرها وهو في بعضها بالفتح والتخفيف اي نسبتها
غير واسطة والشك من الروبة والمراد ثمة نسبتها في تلك السنة لا رفع وجودها
لانها مبالغة لها حديث قال **فالتسوها** اي ليلة القدر في العشر الاواخر في الورد
اي في اوقار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين التي افر ليلة التاسع والعشرين
لا ليلة اشغاعها وهذا لا بناء في قوله التسوها في السابع والاخر لانه صلى الله عليه
وسلم يحد بيمينها جاز قايه **واي رابت** في منامي ان اسجد وللشمس
كاف في المعنى ان اسجد في ما وطلعت من كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع معتكفه وفيه التقان اذا دل ان يقول اعتكف معي فرجعت الى ما اعتكفا
وما زرع في الساقرة بفتح القاف والهمزة اي قطعة رفيعة من الختم السحاب
فكان سماية فطرة بفتحات حتى يسال اسقف المسجد من باب ذكر الحمل واردة
الحال اي قطر الماء من حقيقته وكان السقف من جريد الخيل سمعه الذي هو
جوصه واقامت الصلاة صلاة الصبح **فرايت** رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رابت اثر الطين في جهته الشريفة صلى الله عليه وسلم
دار في رواية هشام في باب السجود على الارض في الطين بعد ثقب دوابة وحسب
السجود ما اثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على اثر لفتقن والله اعلم
باب تحري ليلة القدر في لياي الورد في العشر الاواخر من

رمضان



من رمضان ومحلها تعيينها في رمضان ثم في العشر الاواخر منه في اوقاره لانه ليلة
يعينها **فيه** اي في هذا الباب عبارة ابن الصامت ولان ذروا من عمار عن عبارة
وحدتيه ياتي ان نسا الله تعالى في الباب اللحق وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
الثقفي المياي البجلي قال **حدثنا اسما عيل بن جعفر** الانصاري المورق قال **حدثنا**
ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء مصفرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن عامر
الا صبي عن عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تحروا بفتح المشاة**
والهيلة والراوا اسكان الواو من التي ياطلبوا بالاضهاد ليلة القدر في لياي الورد
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** ابن محمد بن حمزة ابن محمد
ابن الزبير ابن العوام الزبير الاسدي المدني **قال** **حدثني** بالافراد **ابن ابي حازم** بالحا
المهمل والمال اول وبعد الالف واو مفتوحة فراساكنه ذال مكسورة فاسمه
الي قرية من قرى ميسان واسمه عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الريادة
ولان زريادة ابن الهار وهو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهار الليثي عن
محمد بن ابراهيم ابن الهارن التميمي القريشي عن **ابو اسامة** ابن عبد الرحمن بن عوف عن **ابو سعد**
الهندزي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيا وراعي يتكفي في الم
في رمضان **العشر** التي في **وسط الشهر** وللشمس في التي وسط الشهر فاستقط لفظ
في فاذا كان حين يسي من عشرين ليلة تمضي ينصب حين على الظرفية واخرها
الشمس والبرماوي كالكرما في حين بالرفع اسم كان والذي في البونينية وغير
الاول وقوله تمضي بفتح المشاة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة
المتصوب على التمييز ولان زرع الهوي والمستامي مضمين بالمشاة التتمية
واخره نون الجمع ويستقبل ليلة اهدى وعشرين عطفت على قوله يسجد على
تمضي رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يحاور معه الى مسكنه وانه
الصلاة والدم اقام في شهرها ورفيه في معتكفه الليلة التي كان يجمع فيها
الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما يشاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجهل هذه
العشرة الاوامر من كان اعتكف معي في رواية الباب السابق من كان اعتكف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذلك من باب الالتفات كما سبق
فليثبت في معتكفه من البنوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليثبت
من البنين وفي اخرى فليثبت من الكلب وهو نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح
وكاف معتكفه مفتوحة **وقد رويت** بضم الهمزة **هذه الليلة** ثم انسيته بضم الهمزة
فابتعوهها بالوحدة والمجهر ما طلبواها في لياي العشر الاواخر وابتعوهها
اطلبوها في كل وتر من اوقار لياي العشر الاواخر **وقد رابتني** بضم التاء التكم
وفيه عمل المفعول في ضم الفاعل والمفعول وهو التكلم وهو من حيا يصرف لفعال

ها

القلوب اي رايته في **اسجد في ما وطين** علامة جعلت له يستدل بها عليها
ذا في رواية الباب السابق وما نرى في السافرة فاستهلت **السا في تلك**
الليلة ولا نرى كما استهلت السماء تلك الليلة باسقاط في وتصل الليلة **فا**
مطرة فاكيد سابقه لا استهلت نضت معني لمطرت **فوكف السجد اي قطر**
ما الطر من سقفه في مطي النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاة **ليلة اهدى وعشرين**
فصرت بغير الصاد **عيني** بالافراد وهو فاكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما
يقال في امر يعر الوصول اليه اظهار للتعب من تلك الحالة القريبة **فنظرت**
بكون الراي ونا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون
النا ولا يزر عن الهوى والمتمني **فصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم** ونظرت
بواو العطف اليه **انفرق من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه متلي طينا**
نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال **حدثنا ابن النبي القزعي البصري قال**
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد اي عرو فان
الزيد بن القوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا
بجزق الفضول اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع
هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند السابق اليه **حدثني**
بالافراد ولا يزر ورواي عن عاكر وحدثني بواو العطف وفي فسمه ح للتمويل
وحدثني محمد هو ابن سلام البيهقي كما حرم به ابو نعيم في المستخرج وهو
ابن المشي قال **اخبرنا عبيدة بن جراح عن ابي بصير عن ابي عبد الله**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاورني في بيتي في العشر الاواخر من رمضان ويقول في
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال في الطريق الاول التمسوا وكل منها
بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التمسوا ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالحد والا
جتراد ولم يبع في شيء من طريق هشام في الحديث التمسوا في الوتر كان
المولف اشار بانها في الترجمة الى ان المطلق يحمل على المقيد في رواية اي
سئل وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل النخعي قال حدثنا وهيب هو ابن**
خالد قال حدثنا ابو بصير السخيتي ولد بن عاكر عن ايوب عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها القدر
المنصوب بهم تفسيره قوله ليلة القدر كقولهم تقال في مسواهي سبع سوات وهو
غير ضرر الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من
رمضان ليلة القدر بالنصب على البديل من الغير في قوله التمسوها ويجوز رفع
خبر مبتدأ محذوف اي هي في ليلة القدر في فاسعه **تبقى** بدل من قوله في العشر

الاول



الا واخر وقوله تبقى صفة لتاسعه وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق الطوسي يجهوره
بعد العشرين تسعة ايام لا محتمل ان يكون الشهر تسعة وعشرين ولبو افعال الاحاديث الدالة
على انها في الاوتار في **سابعه تبقى** يدل وصفه ايضا وفي ليلة ثلاث وعشرين في
خامسه تبقى وهي ليلة خمسة وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتزل
من الليل اي على ما ذكر في الاحاديث اذ كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في
سبعة ايام الذي يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين
والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والهاصة الباقية بعدها اربع ليالي
ليلة السادر والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جا وزوا نضت الشهر
فانما يورخ يوري لباغ منه لا بالمعنى منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود**
عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود وابو بكر البصري الحافظ قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن ابي عبد
بكر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخبرنا واسمه حميد بن ابي عبد الله البصري
وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قال اي ابن جابر وعكرمة حدثنا ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد بن حنبل
والاسماعيلي من طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد بن زياد في اوله وهي قال عمر بن
ابيه ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولا يور
وزاد الوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم الشاة الفوقية على السنين بمضامين
بكر الضار المحجة من المضي وهو بيان للمعنى اي في ليلة التاسع والعشرين او في
سبع مضامين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة سالمة من البقا اي في ليلة
الثالث والعشرين او مبرمة في ليالي السبع ولكن من مضامين فيكون ليلة السابع
والعشرين يعني ليلة **القدر ثمانية** اي تابع وهيب **عبد الوهاب ابن عبد الحميد**
الثقفي فيما وصله وابن ابي عمير في مسندها وفي رواية غير ابي ذر وانما عاكر قال عبد
الوهاب عن ايوب السخيتي موافقة له هيب في اسناره وزاد محمد بن ابي بصير في قلم
الكليل او اخر ليلة وهذا التباينة رقم عليها في الفتح الفرع علامة التقديم عند ابن
عابره في طريق وهيب عن ايوب وهو كذلك عند السفي والصواب والطحا
ابن عاكر في نسخة كذلك ووقعت عند الاكثريين من رواية الفرير ع
غيب حديثا بن ابي الاسود وعن خالد الخزاز بالسناد الاول لكن حزم المزني
بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوا اي ليلة القدر في
ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي مثل ليلة اترال القران واستكمل
هذا الحديث لان الترجمة للاوتار اشفع واهيب بان انسا روع
انه على السلام كان يتخير ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين او يترها

ليلة من سبع البواقي فان كان الشهر تاما فلي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث
ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التسوية في تمام اربع وعشرين
وهي ليلة الحاس والعشرين عليان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمته وهي يسوق فيها يكون
بين وبين الترجمة لا ريب في ملائمة كالا شعرا بان خلافه قد ثبت ايضا **باب**
رفع معرفة تعين ليلة القدر لتلاهي الناس بالحا الملهة لاجل محاضرتهم وسقطت
هذه الترجمة مع الباب لغبراي ذر والوقت وذا ابو زور وان عاكر يعني ملان وبالند
قال **حدثنا** ولابوي ذر **حدثني محمد بن المشي الغفري قال حدثنا** ولابي ذر **حدثني**
بالافراد **حدثنا** **الحارث الهيمي قال حدثنا حمور هو ابن حميد واسم ابو حميد تيم**
بكرة الفوقية وسكون التمنية اخبره الخداعي البصري ومعناه اليهم وقيل تيمرية
وقيل مرخان وقيل مهران وهو شهر يحد الطويل في كان قصير طويل اليدين وكانت
يقف عن الميت فيصل احدي يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رانه
ولم يكن بذلك الطول كما في جيرانه جعل يقال له عبد القدر قيل له عبد الطول
للقدرينها قال **حدثنا انس** هو ابن مالك **عن عبارة ابن العاصم** رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجته **لخبرنا ليلة القدر** اي بتعيينها **فقلوب**
بفتح الحا الملهة اي تنازع وتخاصم **رجلان من المسلمين** قيل هما عبد السلام بن جندب
وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحيمة لكن لم يذكر له **سندا فقال** عليه السلام **خرجت**
لخبركم نصب الرايان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقضي ثلاثة مفاصل الاول
الكاف وقوله **ليلة القدر** سرد المفعول الثاني والثالث بان التقدير اخرج
ليلة القدر هي الليلة القدرية **فلاحي فلان** في المسجد وهو شهر رمضان الذي هو
محلان للذكر الله لا للغير **ففت** اي رفع يبايها اي علمها من قلبي بمعنى نيتها
كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وفي التا
في رفعت للدلالة لا لليلة في حديث اي هرة عند مسلم انه ليلة صلى الله عليه
قال ارايت ليلة القدر ثم ابغطني بعض اهلي فسيها وهذا يقضي ان سبيل رفع
النسيان لان الملاحان واحب بان احتمال ان يكون النسيان وقع مرتين
عن سبيلين او ان الروايات مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخري
في البسطة فيكون سبب النسيان الملاحات وحاصله الجهل على التعدد **وعسى**
ان يكون رفع تعيينها **خيرا لكم** وجه الخبر بزان اخفاها يستدعي قيام كل من
بخله ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبطتة الشئ في الدين السبكي رحمه الله
تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال وجه الدلالة ان الله قدر لنبيه
انه لم يخبر بها ولجبركها فيما قدره له ويسببها نبياء في ذلك قال والحكمة في
اخفاكراة والكراة ينسفي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة روية الترس

فلاحي من



فلاحي من السلب ومن جهة ان لا يامن الربا ومن جهة الادب فلاحي عن الشر من القبلي
بالنظر اليها وذكرها للناس واذا انقضى ان الذي ارتفع علم تعيينها قبل العلم النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك يقينا في احتمال وشك قوم فقالوا انها رفعت اصلها وهو
مغلط منهم ولو كان كذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك **فتمسوها** اي
اطلبوا ليلة القدر في الليلة **التاسعة** والعشرين وفي الليلة **السابعة**
والعشرين **والليلة الخامسة** والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد
التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كالا يحيى ولو كان المراد رفع وجودها
كأن عمر الوافق لم يامرهم بالناسها وقد اجمع من يقتدي به على وجودها وورا
الى اخر الدهم وقد وقع الدهم ليلتها في هذه الاحاديث في اثار القدر الاخر وفي
السبع الاخر وبينها تناق وان اتفقا على ان محلها منحصر في العشر الاواخر
والاول وهو اختارها في اواخر العشر الاواخر وليالي الوتر كذلك قال الشيخ
تقي الدين تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فطلب ليلة القدر وليلة احدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الى اخره باعتبار الباقى لقوله عليه السلام
لتاسعة تبقي بان كان الشهر ثلاثين يوما ذلك ليالي الاضغاع قليلة الشاة
تاسعة تبقي وليلة الرابعة سابعة تبقي كافر ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا
كان التاريخ ما ليالي كالتاريخ الماضي واما القول باختارها في السبع الاواخر
فلا يعرف قايلوها وسبيل الشافعي الى ليلة الهادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه السلام في حديث اي سعيد السابق وفيه فوكف المسند في معنى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن ابي اسحق عن مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال ارايت ليلة القدر ثم انسيها واراني اسمع في
مار وطين قال فمات ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في اللام كقولها
البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في الاخرة الاواخر من شهر رمضان قال وكان
رايت والداعلم اقري الاحاديث في الاحاديث وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وقال الحنابلة وارجح الاوقات ليلة سبع وعشرين قال في الاضغاف وهذا
المذهب وعليه ما هب اصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جنم اي ابن كعب
وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث اي عمرو بن عبد الله مر فوعا ليلة القدر
ليلة سبع وعشرين وحكاية الشافعي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء
واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبع والارضين
سبعاً وان يوم سبعا وان الاسمان خلق من سبع وجعل زرقته في سبع
وسجد على سبعة اعضاء والطواقي سبع والحار سبع واستحسن ذلك
عرب الخطاب وقال ابن قدامة ابن ابن عباس استنطد الك مرعد كراة

٢٦

السورة وقد وافقه ان قوله فيها في سابع كل شهر بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة اعراف وقد اعيدة في السورة فلون مران وذلك سبع وعشرين واستدل اي ابن كعب على ذلك بظهور الشمس في صحبة الاشعاع لها وقد جاء ان ليلة القدر غلامان تقطر فيل يري كل شي ساجدا وقيل ربي الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل سمع سلما من الملايكة وقيل علامتها استجاب دعائها وقت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة ابن يسبي عن فرقدان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء وراونا نورا من السماء وبأيا من السماء وذلك في شهر رمضان فاحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فذعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب الغرة نقالي واما الباب فباب السماء والكلام كلام الانبياء وهذام بل صيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فربما لم يحصل له من الالعبادة ولم ير شيئا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي عبادة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعند مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابن حنيفة انها في رمضان تقدم وقاخر وعن ابن يوسف ومحمد لا تقدم ولا تاخر لكن غير معينة وقيل هي غدها في النصف الاخير من رمضان فقال ابو بكر الرازي هي غدها خصوصا بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي حاتم المشهور عن ابن حنيفة انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زرارة جليس قال سألت اي ابن كعب فقالت ان اخاك ابن مسعود يقول من لم يفرط الهول يصيب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكلم الناس امانها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل لها رجا ليا في الحج في الروا وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اول ليلة منه وقيل انها تكفي بالاشعاع العشر الاخير على الراحام وقيل في كل ليلة من اشعاعه على النفتين وقيل تكون في اربعة عشر وقيل ليلة سبع عشرة وعن ابن حزم من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وروى المذهب وقيل غير ذلك مما يطول في استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي بان الاحاديث قد نظاها به بما كان العلم بها واخرجه جماعة من الصالحين فلا معنى لكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقل الجمهور وحكاها صاحب العدة من الشافعية وزعم ان ليلة

القدر



القدر خاصة هذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم وهو معتبر في حديث ايذر عند النسي حيث قال قلت يا رسول الله ان تكون مع الدنيا فاذا ما توارفت قال بل هي باقية وحدثهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الى اخره وهنا محتمل للتاويل فلا يذفع في التصريح في حديث ايذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره **باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر من المحرم والمستمر في رمضان** وبالسند قال حدثنا ابن عيينة **سفيان عن اي يعمور** بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهمله وصم الغائره رامنرفاع عبد الرحمن بن عبيد الجاهلي العامري **عن النبي** صلى الله عليه وسلم ان صبح مصفر صبح عن سروق هو ابن الاعدع **عن عيايشة** رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل **العشر** اي الاحير كما مرح به في حديث علي بن ابي شيبه من رمضان شد ميزره بكر الميم وسكون الهزة اي ازاره ولمس جد وشد الميزر فقل هو كناية عن شدة جد واجتهاده في العبادة كما يقال فلون يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قلت جد وشد الميزر ففقطعت شد الميزر على الجهد والمطغ يفتقي التقدير والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجرم به عبد الرزاق وعن الثوري واستشهدوا بقول الشاعر
قوم اذا حاد بوشروا موارد عن النساء ولو باتت باطهار
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشديد معا فلا ينافي في شدة الميزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصعب من اهله في العشر من رمضان ثم يعتزل النساء وينزع لطلب ليلة القدر في العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النساء في حديث انس عن الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوي فراشه واعتزل النساء **وامي ليلة** استغرقه بالشهر في الصلاة وغيرها او ابي معطرة لقولها في الصحيح ما علمت حتى الصباح وقوله امي ليلة من باب الاستعارة شبه القيام فيه بجملة في حصول الانتفاع التام اي امي ليلة بالطاعة او امي نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت وضافه الي الليل استيعا لان النوم اذا احيى باليقظة حيي له بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم كالقبور **وايقظ اهله** اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابوداود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم **بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف** سقط لغز المستن ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسطة ولان عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف **باب الاعتكاف في العشر الاواخر**

أي من رمضان وهولفة اللبث واللبس واللازمة على الشيخ إذا كان أو شرا قال تعالى
ولا تبأسوا بهن وإنما عاكفون في المسجد وقال سبحانه فأتوا على قوم يعكفون
على أصنامهم وشرا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية **والاعتكاف بالمسجد**
عطا على سابقه في **المسجد كلها** غيره بالساجد إذ لا يصح في غيرها ومع
المسجد وأكدها بلفظها ليعلم جميعها خلافاً لمن خصه بالمسجد الثلاثة
ومن خصه بمسجد بني ومن خصه بمسجد تمام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك
في الدونة وهو مذهب الحنابلة وقال في الأوصاف لا تجلو المعتكف أما أن يأتي
عليه مدة اعتكافه فعمل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وأن أتى عليه
في مدة اعتكافه فعمل صلاة لم يصح اعتكافه إلا في مسجد تصلي فيه الجماعة على
الصحيح من الذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تجوز فيه الصلوات الخمس
لأن الاعتكاف انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلي فيه الصلوات
لخمسة والأول هو قول الشافعي في الحديث وما لك في الموطأ وهو المشهور من
مذهبه وبه قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة لقوله **تعالى ولا تبأسوا**
بهن وإنما عاكفون في المسجد فتكفون فيها والمراد بالباشرة الوطى لما تقدم من
قوله تعالى لعل لكم ليلة الصيام الرقت إلى النساء إلى قوله فالذين بأسوا
وقيل معناه ولا تفلتوا وهي بشرة واستدل المؤلف بالأية على الاعتكاف
لا يكون إلا في المسجد يعقب بأنه رقايد دلالتها على الاعتكاف قد يكون
في غير المسجد والألم يكن للتعديد دلالة وأحيب بأنه لو لم يكن ذكر المسجد
ليان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لم اقتصر منه المباشرة باعتكاف
يكون في المسجد وهو باطل اتفاقاً لأن الوطى العرفي للاعتكاف بل يحرم به
التقيل والتمس بشرة بالشروط السابقة في الصوم فإذا أتت معها أفده كالأ
ستمن خلق ما أذ لم ينزل معها أو أتت معها وكان بلا شهوة كما في الصوم وب
نزول هذه الآية ما روي عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف خرج فيأشركه
ثم رجع إلى المسجد فنراه الله عز وجل عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد
تلك حدود الله أي الأحكام التي ذكره فلا تقربوها أي لا تقربوها كذلك
مثل ذلك التبيين بين الله لكم آياته **لعلكم تتقون** مخالفة الأوام والنهي
ولفظ رواية أبي زر والوقت فلا تقربوها إلى آخر الآية وسقط لأن
عساكر من قوله تلك حدود الله إلى آخر قوله للناس وبالسند قال **حدقتا**
اسماعيل ابن عبد الله ابن أبي أيسر **قال حدقتي** بالذواد ابن وهب عبد الله
المصري عن **يونس** ابن يزيد الأيلي أن قافعا مولى ابن عمر أخيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر

من رمضان قال نافع وقد رأى عبد الله ابن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال **حدقتا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **حدقتا**
الليث عن سعد بن عقیل بنضم العين ابن خلف الأيلي عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عاتبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على أنه لم ينسخ
وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروي
ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين ابن علي مرفوعاً اعتكاف عشر في رمضان يجزي
وعرقتين وهو ضعيف ثم **اعتكف أزواجه بعد** فيه دليل على أن النساء أرباب
في الاعتكاف وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما النكاح عليهن من الاعتكاف
بعد الأذن كما في الحديث لعناخ فقبله فان يكن غير مختصان في الاعتكاف يلي
أردنا الرب منه لغيره حتى يحد أو أدهاب المقصود من يكون معه في المعتكف
أو لتضييق المسجد بابتدئهم وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد
بيتها وهو الموضع المباح في غيرها الصلاة وبه قال **حدقتا اسماعيل ابن عبد**
الساكن ابن أويس قال حدقتي بالذواد مالك الأمام عن يزيد ابن عبد الله ابن عبد
الهاد بغيره بعد المال عن محمد بن إبراهيم بن الحارث القمي عن أبي سلمة ابن عبد
الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في **العشر الاوسط من رمضان** ذكره باعتبار لفظ الشهر أو باعتبار الوقت أو الزمان
أدناه بعضهم في الوسط بضم السين **فاعتكف عاماً** مصدر عام أو سبع يقال عام
يعوم وعاماً فالإنسان يعوم في دنياه فهو وعاماً على الأرض طول حياته حتى
يأتيه الموت فيفرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى إذا كانت ليلة
احدي وعشرين ينصب ليلة في الرقع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلام كان
النامة بمعنى ثبت أو نحوه والمراد حتى لا كان استعمال الليلة احدي وعشرين
لأن المعتكف العشر الاوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لأنها من العشر
الاخير وقد مر به في رواية هشام في باب الفاس ليلة القدر إنما كان في اليوم العشرين
وقدم تقريره هناك أيضاً **وهي الليلة التي تخرج صحتها** ولا يوي زر عن الهوي
والمستلي من صحتها من اعتكافه قال علي السلام من كان اعتكف معي أي في العشر
الوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد روي زر عن الهوي والمستلي وقد
رايت بضم الحزة **هذه الليلة** بالنصب مفعول به لا طرف أي لايت ليل القدر
ثم **انسيها** قال القفال في العدة فيما مكاه الطبري ليس معناه أنه رأى
الليلة والا فوارعاً فأنه نسي أي ليلة راي ذلك لأن مثل هذا قل أن
ينسى وإنما راي أنه قبله ليلة كذا وكذا ثم نسي قبله وقد رأيتني بضم

التا اي رايته نفسي اسجد في ما وطين من صحتها يحتمل ان يكون من بمعنى في
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اوهي لا يتد الغايبة الزمان
فالتسويها في المش الا ولقم من رمضان والتسويها في كل وتر منه فطرت
السابع الميم والطا تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة التي تزول
الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عرش اي مظلا بجر يد
ونحوه ما يستظل به يريد ان لم يكن له سقف يكن المظن فوقه للسجد اي سال
ما المظن من سقف المسجد فبقر عينا اي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه صوته اثار الماء والطين من مخرج احدي وعشرين اي تصديق روياه كما في رواية
ها من السابقة في الصلاة **باب المايض** ولد بوي ذرياب
بالتون المايض رجل المعتكف اي تخط وسرع مشر راسه وتنظفه وتسنه
ولا دخل الذهبهنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المشي الزين قال حدثنا يحيى
القطان عن هشام قال لعنبي اي عروة ابن الزبير المصوم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بضم اوله وكسر الفين الجمعة اي يدي
ويصل الى راسه منصوب صفي وهو اي معتكف في المسجد والمجد حاله
وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف فيكي علي باب جبرتي فاغسل راسه وسأله
في المسجد فارجله اي فاشط شمة واسرحه **واناها ييض** وفيه ان خرج
العضد لا يجري بمري الكتل وبنين طه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اصحابه
كراسه لم يثبت وبعصر اصحابنا الشافعية **باب** بالتون
لا يدخل المعتكف البيت الا الحاجة لا بد منها وبالسند قال حدثنا قيسية
ابن سعيد الثقفي البجلي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن شهاب
هو ابن مسعود الزهري عن عروة ابن الزبير ابن الصوام وعروة بنت عبد الرحمن
ابن سعد ابن زراره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وان ان هي المنفعة من التمسلة واسها من الزمان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لي يدخل على راسه وهو في المسجد معتكف وانا في الحرة
فارجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة فسرهما الزهري رواية بالسول
والفايط وانتق على الشنايها اذا كان معتكفا فيبان يخرج الحاجة فريت
داره او بعدت ثم بصر العبد الفاشر ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد
لما فيه من حيزم البروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد لئلا يمتد اما اذا غش منه
فيقطعه فخروجه للالك **باب جواز غسل المعتكف** بكر
ان كان قال البرماوي كالكرمان في غسل بفتح العين لا يدخلها انتهى ثم ثبت الرفع
في رواية اي ذركا في البونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف

الزياد

الزياد قال حدثنا اسفان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم الخقي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباخرني اي يمس
بشرتي من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الى راسه من المسجد وانا في
في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الحرة وتكون العين وانا حايض حلة
حالية **باب جواز الاعتكاف ليلا** وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن سرهد قال حدثنا ولادي زر وحدثني بالافراد يحيى بن محمد
القطان عن عبيد الله بن عمار بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن
عمر رضي الله عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعر انه لما ذهبوا من
حنين كما في النذر قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد
المرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا اي بكر جدار بل
الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور
اشترها ومهدها واتخذها للمسجد جدار قصير دون القامة ثم نتابع لنا
على مهارته وتوسعه قال عليه السلام اوق نذرتك الذي نذرته في
الجاهلية اي على سبيل النذر وليس الا للحياب واستدل به على جواز الاعتكاف
بغير صوم لان الليل ليس طرفا للصوم فلو كان شرط لامرأة النبي صلى الله عليه وسلم
به لكن عند مسلم من حديث سعيد بن عبد الله يوم ابدل ليلة تجع اخبيا
وعنه بين الروايتين بانه نذرت اعتكاف يوم ولييلة فمن اطلقت ليلة اراد
بومها ومن اطلق يوما اراد بلييلة وقد ورد الامم بالصوم في رواية عمر وابن
دينا رعي ابن عمر رضي الله عنهما لكن اسنادها ضعيف وقد نادر فيها انه صلى الله عليه
وسلم قال اعتكف وصم اخيه ابوداود والنسائي من طريق عبد الله بن ابي بل
وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه نذر بذلك عن عمر وابن دينا رور ورواية من روي
يوم شادة وقد وقع في رواية سليمان ابن بلاد الاقيه ان سأل الله تعالى
فاعتكف ليلة فل علي انه لم يزره على نذره شادا وان الاعتكاف للصوم فيه قاله
في فتح الباري وهذا من ذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح تغير
صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية
لا يصح الا بصوم واحجموا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه
نظر لما في الباب الذي بعده في سؤال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الى
اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذر
الكافر غير صحيح واجيب المراد انه نذر بعد استلامه في زمن لا يقدر ان يفي
بنذره فيه منع الجاهلية للسنة من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا من
دور ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد ابن بشر عن عبيد الله بلفظ نذر

س
ف



عمران بينكف في الشرك فهذا صريح في أن نذرته كان قبل أسلافه في الجاهلية فالمراد
من قوله عليه السلام أوف بندرك علي سبيل الذنب لا على سبيل الوجوب لعدم أهل الكافر
للمقرب فحمله على الذنب أول ما يجس تركه بالاسلام ما عزم عليه من الخير والدوام وعند
الجماعة يصح النذر من الكافر وعبارة الروي في تنقيح المنفع النذر مكره وهو الزام
مكلف مخفأ ولو بعبادة نفسه لله تعالى وهذا الحديث أخرجه المولف أيضا
في الاعتكاف وأخرجه سلم في الأيمان والنذور وكذلك أبو داود والترمذي
والنسائي وفي الاعتكاف وأخرجه ابن ماجة في الصيام **باب حتم**
اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري
عن عمه بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في الشهر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه اكد منه
في غير اقته عليه وطلبنا ليلة القدر فقلت اضرب له خبا بكسر الخاء موحدة
ايضمية من وراوصوف لا من شعر وهو علي عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح في المسجد**
ثم يجلسه ايم الحيا فاستاذنت حفصة بنت عمر المومنين عايشة رضي
مفعول حفصة ان تقر خبا لي في منزليها فان مصدرية فارقت لها
عايشة وفي رواية الاوزعي الاثنية ان شأ الله تعالى فاستاذنته في
حفصة خبا لها التستكف فيه فلما رآته اي الحيا زينب ابنته ولديها
زينب بنت عمر المومنين ضربت خبا اخر راو في رواية عمرو بن العارث عن ابي
عوانة وكانت امرأة غيبوبة عيورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى احدى
الثلاثة التي لامه ان المومنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايجر ما هذا الذي
اراه من الاضمية فاجبر اي بائنها الامهات المومنين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم البرهجة الاستفهام مدورة علي وجه الانكار والنصب علي انه مفعول
مقدم لقوله ترون بضم المشاة الفوقية وفتح الراء مينا للمفعول اي الطاعم
تظنون بفتح اي ملتبا بفتح والبر مفعول اوله وفتح مفعول ثاني وهما
في الاصل مبتدا وخبره والخطاب للمخافين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية
ابن عمار نردن امهات المومنين وفي نسخة البر بالرفع علي الايتا والخبر
ما بعده والفا الفعلي الذي هو ترون توسط بين القولين وهما البر والدهن فتك
عليه السلام الاعتكاف ذلك الشرح لسابقة الانكار وعليه حشية ان يكن
غير مخلصان في اعتكافه بل الخامل لمن علي ذلك الباهات او التناض
الناض عن الفرية صرحا علي التزب منه خاصة فيرجح الاعتكاف عن موضعه
او حاق تضيق المسجد علي المصلين بلخبيتهن اولون المسجد جمع النالك

ويحضر

ويحضر الاغراب والنافقون وهو محتاجان الي الدخول والمخرج فيستدلين بذلك
ثم اعتكف عليه السلام عشر من شوال فقضا عما ترك من الاعتكاف في رمضان
علي سبيل الاستحباب لانه اذا عمل عملا اشتهه ولو كان للوجوب لا اعتكف معه
نساوه ايضا في شوال ولم ينعمل وفي رواية الي معاوية عن مسلم حتى اعتكف
الاول من شوال وقال الاساعلي فيه دليل علي جواز الاعتكاف بغاي صوم
لان اول شوال يوم العيد وصومه حرام واعتكافه بان المعنى كان اينداوه
في الشهر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله
وهذا الحديث أخرجه سلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه
النسائي في الصوم **باب الاضمية في المسجد** وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يونس التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري عن عمه بنت عبد الله الأنصارية عن عايشة رضي
الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكتيبيني
وهذا هو في الموكيات كلها وأخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
ابن يوسف بنخ المولف فيه مرسله وخبره بان البخاري عن عبد الله بن يوسف
موصلا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في الشهر الا
وامر من رمضان فلما انصرف الي الحان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة
فيه **الاضمية** مفروبة في المسجد احدثها عايشة والثاني **خيلصة**
الثالث خبا زينب بكسر الخاء المعجمة فيها كما فقال عليه السلام البراه
قال في الفتح ويفيد مد تقولون اي تظنون بفتح فاجر ع فعل القول مثل
فعل الظن علي اللغة المشهورة والبر مفعول مقدم وفتح مفعول ثاني
اي تظنون انهن طلب البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب
السابق وكان القياس ان يقال تظنن بلفظ جمع المومنين ولكن الخطاب
للمخافين النائل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف
ذلك الشهر حتى اعتكف عشر من شوال اوله يوم العيد علي م مع ما فيه
من نظر كما تقدم **باب هل يخرج المعتكف من**
معتكفه لمواجة الي باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
سلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب القرشي
زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عمار ابن حسين ان صفية بنت يحيى
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اعتكافه في المسجد فخرج الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تروده في اعتكافه

ي

من الاحوال المتعددة وفي رواية معمر بن الوليد في صفة ابيس انيته ازوره ليدل في
السجدة المطردة واخر من رمضان فتعدت عنده ساعة زاد في الورد من
المسألة قامت اعصية تغلب اي ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم
معها بقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر الهمزة اي يرد لها الى منزلها حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة مرجلون من الانصار قال ابن المطرف في شرح العدة فما
اسيد بن خضير وعبادة ابن بشر ولم يذكر لذلك مسندا وفي رواية هشام الدقنة
وكان بيته في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقناه رجلان من الانصار
وقاهاهم انه عليه السلام خرج من باب المسجد والوفلا فائدة في قوله لها في حديث
هشام وهذا لا يفي حتى انصرف معك ولا فائدة لقلبها لبا المسجد فقط لقلبها
انما كان لبعديتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد ابن عمي فذهب
معها حتى دخلها بيتهما فسلمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر
المذكور فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز العيصيا وفي رواية عبد الرحمن
اسحق عن الزهري عن ابن حبان فلما رايه استجيا فرجعا فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة على هيتما
فليس شي تكرر هانه انما هي صفة بنت جبي بمهلة ثم مئنة تحتية معصرا ان
خطب وكان ابوهاريس خبير فقال اي الرجلان سبحان الله يا رسول الله
اي اتره الله عن ان يكون رسوله متها بما لا ينفي او كناية عن التعبير من هاهنا
القول وكبر عليها بضم الموحدة اي عظم وشف عليها ما قاله علي السلام وفي
رواية هشام فقال يا رسول الله وهل نطن بك الاخيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فزارة بالجنس يبلغ الدم
اي كجاء الدم ووجه التشبه بنسبه الاتصال وعدم العارفة وهو كناية عن
الوسوسة واي فشيبت ان يقذف الشيطان في قلبك شيئا ولم يواي
داوود من حديث معمر لترا ولم يكن صلى الله عليه وسلم بنسبها انها نطنان به
سوا لما نقر عنده من صدق ايمانها ولكن حدثيها ان يوسوسا الي الهلاك
فبادر الي اعلامها حسا للمودة وتقليبا من بعده اذا وقع له مثل ذلك وقد روي
الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عينة فساله عن هذا الحديث فقال الشافعي
انما قالها ذلك لانه حاق عليها القرآن طنابه التهمة فادري الي اعلامها بفتح
لها قبل ان يقذف الشيطان في قلوبها فنوسها شيئا يهلكان بدون طبعان
العباد ان الشافعي سأل عن حنة صفيه فقال انه علي المقدم علنا اذا حدثنا
محرنا ونسب على الطريق او تقول هي محرمي صولادهم وقال ابن رقيق العيد
فيه دليل على التحريم ما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينفي وهذا

تلك

تلك في حق العدا ومن يقتدي به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجبون السوء
هم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الي ابطال الانفاع بعلمهم ونظا بفتح
الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم بقلبها وفي رواية هشام
المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف طالبا من اجل وشرب وبول وغايط
واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومضى بشق الإقامة معه في المسجد
وخوف سلطان وصلوة جمعة لكن الاظهر بطلونه بخروجه لها لانه كان
يملكه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كفسله وادارة شهادة تعين
اذا وها وخوف عدو قاهر وعسل من احتلهم وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتكاف وفي الورد وفي صفة ابيس وفي الاحكام واخرجه مسلم
في الاستيذان وابوداود في الصوم وفي الورد والنسائي في الاعتكاف
وابن ماجه في الصوم **باب الاعتكاف وخروج النبي**
صلى الله عليه وسلم مع بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض
الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم لها والراء واو والنبي محمدا وبالضم
اي خروجه من اعتكافه **صحة عشرين** من شهر رمضان وبالسند قال حدثني
بالافراد عبد الله بن منير بن فضال الميم وسكون التون المروزي انه سمع هارون
ابن اسما عيل ابا الحسن المصري قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثني
بالافراد يحيى بن اي كثر بالتكثيرة قال سمعت ابا سلمة ابي عبد الرحمن
الجزعوني قال لملك ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكر ليلة قلنا نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاول في ان يقال الوسط
بضم اللين والوسط بفتحها واما الاوسط مكانه تسمية لجموع تلك الليالي
والايام وانما رجع الاول لان العشر اسم الليالي كما مر قال **خروجنا صبحية**
عشرين من الشهر قال **خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** صبحية عشرين
فقال عليه السلام اي اريت يتقدم الفرة المضمومة على الراء ولاي ذرعا
الكشميين ارايت يتقدم الراء وقع الفرة ليلة القدر واي نسيها بضم
النون وتشديد المهملة من المكسورة ولاي ذرعا الهوي والمتمالي نسيها
بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولي انه نسيها بواسطة وفي رواية
هام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين في سعة الصلاة ان جبريل
هو المنذر له بذلك فلنسيها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان
في وتر من تعيين فاني رايت انا سجدا ولاي ذرعا الهوي والسجدة
اي السجدة في ما وطين ومن بالواو من كان اعتكف مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وبعثك فرجع الناس
الى المسجد وما تزي في السامرة بالفاق والراي والعين المهلة مفتوحات
سجاية قال خان سجاية فطرت بفتحات واقمت الصلاة صلاة الكعب
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والمأخبي رابت اثر الطين وفي
رواية غير ابن عسار حتى رابت اثر الطين في ارضه بفتح الهرة وسكون الراء
وقح النون والمهدة طرف افه الشرف وفي جهنته المقدسة **باب حكم**
اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع بنضم الزري تعقير زرع عن خالد لهذا عن عكرمة عن عياشة
رضي الله تعالى عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهل
مستحاضة ولادي ذرارة مستحاضة من ازواجه وهما سلمة كاذبة
سني سعيد بن منصور فكانت ترى الهرة والصفرة فرما وضعتا وفي سني
وضعت الطنشت تخنبا وهي تصلي فيه هو اذ صلاها كما اعتكافها لكن مع
الامن هذا التلويث كدام للحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض
باب زيارة المرأة في اعتكافها وبالسند قاله **حدثنا**
ابن عفير بفتح العين وفتح الفاء وسكون المشاة التحية امره **باب**
قال حدثني الليث ابن سعيد الامام **قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن**
الهمي ابو مصر عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم عن **علي بن الحسين** زين العابدين
ولادي ذرارة ابن عسار **علي بن الحسين** بن جندب الالف واللام ان صفية بن يحيى
روى النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخر
مرسلة فقال **حدثنا** اي ذرارة ابن عسار **حدثني** بالافراد ولادي ذرارة
بالواو **عبد الله بن محمد** المسند قال **حدثنا هشام** الصنابي البجلي قال
ولادي ذرارة **ابن يوسف** قال **اخبرنا** **عمر بن** بفتح الميم وسكون المهلة
ابن راشد الاسدي عن **الزهري** محمد بن مسلم **ابن شهاب** عن **علي بن الحسين** ولادي
ذرارة ابن عسار **علي بن الحسين** انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم**
معتكفا وعنه ارواحه فرحنا الى منازلهم فقال **علي بن** بفتح الميم
لصغيفة بنت يحيى لا تعجل حتى يفرق منك كان يجيها فاخر عن رفقها فامرها بالناس
لحاصل التاوي في مدة جلوسه عنده او ان يكون رفقها كانت اقرب
ففي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخير ويشيعها
وكان بيتها في **دار اسامة** اي الدار التي صارها بعد ذلك لاسامة بن
زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فراصنة
فرجع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار

جزي

قبلها اسد ابن حضير وعبادة ابن بشر فنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم لما زا بجزرة
مفتوحة قبل لليم وتبدل الف راى وسقطت الهرة في رواية لا بن عسار فقال
جازوا هارة بمعنى اي مضيا وقال ولادي ذرارة ابن عسار فقال **لها النبي صلى الله عليه وسلم**
تقال بفتح اللام **اخبرنا** **صغيفة بنت** يحيى فقال **لو سبحان الله** متحيا من قوله عليه
السلام لها ذلك او تنزهك ما لا ينبت في يا رسول الله قال **علي بن** بفتح الميم
السيطان **يجري** من الانسان **مجري الدم** قيل حقيقة جعل الله قوة ذلك وقيل انه لا يجر
وسوسة في سائر لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب وان خشيت
ان يلقي الشيطان في انك شيئا فقلها **باب** بالنتون هل يزور
بفتح اليا وسكون الدال المهلة وبعد الراهرة مضومة اي هل يرفع المعتكف
عن نفسه بالتقول والفعل وبالسند قال **حدثنا اسامعيل بن** بفتح الميم
عبد الله الدوسي **قال اخبرني** ولادي ذرارة **حدثني** بالتوحيد فيها **اخى** عبد الحميد بن ابي
اويس عن **سليمان بن** بلال بن ابي عبد الله بن ابي عبيد هو محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن **ابن شهاب** ولادي ذرارة
عن **علي بن الحسين** رضي الله عنهما ولادي ذرارة ابن عسار **ابن حسين** ان صفية ذرارة
ما كتبت حتى اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسل فقال
حدثنا ولادي ذرارة ابن عسار **حدثنا** **علي بن عبد الله** المدني قال **حدثنا**
كثير بن عيينة **قال سمعت** **الزهري** **يخبر** **بكتون المعجزة** **علي بن** بفتح الميم
ابن الحسين ولادي ذرارة ابن عسار **ابن حسين** ان صفية رضي الله عنها انت النبي صلى الله عليه
وهو معتكف في المسجد **فلما رجعت** الى منزله في دار اسامة ابن زيد
خارج المسجد **شيئا** معها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فابصره** **رجل من** بفتح الميم
بالافراد السابق فلقيه رجلان فليل يحول على العدد وقال في الفتح ان احدهما
كان نبيعا للآخر وحصل احدهما بخطاب المسافهة دون الاخر وان الزهري
كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل واحد وقد رواه سعد
ابن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك رواه مسلم
من وجه اخر من حديث انس بالافراد **فلما ابصره** **علي بن** بفتح الميم
دعاه فقال **تعالى**
هي صفية **ورما قال** **سفيان** **هذه** **فان الشيطان** **يجري** **من** **ابن** **ادم** **مجري** **الدم** وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابن جبان ما قول لكاهة ان تكون
نظنان شرأ ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من بني ادم مجري الدم وهذا هو
الترجمة لان فيه الذن بالقول قال اما الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك
فعلم لنا ان احدهما نسا نسا او ان نسا نسا على طريق ان تقول هي مجري حتى
لا تشهم وكذلك يجوز الذن بالفعل اذ البس المعتكف في ذلك قال غلب

ابن الذي قلت لسفيان بن عيينة **انت** عليه السلام صفة **ليلا قال**
ولدي ذرق قال **هل هو الا ليلا** اي وقع الاثنيان في الليل وعند النسي من
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في تفسير الحديث ان صفة انت
التي صلى الله عليه وسلم زاد ليلة وفي غير رواية ذرق الوقت وان قال الليل بالرفع
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكافه
اليالي دون الياوم وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن بن العدي** النسابي
ولدي ذرق ابن عمار عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المجهمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان
ابن ابي مسلم **الاحول خال ابن جريح** المكي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري حينئذ قال **سفيان بن عيينة** وسقط لاني ذرق قال
سفيان **وحدثنا محمد بن عمرو** بسكون الميم ابن علقمة ابن ابي وقاص الليثي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد **قال واظن** وللصلي قال
سفيان **واظن ان ابن ابي ليبيد** بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله الذي
حدثنا عن ابي سلمة ابن سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان
راه عن ثلاثة ابن جريح ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي ليبيد عن ابي
سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه **قال اعتكف مع رسول الله**
عليه وسلم المشرا الاوسط من رمضان **فذا كان ليلة عشرين** من ثلثنا
معتكفنا فيه اشعار بانها اعتكفوا الليالي دون الياوم فيوافق التهمة
لكن جملة الملبس على نقل الثمام وما يحتاجون اليه من الة الاكل وغيرها اذا
لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسافر حقا قال **وكذلك**
قال لقلنا متاعنا ولم يقل خبزنا وقد سبق في باب تحريم ليلة القدر
من وجه اخر قال فاذا كان يمين عشرين ليلة **وليست** ليلة احدي عشرين
رجوع وبذلك جمع بين الطرفين فان القصة واحدة والحديث واحد
وهو حديث ابي سعيد **فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
ولدي ذرق قال **من كان اعتكف معي** فليرجع اليه **بفتح الكاف** فاني
رايت هذه الليلة **ورايته** اسجد في ما وطئ في **فما رجوع اليه** بفتح
الكاف **وهاجت** ولدي ذرق قال **وهاجت** السبا طلعت السحاب **فطرا**
بضم الميم **فوالذي بعثه** عليه السلام **بالحق** لقد هاجت السبا من امر ذلك
اليوم **وكان** المسجد **اي** سقفه **عريشا** اي مظلا **يجري** يريد ان لم
يكن له سقفا يكن الناس من المطر **فلقد رايت** علي انفه **وارنته**
اي طرف انفه **وجمع** بينهما **تاكيذا** وعلي ان المطر **باول** وسقط **الثاني**

طرفه **اثر الماء والطين** **باب الاعتكاف في شوال** وبالسند
قال **حدثنا** ولدي ذرق **حدثني محمد** ولدي عمار ونسبه في الفتح لكرامة هور ابن
سلو بتخفيف اللام قال **حدثنا** وفي نسخة **لدي عمار** اخبرنا **محمد بن فضل**
ابن عزوات بفتح العين وسكون الراء **المعتمد** وفضل **معصم** عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمه بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها
انها **قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يعتكف في كل رمضان** بالتون
لانه تكرة **فزالت** العملية منه **فصرف** كذا في الفرج رمضان **مصر وفا** واذا ولدي
ذرق الوقت **وابن عمار** فاذا **بالغا** صلى الله عليه وسلم **الصبح** **حل مكانه** من الدخول
ولكنه من حل مكانه من الحلول **الذي اعتكف فيه** وهو موضع خيمته **قال فاستأجر**
عايشة ان تعتكف في المسجد **فانزلها** فصربت **فيها** فبقيت **فسمعت** بها
حفصة فصربت **قبة** اي فيه بعد استازنته **كام** وسمعت **زليبا** بها وكانت
امراة غيور **فصربت** اي فيه **قبة اخرى** فالثلة **فلا انصرف** رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغد ولدي ذرق **واين عمار** من الغداة **ابصر** اربع قباب اي
بقبته عليه السلام **فقال ما هذا** الذي اراه **فاخبر** بضم الحزة **حبرهن** بثلاث
فتحات **قال ما علمن** علي **والله** **البر** بالرفع فانافيه **والبر** فاعل **حمل** او ما
استغفها مية **والبر** بضم الراء **استغفها** متدا محذوف الجزاي **كاي** او حاصل
في عراها اي الغياب **المذكورة** **فلا اراها** بفتح الهمزة **والقا** بعد **الرافع**
رابع علي ان نافية **وقول البر** ماوي **قبعا** للكرمان **ولهم** تعقبه **العيني**
لا ليس ناهية **فنزعت** تلك **القب** **فلم يعتكف** عليه السلام **في رمضان**
تلك السنة **حتى اعتكف** في آخر **العشر** من شوال وفي رواية اي معاوية عند
سلم واي ذرق **حتى اعتكف** **العشر** الاول من شوال **وجمع** بينهما **بان** المراد من
من قوله **آخر الشهر** انها اعتكافه **والله اعلم** **باب من لم ير عليه**
اي علي المعتكف **صوما** نصب **مفعول** **راذا اعتكف** ولدي ذرق **من لم**
ير عليه اذا اعتكف **صوما** ولدي عمار **باب من لم ير علي** المعتكف **صوما** وفي
نسخة **معتكف** **باب بالتون** اذا اعتكف **لم ير عليه** صوما **وبالسند**
قال **حدثنا** **اسماعيل بن عبد الله** ابن ابي اوس **عن** اخيه **عبد الحميد** عن سليمان
ولدي عمار **زيارة** ابن بلال **عن** عبيد الله **ابن عمر** العربي عن نافع عن عبد
الله **ابن عمر** عن ابيه **عمر** الخطاب **رضي الله عنه** انه قال **ما رسول الله** اني قد نزلت
في **الجاهلية** اي قبل الاسلام **ان اعتكف ليلة** في المسجد **للام** فقال **لله**
صلى الله عليه وسلم **اوف** **ببندرك** بفتح الحزة **وحذف** اليها **بعد** **الف**
ولدي عمار في نسخة **بندرك** **بزيارة** **صرف** **للم** **اوله** **فاعتكف** **عمر** ليلة

وقا بنده علي سبل السنة ولم يامر به عليه الصلاة والتعاليم بصوم فدل علي
ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر **باب** بالتصون **او انذر**
في الماهلان **يعتكف** ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسنه قال
حدثنا عبيد بن اساميل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا ابواسامة عماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العربي عن فاقح
عن ابن عمر بن عمرو بن عبد الله بن نذر في الماهلية **قول** ان يلم ان يعتكف في المسجد
المحرم قال عبيد بن اساميل المولى او المولى بن نذر اراه ضمن الخبر انه ليلة قال
ولادي ذروا بن عمار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **اوق بندرك** بمرف
المراولة **باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
بالاخير وان كان فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ
راوي حفص عن ابي حصين بنغ الحاروك الصادق المهملتين عثمان ابن
عاصم عن ابي صالح زكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم **يعتكف** في الاوسط لانه نكروه فزلت العلمية كما مر قريبا
عشر ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن النسي ميعتكف
العشر الاخر من رمضان **فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين**
يوما لانه علم بانقضاء اجله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يستكثر من اعمال
الصالحات تشريعا لامته ان يجتهد وايف العمل اذا بلغوا القصي القليل بقوله
علي خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتمر من جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن
كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان
يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الطاهر من اطلاق العشرين انها متواليه
والعشر الاخير منها قليل من دخول العشر الاوسط فيها وسقط لاني ذكر
قوله يومها باب من اراد ان يعتكف ثم بداه اظهر
له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن الروزي الجاوري بمكة قال حدثنا عبد الله بن المبارك
الروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو حدثني بالتوحيد يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثتني بتا القاشي والتوحيد عمر بن عبد
الرحمن ابن سعيد الانصاري عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر لنا سرائر يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فاستارته عايشة رضي الله تعالى عنها ان تعتكف معه فارز لها **باب**
حفصة عايشة ان تستارن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معها ايضا

فعلت



فعلت عايشة ذلك فارز عليه السلام حقيقة في ذلك فلما رأت ذلك **باب**
ابنته ولادي ذروا بن عمار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **اوق بندرك**
قال عبيد بن اساميل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا عبيد بن اساميل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال
حدثنا ابواسامة عماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العربي عن فاقح
عن ابن عمر بن عمرو بن عبد الله بن نذر في الماهلية **قول** ان يلم ان يعتكف في المسجد
المحرم قال عبيد بن اساميل المولى او المولى بن نذر اراه ضمن الخبر انه ليلة قال
ولادي ذروا بن عمار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم **اوق بندرك** بمرف
المراولة **باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
بالاخير وان كان فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ
راوي حفص عن ابي حصين بنغ الحاروك الصادق المهملتين عثمان ابن
عاصم عن ابي صالح زكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم **يعتكف** في الاوسط لانه نكروه فزلت العلمية كما مر قريبا
عشر ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن النسي ميعتكف
العشر الاخر من رمضان **فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين**
يوما لانه علم بانقضاء اجله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يستكثر من اعمال
الصالحات تشريعا لامته ان يجتهد وايف العمل اذا بلغوا القصي القليل بقوله
علي خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتمر من جبريل عليه السلام ان يعارضه القرآن
كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثل ما كان
يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الطاهر من اطلاق العشرين انها متواليه
والعشر الاخير منها قليل من دخول العشر الاوسط فيها وسقط لاني ذكر
قوله يومها باب من اراد ان يعتكف ثم بداه اظهر
له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن الروزي الجاوري بمكة قال حدثنا عبد الله بن المبارك
الروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو حدثني بالتوحيد يحيى بن
سعيد الانصاري قال حدثتني بتا القاشي والتوحيد عمر بن عبد
الرحمن ابن سعيد الانصاري عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر لنا سرائر يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فاستارته عايشة رضي الله تعالى عنها ان تعتكف معه فارز لها **باب**
حفصة عايشة ان تستارن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معها ايضا

سد

فعلت

موضوعا من الباع لان الباع باي المعين والباع واوي يقول من بيت الشئ بالضم
ابوعربوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتركه كمن واسم
المفعول مبيع واصله مبيع قيل الذي حذف من بيع واو مفعول لزيادتها وهي
اولي بالحذف وقال الاضطر المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوم كما
على الحرف الذي قبلها وانضت ثم اندلت من الضمة كسرة اللام التي بعدها ثم حذفت
الياء وانقلت الواو يا كما انقلبت واو ميزان المسكورة قال المارني كلا القولين
حسن وقول الاضطر اقيس والبيع في الشرع مقابلة حال قابل التصرف
بال قابل للتصرف مع الايجاب والقول على الوجه المأذون فيه وحكمة نظام المعاش
ونظام العالم لان حاجة الانسان تتعلقت فيما في يد صاحبه غالبيا وقد لا
يبدلها بغير المعاملة وينتضي الي التفاضل والتنازع وفنا العالم ولقد ان
نظام المعاش وغير ذلك ففي تشريع البيع وسيله الي بلوغ الغرض من عندهم
ومن ثم عقب المؤلف كثيرا المعاملات لانها ضرورة واخر النكاح لان الشهوة
مأخرة عند شهوة الاكل والشرب ونحوها وقد سبت البسلة مقدمة قبل خاب
في الغرض وموخرة عنه لان زر **وقول الله عز وجل** بالجم عطفها على المورد السابق
واهل الله البيع وحرم الربا لما في قوله تعالى اهل الربا بقوله الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وانهم انما يريدون
لاحكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان الربا يجر ما فلا بد ان يكون البيع
كذلك فرد الله عليهم بقوله واهل الله البيع وحرم الربا واللفظ اللفظ العموم
فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجمع لكن منع الشارع بيوعا اخرى ومنها
فروع عام في الاباحة محضه ما لا يدرك الدليل على منعه وقال امامنا الثاني
فيما رايته في كتاب المعرفة للبيهقي واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتنا
يعني لا يزين لام فيما يتبعها الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه او مكات في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **وقوله** بالجم
عطفها على سابقه ويجوز الرفع على الاستيناف **الان تكون التجارة**
تجارة حاضرة تدبرونها بينكم استثناء من الامم بالكتابة والتجارة الحاضرة
بين او عين واذا اوصافهم تقاطعها اياها يدانها الان تنبأ بعباد
بيد فلا بأس ان لا تكتبوا البعده على التنازع والنسيان قاله البيضاوي
وقال الشعبي الا كتبتا منقطع ابي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست ببيع
فاول هذه الآية يدل على اباحة الموكلة واهرها على اباحة التجارة في البيوع
الحال وسقط الايات في رواية ابوي زرر الوقت وابن عسكرباب
ما جاء في **قول الله عز وجل** اسقط ابن عسكرباب وزاد واو العطف

قيل

قبل قوله ما فاذا قضيت الصلاة فرغتم منها فانكثروا في الارض لتضاهاواكم
وايتنقوا من فضل الله رزقه وهذا امر اياه بعد الحظر وكان عراك ابن مالك اذا اكل
الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فربضتك
وانكثرت كما امرتني فارزقتني من فضلك وان حنبر الرزقين رواد ابي حاتم وعن بعض
السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارت الله سبعين مرة **واذكر الله**
كثيرا اذكروا في مجامع احوالكم ولا تحضروا ذكره بالصلاة **لعلكم تفقهون** عبد المارني
واذا راو تجارة اولهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل
افروا التجارة لانها المقصودة اذ المراد من الله طوطى قدم العير والاية تركت حين قدم
عبد المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فيسبح الناس لاطل لغدوما فانفروا
اليها الا ثلثي عشر رجلا **وتزكون قايما** في الخطبة وكان ذلك في اول وجوب
لهمه حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابوداود في مسنده **قل**
ما عند الله من الثواب خير من الذهب والفضة والتجارة **والدخير الرزقين** لمن توكل
عليه فلا تتركوا زكركم في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عم
اقتضا الفضل يسموله التجارة وانواع التكسب ولغز رواية ابوي زرر الوقت
وابن عسكربان فاذا قضيت الصلاة فانكثروا في الارض وابتعوا من فضل الله
الي اخر السورة وفي اخري لم ذكر الاية الي قوله وذاكروا الله كثيرا لعلكم تفقهون
تم قال في اخر السورة **وقوله** نقالي بالجم عطفها على السابق **لا تاكلوا اموالكم**
بالباطل بالجمه الشرع كالتعب والربا والقمار **الان تكون تجارة عن تراض منكم**
استثنا منقطع ابي لكن كون تجارة عن تراض غير منزهة او قصد واكون تجارة
وعن تراض صفة لتجارة ابي تجارة صادرة عن تراض المتعاقدين وتخصيص التجارة
من الوجوه التي كما جعل تناول مال المعين لانه اغلب واوفقت لذي المروان وقرا
الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واهل الاسم ابي الان تكون
التجارة والجمه تجارة وبالسند قال **حدثنا ابو اليمن الحكم** ان نافع قال **حدثنا**
شعيب هو ابن هرة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد
سعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن انا انا هرة رضي الله عنه قال
انكم تقولون ان ابا هرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم
اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانسار لا يكثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل حديث ابي هرة وان اخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم صفت **بالدسواق** بفتح يا المضارعة من شغلهم ماضي يشغل
الشئ ثلوثيا قال الجوهرى ولا تغفل اشغلتني يعني بالرفق لانه لغة ررية والشفق
بالضاد وسكون الفاء وبالغاف قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القاضي

بالسبع اي بدل الصاد وسكون الفاء والقاف وقال لحافظ ابن حجر وقد فارق الخليل كل ما صار
تخي قتل فلم يبق في الثقتان سسين وصاد قال في المصاحح قوله يظنهم خبر كان متقدما
وصفت اسمها فان قلت قد منعوا اي بالبناء تقدم الخبر مثل زيد قام ليلا يلبس
بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واحاب بانه بعد دخول الناصب يجوز
فكان يقوم زيد خلافا لكونه صرح به في التفسير على انه في المراد بالصفة هنا التياح
لانهم كانوا اذا تبايعوا التصافقوا بالالكف اماارة لا تتزاع البيع لان الاصل انما
تضاف الى الايدي والمتبوض تبيع لها فاذا تصافقت الالكف انتقلت الاملاك وال
واستقر كل يد منها على ما صار لكل واحد منها من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لان
وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وافراه **وكنتم الزم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم على ابي يظني بكسر الميم وسكون اللام ثم مرة مشتقاً بالنون فلم يكن يظنية
عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين وانظروا**
حديثه **اذا انشروا بفتح النون وضم الهمزة المنخفضة وكان يشغل اخوتي من الاضار**
علا ما اهل في الرزاعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول في المشاة الوقية في الوصفين
وكنتم امر لسببكم من ساكنين الصفة التي كانت متل عن ما فقرا الصحابة بالمسجد
الشريق النبوي اي استيناف او حال من الخبر في كسب او كان مضارعا او كان
ما ضيالا لانه لكاتب الحال الماضية اي افظ **حين ينسون** لم يقل اشهد اذا
الان نجية الاضار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة فلم يفتد
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حديثه انه ان يظن يسطون**
نوبه حتى افضى مقالتي **هذه اجمع اليه نوبه الادعاء ما اقول اي افظ**
فلبسط نمة كانت على بفتح النون وكسر الميم كما ملون كافة من المراد
من دروياض وقال ثعلب نوبه كان مخطوط حتى افضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم معالته **ممنها الى مدرعي فانسلت من مقالته تلك**
من شئ ووقع في الترمذي الضريح بهذا المقالة المهمة في حديث ابي هريرة
والعظمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل بسع كلمة او كلمتين
ما فرض الله تعالى عليه فلم يلبس ويعلم ان اي دخل الجنة ومقتضى قوله فانست
من مقالة صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المنزلي عن ابي هريرة
قال ابطر ذلك فبطم ففرق بيده ثم قال منه فضمنته فانست
شيا بعده اي بعد الضم وظاهره العموم وعدم النسيان منه لكل شئ
في الحديث وغيره في ثباق النسيان عليه لكن وقع في رواية يونس
عند سام فانسيت عهد ذلك اليوم شاحد نبي به وهو يقتضي

تخصيف

تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه سلم في المضار والنسيان
في العلم وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي قال حدثنا ابراهيم بن سعيد**
يسكون العين عن ابيه سعد بن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وبين سعد بن الربيع
بفتح الراء وسكون الواو وسكون المشاة التحتية الا يضاري لهذا من المنقب الذي
واخي بالمدح جملنا اخوتي وكان ذلك بعد قرومه على السلام المدينة بمخة اشهر وكان
ينوار ثون دون القرية حتى نزلت واولوا الوراها بعضهم اولى ببعضه **فقال سعدان**
الربيع لعبد الرحمن بن عوف اني اشد الانصار اربا اذ اقم لك نصف مالي وانظر
مالي او في نسخة بالزوع كاضله فانظر اي زوجتي هويت زوجتي بلنظ الذي
المضاق الي يا ملتكم واسم اهدى زوجته مرة بنت حزم اخت عمر وابن حزم كما سارها
الفاضل اسما على في احكامه والاخرى لم تسم وهو بنت بفتح الهاء وكسر الواو اي اجبت
نزلت لك عنهما اي طلقتما فاذا اعلنت اي انقضت عدتها تزوجتها قال قتال
عبد الرحمن اي له ولد ابوي ذر والوقت وانما كرف قال له عبد الرحمن لو حاجتني
في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويونش قال
سعد سوق قينقاج بفتح القاف وسكون الباء التحتية وضم النون وبالهاء
لعله عين مهلة غير معروف في المعر على زيادة القبيلة وفي غيره بالمرف
على رادة الحى وحكى في التتقيج تثليث نوفه وهم بطر من اليهود اضيف اليهم
السوق **قال فقد اليه اي الى السوق فليط عبد الرحمن فاني باسقط**
لبن حامد معروف **وسمن اشترها منه قال ثم تابع الفندو بلنظ المصدر**
اي تابع الذهب الى السوق الى التجارة **فالبث اذها عبد الرحمن عليه اثر صغيرة**
اي الطيب الذي استعمله عند الرفاق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
له تزوجت قال نعم قال علي السلام ومن اعين التي تزوجتها قال تزوجت امرأة
من الانصار هي بنت ابي طيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال
كم سقت اي كم اعطيت لها مراه قال سقت زفة نواة ايجمة دراهم
من ذهب وعن بعض النكاية هو ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلاث
او نواة من ذهب شك الراوي ولان الوقت وان عساكرو نواة من ذهب
باسقاط حرف الم والاضافة **فقال له صلى الله عليه وسلم ولم تحذولمية**
وهي العظام كدر من ندبا قيا مساعلي الاصححة وسائر الولد وفي قول
بانتظار الام **ولوبثاة اي مع القديرة والافقدا ولم صلى الله عليه وسلم**
علي بعض نسيه بمدين شاعر كما في البخاري وعلي صفة ثمر وسمن وانظ
ورواة هذا الحديث كلهم مديون وظاهرة الارسال لانه ان كان الضار

نوا

في جده ببود الي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد في ابراهيم بن عبد
الرحمن و ابراهيم لم يشهد الواقعة لانه توفي بعد التسعين بيوت وعمره خمس وسبعون
سنة فاذا عاد الخبر الجيد بعد فيكون علي هذا سعد روي عن جده عبد الرحمن
وهذا لا يصح لدن عبد الرحمن توفي في النين وثلاثين وتوفي بعد سنة ست وعشرين
وعشرين وما يقرب من ذلك وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال
فيه عبد الرحمن بن خوف يوضع ذلك ما رواد ابو نعيم المافظ عن اي بكر الطالبي حدثنا
ابن حصين الوارعي حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن خوف قال لما قدمنا المدينة للحديث وبه قال **حدثنا**
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا زهير**
بن المزي وفتح الهام ساوية المعنى قال **حدثنا حميد الطويل عن انس**
رضي الله عنه انه قال قدم وللكشيبي قال لما قدم عبد الرحمن بن خوف رضي الله عنه
المدينة فاحلقت له في المدينة بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
بفتح الواو وكسر الموحدة واحلقت بالهمزة من الموحدة وكان سعد ذا غنا فقال
لبيد الرحمن اقامتكم مالي بفضيل وازوجك وفي الحديث السابق وانظر
اي زوجتي هويت تزلت لك عنها فاذا حلت تزوجها قال عبد الرحمن **بارك الله**
لك في اهلك ومالك **داوود بن علي السوقي** فدله على السوق **فارجع** **بني**
استفضل بالضم المجهدة ارجع **اقطأ** وسنا فاق به اي بالذم استفضل
اهل منزله **فكنا سيرا** او ما شا الله فجا عليه **فرا** بفتح الواو والهاء
المجزة اي لطح من صفة اي صفة طيب او خلوق واستشكل مع يحيى بن زهير
التزعم واوجب بانه كان سيرا فتم بذكره او علق به من قول امراته من غير
قصد وعند المالكية جوارحه لما رواه مالك في الوطأ ان ابن عمر كان يلبس ثوب
المصبوع بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
ويستعمله قال والاصغر لم يرد فيه حديث لكنه ودره وحاشا في القران قال قتابي
مفرا فاقع لوها تسر الناظرين واسند الي ابن عباس من طلب حلجة علي
فعل افقر فضية لان حاجت بني اسرائيل قضيت بمجد اصغر فقال **له النبي**
صلى الله عليه وسلم **مهم** بفتح الميم الاولي وسكون الهمزة وبعد الهام الساكنة
مشاة تحتية مفتوحة بينهم بها اعلي ما شانك **قال يارسول الله**
تزوجت امرأة من الانصار هي بنت ابي لطيبة انس بن رافع الانصاري قال
ما سقت اليها من الدهن **فراقا** قال **سقت اليها نواة من ذهب**
ينصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث
ان كل منها جملة فعلية ويجوز الرفع بفعل ان المشكلة غير لازمة ان المشكلة

حاصلة

حاصلة بان يتقدم اسقت اليها جملة اسمية وذلك باع يكون ما مبتدأ وسقت
اليها الخبر والعائد محذوف اي سقت لكم لئلا يكون مرفوعا في اصله من البخاري
واتباع الرواة اوي او قال سقت **وزن نواة من ذهب** اسم جملة وراهم كما مر في باب
عليه السلام اولم ولو يشاة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولد يوي ذرو الوقت **حدثني**
ابن محمد السندي قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار**
المسكي عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال كانت عكاظ بفتح العين وتخفيف الكاف**
اخره **ظلمة** **موجبة** **سنونة** **ولذي** **مرعكاظ** **بغير تنوين** **ومحنة** **بكر الميم** **وفتح الميم**
وتشديد النون **ولذي** **زرحنة** **بفتح الميم والهمزة** **وبعد الالف** **ذاي** **اسواق** **في القام**
فوق **بجدة** **هو سوق** **هجر** **قال** **السري** **علي اميال** **بثيرة** **من مكة** **بناحية** **الطريق**
وكان **سوق** **عكاظ** **عشرة** **ايام** **افري** **القمعة** **والمشرون** **قبلها** **سوق** **عكاظ**
وذو **الجماد** **يقوم** **بعد** **هلال** **في** **الحجة** **فلما** **كان** **الاسلام** **اي** **جا** **وكان** **تمامه** **فكان**
تأخوفا **في** **لوي** **اجتنسو** **الادغم** **والمعنى** **تركوا** **التجارة** **في** **الحج** **حذر** **من** **الادغم** **ولكن** **شبه** **من**
يدك **فيه** **فتركت** **ليس** **عليكم** **بفتح** **ان** **تبتعوا** **اي** **ان** **تطلبوا** **افضل** **من** **رثم** **اي**
عطا **ورزق** **امنه** **يريد** **المرح** **والتجارة** **في** **مواسم** **الحج** **فراها** **ابن** **عباس** **كذلك** **بزيادة**
في **مواسم** **الحج** **وهي** **شاذة** **لكن** **صح** **اسنادها** **في** **ما** **يجز** **به** **وليس** **يغز** **وهذا**
الحديث **قد** **معنى** **في** **الحج** **باب** **التجارة** **في** **ايام** **الموسم** **والبيع** **في** **اسواق** **لجاهلية**
ومطابقته **للمترجمة** **من** **حيث** **انهم** **كانوا** **يتجرون** **في** **الاسواق** **المذكورة** **باب**
بالتنوين **الحلال** **بين** **والحرام** **بين** **وبينها** **مشبهات** **بفتح** **السين** **المجزة** **فتح**
المشوق **المشدة** **وبالسند** **قال** **حدثني** **بالدفرار** **محمد** **المنشي** **الزبني** **قال** **حدثني**
ابن **ابي** **عدي** **بفتح** **العين** **وكسر** **الدال** **الميلتين** **ابراهيم** **مولى** **بيت** **سلم** **عن**
ابن **عمير** **بفتح** **الهمزة** **وسكون** **الواو** **عبد** **الذبان** **ارطيان** **عن** **الشعبي** **عامر** **ابن**
سراجيل **قال** **سمعت** **النعمان** **ابن** **بشير** **رضي** **الله** **عنه** **يقول** **سمعت** **النبي** **صلى**
الله **عليه** **وسلم** **ومسقط** **لان** **عساكر** **فوله** **سمعت** **النبي** **الحج** **ولم** **يذكر** **لفظ** **هذه** **الرواية**
وهي **عند** **ابي** **داود** **والنسائي** **وغيرهما** **بلفظ** **ان** **الحلال** **بين** **وان** **الحرام** **بين**
وبينها **المور** **مشبهات** **واحيان** **يقول** **مشية** **وساخر** **لكم** **في** **ذلك** **مشاوان**
الله **عبي** **وان** **سمى** **الله** **معلمه** **وان** **من** **يرج** **حول** **الحمي** **يوشك** **ان** **يخالطه** **وان**
من **يخالط** **الريبة** **يوشك** **ان** **يخسر** **ونه** **قال** **حدثنا** **ولذي** **ذرو** **ابن** **عساكر**
وحدثنا **عمر** **عبد** **الله** **المعري** **قال** **حدثنا** **ابن** **عيينة** **سفيان** **عن** **ابي** **فروة**
بفتح **الفاء** **وسكون** **الراء** **عروة** **ابن** **الحرن** **الذكري** **ولد** **ابوي** **ذرو** **الوقت** **حدثنا** **ابو** **فروة**
عن **الشعبي** **عامر** **قال** **سمعت** **النعمان** **دار** **في** **بوايه** **ابوي** **ذرو** **الوقت** **وابن**
عساكر **ابن** **بشير** **رضي** **الله** **عليه** **وسلم** **ولذي** **ذرو** **قال** **سمعت** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**

وسقط ذلك لذي عسائر كالاول وبه قال بالواو والجمع **حدثنا** ولا يروي زرارة الوقت
 وحدثني بالواو والافراد ولا يروي عسائر وحدثنا **عبد الله بن محمد السدي** قال **حدثنا**
ابن عيينة سفيان عن **ابي قزعة** عروة الاكبر قال **سمعت الشعبي** عام يقول **سمعت**
النعمان الشعبي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ **ابن عيينة** عن ابي قزعة
 في الطرفين ولفظه كما عند ابن حزم في صحبه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام
 بين ومشبهان بين ذلك فذكره وفي اخره ولكل ملك محمي وحمل الله في الارض ما فيه
 وبه قال **حج محمد بن كثير** بالمشقة المبردي البصري **قال ابن معين** لم يكن بالسقة وقال
 ابو حاتم صدوق ووثقه محمد بن حنبل ورواه عن البخاري ثلاثة امارات في العلم وهذا الحديث
 والتفسير وقد تبع عليه ما قاله **صفيان** **اخبرنا** **سفيان الثوري** عن **ابي قزعة** عن **الشبي**
عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** **الحلال بين** و**الامر**
 حله وهو ما علم ملكه يقينا **والحرام بين** و**الامر** لا تخفى حرمة وهو ما علم ملكه لغيره
وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين **امور مشتبهة** تكون الشك المجهلة
 وفتح المشاة الفرقية وكسر الوحدة بلفظ التوحيد اي مشبهة على بعض الناس
 لا يدري اهي من حلال ام من الحرام لانها في نفسها مشبهة لان الله تعالى بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا اللوحة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا في
 البرماوي كالكرمان وقال انه المبرفي دليل على بقاء المجلات بعد النبي صلى
 الله عليه وسلم خلاف ما من منع من ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في
 الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمالي
 والاشباه حتى يستطاع له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى
 التعارض على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياض والاستنباط للقرن
 والدين والاختلاف بالاشد على قول او بتجريب المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاولى
 وكل في الملك بيان يرجع اليه الاستنباه من غير ان يتجدد الجمال والاشكال
 قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال تلك نظر الا ان يراد به يحمل في حق بعض
 دون بعض او اراد المراد على منكر القياس فيجوز ما قاله والله اعلم **من ترك ما فيه**
عليه من الامر بضم الشين وكسر الوحدة الشدة **كان لما استبان** اعظم
 حرمة **اترك** نصب خبر كان **ومن اجترأ بالامر** المرأة **عليها يشك** بفتح اوله
 وضم ثانياه ولا يذري يشك بضم اوله وفتح ثانياه **بنيان** للمفعول **فيه من**
الامر بفتح او مشك بفتح الحزة والجملة اعقب **ان يواقع ما استبان**
 اي ظهر حرمة فينبغي اجتناب ما اشبهه لانه افكان في نفس الامر حراما
 فقد روي عن تبعته وان كان ما لا يثبت على تركه بجهده القصد الجليل وزاد
 في حديثه باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك محمي **والمعاقبي**

الحي

التي حرمتها القتل والرقه **هي** التي يرفع حول الحي **بوشك** بالكر المتجدة اي يربان بوا
 اي يقع فيه شبه المكلف بالزحى والنفس الهيمه بالانعام والتشبهات بما حول الحرم
 والمعاصي بالحي وتناولها بالرفع مول الحي فهو تشبيهه بالحي في حاله ووجه
 التشبه حول العقاب بدم الاحراز في ذلك كما ان الزحى اذا جره رعيه حول الحي
 اي وقوعه استحق العقاب لذلك من الشرهات وتعرض لقتل ما يحتمل
 وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلفت في حكم المشبهات فقيل
 الحرير وهو مودود وقيل الوفت وهو كالملاقي فيما قبل الشك وحاصل ما فيه العدا
 المشبهات اربعة اشيا احدها تقاض الادلة ثانياها اختلاف العلماء وهي من رعة
 من الاولى ثانياها ان المرد بها قسم المكروه لانه يجتذب اجناس العقل والترك
 رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمل على متساوي الطرفين من كل
 وجه يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين
 باعتبار فانه راجح الفعل والترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه
 عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر تطرق الى الحرام والمباح عقبه بينه وبين
 المكروه فمن استكثر منه تطرق منه ورواه هذا الحديث ما بين بصري وسكة وكوفي
 وبخاري وانا كرر طرقة رواه علي بن مدين حيث حكي عن اهل المدينة ان النعمان
 لم يسمع له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج حديثه هذا الحديث في مسنده
 عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي قزعة له وسماع ابي قزعة من الشعبي وسماع
 الشعبي من النعمان على المنبر وبلغ النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشبهات بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
 المتفرجة ولا ينعم بالمشبهات كون المعجمة في مشاة فوفية مفتوحة وكسر
 الموحدة وفي بعض نسخ الشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان اني**
سناك بكر البصرى احد العبارة في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب
 غير هذا الموضع **ما رأيت شيا اهنون من الورع** **دع ما يريك الي ما لا يريك**
 بفتح الياء فيها من ربه يربيه ويجوز الضم من اراه وهو الشك وهو التردد والمعنى
 هنا اذا شككت في شيء قد عتقت وقد روي الترمذي من حديث عطية العدي
 مرفوعا لا يبلغ الصدقات يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر ما يراه
 بأس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو يعقوب في الحديث ولفظه اجتمع يونس
 ابن عبيد وحسان ابن ابي سنان فقال يونس ما عالجته شيا اشد
 من الورع فقال حسان ما عالجته شيا اهنون منه قال كيف قال حسان
 تركت ما يربيني فامترحة وقد ورد قوله **دع ما يريك مرفوعا** **الفرجه** احمد
 والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن ابن علي وقيل

قوله

حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين القرشي الذي قال حدثنا عبد الله بن ابي
ملكته زهير التميمي الاحول ونسبه لجدته واسم ابيه عبيد الله مصفرا عن عقبة بن
ابي مسرعة رضي الله عنه ان امرأة سوداء اسمها **سوداء** تسمى **سوداء** في حديث باب الرحلة في المسئلة
النارلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لذي اهاب ابن عزم بن قيس فامرته **فرغت انها وصفتها**
اي عقبة والتي تزوج بها واسمها عقبة **فذكر عقبة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض**
عنه وتبسم وفي نسخة الفرغ فبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل
انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فاجانا امرأة سوداء فقالت
اي ارضعتك فابت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت تزوجت فلانة بنت فلان فاجاتا امرأة
سوداء فقالت اي ارضعتك وهي كاذبة قال فاعرضني قال فابتته من قبل وجهه
فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتك ادعها عنك اي اقبلها
لانه لما اخبره امر من عنده فلو كان حراما لراهه بالتحريم وقد كانت ولست ابي وكانت
تحتل اعنت عقبة ابنه ولان ابن عمار بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة وسكون
عنتية تام وهذا الحديث سب في العلم وبه قال **حدثنا يحيى بن زعدة** قال
والزاي والعين الهللة المنتوحان قال **حدثنا مالك** الامام عن ابي شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عابثة رضي الله عنها انها قالت كان عقبة بن ابي
وقام هو الذي كثر تشبه النبي صلى الله عليه وسلم في وقفة احد ومات على شركه وقد
ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضيه اسم فالكه اعلم قاله المافظان
الدين المرارة وقال في الامامية لم يزل يذكره في الصحابة الا ان منة وقال
وقد امتد انكاره بغير عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي
العليه وسلم وما علمت له اسما بل روي عن عبد الرارق عن معمر بن الزهري
وعن عثمان البصري عن مقم ان عقبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم
دعي عليه ان لا يحول عليه لعله حتى مات كافر الى النار وهيب ذلك فله معنى لورده
في الصحابة واسد ابن منة في قوله بما لا يدرك علي اسمه وهو قوله في الحديث
كان عقبة ابن ابي وقاص **عقد** اي اوصى الى اخيه **سعد بن ابي وقاص**
احد العشرة وهو اول من روي بسهم في سبيل الله واحد من فداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابيه وامه **ان ابن وليدة زعدة** ابن قيس العمري اي حارثية
ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزعدة بفتح الزاي وسكون
الميم ولا يدرى زعدة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب **منى فاقبضه**
بجعة وصل وكسر الموحدة واصل هذا القصة انه كانت له في الجاهلية امان بنين
وكانت السادة تاتبهن في خلاف ذلك فاذا اتت احدهن بولد
فبما

فبما يبعد السيد وما يدعيه الثاني فان كان هات السيد ولم يكن اوعاه ولدا نكره
فاذا اوعاه ورثته لطف الا انه لا يشارك مستحقه في ميراثه الا ان يستلمه قبل الترة
وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزعدة ابن قيس والد سوداء ام المؤمنين امر على
ما وصف وعليها فربية وهو يلحقها فظهر بها كما كان سرها بظن من عتبة ابي
سعد فبهر عتبية ابي اخيه سعد قبل موته ان يستلمه ليل يامه زعدة
قالت عابثة فلما كان عام الفتح اخذني اي الولد **سعد بن ابي وقاص** وسقط
قوله ان ابن ابي وليدة الهنات من رواية ابن عسكرو وقال في نسخة انه لم يكن في آل
وهو من رواية الحموي والنعماني كذا نقل عن اليونينية **وقال** اي سعد هو ابن
اخي عتبية قد عهد الي فيه ان استلمه به وسقط لانه عسكرو لفظ قد
فقام عبد بن زعدة بغير اضافة ابن قيس ابن عبد شمس القرشي العام في اسلم يوم
الفتح وهو اخو سورة ام النبي **فقال هو اخي وابن وليدة ابي** اي حارثية ولد
علي بن ابي وقاص فدا فبا بعدتها صهرها وتنازع في الولد **الي النبي** ولدي
زرابي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **فقال سعد** رسول الله هو ابن عتبية كان
قد عهد ولان عسكرو عهد الي فيه ان استلمه به **فقال عبد الله** ابن زعدة هو
اخي وابن وليدة ابي ولد علي بن ابي وقاص رسول الله ولابوي زر والوقت وابن
عسكرو **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** هو اخي الولد **لك يا عبد بن ابي زعدة** بضم اللام
علي الاصل ونصب تون ابن ولدي زريا عند بفتحها وسقط في رواية النسي
ادارة النداء واختلف في قوله لك علي قولين احدهما مناه هو اخوك اما بالادخاق
واما القضا بعلمه لان زعدة كان صهره عليه السلام والد زوجته ويورده ما في
المغازي عند المؤلف هو لك فبها اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده
والنسي وسنه من زيادة ليس لك بلخ فاعلها البيرقي وقال انها رواية
غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة اميك من غيره لان
زعدة لم يقرب ولا شهد عليه فلم يسمي لانه عنده تبعه الامه وهذا قاله ابي هرير
ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراس وهو علي بن حذاف مضاف اي لصاحب
الفراس زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد
لصاحب الفرائض ورم عليه وعلى حديث عابثة الولد للفراس حرة كانت
او امه وهو لفظ عام ودر علي سب خاص وهو معتبر العموم عند اكثر
نظر الظاهر اللفظ وقيل هو تصور علي السب لوروده فيه ومثاله حديث
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله اتمتوا من يس
مضاعة وهي يبريلقي فبها الهضط والحوم الكلاب والنتن فقال اما
هلور لا ينحس شي اي ما ذكر وغيره وقيل ما ذكر وهو ساكن عن غيره



ثم ان سورة السبب التي ورد عليها العام قطيعة الدخول فيه عند الاكثر من العلماء
التي ورد عليها فيها فلا يخفى منه بالافضل وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي
يشترط ان يكون اذا دلت قد اذنبت او معالمة علي ذلك او علي ان اللفظ العام
يشمله بطريق محالة والا فغير سائر لعدم دخولها وتحت اللفظ العام
ويدعي انه يقصد التكملة بالعام فخرج السبب وبيان انه ليس دخوله في الحكم
فان الحقيقة القايلين ان ولد امه المستقرينة لا يلحق بسيدها ما لم يقرب
نظر الي ان الاصل في الاطلاق الاقراران يقولون في قوله عليه السلام الولد للفراش
وان كان واردا في امه فهو وارديا منه حكم ذلك الولد بيان حكمه اما بالنسبة
او بالدم فتنا فاذ اثبت ان الفراش هو الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غالبا
وقال الولد للفراش كان فيه حصص ان الولد للامه ويمتضي ذلك لا يكون للامه
فكان في بيان الحكمين جميعا في السبب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق
بمعي اللفظ ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش
هل هو موضوع في الامه او الموطونة او الحرة فقط فالحنفية يعنون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامه بتخرج المسئلة حينئذ من باب القربة
بهوم اللفظ او بوضع السبب ثم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو ذلك
باعين ابن زعنة الولد للفراش والظاهر ان هذا التركيب يقتضي انه للحق به
على حكم السبب فيكون مراد من قوله للفراش فليست هذه اللفظة
فان يقتضي جدا بالجملة فهذا الحديث اصل في اطلاق الولد بصاحب الفراش
وان طري عليه وطيمم **واللقاه** اي الراني **الحي** اي الحية ولا حمله في الولد
والعربي يقول في حرمان الشخص له الولد الكراب وقيل هو علي ظاهره اي الراب
بالحارة وضعف بانه ليس كل دان يربح بل بل الحوض وايضا فلا يلزم من وجوب
نفي الولد والحديث انما هو في بغيته **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **يسوه بنت**
زعمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي من ابن زعمه المتنازع فيه يا سورة
والام للندب والاحتياط والاقعد سبت نسبه واخوة لها في ظاهم الشرع
لما روي عليه السلام **من يشبه** اي الولد للتخامم فيه **بعنية** ابن ابي وقاص
فاراها عبد الرحمن المستنقح **حتى لقي الله** عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي
ظاهم الحكم وفيه جواز استحقاق الوارد نسبه للوارث وان الشبهة وحكم
الفاقة انما يعتمد اذا لم يكن هذا اقوي منه كالفراش فلذلك يعتبر الشبهة
الواضح وهذا موضع الترجمة لا الحاقه برمعة يقتضي ان لا يحجب منه سورة
والسبة بعينه يقتضي ان تحتج والمشبهات ما تشبه لللال من وجه واللام
من لخر وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد اخرجها

للنزل



المولف في الفرائض والاحكام والوصايا والغازي وشرا الملوكة من الخري وسلم ونحو
النسائي في الفلاق وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك القلياسي**
قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال اخبرني بالافراد **عبد الدان ابو السمر بنج** النبي
المهمل والمعامر الكوفي **عن الشعبي** عامر عن عدي بن حاتم الطائي **رضي عنه**
انه قال سألت النبي ولدي زرع رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن المعراض بكسر**
الميم وسكون العين المهملة وبعد الف ثم صاد معجمة السهم الذي لا يش عليه او
عصارا سها محمدا اي سألته رمي للصيد بالمعراض **فقال عليه السلام اذا اصاب**
المعراض الصيد بجره فكل واذا صاب بعرضه بضم العين المهملة فقتل
الصيد فكله فانه وقد يفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة يعني هو قود
وهو المقتول بغير محرم من عصار او حرم ونحوها وسقط في رواية ابن عباس قوله
فقتل **قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا في الفرع **واسمي الله فاجده معه**
على الصيد كلب اخر لاسم عليه ولا ادري ايها اخذ الصيد **قال عليه السلام**
لا تأكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارسال
ولم سم على الكلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو رزق سهوا او عمدا فلا
يملك وهو قول الفحل الطاهر ومذهب الشافعية سننيتها وتقدم البحث في ذلك
في باب اذا ضرب الكلب في انا احكم فليفسده سبعا من كتاب الوضو ياتي في
الصيد والله باج ان شاء الله تعالى من به كذلك يعوت الله وقوله
باب ما ينتوه بضم اوله اي يجنب ولكنه مني
ما يكون **من الشبهات** وبه قال **قبصة** بفتح القاف وكسر الواو ابن زعنة
السوي قال **حدثنا سفيان الثوري عن منصور** هو اني المعمر عن طلحة
ابن مصرف اليابي الكوفي **عن انس رضي الله عنه** انه قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم**
بتمه مقظة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف علي صفة المنقول
ولدي زرع مقولة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة وياتي مفعول
بمعني فاعل لقوله تعالى ان كان وعده ما تاتي اي اتيا ونسب الحافظان حجر
الرواية الاولى لكرمه والاخرى لذلك **فقال** عليه السلام **لو ان تكن صدقت**
وفي نسخة من صدقة **لاكلتها** فتر كما منزهة الاجل الشبهة وهو انما الكونها
من الصدقة والحديث رواية كوفيات واخرجه ايضا في المظالم ومسالك الزكاة
والنسائي في المقظة **وقال هام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما
وصله المؤلف في المقظة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال احذ ثمره ساقطة علي في **اشي** تمامه فارفعها لركابها ثم الغشي ان تكون
صدقة فالقبرها وقال احمد بلفظ المضارع استحضار للصورة كما فيته وذكره

هنا لما فيه من تعيين الحمل الذي رأي فيه النزة وهو الفرائس **باب**
من لم ير الوسواس ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات
بمضمومة وفتح السين المجهمة وتشديد الواو ولادني زر عن الهوي والتملي
من المشبهات بضم السين والموحدة من غيرهم ولادني عن المشبهات بميم مضمومة
وسكون الشين ومثبات فوقية مفتوحة وكسر الواو وفيه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن **الزهري** محمد بن مسلم
عن **عبادة بن نعيم** بتشديد الواو بعد العين المفتوحة عن **عبد الله**
ابن زيد ابن عاصم المازني قال **تشاركني النبي الله عليه وسلم** بضم الشين وكسر الكاف
الرجل جدي في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء **ينقطع الصلاة**
قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجدر بها فلا يزول يغاي
الطهارة بالشك بل يزول بتعين الحديث **وقال ابن ابي عمير** هو ابو سلمة محمد
ابن حفصة ببصرة البصري ما وصله احمد وسراج في مسنده عن **الزهري** ابن شهاب
لا وضوء الا فيما وحده الرجح او سمعت الصوت وفيه قال **حدثني** بالافراد ولاوي
والوقت **حدثنا احمد المتقدم** بضم الميم وسكون القاف **العجاني** بكسر العين الميم
وتخفيف القاف وسكون الميم المبرعي قال الحافظ **حدثنا محمد بن عبد الرحمن**
الطناوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال **حدثنا هبة بن**
عروة عن ابيه عروة بن الربيع بن العلام عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
توتما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا بالجم الاذني في اذكر اسم الله الحسب
عند الدعاء ام لا فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه** وكلوه ولادني الوقت
وان عسكر سموا عليه واستدل به علي بن التميمية ليست شرطا لصحة الدعاء
قال في فتح الباري وعرض المصنف هنا بيان ورغ الموسوسين كمن يتبع من
اكل الصيد حشبة ان يكون الصيد كان لو نسان ثم التفت منه ولكن يترك
شرا ما يحتاج اليه من محمول لا يدري اما له حرام ام حلال وليست هناك
علامة تدل على الحرمه وكمن يترك الشيطان يورده فيه تنفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به ويكون دليل اياحة قويا ويملكه ممنوع ومستبعد **باب**
قول الله تعالى واذا راو ولادني عسكر بالتنوين واذا راو تجارة او لها انفضوا
الرها وفيه قال **حدثنا طلحة بن عبيد الله** بفتح الطاء وسكون اللام وغنم بفتح
المجهمه والنون المشددة ابن معاوية الاسعجي استحق الكوفي **ابن حريز** زيادة
من الزيادة ابن مرف في قدامة ابو الصلت الكوفي عن **حريز** بضم الحاء وفتح
الصاد المهملة عن **عبد الرحمن السلمي الكوفي** عن **سالم** هو ابن ابي الجعد واسمه رافع
الاسعجي الكوفي **قال حدثني** بالتوحيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بينما

بالميم



بالميم من نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مستظرين صلاة الجمعة لدن المفارقة
كانت في اثناء القطبة لكن التظنن للصلاة كما لمصلي اذا اقبلت من الشام غير
بكر العين وسكون التختية اي ايل لحيية او لقبه الرمن بن عوف تحمل طلعاما
فالتفتوا اليها اي العبر وفي رواية ابن فضال فانقض الناس اي ففروا وهو
موافق لنصر القرأت فالمراد من الالتفات الانطراق حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثني عشر رجلا برفع النبي بالالف ويجوز النصب على الاثنان
الصمير في بيع العابد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على الراجح
وفي رواية خالد الصمير عنده مسلم ان جابر قال انا خيرهم وله في رواية هتم
فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع هم العشرة المبشرة وبلال وابي موسى
فزلت واذا راو تجارة او لها انفضوا اليها تقديره واذا راو تجارة او لها
انفضوا اليه فخر في اهدها الدلالة الاخر عليه او عيد الضمير الي التجارة لانها
كانت اهم اليهم وان الضمير بعد في المعنى دون اللفظ اي انفضوا الي الروية
التي رادها اي مالوا الي طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان
التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قدمت
اذا قدمت على ما يجب تقديره عليها قال في الفتح **باب**
من لم يبال من حيث كسب المال وفيه قال **حدثنا ادم بن ابي اسحاق**
حدثنا ابن ابي ذئيب محمد بن عبد الرحمن قال **حدثنا سعيد المقبري** عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يا ايها الناس**
زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه من الحلال ام للهم الضمير منه عابد الى ما وفيه
ذم ترك التري في المكاسب وقال السفاقي اخبره محمد بن عيسى بن محمد بن
مرفقة المال وهو من بعض دلل يثبوته لاختياره بالامور التي لم يكن في زمنه
ووجد الذم من جهة النسوية بين الامرين والافخاذ المال من الحلال ليس
مزموما من حيث هو والله اعلم **باب**
في البرص الموحدة واللام المهملة المشددة ولاوي زر والوقت في البرص في
الزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعله الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه
بخصوص بل يطرق عموم المكاسب وصوب ابن عسار الاول وهو اليق
عواضات الترجمة اللاحق وهي التجارة في البر وكذا ضبطها الحافظ الدماغي
واما قول البرماوي تيمنا ليقضه انه تصحيف فقال في الفتح انه خطأ
اي بظا وغيره فيما رآه بخط القبطي الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه
مربوب النواع التجارة وراوية في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطف على السابق
قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسعيلي وكريمة

وقوله تعالى بالخلف عطفنا على السابق او بالرفع عطفنا على الاستئناف **رجال**
لذاتهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول على الصلاة المكتوبة وقال
السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل ان عيان لا تلتهم ذلك عند حضور الصلاة
وان يقموا كما امرهم الله وانما يفتوا على ما اقتضاها وما استعظم الله فيها والتجارة
مناعه القلم والذخايب ويشترى للترج وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم
لان البيع كما في الشكاك ادخل في انها من قتل النام انا احمية له بيعة راجحة
وهي تلبت الملكية من صناعته الهه ما يلصبه شرطي يتوقع فيه الرجوع في الوقت
اولا ن هذا يقين وذلك مضمون اولاد الشرايين تجارة اطلاقا لا اسم للجنس
على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال ارجع فلا في كذا اذا جيلة واختلف
في المعنى قيل لا تجار لم يلد يستغنون عن الذكر وقيل لم تجارة ولكن لا تشغلهم
عن الذكر وعلى هذا تركت ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واتباعها لا بيعها
واراد بقوله في الموعود به لا يتقيد بتخصيص نوع من المصايح دون غيره
وانما التقيد في انما لا يشغل بالتجارة عن ذكر الله وما يبيح في البان حديث
يفتضى التجارة في البريعها من بين ساير انواع التجارة قال ابن بطال غير ان قوله
تعالى رجال لا تلتهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة في الم
وعنه قال في المصايح لا تسلم شمول الالية لكل تجارة بطريق العموم الاشارة
فان التجارة والبيع في المطلق لهما العام فان قلت كيف يفهم هذا وكذا من
التجارة والبيع في الالية وقد نكره في سياق النفي ولعل بان ترجمة البخاري
مقتضية لادبائ التجارة لا يبيعها وان المعنى تجارة وبيع لا يبيهاهم عن ذكر الله
فانما اكل منها نكره في سياق الادبائ فلا تهم وقال قتادة كان النوع اي الصحابة
يتبايعون ويتجرون وكنتم اذ انابهم اي عنهم لم حق من حقوق الله لم تلتهم
تجارة ولا يبيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها ومدنها وزعمها عن ذكر الله حتى
يوردوه الي الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقعدون طاعته ومراد ومجة
علي مرادهم ومجتهم وقال ابن بطا ورايت في تفسير الالية كانوا قال كانوا احدارن
وخزاري فكان احداهم اذا رفع المطرقة او خرز الاسف لم يرفع من الفرزة ولم يرفع
المطرقة ورهي بها وقام الي الصلاة وهذا التعليل قال في الفتح لم اره موصولا
عن قتاده نعم روي ابن ابي حاتم وانما جبرر فيا ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر كان
في السوق فاقبمت الصلاة فاعلقتوا حواشيتهم وخلصوا السجدة فقال ابن عمر قلت لهم
وعزاه في فتح الباري طوى عبد الرارق وبه قال **حدثنا ابو عاصم النبيل**
الضحاك ابن مخلد البصري عن ابن جبرر عبد الملك ابن عبد العزيز المكنى **قال اخبرني**
بالافراد عمرو ابن دينار بفتح العين عن اي المتهال بكسر الميم وسكون النون اخره



لام اسمه عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي قال كنا نجد في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدها بالآخر فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل ابن
يعقوب الرخامي بضم الراء بعد هاء ما معية ابو العباس البغدادي لما حفظ قال
حدثنا الحاج ابن محمد الاغور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جبرر عبد
اخبرني بالافراد عمرو ابن دينار وعامر ابن مصعب بضم الميم وفتح العين انها سمعا
ابا المتهال عبد الرحمن ابن مطعم يقول سمعت البراء عازب وزيد بن ارقم عن الكوفي
سقط لعظ ابن عازب قال كنا ناجر من علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كانت يدا بيد اي متقابضين في
المجلس فلا بأس به وان كان نسياب نسياب النون والسين والمهلة ممدودا ولا
ذرعن المهوي والمستلم نسيابا بكسر السين ثم مشاة تحتية ساكنة مهولا اي
متاخرا فلا يصلم واشترى العنبر في الصرف تنفقت عليه وانما الاختلاف في
التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك فاني ان مشاة فقال في مجالها
وموضع الترجمة قوله وكانا تام بن علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج المؤلف
الطريف الثانية بنزول رجل زيادة عامر ابن مصعب مع عمرو ابن دينار ورواية
ابن جبرر عنها عما اي المتهال المذكور وليس كما مر ابن مصعب سوي هذا الموضع
لواحد وروي المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في
البيوع وكذا النسياب **باب اباحة الخروج في الكاه**
وفي التعليل اي لاهل التجارة كقوله تعالى لمسلم فيها القصة وقول الله تعالى
بالجر عطفنا على سابقه فان تشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق
لما خطر عليهم واحتج به في جعل الامر بعد النظر للاباحة كما في قوله تعالى وان ا
حللتهم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط الاجر كما
وابي زروا ابتغوا من فضل الله وبه قال **حدثنا بالجمع ولدي زهدني محمد**
ابن سلوم بتخفيف اللام ابن الفرج البيهقي بكسر الهرة وسقط في رواية
ابن عاكروا اي ذر لفظ ابن سلوم **اخبرنا محمد بن يزيد بن الزيادة ومحمد**
بفتح الميم وسكون المهبة وفتح اللام الحارثي قال **اخبرنا ابن جبرر عبد الملك**
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن اي رباح عن عبيد ابن اي محمد بضم العين
فيها مضمون ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة قال مسلم ولدي زهدني صلى
الله عليه وسلم وقال البخاري راي النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى
عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه استاذن علي عمر رضي الله عنه
زاد بشر ابن سعد عن اي سعيد في الاستاذان انه استاذن ثلوثا


فلم يوزن له بضم الياء سينا على النعمول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من
 ابور المسلمين فرجع ابو موسى ففرغ من مشغله فقال لم اسمع صوت عبد الله
 ابن قيس اي موسى الاشعري ايذ نواله بالدخول قيل قد رجع ابو موسى فبعث
 عمر ربه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا فامر بذلك
 اي بالرجوع حين لم يازن للمستاذن قال في روايته في الاستاذان المذكور
 فاحضرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي عمر نأتيني بدوت لام التاكيد
 في اوله وهو خيرا يزيد به الامر وفي نسخة فانتى نجد في التمنية اي التي
 بعد النوقية **عليه ذلك** اي الامر بالرجوع **بالينة** زاد مالك في موطنه
 فقال عمر لا يي موسى اما اني لم اتمك ولكن حشيت ان يتقولا الناس على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وحسب فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يرجع
 بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من خبر ابو موسى ان تخلف كذا باعني
 فرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة **فانطلق اي ابو موسى**
الى مجلس الانصار بنو حيد مجلس ولادي ذر بن الكشمير الى مجلس
 الانصار **فقال** عن ذلك **فقالوا لا يشهد لك علي هذا** الذي ذكره عمر
 الرعنة **الاصغرنا ابو سعيد** سعد بن مالك **الحذري** اشاروا اليه
 حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم **فذهب**
 اي ابو موسى باي سعيد الحذري الى عرفا خبره ابو سعيد بذلك **فقال**
عرضني علي ولادوي ذر والوقت عن الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والهجرة في اخفي للاستغراب ونيا علي مشادة **الهاني اي**
 اشغاني **الصفى بالاسواق** يعني عرضي اليه بذلك **المرجع الى تجارة** ولادي
 عمر عن الكشمير الى التجارة بالثريف اي تخلفه ذلك عن ملازمة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقان حتى حضر من هو امره في عالم احضره من العلم
 وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استعادة العلم وقما احتاج عمر رضي الله
 اي السوف لا حصل المكسب الى عياله والنفع على الناس وهذا موضع التهمة
 وفي ذلك رر علي من يتطعم في التجارة ولا يخضر الاسواق في هذه الازمنة
 خلاص الصدر الاول وفي الحديث ان قول الصمامه كنا نام بمكنا الحكم الرفع
 وهذا الحديث لغرجه ايضا في الاعتصام وسلم في الاستيذان و**ابو**
داود في الادب باب **في التجارة في البحر** اي بان
 اباحة ركوب البحر للتجارة قال الخافظ ابن حجر في بعض النسخ وغيره **وقال مطر**
 هو ابن طهات ابوا رجبا الوراق البصري ما وصل ان اي حاتم لا يباس به اي
 ركوب البحر ويقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن **الايح** ولاد بن عمار



وما ذكره الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالرفع الابل الحق ووقع
 في رواية الحموي وقال مطرف بده مطرف قال الخافظ ابن حجر وغيره انه تصحيف
م تولا مطر ونزي القتل مولف فيه وهذه اية النخل ولادي ذر ترى الفلك فيه
 مواخر يتقدم في علمي مواخر وهذه اية سورة فاطر **ولتبتغوا من فضله** من سنة
 رزقه تركبوا للتجارة ووجد مطر فالتك على الرباحة انما اسقيت في
 مقام الامتنان لذن الله تعالى جميل الكبر لعيادة لا يتغافل من نعمه التي
 عدتها لم واداهم في ذلك عظيم قدرته ونسخ الرياح باحلامها الحكم ونزود
 وهذا من عظيم آياته وهذا يرد علي من منع ركوب البحر في امان ركوبه وهذا قول
 برويع عمر رضي الله عنه ولما كتب له و ابن العاص سبيله عن النبي فقال خلق عظيم يركبه
 خلق ضعيف دود علي عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته
 فلما كان عمر رضي الله عنه لم يزل يركب حتى كان عبد العزيز فانتع فيه راي عمر رضي الله
 وكان منع عمر لشدة مشغلة علي المسلمين واما اذا كان ايام هجراته وانما
 فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاكه وقد نزل به عبادته عن ذلك بقوله تعالى ولا
 تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري **والفلك** في الآية هي السفن بضم السين والنا
 جمع سفينة وسميت سفينة لانهما تسفن وجا لما اعترضه فقلبه
 بمعنى فاعله وجمع سنان وسفن وسفن وقوله **الواحد والجمع**
 وسقط الواو من قوله **والفلك** لادي ذر ولادي وابن عساكر والجمع مواين
 في الفلك الشحون وقوله حتى اذا كسنت في الفلك وجرت بهم فذكره في الافراد
 بلفظ واحد **وقال مجاهد** ما وصله الغزالي في تفسيره وعبد ابن عبد
 من وجه اخر **تم** بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن
الريح برفع الفتن على الفاعلية وتنصب الريح على المنفولية كذا في فرع
 اليونانية قال عياض وهو رواية الاصل وهو الصواب ويدل عليه قوله
 تعالى مواخر فيه ان جعل الفعل للسفن وقال الخليل مجت السفينة الريح
 اذا استعملت وقال ابو عبيدة وغيره وهو مشاي المال وعلي هذا الفسفة
 رقع علي الفاعلية ولادي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي
 المؤكتر تخم السفن بالنصب بالرفع على الفاعلية لادن الريح هي التي
 تصرف السفينة في الاقبال والادبار **ولتبتغوا من فضله** شي من السفن بفتح
 الريح على المنفولية **مس** ولادي ذر الريح شي من السفن برفع الريح على
 الفاعلية **الالفلك العظيم** بالرفع فيها بدل عن المستثنى لانه منفي ولادي ذر
 الالفلك العظيم بالنصب فيها على الاستيذان **وقال الليث** ان سعد
 الامام **حدثني** بالتوحيد **جمعا** **ابن** **ابي** **ربيع** **ابن** **سرجيل** **ابن** **حسنه** **المصري**

ج

عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ذكر رجل من بني اسرائيل خرج في البري فقتل جاحته وساقها
 ويأتي بنامة في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما
 يخرج من البر وصورة التعليق ايضا ولنظمه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
 سال بعض بني اسرائيل ان يسلمه الف دينار فدفعها اليه فخرج في البر فلم يرد
 مكيما فخذ خشيته فنقرها فادخل فيها الف دينار وقدم بها في البر فخرج
 الرجل الذي كان اسلمه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما
 نشرها وجد المال والرجل المقرض هو الخاشي كانفله لمافظ ابن حجر في المقدمة
 عن كتاب الصحابة عن محمد بن زبيح الجيزي وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى
 في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعلي وكذا هو موصل عند المؤلف
 في رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن صالح**
 كاتب الليث **قال حدثني** بالافراد ايضا **الليث** بهذا الحديث وافاد في نسخ
 الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا قال صاحب الملازم وفي بعض
 النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث يفر ذلك لرواية الهروي ولكن
 الصواب ان يكون موزعا فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب
 الليث في الجامع مسندا ولا حرا قائل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به
 في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر وان كان قوله النبي عن الليث فانما سمعه
 من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستسهاد انتهى ووجه تعلقه بالجمعة
 طاهر من جهة ان شرح من قبلنا شرع لنا اذ لم يرد في شرحنا ما ينسب لابي
 اذ ذكره صلى الله عليه وسلم مقرر لنا وسبق الشاعلي فاعلمه وما اشبه ذلك
 ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بما يراه هذا اذا لم يزل متوقفا من قدس
 الزمان فيتمثل على الاصل الاباحية يرد دليل على المنع والحديث ياتي ان شاء
 نقالي في الكفالة والاستقراض والمنفعة والشروط والاستيدان واخرجه
 الشاعلي في اللفظة هنا **باب** بالتتوين
 وانا راوت تجارة او لهما انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لانهم تجارة
 ولا يبيع عن ذكر الله وقال قتادة كان النعم اي الصحابة يتكفون ولكن كانوا
 اذا فاتهم حقت من حقوق الله عز وجل لم تكلهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله
 حتى يردوه الى الله عز وجل كذا واقع ذلك كله معاد في رواية المسماي
 وحده وسقط لغيره وقال لمافظ ابن حجر الا سمي فانه ذكره ايضا بالناسبة
 وحده فيما سبق انتهى وسقط عند المسماي في رواية ابي ذر رجال وعنى
 ابي ذر سقط فعله عن ذكر الله وهذا التعليل قد سبق في باب التجارة



بالحبر

في البر لم يفت عليه موصل مع ما فيه وبه قال **حدثني** بالافراد ولا يبيع عن ابي هريرة
 هو ان سلام اليكندى **قال حدثني** بالافراد من التقدية ولا يبيع عن ابي هريرة
 من الاخبار **محمد بن فضيل** مصفر البزعي وان الضي الكوفي عن **حصين** مضمرا بن عبد
 الرحمن السلمي الكوفي عن جابر رضي الله عنه **قال قلت** عن نعلي مع النبي صلى الله
 عليه وسلم **الجمعة** اي تنظرها فانفض الناس اي فتفتقوا الا انني عشر رجلا
 نصب الثنا بالبا على الا دستا فتركت هذه الآية وانا راوت تجارة او لهما انفضوا
البر وتكون **قايما** اي في المطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر
 وذكر هنا متخالف في بعض المتن وبعض السند **باب**
 نفس **قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم** اي من حلاله او حياضه وعن
 مجاهد المراد به التجارة ولا في الوقت كلوا بديل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وانا
 في فتح الباري انه رأي ذلك في رواية النسفي وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي نيرة**
 هو اخو ابوبكر قال **حدثنا جبر** بن جبر الجهمي وكسر الجهمي الراء ابن عبد الحميد عن منصور
 هو ابن المتمر عن ابي وايل باهرة شقيقا عن مسروق بن الاحمد عن عاتبة
رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق المرأة على عيال زوجها
 واضيافة ونحوهم من طعام زوجها التي في بيت المتفرقة فيه اذا اذن لها في ذلك
 بالتحريف او بالمعهوم وعلت رضاه بذلك حال كونها غير مسفرة له بان
 لم يتجاوز كعادة **كان لها** اي للمرأة وافاد الذركشي ان قوله وكان ثبت بالروا
 ويحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرج وغيره كان يحذف
 الواو قال في المصابيح زيادة الواو في جواب اذا قال الذي ينسب ان يجعل الجوان
 محذوف والواو عاطفة على المهور فيها محافظتة على ايقاع التواعد وعدم
 الخروج عنها اي لم تاتم وكان لها **اجراها** بما انفق غير مفسره **ولم يجر**
 زاد في باب امر خادمه بالصدق ما جره **بالكسب** اي بسبب كسبه وهذا
 موضع الترجمة **والخازن** الذي يحفظ الطعام المتصدق منه **مثل ذلك** من الام
لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثة **بعضه** اي اجبر بعض شيئا بالنصب
 مفعول ينقص وهذا الحديث سبق مباحثته في الزكاة وبه قال **حدثني**
 بالافراد **يحيى بن جعفر** ابو زكريا اليكندى قال **حدثنا** ولا يبيع عن ابي هريرة
عبد الرزاق ابن الهمام الصفاي عن ممر بفتح الميمين ابن رشد عن **هشام** هو
 ابن منه انه **قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال اذا انفق المرأة من كسب زوجها من غير امره التصريح في ذلك
 القدر المعين فلا يشترط على ذلك حازها الاعتداع على ذلك فيسترل
 منزلة مخرج الارزق والمراد انفاقها من الذي احتصره الرزق به فان يصدق

بأنه من كسبه فيوجب عليه وكونه يفترمه ولا بد من العمل على هذين المعنيين والافلوله
تكن مؤدونا لها فيه أصاخره فيتمتع يا فلا أجر لها بل عليها الوزر **قوله** أي الزوج والكثيرين
فلما أي للمرأة **نصف أجره** محمول على ما ذكرنا من أن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة
بخلاف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ففيه أن للخدم مثل ذلك وأن معنى النصف
أن أجره وأجرها إذا جمع كان لها في النصف من ذلك فكل من أحرها من وهما
اشنان فكانها نصفان وقيل أن معنى الجزاء والمثارة في أصل الثواب وأما كان
أجرها أكثر مما يجب للحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فإن سب من التجارة
وغيرها وهو ما موربنا بينفق من طيبات ما كسب وأجره المولى أيضا في النفاق
وسلم في الزكاة وكذا أبو داود **باب** من أخرج البسط
التوسيع في الرزق وبه قال محمد بن يعقوب استحق **الكرمان** بكسر الكاف قال
حدثنا **حسن** بن عبد الله بن يونس قال قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قاضي كرمات قال **حدثنا يونس بن يزيد** قال **حدثنا محمد بن وهبان** قال
ابن شهاب ولدي زروان بن عسار قال **حدثنا محمد بن وهبان** عن أنس بن مالك رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أي من أفرجه أن يبسط
له رزقه بضم المشاة التمتية وسكون الواحدة وفتح المهلة من المفعل
ولدي زروان بن عسار له رزقه **أونسا** بفتح أوله وسكون التوت أخوه حمزة
منسوب عطفنا عليا أن يبسط أي يوزر له في أثره بفتح الهرة المقصورة والثلاثة
أي في بنية عموم وجواب من قوله **فليصل رحمه** كل ذي رحم محرم أو الوارث
أو القريب وقد يكون بالمال أو بالخدمة وبالزيادة واستكمل هذا مع قوله في
الحديث الأمر كتب رزقه وأجله في بطنا ما واجب بأن معنى البسط في الرزق
البركة في إداد الصلة صدقة وهي تزي الكمال وتزيد فيمنوا بها وفي العمر
حصول القوت في لجسد أو يبقى تناوه الجبل على الألسنة وكان لم يميت
وباء يجوز أن يكتب في بطن أمه أن وصل رحمه ففرقه وأجله كذا وإن لم يصل
فكذا في كتاب الترغيب والترهيب الحافظ أي موسى المدني حديث عبد الله
ابن عمر بن العاص وما بقي من عمره الثلاثة أيام فبذره في عمره ثلاثين
سنة وإن الرجل يقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيمنع الله
من عمره حتى لا يبقى فيه إلا ثلاثة أيام ثم قال هذا حديث حسن ومر حديث
اسماعيل بن عيسى عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم
وحسن الخلق وبر القرابة يبر الديار ويكثر الأموال وعز يد في الأجل وأن كان
القوم كقار قال أبو موسى يروي هذا من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعا
عن التوراة **باب** من النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة

بفتح



بفتح النون وكسر المهلة وفتح الهرة أي بالرجل وبه قال **حدثنا معلى بن أسد**
بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة إبراهيم قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد**
قال **حدثنا الأعشى** سليمان بن مهران قال **ذكرنا عند إبراهيم الخفي الرهن في السلم**
أي في السلف ولم يرد به السلم العربي الذي هو بيع الدين بالعين فقال **أعزاهم**
حدثني بالافراد **الأسود بن زيد** وهو خال إبراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم **اشتراطها** في البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
أنه ثلاثون صاعا من شعير وفي آخره شرون والمبراز من طريق ابن عباس أن زبعت
وفي مصنف عبد الرزاق وسبق من شعير من يهودي هو أبو النخعي كما في سنة
الشعير ومنها الخطيب رواه البيهقي إلى أجل ورهنه **دراغا** من حديث بكر اللال
المهلة جأيليس في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن مكر التلمساني في كتاب الجوهره
أن هذا الدرغ هي ذات القصور قبل وإنما لم يرهه عند أحد من ما سير المسلمين
حتى لا يبقى لأحد عليه من لوابرة من وفي الحديث جواز البيع إلى أهل ومعاينة
اليهود وإنما كانوا يملكون أموال الرقاب أخيرا الذي تعاقبوا ولكن ما يقتمهم أهل
طعامهم ما دون لنا فيه ما باحد الله تعالى وفيه معاينة من يظن أن أكثر ما له
حرام ما لم يتيقن أن المخور بعينه حرام وجواز الرهن بالخوض وانكاره في
التسليم مقيدا بالسعر وفي الحديث ما ذة عن التابعين على تسع وأخذ
الأعشى وإبراهيم والاسود وأخرجه المولى في البيوع والاستعراض وأخرجه
ابن ماجه في الأحكام وبه قال **حدثنا سلم** هو ابن إبراهيم المرادي
القصاب قال **حدثنا هشام** الدستواي قال **حدثنا قتادة** ابن دعامة
عن أنس بن مالك قال **حدثني** بواو العطف والافراد وسقط
الواو لغدي زروان بن عسار **محمد بن عبد الله بن وهيب** بفتح الحاء
والسين المعجمة بينهما وأوساكنة أخره موحدة على وزن كوكب قال
حدثنا السباط بفتح الهرة وسكون السين المهلة وبالواحدة وببدلف
طام مهلة **أبو اليسع** بفتح المشاة التمتية والسين المهلة **البصري** وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث الموضع **حدثنا هشام الدستواي**
عن قتادة ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه شى إلى النبي صلى الله عليه وسلم **بخبز**
شعير وأهالت بكسر الهرة وتخفيف الفاء الدالية أو ما أدت من الشاؤكل
ما يؤقده من الأدهان أو الرسم الحامد على المرق **سحنة** بفتح السين المهلة
وكسر النون وفتح الحاء المعجمة أي متفجرة الزجاجة من طول المكث وذوي
زنتية بالزاي **ولعد رهن النبي صلى الله عليه وسلم** **دراغاله** من حديث مسروق
الفضول بالدينه عند يهودي هو أبو النخعي وأخذ منه شعير اللذين

صاعا او عشرين او اربعين او وسقفا واحدا **لا هله** لوز واجه وكانوا
تسعا قال انس ولقد سمته عليه السلام يقول **ما ابي عبد الله محمد بن علي**
العلي وسلم صاع بروا صاع حب تقزم بعد تخفيضه قال البرماوي وال
مجة **وان عنده تسع** بنصب تسع اسمان والدم فيه للتأكد والضمير
في سمته للنبي صلى الله عليه وسلم كما رأي قال لما رهن الدرغ عند اليهودي
مظفر اللبيب في شره الى اهل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه
من كلام قتادة وفضل الضمير في سمته لانيس لانه اخراج للساي عن ظاهره
بقيد دليل انتهى وكذا قاله البرماوي كما ذكره ياني وانتصر له العيني متعبا
لان ابن حجر فقال الدوجه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني
لانه في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشوي واظهار
الفاقة علي بن ابي طالب والمباينة وليس ذلك بذكر في حقه ملكي لا لغيره
ورجال هذا الحديث كالم بصريون وساقه المؤلف هنا علي لفظ اسباط
فيه مقال ولان عاداته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد
واحد **باب** بيان فضل كسب الرجل وعمله
بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب من ان يكون بعمل اليد او
بغيرها وبه قال **حدثنا اسامعيل بن عبد الله الاوسي حدثني** بالافراد
ابن وهيب عبد الله عن **يونس** بن يزيد الايلي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري قال **حدثني** ولا بوي ذرو الوقت اخبرني بالافراد **عروة بن ابن**
ابن العموم ان عاتبة رضي الله تعالى عنها قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله
قال لقد علم قومي قريش او المشركون ان **مهرقتي** بكسر الميمه وسكون
الراء بعدها فاي جهة كسبي لم تكن **بج** بكسر الجيم عن مونة **اهلي** وشغلت
بضم الميم بنت للمعمول **بامر المسلمين** عن الاعتراف **فيستعمل** الى ابو
بكر من هذا المال بانه لما استخلف بالنظر في امور المسلمين بكونه خليفة
احتاج ان تكمل هو واهله من بيت المال وقد روي ان سعد باسناد
رسول رجاله سقاة قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق
على راسه اثوابا يتجر بها فلقبه عمر بن الخطاب و ابو عبدة بن الجراح رضي الله
عنها فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فن ابن اطعم
عياي فقالوا انقض لك فمضوا له كل يوم سطر نشاة ففهم ان القدر
الذي كان يتاوله فرض له ما تنافى من الصياغة **ويحترف للمسلمين فيه**
اي يتجر في ما له بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويحل ربحه للمسلمين في نظير ما
ياخذة وللسناري والحموي واحترف بكرة الياء وهذا التلويح منه

فانه



فانه لا يجب على الامام الاتجار في اموال المسلمين بغدر ما و نته لا تخاف في بيتك
او المالد من الاعتراف نظره في اسودهم وغيره مكاسبهم وارزاقهم والمفتي يجازيهم
يقال احترف الرجل اذا جاز على خيرا وشرو مطايفة الحديث للترجمة من حيث
الفهم ما يدل علي ان كسب الرجل يده افضل وقالك ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يحترف ان يكتب ما يكتب عياله ثم لما استخلف بامر المسلمين حيث استخلف
لم يكن يفرغ للاعتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتزل عن عمه الاحتراف
لا هله فلولا ان الكسب يده افضل لم يكن يعتز به و قد صوب النووي ان اطيب
الكسب ما يكون بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لانه بالاقفا
من انه قيل ان يستخلف كان يحترف لتحصي ما و نته اهله ويصير مرفوعا لانه
كقول الصحابي كما فعل كذا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا محمد هو ابن اسامعيل المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** هو المقري
مولي عمر بن الخطاب القرشي العدوي **حدثنا** المؤلف قال **حدثنا سعيد** هو ابن
اي ايوب المصري قال **حدثني** بافراد **ابو الاسود** محمد بن عبد الرحيم بن
عروة ابن الزبير عن **عروة** قال كانت **عائشة** رضي الله عنها كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بجمع العين ونشد بد الميم مع عامل
في بيت ولاني ذروا بن عاكر فكان بالغا **يتكون له ارواح** جمع ربح وهو
التر من ارباع حلاف لما يقضيه كلام الصحاح وذاك ان فيها والربح واحدة
الرباع والارباع وقد جمع على ارباع لان اصلها الواو واروع الهم انت
وكان الاول بتانية واسرها ضمير مستتر فيها ويكون له ارواح في محل نصب خبر
كا وعمر يتكون المضارع استحضار الماضي وارادة الاستمرار **فقبل لو اغفل**
لذهب عنك تلك الرواح الكسرة **رواه** اي الحديث المذكور فقام بفتح الراء
وتشد الميم ابن يحيى ابن دينار الشيباني البصري عن **هشام** عن **ابيه**
عروة ابن الزبير عن **عنه** عن **عائشة** رضي الله عنها وفي بعض النسخ وقال هشام
بكر رواه هشام وقد وصله ابو نعيم في مستخرج من طريق هدية عنه بلفظ
كان القوم حرام اتسهم فكانوا يرحمون الى الجمعة فامروا ان يفتسوا ورواه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد التيمي الفرزاي الصغير قال اخبرنا
عيسى بن يونس الميمني وقد سقط لاذر الوقت وان عاكر بن
عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلعي الحمصي اتفقوا على نيسته
والحديث لانه قد روي فاحرج من حمص فاحرق دارة بها فارتحل من ابي
القدس وقدم المدينة ففهم مالك عن محاسنه وقال ابن المعين كان
يجالس قوما يبنون من عتي لانه كان لا يبس وقد اخرج به الهام وكان

ه

النوروي يقول خذوه عن **عنه** **عن خالد بن معدان** بفتح الميم وسكون المعين المهلة
بعدها وال مهلة وبعد الاله نون الكلا كان يبيع في اليوم اربعين الف تسبحة
عن المقدم بكسر الميم وسكون القاف ابن معدى كسر اللخندي رضي الله عنه عن رسول
الله ولا يوي ذر والوقت وابن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اكل احد طعاما وعبد الاسعلى ما اكل احدا من بني ادم طعاما قط خيرا
بالنصب قال في الصابغ يحتمل ان يكون صفة المصدر مخدوف اي اكل خيرا
من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كس يده ينفع التفضيل
على اكله من كس يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى اكله
ايضا وذلك كان الطعام من هذا التركيب مفضل على كل الانسان من عمل
يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقول في تاويله الحرق المصدرى وصلة بمعنى
مصدر مراد به المفعول اي من ما كوكه من عمل يده فتأمله وعند الاسعلى
خير بالرفع على انه خير بتدا مخدوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد
وعند الاسعلى يديه بالتثنية ووجه الخبر ما فيه من الايضال النفع
الى المكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول وكسر
التنوين وللتحقق عن دل السؤال **فان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل**
من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر باقتضائه
في اكله على ما عمل يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض واعاينني
الاكل من طريق الفضل وهذا ورد النبي صلى الله عليه وسلم قصة في مقام الامحاج
بها على ما قدمت من ان خير الكسب على اليد وقد كان نبي صلى الله عليه
وسلم ياكل من سعبد الذي كان يلبسه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف
الكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلالمة الله وخلاص كلة اعدائه والنفع
الاخروي وبه قال **حدثنا يحيى بن موسى** ابن عبد ربه البجلي المشهور بخت قال
حدثنا عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الهوي الصنعاني ثقة حافظ
من ميسوعي في امره فتقهر وكان يتشبع وقد اقع به الشحان في جملة
حديث من سمع منه قبل الاحتلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت
في حديث مع وروي له المعلقة قال **اخبرنا محمد بن همام** هو ابن راشد عن همام
ابن ميمون بكسر الموحدة المشددة قال **حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولا يوي ذر والوقت وابن
عمار داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحاصل الذي قبله
وهو طرف من حديث ياتي ان ث الله تعالى في ترجمه داود من احاديث الدنيا
ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسند واة كان داود ذارا فا وكان

احمد

ادم حرافا وكانت نوح بخارا وكان ادر يس خياطا وكان موسى راغيا وفيه ان الكتب
لا يبتدح في التوكل وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصفا قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقیل بضم المعين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيدة بضم مصفا عن غير اضافة **مولي عبد الرحمن بن عمرو**
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لن يفتح**
الدم قال الذرشي على جواب قسم مندر قال البدر الدما مني يحتمل كونها الدم
الذي بدأ ولا تقدير **يخطب احدكم حزمة** بضم الحاء المهلة وسكون الزاي المعجمة
فيجعلها على ظهره قيسها في اكله وينصدق **خير من** وللكتيبي وابن عمار خذ
من ان يسأل **احدا فيعطيه او يمنعه** بنصب الخطين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك
من ذلك السؤال مع ما ينضاف الي ذلك من الم المهرمان وهذا الحديث قد مضى في
الزكاة في باب قول الدرديساليون الناس لها فاورب قال **حدثنا يحيى بن موسى**
المشهور بخت قال **حدثنا ربيع** هو ابن المراح الرازي بضم الراء ووجه ثم مهمل الكوفي
قال **حدثنا هشام ابن عمرو** ابن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير ابن
العوام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لن يفتح** الدم **احدكم**
اخذ احبته بفتح الحزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل
للاستطاب ولابي ذر وابن عمار عن الهوي والمستفي خير له من ان يسأل
الناس وبه قال **باب** استجابات السهولة
من الصعوبة والساحة اي الجوارح والسخا في **الشر والبيع** وقول الحافظ
ابن حجر السهولة والساحة متقاربان في المعنى فمطفا احدهما على الآخر من التاكيد
اللفظي تنقده المعنى بانها متقاربان في اصل الوضع فلا يصح ان يقال
من التاكيد اللفظي لانه التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة
واحدة كما هو في موضع **من طلب حقتا له من عليه فليطبه** منه حال كونه
في وارب عاكر في نسخة عن **عفاف** بفتح المعين الكف عن ما لا يجمل وهذا
القدر اخبره الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر عياشة
مرفوعا بلفظ **من طلب عفا فليطبه** في عفاف وافا وغير واف وبه قال
حدثنا علي بن عياش بفتح المعين المهلة وتشديد النجمة وبعد الالف سين
معجمة الالهة في الحاص قال **حدثنا ابو عسان** بفتح المعين المهلة وتشديه
السين المهلة وبعد الالف نون **محمد بن مطرف** بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل
من التطريف قال **حدثني** بالافراد **محمد بن المنكدر** على وزن اسم الفاعل من
الاكدار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله رجلا سمى **باسم** الميم من الساحة وهي الجود اذ اباغ واشروا اذا



أقضي أي طلب ففناحقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني
قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنذر في هذا الحديث
عن الله لرجل كان قبله كان سهلا إذ اباع ولكن قرينه الاستعمال المتعارف
من أذا تجمله دعا وتقدره رجلا يكون سها وقد يستعاد العموم من تقييده
بما شرطه قال البرماوي وغيره كالمعاني وفي رواية حكاه ابن المتين وإذا
قضي أو أعطى الذي عليه سهولة من غير مطلب وهذا الحديث أخرجه الترمذي
كأنه وكذا أخرجه ابن ماجة في التجارة **باب**
فضل من نظر موسى ربه قال **حدثنا أحمد بن يونس** هو أحمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي البرقي قال **حدثنا منصور** عن ابن المقبر السلمي **أن ربي**
ابن حراش بكسر الراء وتكون للوحدة وبعد العين المهملة للسورة تحت شدة
وحراش بكسر الراء المهملة وتخفيف الراء لا تفش في مهجة **حدثه ابن حريبة**
ابن اليماني رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلت الملائكة
استقلت **روى رجل من كان قبلكم** عند الموت **قالوا** أي الملائكة ولدي في
فقالوا **أعلنت** بجهة الاستفهام **من الخبر** نسا زاد في رواية عبد الملك بن
عن ربي في ذكر بني إسرائيل فقام العلم قبل **أنظر** **قال كنت أم قتيابي** بكسر الفاعل
فتي وهو الحارم حر كان أو مملوكا **أن يظروا** بكسر الواو وكسر الفاعل أي يظهروا
وبتجا وزوا أي يتسامحوا في الاستغناء عن **الموسر** بكسر الواو وسكون الميم
فهذا ذكر المسر وكذا فيها وقف عليه من الأصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر
أنها كذلك ساقطه في رواية أبي ذر والنسفي وللباقين أنها تتجاول الجلا
والمجور يتعلق بقوله وتجا وزوا ولكن في الف الترجمة من أنظر موسى فيقتضي
أن الموسر يتعلق بقوله ينظر أيضا واختلف في الموسر فعمل من عنده ما ونه
ومونة من نلزمه نفقته والمرجح أن الأيسار والأعسار يرجعان إلى الفرق
من كانت حالته بالنسبة إلى مثله بعد يسارا فهو موسر وعكسه قال
قال فتجا وزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجا وزوا بكسر
لفظ الواو وعلى الأمر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ مسلم كابني
قريبان ثنا الله تعالى فقال المرء رجل أنا أحق بذلك منك تجاوروا عن
عبدى والمولف في بني إسرائيل ومسلم أن رجلا كان قهرا كان قبله **أناه** الملك
ليقبض روحه فقيل له هل ملك من خير قال ما علم قبله **أنظر** قال ما علم
شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فاجازهم فانظر الموسر وتجا وزوا
المسر فدخل الجنة وقال المظهر في هذا السؤال كان منه في القدر
وقال الطيبي يحتمل أن يكون قيل صدقني الله تعالى والفاعل عطفه

على مقدر أي أقامه الملك لينقبض قبضه فيعنه الله تعالى فقال ما جابه فأخذه الجنة
وعلى قول المظهر قبض وأدخل القبر فتأخر ملائكة الرحمة والعتاب فيه فقيل له ذلك
ولينظر هذا قوله في الرواية الأخرى تجاوروا عن عبدى وحديث الباقين أخرجه المؤلف
في الاستقراض وفي ذكر بني إسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الأحكام **وقال أبو**
ملك سعد بن طارق الأشعري الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابن عبد البر النخعي
وقال أبو مالك **عن ربي** هو ابن حراش **كنت أيسر على الموسر** بضم الميم بضم الهاء وتشديد
السين من التيسير **وانظر المسر** وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد
الأشعري قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربي بلغظا أي الله بسيد من
عباده **أاده** الله ماله فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا
قال يارب أنتي بال أفكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أيسر على
الموسر وانظر المسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوروا عن عبدى
قال عتبة ابن عامر الجهني وأبو أسعود الأنصاري هكذا سمعناه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وتابعه** أي تابع أبا مالك **شعبة** ابن الحجاج عن عبد
الملك ابن عمير عن ربي أي عن حذيفة في قوله وانظر المسر وهذا المتابعة
وصلها ابن ماجة مطرقت أي عامر عن شعبة بهذا اللفظ رواها البخاري
في الاستقراض عن مسلم ابن إبراهيم عن شعبة بلفظ فاتجور عن المسر وأخف
عن المسر **وقال أبو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليكري مما وصله المؤلف
في ذكر بني إسرائيل **عن عبد الملك عن ربي الموسر** وتجا وزوا **المسر** وهذا موقف
للترجمة **وقال أبو نعيم ابن أبي هند** بضم النون وفتح العين مصغر الوجيه
ما وصله مسلم **عن ربي** **فأقبل من الموسر** وتجا وزوا **المسر** قال ابن التين
ما نقله في الفتح رواية من روي وانظر الموسر أول من رواية من روي وانظر
المسر لأن انظار المسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا لا
يوفر صاحبه عليه أو يكفر بذلك عنه سياته **باب**
فضل من أنظر مسر وهو الذي لم يد وفا وبه قال **حدثنا هشام ابن**
المرق قال **حدثنا يحيى ابن حمزة** بالها المهملة والرأي الحصري قاضي
دمشق قال **حدثنا الزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
ابن عامر عن **الزهري** محمد بن مسلم عن **عبد الله ابن عبد الله** بتصغير
الأول ابن عتبة ابن مسعود لحد الفقها السبعة أنه سمع أبا هريرة
رضي الله تعالى عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان تأمر
بدين الناس وفي رواية أبي صبيح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا
لم يعمل خيرا قط وكان يدين الناس **فأذا را مسرا** قال **لغتيانه**

لخدمته **تجاوزوا عنه** وعند النسي فيقول لرسوله خذ ما يتيسر واترك
 ما عسر وتجاوزوا العمل لله ان يتجاوزنا **تجاوزنا الله** وعند النسي فلا
 هلك قال الله له هل علمت خيرا قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اذ انزلت
 فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما يتيسر واترك ما عسر لعل الله يتجاوز
 عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر مقبرا
 او وضع له اظلمة الله في مثل عرشه وقاتل قدام الله تعالى بالصبر على العسر
 قال وان كان ذوا عسرة فنظرة اليه عسرة اي فعليه تاخير اليه عسرة
 لا كفعل الجاهلية انا اهل الدين يطالب اما بالضم بالسري فتعلم
 صاحب الحق عسر المديان مرت عليه مطالبته واذا لم يلبث عسره
 عند الحاكم وقد حكى القرظي ان ابراه افضل من انتظاره وجعلوا ذلك مما
 اثبتني من قاعدة كون الفرض افضل من النافية وذلك ان انتظاره واجب
 واره مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرار يتمل
 على الانتظار اشكال الاضطر على الدعوى كونه تاخير المطالبة فلم يفضل
 تدب فضل واجبا واما فضل واجب وهو الانتظار الذي تضمنه الابرار
 وزيادة وهو خصوص الابرار واجبا افر وهو مجرد ونازع ولده في
 الاشياء والنظائر في ذلك فقال قد يقال الانتظار وهو تاخير الطلب
 مع بقا العلقه والابرار زال العلقه فها قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر
 فينبغي ان يقال ان الابرار يحصل مقصود الانتظار وزيادة قال وقد
 يتقدر تسليم ان الابرار افضل وغاية ما استدل عليه قوله تعالى وان
 تصدقوا خيرا لكم وهذا محتمل ان يكون افتتاح كلامه فلا يكون ذلك
 على ان الابرار افضل ويتطرق من هذا الا ان الانتظار افضل لشدة ما
 يقاسيه المتظر من العسر مع تشوق الفالك وهذا افضل ليس في
 الابرار الذي انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الخبيثة ليس
 في الانتظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر مسرا كان له بكل يوم
 صدقة رواه احمد فانظر كيف وزعاجره على الايام يلتمس بكسرهما ويقبل
 بقلتها وعلسره ما ابد بناه فالمنظر بينا كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى
 ان هذا لا يقع بالابرار فان اجره وان كان او فركن ينتهي بنهايته انما هي
باب بالتنوين اذا بين البيتان بفتح الكوفة
 وتشديد التحتانية المكسورة اي اذا ظهر البايغ والمشرقي ما في
 البيع من العيب **ولم يكفها** ما فيه من العيب **ونها** من عطف العام
 على الخاص وجواب اذا محذوف وللعلم به وتقديره مورن لها في بيعها

ولم يذكر



ولم يذكر بضم اوله وفتح فالتة عن العبد بفتح العين والدال المشددة المهملة
 ممدودا **ابن خالد** واسم جده هوذة ابن ربيعة ابن عمرو ابن عامر بن صعصعة
 الصحابي اسلم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم **هذاما**
اشترا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبد ابن خالد قال القاضي عياض
 هذا مغلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة ومولا
 انه المشتري من العبد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صحيح
 غير مناف لباي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وعمله في المصايح على
 تعدد الواقع وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم المسلم** برفع بيع خير متدا
 محذوف اي هو بيع المسلم وبالضم على انه مصدر من غوفضلة لان معنى البيع
 والشرا متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني
 منصوب بالمصدر وهو بيع وليس لادبه انه بايع زينا بفضله بل هذا ما
 السلي مطلقا لا يفسر مسدا او غيره ولا في زرعي الكثيرين بل للمسلم **لواي**
 لا عيب والمراد به العيب الباطن سواء ظهره شيئا ام كوجه الكبر والسعال
 وقال ابن المنذر قوله لدا واي بكتمه البايغ والافلو كان بالعبد او بينه البايغ
 لكان من بيع المسلم وحاصله كما في الفتح انه لم يرد بقوله لدا في الدال مطلقا
 بل بيعه مخصوص وهذا ما لم يطبع عليه **ولخبيثة** بكسر الخاء وضمها واسكان
 الفوخدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا ستيها من قواله عهد والمراد الاختلاف
 الخبيثة كالا باق والحرام كما غير بالاحلال عن الطيب والكسيمي ولخبيثة
ولا غايلة بالعين المعجمة والحمة اي لا يجوز واملة من القول اي الصلوان
وقال قتادة فيما وصله ابن مندة من طريق الاصمعي عن سعية ابن ابي عرونة
 عنه **الغايلة الرنا والسرقة والوياف** قال ابن فرغولة في المصايح
 الطاهر ان تصرفا ردة يرجع الى الخبيثة والغايلة معا **وقيل لاراهم**
 الخفي **ان بعض النحاة** بفتح النون والمنا المعجمة المشددة بعد الالف
 سين مهلة الدالين **يسى** بكسر الميم المشددة وفتح الميم المشددة بفتح الالف
 المتعدم ومفعوله الاول قوله **اري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الدال وسيد
 التختية على المشهور وفي اليونينية رفع الباء وهو بطل الرابة او حيل
 يدفن في الارض ويسر طرفه في الارض لشدة الداية قال القاضي عياض واصل
 انه سقط من الاصل لفظة داوية يعني انكاره في الاصل يسمى اري داوية وجوز
 في المصايح بانه من حذف المضاف اليه وابقا المضاف على حاله او على
 حذف الالف واللام ان يسمى اري اي الاصبطل كانه كان في يسم اري وفتح
 رواية زيد المروزي يسمى اري بفتح الهمزة والراء من غير مدح قصره كدعا

بيعة

يد

قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولا يروي ذرا الهروي اري بضم الهوة وفتح الراء
بمعنى اطن والصواب الدول وهو الذي في الفروع واصله بجملة وقد بين الصواب
وذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشام بن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان فاسا
من النجاسين واصحاب الرواب سمي احداهم اصطبل رواية **خرسان** الاقليم
المروني هو ثاني منقول سمي **وسجستان** بكسر السين الدوي والجمي وسكوت
الثانية عطف عليه ثم ياتي السوق **فيقول جاسم** بكسر السين اليوم الذي
قبل يومك من **خرسان** **جاء اليوم** ولا يروي زروان عاكر وجا اليوم وللموع
والسماي جاسم من **سجستان** **وكرهه كراهة شديدة** لما تضمنه من الشر
والخزي والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قريبة للبلب من الملمين
المذمومة **وقال عتبة ابن عامر** المهر المتوخ بصرواليا سنة ثمان وثمانين
ما وصله ابن ماجه بمعناه **لا يحل لامرئ ان يبيع سلعه بجلد ان بها**
داء عيبا باطنا كرجع كبد **الاخيرة** وللختم بين الاخيرة به وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن **صالح ابي الخليل** بقم الحان المعجزة من الخلاء ان ابي هريرة الضبي
عن **عبد الله بن الحارث** ابن نوفل ابن الحارث ابن حوعل عبد المطلب الهاشمي
وهو مذكور في الصحابة لا تعرف عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه هو
معدود من حيث الرواية في كبار التابعين **رفعه** اي الحديث **الحكيم**
حرام بكسر الهمزة وبالزاي المنقنة وله في البخاري اربعة احاديث **رضي**
الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان** بفتح الواو وتثنية
المثناة التحتية **بالخيار** في المجلس **مالم يتفرقا** بتقديم الفوقية على الف
وتشديد الزاي **وقال حتى يتفرقا** كل واحد منهما على ما يتعلق به من التمن
ووصف البيع ونحو ذلك **وبيتا** ما يحتاج الي بيان من عيب ونحوه في السلم
والتمن **بورك لها في بيعها** اي كثر نفع البيع والتمن **وان كثر** اي كثر البيع
عبد السلعة والمشتري عيبا لتمن **وكذب** باغ وصف السلعة والتمن **مخفت**
بركة بيعها اعياد ذهبت زيادته ونماؤه وان فعله احد هارون الاخر بان تترق
البركة من البيع اذنا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وقد
سلمه ابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط **باب**
بيع الخلط من التمر بكسر التيمجة التمر المجتمع من انواع متفرقة اهو نوعي
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن ذكين قال **حدثنا شيبان** ابن يحيى
القمي عن يحيى ابن ابي كثير عن **اي سلة** بن عبد الرحمن عن **اي سعيد** ابن مالك
الحذري **رضي الله تعالى عنه** قال **كانت رزق** بضم النون مبنيا للمفعول

ابو بصير

اي بعض **تمر الجمع** بفتح الجيم وسكون اليم **وهو الخلط من التمرة** اي من انواع متفرقة
وانما خلط لانه قد اتى فيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز ببعده حيدر ربة
لان هذا الخلط لا يبعث في البيع لانه يتميز ظاهر فلا يعد غشيا بخلط اللين
بالماء فانه لا يظهر **وكان يبيع صاعين** من التمر **صاع** بواحد منه **فقال صلى الله**
عليه وسلم لا يبيعوا درهقين بدرهم ويخل في معنى التمر جمع الطعام فلا يجوز
للجنس الواحد منه التفاضل ولذا النساء ويقية المباحة ثاني ان سألته تعالى
قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النخاي واخرجه ابن ماجه
في التجارات **باب ما قيل في اللعاب** ببيع اللعاب
والخزاز الذي ينجر الابل وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا اي**
جعفر بن عيان التيمي الكوفي قال **حدثنا الاعمش** سليمان ابن مهران قال
حدثني بالتوحيد **شقيق** هو ابن سلمة ابو وايل عن **اي سعور** عتبة ابن
عمر الانصاري انه قال **جاء رجل من الانصار** لم يعرف اسمه **ياكي** بضم التيم
وسكون الكا **ابا شعيب** بالجر على الاضافة ووقع في اليونانية بضم
بالرفع ايضا **فقال لفلان له قصاب** بفتح القاق وتشد الصاد المهملة
والجرصة لفلان اي حنزار وفي المظالم من وجه اخر عن الاعمش كان له غلام لحام
ولم يسمه لفلان **اجعل لي طعاما ياكي خسة** من الناس وفي رواية ابن جرير
عن الاعمش عند مسلم اطعم لي طعاما لحمية **فرفاني اريدان ادعوا النبي صلى**
الله عليه وسلم حال كونه **خامسة** ويجوز الرفع بتقدير هو
خامسة اي احدهم يقال خامسة وخامس اربعة يعني قال الله تعالى ثالي
اثنين وثلاث لثة وفي حديث ابن سعور واربعة اربعة ومعنى خامس اربعة
اي زايد عليهم وقال اللبب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه على السلام يسبعة من
اصحابه غيره اثنين **فاني قد عرفت في وجهه** صلى الله عليه وسلم **الجوع فدعاه**
بعد ان صنع الطعام وفي رواية ابو معوية عن الاعمش عن مسلم والترمذي فدعاه
وجلسا له الذي منه وكانوا اربعة وهو على الصلاة والسلام خامسهم
فخامعهم رجل سادس لم يسم ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لاي شعيب الانصاري
ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الواو وفي رواية اي عوانة وحررتنا
بالتشد يد وفي رواية اي معاوية لم يكن معنا حتى دعوتنا **فان شئت**
ان تازن له في الدول **فازن له** وسقط قوله **فازن له** في رواية ابو زر
وابن عمار **وان شئت ان ترجع رجوع فقال** ولا يروي زروان الوقت قال لا
يرجع بل **فازنت له** دار في رواية هرير بن رسول الله وللفظ رواية اي معوية
قد ادنا له فيلذخل وانا توقف عليه السلام عن اذنه لهذا الرجل السادس

بجلاف طعام أي طمأنينة لأن الذي لهذا الغصة حصر العدد بقصد أول حيث قال
طعام خمسة مع أنه له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الأمة بغير
حضوره وغيره رضاه لكنه لم يفعل ذلك إلا بالاذن تطيب القلوب وتزكيت
الأمته وفيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في ممانته
فإن دخل بغير إذنه كان له أخراجه وإن من قصد التفضل لم يمنع آتيد الان
الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد له احتمال أن تطيب نفس صاحب
الدعوة بالأذن له وإن الطفيل يأكل حراماً وقد روي أبو داود الطيالسي
من حديث أبي هريرة مرفوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم في طعام لم يدع إليه شيء فاستغوا وأكل
حراماً ودخل سارقاً وخرج مغبراً وكلم طيب البغدادي في أخبار الطفيلي
جز فيه فوايدياً في كتاب الأظمة أن نسا الله تعالى طائفة مع بقية
المباحث وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فإن الانصاري لم يقل
لغلام طعام خمسة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فأطعمه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يطلقها وقد اخرج الحديث أيضاً في المظالم والأظمة وسماه في الأظمة
والترمذي في الكفاح والناس في الولية **باب**
بيان ما يحق الكذب من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التفتير
في وفا القن والكتمان من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن عيب
التمن من البركة في البيع **باب** قال **حديثنا** **أبو الجار** بفتح الجيم
والمهلة آخره لام ابن الجار بضم الجيم وفتح المهلة وتشديد الواو حذره
والن من البصرعي الوسطي قال **حديثنا** **شعبة** ابن الخاضع **من**
قتادة ابن دعامة قال **السمعت** **أبا الخليل** صالح ابن أبي مرعئ الضبي **يحدث**
عن **عبد الله** ابن الحارث ابن نوفل الهاشمي **عن** **حمزة** ابن حزام بالراي **رضي**
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **البيعان** **بالحيار** **مالم يتفرقا**
بأيديهما عن مكانهما الذي تباعا فيه أو قال **حتى يتفرقا** **بأيديهما** من الراوي
فإن **تفرقا** **البايع** في اليوم والمشتري في الوفا **وبيتنا** ما في التمن والتن من
عيب بورك لهما في بيعها **بيعهما** **وان** **كف عيب** **السلعة** **والتمن** **وكذا**
في **وصفها** **محقت** **بركة** **بيعهما** **بيعهما** **وهذا** **الحديث** قد سبق قريباً
باب **قول** **الله** **تعالى** **وفي** **نسخة** **عز وجل**
يا **أيها** **الذين** **آمنوا** **لا** **تأكلوا** **الربا** **بضعاً** **مضاعفة** **بهي** **سما** **وتعالى**
عبارة الموثق من تعالى الربا وأكل مضاعفاً مضاعفة كما كانوا يقولون
في الجاهلية أنا أهل الدين أما أن نقضي وأما أن نزي فإن قضاءه والأذاه
في المدة وزاده الآخر في العذر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير

كثيراً فربما

فضاعف ثم أمر عبادة تعالى بالتقوي فقال **واتقوا الله** فيما نخصته عنه
من الربا **لعلمهم** **تفاحون** **راغبين** **الفلاح** في الأدوي والأخري **وبه** **قال** **حديثنا**
أدم **ابن** **أبي** **أياس** **قال** **حديثنا** **ابن** **أبي** **ذئب** **محمد** **ابن** **عبد** **الرحمن** **قال** **حديثنا**
سعيد **المقري** **بضم** **الموحدة** **عن** **أبي** **هريرة** **رضي** **الله** **تعالى** **عنه** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه**
وسلم **أنه** **قال** **ليبا** **بن** **علي** **الثاني** **زمان** **لا** **يبالي** **في** **المرا** **أما** **أخذ** **المال** **بأثا**
الف ما لا يستفها مية الدال على حرف الجر والقياس من غيرها لكنه جمد في كلام
العرب على قلة وسبق في باب من لم يبالي من حيث كسب المال بجهة البسة
لا يبالي الربا الحديث **أمن** **حلال** **أم** **حرام** **البان** **السابق** **بالتمريف** **فيها**
ولا يذم من الحلال بالتمريفه فقط وهذا الحديث سابق في رواية
النسائي وليس عده مسوي الأدب وقول الحافظ أن حجر وأمل المصنف
بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم
زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اعتبره من عباده تعقبه العيني بأن الآية
هي الترجمة فكيف يشترها إلى حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه والآية
التي عن أكل الربا والرمي بالتقوي وحديث أبي هريرة بخبر عن فسا الزمان
الذي يوكل فيه الربا **باب** **حكم** **أكل** **الربا** **بم** **الهمز**
وكسر الكاف والربا بالقصر ومه لفة مساذة واللفظة ببدل من ذوة يكتب
بها وبالواو ويقال الربا بالهمز والله وحكم **شاهد** بالأفراد وللناس على
بشاهدة به بالتثنية وحكم **كاتب** الذين يواطون صاحب الربا على كتمان
الربا وإظهار الجاهل وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وأنها وطبقان
ستحقة **ومسقط** **التواو** **وعلى** **ذلك** **العقل** **يتونس** **وبعض** **بلاد** **العرب**
وقوله **تعالى** **بالهبة** **عطا** **فأعلى** **سابقه** **وسقط** **الواو** **لذي** **زر** **ولأن** **عسكر**
قول **الله** **تعالى** **الذين** **يأكلون** **الربا** **أي** **الأخذون** **له** **وأما** **عنه** **بأكل** **لأن**
الوكل اعظم المنافع ولأن الربا ينشأ من المعطومان وهو في اللغة الزيادة
قال الله تعالى فإذا نزلنا عليها المأهتة وربت أي دادة وعلت وفي الشرع
عقد على عود مخصم عن معلوم الثاثل في معيار الشرع حالة العقد ومع تأخير
في البهتين أو أحدهما أو ثلاثة أنواع ربا الفضل هو البيع مع زيادة أحد
الموضوعين على الآخر وبأ اليد وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدها
وربا النسي وهو البيع لأجل وكلها حرام **لا** **يقومون** **من** **قبورهم** **الأكا**
يقوم **الذي** **يتخبطه** **الشيطان** **أي** **القيام** **ما** **قيام** **المصروع** **من** **المس** **أي**
المجنون وقال في الحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل
التأكيد ورفع ما يحتمل بتخبطه من الجأ إذا هو ظاهر في أنه لا يتوون



الذي من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتحيط الاعترا وتعيين المعامى فازال نزله
من المس هذا الاحتمال وقول الزمخشري انه قوله من المس متعلق بيقومون اي
لا يقومون من المس الذي الذي هم الا كما يقوم المصروع ولان ما بعد الا لا
يتعلق بما قبلها الا ان كان في خبر الاستثناء وكذلك مستقرا ان يتعلق
بالبيان والذير بقوله وما ارسلنا قبلك الا رجالا وان التقدر وما ارسلنا
بالبيان والنزول لاجل ان يومي لهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث
سراعا لكن اكل الربا يربو الربا في بطنه فزير الاسراع فيسقط بمنزلة التحيط من
لكنون لا اختلال عقله **والله اعلم العقب بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع**
مثل الربا نظوا الرزق والبيع في سلك واحد لا قضاء بها الى الزرع فاستحوه
استحلاله قال الزمخشري فان قلت هذا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام
في الربا في البيع فوجب ان يقال انهم يشبهوا الربا في البيع فاستحوه وما
شبهتهم انهم قالوا واشترى الرجل بالديساوي درهما بدرهمين جاركنا اذا
باع درهما بدرهمين واجاب بانتهى به على طريق المبالغة وهو ان قد بلغ من
اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقالوا في الحل حتى يشبهوا انه البيع
انتهى وتعبه ابن المنبر بانه لا يجب حمل على المبالغة ان يمكن ان يقال الربا كالبيع
والبيع حل الا فالربا شبهه ويمتن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا
حراما كان البيع حراما فالقول قياس الطرد والثاني قياس القياس انتهى
والعرف بين الربا والبيع بين فان من لعطارد درهما بدرهمين صبح درهما ومن
اشترى سلعة ثساوي درهمين بدرهم فحمل مسمى الحاجة اليها اي نوقح
رواها يخرج هذا الفتن **واهل الله البيع وحرم الربا** انكار لتسوية
وارطال القياس اها رضته النص **فمن جاءه موعظة من ربه** بلفظ وعد
من الله **فانتهى** فانتمظ وتبع النبي حال وصول الشرع اليه **فله ما سلفه**
من المعاملة اي له مكان اكل من الربا من الجاهلية **وامره الى الله** يحكم يوم
القيامة بينهم وليس من امره اليكم بشي **ومن عاد الى عميل الربا** واكمله **فاولئك**
اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية اي ذر الوقت
الذي ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتحبطه الشيطان من المس
اي قوله هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة
وتشد يد المعجزة قال **حدثنا عند** هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي
عن **مشعب بن منصور بن ابي الضمى** سلم بن صبيح عن **سروق** هو ابن الرجيع
عن **عائشة رضي الله تعالى عنها** انها قالت **لما نزلت** اي الايات **آخر سورة**
البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتحبطه الشيطان

من القرآن

من المس اي قوله لا تظلمون ولا تظلمون **قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في**
السجدة ثم حرم التجارة في الغنم يبيعه وشراة وهذا الحديث قدم في ابواب
المساجد من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن اسحاق** اليتوزكي قال
حدثنا حريز بن حازم بالحا المهلمة والزاي قال **حدثنا ابو ارجاء** عن ابن المطار
عن **سرة ابن جندب** بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الغزالي حليف الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **رايت** من الرويا ولان عاكر الراية
بجزة معنومة قبل الرامنيا التعمول **الليلة رجلين** حبريل وميكائيل اتيا
لي فاخر جاني الى ارض مقدسة بالتكثير للتعظيم **فا نطلقنا حتى اتينا**
عليهم من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر **رجل قايم** وعلي **وسط**
النهر الجملة حالية وحذف المتدا المقدز بهولاي يجوز ان يكون خبر مقدما
على المتدا وقوله **رجل بين يديه حجارة** لما لغز ذلك ساير الروايات
لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو الذي على شط النهر لا على وسطه كما مر
في اخر الجنايز بلفظا وعلي وسط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي
بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المتدا والخبر
وفي رواية وسط النهر بغير واو وحينية فتكون متعلقة بقايم وقوله
رجل متدا حرف خبره بنقده على الشط او هناك والجملة حالية سوا كانت
بالواو او بدونها وعند ابن السكيت على شط النهر بلفظ قوله وسط النهر
ومسويه القاصي عياض **فا قبل الرجل الذي في النهر فاذا اذ ان يخرج** من النهر
وفي رواية غير ابن عسكروا في الوقت فاذا اذ الرجل ان يخرج **رجل** التي
في وسط النهر **خرج** من الحجارة الذي بين يديه **فيه** اي في قم الذي في النهر
قوله حيث كانت من النهر **رجل** الذي على الشط **فيه** يخرج من تلك الحجارة قال
ابن مالك نضرو قوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرية بكلام
وحده ان يكون فعلا مضارعا وقد جاهدنا ما ضيا **في جمع كما كانت**
ولا يمكن من المزوج منه قال عليه السلام **فقلت** لخيريل وميكائيل **ما قلنا**
الذي رايت **فقال** احدهما **الذي رايت** في النهر **اكل الربا** وهذا موضع
الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه ذكر كاتب الربا وشاهده فقال
لانها لما كانا معا وبنين لركله ترلفتة الاكل فترجم المؤلف بالشاركة او
انها رضيايه والراضي بالشيء كما علمه او انها يفعلها كما انها قايلات انما البيع
مثل الربا او عقد الترجمة لها ولم يحد فيها حديث على شرطه قال في الفتح وللم
اشار اليها وورد في الكتاب والشاهد صريحاً فقدم سلم وغيره من حديث
حابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده



وفي رواية الترمذي بالثنية وهذا ما يقع علم من وطأ صاحب الربا ما من كتبه
او شهد القصة لشهد بها علي ما هي عليه ليعمل فيها بلحق فهو حصيل القصد لا يدخل
بالوعد المذكور **بال** بيان اسم موكل الربا يضم الميم
وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولاني الوقت لقول الله تعالي يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وزروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بقولوا بيم
فان دليله امثال ما امر به وروي انه كان لتثقيف مال على بعض قريش فطالهم
عند المل بالمال والربا فزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بجر من الله ورسوله اي قالوا
بها وان تبتم من الارثيا واعتقاد حلة فكم راوس اموالكم لا تطلمون بالزيادة
ولا تطلمون بالطل والنقصان وان كان دو اعسرة وان وقع عسرهم ذوا عسرة
فقرة فالهك نظرة او فليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانتظار اي ميسرة يسار
وان تصدقوا بالادبر اخيرا اكثر ثوابا من الانتظار او خسر ما تاخذون لمصغرة
ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الحمل والاجر الجزيل **واتقوا يوم ما**
ترجمون فيه الي يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه ثم توفي
كل نفس ما كسبت اي جزا ما عملت من الخير او الشر **وهو لا يظلمون** بضم
ثواب وتضيق عقاب ولفظ رواية ابن عسار بعد قوله وزروا ما بقي من الربا
الي قوله وهم لا يظلمون ولا يوي زروا الوقت الي ما كسبت وهم لا يظلمون
قال ابن عباس ما وصله في التفسير من طريق الشعبي عنه **هد** من
واتقوا يوم ما ترجمون فيه الي الله نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطالبي قال **حدثنا شعيب** ابن الخياط
عن **عون** ابن **ابن ابي عبيدة** بضم الميم وفتح الحاء مصفرا وفي اخر ابواب الطلاق
من رواية ادم عن شعيبه **حدثنا شعيب** قال **رايت** اي **ابا جحيفة** وهلمين
عبد الله **اشترى عبد اجمام** لم يسم وزاد المؤلف في اخر البيوع من وجه اخر
عن شعيبه **فامر بحاجبه** فكسرة فضالته عن ذلك اي عن كسر الحاء
وهي الالة تحبها **فقال** **نبي النبي صلى الله عليه وسلم** عن **عن الكلب** ولو معلما النجاسة
فلا يصح بيعه كمنزرو ومنته ونحوها وجواز ابو جحيفة بيع الكلب
واكل منها وانها تصمن بالقيمة عند الاكل وعن مالك اويتان وقال
الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا **ومن الدم** اي اجرة الحامة واطلف عليه
التمن تجوزا وقد اشتهر صلى الله عليه وسلم واعطى الحام اجرة ولو كان حراما لم
يعطه كما ثبت في الصحيحين قاله عن ذلك فتدبره لثنته من جهة كونه
عوضا في مقابلة مخافة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من
كفان وغيره ونهي عليه السلام نهي تحريم **عن الواشمة** الفاعله للوشم **والوشم**

الحن

اي عن فعلها والوشم ان يفز الجلد بالادبر ثم يجشي بكحل او نيل فيزرق اثرها او يخضر
ولفظه نبي ساقطة لا ينسأ كر وانما نهي عن الوشم لما فيه من تغير خلق الله تعالى
قال في الروضة لو شق موضع في بدنه وحمل فيه دما او رسما او غيره فانه
ينجس عند الفرز وفي تعليق القران نزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا للعلاج
مرج ولا اسم عليه بعد النبي على الصلاة والسلام ايضا فعل **اكل الربا** وعن فعل
موكله لانها شر بكان في الفعل **ولعن المصور** للمحويان لا الشجر فان لعنته فيه
اعلم وهو حرام بالاجتماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع والطلاق
واللباس وهو من افراجه **بال** بالتشوين يذكر فيه
قوله تعالى **محقق الربا** يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه **ويرى المص**
يضاعف ثوابها ويبارك فيها اخرجه منه **والله لا يحب كل كفار مضرع** على
تحليل المجرمان **انهم** منهمك في ارتكابها وفي رواية يحق الله الربا ويرى الصرافة
الاية وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المصري قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام **عن يونس** ابن يزيد الديلمي **عن شهاب**
الزهري ان قال **قال ابن السيب** هو سعيد وكان حين ابي هريرة عن ابنته
واعلم الناس بجديته **ان ابا هريرة رضي الله عنه** قال **سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول الخلف بفتح المهلة وكسر اللام اليمين الكاذبة **منفقة** بفتح الاول والثاني
ويكون الثاني من نفق البيع اذا راج ضد كذا في مزينة **للسلعة** بفتح الميم
المهلة بينها ميم ساكنة كذا لا في ذرفها من الحق اي مذهبية **للبركة** وفي
رواية لغيره في ذرف منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الميم بجمع
بضم وسكون كما في الفرع واصله وفي رواية منفقة بضم الميم فيها
بضم اسم الفاعل واسند الفعل الى الخلف اسرار مجازا لانه سبب
في رواج السلعة ونفاها وقوله الخلف مبتدا والخبر منفقة ومصحفة خبر
بعد خبره وفتح الاضاردها مع انه مذكور وهما في الاصل مصدران مزيدان
مخزوفان بمعنى اتفعاق والحق وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا
ابو داود والنسائي **بال** ما يره في
الخلف في البيع سوا كما صار قافا او كانا كذا الكراهة في الصدق للتر
به وفي الاخر اي بالتحريم وبه قال **حدثنا عمرو بن محمد**
بفتح العين الناقد للمبتدائي قال **حدثنا هشام** بضم الهاء وفتح الميم
ابن بشير بن الموصد الواسطي قال **اخبرنا القوام** بفتح المهلة
وتشديد الواو ابن حوشب السيبالي الواسطي عن **ابن ابي عمير** ابن عبد الرحمن
السكسكي الكوفي عن **عبد الله بن ابي اوفى** الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا

قات

لم يسم اقام سلمة اي زوجها من قولهم قامت السوق اي راجب وفتنت وهو في
السوق الواو الحال **خلف بالله** يخجل ان يكون بالله هو اليمن وقوله **لقد**
جوابه وان يكون صلة للملف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والسنة
اعطي بفتح الهزة والطاء **بها** اي يدك سلمة **مالم يعط** بضم التحتية وكسر
الطائين **للمنفق** للفاعل كالسابق والمشي ام يحلوقه رفع فيها ماله
مالم يكن دفعه ولا يدي راعطى بها مالم يعط بضم الهزة وكسر الطاء في الاول
وفتح الطاء في الثاني يبين للمنفق فيها يعني لقد رفع له فيها من قبل المتأخرين
مالم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين **ليوقع فيها** اي سلطه **رجل من**
المسلمين من يريد الكفر **فتزلت** هذه الالة **ان الذين يشكرون** اي يستبدلون
بعمد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالاهانت **وايمانهم**
مختلفا قليلا شاع الدنيا اذ ابوزر الالة الي اخرها اولئك ليخلق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله اي كلام لطيف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزيكهم من الترتيب
والارناس وفي حديث اي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لويكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولم غراب اليهم قلت يا رسول الله من هم حسروا
وحابوا واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل الفادة
والمتفلسمة بالخلف الكاذب والمناف روان سلم واصحاب السرى طريفة
وقيل تزلت في ترفيح كان بين اشعث ابن قيس ومهدي في بيرا وارض ووجه
المخلف علي اليهودي روانا احمد وروي الامام محمد ايضا وقال الترمذي
صحيح عن اي هرة رضي العزم فوعا ثلاثة لا يظلم الله ولا ينظر اليهم يوم
يوم القيامة ولا يزيكهم ولم غراب اليهم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده
ورجل خلف علي سلمه بعد العصر يعني كبا وقيل تزلت في احبارهم فوا التورات
وبدلو انفت محم صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرها واخذوا علي ذلك شدة
وهذا الحديث اخبر المولى ايضا في التفسير والشهادان وهو من افراده **تزيد**
باب ما قيل في الصواع بفتح المله **وتزيد**

فقال



فقال علي السلام **الا اذ فر** وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان
الارزي قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا يونس** ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال **اخبرني** بالافراد **علي بن يحيى** بغير الف ولام
ولابن عمار الحسين **ان اياه** **حسين ابن علي رضي الله عنه** **اخبره ان اياه** **علي**
علي السلام هو ابن ابي الخطاب **قال كانت لي شارق** بشين معجة وبعد الالف
را ثم قا اي منسنة من الابل **من نصيب من الفهم** من بدر وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطاني قبل يوم بدر **شارقا من الخمس** بضم الخاء المعجمة والسين المهملة
من غنينة عبد الله ابن محجر لما بينه عليه السلام الي نخلة في رحب وقتل عمرو بن الحمزومي
واستاق الصير وكانت اول غنينة في الاسلام فتسرها ابن محجر وعزل الخمس
قبل ان يعرض وقيل بل قدم الغنينة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم
بالقتال في الشهر الحرام فاحضر الغنينة حتى يرجع من بدر فتسرها مع غنيمتها
قال علي **فلما اردت ان ابنتي بغاة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي دخل عليها وهو يريد علي الجوهري حيث قال بني فلون بيتا وبني علي اهله
اي زقها والعامية تقول بني باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداهل
باهله كان يضرب عليها فبة ليلة وحواله بها فقتل لكل اهل باهله يات
واعدت رجلا لم يسم **صواعغا في بني قيتغاع** بتثنية النون اخره عين مهملة
غير منصرف علي ارادة القبيلية ومنصرف علي ارادة الي وم رهط من اليهود
والصواع صايح للملح **ان يرثني** **فنا في** بنون بعد الالف وفي رواية
فنا في باذخر بالذال المعجمة **اروت ان ابيعه من الصواعين والسنانين**
منسوب علي ابيعه وفي بعض الاصول فاسقين بالفا بدل الواو اعاشين
ثمة **في وليمة عرس** بضم العين والراء اليونينية اي في طعامه فتيه
ان طعام علي النكح وجواز معاملة الصايح ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله او عدت رجلا صواعغا وفانه نكحها قال ابن المنير التثنية
علي ذلك كان في رمنة على الصلاة والسلام واقه مع العلم به فيكون
كالنصر على جواراة وما عداه يؤخذ بالقياس والوحد منه ايضا انه لا
يلزم من دخول الفسار في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو نكح
ظاهرا ازال الناس مثالا ولمل المص اشار الي حديث اخذت الناس
الصياغين وهو حديث معطرب الاسناد اخبره احمد وغيره قال في الفتح
وفي حديث الباب التحديث والخبار والصفة واخرجه ايضا في
الغازي واللاس ومسلم في الاثرية وابور اور في الخراج وفيه قال
حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حديثي بالافراد **اصح** هو ابن شاهين

الواسطي كان غرضه ابن مكيولا وغيره قال **حدثنا خالد بن عبد الله الصمغان** بن خالد
الهند عن **عكرمة بن نوح بن عباس بن عباس** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال **ان الله حرم مكة** ابتداء من غير سبب ينسد لاحد ولم يحرمها الناس **ولم تحمل**
لاحد قبلي ولا دخل لاحد بعدي بفتح التاء من حمل وكسر الهمزة **بفتح الحاء** ولا
يذراحت بجره مضمومة وكسر الهمزة في ساعة اي مقدار من الزمان في يوم الفتح
ومن العدة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد **لا يختلي** بضم التحتية وسكون
الميم لا يقطع **خلدها** بفتح المعجمة مقصودا حشيشها الرطب **ولا يعصد**
بضم اوله وفتح الضاد المعجمة ينسها عين مهلة ساكنة لا يقطع **شيها** غير
الموزي **ولا يفر صيدها** اي لا يجوز لحم ولا حلال **ولا يلتقط** بضم المثناة
التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولا يوي زر والوقت وابن عسك
ولا تلتقط بالفتحة **لقطها** بفتح القاف قال النووي وهو الغنة الشهيرة
اي لا يجوز اللقطة بغيرها ثم يحفظ لما لها ولديتها كما في كتابها رنقطان
غيرها من سائر البلاد **وقال عباس بن عبد المطلب** **الا لا دخل خلتا مكة** فان
لصاغتنا جمع ضايغ **ولسقف بيوتنا** **قال عليه الصلاة والسلام** **الا لا**
بالنص على الاستئناس وسبق الاستئناس الاول من الذي في الحج **فقال**
عكرمة **لما دل هل تدري ما ينز صيدها** بالرفع نائب عن الفعل **هو اللفظ**
من الظل بالمشاة الفوقية **ونزل مكانه** بنا الخطاب كما في **وقال**
عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ما وصله المؤلف في الحج **عن حاتم**
عنتنا **وقبورنا** بركة قوله **ولسقف بيوتنا** **باب**
ذكر السقف بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** لما كان الفين يطلق
على الحداد والحداد وكسره فينة فنيه ام لا والماشطة عطف المؤلف على
الحداد القان عطف تفسير ليعلم ان مراده من القان الحداد لا غيره وفي
النهاية لابن الاثير فانه لقبو تناسلهم من القان وهو الحداد والصانع انتهى
لكن لم ادر في الصحاح كالقاهر من اطلاقه على الصايغ والداعلم بقر قال
ابن درين فيما نقلوا عنه اصل القان الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند
المرن وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط كذا في عمارة
وبه قال **حدثنا** ولا في ذكره ثني بالافراد **محمد بن بشار** نحوه
فهية مشددة المقت بنيدار البصري قال **حدثنا ابن ابي عمير**
بفتح العين وكسر الدال المهملين اخره تحسية مشددة هو محمد بن عدي
اسمه ابراهيم **عن شعيب بن الليث** عن سليمان بن مهران الهمداني
عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الهمزة **سنة ابن صبيح** عن

سروق



سروق هو ابن عبد الرحمن الابدع **عن خباب** بفتح المعجمة وتشديد الواو وبعد
الالف موحدة اخرى ابن الاثر انه **قال كنت قينا** احدا في الجاهلية وكان في علي
القاضي بن ابي ما كثره المسمي هو والد عمرو بن العاصي الضحاقي الشهير **دين فائقة**
انتقاد اي فائقة العاصي اطلب منه ربي وفتح في رواية بسورة مزيم
من التفسير انه اهدر سيفه له **قال لا اعطيك** دينك **حتى تكفر**
بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب **فقلت له لا تكفر** بمحمد صلى الله عليه وسلم **حتى**
يمسك الله يمينك زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث
قلت نعم واستشكل كونه خبان علف الكفر ومن علف الكفر كافر اجيب
بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايمان الباهرة
للحمة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا الكفر ابدأ وانه خالط العاصي بما
يعتقد من كونه لا يفر بالبعث فكانه علف على مجال **قال العاصي** **دعني**
حتى اموت **وابعث** بضم الهزة وفتح المشاة الفوقية **منصور** بضم السين
فتاوي بضم الهزة وفتح المشاة الفوقية **بالدو** **ولدا فاضيك** بالنصب
عند اي زر على الجواب **ولغيره** فاضيك بالسكون **فمنزلت** هذه الآية
افرايت الذي كذبنا يا نانا **وقال لا وتبين** **بالدو** **ولدا** **استعمل** **ارابت** **بمضي**
الاحبار **والفاعل** **اطلع الغيب** **اقدم** **من سنان** **الى ان ارقي**
علم الغيب الذي توجده الواحد القهار حتى ارقي ان توي في الآخرة **بالدو** **ولدا**
ام ائت عند الرحمن عهدا **ام ائت** **من علم** **الغيب** **عهدا** **تلك** **فانه** **لا ينزل**
الى العلم **به** **الواحد** **هذين** **الطقتين** **وقيل** **العهد** **كلية** **الشهادة** **والعمل**
فان **وعده** **عليها** **بالغو** **ان** **كالعهد** **عليه** **وسقط** **لا في** **زمن** **فولما** **اطلع**
الغيب **الى** **آخر** **الاية** **وهذا** **الحديث** **اخرجه** **المؤلف** **ايضا** **في** **المظالم** **والنشر**
والاحبار **واخرجه** **مسلم** **في** **ذكر** **المنافقين** **والترمذي** **في** **التفسير** **وكذا**
المنسائي **باب** **ذكر** **الخباط** **بفتح** **الخاء**
وتشديد **يد** **المثناة** **التحتية** **وسقط** **لفظ** **ذكر** **لا في** **ذروبه** **قال** **حدثنا**
ابن يوسف **القيسي** **قال** **اخبرنا** **مالك** **الامام** **الاعظم** **عن** **اسحق** **بن** **عبيد**
ابن **ابن** **طلحة** **زيد** **الانصاري** **وسقط** **ابن** **ابن** **طلحة** **لا في** **ذرائع** **سمع** **عنه**
انس **ابن** **مالك** **رضي** **الله** **عنه** **يقول** **ان** **خباطا** **لم** **يسم** **دعي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
لطعام **منعه** **قال** **انس** **ابن** **مالك** **رضي** **الله** **عنه** **فذهبت** **مع** **رسول** **الله**
صلى **الله** **عليه** **وسلم** **الى** **ذلك** **الطعام** **فقرن** **الخباط** **الى** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
خباطا **قال** **الاسماعيلي** **كا** **من** **تسمير** **ومر** **قافيد** **بما** **بضم** **الدال** **وتشديد**
الوحدة **مدودا** **امنونا** **الواحد** **دباة** **فتونه** **مقبلة** **عن** **مرفعة** **خطا**

صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه فزه وقد بد فرأيت اني
النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه الريان من حوالي القصة بنخ القاف قال اس فتم
انزل اخبه الريان نوبيد قال المطاي في جواز الاجارة على الحياطة ردا
عليه من ابطالها بيلة انها ليست باعيان مريية ولا صفات معلومة وفي منة الحياطة
عني ليس في ساير ما ذكره البخاري من ذكر اليقين والمابع والخار لا يهولي
المتابع انما يكون من الخضم فيما تتعمه صاحب الحديد والحطب والفضة
والذهب وهو امور من صنعة يوفت على جدها ولا يخلط بها غيرها والحياطة
انما يحيط الثوب في الاغلب يخلط من غيره فيجتمع الى الصنعة الاله وهما
الا تميز من الاخرى وكذلك هذاهن المنزاه والصياغ اذا كان يخط ويصنع
وهذا يصيغ من العارضة المعتادة فيما بين الصايغ وجمع ذلك بالعباس
الان النبي صلى الله عليه وسلم وجدته على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يفرها
اذ الوطوبوا ينفو لثقت عليهم فصار يعقل من يحصل العياش والعمل به
ما يصحح كما فيه من الدفاق انتهى وهذا الحديث اخبره المولى ايضا في
الاطعمة وذكر سلم وابوراورد والترمذي وقال حسن صحيح
باب ذكر النجاج بفتح النون وتشديد
المهله وبعد الالف جيم وسقط لا ينكر وبه قال **حدثنا يحيى بن ابي**
نبيه حده واسم ابيه عبد الله الخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا**
يعقوب بن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبد القادري بتشديدا ليا
تزيل الاسكندرية عن **ابي حازم** بالحا المهله والرأي سلمه ابن دينار الا عرف
القاص **قال سمعت سهل بن سعد** سكون العين الا يضاري الساعدي
الصحابي ابن الصحابي **رضي الله عنه** وعن ابيه **قال جابن امرأة** لم تسم ببردة
بضم الموحدة كما مربع بلسها الاعراب **قال** ولابن عمار **قال اندرون**
بالبرة فمقل له نعم هي الشمة هو **سنوج** ولابي ذر عن الجوي والمستنوي
بالتانيك والرفع فيها خبر متدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها
حاشيتها فهو من باب التقلب كما قال في الكوكب **قالت** يا رسول الله صلى الله
وسلم اني نسجت هذه البردة بيدي **اسموكها** فاخذها النبي صلى الله عليه
حال كونه محتاجا اليها وللجوي والمستنوي **قال** بالرفع خبر متدا محذوف
اي وهو محتاج اليها اسمه في موضع نصب على الحال **خرج** البناء وانها
اي البردة ارادة **فقال جل من القوم** هو عبد الرحمن بن عوف رسول الله
آبستها بضم السين اي البردة **فقال** عليه السلام نعم آسكتها **جلس**
النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع ابي منزله فطوها ثم ارسل بها

اليه



اليه فقال له القوم ما احسننت اي لم تحسن فانافية سالتها اياه لقد علمت
ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال الرجل
عبد الرحمن والله ما سألته اياها الا لتكون كعني يوم اموت **قال سهل** رضي الله عنه
فكانت اي البردة **كفنته** وهذا الحديث سبغ في باب من استعد للكرم من خباب
الجناب **باب النجار** بالنون المشددة والجيم
ولابي ذر عن الكشميني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخرها قال الخليل
ابن حجر والاول اشبه بساق بفسية الزاج وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
بكسر العين ابن جليل من طريق الثقفى البلادي بن يحيى الموحدة وسكون المعجمة
قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** عن **ابي حازم** سلمة ابن دينار انه
قال **اقا رجل الى سهل بن سعيد** بكسر العين الساعدي رضي الله عنه وسقط
الي عند ابن عساكر وروي **ذري التوند** عن المنذر النبوي **فقال** بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة من الانصار **قد سمعها سهل** رضي الله عنه ولم يعرف
من في ان **مري** بضم الميم وكسر الراء من غيرهم **عندك النجار** هو ما قوم بوجه
وبعد الالف قاف اخره ييم وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة
وقيل يموت وقيل بينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل الذي عمل تميم الداري
لكن روي الواقدي من حديث ابي هريرة ان تمها اثار به الي فعله كلاب
مولى العباس وجه البلاذري باه الذي علمه ابورافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وان تفسيره **يعمل في اعواد اجلس عليهن** اذا كملت الناس يرفع يعلى جلس
ولابي ذر يعلى واجلس بلزم فمها جواب بالامر فامرته الانصارية ولابي عمار
فامر **يعلى** بفتح المشاة التختة والميم بينها عين ساكنة اي الاعواد والكلمين
فامر **يعلى** موصوف مكسورة بدل التختة وفتح العين وامره بالتكبير
كرواية ابن عمار اي فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم فامر **يعلى** من طرق
الغاية موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما عرفها **جاءها** للانصارية
فارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر **يعلى** فوضعت مكانها من الهادي
جلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدمه في
الجمعة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** ابن صفوان السلي الكوفي قال **حدثنا**
عبد الواحد بن اعين الخزومي المكي عن ابيه اعين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان امران من الانصار **قالت** لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله **الا جعل**
لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت **فان** لي غلاما نجارا **قال** عليه السلام ان شئت
وفي السابق انه عليه السلام بعث اليها ان امرى فيجعل ان بلغها ان عليه
السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها يدات بقولها **الاجعل** لك شيئا

تعمد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له **النوع** اي فامرت علامها بعمله
فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولادي ذريوم الجمعة بالنصب على الطريقة
فصل النبي صلى الله عليه وسلم على النبي الذي صنع له فصاحت الظلمة التي كانت
ولا بن عاتر كانت يجذب عندها والمراد بالظلمة الخدع حتى كارت ان تستنق
ولغير ابي ذر حتى كارت تستنق بالرفع واستقاط ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اخذها اي الشجرة فصرها البير فضلت فبين ابن الصبي الذي يملك
بعض اوله مينا للمعمول من التكت حتى استقرت قال عليه السلام
يكف علي ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة علي من
كتاب الجمعة **باب** **شرا الامام الخوارج بنفسه**
بنصب الخوارج على الفحول وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والخوارج
مجر بالاضافة وقال لظاظ ابي ذر عن الكشميرين بان شرا الخوارج
الامام بنفسه ومقطت الترجمة لكبا قين وبعضهم شرا الخوارج بنفسه
اي الرجل وفايدة الذمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يدع في المروءة
وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة **اشترى النبي صلى الله عليه وسلم**
وسلم جهلا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميرين واشترى ابن عمر بنفسه وهذا
وصله المؤلف في باب شرا الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه مما وصله في اخر البيوع **جا مشرك لم يسم بغيره فاشترى النبي**
صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى علي السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري
بغيرا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مبايعة
الكبير بشرا الخوارج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمكسبة
وافترابا للشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى**
المروزي قال حدثنا ابو معوية محمد بن حازم والزراعي المعجمي الضري قال حدثنا
الاعشى سليمان بن مهران عن ابراهيم الخنمي عن الاسود بن يزيد عن عاتبة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
هو ابو السخ طعما ما كان ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة
الفتح انه كان فوق العشرين و دون الثلاثين فثبت عاتبة الكسرة تارة
والمنة اخرى **بنسبه** وفيه بان شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
الاجل **ورهنه درعه** داة الفحول بالفار المعجمة **باب**
شرا الدواب والحماير من عطف الخاص على العام لان الدوان في الاصل موضع
لكل ما يدرب ثم استعمل في كل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحبوب وغيرها
قال في الفتح ووقع في رواية اي ذرو الحماير فحماير وكلاهما مع لان الحمار



جمع علي جبر وحر وهران وامرقة واذا اشترى دابة او جمل او هوامى والحال ان
البايع عليه اي ركب على الخيل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشترى
قبل ان ينزل البايع عن العين البيعة خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما ولى
في كتاب الهبة **قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعني**
صعبا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والعمرة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عمرو عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذان الرقاع كما في طبقات
ابن سعيد وشيرة بن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة
تبوك وفيه سلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فتكون في المدينة
او غزاة الغضة او في الفتح او حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولعمرة القضية والحديبية
علي الاصح فتعين الفتح وبه قال البيهقي **فا بطا في حلي واعيا** اي تسب وكل
يقال الرجل **شكوا عيا** الرجل والبعض في المشي ويستعمل الازما ومنغديا
تقول عيا الرجل واعياه الله **فا في علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر** بالنتوس
خبر مبتدأ محذوف بدونه مناري تسقط منه حرف النداء اي جابر **فقلت**
تم قال ما شانك اي ما هالك وما جري لك حتى فاجرت عن الناس
فقلت ابطا علي حلي واعيا فحلفت عنهم **فنزله** صلى الله عليه وسلم حاله كونه محمدا
بضارع من بالخا المهمله والجم والنون اعلم بنية **محمدا** بكسر الميم بعبارة
العوجية من راسها كالصولجان معه لا يلتصق بالراي ما سقط منه
ثم قال **اركب فركبت** ولقد رايت ابي ابي الجمل ولا ينزعك فقلت **رايتك الكفة** المنفة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا ينجا وزه **قال تزوجت** بمذوق هزة الاستنهام
وهي مقدرة **فقلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا** ام تزوجت **ثيبا** بالثلثة
وقد نطقت على المبالغة وان كانت بكرا مجازا وانما عا والمراد هنا الذر
ولادي ذر بكرا ام ثيبا هزة الاستنهام في السابق وفي بعض الاصول بكرا ام ثيب
بالرفع فيها خبر مبتدأ محذوف اي زوجتك بكرا ام ثيب **فقلت تزوجت**
ثيبا هي مهيلة بنت سعود الاوسية **قال عليه السلام افلا تزوجت**
حارية بكرا تلع عنها وتلع عليك وفي رواية ابن ابي ان من الغزاة ولصاحبها
وفي اخرى مثلا تزوجت بكرا تصاحكها وتصاحكك وتلع عنها وتلع عليك
وقول ولعابها بكرا اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد
فسر الجمهور قوله تلع عنها وتلع عليك على اللعاب المعروف وبريد رواة ثيبا
ونصاحكك وجعله بعضهم من اللعاب وهو الربق وفيه خص علي تزوج بكرا

وفضيلة تزويج الابكار وملوغة الرجل اهله **فقلت اني اخوات** ولمسلم ان عليه
هلك وترك تسع بنات وانكرت ان اتين او اجيبهن بثلثين **فاجبت ان تزوج**
امراة تجعمن وتمشطهن بضم العين المعجمة اي تسرح شعرهن **وتقوم** وللكتيبي
فتقوم بالفا **عليهن** واد في رواية سلم وتصلهن **قال** عبد الصلوة والسلام
اما بفتح الهرة وتخفيف الميم حرف تشبيه **انك** بكسر الهاء والذي في اليونانية
بفتح الهرة وكسرها وتشديد الميم **قادم على اهلك** **فاذا قدمت عليهم فا**
ليكن الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس للمصاع **قال ابن العراب**
فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاعتساب منه من الرجل كفسره المؤلف في
موضع آخر من حاصره هذا بانه الولد واستشكل واحيد بانه اما ان يكون قد
حضره علي طلب الولد واستعمال الكيس والفرق فيه فانما كانه حاله ولده
اذ ذلك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الامل مخافة ان
يكون حايضا فيقدم عليها الطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس شدة الحافظ
علي النبي قاله الخطابي وقيل الولد المعقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين
ومن الغوايد الكثيرة التي عاقت علي طلبها ذوالعقل **قال** علي السلام **ان**
جملك قلت نعم فاشتره فاشتره مني باوقية بضم الهرة وتشديد التختية
وكانت في القديم اربعين درهما وورثها افعوله والالف زائدة وتلحق الالف
ولف مشددا وقد تحققت وحوزها ووقية بغير الف وهي لغة عامدية
وفي رواية بخس ولف وراذي اوقية وفي اخري باوقيتين ودرهم او درهمين
وفي اخري باوقية ذهب وفي اخري باربعة دنانير وفي اخري بعشرين
دينارا **قال** المؤلف وقول الشعبي توفية اكثر **قال** القاضي عياض بسبب
اختلاف الروايات اهم روية بالمعنى فالمراد وفيه رقب كما فسره مسلم
ابن ابي الجعد عن جابر ومجمل عليها رواية من روي اوقية واطلقت من روي
منة اواق فالمراد من العضة فم فيه وفيه ذهب ذلك الوقت فالجبار
من وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالوا في العضة اخبارها
عما حصله الوفا ومجمل ان يكون هذا كله زيادة على الالف وفيه كما جاز في رواية
فاذا يزيد في واما رواية اربعة دنانير فيجمل انها كانت يومئذ اوقية
ورواية اوقيتين يجمل ان اهدى ما تم والآخر زيادة كما قال وزاد في اوقية
وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله ورواية عشرين دينارا محمول على
دنانير مشفرا كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد خفي البعض
الروايات ما لا يقول شيئا من هذا التناول **قال** السهيلي وروي من
وجه صحيح ان كان يزيد درهما درهما وكان زاد درهما يقول قد اخذته بكذا

والله



والله يعرف لك فكان جابرا قصد بذلك استغفارا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
بغيبته باوقية فبعته وانتثيت حملا في اهلها وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره الى المدينة وفي اخري لك ظهره الى المدينة **قال** البخاري الا شرط اكثر وافصح في
ولم يخفق به الامام احمد علي جواز بيع دابة بشرط البايع لنفسه ركوبها الى موضع
معلوم **قال** المراد اوي وعليه الاصحاب وهو المهور في المذهب وهو من المهرات ومنه
لا يصح **وقال** مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي والحنفية
لا يصح سواء بدت المسافة او قربت لحدوث الزرع بيع بشرط ولجا بوا عن حديث
جابر بانه وافعه عين يتطرق اليها الاطالين لان علي السلام اراد ان يعطيه
التمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة وان الشرط لم يكن في نفس
العقد بل ساقف فلم يؤثر وفي رواية النسي اهدته بكذا واعرته بكذا الى
المدينة **قال** الاكمال ثم **قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** المدينة **قبل**
وقدمت بالفضة فحينا اي هو وغيره من الصحابة **اي المسجد فوجدته**
ملي بالذهب **قال** علي باب المسجد **قال** ولا ين عاكر فقال **الذوق قدمت قلت**
نعم قال فدع اي اترك **جملك فادخل** اي المسجد ولا يدرى داخل بالوا و
يدل الفا **فصل ركعتين** فيه **فدخلت** المسجد **فصليت** فيه ركعتين وفيه
استجابها عند التقدم من سفر **قال** صلى الله عليه وسلم **بلال ان يركب له اوقية**
بفتح المعجمة وتشديد المشاة التختية ولا ين عاكر وقية وغيره بضم الفاي
في قوله له علي طريق الالتفات **فوزن لي بلال فارح** زاد في الوقت وابوز
عن الكشيبي في **ميزان** هو محمول على امره صلى الله عليه وسلم له في ارجاح
له لان الرجل يرجح الابارت **فانطلقت حتى وليت** اي ادرت **فقال ابيع**
لي جابرا بصيغة المفرد ولا يدرى من عاكر او عوا بصيغة الجمع **فقلت**
الا ان يرد علي لعمري ولم يكن بي البفض الى منه اي من رد الجمل **قال**
عليه السلام ولا ين عاكر فقال **خذ جملك ولك تمنه** وهذا الحديث
اخره المؤلف في نحو عشر من موضعنا قاني ان شا الله تعالى بمون الله وقوته
وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع بيانهما واخرجه مسلم وابوداود والترمذي
والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متقاربة **باب**
حوار النبايع في الاسواق كانت في الجاهلية قبل الاسلام **فتبايع الناس**
فيها بجاهة الاسلام لان افعال الجاهلية ومواقع المعاصي لان يتبع
فيها الطاعات **قال** ابن بطال وبيه **قال** حدثنا علي بن عبد الله الذي وسط
لابن عساكر عبد الله **قال** حدثنا سفيان بن عيينة عن عمه ولا يدرى
ويادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنها **قال** كانت عكاظ مع الهمة

وتخفيف الكاف وبعد الالف طامجة **ومجينة** بكسر الميم وفخرا وفتح الجيم
وتشديد النون غير مضمون ولغيره ذر بالعرف فيها **وذو الجار** بفتح الميم
والجيم وبعد الالف ذر **اسواقا في الهاهنة فلما كان الاسلام قائما**
من التجارة فيها اي تجر جوامم الائم وكفوا الجار والمجرور متعلق بالائم وهو
حال اي حاصل من التجارة لو المعنى اخترا من الائم وعن الائم من حجة التجارة
فترك الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواضع زاد ابن عسار ان تمتعوا
فضلا من ربه **قرانها** اي زيادة نواسم قال الحافظ العباد ان كثير
وهذا فسر مجاهد وسفيان بن عيينة وعكرمة ومنصور ابن العمير وقناة
وابراهيم التيمي والربيع ابن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في باب
باب **شرا الابل الهيم** بكسر الهاء وسكون التخم
جمع هيم وهيم قال ذو الرمة فاصبت كاهيا المامير صداها ولا يفتيها
هياما وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب معها فلا
ترى وقال في العوامس والهيم بالكرم الابل العطاش والهيام العطاش
الموسوسون وكسبان ما لا يتما لك من الرمل فهو ينهال ابط او هو من الرمل
ما كان زيا دقا قابسا وبضه ورجل هيام وهيموم متجر وهيمات
عطشان والقيام بالضم كالجنون من العطش والهيم المماثلة للبر
ماء ورايب الابل مما تشرب به **شئققا** فهي هيا كضبان **او الهيم**
بالجر عطف على السابق وشرب الابر من الابل واستشكل التغير
بالاجر لان المعنى اما معنى جمع فلا يصف بالاجر واما المراد فلا يصف
بالهيم واحب اسم جنس قبل الائم واستشكل بان ثانياه لازم في
لصق ان يقال للريا او الجرب بلفظ الجمع ولجيب فانه على تقدير تسليم
لرم الثاني هو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قال الكرماني
والبرماوي والتسفي والاجر من غير همة قال المولى مفسر القوله
الهيم الهائم الخالف للنقص في كل شئ كما يريد به راحة الجنون
واعترضه ابن الميركان الفذ بان الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في الطابع
بان لا يجوز ان يكون كمنارل ويترك لم قبلت همة هيم لتضم اليها فضل
جمع ايض ويه قال **حدثنا علي بن عبد الله المدني** وسقط لغيره
ذر والوقت ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان بن عيينة قال قال**
عمرو وهو ابن دينار **كان هيمارا** رجلا اسمه **نواس** بفتح النون وتشديه
الدوا وبعد الالف سين مهله وللغابسي كافي الفتح نواس بكسر
النون وتخفيف **والكثير** بن نواسي كالرواية الاولى لكنه بزيادة الغالب

الشدة

المشدة وكانت عنده ابل هيم فذبلت ابن عمر رضي الله عنها فاشري ثلثا لابل
الهيم من شرك له لم يسم في الله الى نواس شريك فقال **بفانك الابل**
الهيم فقال نواس لن يمتريا قال ولا ذر فقال **من يشيخ** منته كذا وكذا
فقال نواس ويجك كلمة تويج فقال لمر وقع في هلكة لا يستحقها ذلك
والله عمر فخاه اي فخا نواس ابن عمر **فقال ان شريك باعك ابل هيم ولم يمتريا**
بفتح التخم وسكون المهلة والمجوي والمستلي ولم يعرفك بضم التخم
وتشديد الزايم النزيه اي لم يعلمك انها هيم **قال ابن عمر** لنواس فاسترا
فعلام من الاستسقاء وفي رواية ابن ابي عمير قال فاسترا اذا اى ان كانت
الامر كما تقول فاسترا **قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرجعها**
استدريه ابن عمر **فقال** ولا في الوقت دعها اعداها **وقضت بقضا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بكلمه **لا عدوي** قال لفظا في المفروضيت
بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من
الذي والعيب فلا عدوي عليك احكام ولا ارضىك اليه وقال غيره هو اسم من
الاعد يقال اعداه الداء اعد به اعدا وهو ان يصيبها مثلها مثلها بطلب
الداء وذلك بان يكون بعاد حرب مثلا قبيح في الحلة ما يل ارضي حذرا
ان يتعدى ما به من الحرب اليها فيصيرها ما احابه وقال ابو علي الجعفي
في النوادر الحيام داء مرض للدليل من علامة حدوثه اقبال البعد على
الشمس حيث رارة واستمراره على كمل وشربه وبذنه ينمصر كلنايت فاد
اراد صاحبه استيانه من استياله فان وجد راحة مثل ربح الهمة فهو اهم
فمن شرب بوله او بوه اصابه الهيام اتمى ولهذا ينفخ عطف المولى الدهر على
الهيم لا شراهما في دعوى العدوي وما يقول ان هذا الحديث على هذا النا
يصير في حكم الرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوي تيسير اللقضا بضم قوله
رضيا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بكلمه حيث حكم
ان لا عدوي ولا طيره وعليه التاويل الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر
رضي الله عنها قال علي بن ابي طالب **سمع سفيان بن عيينة** **عمر** يعني
ابن دينار وسقط قوله مع سفيان عمر ولا ين عاكر **باب**
بيع السدوح في ايام الفتنه وهي ما يقع بين المسلمين من الحرب هل
هو ملوه املانغ بكره عندا ثنياه الحال لانه من باب النفا ون علي
الائم والعدوان وذلك مكره منه عنه اما اذا تحقق البياني والبيع
لمن كان على الحق لا باس به **وغیره** اي وغيرها ايام الفتنه لا يمنع منه
ذلك **وكره عمران ابن حصين** مما وصل ابن عبيد بن وكامله من طريق

وبل

ابى الاشهب عن ابي رجب اعمر بن رواه الطبري في الكلب من وجه اخر عن عمران
م قوما واستاده منيف **بيعه** اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به فلما
البيع الغنيم تجده فراو الشبكه من بصطاد بها في الحرم والحرب من بيده
لملاهي وبيع للمالك المردم يبيع بالبحر وفيهم وهذا كله حرام عند الفقهاء
والظن عنه التوهم فكروه والعقدية كلها صحيح لان النهي عنه لا يخرج عنه
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القتيبي عن مالك اما دار الهجرة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن ابن ابي عمير هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجره
شهرته ووجه ابو ذر باسمه فقال عن عمران كثير بالمثلثة **عن ابي محمد** يافع
بالثناة الكنية والمعجمه اقرع **مولى ابي قتادة** عن ابي قتادة الخزاز ابن
رسي الانصاري **رضي الله عنه انه قال** خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين وادبنا مكة والطائف وراغزنا فان لا ينصرف وكان ذلك في
السنة الثامنة من الهجرة **فاعطاه** علاله سلام **بعني** درعا كان السياق
يقصتي ان يقول فلعلطاني لكنه من باب الالكفان واستقط المؤلف قوله حنين
وقوله فاعطاه لما كتبت عنه في غزوة حنين من المغازي لما قصده من ريد
هو جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحدث ما ينهها على عارته
ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا ابا
الاسود بن موهب و ابن رجاء من المشركين قد عدلوا رجلا من المسلمين فبسه
من رواية علي بن ابي طالب بالسيف فقطعت الدرع واقتبل علي فضيضة
وحدثت من اذبح الموت ثم ادركه فارسلن قاصحت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال
الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
قتل قتيلاه عليه بيعة فله سلبه فقلت من يشهد لي فقلت ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثل فقلت فقلت من يشهد لي ثم قلت قال ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل فقلت فقال مالك يا ابا قتادة فاحتره
فقال رجل صدقت وسلبه عندي فارمته مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لوها
الله اذا لا يعد الي اسد من اسد الله بقا تل عن الله ورسوله فيعطيك
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه **فبعثت الدرع** الكثر
فابتعت فاشتريت به ابي يتمنه قال الواقدي باعه من حراط
ابن ابي بلعة بسبع اواق **مخرقا** بفتح الميم والراء بينهما معجمة سالنة
وبعد الراء يستأني **بني** بكسر اللام بطن من الانصار وهو
قوم قتادة **فانه** اي المخرق **لاول** بلام مفتوحة فل التمة للتاكيد
وللكتيبة اول **مال** قاتلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الغزة المفتوحة



من باب التفضل الذي فيه معنى التكلف اي اخذته اصلا لمالي في الاسلام وسما
لاذي ذروا ابن عسار قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقة الحديث لما ترجم في
الجزء الثاني منها فان بيع اي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخره المولى
ايضا في الحس والمغازي والاهكام ومسلم في المغازي وابوداود في المغازي والترمذي
في السير وانما جمة في الجهاد **باب** بالتشوين
العطار الذي يبيع العطر **وبيع المسك** اراد الرد على من ذكره يبيع المسك
وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما وقد استمر الاجماع بعد الخلاف
علي طهارة المسك وهو يبيع وبه قال **حدثني** بالافراد ولاي ذرحدثنا
موسي بن اسماعيل التبريزي قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد العبدي
قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة هو يزيد ابن عبد الله قال سمعت ابا
بردة ابن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عام وهو جد ابي بردة ابن عبيد
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح علي وزن فاعيل يقال جالسته
فهو جليسي **ومثل الجليس السوء** الاول **مثل صاحب الكلب المسك**
في رواية ابي اسامة عن يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى كمثل بعبونه وقوة
في الذبايح كحامل المسك وهو عام من ان يكون صاحبه ام لا والثاني كمثل
كبر الحداد يكون المشاة التحتية بعد الكاف المسورة البناء التي يركب
عليه الزق الذي يغبل النفع فيه واطلق على الزق اسم الكبر مجازا لما جاورته
له وقيل الكبر هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام
ان المشبه به الكبر والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي
اسامة كحامل المسك وناصح الكور **لا بعد** مك بفتح اوله وقالته
من العدم اي لا يعدوك **من صاحب المسك اما تشديه او تجد ربحه**
فاعل بدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة
وتشتره اما فاعله بتا ومله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدر كما في
قوله وقالوا اما تشا قلت اللهم وانه الكرماني وتعبه البرماوي فقال
في الحوايين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف اشترى اي اما تشي تشريه
كقوله لو قلت ما في قوم لم يتم بفضلها في حسب وميسم ولاي ذر لا
بعد مك بضم اوله وكسر ثالثة من الاعدام **وكبر الحداد يحرق بنو الكلب**
بضم الياء من احرق ولاي ذر واي الوقت وابن عسار لبيتك او نوبك وفي
رواية ابي اسامة وناصح الكبر اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك
وهو واضح **او تجد منه ربحا خبيثا** وفيه النهي عن مجالسته من تباري

بسم الله في الدين والدنيا ولم يتزعم المولى لأحد لأنه نسخ ذكره وهذا
الحديث لفرجه المولى أيضا وسلم في الأذنب **باب**
ذكر الحمام وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **أخبرنا**
مالك الإمام عن **حميد الطويل** عن **انس بن مالك** رضي الله عنه قال **سئل أبو طيبة**
بنوع الظالملة وسكون التختية وفتح الموحدة وأسمه نافع على الصحيح فنفذ
أحمد وابن السكن والطبراني ما حديث محبسة ابن مسعود أنه كان لا يعلام
حمام يقال له نافع أبو طيبة فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
عن فرجه الحديث وحكي أن عبد البر أن اسم أبو طيبة دينار وهو في ذلك
لأن دينار الحمام يأتي فنفذ ابن مسعود طريق ساسم الحمام عن أبي طيبة الحمام
قال حجت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى
أن دينار الحمام يروي عن أبي طيبة لأنه أبو طيبة نفسه وذكر المغوي
في الصحاح بأسناد ضعيف أن اسم أبي طيبة ميسرة وقال المعرك
الصحيح أنه لا يعرف اسمه **رسول الله صلى الله عليه وسلم قام له بصاحي**
من غزوا أهل وفي باب ضربيه العبد من الأجماع وكل موالية وهم بنوا
حارثة على الصحيح أو مولاهم من محبسة ابن مسعود وإنما جمع على طريق
المجازي كما يقال بنو فلان فتكلموا رجلا ويكون القائل واحدا وأما ما وقع
في حديث جابر لأنه مولى بني بياضة فهو وهم بنو بياضة آخر يقال له جابر
هذه **أن يخففوا من فرجه** بنوع الظالملة ما يورثه السيد على عبده أن
يورثه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكل فرجه ثلاثة أصع فوضع عنه
صاعا في حديث رواه الطحاوي وعزبه وفيه جواز الحمامة وأخذ الأجره
عليها وحديث النهي عن لب الحمام محمول على التنزيه والكرهية إنما هي على
الحمام لأعلى المستعمله لضرورة إلى الحمامة وعدم ضرورة الحمام لكثرة غزير
الحمامة من الصايغ ولا يلزم من كونها من المكاسب الدينية أن لا تشرع
فالكسب أسود إلا من الحمام ولو مواطا الناس على تركه لأضرهم وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسدد
قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي قال **حدثنا خالد**
هو ابن مهران هذا البصري عن **عكرمة** مولى ابن عباس عن **ابن عباس** رضي
الله عنهما أنه قال **أحس النبي صلى الله عليه وسلم** وأعطى الذي حجه أي صاعا
من تمر كما في أسايف وكحزقة ولو كان أي الذي أعطاه من الأجر **حراما**
بعضه وهو نص في إباحة أجر الحمام وفيه استعمال الأجر من غير تسمية
أجره وأعطاه قدرها وأكثر وكان قدرها معلوما فوق العمل على العادة



وهذا الحديث أخرجه المولى أيضا في الأجماع وأبو داود في البيوع **باب**
التجارة فيما يكره ليه للرجال والنساء إذا كان فيما ينتفع به غير منكر له
ليه ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الأصح وبه قال **حدثنا**
أحمد ابن أبي أسامة قال **حدثنا شعبة** ابن الجراح قال **حدثنا أبو بكر** بن حفص
هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن أبيه **عبد الله** أنه قال **أرسل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لكي يمر **رضي الله عنه** بجملة **حزير** يضم الحاء المهملة وأخذة الحلال وهي برود
اليمين ولا تكون جملة الامن ثوبين من جنس واحد ويجوز أضافته لغيره
فقط التنوين وهو واحد الوهين في الفرع **أوسعرا** بكسر الهمزة وفتح الشدة
التختية ممدد براد فيه خطوق صغرا ومررا محض وهو صفة للملحة أو عطف
بيان لكن قال بعضهم أنها جملة سيرا بالأضافة لأن سيبويه قال
لملاصقة لكن أسما وقال عياض أنه منبسط بالأضافة عن متقني شيوخه
وقال النووي أنه قول المحققين ومتقني العربية وأنه من أضافة التي
لصعته كما قالوا ثوب فراتهم والأكثرون على تنوين جملة وحزم القبطي باء الراء
فأها عليه الصلاة والسلام عليه أي على عمر فقال **أبي لم أر مل بها بالجملة اليك**
لتكسها أي ليسها من لا خلاق لها ليه من الرجال في الأفرقا وهو عام
في كل في الرجال والنساء يطابق الترجمة لكن النهي عن البيع لخاص بالرجال
فيها المراد الأول في الترجمة **أنا بعثت اليك بها التمتع** ولأنه ما استمتع
بها **يعني يبيعها** وفي اللباس من وجه آخر أنا بعثت بها اليك لتبيعها
أولئكوها قال في التمتع وهو أضع فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكون
ليه للرجال والتجارة وإن كانت أحسن من البيع لكنها حرة المستزمنة
وإنما يكره ليه للنساء في القياس عليه وهذا الحديث قد نسب
باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس أن شاة الله
نقالي وأخرجه مسلم أيضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي
قال **أخبرنا مالك** الإمام عن **نافع** مولى ابن عمر عن **القاسم بن محمد** بن أبي
بكر الصديق عن **عائشة** أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها
أشترت تمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالغاف
المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صفة فيها تصاوير حيوان
فلا رها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله وللكشمهين
فلم يدخل بخلاف الضير ففت في وجهه عليه الصلاة والسلام **الراهه**
فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله والي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا أؤتيت

فيه جواز التوبة من الزنوب كلها اجمالا وان لم يتحضر التائب خصوص الرب الذي
 حملت به واخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الفرقة
فقلت اشترى بها لك لتفقد عليها وتوسدها بالنصب عطفنا على ما بقه
 وحذفنا للتخمية وامله وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور المصوري ما له روج وفي نسخة بالفرع واصله الصورة
 بالافراد يوم القيامة **بيد بون فيقال له على سبيل التكميم والتعريف اجابوا**
 بفتح الهرة ما خلفتم صورهم مصورا لهيوان **وقال عليه الصلاة والسلام ان**
البيت الذي فيه زاد المصطفى هذا الصور لا تدخله الملايكة عام مخصوص
 فالمراد عن الحفظ اما الحفظ فلا يفارقون الانسان الا بعد الجماع والخلا
 كما عند ابن عدي وضمه والمراد بالصور صور لهيوان فلا بأس بصوره الابل
 والجمال ونحو ذلك مما لا روج له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم
 لرجل ان كنت ولا يد فاعلا فاصنع السم وما لا تفكره واما الصورة التي
 تمن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملايكة بسببها
 لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة اتى وانا حصل الوعد لما فيها
 فهو حاصل مستعملها فانها لا تصنع الا لتعمل فالصانع سبب المستعمل
 ما شرط فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه ان لا فرق في تحريم دين
 ان يكون صور لها طل اولد ولا بين ان تكون مدهوتة او منقوشة
 خلق لها استثنى النج وادعى انه ليس بصور ووجه المطابقة بان الحديث
 والترجمة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجل والنساء
 فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عابثة على عمها وقال الكرياني
 الا شراخ من التجار فليقل يد على الخاص الذي هو التجارة الذي عقد على
 الباب واحسان بان حرمه الخ مستلزمة لحم الكحل فهو من بايا طلاق
 الكحل واذارة العز وقال ابن المنذر الظاهر ان التجاري اذ اد استسما د
 على التجارة في المنارق المصورة وان كان استعمالها مكرها لانه عليه
 الصلاة والسلام انما نكر على عابثة استعمالها ولم يامر بها بفتح البيع
 وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبد الخلق وتسم
 في اللباس **بالتنوين صاحب السلفه احق**
بالسوم بفتح السين وسكون الواو اي يتكرر قدر معاني الثمن وبي قال
حدثنا موسى بن اسماعيل النعري بلس الميم وفتح الفاق بينهما ثوب ما لانه
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة التخمية
 الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف جيا ممله بزيد بن حميد عن انس

رضي الله



رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بنا مسجده يا بني الفجار
 وهم قبيلة من الانصار **فامسوا في ما يطعمكم بالثلثة** امر لهم بذكر الثمن معناه ما يبيد
 على سبيل السوم ليدكر لهم عليه السلام ثلثا معينا يتجاره ثم يقع الثمن الرضوي بعد
 ذلك ويهد يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه
 دليل على ان الشري بيدي بذكر الثمن وتعبه القاضي عياض بان عبد السلام
 لم ينص له على من معده بل له في الحائط وانما ذكره الثمن بمخلاف ان اراد فيه
 التبدية بذكر الثمن مقدر اقليد كذلك واجاب في المصايح بان ابن بطال في خبر
 نقل الراجح على ان صاحب السلفه احق الناس بالسوم في سلعته واولي
 بطلن الثمن فيها تكن الكلام في اخذ هذه الحكم من الحديث المزبور فالظاهر انه
 لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان **وفيه خبر**
 بكسها المعجمة وفتح الراء من كلمة وقيل الرواية المعروفة وكسر الراء
 خزة كلمة واعلم **وتخل** وهذا الحديث سيق في الصلاة في بان تنس
 فنور شري الجاهلية ويتخذ كاخا الساجد وتاتي ان بك الله تعالى
 في الهرة هذا **بالتنوين** **بمجاز الخيار**
 بضم الخاء اسم من الخيار وهو طيب خيرا الامرين من امضا البيع او نسخة وهو
 انواع منها **خيار المجلس** و**خيار الشروط** وهو خيار الثلاثة فاقل فاق
 ياد عليها بطل الفقد بل يتفرق لانه صار شرط فاسد **وخيار الروبة** وهو
 شرا مالم يره علي ان ما خيارا زاره وفي قولون وقال في القديم والصواب
 في الحديث يصح واقتيبه البيهقي والرويان وقال في الامام والبيهقي
 لا يصح **واختاره** المازني وهو الاظهر ليجهل بالبيع **وخيار** البيع للمشري
 عند اهل الاعه على عيب كانا عند البايع ولو قيل القبض **وخيار** تعلق
 الركايات اذا وجدوا السعر اعلوا ما يذره المستلقي **وخيار** تعريف العقدة
 وتعريفها بتفقد رها في الايتا لبيع حل وحرام او الدوام مختلف احد
 العيبين قبل القبض **وخيار** العزم عن الثمن بان عن عنه الشري والبيع
 با في عنده لحديث الشاذليين مرفوعا اذا افسر الجهل ووجد البايع
 نسفة يسعها فهو احق بها من الغرماء **وخيار** فقد الوصف الشرط
 في البيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فان غير كاتب فيثبت
 له الخيار لفوات الشرط **والخيار** فيما راه قبل الفقد اذا تقدر عن حفته
 وليد المراد بالتعبير التفسير **والخيار** سهل الفصح مع القدرة على
 اقتراع المبيع من الغائب ولطريات العزم عن الاقتراع مع العلم به **وهل**
 كون المبيع ستاجر او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة

م

معتقور لبيان مقداره وبه قال **حديثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي قال
اخبرنا **عبد الوهاب** ابن عبد المجيد الشافعي قال سمعت **يحيى** هو الانباري
ذا ابو ذر بن سعيد قال سمعت **ناقصا** مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **المتبايعان بالخيار في بعضها** ينصب المتبايعين
بالبا اسم اسمان ولد بن عسكران المتبايعان بالالف وغراها ابن التين للقاسبي
وهو على لغة من اجري المشي بالالف مطلقا وسقط قال لابن ذر **مالم**
يتفرقا بالادب ان عن مكانها الذي تباعا فيه فيثبت لها خيار المجلس
وما حصريه يعني ان الخيار يتدرق عدم تفرقها وقيل المراد التفرق
بالاقرار وهو الفراغ من العقد فان تعاقدا صح البيع ولا خيار لها الا ان
يشترطا وتنتهي بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المساومين من باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله
تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية النسي يتفرقا بتقدير الغا
ونقل ثعلب عن المفضل ابن سلمة افرقا بالكلام بالادب ان ودره
ابن المزي يقول تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه طاهر في التفرق
بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب من لزمه في الغالب لانه من خالف
اخر في عقيدته كان مستغنيا المعارفة آياه بيدته قال في الفتح والذي
ضيق هذا الطراب والمحق عمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما
استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا **او يكون البيع خيار** يدفع بكونه
في الزرع وغيره بالنصب فكون كلمة او معنى الادي الا ان يكون البيع
خيار بان يخير البايع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في البيع
وان لم يتفرقا **وقال ناقص** مولى ابن عمر بالسناد السابق **وكان ابن عمر اذا**
اشترى شيئا بمحبة **فارق صاحبه** الذي استراه منه ليغرم العقد
وهذا الحديث اخرجه سلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال
حديثنا **عض ابن عمر** ابن الحرن الاذري قال **حديثنا همام** هو ابن يحيى
الاذري المصري العمري بفتح المهابة وسكون الواو وبالجهة قال
حديثنا **قارة** ابن دعامة **عن اي الخليل** صالح ابن ابي مريم **عن عبد الله**
ابن الحرث ابن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالمرزي **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **البيعان** بفتح الموحدة وتشديد الحجة
المثناة التحتية **بالخيار** في المجلس **مالم يتفرقا** بتقدم الفاعل على
المثناة النوقية وفي نسخة يتفرقا بتاخرها اي بايدتها كما مر
وزاد احمد ابن سعيد الدارمي ما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال

حديثنا

حديثنا بفتح الموحدة وبعدها الساكنة ذاي موحدة ابن راشد **قال قال همام**
هو ابن يحيى المذكور **فذكر ذلك لابي الفتح** بالنوقية والتحتية والمسداة وبعد
الف مهيمة واسمه يزيد كما مر قريبا وقال **كنت مع اي الخليل** صالح **لما حدثتني**
ابن الحرث بهذا الحديث ولا يوي ذرو الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الخ فاذي
نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هو ابن حنبل قال الفرشي وهذا احد الثنتين
الذين ذكرها البخاري فيها وقال ابن جرير انه طريق في مسند احمد بن حنبل
قال وفيه صنيع همام طلبوا الاستدلال بينه وبين اي الخليل في اسناد
الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم
له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال في الفتح **يجوز ان يكون مراده** بقوله لم يحز
الخيار اي لم يخير احد المتبايعين الاخر مرة وانما اشار الى ذلك الطريق الاتية بعد
ثلاثة ابواب من زيادة همام ويجوز ثلاث مراد لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابني
الترجمة على الاستفهام كعادة وتقصيه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال
الذي ذكره لا يساعده البخاري في ذكر لفظه لان موضوعها للعدد والعدد في
مدة الخيار لا في تحية احد المتبايعين الاخر وليس في حديث الباب ما يدل
على هذا اشار الى زيادة همام لا يفيد زعمه ثم يسير اليها نضنه الترجمة
في باب اخر مما لا يفيد وفي حديث ابن عمر فروعا عند التبر في الخيار ثلاثة
ايام بغير دياره فلو كانت المدة المجهولة وازيد على ثلاثة بطل المعد
وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فادوها من العقد الواقع فيه الشرط
وهذا الحديث الاخر سيق في باب اول المتبايعان **بالس**
بالتنوين **ازالم بوقت** اي البايع او المشتري زمنا في الخيار واطلقا ولا ي
ذرازم بوقت الخيار باسقاط حرف الجر **هل يجوز البيع** اي هل يكون لازمانا
او جازيا ضحى وبه قال **حديثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدي
قال **حديثنا** **احمد ابن زيد** قال **حديثنا** **ابو النعمان** **عن نافع** عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال **قال النبي** وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار في مجلس العقد **مالم يتفرقا** بالادب ان فيتمد زمن عدم
تفرقها **اول يقول** برفع اللام وبانثبات الواو بعد القاف في جمع الطرق
قال في الفتح وفي انبائها نظرا لانه مخزوم عطفا على قوله **مالم يتفرقا**
فلعل الفحة اسبغت كما اسبغت البيا في قرأة من قرأه من يتفني ويصبر
اي وهذا كما قال في العمدة **فمن منه ان** او للعطف وليس كذلك بل هي
بمعنى الدكار وهو احتمال ويحتمل النوري وعبارته في شرح المهذب ويقول
منصور ما يتقدر الا ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولفعال او يقل **المراد**

لصاحبه اختار معنا البيع اوضحه فانه اختار احضاره انقطع خيارها وان
 لم يتفرقا وبه قال الكافي واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دون الثاني
 الصحيح لان قوله اختاره رضي بالزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد في الاخر
 فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا ويقول احدهما لصاحبه اختار
 حضر لزوم البيع كهدية الامرين وفيه نظر **وربما قال او يكون البيع بيع خيار**
باب بالتنوين البيعان بالخيار في المجلس **بالم**
يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال ابن عمر ان الخطاب وورد من فعله كما مر
 انه ان كان انا لشري شيئا يجه فارق صاحبه وعند الترمذي ان كان
 اذا ابتاع بيما وهو فاعد قام ليحمله وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف
 وليجيب به قال **شرح** ايضا بضم المهمة وفتح الراء وسكون التحة
 اخره خاتمة ابن الهارن الكندي الكوفي اذ ركع النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة سنين سنة ما وصله سعد بن
 منصور وبه قال **الطبري** عامر بن شراجه لما وصله لبيد بن ربيعة
كذا طاووس هو ابن كسيان ما وصله الكافي في الامم **وكذا عطاء**
 هو ابن ابي رباح المكي **وابن ابي مليكة** عبد الله ما وصله عن ابن ابي شيبة
 بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضي وبه قال **حدثني** بالافراد والاي
 ذر وارتفع حديثنا **السنن** غير منسوب قال ابو اعلى الخزاز
 لم احد منسوبي احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور فان سألنا
 قدروي في صحابي عن اسحق ابن منصور عن هيبان ابن هلال قال لما
 انهم وقد رتبته في رواية ابو علي الشيبوي في هذا الباب ولفظه
 حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا هيبان فهداه فريسة تقوى ما ظن
 لهياني قال **اخبرنا حبان** بفتح الهاء وتشديد الموحدة اذا ابوز
 هو ابن هلال **حدثنا شعيب** ابن الحجاج قال **قادة** ابن نوفل ابن
 دعامة **اخبرني صالح** ابي الخليل ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث ابن
 نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم ابن محمد **حرام** رضي الله عنه يقول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **البيعان بالخيار** ما لم يتفرقا **بيد** منها
 عن مكان العاقبة ولو اقاما في مدة او تمسرا حمل فها على خيارها
 وان اذادة المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفوق قال قول
 منكره بينه وان طالب الرهن لموافقة الاصل **فان صدق** البايع
 في صفة المبيع والمشتري فيها يعطى في عرض المبيع **وبينا** ما بالبيع
 والتمن من غلب ونقص **بوردك** لها في بيعها وان كذبها في وصف البيع

في المجلس

والتمن



والتمن **وكتما** ما فيها من غيب **مخفت** بركة **بيعها** التي كانت تحصل على قدر
 خلوه من الكذب والكتان لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه
 ثم مخفت والمراد ان هذا البيع وان حصل فيه زعم فانه مخفت بركة وبويده
 الحديث الذي انشا الله تعالى بلفظ وان كذبنا وكفنا فسي ان يرحمنا
 ويمحق بركة بيعها وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التناهي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **البايعان كل واحد منهما بالخيار على**
صاحبه بالخيار خير لكل واحد على كل واحد محكوم له بالخيار والمجلة خير
 لقوله التبايعان **بالم** يتفرقا **بيد** منها فيثبت لها خيار المجلس والعنان
 الخيار ممتد من عدم تفرقها ذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمر
 ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر وابن العاص عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال **بالم** يتفرقا **مكافا** وذلك صريح والمقصود وسماها التبايعان
 هما والتبايعان لان البيع من الاسماء المتباعدة من افعال العاقلين وهي لا
 تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الابدان وقيل
 المراد التفرق بالاقوال والتفرغ من العقد فاذا تماق قاضع البيع ولا خيار
 لها الا ان يشترطوا وتسميتها بالتبايعان يصح ان يكون بمعنى التبايعان
 من بيان تسمية النبي بما يؤول اليه او يقرب **وبعقده** ابن حزم بان خيار
 المجلس ثابت هذا الحديث **بالم** سوا قلنا بالكلام او بالابدان امهات
 قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد التبايعان
 مثلا بيعتك بعشرة وقول المشتري مثلا اشترى قايي الكلام بل سكت
 بخلاف ما لو قال اشترى بعبث فانها حينئذ سوا فبان فينتميان بشون
 الخيار لهما حين يتفقان لاجل يتفرقات وهو المدي وما قول المراد
 بالتبايعان التبايعان وان فرود لاجل مجاز والمحل على الحقيقة وقرب
 منها **اصح** ادركي قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين
 جملة التفرق على الاقوال وحمله المتبايعان على التبايعان **البيع**
الخيار استثنانا من اصل الحكم اي لا يبيع اسقاط الخيار فان العقد
 يلزم وان لم يتفرقا بعد محذوف المضائق واقام المضائق له مقامه
 وقد ذكر النووي التبايعان الصالح على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم
 ابطال ما سواه وغلطوا قاييله انتهى وهو قول الجمهور وبه حزم الكافي
 ومن دحمن الحديث البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان خيار البايع
 المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اخبره فاختر البايع فليس له بعد ذلك

يمين

خيار في فتح البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي لا
بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفريق يبقى الى مصرف المدة المشروطة ورج
الاول بانه اقل في الاضرار وقيل هو افتشنا من اتيان خيار المجلس اي الالبيع
الذي فيه ان لا خيار له في المجلس فلم يبيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيارا
اصلا وهذا ضعف هذه الاموال **باب** بالتشوين
اذا خيرا حدها اي احد المتبايعين **ملكه بعد البيع** وقبل التفريق **فقد**
وجب البيع اي لزم ولم يتفرقا وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام **عن نافع** عن ابن عمر رضي الله عنهما **عن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا تبايع الرجلان لكل واحد منهما**
مكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا
جميعا تامة لسابقه والجملة حالية الصهر في يتفرقا اي وقد كانا جميعا
وهذا كما قال الخطابي اوفى شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل فان اول
مخالفة لظاهر الحديث وكذا قوله وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيات
الواضح ان التفريق بالسيدن هو العاطف للخيار معناه التفريق بالقول
خلو الحديث عن فائدة انتهى وقد علمه ابن عمر راوي الحديث على التفريق بالبرهان
كام وكذا ابن برزة الاصلح ولا يفرق لها مخالف بيع الصحابة تغ خالف
في ذلك ارضي التخيروى سعيد ابن منصور عنه اذا وحيت الضميمة
فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم **او**
احدهما الاخر فيقطع الخيار ايضا وقوله او يخبر بكسر ما قبله اخره من نوع
كما في الفرع وغيره وقال في الفرع وجمع العله بالخزم عطفا على المحرور
السابق وهو ما لم يتفرقا وتمقب بان اوفى ليست للعطف بل يعني
الاى الان ويعنى الى الى ان يخبر فهو نصب بان مضرة وفي بعض
الاصول وحيز ما تسقط الالف والفعل بلفظ الماضي **فتبايعا على**
ذلك فلهذا من عطف الجمل على المفضل فلا تغار بيته وبين ما قبله
الا بالاحتمال والتفضل **فقد وجب البيع** الف للسيسة والترتيب
على سبيعة اي فاذا كانا التبايع على ذلك فقد لم البيع وان لم يطل
الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد
منها البيع اي لم يسخه **فقطا وجب البيع** بعد التفريق وهو ظاهر
جد في الفسخ البيع بنسخ احدهما وهذا الحديث اخره مسلم في
اليوم والنساي فيه وفي الشروط واخره ابن ماجه في التماران هذا
باب بالتشوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز

البيع

البيع اي هل يكون العقد جائزا ام لا ولزما وكانه قصد الرد على من جرح الخيار
في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الغزياني **قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد**
ابن دينار عن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **كل بيعان يتشده**
التحمة بعد الموحدة لا يبيع بينهما لزم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما
فلزم العقد حينئذ بالتفرق **الابيع الخيار** فيتم باشرطه وهذا الحديث
اخره النساي في البيوع والشروط وبه قال **حدثني** بالافراد ولا يفسر
حدثنا اسحق هو ابن منصور **قال حدثنا** ولا يني ذرا خيرا **حيات** بنت
المهلهة وتشدد الموحدة هو ابن هلال **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى
الازدي **قال حدثنا قتادة** ابن رعاة السدي عن **ابن الخليل** بالحا الفجة
صلى المنتوحة صالح ابن ابي مريم عن **عبد الله بن الحارث** ابن نوفل الهاشمي عن
حكيم ابن حزام بالجا المهلة والري رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال
البيعان تشدد بالتحمة بالخيار في المجلس **فالم يتفرقا** اي بعد خفا فان
افترقا سقط الخيار ولزم العقد والجموي والميتالي حتى يتفرقا **قال همام**
الذير المحفوظ الذي هو روثية لكن وجدت في كتابي **تختار ثلاث** من
بالح على الاضافة ويختار بلفظ العفل ووقع عند احمد عن عفات
عن همام **قال** وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرات **فان صدقا** وبينا بورك
فما في بيعها وان كذا وكذا فسيان **يرى حارثا** وبحقا بركة **بيعهما** تجمل
ان يكون ذا خلقة في الوجود في الكتاب او يروي من حفظه والظاهر الثاني
قوله الكرما في فيكون من جملة الحديث **قال** حيات بن هلال **وحدثنا همام**
المدني **قال حدثنا ابو الصباح** يزيد **انه** سمع **عبد الله بن الحارث**
ابن نوفل **كلون** هذا الحديث عن **حكيم بن حزام** عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سبق حديث **حكيم بن حزام** في بان اذا بين البيعان فهذا
باب بالتشوين اذا اشترى شخص شيئا
فوهب له والحال ان البايع لم يملك ذلك الشيء من ساعته اي الغرر
قبل ان يتفرقا ولم يملك البايع اي والحال ان البايع لم يملك على المشتري
هل ينقطع خضاره بذلك **او اشترى** شخص شيئا **فاعتقه** من سلته
قبل ان يتفرقا **وقال طاووس** هو ابن كيسان الياني الهيري ما وصله
سعد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاووس عن ابيه نحوه
فمن يشر السعة على الرضي اي على شرط لورضي به اجار البعد
ثم باعها وجبت له المبيعة والسعة قال البرماوي كالترا في

قال العيني رجع الضمير الذي في وحيت الى السلعة فظاهر واما الى الباقية
فالقرينة الدالة عليه وفي نسخة الصاغاني وجالبيع **والزنج له** ايضا
وسقط والزنج لغيره **وقال الجدي** بضم الجاء المهملة وفتح الميم
عبد الله بن الزبير وقال ابن عمار وقال الجدي فاسنده الى المؤلف
وقد جزم الاسعدي وبنو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في
الهيئة على سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الجدي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال **حدثنا عمرو** بفتح العين ابن دينار
عن ابيه **عمر رضي الله عنه** انه قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم** في سفر قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيينه **فكنت على بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد
الناقة اول ما يركب صعب صفة لنكر اي اي نفور لكونه لم يزله وكانت
لعمرو المطاب رضي الله عنه **فكان يغلبني** فيتقدم امام القوم فيزجره **عمر**
وبرده ثم يتقدموا فيزجره **عمر وبرده** ذكر ذلك بيان لصعوبة هذا
التدليل فذكره بالغا فقال **النبي صلى الله عليه وسلم لم يغيبه** قال عمر رضي الله
هولك يرسل الله فقال **بغيبه** ولا يدرى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **بغيبه** فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى الهبة فاشتره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال **النبي صلى الله عليه وسلم هو** اي جعل لك الهبة
الله بن عمر تصنع به ما تشيئت من انواع التصرف وهذا هو معنى
الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما اتباعه من ساعته ولم يكن
التبائع فكان فاطما الحنابلة لان ساكن منزله قوله وقول ابن التميمي
هذا تصف من الخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه
لاحد خياره ولا ابتكار لانه انما يبعث منليك احبب عنه بانه صلى الله
عليه وسلم بين ذلك بالاحاديث السابقة المصروفة بخيار المجلس
والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه
او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يشبه ذلك ولا ينبغي
فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما ركت عليه
الاحاديث المرفوعة من خيار المجلس فانها اذا كانت متاخرة عنه
حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتسب بالبيان السابق قال في النسخ وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة **قال ابو عبد الله البخاري** رحمه
تعالى **وقال الليث** ابن سعد الامام ما وصله الاسعدي وسقط
قوله قال ابو عبد الله لابن عمار **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن**
خالد هو ابن سافر النهدي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم

ابن عمر

ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال **بعثت** من امير المؤمنين عثمان
ولا يذرونا اذ ابن عفان رضي الله عنه **قال** ارضا او عقارا **بالوادى** واد مشهور
عندهم او واد على يري وهو من اعمال المدينة **قال** يارض او عقارا **له** تخدير
بلغة اليهود على نحو ستة من اجل من المدينة من جهة الشمال والشرق **فلما**
تبايعنا **وجعت على عيني** بكسر الموحدة بلفظ الافراد **ان التبايعين بالخيار**
حتى يتفرقا اي هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليحب
البيع ولا يبغي لعثمان رضي الله عنه خياره في فتحه **قال عبد الله** ابن عمر رضي
الله عنهما **فلما وجب بي وببيعه** اي لزم من الجانبين بالفرق بالذات
رايت **اي قد عينته** خدعته **يعني سقته** **اي ارض عمود** بصرف ولا يعرف
وهو قوم صلح وارضهم قرب بنوك **ثلاث ليا** اي ردت المسافة التي
بينه وبين ارضه التي صار اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه
التي باعها ثلاث ليال **وساقى** **اي المدينة بثلاث ليال** يعني انه تقى
المسافة التي بيني وبين ارض التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين
ارض التي بعثتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانه جميعا كان احاديث
ابن عمر القبطية في الغرب من المدينة فلذا قال رايت اي قد عينته وفيه ان
البيع لا يرد به البيع وجواز بيع الارض وبيع العين الفانية
على الصفة ومطابقتها للترجمة من جهة ان المتبايعين التفرق حسب اراضيها
اجارة وفتحها قال الكرماني **باب ما يكره**
من الخداع في البيع وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر رضي الله**
عنهما ان رجلا هو حبان ابن منقذ كاهن ابن الهاروروا الهاروروا وعرفوا
وجزم به النوى في شرح مسلم وهو يقع في المهمة وتشد به المهمة
ومنقذ بالمعجمة ومضقه ط وكسر القاف فلها الصحاح ابن العمالي هو
الاصدري وقيل هو منقذ ابن عمر وكان في ابن ماجه وقامع البخاري ومسي
النووي في صحاحه وكان حبان قد شهد احمد وما بعدهما وتوفي في زمن
عثمان رضي الله عنه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه يمدح في البيوع** بضم التختية
وسكون الميم وفتح الدال المهملة وعند الكوفي واحمد وابن حنبلية والدار
قطني ان حبان ابن منقذ كان ضعيفا وكان قد شبع في راسه
مامون وقد ثقل سانه وروي الدار قطني من طريق ابن اسحق فقال
حدثني محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدي منقذ ابن عمر وكان في
راسه امة **فقال** له النبي صلى الله عليه وسلم **اذ ابابت فقل لا خلاية بكسر**

الحا

المهجة وتخفيف اللام أي لو حذفت في الدين لا الدين النصيحة فلا التفتي للنفس
وحيز حذفت محذوق وقال التورثي لفتة النبي صلى الله عليه وسلم هذا
القوم ليتألف به عند البيع ليطالع به صاحبه على أنه ليس من ذوي العباير
من معرفة السلع ومعايير القيمة فيها ليري له كأي شيء كنته وكان الناس
في ذلك الحقل لا يغلبون الخافهم منهم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لأفهم
أنه في استعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زيد البيهقي
بإستاد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة أيتها ثلاث ليلال وفي رواية
الدارقطني عن عمر بن محمد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ثلاثة أيام زاد
ابن اسحق في رواية ابن بلير فان رضى فليسك وان استخطت فارتدت حتى
أدرك رمضان ثم غنمان وهو ابن عتبة وثلاثين سنة فكثر الناس في زرع غنمان
فكان إذا مشى في سبيل فقتل له أنك عنت فيه وهو فيه فيشهد له التمسك
الرجل محله فحصله بالخيار فله بأفرد له راحة واستدل بها بما
يريد بالعين الفاحش لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الخبايا بثلت
القيمة وقبل سدها وأحاب الشافعية والخنفية والجمهور ما يخافوا فقتل
عنت وحكاية حال فله يصي دعوى العموم فما عند محمد وقال الشافعية
حينئذ عن عمر بن عبد العزيز الفقيه لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار واللام
لو فدا البيع وأثبت الخيار لئلا يفسد البيع رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام
بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البايع
ويصدق ذلك بالاشتراط معاً وخروج بالثلاثة ما فوقها وبشرط
الخيار مطلقاً لأن تبون الخيار على خلاف القياس لأنه عنود فقط
فيه على مورد النص وجازاً أقل منها بالادوي وهذا الحديث أخرجه المولى
أيضاً بركة الجبل وأورد النسائي في البيوع **باب**
ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق وصولا في أول
الكتاب البيوع ما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط
قوله قلت لاني زير قال سعد بن الربيع ولاني زير الوقت فقال سوق
فندق بضم النون منصرف عن منصرف وقال انس ما وصله في البايع
المذكور أيضاً **قال عبد الرحمن بن عوف** ولوي علي السوق **وقال عمر** ابن
الخطاب فيما وصله في أنشأ حديث ابن موسى في باب الخروج من التجارة
من كتاب البيوع **أخبار في الصفت بالأسواق** وفيه قال **حدثنا** بالجمع
ولوي زير الوقت حدثني **محمد بن الصبح** بضم الصاد المهملة وثبت
الموحدة ابن سفيان الزوباني قال **حدثنا اسمعيل بن زكريا** أبو زياد

الشمري

الاسدي عن **محمد بن سوقة** بضم السين وسكون الواو والقاق أبو بكر الفزري
الكويتي من شعراء التابعين عن **نافع بن جابر** بن مطع أنه قال **حدثني عاتق**
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقرو** بالفين والرأي المعجزة
أي يقصد جيش الكعبة لتقر بيها فإذا كانوا يبذلون الأرض ولم يملحوا
أي جمع الباق هو بعد المدينة **يخفف باولهم وأخرهم** وزاد الترمذي في حديث
صفية ولم يبلغ أو سطهم وإنما في حديث حفصة فلا يسقى إلا الشربة الرأي
يخبر عنهم **قالت** عاتقة **قلت يا رسول الله كيف يخفف باولهم وأخرهم**
اسواقهم ومن ليس منهم جمع سوق وعليه رحم المولى والتقدير أهل اسواقهم
الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي نسخة يخرج البونعير وفيه شرفهم بالجمعة
والرأي والراو الفان وفي رواية ابن محمد ابن بكار عنده الاسما وفيه سوام بدل
اسواقهم وقال رواة البخاري اسواقهم أي بالقاق وأهله تصحيف
فان الكلام في النسخ بالناس لادبال اسواق وتعقبه في فتح الباري
بان لفظ سوام تصحيف فاذ بمعنى قوله ومن ليس منهم فليز منه التكرار
بمخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال
ابن الاسير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يطبقون
السوقة أهل الأسواق انتهى قال اللوح كالتنقيح هذا يتوقف على سوق
يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كقوله قال في
الصايغ لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء
فينبغي ان يحمر النظر فيه انتهى ونسبه له علي ان حديث بعض البلاد الى الله
اسواقها المروعي في مسلم ليس شرطه وفي رواية مسلم قلنا ان الطريق
تجمع الناس قال تعرفهم المستعملين كذاك العاصم المتقاة
والحجور بالحيم والموحدة أي المكرة وابن السبيل أي سالك الطريق معهم
وليس منهم والغرض انها استشكلت وقوع العذاب علي من لا ارادة له
في القتال التي هو سبب العقوبة **قال** عليه الصلاة والسلام **مجيها**
لها يخفف باولهم وأخرهم لشوم الأسرار ثم **يبيعون على نياتهم**
فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير عن مصالحة
أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عاتق رضي الله عنها
وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد **قال** حدثنا **جرير** بن علقمة
وكثر المراد ولي ابن عبد الحميد عن **الأعشى** سليمان ابن مهران عن
أي صالح ذكوان الزيات عن **إبي هريرة** رضي الله عنه أنه قال **قال رسول**
صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد في باء فضل الجماعة من



كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تفضع **علاوة في سقوة وبينه**
بعضاً بكر الوحدة ما بين الثلاث إلى التسع على الشهر وقيل إلى عشر
وقيل غير ذلك **وعشر من درجة** في الصلاة بلفظ جماعة وعشرون
وذلك إشارة إلى الريادة بأنه أي سبب أنه إذا نواها من أحسن النوا
ثم أتى إلى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزم بفتح التحتية والهاشمية
بكون ساكنة وبعد الزاوي هاء لا يرفعها ولا يزيدها ولا ينهزم بضم أوله وسر
ثالثه أي لا ينهضه إلا الصلاة أي قصدها في جماعة **لم يخط خطوة** بفتح
الحاء الأرفع **بها درجة** بالنصب وخطت بها عنه خطية بالرفع نائب
عن المفعول أي محبتين محبته والجملة كالبيان لسابقها **والملائية تظلي**
عليه أحدكم مادام أي مدة دوامة في صلاة بضم الميم المكان الذي يصلي
فيه والمراد كونه في المسجد مستراً على انتظار الصلاة تقول اللهم صلي
عليه اللهم أرجه بيان لتعوله تظلي عليه **ما لم يحدث فيه** يخرج رجائين
دبره **ما لم يوز فيه** الملك نتين الحديث أو الله بالفعل أو المعقل بيان
لما يحدث فيه **وقال عليه الصلاة والسلام أحدكم في ثواب صلاة ما**
كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة
وبه قال **حدثنا آدم بن أبي أياس** بكر الهرة وتخفيف التحتية
قال **حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي**
الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال اللهم
يا أبا القاسم فلتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل أفأ
دعوت هذا أي شخصاً آخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا
بفتح السين وضم الميم وفي نسخة **تموا باسمي محمد وأحمد ولتكنوا**
بفتح التاء والنون المشددة على حذف إحدى التائين **بكنيتي** أي العالم
وقوله **تموا** جملة من الفعل والغفل وباسم صلة وكذلك قوله **ولتكنوا**
بكنيتي وهو من باب عطف النفي على المبتدأ والدم هنا والنهي ليس التوبيخ
والتحريم فقد جوز مالك مطلقاً لأنه إنما كان في زمنه لا لتباس
ثم نسخ فلم يتوا التباس وقال جمع من السلف النبي مختص عن اسمه
محمد وأحمد كبيت النبي جمع بين اسمه وكنيته والتفرض من الحديث
هنا قوله **كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق** وقد أخرج أيضاً في
كتاب الاستبذان وبه قال **حدثنا مالك بن أسامة بن إمامة أبو عثمان**
الهمذني الكوفي قال حدثنا زهير بن زهير رضي الله عنه قال حدثنا
عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال دعا رجل لم يسم

بالفتح

بالفتح بالسوق الذي كان به **يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال له الرجل لم أعنتك بفتح الهرة وسكون العين المهلة وكسر التون أي لم
أفصدك **قال عليه الصلاة والسلام سموا باسمي محمد وأحمد ولتكنوا**
بفتح التائين وسكون الكاف بينهما ولا يزيدها ولا ينهزم بضم أوله ولا ينهزم
والنون المشددة على حذف إحدى التائين وقد عورض النص في إيراد هذه الطريق
الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالفتح قال النبي
يجتمع إلى دليل وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سيف بن**
أبي عيسى عن عبد الله بن مصفر بن أبي يزيد من الزيادة ومقط
قول ابن أبي ريد بن عساكر عن نافع بن جبير بن مظفر عن أبي هريرة الدوسي
بفتح الدال المهمله وسكون الواو بالسنة المهمله نسبة إلى دوس قبيلة من الأزد
رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه
وقال البرماوي كالكفاني وفي بعضها طائفة النهار أي حر النهار يقال يوم
ما يف أي حار وقال العيني وهو الأوجه كذا قال والمراد على المروي
لكن الحافظ ابن حجر حكاها الكرياتي ولم يسنه قاله أعلم لا يكمن له كان
مشغولاً بوضي وغيره **ولا أعلمه** توفيقاً له وهيبة منه حتى أنا سوق
بن قبيص بفتح القاف بتثنية ثم انصرف منه **فلس بقنا بيت فاطمة** ابنته
رضي الله عنها بكر الفارسي وهو اسم للموضع المتبع الذي أمام البيت فقال
عليه الصلاة والسلام **انتم تكعب** بفتح الاستفهام وفتح المثناة ونسبة
التم اسم يشار به للمكان الكعب وهو ظرف لا يتصرف فلذا علق من
أعربه معمولاً لقوله **رايت ثم رايت بضم اللام** وفتح الكاف والعين المهمله
غريمتون شبيهة بالعدول أو أنه منادى من معرفة وتقبيره **الثمة**
انت يا كعب ومعناه الصغير بلغة تميم إذا قال الإنسان **يا كعب** قال
أهروي وإلى هذا ذهب الحسن يريد ما صغير ومداره عليه الصلاة
والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنها **فحبتته** أي منعتة فله
لمن من المباركة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام **شيأ قال أبو**
هريرة فطننت أنها تليسه أي فاطمة تليسه **سبحاً بكر**
السين المهمله وخامسة حفيضة وبعد الألف **أو تفلس في الحس**
يشدد يصرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله وقال اللهم أحبه**
سكون الحاء المهمله والموحدة بينهما أخرى مكسورة والمجوي واليهما
بكر الحاء والمدام الموحدة في الأخرى وزاد سلم فقال اللهم أي أحبه
فأحبه **وأحب من حبه** بفتح الهرة وسكون الواو وهذا الحديث أخرجه

ف

المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسب في الناقب وانما جاء
في السنة **قال سفيان بن عيينة** بالاسناد السابق **قال عبد الله بن**
ابي يزيد اخبرني بالافراد وتقدم النبي على الاخبار وهو جازان
راي نافع بن خبير او ثبركة قال في فتح الباري واداد البخاري هذه
الزيارة لابي عبد الله لنافع بن خبير فلا يجزئ المغنعة في الطريق الموصلة
لا من ليس يمدلس اذا اثبت لقاوة لمن حدث عنه حملت عنفة علي
السام اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقبه لمن روي
عنه وايضا الكرماني فقال انما ذكر الوتر ههنا لما روي احدث الموصول
عن نافع بن خبير القهر الفرضه لبيان ما يثبت في الوتر عما اختلف
في جواز ان يروي به قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزازي** الذي قال
حدثنا ابو صخرة بفتح الصاد الموحدة المججمة وسكون الميم وتاها ابن
عباس قال **حدثنا موسى** ولد بوي ذرو الوقت موسى بن عتبة
بضم العين وسكون الصاد ابن ابي عياش الذي روي الزبير بن العوام
عن نافع بن ابي عمير قال **حدثنا ابن عمر** ابن الخطاب انهم كانوا
يشترون الطعام وفي رواية طعام من الركان جمع ركب والمرايه
جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى
الله عليه وسلم عليهم من بينهم في محل نصب مفعول يبعث ان يسفوه فيبعث
اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في
الاسواق لان القبض بشرط وبالعقل المذكور يحصل القبي ووجدت
عن بيع ما يشترى من الركان الابدل التحويل وفي موضع يريد ان
يباع في الرق بطناس ولذلك ورد النهي لابي الركان لانه فيه
ضارا لغيرهم من حين السفر فلذلك امرهم بالنقل عند تكفي الركان ليؤ
سعون على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق **حدثنا**
عمر بن ابي عمير قال **روي النبي صلى الله عليه وسلم** ان يباع الطعام اذا اشتراه
حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
وحدثت ببيع الطعام قبل قبضه هذا اخبرم المولف ومسلم وابو
داود والنسائي باسناد مختلفه والفاظ متباينه

باب كراهية الخبز بفتح السين
المهمله والمخا المعجمة اخره موحدة ومحور ابدال السين بالصاد المهمله
لتقاربها محرجا وهو رفع الصون بالخصام ونحوه **في الموقوف**
وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهمله وبنونين

بينهما

بينها الف المرقى بفتح الواو والقاف كان ينزل العوقه بطن من عبد الله التسي
نسب الجوه وهو باهني بصري قال **حدثنا هارون** هو ابن علي الراجي القرشي المدني
عن عطاء بن يسار بفتح التخمه والمهمله المحففة وبعد الالف رالانه **قال**
لقبت عبد الله بن عمرو بن العامر رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها قال عبد الله **لجل** بفتح الهجره
والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر
ووعده للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا فيكون
بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول النخعي
وابن مالك وقد الما لابي الخبر بالثبوت والطلب بغير النهي وقال في الغامري
هي جواب كنع الالانه اهن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام
اشبه وهذا قاله الاخفش كما في المعنى لان هشام قاله الطيبي وفي الحديث
جاء جوابا للام على تاي بل قرأة التوراة هل وحدث صفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها فاخبرني قال **لجل** **والله انه الموصوف في التورات**
بمعين صفة في القران اكذا كلامه بموكدان الحلف بالله والجملة الاسمية
ودخول لنعلها ودخول لام التاكيد على المذكور **يا ايها النبي ان ارسلناك شاهدا**
لا متك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم فانتصاب شاهدا
على الحال المقترنة من الكاف او من التفاعل اي مقدر ومقدرين شهادتك
على من يبعث بحججهم اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله عليهم
كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم **وبمثل المؤمنين** **ونذرا للكافرين**
او مبشرا للطغيان بالجنة والعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالهدى
اي عصا وهذا كله في القران في سورة الاحزاب **وهونا** بكسر الواو المهمله
الراي الساكنه زاي اي حصنا **للأميين** للمعري تصديقه عن نحو وابل
الشياطين او عن سطوة البحر ونقلهم ونسوا اميون لا غاب لهم لا يقرون
ولا يكتفون **ان عبدني** **ورسولي** **ميتك المتوكل** اي على الله لقناعته
بالسير في الرزق والعتاده على الله فيتوكل النصر والصبية على انتظار الرزق
والاحد بحال الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل
ليس هيظ سمي الحارة جافا **ولا غليظ** فاسم القاب وهذا سوافق لقول
الله تعالى فما رحمه من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا
من حولك ولا يعارضن قوله تعالى واعلموا انهم لا ينجون على طبعه
الذي عليه جمل والاحمول على المعالجة او بالنسبة التي للمؤمنين والاربابية
للكافرين والمنافقين كما هو مصرح به في فحس الآية ويحتمل ان يكون

ع

هذه الآية افرغى والنورات لبيان صفة وان تكون حالاً اما من المتوكل او من
الكاف في سببك وعلى هذا يكون اللتان من الخطاب الملقية ولو جرح على
النسق الاول يقال استت بفظ **وليسحاب** بتشد نون الحاء الجمة بعد السين
المهله وهي لغة اقبلها الفراء وغيره والصحابة بالصاد اشهره اي لا يرفع صوته
على الناس تسوخته ولا يكثر الصباح عليهم **في الاسواق** بل يلبس جانبه
لم ويرزقهم وفيه زم السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة في الصحب
واللفظ والزيادة في المذمة والزم لما يتبايعون والايان الحاشية ولهذا
قال عليه الصلاة والسلام من البقاع الاسواق لما يقلب على اهلها من ههنا الى
المذمومة **ولا يبيع بالسبية السبية** بيمينه هو قوله تعالى اذ فجع بالتي هي احسن
ولكن يبيعوا ويبغوا ما لم تهتك حرمان الله **ولم يقبضه الله حتى يقيم به الملة**
الموجبا ملة الزم فانها قد اوجبت في ايام الغزاة فريدت ونقضت وغيرت
عن استقامتها واميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول
فاقامها بتعني ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد **فان**
يقولوا لاله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد **عينا عينا** بضم العين
وسكون الهم صفة لا عين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت
بجهازي العمى ضالتم لانه دل ايلا الفاعل على المعوي ولا تنافي على
ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى تركه لخصه على بيان التوهم بنزلة
من يدعي استقلاله بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انت
لتهدى الى مراد مستقيم بان الله تعالى ويتبرر وعليه هذا في معنى منطوق
على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطة الملة الموجبا بان يقولوا لاله الا الله
ويفتح بواسطة هذه الكلمة عينا عينا **واذا ناصوا وقلوبنا غلظا** بضم
العين وسكون اللام صفة لقلوب وصملاذانا ولا يزر ويفتح بصوت
منيا للمفصول بها العين عي واذان صم وقلوب غلظ بالرفع على ما لا يخفى
فابعه اي تابع فليما **عبد المرزبان** اي سلمة **عن هلال** هو ابن علي وهذه
المتابفة وصلها في سورة الفتح **وقال سعد** هو ابن هلال مما وصله الدردي
في مسنده وبيقوب ابن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد
عن هلال المذكور في مسنده الحديث **عن عطاء** هو ابن يسار **عن ابن سلام**
بن تخفيف اللام عبد الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقلما
يتبعين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء ابن يسار
حمله عن كل من اختلفا حزمه ابن سعيد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا
ان عبد الله ابن سلام كان يقول قدره وما ذكر الرواية عبد السلام بن سلام

متابعة

متابعات في تفسير سورة الفتح ولعله لم يذكر ذلك في كثير من الاحوال ان وجد
بمفصلة في تفسير سورة الفتح تنظر الوجة ولم توجد غير فرجة ليس فيها كتابة فلما
اراد ان يكتبها ما وعديه او غيره **غلظ** بضم العين وسكون اللام **كل من**
في غلظ ويقال **سيف غلظ** اذا كان في غلظ **وكذا يقال فوس غلظا**
اذا كانت في غلظ كالجمية ونحوها وكذا **رجل غلظ** اذا لم يكن محمونا **قاله**
ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابو عبيدة في الجواز وهذا الكلام وقع
في رواية السفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه
قال الذي في الفرع تاخيره كما ترى وسبقوله في رواية ابن عساكر وزيادة
قال ابو عبد الله كذا في زر عن المستملي بدونها الفرع في قاله

باب ملونة الكحل فيما يكمل ومونة الوزن
فما يوزن **على البايغ** وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء بايعا كات
او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابو حنيفة ومالك والشافعية **لقول**
الله تعالى بلام التثنية للترجمة ولدي ذر قول الله تعالى اي باب في بيان الكحل
وفي بيان معنى قوله تعالى **واذا كالم او وزنوم يخسرون يعني كالواهم**
ووزنوم كقولهم يتعمون كمن يخدق الخدق للهار واوصل الفعل او كانوا
مكلمه فحرف المضاق واقتر المضايق اليه مقامه وفي حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من
اعنت الناس كيدا فآثر الله تعالى ويل للطغفاني نحو ايد ذلك قال
في الكشاف ولا يصح ان يكون ضمير موعا المطففين لان الكلام يخرج
به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى انا احدوا من الناس استوفوا وانا
قولوا الكحل والوزن هم على الخصوم اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث
واقف في العمل غاية بل في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس من تورد
وهو في كالواهم او وزنوم محذوف للعلم به لان معلوم انهم لا يخسرون
الكحل والمدان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لعدم وسقط
قوله يعني كالواهم **الح** في رواية ابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق ابن عبد
المجازي واصحابه جملا بصيغان من تمر وارسل اليهم رجلا ينزيهم فاعلم من
التمر وقال **اكتالوا حتى تستوفوا** عن عمك ومطابقته للترجمة ان الركيل
ستعمل لما اخذ المرء لنفسه لقوله اكتسب اذا حصل الكسب **وبذكر**
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن عثمان رضي الله عنه** ما وصله
الدارقطني واحمد وابن ماجه والبخاري **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا**

والكشمير قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو والجموع والسماني فاذا
اقتعت اشترت فاكل يعني اذا اقتعت فكلن كايلا واذا اشترت فكلن
مكيلا اي عليك الكيل علي البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره
اذا باع وبه قال احد ثناء عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الدامم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعنا ما فلا يبيعه ولا يزر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى
يستوفيه اي يتبينه وقد سبق هذا الحديث فريبا وبه قال احمد بن عبد الله بن
هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جابر هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بصم الميم
وكسر الفين الهجاء ابن مقسم بكسر الميم اي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر رضي الله عنه انه قال فوجي عبد الله بن عمر وابن حزم بفتح العين وسكون
الميم وحزم بالراء المهملة وهو ابو جابر وهذا وعليه دين الواو كالحال فاستصحت
النهي في الخبر من الاستعانة وفي باب الساعة في الدير فاستشفقت
علي غمما يه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم فلم يفعلوا اعلم بتركوا شيئا فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فضنت
تمرك اصنافا اي اغزل كل صنف علي صفة الجورة وهي ضرب من اجود
التمر بالمدينة علي حدة وعذق زيد علي حدة بفتح العين المهملة وسكون
اللام الهجاء منصوب عطفا علي الجورة المنصوب بالمقتدره مضافا الي
شخص يسمي زيد وهو نوع من التردوي ولادي زرعذق زيد بكسر العين
قال الجوهري بالفتح التخلية وبالكسر الكياسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا
فذكر ابو محمد الجوهري في الزوق انه كان في المدينة فبلغه انه عد واعتد ايدها
صنوف الاسود وخاصة فزارت علي السنين قال والتمر الاخر عندهم اكثر من الاسود
ثم ارسل الي بلخظ الدم قال جبار ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم
ثم ارسلت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولادي زروان عاكر عن
الكثيرين بني قبا فجلس علي اعلاه اعجلس عليه الصلاة والسلام علي اعلا
التمراوية وسقطه ثم قال عليه السلام كل للقوم ام من كان يكيل فكلته حتى
اوفيتهم الذي يولم وبقي تمره كما انه لم ينقص منه شي فيه معجزة ظاهرة
له صلى الله عليه وسلم ومطابقه للترجمة ترجمة ان الكيل علي كعطي واخرجه
في الاستقراض بالوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنساي فالحلوة
وقال فراض بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سبعين مائة ابن يحيى
الكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف واهم ابوابه الوصايا عن
الشعبي عامر بن شراحيل حديثي حنبل مالا فزود عن جابر عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فاذا زال يكيل له اي لغز ابيه حتى ادى دين ابيه ولغيره اي ذر
ابن عساكر حتى اراه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عمرو فها ومله المولى
في الاستقراض عن وهب هو ابنه كسيان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جيزه بضم الجيم وتشد يد الذال الهجاء اي
قطع للقرم الراجيت فاوقف له حقه بالمايستحب
من الكيل وبه قال احمد بن ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال
حدثنا الوليد بن مسلم الترمذي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن المقدم
بكسر الميم ابن معدي كرب عن مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كلوا المعاملة عند البيعة مبارك لكة اي فيه قال ابن الجوزي بضم
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع تعالى البركة
في مدهل المدينة بدعوة صلى الله عليه وسلم ولا معارضه بين هذا الحديث
وحديث عائشة الاذان ثنا الله تعالى في الرقاق المتضمن لادخالات
تخرج قوتها وهو شي يسير يبيد كليل فيوزن لها فيه فلما كانت في غم
وعند ابن ماجه فمار لنا فاكل منه حتى كالتة لطارة فلم يلبث ان في وتولم
فاكله لرجوق ان يعني الاكثر لاحد في الباب ان ياكل عند شرايه او دخوله للام
ويحد شراعه الاتفاق من فالكيل ضروري يدفع التكد في البيع وغوه
والثاني في لمر القنوط والاستحار لما خرج منه وقوله مبارك بضم الميم
اللام وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شيبون ورواه الوليد
عن ثور عن خالد عن المقدم كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخيه احمد وتابعه محمد بن سعد
عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل
بين خالد والمقدم خبره ان فقد وهذا اخر حجة الائمة وروايتها من الزبير
في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدم عن
ابي ايوب الانصاري فذكره عن سند ابي ايوب ورجح الدارقطني حديث
الزيادة قاله الحافظ ابن حجر بالمايستحب
صلى الله عليه وسلم ومله عبد السلام والجموع والسماني والنسخ ومده
بضمية الجمع قال الحافظ ابن حجر الصغير يعود للمخروف في صاغ النبي صلى
الله عليه وسلم اي صاغ اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ودمه وتقية
الغيني بانه تصفح الاجل لرجل غور المصنوع والتقير بصاغ اهل مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم غير موجود ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاغ
النبي صلى الله عليه وسلم غير موصبه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاغ النبي صلى الله



على الخصوص لانه بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صبعان مختلفان انتهى قال
في انتفاض الاعتراف المراء بصاعهم ماقدروه على صاعه النبي صلى الله عليه وسلم وقد
قال العيني بعد قليل واما وجه الخبر في مدحه فهو ان يتوعد الى اهل المدينة وان لم يحض
ذكرهم لان الربيعة للمطبة تدل على ذلك وهو لفظ الصاع لانا اهل المدينة اصطلحنا
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح على اهل الشام على الملوك انتهى فوقع في التشف
في اعيان صاعه الذي دعائه عليه الصلاة والسلام باله كنه **عابضة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فها وصله المؤلف في كتاب الحج في حديث طويل و
قال **حدثنا موسى بن اسحاق المقرئ البصري قال حدثنا وهيب مصفر بن خالد**
البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري قال عن عمار بن تميم
الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري البخاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعاها
وهربت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعونها في مدنها ومنها
ان يبارك فيما اكمل فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام مكة وهذا الحديث سفت
في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة ابن قنبل الانصاري
المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طاحمة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك في اهل المدينة في ميكاها بك الميكاها التي اكمل
اي فيما يكال في ميكاها وبارك في ما يكال في صاعهم وما يكال في درهمهم
وتحذف القدر لهم السامع وهو من باب ذكر الجمل وارادة الحال وقد استجاب
الله دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثر ما يكال هذا الكيل حتى كني منه ما لا يحصى
من غيره في غير المدينة ولقد شهد في ذلك ما لا يخفى عن الوصف علم
من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يتجد ذلك الكيال رجاء بركة دعوة
عليه السلام والاسنان باهل المدينة الذي دعاهم عليه السلام **بيني اهل المدينة**
وقيل يحصر بالمدن المحصورة او بكل مدنها اهل المدينة في سائر الاعمار
زاد ونقص وهو الظاهر لانه اضافة لاهل المدينة تارة والى اهل المدينة
اخرى لم يصفه عليه السلام الى نفسه الزكية فدعا لهم الدعوة لعل على فضلها
ممدون على الصلاة والسلام وهذا الحديث اخبرنا المؤلف ايضا في الاحتكام
وكفارة الامان وسلم والناس في الناسك **باب**
ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكمة المكررة بضم الحاء ويكون
الموصوفه الكان وهي مسكن ما اشتراه في وقت الغلظة في وقت الرخص
ليبعها اكثر ما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف مسكن ما اشتراه في

وقت

وقت الرخص لا يجوز مطلقا ولا اساك على صليغته ولا اساك ما اشتراه في
وقت الغلظة لنفسه وبعاله او يبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة
اساك ما فضل عما يكفيه وبعاله سنة او جهان الظاهر منها البيع لكس
الاولى منه كما صرح في الروضة وتخصر تحريم الاحتكار بالقوة ومنها التمر
والزبيب والذرة والارز ولا يتم جميع الاطعمة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا
يذكر حديثي **اسحق بن ابراهيم هو ابن راهوية قال اخبرنا الوليد**
ابن مسلم ابوالعباس المشيقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن فتح العنبري
عن الزهري عن ابن الزهري ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر الخطاب
رضي الله عنه انه قال رأيت الذين يشترون الطعام مثل محارفة بالنصب
على كمال ايجال كونهن بما رغبين من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يبيعون
بضم اوله وفتح ثالثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان
يبيعه او كلفه لا مقدرة نحو بين الله لك ان تضوا حتى يودوه الى
رماهم اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي يبيع العبرة من الخنطة والتمز
محارفة صحيح وليس بمحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحها انه مكروه كراهة
تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بايع
الصبوة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عمار في نسخة قوله
ان يبيعه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحارابين وسلم
في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسحاق
التبوزي قال حدثنا وهيب بن خالد عن طاووس عن عبد الله بن
ابيه طاووس ابن كيسان البهاني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما ما حتى يبيعه فيه
يقبضه قال طاووس قلت لاني ابن عباس رضي الله عنهما كيف ذلك
اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذلك درهم بدرهم اي اذا باع
المتري قبل القبض وناخر البيع في البايع فكانه باع درهم بدرهم
والطعام مرجا بيمين مضومة فراسا كنه فم مفتوحة مخففة فمزة
وقد ترك الفزة اي مخرف ولا يذمر بها بالتنوين من غير هزة وفي كان
الخطابي مرعي بالتشديد للبالغة ومعني الحديث ان يشتري من لسان
ملعا ما يد بينا راي اهل بيعة منه او من غيره قبل ان يقبضه يدنيا
رين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بذهب والطعام ما يبيع
فكانه قد باع دينا به الذي اشتري به الطعام بدنيا من فهو ربا
ولانه يبيع غايب بتاجر قال الذركي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبر

في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية اي ذر عن المتكلم قال ابو عبد الله
 البخاري معنى قوله تعالى رمون موخرون وهو موافق للتفسير اي عبدة
 وبه قال **حدثني** بافرا **ابو الوليد هشام** ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعيب بن الخاشخاش قال **حدثنا** عبد الله بن دينار قال **سمعت**
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيع
 ولا يذره فلا يبيعه بالجوز بل بالناحية حتى يقبضه وفي رواية السابعة
 حتى يستوفيه وهما يعني وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع
 وبه قال **حدثنا** علي بن ابي حمزة قال **حدثنا** اسفيان بن عيينة
 قال كان عمرو بن دينار يمدته عن الزهري محمد بن مسلم ابن هشام عن
خالد بن اوس بجزء مفتوحة وبعد الواو الساكنة ساين مهلة الثاني
 قبله صحيح ولا يصح انه قال من عنده وفي رواية من كان عنده مرق اي درهم
 يصر في بها وناذر فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا غدي
 الدرهم ولكن اصبر حتى يحس خازنا لم يسم هذا الخازن من الغاية بالفين
 المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال اهل المدينة
 ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال **اسفيان** بن عيينة بالسنة الثابت
 هو الذي كان عمرو بن دينار يمدته عن الزهري هو الذي حفظناه **قال**
عن الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهري
فقال بالغ قبل القاف اي قال الزهري ولاني الوقت قال **احمد بن** باقر
مالك بن اوس ولان زيادة ابن الخديثان بفتح الميم والثلثة انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه **عبر** عن رسول الله صلى الله عليه
 انه قال الذهب بالذهب والذوبي زر والوقت بالورق بفتح الواو وهو
 رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية اكثر اصحاب الزهري اي ببيع الذهب
 بالذهب او بالورق **يا** بالتنوين من غير هزة فيها **الاهاء وكها** بالمد وفتح الهزة
 فيها على الاصح الراء وهي اسم فعل مبني خذ تقول **هاها** اي خذها
 فذرها منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهزة نحو هان
 وسكونها نحو خذ والفضر وانكر الخطابي واطها هانك بالكاف فقلت
 الكاف هزة مكاه الماوردى والنووي وليس المراد يكون الكاف في الاصل
 انها في نفس الكلمة وانما المراد اطلاقها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن
 مالك وحقق ان لا تقع الراء في غير ما خذ فاذا وقع بقدر قول بل يكون
 محكما اي الامقول عنده من المتعاقدين هاوها قال الطيبي فاذا عمل
 النصب على الحال والنتشني منه مقدر يعني ببيع الذهب بالذهب ويا في جميع

الحالة

للحالات الاحمال للمضور والتعاقب فكن عن التعاقب بقوله هاوها لانه
 لازمه انتهى وغيره الك لادن المعطي قابل بلسان الحال سواء وجد معه
 بلسان المثال اوله فالاستثنى مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من
 المبتدأ وحذف مضاف ما بعده **او** **بالبعير** بضم المعجمة وهو
 الخنطة اي يبيع احدها بالآخر **ربا** ما قول في عنده من المتبايعين
هاوها والشعير بالشعير بفتح السين المعجمة على المشهور وقد تكسر
 قال ابن مكى الصقالي على قبيل وسطره في مسود بجور كسر ما قبله في لغة تميم
 قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف
 خلق نحو كبير وجليل وكرم اي يبيع الشعير بالشعير **ربا** ما قول في عنده
 من المتبايعين **هاوها** اي يقول كل واحد منها للاخر خذ ويؤخذ منه
 ان البر والشعير صنغان وبه قال الشيخ ابو حنيفة وفتحها المدينيين
 وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والقمام ونحوهم من
 المتقدمين انها صنف واحد وانفقوا على الذرة والرز صنف الا لليث
 ابن سعيد وابن وهب المالكي فقال ان هذه الثلاثة صنف واحد وبقية **بفتح**
 الحديث قاتي ان ث الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم
 يذكر في ثني من هذه الحديث المكره لمرح بها قال ابن حجر وكان المراد استنبط
 من الام يتقبل الطعام الى الجاهل ومنع بيع الطعام قبل استغنايه فلو كان
 الاحتكار حراما لم يجرى ما هو اليه وكان لم يثبت عنه حديثه عن ابن عبد الله
 مرفوعا لا يحتكر الا خا طي اخرج له لكن هو ابو الطعام الى الرجال كد يستلزم
 الاحتكار لان الاحتكار الشرعي مساكن الطعام عن البيع وانتظار الغلا
 مع الاستعانة وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اذ اراد التهمة
 بيان تعريف للمكره التي هي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما
 يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي فيها تمكن الناس من شر الطعام
 ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد في زم الاحتكار
 احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم صر به الله بالجزام
 والافليس اخرج ابن ماجه باسناد حسن وعنده والمالك حكمه باسناد
 ضعيف عنه مرفوعا الجالب مزوق والمتمكر ملعون **باب**
الطعام قبل القبض اعقب قبضه فان مصدرية وحكم ببيع ما ليس عندك
 وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال **حدثنا** اسفيان بن عيينة
قال الذي ولا بن عمار قال اما الذي **حفظناه** من عمرو بن دينار انه
سمع طاووسا اليماخي شيبوا اليه في رواية عمرو بن دينار عن طاووس

زيادة على ما حدث به عمرو عنه كسر الطاووس عن ابن عباس عن سب النبي
وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي قال كرماني لما كان سفيرا منسوبا الي
التبليس اراد رفعه بالتضريح بالسماح والحمد لله لفظ من طاووس حال كونه
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
وسام فهو الطعام ان يباع من يابعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع ورفع
يدلان الطعام فانما بدلت النقرة من المعرفة بلذقت لان المضارع مع انه توكل
في التوبيخ قال البرماوي قال كرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا
مكلاي مثل الطعام وفي رواية ملة مزطريف مع عن ابن طاووس عن ابيه
واحب كل في منزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله
عليه وسلم تحموا اهل حرام لا يتبعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناره
حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما وعقارا او منقولاً وقال
ابو حنيفة لا يصح في العقار وقال مالك لا يصح في الصمام وقال احمد لا يصح
في المكمل والموروث قال المازني وتمسك الشافعي منه على الله عليه وسلم عن
زعمه الا يصح نم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينتقل
لنقل الاستغناء عنه وتمسك من منع المكملات والموروثات بقوله حتى يكملها
فجعل العلة المكمل واما ساير المكملات والموروثات محررا واحدا وتمسك مالك
رحمه الله تعالى بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام مما فيه حيف
توفية بخلاف الطعام اذا لم يمتنع فائدة ودليل الخطاب كالنصر عن الة يلائم
وفي صفة القبض عند الشافعية تفصيل فابتداء باليد كالتوب قبضه بالتناول
وما لا ينتقل كالعقار بالتكليف وما ينتقل في العادة كالحبوب والنقل الي
مكان لا يتصاحب البايع والعلة في النهي ضعف للمكان فاه معرض للمستوطن
بالتلف وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** المصنبي قال **حدثنا مالك**
الذي نام عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولا يزر فلا يبيعه بالجرم حتى يستوفيه **زار اسما عيل ابن ابي**
اوس في رواية عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولا يزر فلا يبيعه بل يجرم حتى يقبضه
وجه ابن حجر الزيادة في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه
لانه قد يستوفيه بالتكليف بان يكمله البايع ولا يقبضه للمشتري بل يجسه
عنه لينقده التمن مثلا ونفعه العيني بان الامر بالعكس لان
لفظ الاستيفاء بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا قبض
بعضه وجب بعضه لاجل التمن يطلق على معنى الاقباض في الجملة ولا

يجل

يقال له استوفاه حتى يقبضه الكلي وقال البرماوي قال كرماني معناه زاد روايته لغيري
وهو يقبضه اذا رواه الاخرى يستوفيه والافهوعين السابقان معنى الاستيفاء
القبض والرجال اربعة وهذا الطريف قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثه ان
ما ليس عندك وكانه لم يلبث على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض
وهو الاستدلال منه بطريق الاولي وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك لغير
اصحاب السنن من حديث حليمة بن خزام بلفظ قلنت يا رسول الله يا فتني الرجل يبيع
عن البيع ما ليس عندك ابتاعه من السوق ثم ابيعه منه فقال لا تتبع ما ليس
عندك **باب** من راي اذا اشترى طعاما جزا
بتثليث لغيره وهو البيع بالوكيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يورده لعينقله الي
رجله منزلة وفي نسخة رجاله بلفظ لجمع وبيان الادب في ذلك وبه
قاله **حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس**
ابن يزيد اليربوعي عن شهاب الزهري قال خبرني بالافراد سامة ابن عبد الله ان ابا
ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **لقد رايت الناس في عهد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بوحدة سالته قبل التالفوقية ولا يبيعون
يتبايعون بناخير الوحدة وبعد الالف تحتية **جرافا** بكسر الجيم وتفتح وتضم
بمعنى الطعام يضرهون بضم اوله وفتح ثالثة ان يبيعوه اي لراهية او يبيئوه
او فيه لام مفردة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضاربوا في مكانه حتى
بوروا الي رحاكم منازله وهذا قد اخرج عن الفالك والمراد القبض وفي
طرق مسلم عن ابن عمر كما ابتاع الطعام فبعثت عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يام نابا انتقاله من المكان الذي ابتاعه فيه اي مكان سواء قبل ان يبع
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجراف والمكمل فاجار بيع الجراف قبل القبض
لانه مري فيكفي فيه الاستيفاء انما يكون في مكمل او موزن وقد روي احمد من
حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه
وفي الحديث مشروعه تاردين من يتماطلي العقود الفاسدة هذا
باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او
ذابة فوضعه اي ترك البيع عند البايع فلف او تميب او مان
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مني للمفعول يافة سواوية انفع
البيع في التالف والميت وسقط التمن من المشتري لنقد القبض
المسحق سوا عرضه البايع عليه فلم يقبله اولا قاله الشيخ ابو حامد
وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون مرادهم اذا كان متربدا البايع
فان احضره ووضعته بين يدي المشتري فلم يقبله فالبيع عند الراعي

فا

وغيره ان يحصل القبض ويخرج من خان البايع واذا ابراه المتبايع المشتري
عن خان البايع لو تلبس او تلف لم يبر الابد اراهما لا يجب وانما خذ يتلف
البيع مقدر به انتقال الملك ابي البايع قبيل التلف لا من العقد كالتف
بالبيع بالبيع فتجهيزه على المتبايع لا كقول الملك فيه اليه وزوايد المتعطل
المادة عنده لثمة ولين وبيضر وصوف وكسب للمشتري لارتباطها حدثت
في ملكه وهي امانة في يد البايع وانما في المشتري للبيع قبل قبضه ولو جاهلا
به فقبض له ولا ينسخ البيع بالتلف الا في النسي لقيام بركه مقامه بل يتبر
المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او الثمن واذا اخذ الفسخ وجع
البايع على الاثني بالبدل ولو نعتب المبيع قبل القبض بافة وكسب وتلك ثبت
للمشتري على ما روي عن ابي عبد الله له لقدرة على الفسخ ومنه ذهب الحنابلة ايضا وعبارة للاربي
البيع قبل القبض من خان البايع وهو من ذهب الحنابلة ايضا وعبارة للاربي
في الانصاف اذا تلف المبيع قبل بافة سماوية الفسخ العقد وكان في خان
بايعه وكذا ما تلف بعضه لكن هل يبر المشتري في باقيه او يفسخ فيه
روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادي فخير المشتري بين فسخ الصفقة
وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا الذهب مطلقا تصدق عليه
جواهر الاصحاب وقطع به كثير منه **وقال ابن عمر رضي الله عنهما** ما وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الدوزاعي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان عمه عن ابي بصير
ادرك الصفقة حيا اي مكان عند العقد غير ثبت اي موجودا **محمودا**
صفته حيا اي وغير مفضل عن المبيع فهلك بعقد ذلك عند البايع **فهو يبر**
المتبايع اي من خان المشتري وليس عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك
الى العقد مجازا وما شرطه فلما دخلت الفايح جوارها واستدل به الطحاوي
قلان ابن عمر كان يتم بالقول قبل التفريق بالادب ان ليس ذلك بل لازم
وكيف يمتح بام محتمل في معارضة ام مصرح به فقد تقدم عن ابي بصير عن ابي بصير
بانه كان يري الفرقه بالادب ان وفعل منه هنا ما يمتل التفريق بالادب ان قبل
وبعد محله على ما يبدع او لهما بين حديثيه وبه قال **حد ثا فرة ابن ابي**
للفرا فرة بفتح الفاء وسكون الراء المرفوعة اليه وسكون العين المهيمة
وبالراء والمد واسمه معدى كربه قال **ابن ابي عمير** رضي الله عنه وسكون
السين المهلة وكسر الهمزة فاصح الموصول **عن هشام عن ابي بصير** حمزة ابن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت **لقل يوم كان ياتي** اي والده لقل ما ياتي
يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الايات في بيت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ وافع بعد



في بول لادن قل في معنى لنفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب
على انه خبر كان وبيبت نصب على النعمولية واحد طرف يتقدر في **فلا اذن له**
عليه الصلاة والسلام بضم الهاء وكسر الميم **في الخروج الى المدينة لم يرنا**
فتع القحة وسكون الراء وسكون العين المهلة من الروي وهو الفرع الا وقد
اقانا ظهيرا اي فاجانا بفتحة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيبه فيه فاقربنا
ذلك وقد ظهر في بعض النسخ الى العجة وكسر اللوحدة المشددة **به** عليه الصلاة والسلام
ابوبكر الصديق فقال ما جانا النبي ولان زعم الكثر من مهاجرات النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث بنعمان ولا يدرى الوقت وان
عاصر الامم حدثنا اي من حادثة حدثت له **فلما دخل** عليه الصلاة والسلام
عليه قال لا يبر اخرج من عندك بفتح الهاء وكسر الراء من الاخراج ومن نفع
الميم مفعول اخرج ولان في روى الحموي والسمي ما عندك وقوله في التفسير
والوجه من اي بالتون تعقبه في المصاحح بان ما تقع ويراد بها من يفعل
فحوال الحلفت بيدي وسبحان ما سئل لنا قالوا ابو احسان هذا قول
عبدة ودرستويه وابن خروف ومكي ابن الى طالب ونسبه ابن خروف
لسببوية ومن ارادتها ايضا سبحان ما سئل الرعد حمزة ولا اتمه عابدون
ما عبه والساومايتها الايات **قال يا رسول الله انماها انساب**
يولي عايشة واسما رضي الله عنها **قال اشعرون ان قد اذن** بضم الهاء
وكسر الميم اعاد ان الله **لي في الخروج الى المدينة** قال ابوبكر اريد **الصحة**
ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيها خبر مبتدأ محذوف مقدر في كل ما يلحق
نفي الاول مراري الصحة او مسيلتي الصحة وفي الثاني مبتدولة او حيا
لك ونحوه **قال ابوبكر يا رسول الله ان عندي** ناقصين **احدهما الخروج**
ممنك الى المدينة قال في اللامع والمصاحح وغيرها ويروي عن ربه
لك بغير هرة قال ابن التين وصوابه بالهزة لانه رباني وتعقبه الفسيفسايان
قوله رباني انما هو بالنسبة اي عددن حروفه ولا يقال في مطلع الطرفين
الا تلاتي **مريد محمد** يا رسول الله احدهما قال عليه الصلاة والسلام ماخذ
احدهما الناقصين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي **الجزع**
بالتن قال المهلب لم يكن اخذ باليدن ولا بالحيازة بل بالادبنيان
بالتن واخرها عن مكن اي بكر لادن قوله قد اخذتها يا لتن بوجهاخذ
فحما وقبض من الصديق بالتين الذي هو عوض وتعقبه في فتح
الباري بان ما قاله ليس بواضع لادن القصة ما سقت لبيات
ذلك فلما اخترتها قدر التين وصحة العقد في كل ذلك على ان

صله

الراوي لخصر لانه ليس من عرضه وكذلك اخصر مغبية القبض فلا يكون
 فيه حجة من عدم اشتراط القبض ووجه المطالبة بين الحديث والترجمة
 من حيث ان لها مبرهين فدلالة علي الاول لان لم يقبض الناقه بعد الاخذ
 بالتمس الذي هو كناية البيع وتركها عند اي بكر واما الثاني وهو قوله او مان قبل
 ان يقبض اما للدشعار بانه لم يجد حديثا علي شرطه فيما يتعلق به واما
 للاعلام بان حكم الموت قبل القبض حكم الوضغ عنده فبا ساعليه قال الكرمانى
 وغيره واخذ ابن المنير من جواز بيع الغائب لان قول اي بكر عندي ناقتي
 بالتكثير يدل علي غيبتها وعلي عدم سبق العهد بها وهذا معارض بقوله في هذا
 الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر اخذ باي انت يا رسول الله
 احدي رحلي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الجزء مطولا
 هنا **باب** بالتصوين **لا يبيع** بالنيات الباعلي
 انه لا نافية وللكتيبين لا يبيع بالحرم علي النبي **عليه** بان يقول لمن اشترى
 سلعة في زمن خا رخيلا المجلس او خيالا بشرط الفسخ لا يبيعك حرامه
 بمثل ثمنه او مثله ناقص فانه حرام وكذا الشراعي يلا بان يقول للبايع ابيع
 لا اشترى منك باريد **ولا يسوم** الرجل فالرفع علي النبي وللكتيبين ولا يسوم
 بالحرم علي النبي **عليه** بان يقول لمن الفف مع غيره في بيع لم يقبل
 انا اشتره بازيد فانما ابيعتك حرمته باخص منه فيجزم بعد استقرار
 التمن بالتراضى مرعا وقبل العقد قد يصرح المالك بالاجابة بان عرض
 بها او نسكت او كانت الزيادة قبل استقرار التمن بان كان البيع اذ كان
 يشاري علي طلب الزيارة لم يحرم **حتى يازن له** لغرضه البايع **او يترك**
 انفاقه مع المشتري فلا يحرم لان لفظ لها وقد استقطاه هذا ان كان
 الاذن فالكفا فان كان وليا او وصيا او كسلا او نحوه فلا غيره لانه
 ان كان فيه صر علي المالك ذكره الا وزعي وذكر الادع ليس للتقييد بل للرفعة
 والمطف عليه والكاوم كما مسلم في ذلك وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي
 اويس **قال** حدثني بالافراد **مالك** الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال لا يبيع با نيات البيا
 علي ان لا نافية وللكتيبين لا يبيع بصفية الام **بعضكم** علي **بيع** اخيه
 راد في الشروط من حديث ابي هريرة فان يستام الرجل علي سوم اخيه
 وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الي ذلك
 كما هو عادته ومطاهر التقييد باخيه تخصيص المسلم بالحكم وبه قال
 الا زربي وغيره ولسه عن ابي هريرة لا يسوم المسلم علي المسلم وقال

المهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اشرف امتثال فذكر
 الادع او المسلم لا مهور له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا ما رواه
 داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في القارات وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المدني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم عن
سعد ابن السيب يفتح الي المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **نهي رسول**
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما حذر لباد متاعا يتقدم به البادية لبيعه
 بسم يوعه بان يقول اي للماضر اتركه عندي لا يبعه لك علي التدرج باغلا
 وقل **لا تتاجشوا** مضارع حذف احدي تايه والاصل قتا جشوا من الجش
 بنون مفتوحة وجم سائلة وشين مجة وهوان يزيد في التمن بلا رغبة
 بل كيف غيره وللمجة معمول لقتال مقدرة اي نهى وقال لا تتاجشوا **ولا يبيع**
الرجل علي **بيع** اخيه **ولا يحط** علي خطبة اخيه بكسر الحاء وسورته ان يحط الرجل
 المارة فقرة اليه وينفقان علي صدق معلوم ويتراميان ولم يبق الا للغة فيبي
 اخر ويحطب ويزيد الصداق والمعني في ذلك الذي اذنا وهو حرم بيع النبي **ولا تسال**
المرأة مطلقا **تخطها** تسال رفع حرم بيع النبي وبالكسر علي النبي حقيقة اي لا تسال
 امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجها ويتروج بها ويكون له من النفقة الهاشرة
 ما كان لها وهو معني قوله لتكفا يفتح الفوقية والفا وينها كاف ساكنه اخره
 هزة اي تعقب **ما في انايها** ولذي ذر كني بكرها ثم المشان التحية قاله مولاه
 بالفتح واه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرضاكم وما في الكتاب بعضه
 لا يحط احدكم علي خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر
 لباد وفي مواضع اخر منه ببعضه لا تتاجشوا وفي الكتاب ببعضه لا يحط
 الرجل علي خطبة اخيه ولا يبيع الرجل علي بيع اخيه والنسائي في النكاح بتامه
 ولم يذكر السوم وانما حجة في النكاح ببعضه لا يحط الرجل علي خطبة اخيه وفي
 القارات ببعضه ولا تتاجشوا ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل علي بيع
 اخيه ولا يسوم علي سوم اخيه ورواه ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد هذا
باب **بيع المرابذة** وقال عطاء هو ابن ابي رباح ما وصله
 ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون با سابع الفانم فيمن يزيد
 ويلتفت بها غيرهما للامسراك في الحكم وكانه خرج مخرجا لئلا فها يستادون
 فيه البيع من نيرة وهي الفناء والوارث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر
 الموحدة وسكون الشين المجهة ابو محمد قال **حدثنا علي بن ابي** قال **حدثنا**
الحسين عن ذكوان المعلم **الكتب** يكون الكاف من الاكتاب ولذي در الكتب
 يفتح الكاف وتشديد الفوقية عن التكتيب وهو المعروف عن عطاء هو ابن ابي

رباع عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري
 كان في سلم اعتق غلاما له اسم يعقوب كان في سلم والنساي عن ربيع المذال المهلة
 والوحدة اي قال انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى معتقه فاحذره النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال من يشتري مني فعضه للزيادة ليستغني فيه لنفسه الذي باعه
 عليه وهذا ربيع الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة التبريع المزبورة على ان يعلى
 به غير زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين الخاتم بفتح النون
 ولما المهلة المشددة المدوية القشرية وصفت الخاتم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها والنخلة السبعة اسم قديما واقليلة الى
 قيل الفتح وكان قوم يسمونه من الخوة لشره فلهذا كان ينسف عليهم فالوازم عندنا
 على اي دين ثبتت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه وقبل واستشه
 يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكنا وكلا ثمان مائة درهم فدفعه اليه اي دفعه
 الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به الدر الذي لودا ودفع الدر لثمة به نعيم وقيل
 المعني اي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم ابن عبد الله مهول لا يخفي وقد وقع في رواية
 سلم واتي داود والنساي من طريق ابوبن عن اي الزبير ما يعين ان الضار لثمن
 ولنظمه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال اي
 بنفك فتصدق عليها وفي رواية النساي من وجه اخر عن اسمعيل بن اي
 خالد ودفع ثمنه الي مولاه وامامنا وقع في رواية الترمذي فان ولم يترك
 ما لغيره فهو ثمان مائة ان عبيته الى المظالم ولم يكن سيده ما كاد وقع مصرعا
 في الاحاديث الصحيحة وهو جواز بيع الدر وهو قول الشافعي واحمد وغيره
 ابو حنيفة وما لك اي المنع وباتي ان ما الله تعالى مهاجت ذلك في
 موضع مجول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا
 اخرجه سلم وابدوداود والترمذي وابن ماجه **باب**
النجس بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهي في اللغة تنغيره والصبه
 واستشارته من مكانه ليصار يعال نجست الصيد انجست بالفتح
 وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليقع غيره فيها وفي الامام
 وغير ذلك بالزيادة على ما ساويه البيع وقضية ان كوراد عند تنص
 الفئمة ولا رغبة له جار وكلام الاصحاب في الفة ولا خيار للشرع
 لتفريطه حيث لم يتامل ولم يرجع اهل الخبرة ويقع النجس ايضا عموما فان
 الناجس البايع فيشر كان في الاثم ويقع بغير علم البايع فيختص
 بذلك الناجس وقد يكتص به البايع كان يقول اعطيتني الميع كذا
 والحال بخلافه وانه اشتراه بالكره ما اشتراه ليقوع غيره ولا خيار للشرع

وباب من قاله لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنفس وهو مشهور من ذهب الخالبة
 اذا كان بموطات البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخبار
 والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحرير وجميع المنهي
 بشرط العدم بها الا في النجس لانه جذبة وتحرير الجذبة وانصح لكل واحد
 وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على ارضه انما يعرف من الخبر الوارد
 فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هذا من ار معلوم من العموم
 والوجه تخصيص المعصية عن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو
 ظاهر بل تغل البيهقي عن الشافعي ان النجس كغيره من المناهي وقال ابن ابي اوس
 عبد الله في حديثه اوردته المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذي يشتري
 بعهد الله وابائهم ثمنا قليلا النجاس اكل ربا اي ككله ولا يذرع عن الموهبة والمغلي
 اكل الربا بالتعريف حايث يكون غائبا وهو خبر يمد خبره قال المؤلف وهو
 خداع بكرة العجوة اي محارعة باطل غير حث لا يحمل فعله وهذا قاله
 المؤلف تفقرا وليس من كلام عبد الله ابن ابي اوفى كما قال النجس على الدر
وسلم الحديث اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال
 صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كان الصالح من حديث عابثة رضي الله
 عنها **ابن علي** بكسر الهمزة والاول وقتها في الثاني ليس على امرنا فهو راي مزبور
 عليه فلا يقبل منه وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** قال حدثنا مالك
 الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال النبي صلى الله عليه وسلم
عن النجس يكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك المحل وسلم
 والنساي في البيوع وابن ماجه في القارات **باب**
بيع القر بفتح القين المجهمة وبرأى كالمسك في الفارة والصوف على ظهر الغر
 وهو شامل البيع الابق والمعدوم والمجول مال يقصد على تسليمه كذا
 باطله الا اذا ادرعة حاجة كاس الدار وطول الحية فيجوز له دخول الخنزير
 مسي الحبية والاس في مسي الجدار فلا يضره ذكرها لانه تالكيد بخلاف نحو بيع
 الحامل وحملها ولين من غيرها فانه لا يضره حمل الحمل واللين المحول ببيع
 المعلوم بخلاف بيعها ليطر كوضها حامل اوليونا لانه جعل ذلك وصفا
 ناديا وبيع **جبل الحيلة** بفتح المهلة والمهلة والوحدة وقيل هو سيكون الوحدة
 في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشرته في الجاهلية افرز بالتنصيص
 عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال اخبرنا مالك
 الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى نبي تحريم **عن بيع جبل الحيلة** قال نافع او ابن عمر كان حرم به بن عبد



البر وكان بيع جبل الطيبة **بيما يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يتنازع**
لجزور بضم الجيم وضم الزاي هو البعير ذكر الحان او انثى وحمم الجزور وكثيره **الى ان**
تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبيها للمفعول من الافعال التي تسمع
الا كذلك نحو من وزه عليا اي متكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج الهاء اي
تضع ولدها نتاج بكسر التون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة
بالبنا للمفعول انتاجا اي ولدت **تنتج التي في بطنها** في تعيش الوالودة
حتى تكبر ثم تلد وصحة كقول الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعثت هذه
السلقة يقين الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول
وقيل هو يسيع ولد ولد الناقة في لظلال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت
التي في بطنها فقد بعثتك ولدها لانه يسيع ليس بمملوك ولا معلوم ولا مفتر على
تسليمه فيدخل في بيع الفرز وهذا الثاني تغيير اهل اللغة وهو ارفع
وبه قال احمد والاولى اقوى لانه نفس الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف
وليس مخالف للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وان عليه
قال النووي ومذهبي الشافعي ومحقق الاصولين ان تغيير الراوي مقدم
اذا لم يظهر يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تغييره مخالف للظاهر
الحديث فكيف يقال انما يخالف الظاهر واجاب بل يخالف ان يكون الراوي بالظن
الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التغيير في اللفظ
بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قال ابن التين هل الشراء البيع
الى اجل او يسيع الحنين وعلى الاول هل للراي بالاجل ولادة الام او ولادة وراها
وعلى الثاني هل الراي بيع الحنين الاول او يسيع حنين الحنين فصارة اربعة
اقوال انتهى ولم يذكر في الباب يسيع الفرز مما كتبه مالكان حديث الباب في
النهي عن بيع جبل الطيبة وهو نوع من انواع بيع الفرز ذكر الفرز الذي هو
عام ثم عطف عليه جبل الطيبة من عطف الخاص على العام كما مر لتبينه على انواع
الفرز كثيرة ولم يذكر منها الا جبل الطيبة من باب التنبيه بنوع مخصوص مفعول بقله
على كل نوع توجد فيه تلك العملة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن
بيع الفرز من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد
عند احمد وحديث الباب اخرجه ابوداود والنسائي في البيوع **وهذا**
باب حكم بيع الملاسة مفاعلة من اللبس
وياتي تغييرها في حديث الباب ان شاذل قال **قال انس** ما وصل اليه
في بيع الحماره **نهي عنه** اي عن بيع الملاسة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذره
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين

وفتح

وفتح الفا وبعد المشاة التحتية الساكنة وانسبه لجهده لشهرته به واسم ابيه
كثير المصري قال **حدثني** بالافراد **الليث بن سعد** الامام **قال حدثني** بالافراد
عقيل بن عمار العيني وفتح القاف ابن خالد الايلي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الرقي
انه قال **اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** يكون العين ابناي وقاص **ان ابا سعيد**
سعد ابن مالك الخديزي **رضي الله عنه** اخبره **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** نهى
عن **المنابذة** بضم الميم وبالذال المهجة قال ابو سعيد الخديزي والمنابذة هي طرح
الرجل ثوبه لمن يريد شراءه **بالبيع** اي بسببه **اي رجل** اخر قبل **ان يقبله** ظهر البطن
او قبل **ان ينظر اليه** ويتامله **ونهي** عليه السلام **عن الملاسة والملاسة** هي
مسر الثوب لا ينظر المتام اليه وعند المؤلف في اللباس من طريقين من طريق يونس
عن الزهري والملاسة مسر الرجل ثوبه بالخراشيد بالليل او بالنهار ولا يقبله الا بالليل
والمنابذة ان يبيد الرجل الرجل بثوبه ويبدأ به الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعها
هو غير نظر ولا تراض وللنسي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه اما الملاسة فان
يلبس ان يقول الرجل بالرجل ابيمك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منها الي
ثوب الاخر كمن يلبسه لسا والمنابذة ان يقول انبذنا معي وتبذنا ما معك
ليشترى كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك
وسلم من طريق عطاء بن يسار عن ابي هريرة اما الملاسة فان يلبس كل واحد
من الثوب صاحبه بغير قائل والمنابذة ان يبيد كل واحد منها ثوبه الي الاخر
لم ينظر كل واحد منها الي ثوب صاحبه وهذا التغيير الذي في حديث ابي هريرة
افقد تلفظ الملاسة والمنابذة لانهما كالمفاعلة فتستدعي وجوب الفعل
من الجانبين وظاهر الطرف كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وفتح في
رواية النسائي ما يشعر بان من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم وتلفظه
وزعم ان الملاسة ان يقول لي فلان ان يكون اهن كلام الصحابي لانه يسيع
ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلاف في تفسير الملاسة
على ثلاث صور احدها ان يكتب بالسين لفظ والاخر له بعد بان يلبس ثوب المرء
ثم يشترى به على ان الاختيار له اذا اراده **الثاني** ان يجعل اللبس بيضا يقول
انما لبسته فقد بعثت اكتبها لسه عن الصيغة **الثالث** ان يسيعه نيا
على انه متى لبسه لزم البيع وانقطع خيار المحاس وغيره اكتبها لسه
عن الازهر بتفرق او تجار وبطلان البيع استيفار من النهي لعدم رويته
البيع واشترط ان يفي لخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس
وسلم وابوداود والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن
سعد قال **حدثنا عبد الوهاب الثقفي** قال **حدثنا ابو يوسف**

السختيا في عن محمد هو ان سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
للمعول اي من النبي صلى الله عليه وسلم عن لبيس بن بكر اللام على الهيبة لاي الفتح على المرة
احدها **ان يجتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه الي منكب** كلمة ان مصدرية والمنذر
عن احب الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي ولم يذكر في حديث ابي هريرة
ثاني اللستين المنهين عنها وهو اشتمال الصا قال الترمذي ما كرهنا ان يحتار
من الراوي كانه كسرة قال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند احد من طريق
هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يجتبي الرجل في ثوب واحد على فرجه منه شي فان
يرتدي في ثوب يرفعه طرفه على عاتقه **وهي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين** تشبيه
بيعه بفتح الموحدة وكسرها والرق بينهما ان الفعل بالفتح المرة والهيبة قال الترمذي
والوجه المكسر لا المراد الهبة التي في الفرع الفتح احدها **اللاس والثالب**
انما ذكرا الاول منها مصدر لاس وثالب وهما الحديث معني في الصلاة في باب
ما يستزمن العورة **باب** **حتم بيع النابذة**
وقال انس فيما وصله في باب بيع الحماره كما في الباب السابق **في عن ابي**
عبيد بن النابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولاني ذرنا خبر قوله فاحذر عنه بعد قوله
وسلم وفيه قال **حدثنا السائل** اي ابن اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
الامام **عن محمد بن يحيى بن جبان** بفتح المهلة وتشديد الواحدة **وعن ابي**
الزناد عبد الله بن ذكون كلاهما عن **الدعرج** عبد الله بن هريرة عن **ابن ابي هريرة**
القمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **في عن النابذة** وعن النابذة
ولم يذكر في طريق حديث ابي هريرة تشديدها والمناذرة ان يجعل بيعة
اكتفاية عن الصيغة فيقول احدها **انك** ثوب بيشرة فاخذ
الافرا ويقول بعتك بكذا علي اي انبذته اليك لرم البيع وانقطع
الخيار وفيه قال **حدثنا** ولاني ذرنا خبرني بالافراد **عياش بن الوليد** بفتح العين
المهلة وتشديد المشاة التختية وبيد الالف **سنة** معية الرقام البصرى
قال **حدثنا معمر** بفتح الميم بينهما عين ساكنة ابن راشد عن **الزهري**
محمد بن مسلم عن **عطاء بن يزيد** من الزيادة اللبني عن **ابي سعيد** الخدري
رضي الله عنه انه قال **في النبي صلى الله عليه وسلم** عن **ليستين** بكر اللام وعن
بيعتين بفتح الموحدة في الفرع **اللابسة** **والمناذرة** سب تشديدها
وقبل **والمناذرة** نبيذ الخطا والصحيح انه غيره وتفسير **الليستين** معلوم
ما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرج المولى ايضا في الاستبان
وابوداود في البيوع واخرج ابن ماجه في التماراة بالنهي عن البيعتين وفي اللسان
بالنهي عن الليستين **باب** **النهي عن البايع ان لا يحمل**

الويل

الابل والبقر والغنم بضم المشاة التختية وفتح المهلة وتشديد الفاء المكسورة
من لفظ وهو الجمع ومنه المحفل جمع الناس ولا من قوله لا يعمل بحتم ان تكون
زايدة وان تكون تفسيرية ولا يعمل بيان النهي والتعقيد بالبايع يخرج ما
لو حمل المالك جمع الذين لولده او عياله او صغته **وكل مخملة** بفتح الفاء
المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي كل
مصرقة من شاتها ان تحفل بالنصوص وان ورتت في النعم لكن اللفظ بها غير
من ما كره للجم الجمع للجمع بينها وهو تقدير المشتري نعم غير الماكول كما الجارية
والدقان وان شاد كما في النهي وتبوت لخيار لكن لا يصح انه لا يرد في اللبن
صاعا من ثم لم يرد ثبوته ولدان لبن اللادميات لا يبتنا من منه غلبا ولبن الا
متان نجس لا يرضى له وفيه قال لظايله في الدقان دون الحاربه **والمرأة**
بضم الميم وفتح الصاد المهلة وتشديد الراء ابتداء خبره قوله **التي صري** بضم
المهلة وتشديد الراء ربط لئلا يعضها **واقف** في اي في الثدي من باب
القطف التفسيرية لانه النضرب والظن بمعنى واحد **وجمع اللبن فليجلب**
ايا ما وهذا تفسير الشافعي قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة **اصل النضرب**
حبس اليا يقال منه صرية **الما** بتشديد الراء وازاد ابوداود واحبسته وفيه قال
حدثنا ابو بكر بضم الموحدة وفتح الكاف عني قال **حدثنا الليث** ابن سعد
الدمامي **عن جعفر** ابن شرجيل **ابن عسنة** المصري عن **الدعرج** عبد الرحمن
ابن مزانه قال **قال ابو هريرة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم **لا**
مصر وابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تركوا من صري
بصري تصرية كركي تركية واصله تصربوا فاستثقلت اللفظة على
اليافسنة فالتقا ساكنات محذوف اولها وضم ما قبل الواو للمناسية
والابل على هذا هذا نصب على الفصولية وما بعده عطفا على هذه الرواية
الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد
صري اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو ومصغته
الافراد على النبي الهوي وهو من الصرايا والابل مرفوع به والغنم عطفا
عليه والمشهور الاول قال ابو عبيدة لو كانت من الصرايا كانت مصروبة او
مصرة لا مصراة واحيب بانه يحتمل انها مصرة فابندلت احد عيال الران الفاء
مخوذا ساها واصله سدسها فلهذا اجتماع ثلاثة احرف من حسن وعلي
هذا فلا مبانة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا نضرب وعلي ما صح
عليه انه قد سمع الدم ان في كلام العرب وذكر المؤلف النضرب في الترجمة ولم يقع له
ذكر في الحديث اشار الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما

أقتصر عليها فالتفتها عندهم **من ابتاعها** أي من اشترى المصراة بعد بضم
الدال أي بعد التصريف وقبل بعد العلم بهذا النبي وقال الحافظ الشرف
الديلماسي فيما نقله الذركشي بعد أن جعلها كذا رواه أبو بصيرة عن جعفر
ابن ربيعة عن الأعرج وفيه يقص المصراة قال الذركشي والبخاري رواه ابن مهبة
الليثي عن جعفر بن مسافر بن عيسى ريادة بعد أن جعلها فأشكك المعنى بل
رواه آخر الباب علي بن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ صهو بخبر النظرين بعد أن
جعلها فلا معنى لاستدراك الحافظ من جهة ابن بصيرة وهو ليس من شرط
الصحيح مع الاستقانة بوجوده في الصحيح وتفتق بان قوله أن اسقاط
هذه الزيادة أو حيا شكك هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نصر حديث الليث
لهديث أبي الزناد ولفظة **فانه يخبر النظرين** الرايين **بين أن يجتلبها**
كذا في الفرع بفتح هرة أن والبيان الفوفية بدلها وبين مرقوم عليها علم
الحوي مصحح عليها وقت الملامة أي وقتان جعلها فليس في ملبس
بخبر النظرين في وقت جعلها وقال العيني كالحافظ ابن جرير أن جعلها
كذا في الأصل بلسان علي ما شرطية وخرم جعلها لانه فعل الشرط ولا ين
جزئية والاسم على من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن جعلها بفتح
ان ونصب جعلها انتهى والذي رايته في فرعين البونسية وسائر ما
وقعت عليه من الأصول فتح الهرة والنصب وزاد عبد الله بن عمر في الزيادة
فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وطاهر قوله بعد أن جعلها أن يطبخ
لا يثبت إلا بعد الحلب والحجور على أن أفاء علم بالتصريف ثبت له الخيار
على النوز من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصريف لا تعلم غالباً إلا بعد
الإبصار الحلب ذكره في ثبوت الخيار فلو ظهرة التصريف بعد الحلب
فالخيار ثابت **أن نشأ منك المصراة على ملكه وإن سارد وماعاً**
بالنصب على اللوا بمعنى مع أو المطلق الجمع وقد يكون مفعولاً معه ليدمهور
الغاية علمية أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً نحو حببت أنا وزيد وقوله
أن نشأ لك الخ جهلتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا يحمل
لها من الأعراب أوها تفسير تيان أي بها لبيان المراد بالنظرين ما هو
وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة **ويذكر بضم أوله مبنياً للمفعول**
عن أبي صالح زكوان الزباني مما وصله سلم **ومجاهد** مما وصله البراز
والطحاوي في الأوسط **والوليد بن رباح** بفتح الراء وتخفيف الموحده
وبعد ذلك المهلة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده **وموسي بن**
يسار بالتخفيف وتخفيف السين المهلة وصله سلم والاربية عن أبي

هيرة



هيرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **صاع** ثم وقيل بفتح صاع فونة
لهديث أبي داود صاعاً من طعام وهل ينبي من بين الأقوات أو يتبعين
غالب قوت الألبان وجهان أصحها الثاني وعلى تعين التمر وهو الصحيح عند الأصح
لو تراصاً على عين من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر وقيمتها بالمدنية ذكره
الماوردي وأقرن الرافعي والنووي وبينعين الصاع ولو قل اللين فلا يختلف
قدر التمر بقلة الكسب وكثره كالأختلاف عدة الحنين باختلاف دكورته
وأبو ثثة ولا أدنى الوصفة باختلافها صغراً وكبيراً **وقال بعضهم** وصله سلم
عن قرة **عن ابن سيرين** عن أبي هيرة مرفوعاً **صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً**
وهو وجه ضعيف على الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهرات
التصريف لا تظهر إلا بثلاثة أيام لأحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف أو اللأوي أو تبدل الأريادي وغير ذلك وأبداً الثلاثة على القول
بها من القدر وقيل من التعرق **وقال بعضهم** ما وصله سلم عن أبيون عن ابن
سيرين عن أبي هيرة مرفوعاً **صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر**
يعني أن الروايات الخاصة على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم ينص عليها
أو تبدل بذلك الصمام وبه قال **حدثنا مسد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**
مهم بضم المهم الأولي وكسر الثانية **قال سمعت** أبي سليمان ابن طرخان
قال كونه **يقول حدثنا عثمان** عبد الرحمن بن علي بن شدب اللام الحندي
بالتون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى الصرقان **عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه أنه قال من اشترى شاة مختلفة بفتح الفاء المشددة مصراة قرها
أي فارد ررها **فلمد معها** إذا كانت مأخوذة وتلف لبنها **صاعاً** ذاب بوزن
ثم رأي بدل اللبن الذي حلبه وإن رادت قيمته على قيمتها ولو علمتها قبل
الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الأديسون عن معمر بن سليمان
موقوفاً فأخرجه الأسماعي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معمر بن سليمان
مرفوعاً ودكوان رفعه غلظ قال ابن مسعود بالسخذ السابق
وهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف
المشددة مبتدأ للمفعول والبيوع رفع نايب وأصله تتلقى في وقت
مخدت أحدي التابن والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولأن زراة تلقى
البيوع بفتح التاء والمعنى كما في الفرع البونسية وقال العيني وبروي
التخفيف ورجال الحديث كلف بصريون الأبن مسعود وفيه رواية الأبن
عن الأبن والتابع عن التابع عن الصحابي وأخرجه المؤلف مرفوعاً وأخرجه
سلم والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**

التشبي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن زكوان عن
 الاعمش عن عبد الله بن هارم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلتقوا الركيان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت
 احدي التائين اي لا تتلقوا الذي يملون المشاع الى اللب للذي اشتراهم قبل ان
 يقدموا الدواقي ولم يوا الاستعداد **ولا يبيع** بالرفع على ان لا تافنة ولا
 ذر ولا يبيع بالخز على النهي **بعضكم على بيع بعض** في زمن الخبار **ولا تتلخثوا**
 اصله تتاجثوا فحذفت احدي التائين وقد مر في الزيادة في التمن بلورية
 ليغير غيره **ولا يبيع** بالرفع ولا يذر ولا يبيع بالخز **حاضر كلبه هوان**
 يقول الحاضر لم يقدم من البادية يتاع لبيعه بسعير يومه اتركه عندي لا يبعه
 لك بالغار **ولا تصروا الغنم** بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تركوا والغنم نصب
 ووسطه بضم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصرا ذاربط ووسطه اخر بضم اوله
 وفتح ثانيه كمن يغيروا ووجبة الافراد على البنا للمجوى وهو من الصر
 ايضا وعليه هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة
 الابل **ومن ابتاعها اي المطر فهو وفي السابقة فانه يجير النظرين بعد**
ان يجنلها بتوقية بعد لها الهامة وكسر اللام ولدي ذريحها باسقاط
 الفوقية وضم اللام **ان رضيعها اي المرأة اسكها وان سقطت رضيعها**
فصاعا من تمر ولو اشترى مصرة بصاع من تمر ردها وصاع من تمر اشترى
 واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوزن في التمسوخ قال ابو
 زعي واستراة الصاع من البايع ان كان باقيا يده فلو تلف وكان من نوع
 ما لزم المشتري رده فيجوز من كدوم الائمة ان يقعان في التقاض ان جوبه
 في المشليات كما هو الاصح المصوح خلاف للرافعي وغيره ولعدد غيره
 المصرة بعد الحلب يعيب فمل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبجرم
 البقوى وصحى ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصرة فيرد بصاع
 تمر وقال الماوردي بل فتم اللبن لان الصاع عوض المصرة وهذا لغيره
 وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتسوية **ان شامش**
 المصرة ترك البيع **رد المصرة** بالنصب مفعول رد الجملة جواز اللفظ
وعليه في حليبها صاع من تمر يكون اللدم في اليونانية وغيرها على
 اسم الفعل ويحوز الفتح بمعنى المحبوب قال العيني كفتح الباري وقال
 في القاموس وتمرك استخراج قان في الصرع من اللبن كالكلاب والاحليل
 والحلب محرمة والمحلوب او الحليب ما لم ينشأ رطبه وقال الجوهري الحلب

بالتمر



بالتمر يك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حليب الناقة يحلبها حليباً واحلبها
 حليباً واحلبها حليباً فهو حالب وحاصله ان ارد بلحلب اللبن فلو لم ينتوحه
 فقط وان ارد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعليه هذا في قول الخليل
 وعليه في حليبها يسكون التزم صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو
 موافق لقول ابن خزم يجب رد التمر واللبن معاً لان التمر في مقابلة الحلب لان
 مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر في مقابلة اللبن وقد كان
 القياس رد عين اللبن او مثله كمن لما قدر ذلك باختلاط ما حدث
 بعد البيع في ملك الشتر في الموجود حال العقد وافصاه الى الجهرى
 بقدره على الشارع له بدلا بناسبه قطعا للمضومة ووفقا للتنازع
 والقدر الموجود وعند العقد وبه قال **حدثنا محمد بن عمرو** بفتح العين
 والمستمل في رواية عبد الرحمن الهذلي زيادة ابن جيبلة وكذا قال ابو احمد
 الهذلي في رواية عبد العزيز وفي رواية علي بن سيابة عن العريبي حدثنا
 محمد بن عمرو يعني ابن جيبلة واهله بالباقرت وهزم المارقطني بانه محمد بن عمرو
 وابو غسان الرازي المعروف بنوع شراي ونون ويحبه مصفا وهزم الخاتم
 والكلابي بانه محمد بن عمرو الكواقي الباني قال الخليل في مقابلة
 وبوده ان الكي يبيح بلقي وقال في الشرح الاول اولى قاله **حدثنا محمد بن**
ابراهيم وهو من مشايخ المولف قال **اخبرنا ابن جبر** عن عبد الملك بن عبد
 العزيز قال **اخبرني** بالافراد **زيد بن زياد** بنزي مسكورة ومثاق تحتية ابن سعيد
 بن عبد الرحمن الخراساني **ابن ثابت** هو ابن عياض ابن الاحنف مولى عبد الرحمن
ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
عليه وسلم من اشترى عنما مصرة فاحلبها فان رضيعها اسكها
وان سقطها ففي حليبها يسكون اللدم صاع من تمر ظاهر ان الصاع
 في مقابل المصرة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى عنما لانه
 اسم مؤنث موضوع للمجنس ثم قال في حليبها صاع من تمر ونقل ابن عبد
 الرحمن استعمال الحديث وابن بطال عن ابى العلاء وابن قدامة عن الشافعية
 والحناابلة وعن الكراماتية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن
 المستشع ان يغمز متلف لبن الف نشاة كما يغمز متلف لبن نشاة
 واحدة ولجيب بان ذلك مقتضى بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة
 في اعتبار الصاع قطع النزاع فمحل حد يرجع اليه عند الحاجة فاستوي
 القليل والكثير من المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة
 يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن

اوكثر فلذلك هو معتبر سوا قلت المصراة ام كثره التي وقال لطنفية
بيد المشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر
لنقدته لان الزيادة المنفصلة المتولدة عند المصراة وهو اللبن ما نقتنه من ردها
وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدي عليهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيهقي وهو **باب**
حكم بيع العبد الزاني وقال شرح
بمهمة معنومة ورا منقوحة ابن لحن الكندي القاضي وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح من طريق ابن سيرين **ان ثانيا المشتري** هو الرقيق المتباع ذكره
كان او انى ولو صغيرا **من الزنا** ايضا ردها قبل العقد وان لم يتكرر النقص
القيمة به ولو قاب لانه قيمة الزنا لا تزول ومذهب لطنفية الزنا عيب في الامة
دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الاقرار مقصود فيها وطلب الرد
والزنا جعل بذلك وفي الاما في الزنا في الجارة عيب وان لم يبعد عند المشتري
للخوق العار با ولادها وسقط قوله قال شرح في رواية الكشميري
ولم يرد به قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا**
ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **سعيد المقبري عن ابيه** كذا
المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمعه يقول **قال النبي**
صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتيان زناها بالبينة او با رجل او بالاد
قرار **فليجلدها** سيدها ان السيد يقيم الهد على رقيقه خلا فالاد في حبيته
وزاد ايوب ابن موسى لهد لكن قال ابو عمر ولا يفعل احد ذكر فيه الهد غيره **ولو**
يتريب بضم التحتية وفتح المثناة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة
اي بوجها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالجلد قال في المصابيح
وفيه نظر وقال الهطائي معناه انه لا يقتصر على التزيين بل يقيم عليها
به الهد **ان رنت** ثانيا **فليجلدها ولا يتريب** **ان رنت الثالثة**
فليبيعها استجابا اي بعد جلدتها حد الزنا ولم يذكره اقتضا بما قبله **ولو**
كان البيع **للجلد من ثمن** وهذا ما لفته في الترخيض على بيعها وقيد
بالثمن لانه الاكثر وجها وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيهقي وسلم
في الهدود والنساي وروى **قال حديثنا** **اسمال** ابن ابي وايس **قال حدثني**
بالافراد **مالك** الامام **عن ابي شهاب** محمد الزهري **عن عبيد الله بن**
عبد الله بن بنصفير الاول ابن عبيدة بن مسعود **عن ابي هريرة** وزيد
ابن خالد الهجري الصحابي المدني **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
سئل بضم السين مينا للمفعول ولم اقف على اسم السائل عن الامة

ابو

اي عن غيرها **اذ زنت ولم تحصن** بضم اوله وكسر ثائه وكسر ثائه باسناد الاحصان
التي لانها تحصن نفسها بنفسها ولا في ذر ولم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان
التي غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي حذرت توارى يقال
احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفتح فهو مغلي وقال العيني في زياد
انه لم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التثنية **قال** عليه الصلاة
والسلام **ان زنت فاجلدها** ظاهر وجواب الرجم عليها اذا احصنت والارواح
بملافة واجيب بانه لا اعتبار للمقوم حيث نطق القرآن صريحا بملافة
في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بما حشنت فليكن نصف ما عصى
المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن
لا يتصف فجلده ان عملا بالدين او تجاب بان المراد بالاحصان هنا الحيرة
كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان يبلغ المحصان او التي لم تنسرح
اولا سلم كما في قوله فاذا احصن الاية فل معنى اسلمت وقيل تزوجت وقيل
الطحاوي ان قوله ولم تحصن ولم يذكرها احد غير مالك انه عليه الصلاة والسلام
فقالوا لم ينفره بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن شهاب كارهه مالك
وانما اعاد الزنا في لهما غير مقيد بالاحصان للتشبيه على انه لا اثر له
وان الموجب في الامة مطلق الزنا **ثم ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فبيعهما**
بعد جلدتها **ولو بصفيل** فعل بمعنى مفعول اي جعل مفعول او مفعول
من الشعر وهذا على عهد الترهيد فيها وليس من اصناعة المال بل هو
حث لها على محامنة الزنا واستنكاه ابن المنذر بانه عليه الصلاة والسلام
نصح هريرة في ايمانها والنصيحة عامة للسامع في جلدتها المشتري
فينصح في ايمانها وان لا يشتري بها فكيف يتصور نصيحة الحائنين
وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واحاب بان المبيعة انما تتوضعت
على البايع لانه الذي لدع في هامة بعد امري ولا بدع المومن من حجر مرتين
ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يحرب منها سوا فلسس وطبقته في
المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان استغفرت عند المشتري بان تزوجها او
يعفها بنصفه او يقصها لحيته وبالاحصان التي **قال ابن سيرين**
الزهري **لا ادري بعد الثالثة** ولا في ذر عن الكشميري بعد الثالثة
بجدة الاستغناء اي هل اراد ان يبيعه بعد الزينة الثالثة **او الاربعة**
وقد حرم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث حرم المولود ايضا
ايضا في الحارثيين والعتق وفي البيهقي ايضا واخرجه مسلم في الهدود
وكذلك ابو داود واخرجه النساي في الرجم وابن ماجه في الهدود والداغلم

باب حكم البيع والشراء مع النساء ولا يذرى
الشراء والبيع بتقديم الشراء به قال **حدثنا أبو البين الخليل** أن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن حمزة لم يصر عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
قال عروة ابن الزبير من العوام **قالت عاتبة رضي الله عنها دخل على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أي قصة بركة المروية في غير موضع من البخاري
ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة
أشهرها بركة نساها في كتابها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون
الولائي وقال أهلها أن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان إن شئت
اعتقتها ويكون الولائي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة **أشترى وأعتق** ثم قطع
وفي رواية عمارة بنتا عنها فأعتقها أي بركة **فإن الولد** ولا يتوى ذر
والوقت فأنما الولد على العتق **لمن أعتق** والولد بفتح الواو والملا به
وصف حكم بنتا عنه تبون حق الأثر من العتق الرم لا وارث من جهة
نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العتق عنه إذا خفي
والنزوح كذا في شروطه وقد كانت العرب تبني هذا الكف وتحميه
فتبي الشرع عنه لأن الولد كحمة النسب فلا يقبل الرؤال بالذلة
ويقال للعتق بهذا الاعتبار المولى من العلى وعلى العتق أيضا لكن
من أسفل وهل هو حقيقة فيها أو في الاستفلال أقوال مشهورة **فإن**
النبي صلى الله عليه وسلم من المشي وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر **فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال** عليه السلام **ما**
بال ما شأن ولكم مني ثم قال أما بعد ما بال **أفاس** وحذف الفاء
من فاعلى هذه الرواية على لغة الفليبية ولا يذرى ما بال الناس وكلمة
ما بال أقوام **بيشتر طين شروطا** وللكتيب من شرط بالأفراد ليس في كتاب
الدين بالتكبير باعتبار الجنس أو باعتبار الذكر والمراد من كتاب الله
حكم الله من **أشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** وللنساء
لم يزل **وإن شرط مائة شرط** ذكر المأية للباقة في الكثرة **شرط الله**
الذي شرع **أحق وأولف** أحق وأقوى وما سواه واه فافعل
التفعل لبي على بابها ومع الوجه في اشترى تحاطب عانة والبيع
والشرا كان في بركة حيث اشترى بها من أهلها وصدق البيع والبيع
هنا من النسا مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في

الصلوة

الصلوة كما مر وفي باب الصدقة على مولى رواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويأتي أن شاء الله تعالى بمون التقالي في البيوع والعتق والمكاتب
والهبة والصلوة والغرائب والشروط والأطهية وكفارة الأيمان وبه قال
حدثنا حسن ابن أبي عباد بن شد بدر حسن والموحدة من عباد
مع فتح أولها واسم أبي أبي عباد حسن أيضا قال ابن حجر كذا المستمل
ولدي ذر كذا في الفرع ونسبها ابن حجر لغیر المستمل حسن بن حسن بن
وهو يعرى سكن المدينة ومرد ذكره في الهرة قال **حدثنا همام** بن فتح الها
وتشد بن الميم بن يحيى **قال سمعت نافعا مولى بن عمر عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما أن عاتبة رضي الله عنها سأوت بركة بفتح الموحدة
وكسر الراء الأولى قال في المصابيح ووقع في كذب الاسما واللغات
للنووي أنها بنت منوان قال الخليل البلقي لم يلبه غيرم وفرنظر
ظاهر وقبل كانت مولدة لقوم من الانصار وقبل لابن عينة ابن أي هب
وكانت قبظية وعاشت إلى خلافة يزيد ابن معاوية والملاذت و
اهل بركة فأبو عليها إلى أن يكون له الولد أراد أن يخر بها لك النبي صلى
عليه وسلم **فخرج** أي النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة **فما جاء من**
الصلوة قالت له عاتبة أنه أي اهل بركة **أبو العاتبة متنعوا أن يبيعوا**
هذا إلا أن بشرط الولد فقال النبي صلى الله عليه وسلم **إنما الولد**
أعتق قال همام ابن يحيى المذكر **فقلت** لنا نافع مولى ابن عمر **كان روميا**
أو عبدا قال ما يدري ما علمي وصنع البخاري حيث يترجم في الطل
بقوله باب خيار الأمة تحت العبد مع سوقه **حدثنا** يعقوب بن ربيع
كوة عبدا وصرح به ابن عباس في حديث البان المذكور حيث قال
رايته عبدا يعني زوج بركة لكن الحديث عند التولي والغرائب عند
حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الخليل وكان زوجها حر لم ذكره بعده
من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه قال الأسود
وكان زوجها حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس
رايته عبدا صح وقال الدارقطني في الملل لم يحتج على عروة عن عائشة
أن كان عبدا وكان اسمه مقيث أصولي أي أحمد بن محمد الأسدي
وجاءت تسمية من حديث عائشة كذا في الترمذي وهذا الحديث
أخرجه الضاحي الغرائب والله أعلم **باب**
بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لبا سألته التي أي بها يريد بيعها
بغير أجر ويمنع مع أخذها الآن يكون غرضه في الغالب الأخص

ة

الاحمر احمد بن محمد بن عطاء بن حليم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا **اذا استقع**
احمر احاه فليصلي له وهو يورد جواز بيع الحاضر للباري اذا كانت
بغير اجر لانه من بيان النجاسة التي امر بها الشارع على السلام **ورخص فيه**
في بيع الحاضر للباري بغير اجرة **عطاء هو ابن ابي رباح** فيما وصله عبد
الرزاق **وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خاله عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال
سمعت جبريل هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للمعوي والمستلم
وللكشمي قال **بايعت ابي عاهد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول واقام الصلاة المفروضة
اصلة اقامت الصلاة وانما جاز حدثت الثالون المصنف اليه ثمن
عنا وابتا الزكاة المكتوبة اي اعطاها والسبع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان
ومن يطالع اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة من وفاته كلين
كوفيون يكونون باي عبد الله وهو من النوار **وبه قال حدثنا عبد**
الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا عمر بن بكر بن العيين وفاتي
الميمون بن راشد عن عبد الله بن طاووس عن ابيه طاووس بن
كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتلقوا الرجم اصله لا تتلقوا فحدثت احد هما
والرجم بضم الراء وركب وزاد الكشمي في البيع ولا يبيع بالرفق
علي النبي ولا في ذر ولا يبيع بالحرم على النبي حاضر لباد قال طاووس
قلت لا يبيع من رضي الله بها ما قوله اي ما منع قوله عليه الصلاة والسلام
لا يبيع بالرفق حاضر لباد قال لا يكون له سببا بكرة المهره الاولى
وبينها من ساكنة اي دلاد واستنبت المولى منه تخصيص النبي عن
بيع الحاضر للباري اذا كان بالاحر وفوي ذلك بهوم حديث التصح
لكل مسلم وخصه المنصبة زمن الفسط فيها فتجار الاهل البلد فلا يركو
الرخص وتمكوهوم قوله على الصلاة والسلام وزعموا انه قال في حديث
النبي وجل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومها وفي بيع الحاضر
للباري فهو حاضر يقضي على العام وصورة للبيع الحاضر للباري
عند الشافعية والحناطية ان يبيع الحاضر للباري من يبيع متاعه بان يترك
عنده لبيعه له على التدرج بقرع عال والبيع ما يبيع حاجته اهل البلد

البيع



اليه فاذا انتفي عموم الحاجة اليه كان بيعه اليه الاقارب اوهي وختمه وفضل اليه
بيعه بالتدرج فسأله الحاضر ان يفرضه اليه او فصد ببيعه بسر يومه
فقال انكره عندي لا يبيعه لك كذلك لم يجرم لانه لم يضر بالناس ولو سئل
الي منع المالك منه لما فيه من الضرر وقال البيهقي للحاضر ايتدا انزل عند
لشيعه بالتدرج لم يجرم ايضا وجعل المالكية البدو له قيد وعند مالك لا
يلحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال واما اهل القرى الذي
يعرفون اتمان السلع والسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محرم بالجموع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الي ذاته
وقال المالكية ان باع حاضر معوي في حق وادب الحاضر البايع للمعوي
وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبح وقال الحنابلة لا يصح
لا يصح بيع حاضر لباد بشرطه وهي خمسة ان يحضر البادي لسلمته
بسر يومها جاهلا بسعرها ويقصد الحاضر ويكون بالمسلمين حلق
اليها فاجتمع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على الذهب فان اختلفت
شروط البيع على الصحيح من الذهب وعلية كذا في البيهقي انتهى استشار البيهقي
الحاضر فيما فيه خنطة ففي وجوب ايشاده اليه خازر والبيع بالتدرج وجهاه
امدها ثم ينزل للنصحة والثاني لا توسع على الناس قال الدرعي
والدول اشبه وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا في الاحاديث وسلم
وابوداود في البيوع والنسائي وانما هه في التمارات **باب**
من كره ان يبيع حاضر لباد بلجرو به قال حدثني بالافراد عبد الله بن
صباح بضم الصاد الملهة والوحدة المشددة وبقد الالف جام ملة وفي
نسخة بن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال **حدثنا ابو**
علي عبد الله بالتصغير ابن عبد الحميد الهنفي نسبة اليه ابي حنيفة عن
عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار صدق في حديثه ضعف لكن حدث
عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واهتج به البخاري وابوداود للتر
والنسائي انه **قال حدثني** بالافراد **ابي عبد الله ابن دينار** العدوي
مولاه المدني مولى ابن عمر عن **عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله من
كره بيع الحاضر للباري **قال ابن عباس** حيث فر ذلك بالسهماد
كما في حديثه السابق فهو مقيد لا طلاق حديث ابن عمر والله اعلم
باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد **بالسرقة**
بمهلين وجمعه مساسرة وهو الفية بالاجر الحافظ له ثم غلب استعماله

وي

ك

مذي

فمن يدخل بين البايع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا اخص ما ذلك وهو
ان يدخل بين البايع البادي والمشتري الحاضر عكسه والسمة البيع والشرا
ولا يوعي در الوقت والاصل والاصل لا يشتري بديل قوله لا يبيع فيكون قياسا
على البيع واستعماله لا للفظ البيع في البيع والشرا **وكرهه** اي لره البيع والشرا
المدلولين **ابن سيرين** محمد فباومله ابو عوانة **وابراهيم الخفي للبايع والمشتري**
ولذي ذر في الفرع وللشراي ورواه ابو داود من طريقه اني بلال عن ابن سيرين
عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له نسيان
ولا يبيع له نسيان قال للفاظ ابن حجر ولم اقف لبراهيم بن يحيى على ذلك صريحا
لكن **قال ابراهيم** استدلالا ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين البايع
الحاضر للباري وبين شرايه له ان العرب **تقول بيع لي ثوبا** وهي معني اي
يقبضه وكرهه **لشرا** وللحموي والمتملي وهو معني قول الكرماني وهو
صحيح على مذهبه من جواز استعمال اللفظ المشترك في نفسه بالمالات
يقال البيع والشرا عندنا فلا يبيع ارادها معافان قلت بتوهمي قلت
وجه ان يحمل على عموم الحاضر قال الترمذي لا تصارف في استعمالها كاللفظ
للبيع والشرا انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشرا للباري مثل البيع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعصا على بيع بعصا فان معناه الشرا
وعن مالك في ذلك رويان وقال اصحابنا الشافية ولو قدم الباري
يريد الشرا فتمضيه حاضر ريدان يشتري له رخيصا وهو المسمى
بالسما في الحرم عليه تردد في الطلب واختار البخاري البيع
وقال الدرعي ينبغي للحرم به وبه قال **حدثنا المكي ابراهيم الخفي قال**
اخبرني بالافراد **ابن حرج** بضم الوديع عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن
سلم الزهري عن **سعيد بن المسيب** انه سمع ابا هريرة **رضي الله عنه**
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يبيتاؤا المرو** بالفتح على النبي الكريم
لا يبيع المرو بالخمر على النبي علي **بيوع اخيه ولا تباها** اصله تشبها
مخزفت احدي الشاين تخفيفا وقد سبق ان الزيادة في التمن ليغفره
ولا يبيع بالرفع ولا يذروا لبيع بالخمر **حاضر لباد** قال العيني
ولفظ السمة وان لم يكن مذكورا في الحديث فتبادر الى الذهن من
اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغزه فلتامل وبه قال
حدثنا بالجمع ولذي ذر **حدثني محمد بن المنذر** المعتمري القمي قال
حدثنا معاذ بضم المعين الميم اخيه ذال بجملة هو ابن معاذ
قاضي البصرة قال **حدثنا ابن عيون** هو ابن سيرين انه قال **قال انس**

ابن مالك

ابن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعنا
لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية سلمه والناسي من وجه اخر وهذا
لثلاثة ابواب ساق فيها حلها لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استعمال
بطل وفي الثاني نص على الكراهة بالاحد وفي الثاني في صورة النفي مقيد
بالسمة مستنبطاتها وهو ترتيب حسن وحصل كل باب ما سناة تكثيرا
للطرق وتقوية وتأكيذا واسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدرك به
عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخبره عنه في البيوع وكذا ابو
داود والنسائي **باب** **البيع عن تلقى الركبان**
لا يباع ما يملونه اي النيد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان
بيعه اعيتاني الركبان **مرود** باطل **لادن صاحبه** اي صاحب التلق
عامرا انفاكاته به اي بالنهي **عالمنا** كما هو شرط لكل ما نهى عنه وهو اي التلق
خداع بكسر اوله **في البيوع والخداع** حرام **ليحوز** لكن لا يلزم من ذلك بطلان
العقد لان النهي يرجع الى نفس العقد ولا يعمل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو
لدفع الاضرار بالركبان وحزم المولف بانه مرود مع ان النهي يقتضي الفساد
وتعقيب الاسماعيلي والنزعة التناقض ببيع المصرة فان فيه خداع ومع ذلك
لا يبطل البيع ويكون فصل في البيع الحاضر للباري بين ان يبيع باجرا
بغير اخرو ومذهبنا كالتقية بحرم التلق للشرا قطعاً والبيع لاجد
الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وهو الادريسي فقال ابن
ابي عسرون ويصح كل من الشرا والبيع وان ارتكب محرماً لما سبق
في بيع حاضر لباد ولم يخار اذا عرفوا الغبن حديث سلم واذا الت
تسوية السوق فهو بالخيار وحديث ثبت الخيار فهو على الفور فيسأنا
على خيار الرجوع العيب وحزم بالتقيد بقبل دخول البلاء التلق
بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلتقوا السلع حتى يتعاطوا
بها الى الاسواق ولانه وقع لم عين فالتقصير منه لمن التلق ولو
التوا لبيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يقينون بان الشرا منه
بسع البلاء او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار له ولا يتق
المعنى السابق وموجود من كل مهارة لا يائم وهو ظاهر اذ لا يقرر
وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان التلق في ارض لا يضربا ههنا
فلا باس به وان كان بضره فمكروه حديث ابن عمر كنا نلتق الركبان
فشتري منهم الطعام فنبا نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسعه حتى
نبلع به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلق

من

وفي غيره النهي واولى بنا ان يجعل ذلك على غيره لتضار فيكون ما نهى عنه من التلقي
لما فيه من الضرر على غير المتلقين المعنيين في السوق وما ابيح من التلقي هو
ما لا ضرر فيه عليهم فيه وبه قال **حدثنا محمد بن يونس** بالموحدة والمعجمة المتقدمة
ابن عثمان العمري البصري الملقب ببندار قال **حدثنا عبد الوهاب**
ابن عبد الحميد الثقفي قال **حدثنا عبد الله** بالتصغير ابن عمر بن حفص ابن
عاصم **العمري** وسقط العمري لغير ابن ذر عن **سعيد بن ابي سعيد** المعنزي
عن **ابي هريرة رضي الله عنه** قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** ان يجرى من التلقي للثاقف
وان يبيع حاضرا لباد وطاهرة مع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا
لاجل الشرا من اهل ولا وسيا في البحث فيه قربا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا بالجمع ولغير ابن ذر **حدثني عياض بن الوليد** بالمشاة التامة والتا
المعجمة الرقام قال **حدثنا عبد الله بن عبد الاعلى** قال **حدثنا محمد بن**
هو ان راشد عن **قياد بن عبد الله** عن **ابيه** انه قال **سالت ابن عباس**
رضي الله عنهما ما معنى قوله **صلى الله عليه وسلم** لا يبيع حاضرا لباد فقال لا
يكن له سسارا بالتحية والجزم على النهي واي درو والجموع والمستمر لا
يكون بالرفع على المنع ولا في الوقت لا تكون بالمشاة الغوقية وليس
للتلقي فيه ذم ولعله اشار على عارته الى اصل الحديث وقد سبق
قبل بابين في حديث اخر عن مع وفي اوله ولا تتلقوا الركبان والتقييد
بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عدوا لركبانا
ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدوا مشاة او واحدا ركبا لم يمتنع
الحلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسهر **حدثنا يزيد**
ابن زريع بنضم الزري وفتح الراق **حدثني** بالافراد التميمي هو ابن سلمان
ابن طرخان عن **ابي عثمان** عبد الرحمن ابن مل الجندى بالنون عن **عليه**
هو ابن مسعود **رضي الله عنه** قال **من اشترى مخضلة** بنضم الميم وفتح الحاء وشده
النا المفتوحة مصراة فليرد مع ما صاغها ابي من تمر بدل ما قدم من لبنها
قال ابن مسعود بالسند **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن تلقي البيوع فيه
تقييد لا طلاق حديث **ابي هريرة** السابق هنا وبه قال **حدثنا عبد**
ابن يوسف التميمي قال **حدثنا مالك** الامام عن **نافع بن عبد الله**
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع
بعضكم على بيع بعض عدي يعني لانه غنم معنى الاستعلاء ولا تتلقوا
البيع اصله تتلقوا البيع مخزف احدي الثابنين والبيع بكسر
السين جمع سلعة وهي المتاع **حتى سبط** بنضم اوله وفتح ثالثة اي

بين

ببوزن

ببوزن **بها الى السوق** وبأى التمر في هذا ان شاء الله تعالى في البان الثالثة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا سلمه وابوداود والشافعي وغيره
ابن ماجه في القارات **باب** **حدثنا موسى بن اسماعيل** المتبوري قال
للكبان وابتدأ به وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المتبوري قال
حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما بن عبد الصبي بضم المعجمة وفتح الجيم
البصري عن **نافع بن عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن **ابيه** انه قال **كانت تلقي**
الركبان داخل البلد اعلا السوق **فتشترى** من الطعام **فنهانا النبي صلى**
الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يسالغ به **سوق الطعام** من
فاذا بلغناه نبيع وقوله نبيع بضم التميمي وفتح اللام بينا للمفعول ولاق
بالرفع نانيا على الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبيع بنون مفتوحة
وضم اللام السوق تصغير الفاعلية **قال ابو عمرو** اي البخاري رحمه الله
هذا اي التلويح المذكور في هذا الحديث كانت في **اعلا السوق** بليلة لاجاز
وهو يدرك ان التلويح الى اعلا السوق جائز لان النهي انما وقع عن التسابع
لا على التلويح فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فذهب الشافعية
الجواز لا مكان مع فتم الاسعار من المتلقين وحدثنا **حدثنا** بنضم
من البلد وقال المالكه واختلف في الحد المنه عن قيل الميل وقيل الفرمان
وقيل البيوت وقيل الباهي يمنع قريبا وبعيدا واذا وقع بيع التلويح على
الوجه المنه عن لم يبيع على المشهور تعرف على اهل السوق فان لم يكن
سوق قاهل البلد يشترك معه فيها من شافعي ومن منتهى
سلعة ومنه على نحو ستة اميال من مصر التي جعلت اليها تلك السلعة
فانه يجوز له شراؤها اذ كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى **وبينه**
اي كون التلويح المذكور في اعلا السوق **حديث عبد الله** ابن عمر التام
لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق
ولا في زمر تاخير قوله قال ابو عبد الله في اخره عن الحديث اللاحق وكذا
عقبت جويرية هو الصواب وسقط الواو لغير ابن الوقت
من وبيسته وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة وتشديه
الذال الاولي ابن مسهر **قال** **حدثنا يحيى القطان**
عن عبيد الله بالتصغير العمري **قال** **حدثني** بالافراد **نافع**
عن عبد الله اي ابن عمر **رضي الله عنه** انه قال كانوا يتبايعون بموحدة
ساكنة بين المشاة بالتحية والغوقية ولا في الوقت يتبايعون
بناخرها عنها وزيادة تحية قبل العين **الطعام في اعلا الاسواق**

فيسموه في مكانهم ولا يدر في مكانه الذي اشروه فيه **فنها هم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومعه
اذا التقي خارج البلد هو النهي لا غير وقد صرح مالك في رواية الباب السابق
عن ذاقه بقوله ولا تلتفوا التلوع حتى يصبط بها الى السوق فدل على ان التلوي
التمايز انما هو ما يباع به السوف والحدث يفسر بقبضه **بعضها**
بالشعير بالتشوين **اذا اشترط الشخص شروطا**
في البيع لا تخل هل يفيد البيع ام لا وتحمل صفة لقوله شروطا ولا يدر في
البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه قل **حدثنا عبد الله بن يوسف**
النتيبي قال **اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عمرو** ابن الزبير عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها **انها قالت حانتني بريرة** بنت الموحدة وكسرا
الاولي مولاه قوم من الانصار كما عند ابي يعقوب وقيل لول ابي احمد بن محمد
وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن محمد وقيل لاغنية
وقد نظر ايضا لان مولى عتبة سأل عايشة عن حكم هذه المسألة فذكر له
قصه بريرة اخرج ابن سعد **فكانت كاتبة اهل بيعة** يعني مولىها **علي**
تسع اواق بفتح الهرة بوزن جوار والاصل اواق يتشدد اليها في
اهد اليامين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام **وقبض**
بفتح الواو من غير همز وتشديد الياء ولا يوي ذر والوقت والاهلي وايت
عالم او فيه هرة معومة وهي على الارجح اربعمون درهما اي ادادتها في حرة
ويؤخذ منه اي معنى الكانية عن رتبة الكسبية في بان استعانة الكاتبة
من الكانية فاعتني بصفيته لظن من الماضي من الاعيان والظن للدواعي
وهو متجة المعنى اي عن النبي عن عاصم قال **عايشة فقلت لها ان امر**
اهلك بك لكاف اي مولى لك ان اعدتها اي التسع اواق في غنائك
واعنتك **ويكون ولو كره** الذي هو سبب الادرث **في فعلت** ذلك
فذهبت بريرة اي من عايشة **الي اهلها فقالت لم** مفاة عايشة
رضي الله عنها **فابوا عليها** اي امتنعوا ولا يدر في النخلة فابوا ذلك
عليها **فبان من عندهم** والحوي والتمالي من عندها **الي عايشة**
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حالسها **عندها فقالت** لعائشة
اني عرضت ولنرة في ذمري قد عرضت **ذلك** الذي قلت وكان
ذاك بالتمتع كما في الفرج وقال في الصابغ بكسرها لان الخطاب لعائشة
عليهم والكسبية من ذلك عليهم **فابوا** فامتنعوا منه **الان يكون**
الولاد استلنا مفرغ لان في اي معنى النبي قال **الذمخر** في قوله

تعالى



تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ان الله الاكبر ولا يقال كرهت او
بفضت الا زيد فقلت قد امرني ابي مجرى لم يرد الا تزي كيف قول ربك ان
يطغوا نور الله بافواه بقوله وما ياتي الله وكيف اوقع موقع ولا يرد الله الا ان
يتم نوره **فسمع النبي صلى الله عليه وسلم** ذلك من بريرة على سبيل الازمان **فاخبر**
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل ذار في الشروط فقال
ما شان بريرة وكلمة من رواية ابي اسامة ولا يخرجه من رواية ابن اسامة
كلها عن هشام فحانتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها
ما راها فقلت لاه الله افا درفت صوتي واصهر زني فسمع ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فالي فاحضه **فقال** عليه الصلاة والسلام **لما يشة خذتها**
اي اشري بها **واشترط لي الولاد فان الولاد من اعققت ففعلت عايشة**
رضي الله عنها ما امر به عليه الصلاة والسلام من شرها وهذا صريح في ان كتابها
كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا لقول الشافعي العديم بصحة بيع
رفية المكاتب ومكة المشترعي مكاتب رقية واستحل كل الحديث واجيب
بانهما عن نفسها ففصح موالها فتا بنها واستحل الحديث ايضا من
حيث ان اشترط البايع الولاد مفيد للعقد لما في ما تقدم في الشرع
من ان الولاد من اعقت ولا يدر شرط زاي على مقتضى القصد لا مصلحة في الحديث
فهو كما استلنا منفعته ومن حيث انها حدثت البايعين وشرطت
ما لا يبيع وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان
رواية هشام ما تدر بقوله واشترط لي الولاد فيقول على وجه وقوعه لانه صلى
الله عليه وسلم لا يارن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام واب
عنه في المعرفة للبيرة واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ
والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لم يوجز
به عن الخطابي واستنده البسقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي
عن حملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل للام يعني على هشام صنف
لان عليه الصلاة والسلام انكر الاشراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب
اخرى بادخال بقصة عايشة لمصلحة قطع عادتهم كما خصص في
الحق الى العرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في ائمة قال النووي وهذا
الحوي الركونية وتفصيها ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت
الا بدليل واجاب اخرون بان الام فيه لا بلاحة وهو على وجه التثنية
على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترط لي اولاد
تشرطي فذلك لا يعيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ابي النضر

ان شاء الله تعالى في محله واختلف هل يجوز بيع الكائنه فقال المالكية يجوز
 بيع جميعها او جزئها فان وفي الكائنه ما عليه من نجوم الكائنه للمشرع
 عتق والاول للاول لانه قد اتفق له اولها بان عي او هلك قبل ذلك فهو
 رقيق للمشرع وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الناس فخذ الله تعالى واليه عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والتسابيح
 رجال ما حالهم وحذف الفاعل في جواب اما دليل على جوازها ومثله ما سبق
 في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذي جمعوا بين الحج والعمرة
 طافوا بغار فالكفه فادر يشترطون شرط النبي في كتاب الله ما كان
 من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جواب ما الوضلة المنصهه لعني
 الشرط فان كان الشرط مائة شرط مبالغة وتوكيد افغنا الله اهق
 بالاتباع من الشروط له وشرط الله اوقف بسايق حد وده التي جازها
 وليست افضل التفضل هنا على بايها اذ لا مشاركة بين الحف والباطل
 واما الولد من اعنتف وكله انا لخص فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور
 ونفيه عما عداه ولولاد ذلك لما لم من اثبات الولد لمن اعنتف نسمة
 غيره وبه قال حدثنا عبد بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك
 الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها
 ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك
 عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فقصدت من مسند عائشة لكن لم يكن
 يكون هنا عن الاسرار بها اداة الرواية بل في السياق شي محذوف
 تقديره عن قصه عائشة في كونها اداة ان تشرى جاربه هي
 بريرة فتفتقر بان النص عطا فاعلى المنصوب السابق فقال اهلها
 بمواليها تبعها عمران ولاهالنا مذكرة عائشة ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولا يذر
 في باب من يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التاكيد وهو
 كقولها ابنتي فاعتق وليس في ذلك شي من الاشكال الذي وقع
 في رواية هشام السابقة فانما الولد من اعنتف بال
 بيع التمر بالتمر بالمشاة وسكون الميم فيها وبه قال حدثنا ابو
 الوليد هشام بن عبد الملك البطالسي قال حدثنا الليث بن
 سعد الامام ولا يذر باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب
 محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن انس انه سمع عمر بن الخطاب
 رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بقر الكوة

بيع

بيع التمر بالتمر **ربا الاهاوقها** بالذرة وفتح الهرة وقيل بالكس وقيل بالسكون
 والتفتي خذ وهات اي يتول اي كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ما قبضنا
 في المجلس **والشعر بالشعر** يضم الشين على المشهور وهي كسرها اتياها
ربا الاهاوقها واستدل على ان البر والشعر صنفان عند الجمهور خلافا
 لما لك رحمه الله ففنده انها صنف **والتمر بالتمر ربا الاهاوقها**
 زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر
 الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا ونقلها او تدابا فانه نفس على البر وغير
 المقصود منها التقوت فالحق بها ما شاركتها في ذلك والذرة وعلى التمر
 والمقصود منه القادوم والتفكك فالحق به ما شاركه في ذلك كالزبيب والتم
 وعلى المسلي الكروي عن مسلم والمقصود منه الاصلوح فالحق به ما شاركه
 في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشرط في بيع ذلك اذا كان
 جنسا واحدا لثلاثة امور الحول والمماثلة والتقايب في المجلس هل التفرق
 واذا جنسا كخنطة وشعر جاد التفاضل واشترط الحول والتقايب
 قبل التفرق ويدل له حديث الباري مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والملح بالملح مثلا يخل متوايسوا
 بما بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف يشاء اذا كان يد بيد
 اي مقايضة قال الرافعي ومن لزمه الحول ولا من القبض الحقيقي فلا تفتي
 الموالاة وان حصل القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقبة
 او اهداها وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه والله اعلم

بيع الزبيب بالزبيب والطعام
بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
 اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس الاصمعي ابن اخ
 الامام مالك وصه على ابنه قال **حدثنا** بالجمع ولدي زر حدثني مالك
 الامام دار الهجرة من اني الاصمعي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية يضم الميم وفتح
 الزاي والموحدة والنون من اعلة من التزين وهو الرفع الشديد وسمي
 به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه
 عن حقه وفي الجامع للقران المزانية في كل بيع فيه غرر وكل خراف
 لا يعلم كيل قول وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يبيع
 البيع ويريد الغابن ان لا يبيعه فيبتز ابنان عليه اي يدفعات
 قال ابن عمر **والمزانية بيع التمن** بالمشتملة وفتح الميم الرطبة في الخلل

بالتمر بالثناة الغوقية وسكون الم اليابس **كجلا** نصب على التمييز اي من حيث
الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جري على ما كان من عادتهم فلا مفهوم
له اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان السكرات عند اوله بالمنع من المنطوق
وبيع الزبيب بالكرم كجلا بفتح الكاف وسكون الراء الميم العنب والمراد
العنب منه واو حال حرق الجزع على الكرم قال الكرماني من باب العنب وكان
الاصل او حال على الزبيب وهذا الحديث اخرج في البيوع وكذا
سلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم المخرمي عن **ابوب** السخيتي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم **بيع الزبانية** قال ابن عباس
والزبانية ان يبيع التمر بالثلثة وفتح اليم وقوله ان يبيع بيان لقوله
الزبانية وقال السجستاني ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره
المرائبة ببيع التمر **بكيل** من التمر او الزبيب قابلا ان **راد** التمر المخرومي على
تساوي الكيل **فلا وان نقص فضلي** والمطابقة بين الحديث والتميم
مفومة من التمر ببيع الزبيب بالعنب اي يجوز بيع الزبيب بالزبيب
كالباب والبر ويقاس ببيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني وحدث
الحديث قاضي ان ثا الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرج سلم
والنسائي في البيوع قال **حدثنا ابن عمر** ما وصله ايضا في البيوع
وحدثني بالافراد **زيد بن ثابت** الانصاري رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم **فرض في العراق** وهي بيع الرطب والعنب على الشيء **بم**
تقدره من اليابس في الارض كجلا وهو مستثنى من بيع الزبانية
المعنى عنه والباقي بجزءها للسمية اي بسبب فرقها وهو بفتح
لغا التهمة المصدر وبالكسر المخرومي قال النووي والفتح الشهر وقال
القرطبي الرواية الكسرية قال البرماوي والنزكشي وكلاهما انها هو
على رواية سلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول الذي وقعت
عليها من البخاري الفتح ولا ينفي ان ينقل كلامه من رواية سلم
اي لفظ البخاري الا بعد التثبت وياتي الكلام على العراق ان ثا
الترغيب بموتة وقوة وهذا **بالب** **بيع الثعير**
بالشعير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك ابن انس امام الامية عن **ابن شهاب** محمد بن سلم
الزهري عن **مالك** ابن اوس بفتح الهزة وسكون الواو واخره مهلة
ابن الحدائق بفتح المهلة والمثلثة الذي له رواية انه **اخبره** **الشمس**

مرف

مرفا بفتح الصاد المهلة من الدرهم **بما به دينار** ذهب كانت معه **فدعا** **ني**
طلحة ابن عبيد الله بالتصغير احد الفثرة **فرا وضنا** بضم ميم م
سالكه اي تجارينا حديث البيوع والشروما هو بين المتتابعين الزيادة
والنقصان لان كل واحد منهما مروض صاحبه وقيل هو المواصفة بالصفة
بان يصف كل منها مبعثه للاخر حتى **اصطفى** **سني** ما كان مع **فاخذه**
الذهب **بقلمه** **بانه** من الذهب معنى اليد التبرر وهو المائة فانه لذلك
ثم قال حتى **ياي خازني** اي اصبر حتى ياتي خازني من الغاية بالفتح الميم
وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من ثمن وغيره وانما قال ذلك
لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلفه حتم المسيلة **وعمر** ابن الخطاب
رضي الله عنه **يسمى** ذلك **فقالت** اي عمر لما لك ابن اوس والله لا تقارقه
حتى **تاخر** منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الذهب بالذهب** ولا يذرع في نسخة ويح
عليها في الفرع للثورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة **ربا** في جميع الأحوال
الدهاؤها ما نفع والمد بالكسر او بالكون اي الاحال الحصور والتقا
فكنى عند التقايض بقوله **الدهاؤها** لانه لا يذرعه وقد نصب في الفرع
على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسباق الفضة **والبر بالبر**
الدهاؤها **والشعير بالشعير** **الدهاؤها** **والتمر بالتمر** **الدهاؤها** **وهذا**
باب بيع الذهب بالذهب وبه قال **حدثنا**
صدقة ابن الفضل ابو الفضل المروزي **اخبرنا اسماعيل بن علية** بضم
العين وفتح اللام وتشد بالتحته اسم امه واسم ابيه ابراهيم **حدثني**
بالافراد ولاني الوقت **حدثنا يحيى بن ابي اسحق** مولى الحضارمة قل
حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف امرها
ثانية **قال** قال **ابو بكر** بفتح مصغر نفع ابن المثنى **الثقفي** رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تبيعوا الذهب بالذهب** مغزوبا
كان او غير مغزوبا **الرسوا رسوا** الا منسا وبين طعام بطعام مع
بإخ الشروط **وهما الخلول** والتقايض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقل
من ذلك الموضوع الى اخره يصح تقايضها فلا يجوز عنده تراخي التقاض
في الصرف سواء كان في المجلس وتفرقا ولا يصح بيع مليا في دينار
حيثه او رادية او وسط **بما به دينار** **حيثه** ومائة ردية او وسط
او بماية ردية ووسط وهذا من عاعدة مدعجوة ودرهم بمدعجوة

يغن



وهو ان يشتمل الصفقة على ربوعين الجانبيين بغيره الثائل ومعه غيره
 ولون غير نوعه ولا يتبعوا **الفضة بالفضة** سواء كان معزوبة او غير معزوبة
الاسوا بسوا متا وبين مع الحلول والتقايفض في المجلس **ويبيعوا الذهب**
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف في المجلس كمنطقة بشعر
كيف يشي اي ستا ويا او متفاضلا بعد التقايفض في المجلس والخاص
 حل التفاضل فقط دون الحلول والتقايفض فلو اختلفت الرسوم كالذهب
 والفضة وكان احد الموضين او كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد
 وشرب حل التفاضل والناس يتفرق قبل التفاضل وهذا الحديث اخرجه
 ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي **باب**
بيع الفضة بالفضة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولاني زهدني **عبد الله**
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القزويني الزهري البغدادي قاضي
 امهات قال **حدثنا** عمي يعقوب بن ابراهيم الذي نزل بغداد قال
حدثنا ابن ابي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم
 ابن شهاب الزهري انه قال **حدثني** بالافراد **سالم بن عبد الله عن ابيه**
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخزري
 رضي الله عنه **حدثني** **عبد الله بن عمر** مثل ذلك **حدثني** **الشيخ**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرمانى اي مثل حديث
 ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا وهو اب المساواة وقال لخالق
 ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماشي في باب بيع الشعر بالذهب
 في قصة طلحة بن عبيد في المصرف مسند ذلك مما اخرجہ الاسمعي
 بن وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف بل يظن ان ابا
 سعيد حديثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الصرف فقال ابو سعيد فكره فلقبه **عبد الله بن عمر** مرة اخرى غير
 مرة **حدثني** لم فقال **يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد
 قبل ذلك جواز المفاضلة فقال **ابو سعيد في الصرف** اي في
 شأن الطرف وهو بيع التقدين احدهما بالآخر سمعت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **بيع الذهب بالذهب بالرفع على**
 اليونينية اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم او متداخلة
 محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفصل المنبئ للمفعول

اليه



اليه يباع الذهب ويجوز النصب اي يبيعوا الذهب **مثلا بمثل** اي حال
 كونها مثلا للثمن او ما ودين وجوز ابو البقاء فيما حكاه الزركشي عنه
 فيه وفي وثقا بوزن وجمعين ان يكون مصدرا في موضع الحال اعي
 الذهب يباع بالذهب موروثا بموزون وان يكون مصدرا موكدا
 اي بوزن وزنا قال وكذا لك الحكم في مثل مثل وتبعه في فتح الباري
 ونفقته العيني المنبئ للمفعول اليه اي باع مثل مثل **ويباع الورق بالورق**
 او الورق يباع حال كونها **مثلا بمثل** فان قلت كيف يكون هذا صرا
 والصرف يبيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مضمونها اذا لم
 يكن جنسه لا يشترط فيه المائلة واما هذه الفاهاها فما يساعد
 عليها السياق ولاني زرو حده مثل وتوجهها كما السابق وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التميمي الكلابي قال **حدثنا** مالك الامام عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الاحال كونها مثل مثلا للثمن
 اي متا وبين اجمع الحلول والتقايفض في المجلس **ولا تستقوا**
 بضم الشاة الفوقية وكسر الثمن المجهة وضم المشددة من الاستقاف
 اي لا تقضوا بعضها على بعض **ولا تبيعوا الورق بالورق** بكثر الرار
 فيها الفضة بالفضة الاحال كونها **مثلا بمثل** ولا تستقوا اي لا تقضوا
بعضها على بعض **ولا تبيعوا منها غايبا** اي موهلا بنا جنس بالنون
 والهم والراي اي بما ضراي فلويدين التقايفض في المجلس وهذا الحديث
 اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي **باب**
بيع الدينار بالدينار حال كونها **نسا** بفتح النون والهمزة ممدودا
 وسكون الثمن اي موهلا وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا **الصالح بن يحيى** بن الميم وسكون المجهة ابو عاصم وهو
 شيخ المؤلف قال **حدثنا** ابن جرير عن عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عمر بن دينار بفتح العين ابن ابا صالح زكوان الزباني اخبره انه سمع
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول **الدينار بالدينار والدرهم**
بالدرهم زاد مسلم من طريق ابي عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل
 من راد واراد دفع ازي قال ابو صالح **فقلت** له اي لاني سعيد الخدري
فان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول اي لا يقول بان الربا انا هو
 فيها اذا كان احد الموضين بالسبيبة واما اذا كان متفاضلا
 فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة بل يجوز بيع الدرهم بالدرهم

فقال أبو سعيد سألته ولمسلم قد بقيت ابن عباس فقلت له سمعته
مخذفة مرة الاستغناء أي سمعته كما هو لاني ذر من النبي صلى الله عليه وسلم أو
جذته في كتاب الله تعالى قال ولاني ذر فقال كل ذلك لا أقول برفع كل
أي لم يكن السماع ولا الوحيان وفي بعض الأصول بالنصب قال في القمع كما في
التنقيح على أنه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث
في اليدين كل ذلك لم يكن فالمعنى هو المجموع أي من وحنيد فيكون ليس
الكل بخلاف وجه الرفع فإنه يعول التيسر وأهوا بلع وأعم من سلب الكل على ما
لا يعنى وهو مراد ابن عباس لأنه ليس مراده في المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون
اليعنى ثانياً وأد انضبت كل كانت كل أخلة في خبر الرفع ضرورة ان تضيقها
بأقول الواقع بعد حرف الرفع فيكون التركيب هكذا الأقول كل ذلك فيكون
المعنى بل قول يعضه وليس هو المراد فتعني أن مراده في كل واحد من الأمرين
أي لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وحديثه في كتاب الله كيف
يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن الرفع هنا في خبر كل وفي
النصب هي خبر الرفع لأن رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على أنه مبتدأ
ولا أقول خبره والقائد مخذوف أي أقوله على حديثه قد أصبحت المحدث
تدعي على زيتها لم اصنع برفع كل وحذف العايد أي لم يصنفه فحينئذ
يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون الرفع كل فر لا المجموع من حيث هو مجموع
قال في المصابيح والنصب الذي هو في الفروع وفي رواية مسلم في كتاب
لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وحديثه في كتاب العزيز وجل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأنه كنتم بالعين كاملين عند ملازمة رسول الله
الذي عليه وسلم وأما كنت صغيراً ولكنني بتوئين ولا بوعي الوقت وذر وكلي
أخبرني أسامة ابن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ربا إلا في النسبية أي لا في التفاضل وقد اختلف على ترك العمل بظاهرة
وقبل أنه محمول على الإحسان المختلفة فإن التفاضل فيها لا ريب ولكنه
يحمل في حديث أبي سعيد وأنه منسوخ وتقف بأن النسبة لا يثبت
باحتمال وقال الخطابي محتمل أن سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله كان
يسئل عن التمسيد أو الذهب بالفضة متفاضلان الربا في النسبية
وهو صريح الاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروي
للإمام من طريق حبان العدوي وهو بلطما المهلة والنسبة سألت أبا حنبل
عن الصرف فقال كان ابن عباس يدري به بأسنا زماناً من عمره فكان
منه عينا يعان يدابيد أو كان يقول إنما الربا في النسبية فلتية

أبو سعيد

أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفي التبر بالتم والحنطة والشعير بالشعير والذهب
بالذهب والفضة بالفضة يدابيداً مثلاً مثله فن ذر فهو ربا قال ابن عباس
رضي الله عنه استقر له وأتوب إليه وكان يهين غناشد النبي في حديث أبي ثالثة
من الصيانة وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع باب
بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد نكسر الراء مع اسكان الراء في ثلاثة
أي الدرهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيبية على وزن كريمة ويجوز
الارتفاع فيكون على وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الخوصي قال حدثنا شعبة ابن الجاه قال أخبرني
بالأفراد حبيب بن أي ثابت قيس ويقال همد بن دينار الأسدي
مولى عم الكوفي قال سمعت أبا المنهال يسار بن سلامة الرباعي بالبحر
والمهلة البصري قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن
الصرف وهو بيع أحد النقدين بالأخر فكل واحد منهما من الصبر أو زيد
يقول هذا خبرني فكلها يقول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق ديناراً غير حال ماضي في المجلس والقبال
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنها بيع الورق بالذهب والحديث
عكسها إلا العوضين إذا كانا نقدين على إيهار دخلت البلغة فالمعنى سوا
مختلف ما إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما اللثمنية فإنها لا يثبت
على التمثيل باب بيع الذهب بالورق حال
كون يدابيداً وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عن
ابن سيرين البصري يقال له صاحب الأديم قال حدثنا عباد بن العوام
بفتح العين المهلة وتشديد الموحدة والعموم بفتح العين وتشديد
الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال أخبرنا يحيى بن أي أسحق الخضر
مولد البصري القوي وثقة ابن معين وأصح به البخاري وغيره قال
حدثنا عبد الرحمن بن أي بكره عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الأسوا يتسوا
أي متساوين وتسمى المهاطلة وأمرنا وأمر باحة أن يبتاع بضم النون
أي يشتري الذهب بالفضة والعمومي والكثير من في الفضة
كيف تسينا والفضة بالذهب ولاني ذر في الذهب كيف تسنا ولم
يقبل فيه يدابيداً يطابق ما ترجم له وأحلب باحتمال أنه أشار به
إلى ما وقع في بعض طرقه فقد أفرجه مسلم عن أبي الربيع عن عمار
ابن العوام الذي أخرجه المولف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال

ي



يدريد فقال هكذا سمعت واشترط القهر في الصرف متعلق عليه وانما
 وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عدت الصلاة والسلام
 وانما وقع الاختلاف اصولا ومرحيا حكمها وشروطها المتغيرة في بيع بعضها
 بعض جنبا واحدا واجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل
 المجد بالشاهد الى الغايب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر التقدين والمطعمات
 ايذانا لان علة الربا هي التقديس او الطم واشعرا بان الربا انما يكون
 في النوعين المذكورين وهما النقتل والمطعم وافتكر في العلة التي هي
 نسيب التعم في السنة النبوية الذهب والفضة والبر والشعر والنزول
 فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونها احب للثمن فلا
 يقتدي الربا فيها الى غيرها من الموروثات كالحديد والنحاس وغيرهما لدم
 المشاركة في المعنى والعلة في القطة الاربع الباقية كونها مطعومة فيقتدي
 الربا منها في كل مطعوم سواء كان قتيبا او نكلا او تداويا وقال
 ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة والورن فيغدي الي كل موزون
 من نحاس وحديد وغيره **باب بيع المزينة**
 مفاعلة من الدين وهو الرفع فان كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه
 عن حقه اولاد احد هان وقف على ما فيه من الفين اراد رفع البيع
 عن رنقه واراد الاخر دفعه عن هذه الابدانة بامضاء البيع **باب بيع**
الشرع ببيع التمر بالمشاة النوفية وسكون الميم الياسر على التمر
باب بيع التمر بالمشاة وفتح الميم بالرب في روس الخمل وليس المراد كل التمر
 فان سائر التمر يجوز بيعه بالتمر والذي في الفرع التمر بالمشاة وفتح
 الميم بالتمر بالمشاة وسكون الميم **وبيع الزبيب الكرم** بفتح الكاف
 وسكون الراء اي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية وباني
 قسرها ان شاء الله تعالى **قال انس** مما وصله في بيع الحاضرة
هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزينة والمخافة بضم الميم وفتح
 الحاء المزملة وبعد الالف قاف فلا فيها ثابث مفاعلة من العقل
 وهو التروع وموضوعه وهو بيع الخنطة لسنبلها بخرطة صافية
 من اللبن ووجه الضار فيها انه يودي الى ربا العقل لان لغيره الما
 لحقيقة المفاضلة من حيث ان لم يتحقق فيها المساواة الشروطة
 في التروي كجنسه وتريد المخافة ان التصور من البيع فيها سوية
 بالسنن صلاحه وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة الى حدك لشهر
 به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام

ثلاثة

عن عقيل

عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالدي عقيل بضم العين الا ان يفتح
 الهزة وسكون التميم **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
 بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال **لا تبيعوا التمر بالمشاة** وفتح الميم حتى يبدوا
صلاحه بغير الف يبدوا ويبدولنا صب اي يطهر ويبدوا الصلاح
 كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي يطبق فيها غالبها وباني بيانه ان شاء الله
 تعالى في باب بيع التمر قبل ان يبدوا صلاحها **ولا تبيعوا التمر بالنسب**
 الاول بالمشاة والثاني بالمشاة **قال سالم** بالسند السابق **واخبرني**
بالافراد عبد الله بن عمر ابن الخطاب **عن زيد بن ثابت** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد التمر ببيع التمر في بيع
العربية بكرة الراوتشديد التمنية واجد العرايا وهو ان تخمض تخمرون
 فتكون رطبها اذا حفت ثلاثة اوتسعة مثلا **بالرطب** على الارض
او بالتمر بالمشاة **ولم يرخص في غيره** مقتضاه جواز بيع الرطب
 على الخمل بالارط على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخدير
 والجهور على المخفق فبتا ولون هذه الرواية باقتضائها سكون الراوع
 ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في الكثرة الروايات يدل على انه انما
 قال التمر فلا يقول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق
 صالح ابن كيسان والتبسم في من طريق الورداعي عن الزهري ما يوجب ان
 وللتخدير لا للشك ولفظه بالكرم وبالتمر وتيسر العنب بالرطب بجماع
 ان كل منهما يركب على حصة ويخرج يابسهما وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه
 لان الحاجة اليه كحاجة الرطب وذكره الماوردي والروايات واما غير الرطب
 فالعنب من الثمار التي تجفف كالشمس وغيره فلا يجوز لانها متغيرة
 مستورة بالاوراق فلا يتباني الرخص فيها بخلاف تمر الخمل والكرم متدالة
 ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبنه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التبسمي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم عن **نافع** مولى ابن عمر **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن **المزينة** قال
ابن عمر **والتراينة** **اشتراقت** بالثمن بالثمن وفتح الميم وفي رواية مسلم تمر
 الخمل وهو المراد هنا **بالتمر** بالمشاة وسكون الميم **بجلا** بالنصب على
 التمييز وليس قيدا **او يبيع الكرم** العنب **بالزبيب** **بجلا** وفي رواية
 سلمه وبيع العنب بالزبيب **بجلا** وفي الحديث جواز تسمية العنب
 كرمًا وحديث النبي عن تسميته به على التثنية وذكره هنا لبيان

الجواز وذلك على تقدير ان تعبير المزينة منار وعن الشارح صلوات
وسلامه عليه اما على القول بان من القفاي فلوجه على الجواز وحمل
الذي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** المذكور فيما مر قال **أخبرنا مالك**
هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المثلثين
الذي مولى عمر بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي
سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابي عبد
هو عبد الله بن ابي احمد بن جعفر الاسدي نفي زبيب بنت جعفر ام المؤمنين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن بيع المزينة والمحاولة والمزينة اشهر التمر بالتمر الاول بالثلث
في روس النخل وادمدي عن مالك عن الاسعدي جلد وهو موافق حديث
ابن عمر السابق وزاد مسام في اخر حديث ابي سعيد والمحاولة كرا الارض
وهذا الحديث اخرجه سلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا مسدد بالمهله وتشد يد الدال قال **حدثنا ابو يعقوب**
محمد بن حازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
عن علقمة مولى ابي عباس عن ابي عباس رضي الله عنهما انه
قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن المحاولة والمزينة والبرابرة
في النخل والمحاولة في الرزق وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن سلمة بفتح المثلثين واللام ابن قعنب القعني قال
حدثنا مالك الامام عن فاقع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية
بفتح العين المهلة وتشديد التخميد الرطب والعلب على الخمر ان
يبعها بخصها بفتح الحاء المعجمة وبعد الزا الساكنة صاد مهلة بان يزرع
ما فيها اذا صار تمر بتمر زاد الطراي علي بن عبد العزيز عن القعني بفتح
المولف فيه جلد ولمسلم من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد
بلغت رخص في العربية باحدها اهل البيت يرضونها بخلوها
رطباً ولا يجوز بيع ذلك بقوله من الرطب لا تتفا جاجة الرخصة
البدول يبيعه على الارض بقدره من الباسي لادن من حلة معاخي
يبع المر يا اكله طريا على التدرج وهو منتفخ في ذلك وافهم
قوله فيلان يمتنع ببعده بقدره باسما حرسا وهو كذلك
لبلا يعظم القدر في البيوع وانما يصح بيع العربية فيها دون حمة

او سق

او سق بتقدير الجفاف بمثله كما ساقى ان مثاله تقالي ويشترط التقالي
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الكتاب وسلم في البيوع وكان
الزمذي والنسائي وابن ماجه في البخاري **باب**
بيع التمر بالمثلثة واليم الرطب حال كونه على روم النخل بالذهب وانفضت
ولاي ذر والفضة وبه قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **أخبرنا** اولاد
بوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جبرئيل عبد الملك ابن عبد العزيز عن
عطاء هو ابن ابي رباح **واي الزبير** بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضع الراياضه سين مهله كلاهما
عن جابر رضي الله عنه انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** عن بيع التمر بفتح المثلة
واليم وهو الرطب حتى يطيب ولا في عبيسة عند سلم حتى يمد واصلاحه
ولديع شئ منه اي من التمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالفروض
يشترطه واقتصره على المذهب والفضة لانها ما يتعامل به قاله
ابن بطال **الاعرابية** زاد يحيى بن ايوب عنها المؤلف فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فحوز ببيع الرطب بعد ان يجف ويغ
قدره بعد ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابوداود في البيوع وابن
ماجه في التجارات وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب** ابن محمد
الجهمي قال **سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبجي وساله**
عبد الله بضم العين مصفرا **ابن الربيع** بفتح الراء وكان الربيع صاحب
النصور وهو والفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق الساع على
ما قرع على الشيخ واقربه وقد استقر الا صلوح على ان الساع مخصوص بما
حدث به الشيخ لفظا **أخبرك داود بن الحصين** عن ابي سفيان مولى
ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشد يد
الحا المعجمة من الترخيض وللاصل واني ذر عن الكشميري ارخص حمة
مفتوحة قبل الزا من الاضراض **بيع تمر الرايا والنرايا النخل**
في حمة او سق جمع وسق بفتح الواو على الاضغ وهو مستوف
صاعا والصاع حمة ابطال وكلت بتقدير الجفاف بمثله **اورون**
حمة اسوق قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك
من داود ابن حصين والمولف فيه في آخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثل
وقد اخذ النا في رخصته بالاقول كون الاصل التمر وبيع الرايا رخص
في حمة بما يتحقق فيه الجواز ويلحق ما وقع في الشك وهو قول الخليل
فلا يجوز في الحمة في العنقة ولا يخرج على تعريف الصفة لانه صار الزا

جزافا ولا نسيئة اي وما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا
قول سهل ان اي حثمة عند الطبرعي من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الدعرج
عن سهل مرقوم بالادوية الموسقة وقايدة قوله الموسقة التاكيد كما
في القنطرة المنتطرة وهو يعطى لها الكلبة عند البيع وقال ابن اسحق
هو محمد بن يسار صاحب الفارة مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال كانت الرايا ان يعري الرجل الرجل فباله
الخلعة والتخلين وصله الترمذي بدون التفسير واما التفسير قوله
وصله ابو داود عنه يلفظ التخلق و زاد فيه قيس عليه فيعيا يمشي فرمها
وقال زيد بن هرون الواسطي عن سفيان بن عيينة عن ابي جندب بن حبان
الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في
الرايا قال سفيان بن عيينة الرايا مثل كانت قوهب للمالك فلا يستطو
ان ينتظر وايضا اي ان يصير رطبها قرا ولا يجيبون اطهار رطبها
حتى يجرهم الى التمر يخص في بعض الترايبين المفعول ان يبيعوهها بعد
خرصها جاشا وامن التمر من الوهب او من غيره يلخذه وينه معجونه
احدي صور الرايا وهي صحفة عند الشافعية كقرها وقد حكي عن الشافعي
تقيدها بالسكين على بلخ هذا الحديث وهو اختار الرطب في الصحاح
ان لا يمتص بالفقر بل يجرى في الاغصان الاطلاق الاحاديث فيه وما رواه
الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجلا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولان قد يابهم يباعونه به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضل فوهم من التمر فخصم ان يبيعوا الرايا
مخرصها من التمر لخصم من رخصه وتعتبر رخصه فهو حكمة المشروعية
ثم قد كرم الحكم كما في الرسل والارض طباع عليا ان ليس فيه كرم من قوما بصفة
سالوا فمخرصهم واحتمل ان يكون ان يكون سبيل رخصه ففهم او سالوا
والرخصة عامة فما اطلقت في حديث اخر فبين ان يبيعها السؤل كما
لو سال غيره وان ما هم من الفقر غير معتبر او ليس في لفظ الشارع
صلى الله عليه وسلم ما يدرك لا اعتباره وعند الخليل لا يجوز العربة الاطاف
صاحب الحايط الى البيه او المشري الى الرطب وبه قال جدهم
محمد دار ابو ذر هو ابي مقاتل المروري الجاور بكاة قال جدهم
ابن المبارز قال اخبرنا موسى بن عبيدة رضي الله عنه وسكون القاف
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن ثابت رضي الله عنهم ان

دمول

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصه في الرايا ان يباع تمرها الرب
او الغنم بخرصتها بقدره من اليابس كما تصعب على التميز اي حيث
الكل قال موسى بن عبيدة بالسند السابق والفرق باختلاف معلومات
تاتسرها فتشترى بها بنو الهطايه كما في الفرع واصله في بعض الامول
بما الغيبة وفي اخر بالنون اعني شري تمرها بتمن معلوم قال في الفتح
وكان اختصره للعلم به ولم اجد في بعض الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان
بين انها مشتقة من عروة اذا التبت وقد ردت اليه لادن المدعي لا يعني التجود
بالبيع الثمار بالمثلثة الكسورة
التامل للرطب وغيره قبل ان يبدوا بغيره اي يظهر صلاحها وبعد ذلك
في الدنيا صيرورتها الى الفضة التي تطلبها في غالبا في التمار ظهور اول
الخلوة في غير المتلون بان يتوه وتبت في المتلون بالخلون التوت
كان احمر او اصفر او اسودا وفي نحو القث يحنى مثله غالب للكل وفي
الخبوب باسدادها في ورق الكوم بنتاهية وقال الليث ابن
سعد الامام عن ابي الزناد وعبد الله بن ركان كان عروة ابن الزبير
ابن العوام ولا في زرع عروة ابن الزبير جردن عن سهل بن حمزة
بكونها سهل والمثلثة من حثمة الانصاري من بني حارثة بلحا الملهة
والمثلثة انه حديثه عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمنه وياهم
يتباعون بتقديم المرحمة الساكنة على التوقية والذي في البيهية
يتباعون التمار بالمثلثة فاذا جرد الناس بضم الهيم والذالك
المهلة في البيهية من الاصول الذي وقعت عليها وقال الخليل في
حجرو المعنى بالمهجة اي قطعوا بالهمزة تمر النخل وهذا قاله في الصحاح
في باب الدال المعجمة وقال في باب المهلة وحد النخل حده اي صرم واحد
النخل خان له ان يحد وهذا من الحد والحد مثل الصرم وقال في باب
الميم صرت الشيء صرما اذا قطعت وصرم النخل حده واصرم النخل الى خان
له ان يصرم وكلمة والمثلثة بحد زيادة الف قال السفاقي دخل
في الحداد كما ظلم اذ دخل في الصلوة قال وهو اكثر الروايات وحضر
تفاضلهم بالضار المعجمة اعظمهم في المبتاع المشري انه اصاب
التمر بالمثلثة والافراد اله مات بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف
نوب كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيا قاله عياض
وهو موافق لضبط المصطفي وفي رواية السر حسي فيا قاله عياض

الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط والصفاي والموهري وابن فارس
في النخل وقال ابن الاثير وكان الضم شبه لان ما كان من الاداء والفاها
فهو بالضم كالسعال والركام وفسره ابو عبيد بان فساد الطلع ونقصه
وسواده وقال المرازفي ان النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع
يخرج قلب النخلة اسود **اصابه مرض** بضم الميم وبعد الراء الخفة
التي صار مجة بوزن الصداق اسم لجميع امراض وهو رايق في النخ
فيهلك وللشبهين والسمائي كانه المعاني رامن وللحموي والسمائي
كانه الفرع من **اصابه قشام** بضم القاف وتخفيف الشين اي تنص
قبل ان يصير باعله لسرا او يصبى حتى لا يربط كما زاد الطحاوي في
روايته وقوله اصابه برك من الشاق وهو يدل على الاول وهذه
الامور الثلاثة **عاهات** عبوب وافان تصيب التمر **يجتخون بها**
قال البرماوي كالكرماني في جميع الخبر باعتبار جنس الشباع الذي
هو مغسره وقال العيني في نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتاع ومن
عه من اهل الحصون ان تقريته يتناعون **فقال رسول الله**
عليه وسلم لما كثرة عنه كلفومك في ذلك فاما لا يكسر الحرفة
امله فان لا تتركوا هذه البايعة فزيدت ما للتاكيد وادعت النون
في الميم وحذف الفعل اي فعل هذا ان كنت لا تتعل غيره وقد نطق
العرب باماله لا امالة صغوي لتضمنها بالهلة والالف القياس ان لا تمال
المروف قد كتبت بالصفاي فاما في بلادهم ويالاهل امالها ومنه ما يكتب بالف على
الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة والعاية
نسيب امالها وهو خطأ **فلا تلبا يمو احيي بيد واصلاح التمر** بان
يصار على الصفة التي تطلب **كالمشورة** بفتح الميم وضمة الشين واسكان
الواو وكذا في الفرع وغيره ما وقعت عليه ويجوز سكن الهمزة وفتح
الواو من قال ابن سيده على وزن مفعله لا على وزن مفعوله لانها مصدر
والمصدر لا يخفى على مثال فنول وزرع صاحب التثقيف والحريري
ان الاسكان من حكم العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهرية
وصاحب اللام وغيرها والمراد بهذه المشورة ان لا يشتر وانما
حتى يتكامل صلوح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قال في الفتح
وهذا التعليل لم اراه موصولة من طريقه الليث وقد رواه سعيد
ابن منصور عن ابي الزنار عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بال
سناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق

يونس



يونس ابن يونس عن ابي الزنار بالسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي
من طريق يونس بالسنادين معا **يشترها عليهم اكثره خمونهم** قال
ابو الزناد **واخبرني** بالافراد **خارجة ابن زيد ابن ثابت** احد الفقهاء
السبعة والراو للعطف على سابقه **ان اباة زيد ابن ثابت لم يكن بيع**
ثمار رمنه حتى تطلع الثريا المرفوف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف
عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج و
طلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله **فيستبين الومر من الومر** وفي حديث
ابي هريرة عن ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن
كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تاويل بعض
نقله الحديث وعلى تقدير ان يكون من قول زيد ابن ثابت فلعلى ذلك كان
في اول الامر ورد الخبر بالثريا لم يكن غريبة وانما كان مشورة وذلك
يقتضي الجواز لانه اعقبه بان زيد اروي الحديث كالا يبيعها حتى
يبدا واصلاحها واحاديث التي بعد ذلك تثبوت فكاك قطع حلما
لكوفييين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يقارض فعله رواية
ولا يرد عليهم ودالك ان فعل لحد الجازية لا يدل على منع الاخذ بحاله
انما زيد امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل
كان لانه حرام وكان لانه غير مطمئن في حقه انتهى **قال ابو عبد الله البخاري**
رواه اي الحديث المذكور **علي بن محمد** بفتح الواو وسكون الهمزة
اخرها بالقطان الراوي احد شيوخ المصنف **قال حد ثنا حكام** بفتح
المهمله والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن مسلم يكون اللام ابو عبد
الرحمن الرازي الكافي بنونين قال **حد ثنا عنبية** بفتح السين المهمله و
سكون النون وفتح الواو والسين المهمله ابن سعيد القريشي بضم الصاد
المهمله الميمه مصنف الكوفي الرازي عن ذكريا ابن خالد الرازي **عن ابي**
الزناد عبد الله ابن زكوان **عن عروة** ابن الزبير عن سهل هو ابن ابي خثمة
الانصاري **عن زبير** هو ابن ثابت الانصاري وبه قال **حد ثنا عبد**
ابن يوسف التنيسي قال **احدنا ما لك** الامام **عن فافع** مولي
ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار منفرذ اعنى النخل نهى تحريم حتى يبدا وصلاحها ومقتضاه
حوارزه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او بشرط
ابقائه او قطعه والمبني الفارق بينهما من العاهة بده غالبيا ويكمله
تشرع اليه لضعفه **نبي البايع** ليلد باكل مال اخيه بالباقل ونهيب

البتاع أي المشرى ليد بضيع ماله والى الفرقة البيع حاله الاطلاق
قبل بد والصلاح في ثبوت ولو في حبة واحدة يستبع الكل اذا اتحد
البتان والعقد والحنس فيبتع ما لم يبد واصلاحه ما يبا صلاحه
اذا اتحد فيهما الثلاثة وان يفي بد وصلاح بعضه دون الله تعالى امان هنا
جعل النار لا تطيب دفعة واحدة اطالت لرفق التكة فلو اعتبرنا البيع
طيب لم يرد الى ان لا يبيع قبل كل اصلاحه او تباع الحبة قبل الحبة
وفي كل منها خرج لا يخفى ولو يجوز قبل اصلاح بشرط القطع اذا كان
القطع منتفعا كالمصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود
وبه قال **حدثنا ابن مقاتل** محمد الروزي قال **اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك الروزي قال **اخبرنا حميد الطويل** ابو عبيدة البصري
الثقة الدلس عن **النسائي** وفي الباب اللاحق من وجه اخر عن
حميد قال **حدثنا انس بن مالك** قال **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان
تباع ثمرة الخمل بالثلثة حتى ترهوا بالواو وفي رواية يرهى بالياء وهو
الخطائي وقال ابن الاثير ومنه من انكر ان يرهى والصواب الروايات
على التشين وهي الخمل ترهوا فان طهره ثمرته وارهى يرهى اذا امر واضفر
ودل الخمل في هذا الطريف لتكونه الغالب عند دم واطلف في غيره فلا
فرق بين الخمل وغيره في الحكم وبه قال **ابو عبد الله البخاري** في قوله حتى
ترهوا يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراجه وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسهر قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان عن **سليم بن جابر**
بفتح السين المهمل وكسر اللام وبعد التختية ميم وحيان بفتح الهمزة وتشديد
المنشأة التختية الهذلي البصري قال **حدثنا سعيد بن مينا** بكسر الميم
ومينا بكسر الميم وسكون التختية وبعد النون همزة ممدودة قال **سمعت**
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** ان تباع
التمر حتى تشق بضم المشاة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف
المكسورة اخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره ووسط الميم كالكرماني يكون
السين وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعي يقال اشق ثم اكمل يشق
اشقا حاء اذا امر او اسفر والاسم الشقية بضم المعجمة وسكون القاف
وقال الكرماني التشق بضم المعجمة والقاف تغير النون الى الصفرة ثمرة
فجعل في الفتح من باب الفعال والكرماني من باب التفضيل وقال في النو
ضيق والدمع ضبطه ابو زرقة القاف قال الفاهي عياض فان كانت
هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتام فتوحة تفعل منه **فصيل وما**

منه

تشق بضم اوله وفتح ثانيه وبالمشاة الفوقية وسقطت الواو لغرضي ذر قال
سعيد او جابر **تخار وتصغار** من باب الالف فيكون من الثلاثي الذي زيد فيه
الالف والتضعيف لانه اظهره وصفه قال الجوهر في امر الشئ او حار يعني وقال في
القاموس امر حار او صار امر حار وفتح المحققون بين اللون الثابت واللون
العارض كانه في الصباغ كالتشقق فقالوا امر فيما نبتت حمرة واستقرت او حار
فما تحول حمرة ولا تلبت انتهى وقال الخطاط اراد بالامرار والاصفرار ظهور او ابل
الهمزة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعل من اللون لغرض التمكن قال الفيني وفيه
نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون امرار فيزيدون على اصل الكلمة الالف
والتضعيف ثم اذا اراد المبالغة في يقولون امرار فيزيدون فيه الفين والتضعيف
واللون الغد التمكن هو الثلاثي المجرى عن حمر فاذا نمت يقال امر واذ المراد
في التمكن يقولون امر لان الزيادة تدل على التكثر والمبالغة **ويؤكد منها**
وهذا التفسير من قول سعيد بن مسعود بن مسعود بن مسعود في روايته
لهذا الحديث عن جابر بن اسد عن سلمة بن جابر انه هو الذي سأل سعيد
ابن مسعود عن ذلك فاجابه بذلك ولفظه قال قلت لسعيد ما بلغ
قال تخار وتصغار ويؤكد منها وعند الاسعدي **السائل** سعيد والمفسر
عبار ولفظه قلت لجابر ما تشقق الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البخاري وكذا ابوداود وقد افاد حديث زيد بن ثابت بسبب النبي وحديث
النبي ابن عمر التصريح بالنبي وحديث النبي في جابر بيان الغاية التي نهى بها
النبي وهذا **بالبيع الخمل قبل**
ان يبد واصلاحه قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة للحكم ببيع الاول
والتي قبلها حكم ببيع الثمار ونفعه الفيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح
بل من المرادين معقود لبيع الثمار اما الاول في قوله ببيع الثمار قبل ان
يبد واصلاحه ولم يذكر في الخمل ليشتمل جميع الاصناف المثمرة وهذا ذكر
الخمل والمراد ثمرته والمراد عين الخمل لان بيع الخمل لا يحتاج ان يتقيد ببد
الصلاح ولد بعدد الانزاه قال في الحديث وعن الخمل حتى يرهى وانه هو
صفة التمر لا صفة عين الخمل والتقدير وعن ثمر الخمل دون التمرة والهمزة
دون الخمل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح التمر دون الامر
وبه قال **حدثني** بالاقراء ولا في زر **حدثنا علي بن الصديق** بفتح الصاوية
التخمة الساكنة مثلثة فم البغدادي قال **حدثنا معلى** بضم الميم وفتح
الميم المهملة وتشديد اللام لفتوحه ولا في زر معلى بن منصور والابن
الحافظ وهو من يسوي البخاري وانما يروي عنه في هذه الامور بواسطة قال



حدثنا هبة بن موهبة الجوهري مصنف ابن بشير الواسطي قال **اخبرنا**
عبد الطويل قال **حدثنا اسحاق بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **بيع التمر** وليس تكرار مع ما قبله لان المراد بالاول
غير التمر القليل بقربه عطفه عليه ولان التمر هو مخصوص بالربط **قل وما**
معنى **يزهوا** بالمشاة التحت فيها في اليونانية وفي بعض الاصول بالنونية
قال تحاروا وبعثوا بالف قبل الواو ولم يسه السائل ولا المبول في هذه
الرواية وسياتي ان بشارة تقالي بعد منة ابواب عن حميد فقلنا لا نرى
ما زهوها قال عمرو في رواية مائة عن هذا الوجه فقلت لا نرى هذا
باب بالترزي اذا باع الشخص التمر قال
بيد واملاصها ثم اصابتها اعلميم عاهة فهو من البايغ اي من
خفاته موافق لقول الزهري المذكور في الباب وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التميمي قال **اخبرنا مالك** الامام عن **عبد الطويل**
عن **اسحاق بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال**
التمار حتى يبيطوا يزهوا باليا من ازهى و موهبا الخطاي ونفي زهوا
بالمواروات ثبت فم ما انفاه قال زهري اذا طال والحمل وارهى اذا اخضر
وامس **فقبله وما زهوا** ذار النسلي والطحاوي برسول الله
صريح في الرفع لكن روله اسماعيل بن جعفر وعنه عن حميد مرفوعا على
انس كما سبق في باب قوله **قال** على الصلاة والسهم او انس **طحاوي**
يجر يتشد يد الربيع الف **فقال ارايت** اعط اخبرني وهي من يات
من الكناية حيث استقم وادار الام ولا يوي رر والوقت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اذا منعت التمرة** بالمشاة بان تلفت
ثم ياخذ احدكم مال اخيه يحذف الالف ما الاستغماية عند دخول
حرف الجيم مثله فيم وعلمه وحتم ولما كانت الاستغماية مية متضمة
الهمزة ولها صدر الكلام فينسخان يقد ايم والهمزة للثبات والمعنى لا ينبغي
ان ياخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت التمرة لا يبيع للمشركي
في معاملة ما رفته في وفيه لم الحكم على الغالب نظرا للتلف الى ما يد
اصلاحه ممكن وعدم نظره الى ما لم يبد صلاحه ممكن فالبيط لانه بالغالب
في الحالتين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك
بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدلا وروي عن حميد وقال الدارقطني
خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان ابن معاوية وزيد بن
ابن هرون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع التمرة قال الحافظ بن عمر

وليس

وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
زيادة علمه على ما عند الذي وفقه وليس في رواية الذي وفقه ما ينبغي قول من
رفعه وقال مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بقت من اخيك ثم افاضت عاهة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم فاخذ مال اخيك بغير حجت **قال** ولذي زروق قال
الليث ابن سعد الامام مما وصله الذهبي في الزهري يات **حدثني** بالافراد **يونس**
ابن يزيد الدمشقي عن ابن شهاب محمد بن شهاب الزهري انه قال لو ان رجلا باع
اي اشترى ثمرا بالثلثة **قبل ان يبد** واصله اصابت عاهة افة كان
ما ما باه على ربه اي واقم على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري
اخبرني بالافراد مسلم **ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا تبايعوا بائنان التمر بالثلثة وفتح التيم حتى يبد واصله فابتغ
الزهري مقابلة من عموم الزهري ولا تبيعوا التمر الربط بالتمر اليابس وقد خص من
عمومه العرب بالحكم **باب** حكم شر الطعام
الى اجل وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثنا** اي حفص بن
عيان انطلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال **حدثنا الاعشى**
سليمان ابن مهران قال **ذكرنا عند ابراهيم النخعي** الزهني **في السلف** قال
الشماني ابي في السلف قال في اللام وفيه نظر فالمراد اعم من ذلك بيد الطحاوي
فانه ليس سلفا **فقال ابراهيم** ولا باس به بل اهن في السلف ثم **حدثنا** اي
ابراهيم عن **الاسود بن يزيد** ان قيل النخعي المحض عن عابثة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله وفي المرفوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طمعا عشرين
صاعا وثلثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشح الى **اجل**
فهذه على ذلك **درعه** بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذان الفضول
كل في الجوهري للتماسي وهذا الحديث قد سبق في باب شر النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسبة وياتي ان بشارة تقالي في السويغ ايضا وفي الاسترخ
والجهاد والشركة والغازي وفيه ثلثة من التابعين الاعشى وابراهيم والاسود
ورواين الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الاسود هذا **باب**
بالتنوين **اذا اراد الشخص بيع** ثم بقر بالمشاة الفرقة فيها اي بالدين
خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغدادي بفتح الموحدة وسكون
الهمزة عن **مالك** الامام عن **عبد الحميد بن اسحق** عن **عبد الرحمن** بن عبيد بن
بدر هاجيم ومعهما بعضهم فقال عبد الحميد بالما المهملة وسهيل بضم السين

المهلة مصفرا ولا في الوقت في نسخة زيادة عن عوف عن سعيد بن السيب
 بفتح التختية عن **ابي سعيد الخدري** وعن **ابي هريرة** رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل امر رجلا هو سواد بن غزيرة بمهنتين بوزن عطية
 وتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانه والدارقطني من طريق الرازي عن عبد
 المجيد **علي خبير فاه بتمر جنيب** بفتح الجيم وكسر النون وبعد التختية الساكنة
 موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الطيب وقيل غير ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل تمر خبير هكذا قال الرجل لا والله
يرسل الله ان لنا احد الصاع من هذا اي من الجنيب **بالصاعين** زاد
 سليمان ابن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم
 وسكون الميم التمر الرري **والصاعين من الجنيب بالثلاثة** من الجمع والثلاثة
 بتا التثنية للقاسي وللذكر بالثلاثة وهما جازان لان الصاع يذكر
 ويؤنث **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بيع الجمع اي التمر الرري**
بالدرهم ثم ابتع اشتر بالدرهم تمر جنيبا يسكون منقتين فلا يخله
 الربا وبه استدلال الشافعية على جواز بيع الجيلة في بيع الربوي بخس
 متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه درهم
 او عرض ويشتر عينه بالدرهم او بالعرض الذهب الذي بعد التفاضل
 او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتوهبا او يهب الفاضل بالذهب
 لصاحبه بعد شرايه منه ما عداه بما ساويه وكل هذا جاز اذا لم
 يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخر نعم هي مكررة
 اذا نوي اذ ذلك لان كل شرط اخذ النصرح به العقد ان نواه كره
 كالو تروجر بشرط ان يطلقها لم ينقدا او بقصد ذلك كره نعم ان
 هت الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بخس متفاضلا لانه حرام
 بل حيل في تملكه ليحصل ذلك ففي التعبير بذلك ناسخ وقد زاد
 سليمان في روايته في هذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثل
 اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الكيزان اي في بيع ما يوزن
 من المقتان بمثله قال ابن عبد البر كل من روي عن عبد المجيد هذا الحديث
 ذكره في الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم
 فيه وقد اجتمع على ان التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
 وسوا فيه الطيب والدون وان كل على اختلاف انواعه واحد
 واما ساكون من سكت من الرواة عن فتح البيع الدرر فلا بد على
 عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق اخر عن سعيد بن بلغظ فقال

هذا

هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد النسخة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحرير
 ربا الفضل انتهى وقد اجتمع بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل
 نقدا ومبتاع من طعاما قبل افتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص
 بابيع الطعام ولا ميناغعه ولا غيره وهذا قول الكافي والحنيفة ومنه
 المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشتمل ولكن يشيع فاذا عمل به
 في صورة فقط سقط الاحتجاج فيما عداها باجماع من الأصولين وبانه
 عليه الصلاة والسلام لم يقبل وانبع من اشترى لجمع بل خرج الكلام غير
 متفرق لعين البايع من هو فلا يدرك والداعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة
 ايضا والمغاني والاعتصام وسلم في البيوع وكذا النسيئة
بالمن ولذي زر يقض من **بايع بخلا** اسم
 جنس يذكو ويونث والجمع **نخل قذارت** بضم القهزة وتشديد الواو
 فقال ابراهم الذي ابوه تايير كعلمته اعلمه تغلبها في الفرع وغيره ابرت
 بالتخفيف يقال ابراة النخل ابراة بوزن اكلت التي اكله اكله والجملة
 صفة لقوله نخل والنابير التلويح وهو ان يشق طلوع الاناث
 ويؤخذ من طلوع الفحول فيذرفه ليلق ذلك باذن الله اجود مما لم
 يوبر ولحق بالنخل سائر النار وقايسير كلها تايير بعضها بتسمية
 غير المور للمور لما في تتبع ذلك من العشرة والعادة والاكتفا بتايير
 البعض والباقي في تشقق بنفسه ولدي تشقق غالبا **او باع رفا**
مزروعة زرعا توخذ رفته واخره كالبز والشعير او اخذ باجارة فتم
 للبايع وان قال بمقوقها لانه ليس للروام فاسية منقولان الدار
قال ابو عبد الله البخاري وقال لابي ابراهيم اعني بسبيل المذكرة **اخبرنا هاشم**
قال الذي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو سليمان المخزومي قال لان
 ابن المنذر لم يسمع من هشام ابن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المغيرة
 ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف
 والصفاني وجزم به الشرع وقال البرماوي كالتسماي وغره هو ابن هاشم
 ابن موسى الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصفاني قال
اخبرنا ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز **قال سمعت ابن ابي مليكة**
 بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة ابن عبد الله
 ابن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير المدني **يجبر عن نافع مولي**
ابن عمران بفتح الهزة وسقط لفظ ان لذي زر وزاد الاصيلي بعد
 قوله مولي ابن عمر انه قال **ايما نخل يبعث** بكسر الواو من غير الف

تھا

مبني للمفعول حال كونه **قد ابرت** بشد يد الموحدة وتخفيف الراكب مبني للمفعول
والجملة التي قبلها صفة لم **بئس التمر** بضم التيمية مبني للمفعول ايضا والتمرفع
نايب على الفاعل والجملة حالية اي والحال انهم لم يفتروا للتمر بل اطلقوا اذا
اشترطوه للشري كان له البايع وقوله اي بالشرط نحو ما نحو قوله الا
الحسني اي اي تخلف من التخل بيعت فلذلك دخلت الفاعل جوازا في قوله
قاله لذي ابرها لا للشري وذكر التخل ليس بعيده وانما ذكر لان سبب ورود
الحديث كان في التخل وفي معناه كل تمر بارز كما لعن والتفاح اذا صله
لم يدخل التمره الا اذا اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جرير عن نافع بن قوف
لكن قال البيهقي ونافع بن قوف حديث التخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك العبد اذا بيع وله مال من ماله من يقول ان يملك قاله للبايع
الا ان يشرى البتاع واذا بيعت الامه الحامل ولها ولد من رقيق منفصل
فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للشري وهذا هو المناسب
لما في الحديث من التمره وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث
البيهقي روي نافع عن ابن عمر عن عمر بن قوف **وكذلك المثلث** يكون الزرع
اخره مثلثه اعيان الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة **سمي له** اي لرب
جرير **نافع هو لذي المثلث** الترو العبد والمثلث وذلك موقوف
على نافع كآري وروى قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** قال
الصلوات على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قبل ان يثمر
فتمرها للبايع لا للشري وتترك في التخل الى الحصاد وعلى البايع السقي
التمرها لهما ملكه ويجر عليه ويمكن من الدخول للبتاع في سقيها وتعداها
ان كان امينا والادب الحاكم امينا للسقي وموته على البايع وتسقي بالمال
المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للشري في حق كما نقله في المطبوع
ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم التمر مرام مستكنا في
الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كالم نافعها فانها تظهر تميز
حكمه ومعنى ذلك ان كل تمر بارز في شجره اذا بيعت اصول الثمرة
لم تدخل هذه الثمار في البيع **الادان بشرط البتاع** اي المشتري ان
التمره تكون له ويوافق البايع على ذلك فيكون للشري فان قلت
اللفظ مطلق فمن ابايعهم ان المشتري اشترط التمره لنفسه اجيب
بان تخفيف الاستحباب بين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا
عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذه الاطلاق

على ان يصح اشترط بعض الثمرة كما يصح اشترط كلها وكانه قال الا ان يشترط
البتاع شيئا من ذلك وهذه هي التكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا
يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم توثق تكون الثمرة للشري
الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط
له او سكت عن ذلك وكونها في الثاني للشري صادق بذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله سوا البرت او لم يبره للبايع وللشري ان يطالب بغيرها
عن التخل في المال ولا يلزمه ان يصدر الى الجراد فان اشترط البايع في البيع
ترك التمره في الجراد فالبيع فاسد لانه شرط لانه لا يقنض العقد قال
اي ابو حنيفة وتعليق الحكم بالادان التنبية به على ما لم يور او لغير
ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عنها سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة
فبره وقال مالك لا يجوز شرطه للبايع والاصل ان مالكا والشا في استعمال
الحديث لفظا ودليلا وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن الشافعي
يستعمل دلالة من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصوصة ومبان ذلك
انا ابو حنيفة جعل التمره للبايع في الحالين وكانه رأى ان ذكر الادان تنبيهه
على ما قبل الادان وهذا المعنى سمي في الاصول معقول الخطاب واستعمله
مالك والشافعي على ان السكون عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسمية
اهل الاصول دليل الخطاب قال صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث
على القبض المذكور في التمره عن ابي ذر من حيث ان قبض الشري للتخل صحيح
واذا كان تمر البايع عليه ومعناه ان للبايع ان يقبض تمر التخل اذا كانت
مورا وهذا الحديث اخرج البخاري ايضا والشروط وكذا سلم وابوداود
واخرج النسائي في الشروط وانها جارية في التجارات **وهذا**
باب حكم بيع الزرع بالطعام كليل
بالنصب على التميز اي من حيث الكل وروى قال **حدثنا فضيلة** ابن سعيد قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع عن **ابن عمر رضي الله عنهما** قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية اعني بيع ثمرا حياطة بالثلثة
وقح اليم رطب بستانه **وان كان الحياطة نخلا بتمر بالمشاة يا بس**
كيلا وقوله ان بيع يدل من المزانية والشروط تفضيل له **وان كان**
البستان كراما اي عنيا اي ان يبيعه بزبيب كليل او كان ولا في
داد وان كان **زرعا** كمنظنة نهى ان يبيعه بكل طعام بالخفض
على الاضافة لانه بيع مجهول معلوم وفي نسخة بكل طعاما بالنصب
وهذا يسمي بالمحاولة واطلق عليه المزانية تغليب او تشبيها **وهي عن**

ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعاً الى واما بيع رطب
ذلك بياسه بعد القطع وامكان الاثلة فليجوز ولا يجوزون ببيع شيء من ذلك
بجنسه لو متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذه الحديث
اخرجه سلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات وهو **باب**
حكم بيع تمر الخمل باصله اي باصل
الخمل وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قاله **حدثنا الليث بن سعد**
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ايما امر**
بكر الرا بخر غلا بتشديد الواو والفرع وغيره ابر يتخفيفها اي سقطت
ملكه وكذا لو تسحق بنفسه ثم باع باصلها الخمل وليس المراد ارضها فالأ
منافة بياضه والخمل قد يوثق قال تعالى والخمل باسقات فلذات
الضهر **فلذدي ابر** وهو البايغ **تمر الخمل** فلا يدخل في البيع بل هو مسترد
على ملك البايغ **الان يشترطه اي التمر المتباع** المشتري لنفسه ولا يفي
زاد الا ان يشترط باسقاط الضهر وموضع الترجمة قوله ثم باع احله وهذا
الحديث اخرجه سلم والنسائي وابن ماجه **باب**
حكم بيع الخاضرة بالخاء والضاد المعجمين فيها الف مفاعلة من الخضرة
لونها اقل شيئا اخضر ويجمع النار والحبوب خضرا لم يبدو صلاحها وبه
قال **حدثنا اسحاق بن وهب** قال **حدثنا عمر بن يونس** بن القاسم
الحنفي اليهاني **قال حدثني** بالافراد **ابي يونس** قال **حدثني** بالافراد ايضا
ولادتي **زيد بن اسحق بن اي طلحة** هو اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة واسمه زيد بن سهل **الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه**
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة بضم الميم وفتح اللام
وبعد الالف فان من الحقل مع حفلة وهي الساحة الطبية التي لا يتاجر بها
ولا يبيع الحنطة في سبيلها بكل معلوم من الحنطة كالحاملة والكفي
فيه عدم العلم بالماثلة وان المقصود من البيع متور باليسر من صلاحه
ونهي عليه الصلاة والسلام ايضا عن **الخاضرة** بالخاء والضاد المعجمتين
فلا يصح بيع ذرع لم يشترطه ولا يبيع بقول وان كانت تمر مرارا
الا بشرط القطع ولا القلع كالتمر بعدد صلاحه قال الذركشي وقياس
مام من الاكتفا في التباير بطاوع واحد وفي بدو الصلح بحنة واحدة
الاكتفاها باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل التمر وكذا لا
لا يبيع ببيع الحيزر والفجل والنوم والبصل في الارض لا يستل مقصودها
ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهي عن **الدابة**

بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يطير به على ان لا خيار له اذ اراده ويقول اذ ا
لمسته فقد بينت **والنابذة** بالمعجمة بان يعقد البند ببيعا **والمزبنة** ببيع
التمر البابس بالرطب كجلا وبيع الزبيب بالعتب كجلا وهذه الحديث من افراد
وبه قال **قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا اسحاق بن جعفر** اي ابن كثير ابو ابراهيم
الانصاري المدني عن **حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
نهى عن بيع تمر التمر بالثلثة وفتح الميم والاولي والمنتاة والسكون في الثانية
مع الاضافة كذا في الفرع لكنه صيب على الاول في قال البرماوي كالكرماني
والاضافة محارزية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير تمر الخمل لا التمر
هو عمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق واما ما سمي بنفسه دق
او جمل قاوم الشتا او عمر عند قاله في القاموس في عمل فيه شجر البلم وغيره فمن
ان المراد تمر الخمل الرطب الذي سيجر تمر وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالثلاثة
من غير اضافة **حتى ترهوا** بالواو ومن زهر الخمل زهوا اذا ظهرت غمرته
قال **حميد فقيل** وفي رواية قيل **لانس جاز هوها قال عمر بن قنبر**
بتشديد الراء فيهما من غير ان قال **انس ارايت** اي اخبرني ان بكسر
الهمزة **منع الله التمر** بالثلثة وفتح الميم والثانية يعني لم يخرج ولا يبي
ذرو الوقت التمر بالثلاثة **لم تستحل** اذا تلف التمر مال **اخيك** هو يعني
الذكار واما اختص ذلك بما قبل التمر مع امكان تلفه بعد ذلك لان ذلك
اشد واغلب واشرع كما مر والظاهر ان التمر موقوف على انس ورواه
معتمر بن سليمان ويشير ابن الفضل عن حميد فقال افرأيت الى اخره قال فلا
ادري انس قال ثم تسحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب
في المدرج وقد سبق مزبه لذلك في حديثه **باب** اذا باع القمل قبل ان يبدو
صلاحها ثم اصابتها عاهة فهو من البايغ **باب**
حكم بيع الجوارض الجيم وتشديد الميم قلب القلة وحكم الله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا ابو عوانة**
الموصاع ابن عبد الله الكسري عن ابي بشر بن موحدة مكسورة فجملة ساكنة
اخره راجع عن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن **مجاهد** هو ابن جابر
الامام المشهور عن **ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم**
وهو ياكل جوارز الجيم فقال عليه الصلاة والسلام **من الشجر من جنسه**
شجرة كالرجل للمومن في العفة الحسنة راد في كتاب العلم من طريق عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر بن كوني ما هي فوقع الناس البوارى قال عبد الله **فادرت**
ان اقول هي القلة وسقط الوباء في الووف لقطعه في القلة بضم الميم المشغول

اورفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فقلت اي تقطعا
لكوا برو في الامة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصعهم سنا واذا اللغا جاة
قال على الصلاة والسلام هي الغلة وليس في الحديث ذكر يوم اجماع المزمع به من
الكل منه يقتضي حوا ربيعة قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم وهذا
باب من امر اهل الانصار على ما يتعارفون
بينهم في البيوع والادارة والكيال والوزن رستم بضم المهملة وفتح النون
الا ولتحفة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرقتهم المشهورة في عالم
بان فيه نص من الشارع فلو وكل رجل اهر في بيع شي فباعه بغير النقد الذي هو
عرف للناس وباع موروثا او مكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد لم يخبر وقد قال
القاضي حسين ان الرجوع الي العرف اهد القواعد الخمس التي بنى عليها الفقه
وقال شريح بضم الشين المهملة امره حامة ابن المثنى الكندي القاضي ما اول
سعيد بن منصور **الموالي** بالفتن المهمة والزاي الشدة البياعين للمفرد
لما اختصوا البيد في شي كان ينتم فقا لوان سئنتك بيننا كذا وكذا فقال
سئنتك عادتكم بينكم اي جاز في معاملتكم متدا وخبر ويجوز النسخ
بتقدير التزموا ووقع في بعض نسخ هذا زيادة في غير رواية اي درر
بكر الاوسكون الموحدة وبجاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة
لا معنى لها هنا وانما محلها المخر الذي بعده **وقال عبد الوهاب** ابن عبد
المجيد النعني مما وصله ابن ابي شيبه عنه **عن ايوب السخيتاني عن محمد**
هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصف عشرة بغير
بيع وظاهره ان ربع العشرة احد عشر فتكون الجملة احد وعشرين لكن العرف
فيه ان للعشرة دنانير مثلا دنيارا واحدا فيقتض بالعرف على ظاهر اللفظ
واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفة للنظام فالاعتبار عند مطلقا قال
ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل فقير بدرهم من غير ان يعلم مقدار
الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل فقير بدرهم فيصح البيع
عندك فنية والمالكية والحنبلية واي يوسف ومحمد في الكل لان البيع
معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في
واحد فقط وان قال اشترت بماية وقد بعتك بما يتان وربع درهم بكل
عشرة جاز وكما قال بعتك بما يتان وعشرين وسمي بيع المراجعة
وما خلا البياع للنقطة اي لا يخل النقطة على المبيع **ربحا** فان قال
بعت بما دخل علي واخل فيه مع التمن اجرة الكيال والجمال والدارل والتصار
وساير موان الاسترباح بكل حرة الحارس والصباع وقيمة الصنوخ حتى

الحس

الحس وقال مالك لا يأخذ الا فيما له فاشير في السلعة كالصبغ والحياطة واما الهرة
الدلال والشد والطبي فلا تكن ان اربعة المشتري على مالو تاثير له جاز اذا رضي بذلك
ومتناسبة هذه الاثر لترجمة الاشارة الي انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري
بعشرة دراهم يبيع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس **وقال**
صلي الله عليه وسلم فيما وصله في البيان **لهند** هي بنت عتبة زوج ابني سفيان ولد
معاوية خذي ما يفتيك **ولذلك** بالمعروف وهو عادة الناس **وقال الله**
تعالى ومن كان فقيرا فليصل بالمعروف **ابان** تنالي للوضي الفقير ان ياكل من
من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسي ما يستعورته **والشري**
لمسن البصرى ما وصله سعيد بن منصور **من عبد الله بن مرداس** بكسر الميم
جارا فقال له بكم فقال ابن مرداس **بدا نقان** بفتح النون والقاف تشبها
دانق بكسر النون وفتحها ومع في المصريح على الفتح وهو سدس الدرهم فرض
الخمس بالدا نقان واخذ لهما **قرنيه** **مرا** مرة اخرى اي ابن مرداس فقال له
الهار الهار كره مرتين يتمدرا حضر الهار او اظله ويجوز الدفع اي للمار مطلق
فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف
المعهور بينهما **فبعت اليه بنصف درهم** فزار علي الدانقان دانقا اخر ففلا
وكرما وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة **عن حميد الطويل عن انس بن مالك** رضي تعالى عنه
انه قال **عجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة** بفتح الطاء المهملة وسكون
التحتية ثم موحدة واسمه قتل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محبص بن
الميم وفتح الطاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري
وكانت هذه الجملة سبع عشر من رمضان كما في حديث عند ابو اسير الاثير
وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العشر في رمضان **فامر له رسول الله**
صلي الله عليه وسلم بصاع من تمر و**امر اهله** ابن بياضة ان يخففوا عنه من
خراج بفتح الخاء المهملة وهو ما يقرر السيد علي بن عبيد ان يوريه اليه كل يوم
وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابفة لترجمة
من حيث انه صلي الله عليه وسلم لم يشارط الحمام المذكور على اجرتة اعتمادا على
العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحمام
واخرجه ابو داود في البيوع وبقال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابن وكين قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه المزني **عن هشام** عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال **قالت هند** بالصرف وروى
ام معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان اباسيا

رجل شجاع بفتح الشين المعجمة وبالهاين المهملة بينهما تحتية ساكنة
بجمل مريض **فهل علي جناح** بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا فنصب على التمييز
اي من حيث السر وسنة لمصدر محذوف تقديره **لخذ هذا سرا** غير مروان
مصدرية **قال علي السلام خذني انت وبنوك** بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع في خذني وانما اتي بلفظ انت ليصح العطف وفيه خلاف بين ثلث
البصرة والكوفة ولا يوي در الوقت الصبح وانما كر وبنوك بالنصب
على المنعول معه **ما يكفيناك** بتفك ولبنيك **بالمعروف** واقتصر عليها
لانها الكافلة لا مورهم وانما لها عليه الصلاة والسلام على المعروف فيا ليس
فيه تحدي بشرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هنا قينا الاحكام ان استفتيت
كان علة فلا يستدل به على الحكم على العايب بل قال السهيلي ان كان
حاضرا مسوالمها فقال انت في حل مما احدث وهذا الحديث اخرجه ايضا
في النفقان والاحكام وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحق** هو ابن منصور
كما جزم به خلف وغيره في الاطراف **قال حدثنا ابن عمير** بضم النون وفتح
الميم عبدالله قال **اخبرنا هشام** هو ابن عمرو قال المؤلف بالسنة
حدثني بالافراد **محمد زاذ ابو ذر** في رواية ابن سلام يتشد يد اللام المكي
وهو ردي علي بن قال انه محمد بن النبي الزمن **قال سمعت عثمان بن عفان**
الفا والقاق بينهما راسا لانه دال مهمل هو العطار وقد ذكره في
لم يخرج له المؤلف موصلا بسوي هذا الحديث وقرنه بابين غير وكره
اخري المنازلي **قال سمعت هشام بن عروة** ابن الزبير **حدثني**
انه سمع عاتبة بنت رسول الله في قوله تعالى في سورة النساء
ومن كان غنيا من الذوصيا فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه
شيئا قال في الكشاف واستعفف بلغ من عفف كما طلب زيادة العفة
قال ابن المنير في الانتصاف يشير الي انه استعمل بمعنى الطلب وهو بعيد
فان تلك منغدية وهن قاصرة والظاهرة ان هذا مما جاز في فعل او استعمل
بمعني ورره التفتارا في باب كالمعني في فعل واستعمل يكون لازما ومنه
يا وكل من عفف واستعفف فليستعفف من يكون لازم **ومن كان فقيرا فلياكل**
بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يقتلغ عليه
ويلازمه ويصالح في ماله **ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف** بقدر
قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير
سورة النساء **اسحق ابن عمير** عن هشام عن ابيه عن عاتبة بلفظ
انما نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا ان ياكل بالمعروف منه مكان

قيام



قيامه عليه بالمعروف فظهر ان السرقة هنا لفظا رواية عثمان بن فرقد وفي النساء
بلفظ عبدالله بن عمر بلفظ في مال اليتيم يدل قوله هنا وفي الواو اي من طريق
ابي امامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الوجودين قوله في هذا الباب
الذي يقيم عليه وهي الشاة التحتية بعد القان كما في الفرع وغيره واما قول البرما
ويقوم اي بالواو وفي بعضها يقيم فدا بالواو فلهما راها في بعض الاصول من
التجاري فخرج ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقي
قال لاصح من القيام لان المصنف الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يفتي برواية
علي اخرجه فيها هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
واخرجه مسلم **باب** **حكم بيع الشريك من**
شريكه وبه قال **حدثني** بالافراد ولا يدرجه لنا **محمود** هو ابن غيلان بالفتح
المعجمة **قال حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام **قال اخبرنا محمد** هو ابن راشد عن
ابي سلمة عبد الرحمن عن جابر اليباضي **رضي الله عنه** انه قال **جعل رسول الله**
عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعة التي اذا حتمت وسميت
شفعة لضم نصيب الي نصيب **في كل ما الرقيم** عام مخصوص لان المراد العقار
المحمل للقسمة وهذا كالاجماع ويشد عطا فاجري الشفعة في كل شيء حتى في الثوب
واما ما لا يحتمل القسمة كالخام وغيره فلا شفعة فيه لانه بقسمة تبطل للشفعة
ولا شفعة الا للشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافه للحنفية واحمد فيهما
رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس بن مالك جارا دارا احق بالدار
وباحث ذلك فاتي ان شاء الله تعالى في بابيه وفي رواية المتوالي والشمس
في كل ما لم يقسم **فاذا وقعت للهدور** اي مارة مقسومة **وصرفت الطرق**
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء الكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول
وصرفت يتخفيف الما بينت مصارف الطرق وشورعها **فلا شفعة حينئذ**
لانها بالقسمة تكون غير مارة قال ابن المنبر اذا دخل في هذا الباب
حديث الشفعة لان الشريك ياكل الشقص من الشري فلهما باليمن فلهذا له
من شريكه مباحه جاز قسطا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والشفعة
وتر الخليل وابور او در في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه
باب **بيع الدرض والدور** بالواو وجمع دار
قال الجوهر في مونت وادني العدر او در فالهجرة فيه مبتداه من واو
مضومة ولك ان لا تحمروا للشئ ديار مثل جيل واجيل وحيال وبيع
العروض جمع عرض اي الشارح حال كونه **شاعرا غير مقسوم** وبه
قال **حدثنا محمد ابن محبوب** يميم مفتوحة فحاملة فمؤدة مضومة

وي

ويعد الواو وحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عبد الرحمن بن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال **قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة**
في كل مال لم يقم عام يدخل فيه المقار وغيره لكنه محصور بالمقار والسفلي
والكشيمز ما لم يقم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراو تخفيف
كما فلا شفعة لا تكون غير ساعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن سرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في
روايته في كل مال يقم وللحموي مال لم يقم بلفظ العام تابعه اي
تابع عبد الواحد فيما وصله الولف في ترك لجيل هنام هو ابن يوسف اليماني
عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل مال يقم قال عبد الرزاق ابن همام
في روايته مما وصله المولى في باب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن
قبا وصله مسدد في سننه عن يشران المفضل عنه عن الزهري قال
الكرماني العرفي بين المصلح السالبي الثلاث ان التابعة ان يروي الراوي
الرفق الحديث بعينه والرواية امر منها والقول انما استعمل عند السماع على سبيل
المذكرة هذا باب بالتونين اذا اشتري
اهدنيا الغيرة بقدر اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الفار
بذلك الشرا بعد وقوله وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن
كثير الدور في قال حدثنا ابو عاصم الطحاكي ابن محمد قال اخبرنا ابي جري
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة ابن ابي عمار
الاسدي الذي عن نافع مولي ابن عمر عن ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
انه قال خرج ثلاثة يمشون ولادي ذر عن الكشميين ثلاثة نفر يمشون
اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفا على جرح ثلاثة يمشون
وفي باب المزارعة اصحابهم اسقاط الفال انه خير بينها فدخلوا في غار كهف
وهو مبيت متقور كان في جبل فاحطت عليهم صخرة على باب غارهم
وفي المزارعة فاحطت على الفار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام
فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال
بعضهم لبعض انظر اعمالنا عملتوا حياحة لله فادعوا الله بها الله بمهما علمتم
فقال بعضهم اللهم هو كقولهم لمن قال اريد هذا اللهم نعم والله لا كان يباري
الله تعالى مستشهدا على ما قال من الطوبى اني كان في ابوان اب وام
فقلبت التثنية وفي المزارع اللهم ان كان لي والذات شيخان كبيران
داد في المزارع ولي صبية صفار فكننت اخبرني الى المرعي فارعي عني

ثم ابي



ثم ابي من الرعي فاجلب ما يجلب من الغنم فاجي بالخلاب بكرها وتخفيف اللام
الان الذي يجلب فيه ومزاده هنا اللين الملتوب فيه فاتي به اي بالخلاب
ابوي اصله ابوان فلما اضافه الي يا المتكلم وسقطت النون وانتصب
على المنعولية فقلبت الف التثنية يا واخذت الباء فانها اياه فيشر
بان ثم اسقى الصبية بكر الصاد المهمة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة
قيدات يوالديها استغرها قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالزهر هنا الاقارب
كالاج والادخت فلذلك يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه
فلتبتت اي تلغزة ليلة من الليالي بسبب عار من عرضي فحييت
لها فاذا هانا يمان مبتدا وخبر وفاذا المنفجات قال فكرهت
ان اوقفها وفي المزارعة فقت عند روسها الكره ان اوقفها واكره ان
اسقى الصبية والصبية يتضاعفون بالضاد والفين المهيمن يتعاقبون
اي يضاحون بالكام بلوع عند حلي بالتثنية وفي المزارعة عند قري
فلم يزل ذلك داني وداها شاني وشاخها مرفوع اسم يزل ذلك خيرا ومنوب
وهو الذي في البونينة على انه لغز وذلك الاسم كما في قوله تعالى فزالتم
ذلك دعواهم حتى طلع العجم واستش كل تقدم الابوين على الاولاد مع ان
تفقة الاولاد مقدمة احبب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم تفقة
الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
اي طلبا لمرضايتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء
وجهك اي ذلك فافرح بضم الراء فعل طلب ومعناه الدعاء من فرح بفرح
من باب نصر ينصر عن فرجه بضم الفاء وسكون الميم عن الساق قال
تفرح عنهم بقدر ما دعى فرجه ترى منها السا وقوله ففرح بضم الفاء الثانية
وكسر الراء وقال بالواو ولادي ذر والوقت فقال اللهم ان كنت تعلم
اني كنت احب امرأة من بنات عمي كما شئت ما لي الرجل النساء الكاف
زايدة او اراد تشبيه محبة يا شدة المحبات فاوردتها عن نفسها فقال
لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولادي ذر ذلك بالالف يدل السلام
منها حتى تقطعها مائة دينار كان مقنضها سياق ان يقال لا تنال
ذلك مني حتى تعطيني لكنه من يابن الالتفات فسعيت فيها
اي المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع حتى حبتها من الهى وغري الروي
لاني الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها فعدت
بين رجلها الاطاهها قالت اتق الله يا عبيد الله ولا تنقض الحاتم
يفتح المشاة الفوقية وفتح الصاد المهجة ويجوز كسرهما وهو كناية

الاخر

عن ازالة بكارتها **الاجفق** اي لا تنزل البكارة الا بالنكاح لللال فتمت
 من بين رجلها وتركتها من غير فصل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك
ابتغا وجهك اي لاجل ذاكك **فاخرج عنا** بضم الراء **فرجه** قال ولابي الوقت
 فقال **فخرج** بفتح الخاء اي فخرج الله عنهم الثلثين من المومنين الذي عليه الصلوة
وقال الاخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استخرت اجيرا بلفظ
 الافراد اي على عمل **بفرق** بفتح الفاء واللام كالسبع ثلاثة اصبع من ذرة بضم
 النال المعجمة وفتح الراء الصغرى حب معروف **فاعطيت** الفرق الذرة **واي**
 اي امشخ ذلك **الاجير ان ياخذ** الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال
 اعطيني حقي ففرقت عليه فرغبت عنه وفي باب الاجارة استاجرته اجرا عظيما
 اخرج عن رجل واحد ترك الذي له وذهب **فعمدت** بفتح الميم اي قصرت
الي ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم ازل ازرعها حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغيره في زر
 وراعيها بالسكون ثم جلا الاجير المذكور فقال **يا عبد الله اعطيني حقي**
 بجره قطع **فقلت له انطلق الي تلك البقرة وراعيها فانها لك** في
 وسقط لابي ذرفاها لك فقال لي **استهزي بي قال فقلت**
 وفي بعض الاصول قلت **ما استهزي بك ولكن بك** وفي حديث
 الانبياء فساقها وفي المزارعة فحزها فاخذها وفي الاجارة فاحدها
 فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك
الاعطا ابتغا وجهك ذاكك المقدسة **فاخرج عنا** بضم الراء
فكسفت بضم الكاف وكسر المعجمة اي كسف الله عنهم باب الغار داذ في الا
 جارات فخرجوا يمتنون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني
 استاجرته الخ فانه فيه تصرف الرجل فيما له الاجير بغير اذنه فاستدل
 به المولف علي حواري بيع القضيوي وشرايه وطريق الاستدلال به ينسب
 علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ولجمهور علي خلافه لكن تقدير ان النبي
 صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والشنا على فاعله واقره علي
 علي ذلك لو كان لا يجوز لبيته فهذا التقدير يصح الاستدلال به لا بمجرد
 كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع القضيوي هو مذهب المالكية
 وهو القول القديم لك في حينه موقفا على اجارة المالك ان
 اجاره فعد والالتقي والقول للهديد بطلانه لانه ليس بمالك ولا رجل
 ولا ولي ويحرم القزلان فيها لو اشترى غيره بلا اذن يعني صاله او في
 ذمته وفيها لو روج امته غيره او ابنته او طلق منكوتها او عتق



عبده او مجرد ابنته بغير اذنه وقد اجيب عن وقوعها بان الظاهر ان الرجل الاجير
 لم يملك الفرق لولا استاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة
 فلما عرض عليه قصته امتنع لرواينه فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المتا
 لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبضه فبيع فالتناج الذي حصل على ملك السام
 تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه
 وزيادة كثير ولو كان الفرق يعين للاجير لكان تصرف المتاجر فيه نقديا ولا
 يتوسل الي الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس
 اضر في حقه حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويخرج ان ذلك اخطا
 لصاحب الحق وان كان اخطى فكل له ما حق بنفسه وماله من الناس اهدى
 وهذا الحديث اخرج ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء وسلم
 في التوبة والناسي في الرقاب **باب حكم الشرع**
والبيع مع المشركين من عطف الفاسد على المعام وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا معمر بن سليمان**
ابن مهران عن ابي عبد الرحمن عبد الرحمن بن ابي ربيعة قال **حدثنا**
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال **كان مع النبي صلى الله عليه وسلم**
في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فجن
عجرا رجل مشرك قال الحافظ لم اعرف اسمه **مشعات** بضم الميم وسكون
 الثين للمعجمة وبعد العين الهمزة الف ثم نون شدة اعطى بل شعر الراس
 جدا والبعد الفهد بالرفن الشلعت وقال القاضي سائر الراس متفرقة
طويل بغير سوقها فقال **ذا في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا**
نصب على المصدرية اي ببيع ببعث او الحال بما فعه ببعثا ويجوز الرفع خبر
 مبتدأ محذوف اي هذه ببيع **ام عطية او قال ام هبة** بالنصب عطفا على
 السابق ويجوز الرفع كالم والشك من الراوي **قال المشرك لا ليس عطية**
اوليس هبة بل هو بيع اي ببيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول
فانشر عليه الصلاة والسلام **منه شاة** فبجواز بيع الكافر واقتبان
 ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعته من
 غالب ماله حرام واحذر من رخصته لقوله صلى الله عليه وسلم **لمشرك ابعا**
ام هبة وكان الحسن ابن ابي الحسن لا يرى ما ساء ان يتحمل الرجل من طعام
 الفاسد والشراف والعامل ويقول قد اهل الله طعام اليهودي والنضاري
 وقد اخبر ان اليهود اكالون السمح قال الحسن ما لم يعموا شيئا بعينه

جر

وقال الكافي لا لعب مباحة من الكرم له ربا او كسبه من حرام فان يبيع
لديفح البيع وهذا الحديث اخرج في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم
والاطعمة ايضا وهذا **باب حكم شر المملوك من**
الربي وهبته وعنته وقال النبي صلى الله عليه وسلم سليمان الفارسي كاتب
اي اشترى نفسك من مولاك بمخين او اكثر والحال انه كان حرا فلان
يخرج من داره **فظلموه وباعوه** ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه
ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بيعت مع اقامته على شريعة عيسى
عليه السلام فاقره النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه
الصلاة والسلام انه من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما
لسيده فهو سيد او كان سبده من اهل صلح المسلمين فهو مملوكه قال الطبري
وقصته انه هرب من ابيه لطلب اللق وكان محبوسا فاحق براهب ثم
براهب ثم باع وكان يصحبه الي وفاته حتى دله الاخيرة على الحجاز واخبروه
بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فقدر وان
فباعوه في وادي الثري لهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة
فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وراي علامة
النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبت عن نفسك وتقدر
قصته من طريق كثيرة من اصحابنا اخرج لعمد وعلق البخاري منها ما تراه
وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى الترمذي
في صحيحه عن سليمان انه تداوله بصفة عشر سبلا **وسبي عمار** هو ابن
ياسر العنسي بالعين والسني المملين بنها تون ساكنه ولم يكن عمار سبي
لانه كان عربيا وانما سكن ابوه مكة وخالف بني مخزوم فزوجوه سمية
وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملا وعمار
معاملة السبي لتون امه من مواليهم **وسبي صهيب** هو ابن سنان
ابن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغرا ثم اشتراه
رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جردعان التيمي فاعنته
ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف ابن جردعان وروى ابن سعد
انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال
هو ابن رباح الحبشي الموزن واهمه جماعة المشركه ابو بكر الصديق من
المشركين لما كانوا يقربونه على التوحيد فاعنته **وقال الله تعالى**
والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فكتم عني ومنكم فقبر ومنكم موالي
يتوالون رزقهم غيرهم ومنكم مما ليك حالم على خلاف ذلك **فما الذي فضلوا**

برادي



برادي رزقهم بمطر رزقهم **علي ما ملكت ايمانهم** على ما ليكم فانما يرون عليهم رزقهم الذي
جعل الله في ايديهم **فهم فيه سوا** فالوالي والماليك سوا في ان الله رزقهم فالجملة
لازمة للجملة للتنبيه او مقبرة لها ومجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل
قال الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم **فهم فيه سوا** فيستووا في الرزق
عليه انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الدلوحة
ولا يرضون ان يشركهم عبيدهم **فما انزل الله عليهم** فبما وبهم **فيه افضلة الله**
يحمدون حيث يتخذون له شركا فانه يقتضيان يضاف اليهم بعض ما انزل
وتحروا انه من عند الله اوحى انكروا مثال هذه الآية بعد ما انزل الله عليهم يا ايضا
حيا قاله البضاوي وموضع الترجمة قوله **علي ما ملكت ايمانهم** فالتبث لهم ملكه
اليمين بكون ملكهم غالبا على غير الاوصاف الشرعية وفي رواية ابو يزر والذين
علي ما ملكت ايمانهم الي قوله **افبنته محمدون** وفيه قال **حدثنا ابو الين الحكم**
ابن نافع قال **اخبرنا شبيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي قال **حدثنا ابو الزناد**
عبد الله بن زكوان عن **الاعرج** عبد الرحمن بن مهران عن **ابي هريرة** رضي الله عنه ان قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم **هاجر ابراهيم** الخليل **عليه السلام** بسارة بتخفيف وقيل
بتشد يدها اي سافر بها **فدخلها فزيرة** وهي مصر وقال ابن قتيبة الورد
فيها ملك من الملوك هو صاروق وقيل مسفيان ابن مخلون وقيل عمرو بن
ابن امرئ القيس ابن يسار وكان علي معا **وجار من الجبارة** شك من
الراوي **فقبل له دخل ابراهيم** بامرأة **هي من احسن النساء** وقال بن هشام
وشايبه حناط كان ابراهيم يتمازىه **فارسل اليه ان ابراهيم** من هذه المرأة
التي معك قال اخي يعني في الدين **ثم رجعا ابراهيم اليها فقال لا تكذبوا حديثي**
فاني اخبرتم انك اخي اختلف في السبب الذي جعل ابراهيم على هذه التوضي
مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها احتكاكنت او زوجة قبل
كان من دين ذلك الجبار ان لا يغتصب الا لذوات الذوايح اي فيقتلهم فاراد
ابراهيم عليه السلام ورفع اعظم الضررين بارتكاب اخفها وذلك اغتصابها
به ابراهيم واقع لا محالة لكن ان عدلان لها فوجا في الحياة مملنة الفيرة
علي قلبه واعدا به او حسبه واصر له بخلاف ما اذا علم ان لها اخاف الفيق
حينئذ تكون من قبل الاخر خاصة لان قبل الحيا فلا يبالى به وقيل
المراد ان علم انك امرأتك الزمنى بالطلاق **والله ان** بكسرة الحرة وسكون
النون نافية اي ما **علي الارض** هذه التي تخن جبرها من **مومن** ولذي زور من
غيري **وغارك** بالرفع بدلا على محل غير ويجوز الحذف عطفنا عليه والذي
في اليونانية الرقع والنصب لا لغير واستشكل يكون لو ط كان معه

كما قال تعالى فان له لوط واحيب بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كأقربته
بهدى التي تني فيها ولم يكن معه لوط اذ ذلك **فارس** ابراهيم عليه السلام **بها** اليه
اي بساره الى الجبار **فقام اليها** بعد ان دخلت عليه **فقامت** بساره حال
كونها **توضنا** اصله تتوضنا فحزفت اهدى التان تحتينا والهزة مرفوعة
ففيه ان الوضو ليس من خصايص هذه الامة **وتصلي** عطف على سابقه **فقالن**
اللهم ان كنت امنك بك وبرسولك ابراهيم ولم يكن شاكاة في الايمان بل
كانت قاطعة به **واما** ذكرته على سبيل الترفيض ههنا لنفسها **وقال** في اللوح
الاحسن **انها تزعم وتوسل بايمانها نفعا سولها واحصنت فرج**
الاعلى زوجه ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فقط بضم الفين العجمة ونسبة
الطا المهلة اي اخذت بما روي نفسه حتى سوله غطيط **حتى ركض برجله** اي
حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم **فقام** ابراهيم الي الصلاة فلما دخلت
عليه اي على الملك اعلمت ان يبسط يده اليها فقبضته يده قبضة شديدة
وقد روي ان كشف لابراهيم عليه السلام حتى راها **حاملها** ليلا يخامر قلبه وقبل
صار قصر الجار لابراهيم كالفاروق الصاقية فر الملك وساره وسمع كلامها
قال الاعرج كما عبد الرحمن ابن هرم بن اسد المذكور **قال ابو سلمة** ان
عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه **قال** مما طاهره انه موقوف عليه **ولم** ان
الزناد روي السابق مرفوعا وهذه موقوفة **قالت اللهم ان عمت** ههنا
الجبار **يقال** كذا للجوي والستمي بالالف واستشكل بان جواب
الشرط يجب جرته واجيب بان اجواب محذوف تقديره اعذب **ويقال** هي
قتلت والمجمل لا محل لها من الاعراب **والله** على المحذوف وللكتيبين نيل غرور
بجذ الف على الاصل اي فقد نيل قتلته وذلك موجب لتصرفه
ساة خاصة الملك واهله **فارس** الجبار اي اطلق ما عرض له
والهزة مضومة **ثم قام اليها** ثانيا **فقامت** **توضنا** **وتصلي** بالواو
وهي مكتوبة في الفرع مكتوبة مطاها هزة **توضنا** كذا وهي ساكنة
في اليونانية ايضا **وتقول اللهم ان كنت امنك بك وبرسولك**
ابراهيم **واحصنت فرج الاعلى زوجه ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر**
بانسان اسم الاشارة ههنا واسقاطه في السابقة فقط للجبار يعني
اختنفت حتى صار كالمصروع **حتى ركض برجله** الارض **قال** وفي
نسخة فقال **عبد الرحمن** ابن ابي هريرة الاعرج وفي نسخة **قال الاعرج**
ووقع في بعض الاصول **قال ابو عبد الله** والذي يظهر لي ان ذلك هو
من التاسع فان كنية عبد الرحمن ابي داود ابي عبد الرحمن والعلم عند الله

قال

قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **فقال اللهم ان عمت**
هذا الجبار **يقال** بالغا والالف فهو كالغا للقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم
الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم ولست لي يقال يجذف الفا في مقدره
وللكتيبين نيل بالجرم جوابا للشرط **هي قتلته** **فارس** بضم الهزة في جمع ما وقع
عليه من الاصول اي اطلق الجبار في **الثانية** او في **الثالثة** شك من الروي
وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك **فقال الجبار** عقب
اطلاقه في الآية الثالثة او الثانية لجماعته **والله ما ارسلنا الي الا شيطانا**
اي متدرا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعطون امر الجبار جدا ويرون كل ما يقع
من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخلق الشبيه
بالصرع **ارجعوه** اي ارجعوه الي ربهم **عليه السلام** ورجع
ياي لاذمقا ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا راجعا قال
الله تعالى فان رجعت الي الله وقال قادر جموعه الي الكفار **واعطوها** بجموع
قطع فعل امر اي اعطوا ساره **اجر** بجموع ممدودة بدل لها مفتوحة فراوكان
ابواجر من ملوك القبط من حشر بفتح الحاء الالهة وسكون القاف قرية بمصر
فرجعت الي ابراهيم عليه السلام زاد في احاديث الانبياء فانتد اي ابراهيم
يهوقايم يعلى فاومي بيده مبر اي ما الخبر **فقالن اشعرت** اي اعلمت
ان الله كتب الكافر بفتح الكاف والوحدة بعدها مشاة فوقه اي صرع لوجه
والهزة واوره خايبا وانما ظهرا واذله **واخدم** **وليدنا** يحتمل ان يكون
معطوف على كتب ويحتمل ان يكون فاعل اخذم الجبار فيكون استيفاء
والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد
الطفل والانشي وليدة والجمع ولا يد حذف مفعول اخذم الاول لعدم
تعلق الفرض بنفسه او تار بما مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان قوله
بان غيره اخذمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها امر المذكورة وموضع
الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضا ابراهيم ذلك
ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الناطق وابتداء الصالحين
لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعارض وانها مندوحة عن الكذب
وهذا الحديث اخذم ايضا في الهبة والاكراه واحاديث الانبياء وروى قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام
عن ابن شهاب **محمد** ابن مسلم الزهري عن **عروة** بن الزبير عن **عائشة**
رضي الله عنها **انها قالت** اخنصت **سعيد** ابن ابي وقاص احد المشركين
المبشرة بالجنة **وعبد** ابن **رمعة** اخو سورة ام المؤمنين في غلام

هو عبد الرحمن ابن وليدة زمنة المذكورة فقال سعد هذا الغلام برسول الله
ابن ابي عتبة ابن وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثيابه النبي صلى الله عليه وسلم
علا وقضى الي انه اي الغلام ابنه انظر الي تشبيهه بعينه وقال عبد الله
ابن زمنة انهم المومنين سورة رضي الله عنهما هذا الغلام اخي برسول
الله ولد علي فراش ابي زمنة من وليدة اي جارية ولم تسم فقتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي تشبيهه فراي تشبها بينا بعنته لكنه لم يعثره لوجود
ما هو اقوي منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي
الغلام لك يا عبد ولا يري دريا عبدان زمنة بضم عذ ونصب
بن الولد تابع للفراش اي لصاحبه زوجها اوسيد اخلا فاللحنفية
حيث قالوا ان ولد لومه استغربه لا يبعث سبها ما لم يقربه فلا
عموم ضدهم في الامة وفيه حيث تقدم في بيان تفسير المشركان او ايل اليه
ولما هراي الزاني الحراي لحنفية ولا يفر له في الولد واحتج من
ايمن الغلام يا سورة بنت زمنة هم المومنين اي ندبا واحتياطا
ولا فقد ثبت نفسه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راي من الشبهة اليه
بعينه فلم تره سورة قط وفيه بان الشبهات فارها الي الغلام حتى حلف
بالله وموضع الترجمة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمنة الوليدة وجر
احكام الرق عليها فدل على تنقيح عهد الشرك والحكم به وان ترجمته في
ملكه يجوز كيف شا وهذا الحديث قد سبق في اوائل الجوع ووجه
قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة والشددة المهمة العبد العري
ابو بكر بن دار قال حدثنا عند ر هو محمد بن جعفر المصري قال
حدثنا شعبة ابن الجراح عن سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله
ولا تدع بغيرنا وفي بعض النسخ ولا تدعي بان شاع كسر العين يا اي لا
تنتسب الي غير ابيك لانه كان يدعي ان عربي ولسانه اعجمي وكان يسوق
تشبيه الي الذين فاسقط ويقول انه من بني تميم فقال صهيب ما
يسري ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الدرع الي غير الابن ولكني
سرقته بضم السين المهمة مبنيا للمفعول وانا صبي وذاك انت
اباه كان عاملا لكسر علي الابلية وكانت منار لم بارضن الموضيل فاغارة
عليهم الروم فسبت مهيبا هيا فتشاعند الروم فصار الكنف فا
بتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه اذا اعتقه كما سفلد
قال له عبد الرحمن ذلك موضع الترجمة من كون ابن جردعان اشتراه واعتقه

وبه قال

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شبيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن سلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن
العوام ان حكيم بن خزام ما لها المهلة المكسورة والزي اخبره انه قال رسول
الله ارايت اي اخبرني امور اكنت اتمتت بالها المهلة وتشديد التوت
والمثلثة اخر الكلمة او اتمتت بالثناة بدل المثلثة بالشك وكان المصرواه
عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قل في الارب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتمتت
اي بالثناة اشارة الي ما رواه هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلظ
القول بالثناة وقال السفاقي لا اعلم له وجها ولم يكره اخر من التقوين
بالثناة والوجه فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الارب ويقال كما مر وانما
هو بالمثلثة وهو موجود من الحث فكانه قال المرفي ما يؤتم ولكن ليس المراد
ونو في الاثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل الهم فكانه قال ارايت امور
اتبرز بها في الجاهلية من صلة امان للارقاب وعناقه للارقاب
وصدقه للفقرا هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت علي ما اي مع او مستقبلا سلف لك
من خير وسقط لاني زرتك ومطابقه الحديث للترجمة مما تضمنه
من الصدقة والعناقة من الشركة فانه يتضمن صحة ملك الشري
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة
وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم واخره ايضا في الارب وغيره باب
حكم جلود الميتة قيل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا
زهير ابن حرب ابو خزيمة النسي والمدني بكر ابن ابي حنيفة قال
حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني تزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عبيد
الاول ابن عبيدة ابن سمود اهد الفقرا السبعة اخبره ان عبيد
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاة ميتة فقال هلا استغتم باها بها بكر الهرة وتخفيف
الها الجلد قبل ان يدبغ او سواد ربع او لم يدبغ وزاد سلم من طريق
ابن عيينة هل اخذتم اها بها فديتموه فاستغتم به قالوا نعم
ميتة قال الحافظ ابن حجر اقف على قعين القابل والمعني كيف
تأمر بالذئفاج بها وقد حرمت عليا فيين لم وجه الترميم حيث

قال **انما حرم اكلها** بفتح الهزة وحزم الكاف وحزم بفتح الما وضم الراء المحففة
وحوز العزم ونشديد الراء المسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان
لفظ الكتاب حرمت عليه الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت
السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بمجمل الميتة
مطلقا سواء بيع او لم يبيع لكن صح التقيد بالرباع من طريق ابي وهي
حجة الجمهور واستثنى الشافعي من لبيات الكلب والخنزير وما تولد منهما
لخاسة عينها عنده وقد شك بعضهم بخصوص هذه السبب فقصر الجواز على
الماكول لورود الخبر في الشاة وينبغي ذلك من حيث النظر لان الرباعي
لا يربط في النظر على الركااة وغير الماكول لولا ان لم يظهر بالركااة عند الاكل
فلذلك الرباعي ولما بان ابن عمر بالتمسك بعموم اللفظ وهو اوسع من خصوص
السبب وعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعت
باهاها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الركااة واخرجه
ايضا في الرباعي والله اعلم **وهذا باب** **قال الخنزير**
هل هو مشروع فان قلت ما للناسبة في سوق هذا الباب هنا الجدي
بانه اشارة الى ان ما اسرقته لا يجوز بيعه **وقال جار** وهو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاشنام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
الثقفي الثقفلي البجلي قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام حرابي
شهاب بن محمد بن مسلم عن **ابن المسيب** بفتح الياء الشدة سمعت
ابن **سعد** ابا هريرة رضي الله عنه يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** والله
الذي نفسي بيده قال العارف شمس الدين ابن اللبان نسبة الا
يدي اليه استعاره لعماد انوار علوية يظهر عنها تصرفه ويطنه
واعادة وتلك الانوار متفاوته في روح القرب وعلي حسب تفاوتها
وسعة دوارها يكون اولت **التخصيص** لما مر عنها **اليونان** بلام
التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكون
اي في هذه الامة ابن مريم بفتح اوله ينزل وكسر ثالثة وان مصدره
في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعي او ليقرب نزول ابن مريم من السماء
ينزل عند الشارة البيضاء شرقي دمشق واضفا كعبه على اجنحة ملكين
حكا بفتح الحاء اي حكا **مقسط** عا د لا يقال اقسط اد اعط
وقط انا جاراي حاكم من حكام هذه الشريعة المحمدية لاني ابر مسالة
متقلة وشريعة ناسخة **فيكسر الطيب** الذي يعطه النصارى

والاصل

والاصل فيه ما روي ان رهط من اليهود سبوا عيسى وامه عليها السلام فدعا
عليهم فسخم الله قردة وخنزير فاجتمعت اليهود على قتله فاحبسه الله بانه ربه
الى السما فقال لصحابه اياكم مني ان يلقي عليه شئ فبقتل ويصلب ويحل الخنزير
فقام رجل منهم فالتقى الله عليه شربة فقتل وصلب **وقال** **صاحب** قبل كاه رجلين
فقتل فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقي شربة على
المنافق فدخل عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
انه الله لا يصح قتله وقال بعضهم انه فقتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا
عيسى فابن صاهنا وان كاهنا فان عيسى وقال بعضهم دفع الى السما
وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاهنا ثم تسلطوا على النصارى
عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم
فقتل النصارى اليهود تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكرهم انه رسول الله
وكان يحيى للوثي ويبري الائمة والارض ويقول النصارى فعدوا عليه
فقتلوه وصلبوه فارسل الى المطلوب فوضع عن جذعه وحي بالخنزير
الذي صلب عليه فعمله صاحب الروم وجعلوا منه صنما فاقم ثم عظم
النصارى الطليان فكر عيسى عليه السلام الطيب فارتل فيه كذبهم
وابطال لما يدعون من تعظيمه وابطال دين النصارى والغاي في فكر
تفصيله لقوله **حكا** مقسطا والرائب غطفا على القفل المنصوب
قوله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر باعدامه مما لفت في تحريم اكله
وفيه بيان انه يحس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية
فالشي الظاهر المنتفع به لا يباع اطلاقا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
ويبيع الجزية عن رستم اي رقعها وذا الكذب بان يحمل الناس على دين الاسلام
فيسلمون ويسقط عنهم الجزية وقبل بعضها بغيرها عليهم ويلزمهم
اياها من غير محاباة وقد اقاله عياض اهل المال ونعقبة النووي ان الصواب
عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه
الشريعة لكن مشروعتها تقطع بزمان عيسى عليه السلام وليس عيسى بنا
سخ حكا بل بنسبها هو المبدأ للنسخ بقوله هذا والعمل بالنسخ غطفا
على المنصوب السابق وكذا قوله **ويبيض** بفتح التخيبة وكسر الفا
وبالضاد المعجمة اي يكثر **المال حتى لا يقبل احد** لكثرة واستفحال
احد بما في يده لسبب نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعموم
الظلم وتخرج الارض كنورها وتقتل الرعيات في الاقتتال الى المال لعلمهم بقرين
الساعة وقولهم **ويبيض** ضبط الدمياطي بالنصب كما مر وضبط ابن

الذين والسفاسي بالرفع على الاستيناق قال لانه من فعل عيسى على اللام وهذا
لمديث اخرجه في احاديث الانبياء وسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح وهذا **باب** بالتثنية **لا يذاب لحم**
المينة ولا يباع وذلك بنحو الواو والمهله دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه
رواه بمعناه **جاء** فيارواه المؤلف في باب بيع الميتة والاشنام عن النبي صلى الله عليه
عليه وسلم وبه قال **حدثنا الليثي** عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة قال **حدثنا عمرو بن دينار** قال **اخبرني** بالافراد **طاووس** البهائي
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول **بلغ عمر** ردا ابو ذر ان الخطاب رضي الله عنه
ان فلانا في سلم و ابن ملجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذه
الاسنادات سمة وزاد الميهني عن طريق الزعفراني عن سفيان بن عيينة
باب حرم اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقد جواز ذلك
وباع العاصم بن بنجد حزا اذا العاصم بن حمر باعها ما يبول اليه او يكون
خلل الحزيم فباعها ولا يظن سمة انه باع الحزيم ان شاع حرمها ولم يعلم
حرم بيعها وكذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على زعمه روى عن قتيبة **فقال**
قاتل الله فاندنا يحتمل ان يرد به الدعاء وانما هي كلمة تتولها الرب عند اذاعة الامر
فقالها عن تقليظا والظاهر ان الراوي لم يصحح بسمة ناديا من ان ينسب
لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يفسره صاحب الصحاح
الشيخ بدر الدين الدمايني وقال ارايت الكف على ذلك وانثرت الروايات
عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصححا به في كتب الحديث التي هي عليه
كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سواء السبل **باب حرم**
اي فلات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **قل الله** اليهود الاصل في فاعلها
يكون من الذين فعله غير عندهما هو مسيب عنه فانهم اخبر عواما من النبي
ان تصبوا فيها المماريت الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري
من رواية ابي ذر باللفظ وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم
وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاهم باهلكت فان
من قاتل الله هلك وهو معنى ما سمعت **حرمت عليهم** **التشوم** جمع
التشوم لا اختلاف انواعه ولا قهوا سم حشره الافراد اعلم حرم عليكم الاطلاق
من الميتة وغيرها والافلح حرم عليهم بيعها لم تكن حيلة فيما استفوه من لواياتها
المذكور بقوله **بهاؤها** يفض الحظ والميم اي ازاؤها **فباعوها** يعني فبيع
فلان الحزيم مثل بيع اليهود الحزيم المذاب وكلما حرم ثاوله حرم بيعه نعم
المذاب والافهوا سم حشره الافراد والافلح حرم عليهم الا سميح كسهم

بحرام

بحرام لان الدعاء عليهم انما هو من تنب على الهوى وفيه استعمال القياس في الاشياء
والنظار وتحرير بيمع لعمرو وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل في البيوع
والنسي في التنوير وابن ملجة في الاشرية وبه قال **حدثنا عبد الله**
هو عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس ابن يزيد الديلمي عن **ابن شهاب** محمد بن سلمة الزهري انه قال
سمعت **سعيد بن المسيب** عن **ابي هريرة** **الرضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال **قاتل الله اليهود** بتثنية لانه لا ينصرف للعامية والثانية
لانه علمه للقبلية ويروي يهودي بالتثنية على ارادة ابي خضير بعد ولادة
فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام **حرمت عليهم**
التشوم فباعوها واكلوا مما خفا جمع تمن ولم يقل في هذه الطريف محلوها
وزاد هنا في بعض الاصول في رواية المصملي **قال ابو عبد الله** البخاري
قاتلهم الله لعنهم الله وهو تشهير لقائل في اليهود دلالتا على الواقع عن
عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى
قتل اي لعن المراسون **قتل اي لعن اليهود** اي الكذابين وهو
تفسير ابن عباس رواه الطبراني عنه في تفسيره **باب**
بيع النصارى ويري المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها
وحيات ما يكره من ذلك اعمادا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن عبد الوهاب المحمدي قال قال **حدثنا يزيد بن زريع** مصفرا
قال **اخبرنا عوف** بن غصن العيني اخوه فابن ابي حميد المعروف بالاعرابي عن
سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري وانس منه ومات قبل
وليس له في البخاري موصل سوى هذا الحديث انه قال كنت عند
ابن عباس رضي الله عنهما اذا فاه رجل لم يسم **فقال يا ابا عباس** هي كنية
عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اي انسان انما
معيشتي من صنعة يدعي واني اصنع هذه النصارى **فقال له ابن عباس**
لحدتك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **سمعت يقول**
من صور صورة فان الله يعذبها بها حتى ينفخ فيها الروح في الصورة هـ
الروح وليس بنا في فيها الروح ابدانها ومعذب ابدانها **فبا الرجل** اصابه
الربو وهو مرض يملأ منه النفس ويضيق الصدر اورعه وامثالا
او انتفخ ربه **تشديه** بتثنية الراء **صفر وجهه** بسبب ما
عرض له **فقال له ابن عباس** **ويحك** كلمة ترم كان ويحك كلمة عذاب
ان ابيت الا ان ترضع ما ذكرن من النصارى **يرفع عليك بهذا الخبر**



ونحوه كل شيء ليس فيه روح لادباس بتصويره وكل بالمرير علي من بعض قوله
نصر الله اعظم وقوهها بسجنان طامة الطلحات بتقدير او مضان محذوف
اي عليك بثل الشجر او او الفظف مقدره اي وكل شيء كل في التختان المزان
اد معناه والصلوات وكذا في صحاح مسلم فاصنع السجود وما لنفس
له ولا في نعيم فيليك بهذا السج وكل شيء ليس فيه روح بالثبات واو العظ
بل وحدها كذلك في اصل من البخاري سموع علي الشرف المبدوم عن
الزبي النذري وهذا مذهب الجمهور واستنطه ابن عباس من قوله صلى الله
عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ في الصور ان المصور انما يستحق هذا
العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير ما
ليس في معنى ذلك لادباس به وقوله عليك بهذا السج كل كذا في الفرع
من غيره واو في غيره بالثبات **قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد**
ابن ابي عمرو بن النضر بن انس بالفساد المعجمة **هذا الحديث الوحد**
اماز بهذا الى مارواه في اللباس من طريق عبد الاعلي عن سعيد
عن النضر عن ابن عباس بمعناه وباتي ما بين الطريقين من التفسير
هناك ان شا الله تعالى **باب تحريم التجارة**
في الحرم سيق هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد
وقال جابر الانصاري ما هو موصول في باب بيع الميتة والارحام
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الكفر وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم
الدردي القصار البصري قال **حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاخشيس**
سليمان بن مهران عن **ابي النضر** مسلم بن ابي جريح الكوفي عن **مسروق** ابن
الاجدع الرازي الكوفي عن **عائشة رضي الله تعالى عنها** انها قالت لما نزلت
ايان سورة البقرة عن اخوها ولابوي در الوقت من اخوها بالميم اي من
اول اية الربا الى اخر السورة **خرج النبي صلى الله عليه وسلم** من حجة الى النبي
فقال حرم التجارة في الحرم وهذه الحديث سبق في باب تحريم تجارة
الحرم في المسجد **باب** **انتم من باع حراما غلاما مقملا**
وبه قال **حدثني** بالافراد وفي بعض الاصول **حدثنا يشر بن مرحوم**
بكر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء
وضم الهاء المهملة وهو يشر بن عبيس بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واقرن
سكن مهلة ابن مرحوم ابن عبيد الفزري ابن مهران المطار البصري
مولي معاوية ابن ابي سفيان قال **حدثنا يحيى بن سالم** بضم السين
اللام القرشي الطائفي ومكلم فيه والتحتيف فيه ان الكلام فيه انما هو

في رواية

في رواية عن عبد الله بن عمر خاتمة وليس في البخاري موصل الا هذا
للحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن **اسماعيل بن ابي عمير**
ابن سعيد بن العاصم الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المغيرة عن **ابي**
هزيمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة
اي من الناس انا خصهم يوم القيامة رجل اعطى في اي اعطى العبد
باسمي واليمين لي وذكر الثلاثة للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خص
لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد علي هؤلاء الثلاثة والخصم يقع
علي الواحد مما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد **ثم عذر** ونقض
العهد الذي عليه ولم يق به **ورجل باع حراما** عالما مقملا **فاكل ثمنه**
وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصوره في حديث عبد الله بن عمر عن
ابي داود مر فوعا ورجل اعتمد محررا وهو اعم من الاول في الفعل
واخص منه في المفعول به واعتبار الحكم اقاله الخطابي يقع بامر من
امان بفتح ثمة ثمة ذالك او يحده وامان يستخدمه كرها بعد
العتق والاول اشهد مما قال لجواز اي لم عبد الله فمن حثي عليه منه يبره
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوظف اجره بفتح الهزة
وهذا كما استخدم الخلد لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا
الحديث من افراد المؤلف رحمه الله **باب**
النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يبيع ارضهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية
اي ذر بفتح الراء كسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع
جمع سلامة ولم يبق معرده سائلا الراجح المفرد سائنة وفي الجمع
محركة وفي نسخة ارضهم يسكون الراء علي الافراد وبيع دمتهم وهذا
اللفظة دمتهم ساقطة في بعض الاصول **حين اجلامهم** بالميم السائنة
بعد الهزة المفتوحة اي اخراجهم من المدينة **فيه المقبري** اي حديثه
عن ابي هريرة الروي في باب افراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب
الجراد ولفظ بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انطلقوا الي هور في حينها حتى حيننا الي بيت المقدس فقال اسلموا
اسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واتي اريد ان اجيبكم من هذه
الارض من يجد منكم عماله شيئا فلسعه والاقاعلموا ان الارض
لله ورسوله قال الدر كشي وغيره ان اليهود هم بني النضير والظاهر
انهم بقايا من اليهود وتخلتوا المدينة بعد اهلها بني قيس قاع وفر
والنضير والفرخ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام النبي صلى الله عليه وسلم

يظة

لونه اناجا بعد فتح خيبر كما هو معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم بمحو خيبر
على ان يعطوا في الارض واستروا الي ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن النضر والعب
ان ترجمه البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس
فيه للدري ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله
شيا فليبعه والمال اعم من الارض فمنه كل في الارضون وهذا هو السابق
في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المتعاقبة باليونانية لكنه رقم
عليه علامة القوط وهو هذا **باب** **قلم بيع العبد**
وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان **نسيئة** من
عطف العام على الخاص **واشترى ابن عمر** ان الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك
في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن
نافع عن ابن عمر **راقلة** هي ما امن ركوبه من الابل ذكر الواثي **باربعة ابرة**
مضمومة تلك الراهلة **عليها** على البايع **بوقها صاحبها** الى سلا
البايع الى صاحبها الذي اشتراها منه **بالر بدة** بفتح الراء والوحدة
والدال التهمة موضع بين مكة والمدينة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيها
وصله اما منالك الشافعي رحمه الله من طريق طاووس عنه **قد يكون المدي**
خير من البعيرين **واشترى رافع خريج** بفتح الخاء الميم **ولس الدان**
المهمل طرفة جيم الانصاري الحارثي ما وصله عبد الرزاق **بعير ابي بصير**
فأعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه **أحدهما** اي البعيرين **وقال انا**
أتيك بالبعير **بالأرض غدا** أتيانا **وهو ان شأ الله** بفتح المشددة
وهما ساكنة فواو سهلا بلر شدة ولا ماطمة والراء الماني به يكون سهلا
المير غير خشن وحسينيذ فيكون نصب رهو اعلى الحال **وقال ابن السكيت**
سعد التابعي الجليل **لوربا في الحيوان** هذا ما وصله مالك عن ابن خباب
عنه في الموطأ وراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا في بيع الحيوان
على ثلاثة المناسبات والمكروحة وحمل الكلمة ووصل ابن ابي شيبة من
طريق ابي عن الزهري عنه قوله **البعير بالبعيرين** ونسقط بالبعيرين
البعيرين زر **والشاة بالشاتين** الى الجمل ولقظ ابن ابي شيبة نسيئة
والمنى واحد **وقال ابن سيرين** محمد التابعي الكبير ما وصله عبد الرزاق
لوربا في بيع ولادي ذر لابي ببيع **ببعيرين نسيئة** ذر في غير الفرع
وامله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول وقع على رواية غير
اي ذر وعليها حروفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالنسيئة وهو
قطا والصواب الافراد كما هو في رواية اي ذر وقد اهو بالافراد عند

عبد الرزاق

عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكره ورواه سعيد
ابن منصور من طريق يونس عن ان كان لذي ربي باسكا بالحيوان يدا بيد والدرهم
نسيئة ويكره ان تكون الدرهم نسيئة والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
لا ريب في الحيوان مطلقا كما قال ابن السكيت لانه لا بعد للاكل على هبة فبحوز
بيع العبد بالبعير نسيئة وبيع العبد بالبعيرين او اكثر نسيئة وقال
ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواسطي البصري قاضي مكة **قال حدثنا هار**
ابن زيد اي ابن درهم عن ثابت **البناني عن انس** هو ابن مالك انه قال
كان في النبي اي سبي خيبر **صفية** بنت حبي بن اخطب **فصار** الى
رحمة الطيبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في جارية فقال
اعطني يا رسول الله جارية من النبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ
صفية فجاره فقال يا نبلي الله اعطيت رحمة صفية سيدة فريضة
والنضر لا تصلح لذلك قال ادغوهها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذ جارية من النبي غيرها **ثم صارة الى النبي صلى الله عليه وسلم** ولم
انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية ببيعة روس وليس في قوله بسبعة
ما بنا في قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من النبي غيرها وليس فيه
دلالة على كفي الزيادة وقد ورد الموكف هذا الحديث مختصا وليس فيه تاريخ
له ولعله اشار الى محور رواية مسلم وعبد العزيز السابقين وقال ابن
بطال ينزل تبد لها جارية غير معينة يختارها منزلة ببيع جارية
بجارية نسيئة وهذا الحديث اخبره ايضا في البيوع قريب والنكاح
وعروة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح **باب**
بيع الرقيق وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الختم ابن نافع الحمصي قال **اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي عمرة الحمصي ايضا عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال **حدثني** بالافراد **ابن محرز** بنهم الميم وفتح الخاء المهملة وبعد الياء
الساكنة را اخره زاي مصفر **عبد الله الحميري** ان ابا سعيد **الخدري** رضي
الله عنه اخبره انه **يسما** باليه **هو جالس** عند النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفيه لحافظ
ابن حجر في المقدمة بانه مجدي ابن عمرو والنضرى كما سياتي في المقدمة
شأ الله تعالى **انا نصيب سبيا** اي نجاء مع الاما المسيبان **فتج**
الامان فتفرل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا للحصول
الولد المانع من البيع **فكيف تري في الفزل** اهو جازم **لا فقال**

عليه السلام او وكنتم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسرة هاء ان والهمزة في الالة
 على الواو وللا مستغرام وهذا الاستغرام فيه اشارة بانها صلى الله عليه وسلم
 ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت روايته متوفرة على ماله عن ابور
 الذين فاذا فتوا شيئا وعلموا انه لم يطعن عليه باروا الي سؤاله عن الملك
 فيه **لا حرج عليكم ان تفعلوا ذلك** بفتح الهاء اي ليس عدم الفعل واجبا
 عليكم وقال الغزالي رايده اي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز الغزل
 في حديث جابر المروي في سلم حيث قال اغزل عنها ان نبيت عند
 الشافعية خلافا مشهور في جواز الغزل عن المرأة بغير رضاها قال الغزالي
 وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الاخر الحزم بالمنع ان امتنعت
 وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في المرأة واما الامة
 فان كانت روحية فهي مرتبة على المرأة ان جازها في الامة اولي وان امتنع
 فوجهان اصحهما الجواز تحرام من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا
 خلاف عندهم الا في وجهه عطاء الروباني في المنع مطلقا وانفتحت
 المذاهب الثلاثة على ان المرأة لا يغزل عنها الا بارضاها والامة بغيرها
 عنها بغير ارضاها واختلقت في المروجة فعد المالكية يجتاه الي اذن
 سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف
 ومحمد الاذن لها وقال الماتقون قوله في الحديث لا عليكم ان لا تغزلوا
 في الحرج عن عدم الفعل فاقم ثبوت الحرج في فعل الغزل ولو كانت
 المرأة في الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما دعي من ان لا يزوج
 لاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها
 سلم وغيره ذكر الغزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك
 احدكم ولا يغزل لا يفعل ذلك فلم يصح بالتمهي وانا اشار الي ان الاولي
 ترك ذلك لان الغزل ان كان حثية من حصول الولد فلا فايده في
 ذلك **فاذا لم يثبت نسمة** بفتح النون والسين المهملة نفس او
 انسان **كتب البلدان تخرجه** من عدم الوجود **الاي خارجة** وفي بعض
 الاصول الا وهي خارجة بثبوت الولد وبقيت مباحة للحديث
 فالحق ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرج في النكاح والتقدير والمغاري
 والفتق والتوحيد وسلم وابورا ووردي في النكاح والناسي في الفتق
 وعشرة النساء **باب بيع المدير**
 وهو الملقب بعتق بموت سيده كان يقول العبد ما اذا مت فانت
 حروبي قال **حدثنا ابن عمير** محمد بن عبد الله قال **حدثنا ربيع** هو ابني

مطل
 قفتق القول في الغزل
 عند اهل المذاهب
 عن المرأة والامة



لجرح

لجرح الراوسي قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي خالد عن سلمة ابن كهيل بضم
 الكاف مصفرا للصرى عن عطاء هو ابني ابي ربيع عن جابر هو ابني عبد الله الانصاري
 رضي الله عنه انه قال **باع النبي صلى الله عليه وسلم** يعقوب المدير الذي اعتقه برون
 ابو قرد عن ربر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النخام بثمانمائة
 درهم وعند ابني داود من طريق هشيم عن اسمعيل ببيع مائة او تسع مائة
 على الشك فدفعها اليه وقال له كما في سلم وغيره ابدأ بنفسك فتصدق
 عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة ابن كهيل فاعطاه وقال انفي
 دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان يبيعه كما في حياة الذي روى الاما
 رواه شريك عن سلمة ابن كهيل ان رجلا مان وترك مدرا او دينا فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم ببياعه فبيعه بثمانمائة درهم اخرج الدارقطني ونقل عن النبي
 ابو بكر النسي بوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش
 وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسي من وجه اخر عن اسمعيل
 ابن ابي خالد ودفع ثمنه الي مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما
 ولي القضاء والتدبير فعلق بعتق بصفة وفي قول وصية للمعتق
 فلو باع السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كما بطلت
 اول نسخة او رجعت فصح ان قلنا انه وصية والاول يصح
 وهل التدبير عقد جاز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق
 فلا يصح بيعه ومن قال جاز يبيعه وبالاول قال مالك والكو
 وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث حديث الباب ولان من اوصى
 بعتق شخص جاز يبيعه بالانفاق ويحقق به بيع المدير لانه في
 معنى الوصية واجيب الاول بانها واقعة عين لا عموم لها فيحل علي
 بعض الصور وهو احتصاص الموارث بما اذ كان عليه دين وهو مشهور
 قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب الزايدة وفي اسناد ثلاثة
 من التابعين اسمعيل وسلمة وعطاء واخرجه ابوداود في العتق
 والنسائي فيه وفي البيوع والفضا واني ما جة في الاحكام وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة
عن عمرو هو ابني دينار وفي مسند الحميدي **حدثنا عمر** ابن دينار
 انه سمع **جابر** ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول **باعه**
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المروزي
 قال **حدثني** بالافراد **زهير** بن حرب بضم الزاي مصفرا وحرب بفتح الحاء
 المهملة وبعد الراي الساكنه موحدة قال **حدثنا يعقوب** قال **حدثني**

فيون

ابي ابراهيم ابن سعيد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن غوث القرشي الزهري عن صالح
هو ابن كيسان انه قال حدثني **ابن شهاب** محمد بن سفيان وحدثك فعل
ما هو بدون خبر للمفعول وابن فاعل وفي النسخة المروية على اليد ويحدثنا
ابن شهاب بن الفاعل وصح عليها وصيب وابن نعب على المفعولية لم
يظهر لي نوحيتها وفيها مشاهدتنا بنون الجمع **ان عبيد الله** مصنف
هو ابن عبد الله بن عثمان بن سعود احد الفقهاء السبعة اخبره **ان زيد**
ابن خالد الجني وانا هرة رضي الله عنها اخبره انها سمار رسول الله
عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة فاد ثم هرة مفتوحة والمحموي
والمستلي يسيل بين مضمومة فهو مكسورة مبنيا للمفعول فها
عن الامة **ترني ولم تخص** بالترجيح وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه
باسناد الاحسان الى غيرها ويجوز كسر الصاد وعلى اسناد الاحسان
المها **قال** على الصلاة والسلام **احمدوها** اي نصب ما على الجرار
من الحد قال تعالى فاذا احصن فان انهي بغاشة فعليه نصف
ما على المحصنات من العذاب والرحم لا يتصرف ذلك على عدم ضم الامة
ثم ان زنت اي في الثانية **فاحلوهام بيوعها** بعد الجمل اذا زنت
بعد الثالثة او قال بعه **او الرابعة** شك الراوي وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل او خاله في بيع البر
واجاب المافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة
اذا زنت فيتم اما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ من جواز
بيع المدبرة في الجملة وتعقب القيني انه اخذ بفيض كلامه من الكرماني
وزاد عليه من عنده وهو كونه ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث
انما امرن على السلام ببيعها لاجل تكرار ولم ترن قال وقوله ويؤخذ منه
جواز بيع المدبرة في الجملة كلام ولان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا
بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على
راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو ان يكون بعبارة النصارى
او بشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القائل وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويبي قال اخبرني بالافراد
الليث ابن سعيد الامام عن سعيد عن ابيه اي سعيد بن
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة **احدكم فتبين** اي ظهر زناها بالبينه او
الهل او الاقرار **فليجلدها** السيد **لحد** نفس حد الحرة وقوله

فليجلدها

فليجلدها يكون اللام الاولى وكسر الثانية **ولا يبرئ عليها** بالمثلثة المنقحة
وتعد الزانية المسورة موحدة اي بوجها ولا يبرئها بالزنا بعد الجمل
او المعنى لا يقتصر على التزويج بل يقيام عليها الحد **ثم ان زنت** اي الثانية
فليجلدها الحد ولا يبرئ زاد ابو زرنا عليها وهي ثابتة في الاولى
اتفا قائم **ان زنت الثالثة فتبين زناها فليجلدها بعد الجمل**
ولو تجمل من شعر وفي باب بيع الزاني وهذا مبالغة في التبريض
على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا **باب**
بالتنوين **هل يسافر الشخص بالجارية** التي اشترها اي ملكها
قيل ان يشترها ولم ير الحسن البصري فيما وصله اي شبيهة بانها
ان يجلدها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج في بعض
الاصول **ويباشرها يحذف الالف** وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا
وهبت الوليدة بضم الواو كسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم قال مهلة الجارية التي توطأ مبنيا
للمفعول **او يبيعت** بضم الواو مبنيا للمفعول **او عتقت** بفتح
العين **فليستيرا** بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا مجزوم
بلام الامر **ومها** بالرفع فاي عن الفاعل **محيضة** وهذا وصله
ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن نافع ابن عمر واما قوله **ولا**
يستبرأ العذار بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولد
نافية والعذار بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا بالياء
فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب بن نافع وكانه كان يرى البكارة
مابعدة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطئ وفيه نظر وعليه تقدير
نفي الاستبراء مبنيا بفتح العين المهملة وهذا لتستر التي ايسر من الخيض
وفي بعض الاصول **فليستبرأ مبنيا للمفعول** للفاعل وكذا قوله **ولا يستبرأ**
العذار بكسر هرة تستبرأ ان لانها هية فهو مجزوم كسر لانها السائلة
وقال عطاء هو ابن ابي رباح لا بأس ان يصيب الرجل من جارية
لما مل من غيره مادون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز **الا على**
ازواجه او ما ملكت ايماهم من السراي ووجه الاستدلال بحرة الامة
دلتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطئ بدليل الياس
على الاصل وانه قال **حدثنا عبد القادر بن داود** ابن مهران **ان اوصا** الخ
تزيل مصر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** الفارسي بنسبه
اليانسية **ابن الفارسي عن عمرو بن ابي عمرو** بفتح العين وستون



ثم فيها مولي المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس ابن مالك
رضي الله عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** خبير مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في بقية المحرم سنة سبع فاقام بها ما مضى من شهرها بضع عشر ليلة فلما فتح
التي على الحصن وهو الوقوص بالثقاق المفتوحة والصار المهامة ذكر له بضم
الذال وكسر الكاف مينا للمفعول **بما الصفة بنت حنيفة** بن اخطب بلخا
المعجزة وكان سبها من هذا الحصن **وقد قتل زوجها** وكان ابن الربيع
ابن ابي لطفك **وكانت غزوتنا** يسقوي فيه الذكر والموت **فا**
صطلقاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه مينا
من مفرج حيدر والصفى ما يجتاره من سلاح او دابة او جارية او غير
ذالك قبل التهمة **فخرج بها** على الصلاة والسلام حتى بلغنا سد
الروحا بفتح الروا وسكون الواو ومدودا موضع قريب من المدينة
وقال في المصابيح كالتفتيح جملها **حلت** اي ظهرت من حيثتها
وقد روي البيهقي باسناد ولين انه صلى الله عليه وسلم استبرأ صغيفة
بميصنة **فني** اي دخل بها على الصلاة والسلام ثم منع عليه
الصلاة والسلام **حيثما** بفتح الحاء وبعد التتمية الساكنة يعني
مهلتين من تمر وسمن واقط في نطع صغار بكر النون وفتح
الطا المهلة على المشهور **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لانس ادن بفتح النون والمدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حوالك
من الناس لا يشهد النكاح قال انس **فكانت تلك** الاخلاط
التي من التمر والسمن والاقط **وليمة** عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صغيفة بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهلة ونسبة
الواو المكسورة **وراه بعباه** بعين مهلة مفتوحة وهمة بعد الالف
كسا صغيرا اي يدير العباة على سنام البعير محسرا بذلك كونها
صارت من امان المؤمنين او مني لها من رواية بالعباية مركبا وطيا
وسمي ذلك المركب جووية ثم **يأس** عليه الصلاة والسلام عند بغيره
فيضع ركبته الشريفة فتضع صغيفة رجليها على ركبته حتى تكب
وقد ولد صغيفة مائة بي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى انها
لسد الرسل صانوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون
قاله الجاحظ في كتاب الوالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في

المغازي



المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في لجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه
ابو داود في الخراج **باب** **تحريم بيع الميتة**
بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لانه كان شرعية وتحريم بيع الامتنام
جمع منه قال الجوهرى الوكث وفرق بينهما في النهاية فقال الوكث كل مال له
حياة معموله من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الدرمي
معمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا حياة قال وقد يطلق الوكث
على غير الصورة وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام عن زيدا بن ابي حبيب البصري اني رجا واسم ابية
سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمها اسم القرشي
وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة بهذا
الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمع من عطا وانما كتب به
اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
عليه وسلم يقول عام الفتح وهو مكة سنة ثمان من الهجرة والواو وفتح
وهو الحال وتقول قوله **ان الله ورسوله حرم بيع الخمر** بافراء الفعل
وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرما وكلمة افراء الخمر في اهدها او
لاخما في التحريم واحمد ولا في داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول
عليه الصلاة والسلام **وحرم بيع الميتة والخنزير** لثما استهما
لميتعدي الى كل نجاسة **وحرم بيع الامتنام** لعدم لطفة الميتة
فيها فينتعدي الى معدوم الانتفاع شرعا فيبيعها حرام ما رامت
على صورتها فانكسرة وامكن الانتفاع بمرضا منها جازي بيوعها
عند الشافعية وبعض الخنعية نعم في بيع الصور والامتنام الخنزير
من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا
وباجاب عامة الاصحاب **ف قيل** لم يسم الغايل وفي رواية عبد الحميد
الانبي ان سأل الله فقالي فقال **قل رسول الله ارايت** اخبرني
شحوم الميتة فانها ولا في زر والوقت وابن عسافر فانه بالثمة
يظلم بالهرة بها السفن ويهتن بها الجلود بضم اول يظلم
و فتح ثالثه ليهن مينا للمفعول **وستصعب بها الناس**
اي يجعلونها في سخرهم ومصائبهم يستصعبون بها فربما يحمل
بيوعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحبس
الارطية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع **فقال**
عليه الصلاة والسلام **لا تبيعوها هو اي** بيعها حرام لا الا

فتساع بها فم يجوز نقل الدهن الخس الي الغير بالوصية كالكلب واما
هية والعرفة به فمن القاضى ابو الطيب منعهما لكن قال في الروضة
ينبغي ان يطلع صحر الصرقة به للاستبضاع ونحوه وقد حرم التولي
بان يجوز نقل البديهة بالوصية وغيرها انتهى ومنه من حمل قوله هو حرام
على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ منه الا ما خص بالدليل وطلد
المذبح واما المتحسس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخبثية فيجوز
بيعه كذا جوهره ظاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اي عند قوله حرام **قائل الله اليهود اى لعنهم ان الله لما حرم عليهم شجرها**
اي كل شئ الميتة هلموه اى المذكورة وعند الصفا في حمله بالالف
والاولى افضى اى اذ ابوه فاستخر هو ادهنه ثم باعوه **فكلموا عنه**
وهذا الحديث تشبه قريبا واهمجه ايضا في الغانبي وابدو اور والترقي
وان ما حقه **قال ابو عاصم الطحاكي** ان محمدا بن سفيان بن عمار في
وضه الامام احمد قال **حدثنا عبد الحميد** ابن حنبل بن عبد الله
اي للحكم الانصاري **قال حدثنا يزيد** ابن الزيادة ان ابي حبيب قال
كتلني عطا هو ابن ابي رباح قال **سمعت جابر بن عبد الله** عن
عني النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكفاية فاحتملها
الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر
ابن السمعاني انها اقوى من الاحارة ومن قال بالمنع على بانه
الخطوط تشبه وهذا **باب**
الكلب واه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك ابن الامام انس الاصبغي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري عن **ابي بكر بن عبد الرحمن** ابن لقرن بن هشام عن **ابي مسعود**
عقبة ابن عمرو **والانصاري رضي الله عنهما** **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في نهى تحريم عن **عني الكلب** العلم وعذره مما يجوز اقتاوه
اولا وهذا مذهب الشافعية واحمد وغيرها وعلته المنع عند الشافعي
نجاسته مطلقا وعذره مما لا يرى نجاسته النهي عن اتجاره
والدم بقتله ومالا يثمن له لا قيمة له اذا قتل فانما قتل كلب صيد
وما يبيح لا يبيحه قيمة وقال ابو حنيفة وصاحبه وسحقون
من المالكية الكلاب التي يتسرع بها يجوز بيعها وانما نال منه
حيوان منتفع به حراسته واحطاد او حديث حابر عند النساء
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن **عني الكلب** الاكلية صيد

لكي

لكن لهد بيت ضعيف كغيره لا تفارق اية الهدية كما بينه النووي في شرح
المهذب نحو حديث الاكلية صيدا فاربوا وحديث ان عثمان غرم انسانا
عن كلب قتله عشرين بغيره وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب النهي عن اتجاره
باتفاق لورود النهي عن بيعه واتجاره واما المادون في اتجاره ككلب الصيد
ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر بغيره جواز
بيعه ولم يقوا هذا التشبه عند الشيخ خليل ولم يذكره وقال القرظي
مشهور من ذهب مالك جواز اتجاره وكراهة بيعه ولا يبيح ان وقع
وكانه لما لم يكن فيه نجسا واذن في اتجاره لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم
المباحات كغير الشرع نهى عن بيعه تنزيها لا لانه ليس من مكارم الاخلاق
ونهى على الصلاة والسلام **عن مهر البغي** بفتح الموحدة ولسه العجمة ونشيد
التمتية فيصير بمعنى فاعله يستوي فيها المذكرة والمؤنث مما تلخذه الرزينة
على الزنا وسماه من كونه على صورة وهو حرام بالاجماع **وعن حلوان**
الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر رحلوة حلوانا انا
اعطينته او صلته الحاروة وتشبهه بالشيء الحلوم حيث اخذه حلوانا انا
سلاكلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلوم والمراد هنا ما يوجد
الله يدمى مطالعة علم الغيب ونحوه الناس عن الكواكب وكان في البرية
بغير قوت كثير من الامور فمنهم من كان يزعم ان له ربا في الجن وقابضه تلج اليه
الاحبال ومنهم من كان يدعي ان كان يستدرك بغير اعطيه ومنهم من كان يسمي
عفا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدما ان يستدل بها على موافقتها
كالشيء يبرق فيعرف المنظون به السرقة وتنهم المراد فيعرف من صاحبها ومنهم
من يسمي المنيح كاهنا فلحديث شامل لصورتي كلبه قاله الخطابي واخذ الفرض
على مثل هذا وان لم يكن منه سماعه فهو من اكل المال بالباطل ولدن الكاهن
يقول مالا ينتفع به ويعان بما يطاهه على مالا دخل قال القرظي واما
التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فيجوز
على الكلب الذي لم يوزن باجاره وعلى تغذره الموم في كل كلب النهي
هذه الثلاثة للمقدرا المشتركة من الكراهة وهو اعز من التحريم والتزينة
ادكل واحد منها منى عنه ثم يوجد خصوص كل واحد منها من دليل اخر فانما
عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لانه مجرد النهي ولا
يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يظف
الامر على النهي ولا يجان على النهي انتهى وهذا مباح ما قاله من المشهور جواز
اتجاره مطلقا ما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث امر جاز

في الأجاردة والطلاق والطلب وسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه
الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي وفي الصيد وابن ماجه في التجارة
وبه قال **حدثنا حجاج بن محمد** قال بكره المسمي إلا ما طمى البصرى قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج قال أخبرني بالفرادغون **ابن أبي حنيفة**
بجيم معنومة وبعدها الرملة المفتوحة تحتية ساكنة معا وعون
بفتح العين وسكون الواو السوي **قال رأيت** أبي أي أبا حنيفة وهب
ابن عبد الله **اشترى حجاجا** زاد هنا في رواية أي ذر والوقت عن الكشيبي
فامر حجاجه فكسر بفتح الميم الذي يحج بها الحجام **فسالته عن ذلك**
أي سالته عن سبب كسر الحجام **قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن نزل الدم أي عن اجرة الحجام وأطلق عليه الثمن تجورا **وعن من الكلب**
مطلقا لما ستمها أو عين غير كلب الصيد والشاكية نسبة **وعن**
كسب الدمة إذا كان من وجه لا يحمل كالزنا لا تكون الحياطة من الكسب
الباع وفي حديث رفاعة ابن رافع عن أبي داود مر فوكا من عن كسب
الدمة إلا ما علمت يدها وقال هلهنا باصبعه نحو المقول والنفقة
بالعالي تنقل الصوف وقيل المراد جمع كسبها قال في الفقه وهو
من باب سد الزايع لا يخالفون إذا التفت بالكسب إذا كسبت
بغيرها فالمعنى أنها لا يحمل عليها حراج معلوم توربه كل ذرة
ولعن عليه الصلاة والسلام **الواثمة** التي تعمر الجدار بالآدمية تحس
بالكل **والمستوشمة** وفي باب موكل الربا والوشمة أي المعمول
بها ذلك لأن ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغير طقت الله تعالى
ولعن عليه الصلاة والسلام أيضا **أكل الربا وموكله** لأنه يعين
على أكل الحرام فهو شريك في الآدم كما أنه شريك في الفعل لعن عليه الصلاة
والسلام **الصور** كتميوان وهذا الحديث قد سبق في باب
موكل الربا والله سبحانه وتعالى أعلم **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب**
السم بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكر في حد
السم عبارات أحسنها أن عقد على موصوف في الذمة بول يعطي
عاهدا بمجلس البيع يسمى سمسارا أصل المال في المجلس وتلقا
لتقديم رأس المال وأورد عليه أن عبارة التجميل شرط لصحة
السم لا يركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدم فيه ما ذكره
صحيح المسنون على جواز السم في التلويح وكرهت طائفة
السم وروى عن أبي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود أنه كان يكره

والأصلي



والأصل في جوارده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل سمي فاكتبوه
قال ابن عباس شهد أن السلف المضمون إلى أجل سمي قد أمه الله في كتابه
ثم تلا الآية وفيه ما يدرك على ذلك قوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تد
بروحها بينكم فليس عليكم جناح الاتكيتها وهذا في البيع الناجز فدل على أن
ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه
يشترط ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري
وهذا فيه نظر فإن مذهب المالكية يجوز تأخير كمله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على الشهر
لحقه الأمر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول بأشراط تسليم رأس
المال في المجلس بغير فبا بعد قبض القبض صح فيه يقتضيه ويشترط أيضا في
السم كون السم فيه دينا لأنه الذي ومنعه له لفظ السم فان قال قلت
البيك الفاعل هنا العبد أو أسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب
فليس لانتفا شرطه ولا يبعه لا ختلان لفظه لأن لفظ السم يقتضي الدينية
ويشترط أيضا العدة على التسليم للمسلم إليه وقت الوجوب فأسلمت فما يقدم
وقت الخلول كالرطب في الشتا وفيما يعرف وجوده لتنته كاللدي الكبار
فلا يصح وكذا يشترط بيانه فيما جهلته ما وفته وأن يقدر بالكيل والوزن
أو الزرع أو العدد كما سياتي بيانه إن شاء الله تعالى وإن يصفه بما يظبط به
على وجه لا يبر وجوده فلا يصح في الختلان المقصودة الدركان التي
لا تنضب قطرا وصفه كالمسكية والخلوي والمخونان فهذا شرط
للسم زاد في البيوع **بالسم** **السم في كيل**
معلوم أي فيما يكال وقد وقعت البسمة متوسطة بين كتاب
وباب وقد وثقها على الكتاب في رواية السلمي وأخرها النسفي عن
باب وحد في كتاب السم كذا قال الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا**
وبالفرادغون **ابن زرار** بفتح العين وزرارة بضم الزاي
الزايين بينهما الف أبو أحمد بن واقد قال **أخبرنا ابن اسمعيل ابن علي**
بضم العين وفتح اللام ونشد بد التختية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم
سهم الأسدي قال **أخبرنا ابن أبي عمير** بفتح النون وكس الجيم وبعد
التختية الساكنة ح اسم عبد الله واسم أبيه يسار **عن عبد الله**
ابن كثير بالثلثة أحد القرا السبعة المشهور فيها جزم الزني والعا
بسي وعبد الغني وهو ابن كثير ابن المطالب ابن أبي وراثة السهمي
فما جزم به طاهر والكلابا زي والدمياطي وكلها ثقة **عن أبي**
المنهال عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي وليس هو أي الزهري سار البصري

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس
 اي والها لاني ان الناس يسلفون بضم اوله من السلف في التمر بالثلثة وفتح للهم
 العام والعامات بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة منك اسمع
 ابن عجلة ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنين او الثلاثة
فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بشديد اللام في التمر بالثلاثة وسكون
 التختية الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو اشمل وقال البر
 ماوي والميني كالكرمان وفي بعضها اي شيخ البخاري او رد ايمانه ثم بالثلاثة
 والظاهر انهم نبعوا او ذالك قول النووي في شرح مسلم وفي بعضها بالثلاثة
 وهو اعلم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالثلاثة فانه اعلم ولغيره اي
 اي ذي زيادة كل **فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم** قال في
 المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواز هذا فليسلف في كيل
 معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالثلاثة الكيل الوزن
 وهذا قد اجابوا عنه بان الوزن يعني واول المراد اعتبار الكيل فيما يكال
 والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسم كيل
 او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لحوار السلم في الكيل وزنا وهو
 جازيل خلاف وفي جواز السلم في الموزون كيد وجرمان لا عتامة
 امهها كسكسة انتهى وهذا الخلاف الرومان لانه المقصود هنا
 معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهد صلى الله عليه وسلم ومنها
 الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل في مثل
 صاباطي لو استلم في قنات المسك والعنبر ونحوها كلام يصح
 لانه للتقدير اليسير منه ملية كثيرة والكيل لا بعد صاباطي وهذا
 الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي
 واخرجه النسائي وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال
حدثنا وبالقراد لاني ذكر **مجهل** خبر ينسب الى الجبالي هو ابن سلام
 وبه جزم الكلاباذي قال **اخبرنا اسحاق بن عمار** عن علي بن ابي حمزة
 عبد الله بن يسار **حدثنا** الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
 الواو بمعنى صبيح اولنا الواو احداثها على ظاهرها من معنى الجمع
 لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيل ووزن او ذالك
 ينبغي ان يخرجه الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الجمل على
 التفضيل **باب** **السلم حال كونه سيرة**
وزن معلوم فيما يوزن وبه قال **حدثنا صدقة ابن الفضل**

الروزي



الروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان قال **اخبرنا ابن ابي عمير** عبد الله
 عن عبد الله بن كثير المقرئ وابن المطلب ابن ابي وارعة وصح هذا الخبر
 الجبالي عن ابي المنهال محمد الرهن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر بالثلاثة وفتح
 الميم والذي في اليونانية بالوقوفية وسكون الميم وفي اوله موحد بيل في
 في الرواية السابقة **الستين والثلاث** من غير شك كما **فقال**
 عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء شامل للميمون فيصح السلم فيه
 خلافا للمخفية لنا انه ثبت في الرمة فرضا في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 اذا فرض بكرة وقيس عليه السلام وعليه البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث
 النبي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعي غير ثابت وان حرجه الحاكم في
كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير و**وزن معلوم** فيما يوزن فيه
 وكما عدا فيما بعد كالحوان وزرعا فيما يزرع كالنوب ويصح الكيل وزنا
 وعليه كما مر ولو اسلم فيما يباع على ان وزنها لم يصح لانه ذالك بعض
 وجوده وبشرط الوزن في البطح واليازجان والقشا والسفرجل
 والرمان فلا يكتفي في الكيل لاحتياجها في الكيال ولا العدة لكثرة التفاوت
 فيها ولجمع فيها بين العدة والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الموز
 والوزن بالوزن في لون يقتل اختلافه بلفظ قشوره وزفتها بخلاف
 ما ذكره اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكم الواحد بين العدة
 والوزن بان يقال مائة لبنة ووزن كل لبنة ولغزه رطل **الاجل**
معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه
 ان كان اجل فليكن معلوما وبقيته مباحة ذلكم ناتي ان شاء الله تعالى
 في باب السلم الي اجل معلوم والله الموفق وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله
 المدني قال **حدثنا سفيان ابن عيينة** قال **حدثني** بالقراد
ابن ابي عمير عبد الله وقال يعبدان زوي الحديث عن عبد الله ابن كثير عن
 ابي المنهال عن ابن عباس كما مر **فليسلف في كيل معلوم** فيما يكال **الاجل**
معلوم ان كان موحدا كما مر وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابي عمير عبد الله ابن يسار عن عبد الله
 ابن كثير ابن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطهر
 انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المدينة كلفه السابق الحديث وقال في كيل معلوم اثبت الوزن في هذه
 واسقطه من سابقها وقال في الثلاث الى اجل معلوم وصرح في الطريق

الأولى بالأخبار بن أبي عيسى وابن أبي نجیح و به قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن أبي
الجالد بضم الميم وقع الجيم وبعد اللغلام مكسورة فذل مهلة بالأصنام
قال المؤلف بالسند إليه **وحدثنا يحيى هو ابن موسى السخيتاني الباقى**
المعروف بحب أحد مشايخ المؤلف قال **حدثنا وكيع هو ابن كراع عن**
شعبة بن الحجاج عن محمد بن أبي الجالد فساه هنا محمد أو كعه في الأول
كما روي قال **حدثنا حفص بن عمر** الخوض الهري قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال أخبرني بالأفراد **محمد وعبد الله بن أبي الجالد** بالكسك في
أبو داود بإسناده عبد الله وأورده المؤلف في البان الثاني من رواية
عبد الواحد من زياد وجماعته عن أبي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد
ابن أبي الجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في الحديث
قال ابن أبي الجالد **اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد** أصله الهاري
بالبيا و **أبو بردة** بضم الموحدة عامر بن أبي موسى الأشعري قاضي الكوفة
في **السلف** أي في السلم أي هل يجوز السلم إلى من ليس عنده السلم
فنه في تلك الحالة أم لا **فبعثوني إلى ابن أبي أوفى** في عبد الله جمع الضمير
أما باعتبار أن قتل الجرم اثنان أو باعتبارها ومن معها **رضي الله**
فأنته عن ذلك فقال أنا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه وأيام حياته وعلى عهد أبي بكر وعمر الخليفةين
من عهد **صلى الله عليه وسلم** ورضي عنهما في **الحنطة والشعير والزبيب** والتمر
بالمثناة وتسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيلات وبقاى غيرها
سائرهما مما يدخل تحت **الرجل** وسألت **ابن أبي** بفتح الهاء بينهما موحدة
ساكنة **عبد الله** من أحد صفاء الصحابة **فقال مثل ذلك الذي قاله**
عبد الله بن أبي أوفى وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفي البيوع وكذا
النسائي وابن ماجه في التجارات **بألسنة**
حكم **السلم** إلى من ليس عنده مما أسلف فيه أصل و به قال **حدثنا موسى**
ابن أسعيل القبيوزي قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** قال **حدثنا**
الشيبياني بفتح الشين للجماعة **ابن اسحق سليمان** قال **حدثنا محمد**
ابن أبي الجالد ولذي زر **محمد بن عبد الله بن شداد هو ابن الهار**
و **أبو بردة عامر بن أبي موسى الأشعري** أي **عبد الله بن أبي أوفى** رضي الله عنهما
فقال لا سلة بين مفتوحة فلام ساكنة هل كان أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وأيام حياته

يسلفون

يسلفون بضم الياء وسكون السين من الأسلاف في **الحنطة** فسا
عن ذلك **قال** ولا يوزن ذرو الوقت فقال **عبد الله بن أبي أوفى** كنا
نسلف نبيط أهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون الموحدة
المثناة التحتية وأخره طام مهلة أهل المزرعة وقيل قوم ينزلون البطائح
وسموا به لاهتداهم إلى استخراج المياه من السامع للكترة معالجهم
الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في **الحنطة والشعير** ما يكال
والزيت مما يوزن وهذه يدك قوله في الكافية الزبيب ويقاس عليها
السيرج والسنن ونحوهما في **كيل معلوم** أي ووزن معلوم فيما يكال أو يوزن
ويأخذ بها الزرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالفتنار والجمعوا
على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء السلم فيه صفة غيره وإنما لم يذكر
في الحديث لأنهم كانوا يوزنون به وإنما لم يذكروا ما كانوا يجهلون إلى **الرجل**
معلوم قال ابن أبي الجالد **قلت لابن أبي أوفى هل كان السلم الذي كان**
أصله عنده أي السلم فيه **قال ما كنا نسلف عن ذلك ثم بعثنا**
أبي عبد الرحمن بن أزي فسألته عن ذلك **فقال كان أصحاب النبي صلى**
الله عليه وسلم يسلفون علي ولذي زر عن الجوهري والمستطفي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **فألم** أي حدث أي زرع أم لا حدث لم و به قال
حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد بن عبد الله**
بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن أبي الجالد
بهذا الحديث وقال فيه **فلسنهم في الحنطة والشعير** وقال **عبد الله**
ابن الوليد العدني نزيل مكة عن **سفيان الثوري** ما هو موصول في جامع
سفيان قال **حدثنا الشيباني سليمان** وقال **والزبيب** أخره مثناة
فوقية و به قال **حدثنا قنينة بن سعيد** قال **حدثنا جرير هو ابن**
عبد الحميد عن الشيباني سليمان وقال في **الحنطة والشعير والزبيب**
بالموحدة ثين بينهما تحتية ساكنة ببدك الزيت في السابقة و به قال
حدثنا آدم بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال
أخبرنا **عمر** و **بفتح العين** ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي الأعرجي الكوفي
قال **سمعت أبا النخعي بفتح الموحدة** وسكون الموحدة وفتح
المثناة الوقية وبالحروف **بفتح التحتية** **سعيد بن فيروز الكوفي**
الطائي قال ولذي زر **فقال** سألت **أبا عبد الله** رضي الله عنهما عن السلم
في **الرجل** قال **كفى النبي صلى الله عليه وسلم** عن يسيع تمر الخمل حتى يوكل منه
بان يظهر صلاحه **وحتى يوزن** **فقال الرجل** أي أبو النخعي قاله

لته

ل

الكرمانى وقال لما حفظ ابن جرير ما وقف على اسمه **واي شي بوزن** اي اذا لا
مكن وزن الترخي الخلل **قال رجل لم يسم الجانية** اي جانب ابن عباس
المراد **حتى يجر** بتعديم الراء على الزاي اي يخفظ ولا في زر عن المكشبه
حتى يجر بتعديم الراء على الراء اي يجر من وكلها اي الاكل والوزن والرض
كنايان عن ظهور صلاحها ومعزومه جواز السلم اذا اهدا اصلاح المثرة
وليس كذلك لان المقدم يقع على موصوف في الرمة بل على ثمة تلك
التخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان الواقع
لاهم كانوا يسلفون قبل صيرورته مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج
الغالب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الدرر
والعيني والكرمانى هذا الحديث ليس هذا الباب وانما هو من الباب
الذي بعد واغلتط فيه الناس فخصه ابن المنذر بانه التحقيق
انه من هذا الباب قال وقيل من يفهم ذلك ووجه مطابقتها ان ابن
عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من
قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحه وانما كان السلم في النخل المعين
لا يجوز لم يبق بوجودها في ملك السلم فائدة بتعلقه
بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل ثمره بان السلم
اليه فائدة بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غالبة اعتمادها على هذا النخل
بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث يخرج به
المؤلف ايضا وسلم في البيوع **وقال معاذ** هو ان معاذ التميمي فاشي
البصرة **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن عمرو** هو ابن مرة السابق **قال**
ابو الجاهلي سميد ابن فيروز **سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما يقول
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل الحديث السابق وهذا وصله
الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه **ب**
بالسنة في تمر الخلل و **قال**
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطالسي **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله **عن ابي**
النجاري بنوخ الموحدة والنوقية بينهما مجة سالته انه **قال**
سالت ابن عمر رضي الله عنهما في السلم في تمر الخلل فقال **نهي** تضم النون مينا
للمفعل با اتفاق الروايات كما في الفتح **عن بيع** تمر الخلل **نهي** يطع
اي يظهر في الصلاح فاذا ظهر فصح السلم وهو قول المالكية **ونهي**
عن بيع الورق بلس الراوي يجوز سكوها الدرهم المضروبة من الغضنة

ابن الجاهلي

اي بالذهب كما في الرواية الاخرى **تسا** بفتح النون والمهملة والمدى تاخيرا **ابناج**
اي حاضر و **تسا** نصب على الحال اما جعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تأويله
باسم المفعول اي مؤخر او على الحذف اي اذا خاخر او ان يجعل نسا مصدر فعل
مخروف ناصباله اي نسا بنا قال ابو النجاري **سالت ابن عباس** رضي الله
عنه **عن السلم** في تمر الخلل **نهي** يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثة مبنيا
للمفعول او **قال ياكل** بفتح اي ياكل صاحبه **منه حتى يوزن** مينا للمفعول
اي يخرن وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمهملة المشددة **قال**
حدثنا غندر هو محمد ابن جعفر **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن عمرو**
هو ابن مرة **عن ابي النجاري** بفتح الموحدة والنوقية بينهما مجة سالته
سميد انه **قال سالت ابن عمر** رضي الله عنهما **عن السلم** في تمر الخلل **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم وفي بعض نسخ وهي في النون مينة للابوي عن عمر رضي الله عنه
ونهي اما اجترها و اوساع من الرسول صلى الله عليه وسلم **عن بيع** الترخي **يطع**
ونهي عن الورق اي عن بيع الغضنة **بالذهب** فانا خاخرنا بناجر اي
اي حاضر قال ابو النجاري **وسالت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن السلم** في الخلل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم **عن بيع** تمر الخلل **نهي** يوكل منه صاحبه او يوكل
بضم اوله مينا للمفعول **وحتى يوزن** مينا للمفعول ايضا قال ابو النجاري
قلت وما يوزن **قال رجل لم يسم عنده** اي عند ابن عباس **حتى يجر** يكون الحيا
الذمة وتقدم الزاي على الزاي اي يخرن وفي رواية يخرن بتعديم الزاي اي يخفظ
ويصان وفي اخرى **عن ابن مهدي** الاول في مشددة اي يخوص ليعلم كمية
حق الفقرا قبل ان يبسط المالك يده في الترخي فيصح السلم فيه وهو
قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم في نخل معين من بستان معين بعد بدو الصلاح لانه
عذر وهو الحديث على السلم على الحال ويشهد المذهب الجمهور حديث
عبد الله بن سلام في قضية اتسالم رندا بن سعدة بفتح السين
وسكون العين المهملتين بعد اهما دون المروي عند ابن حبان والحاكم
والبيهقي انه **قال للنبي صلى الله عليه وسلم** هل لك ان تبغني تمر معلوما الي
اجل معلوم من حايط ابن قارن **قال لا** اي بعتك من حايط مسمن بل
اي بعتك او سقا سقا الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى
نهي النبي للمفعل في معنى المصروع تبيل تصريجه في الثانية عن نهي
النبي صلى الله عليه وسلم **وقال في الثانية** عن بيع التمريد قوله في الاولى
عن بيع الخلل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى **اسلم**

في النقل وقدم ياكل النبي للفاعل علي يوكل النبي للمفعول في الثانية واخرجه في
الأولى **باب** الكليل في السلم **باب** السلم في السلم **باب** السلم في السلم
حدثني بالافراد لذي ذر محمد هو ابن سلام وسقط بن سلام لغيري ذر
قال حدثنا يعلى بن قبيص التميمي والدم وبينها عين مهلة سالته ابن عبد الله
يا تصغير الطنافي الخفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
التخفي عن السواد ابن زياد التميمي عن عابثة رضي الله عنها انها قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين او عشرين
من يهودي هو ابوك بمكة في الهمة بنسبية ورواه درعالة بن حديد
في ران الفضول ودلالة الحديث على العزيمة من حيث ان يرد بالكنافة الضمان ولا يرد
اما الموهون ضامن الدين لانه يباع فيه يقال اكفنته اذا ضنته اياه او يقاس
على الرهن بما مع كونهما وثيقة ولهذا كلام صح الرهن فيه فانه وبالعكس
وانشأ في ما روت في بعض طريق الحديث على عارته ففي الرهن عن مسد عن
عبد الواحد عن الاعمش قال تذكرنا عند ابراهيم الرهن والتقييل في السلف في
الحديث سواء كان في الذمة نقدا او حيا **باب** الرهن في السلم
الرهن في السلم **باب** الرهن في السلم **باب** الرهن في السلم **باب** الرهن في السلم
بينها واوساكنه ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذكرنا عند ابراهيم التميمي
السلف وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن غير عن الاعمش ان رجلا قال
لا ابراهيم التميمي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الرهن بالتمسك
فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث **باب** الرهن في السلم **باب** الرهن في السلم
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
الي اجل معلوم سقط لاني ذكر معلوم وارفعه اليهودي منه عليه الصلاة
والسلام **باب** درعان حديد **باب** درعان حديد **باب** درعان حديد
بين الى اجل مسمى اليان قال فرهن مقبوضة وهو عام في كل السلم
ولانه احد نوعي البيع وقال الدراوي من الجارية في تنقيح ولا يصح اخذ من
وكفيل مسلم فيه وعنه ليعني الامام احمد ويصح وهو الظاهر انتهى واستدل
للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من سلم في نبي فلا يعرفه
الي غيره وجه الدلالة منه انه لا يمان هلاك في يده بيد وان قيحده مستو
فيما لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفته من سلم في نبي فلا يشترط
علي صاحبه غير قضايه اخرج الدارقطني واسناده متعريفه ولو صح
فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج

التخفي

التخفي بحديث عابثة ان الرهن لما جاز في الرهن وهو المسلم فيه اذا اذخرق بينهما وهذا
باب السلم الى اجل معلوم **باب** السلم الى اجل معلوم **باب** السلم الى اجل معلوم
السلم الى اجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله انا في من طريق
ابن مسعود عن الاصحاح عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله الزاذ
والاسود ابن يزيد مما وصله ابن ابي شيبه والسن البصري مما وصله سعيد
سعيد بن منصور وقال عمر بن الخطاب مما وصله في الوطال الايمان بالسلم
في الطعام الوصوف بنع معلوم الى اجل معلوم ما لم يكن اصله يكن ما يظ
التون للتخفيف ذلك في ذرع لم يند صلاحه فان بدا صح وهو فذهب
المالكية كما تفرقه في الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن ركن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي جريح عبد الله عن عبد الله
ابن كثير بالمشكلة المقر و ابن ابي المطلب ابن ابي وزاعة عن ابي المنهال
بن عبد الله المزاعي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدنية وهم اي اهلها يسلمون بضم التخمينة وبالغاية التار بالثنية
والجمع السنين والثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام اسلموا في
التار في كل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم وقد اشار المولى بالترجمة
الي الرد الى اجاز السلم وقد اجاب الشافعية واستدل بهذا الحديث المذكور
في اوابل السلم وقد اجابك ففية عنه كما سبق تقدره بعمل قوله الخ
اجل معلوم لا محمول واما السلم لاجل مجوازه بطريف الاولي انه اذا اجاز
مع الاجل وفي الفرع لاجل اولى لكونه ابعدهم الفرع فيصح السلم عن ابيه
حلا فوجلا فلوا طلف بان لم يترك الحمول ولا التاجيل انقد جالذ وكواقت
بالحصار وقدم الحاج ونحوها مطلقا لا يصح اذ ليس لها وقت معين
وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشراط الرجل لحديث الباري وغيره واختلفوا
في حد الاجل فقال المالكية اقل خمسة عشر من ما على للشهور وهو قول ابن
العاسم نظر اليه ان ذلك منظمة اختلاف السواقف غالبوا وقال الظاهري
من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الحنار وعن بعض الحنفية
لو شرط نصف يوم جاز وقال محمد بن شهر قال صاحب الاحتيار وهو الاصح
وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة كما هو
موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي جريح وقال في كل
معلوم وزاد وفي وزن معلوم ومرح فيه بالتحديث وهو في السابق
بالصلوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المرزني قال اخبرنا عن
ابن المبارك قال اخبرنا سفيان التوري عن سليمان الشيباني

بفتح الشين المجهولة عن محمد بن محمد بن خالد بدون الالف والذم ولذي زربا ثباتها
انه قال **ارسلني بوردة عامر بن ابي بصير** والشعري وعبد الله بن شداد بالجمعة
وتشديد المهلة الاولي لما اختلفت في السابق **ابن عبد الرحمن بن ابي نبيح** بفتح اظفة
بينها موحدة ساكنة **وعبد البر بن ابي او في فاس** لها عن السلف فقال
ابن ابي ابي ابي او في كفا نصيب المغانم هي ما اخذت من الكفار
قرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان **يا تينا المقاط** مع نبط كفرنس
ونبيط كحل وهم نصاري الشام الذين روهما والزرارغوت من انباط الشام
فنسلفهم في **المنطقة والشعر والزيدي** ولذي زربا الربيت بالمشاة النوقية
لخذ بدل الزيب بالموحدة **الى اجل سمي** لم يذكر الى اجل سمي وفي الرواية
السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي الجالد نقلت
لها ان كان لم اي الانباط ذرع ولم يكن لم ذرع قال **ما كان سألهم عن**
ذلك ومطابقتة للترجمة في قوله الى اجل سمي كما لا يخفى وقد ذكر الحديث
قريبا من ثلاث طرق باختلاف الثبوت والزيادة في التثنية وغيره

باب السلم ان نتائج الناقية بضم
المناة النوقية الاولي وفتح الثانية وسكون النون بينها اخره جيم الحادي
انقله وبقا **حدثنا** ولذي زربا الافراد **موسى بن اسمعيل** القنوذكي قال
اخبرنا جارية ابن اسما الضبي البصري عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب
ابن عمر رضي الله عنه عن ابيه قال **كانوا في الجاهلية يتسابقون في ذرع**
بفتح الجيم واحدا لبل يقع على الذكر والانثى **الى جبل الحيلة** فهي النوقية
المدنية **وسلم عن نافع الراوي** عن ابن عمر ان نتائج الناقية
بضم اوله وفتح ثالثة بالرفع اي تله ما في بطنها دار في بان بجم
الفرز وجبل الحيلة في فتح النبي في بطنها كنه لم يبيد لتغير نافع
ثم قال **الاسماعيلي** منه مدرج في كلام نافع اي الى ان تله هذه الدابة
ويكيد ولدها المراد ان يسبح من ابي نتائج النتائج ويطلان السبح
المستفاد من الهي لانه الى اجل مجهول فيه عدم جواز السلم
الى اجل غير معلوم ولو استند الى شي يعرف بالعادة بخلاف مالك ورواية
عن احمد وهذا الحديث قدم في كتاب بيع الفز وجبل الحيلة والاعلم

كتاب السلم
ذرع عن المستلمي ولذي زربا بعد السملة في الشفعة كتاب في
اليونانية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة ليس للسلم الرقيم

السلم



السلم في الشفعة كذا المستلمي وسقط ما سوى البسلة للباقيين وثبت
للجميع **باب الشفعة** فاما لم يقسم
اي في المكان الذي مالم يقم بضم السين وسكون الفاء وحكي منها وقال بعضهم
لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الالف من شفعة التي هي منته فهي
ضم نصيب الي نصيب ومنه شفع الاذات وفي الشرع حتى تملك فهو يملك
للمشرك القديم على الحادث فيما ملك بموض والتفت على شرعها اختلفا
لما نقل عن ابي بكر الازهي من انكارها **فانا وقعت لحدود** اي عينت **فلا**
شفعة والمعنى في الشفعة دفع ضرر موتة القسمة واستحسان المو
في الحصة الصائرة اليها لمصعد ومنور وبالوعدة وبه قال **حدثنا** **سدر**
هدان سرهد قال **حدثنا عبد الواحد** ابن زياد قال **حدثنا معمر بن يحيى**
مغفوتين بينهما مهلة ساكنة ابن راشد عن **الزهري** محمد بن مسلم
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما**
وقد اختلف علي الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عن ابي سلمة
وابن المسيب مرسل كذا رواه الشافعي وغيره والمحموظ رويته عن
اي سلمة عن جابر انه **قال قضى رسول الله** ولذي زربا الوقت قضى النبي صلى
الله عليه وسلم **بالشفعة** في كل ما اعي في كل شترك مشاع قابل للقسمة
لم يقسم **فانما وقعت الحدود** جمع حد وهو هنا ما يميز الاملاك بعد
القسمة واصل الحد المنع في كديك المشي منع خروج شيء ومنع دخول
غيره فيه **وصرفت الطرق** بضم الصاد المهلة وكسر الراء المحققة وتشد
اي بنت مصارفها وسوارعها **فلا شفعة** لانه محل لها بعد ان
تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت القسمة الشفعة
وقد اخرج مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم **بالشفعة** في كل شترك لم يقم ربه او حاديط
ولا يحل له ان يبيع حتى يوزن مشريكه فان شا احدوان شا ترك
فان باع ولم يوزن فهو احق به والرابعة بفتح الراء ثانيك الربع وهو
الزل والحاديط البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة
في المشاع وصفه يشم ثبوتها في المنقولات وسياسة يشر
باحتمامها بالمقدار وبما في المقار ومثهور مذهب المالكية
والشافعية والحنابلة تخصيصا بالمقدار لانه اكثر الاموال
مرا والراد بالمقدار الارض وتوانعها المثبتة في المدوام كما
لبنا وتوانعها الداحلة في مطلق البيع من الابواب والرفق

والسأير وجماع الطاهون والاشجار فلا تلت في منقول غير قابع وبظن
ان يكون العقار قابلا للقبه واحترز به ما اذا كان لا يقبلها وببطلها
بضر كالحام ونحوها لما سبقنا عملة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسرة
وامتداد الرفق في الحصة الصابرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ
بمنه وما في كل شيء ملك في رواية وهو قول عطاء بن ابي رباح ثبت في الحيوانات
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء
ورجاله ثقات الا انه قد عمل بالدسك وقد اخرج الطحاوي له شاهد من
حديث جابر باسناد له باسبه انتهى ومشهور من ذهب مالك كما سبق
تخصيصا بالعقار وقال المراد في تنقيح ولا شفعة في
طريق مشترك لا ينفذ ولا فيها لا تعب قسمته وما ليس بقار كسبي
وحيون وجوه وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله في الحديث لكل
مشرك ولو ملاصقا خلوفا للمنفقة حيث التوهم للمجار الملاصق
ايضا في الجامع وللمجار المقابل في السكنة الغير النافذة اما المقابل في
السكنة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لم بقوله عليه الصلاة
والسلام الحار احق بشفعة جاره ينتظرها وان غابا اذا كان طريقها
واحد اخرج ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم انه قوله فاذا وقعت شفعة
المدرج من كلام جابر قل لان الاول كلام قام والثاني كلام منقول ولو
كان الثاني مرفوعا وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه الحديث
الاصل ان كلما ذكر في الحديث سبق في باب بيع الشريك من شريكه
باب غرض الشفعة اي عوض الشريك
الشفعة على صاحبها الذي هو له قبل صدور البيع وقال الحكم ابن
عيسى بن نصر المعنى المهملة وفتح التوقية وللوجه بينها تحتية ما
معنى الكوفي التابعي اذا اذن سخط الشفعة له اي للشريك الذي
يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة له** وهذا وصله ابن ابي شيبة
وقال الشعبي عامر بن شراجل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي
شعبة **من يبعث شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة**
ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اجمعت الشريك
بالبيع فاذن له فيه فباع ثم اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك
ومعنى قوله في حديث سلمة السابقت ولا يعمل لما تباع حتى يوزن شريكه
الم وجواب الاعلام جملة الكافية على التذنب وكراهة بيعه قبل اعلامه
كراهة تنزيهه ويصدق على الكراهة ان ليس بجلال ويكون الخلال معنى الباع

وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب وفيه
يقضي استيذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احمد واصحابنا وهذا
المعنى لا يبعد عنه وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوه عن
المايط انتهى وبه قال **حدثنا الكلباني ابراهيم** ان بشير بن فرقد المنظلي قال
اخبرنا ابن جبرئيل عبد الملك بن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **ابراهيم بن سرح**
عنه اليمنة عن **عمر بن ابي شريد** بفتح العين وسكون الليم والشريد بفتح
السين وكسر الهمزة اخره دل محملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه صالح
انه قال **وقعت على سعيد بن ابي وقاص في السورقن محرمة بكر من**
سول السين وفتح ميمين محرمة وسكون الخ المجهمة بينها فوضع يده
علي اهدى منكي بتانين اهدى وانكره بعضهم لان المنكبة مذكورة في نسخة
الميدومي اهد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمشقي كذلك اذا جاء **ابورافع**
اسم القنيطي **نولي النبي صلى الله عليه وسلم** وكان للعباس فذهب للعباس عليه
الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس اعقته ولذا لما
مضاهة للجملة وجوبها قوله **فقال ابورافع يا سعد اتبع ابشر**
مني بيتي الكائنين في دارك فقال سعد والله ما اتيناها
اي ما اشتريناها فقال المسود والله لتبتا عنهما بفتح اللام المؤكدة
وتنوين التوكيد الثقلة ووقع في رواية سفان ان ابورافع سأل المسود
ان يساعده على ذلك **فقال سعد لاني رافع والله لا يدرك علي رافع**
الرف محجة او قال مقطعة ولها معنى موجلة والشك من الراوي وفي
رواية سفيان الالية ان شالده تعالى في نزل الجبل اربعة مثقال
قال ابورافع لقد اعطيت بها خمسية رتبة رافع فقرة اعطيت علي
صفا المجهول **ولو لاني سمعت النبي** ولاي زر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
يقول الجار احق بسقبة بفتح السين المهملة والغاق وبعدها
موجدة ومجوز ابدال السين صاد العرب والملاصقة او الشريك
ما اعطيتكم اي البقعة الجامعة للبيتين **باربعة ارف وانام**
اعطي بضم الهمزة وفتح الطام مينا للتعقول ولاري الهوي والمثل
وانما اعطي **بها خمسية دينار لها عطاها آياه** قال في معاني
السنن وقد اخرج بهذا من يرى الشفعة بالجواز واوله عنه علي ان المراد
ان الحار احق بشفعة اذا كان شريكا فكون معنى الحديث علي العو
فاق دون الاختلاق واسم الحار فدفع علي الشريك لانه قد ياب
شريكه ويسال منه في الدار المشتركة بينهما كما مرارة سمي جوار هذا المعنى

جات

قال ويحتمل انه اراد اهدق بالبر والمعونة وما في معناها وكذا قال
ابن بطال وزاد ان قوله الراد به الشريك بنا على ان ابارافع كان يملك يمين
من جملة دار سعد لا يشقها شامعا من متر لسعد انتهى وانما عدل عن
المنغية في تفسير السعة الى الجواز لان لفظ الجواز اهدق في الحديث يقتضي
شركه في نفس الشفعة والذي له حصة الشفعة الشريك والجار على مذهب
القائل ولا ريب ان الشريك اهدق من غيره فكيف يرجع الجار عليه مع ورود
ذلك المفروض الصحيح فيجعل الجار على الشريك مما ليس حديثي حيا بر
المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع المروي في الظاهر
انفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار قد مو الشريك مطلقا ثم المارك في
الطريق ثم على من ليس بجوار ومن تعين للتاويل وقال ابو سليمان بعد ان ساق
حديث ابي رافع حدثنا عبد الله بن محمد القمي قال حدثنا سفيان
عن ابراهيم بن ميسرة سمع عزرا بن الرشيد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الجار اهدق بشقيه فكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطرب
الرواية فيه فقال بعضهم ابن ابي الرشد عن ابي رافع وقال بعضهم عن ابيه
عزرا بن رافع وارسله بعضهم وقال فيه فتارة عن عزرا بن شعيب عن الرشيد
قال والاحاديث التي جاز في ان الشفعة لا للشريك اسانيد لها
اجياد وليس في ثبوتها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في ترك الجبل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
يوسف وابو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد وعن يحيى
وعن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن العقبلي عن سفيان بن عيينة
وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام من طريق
ابن عيينة هذا **باب التنوين**
اي الجوار اقرب بكثر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يجتاز مذهب
الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث
في الترجمة الاولى وهو دليل بشفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك
على ان الاقرب جواز حق في الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان عرض له
الشفعة واستدل الثوري بشي بايراد البخاري حديث الجار اهدق
يشقبه على تقوية شفعة الجار وابطال ما قاله ابو سليمان الخطابي
مشتما عليه واجاب شارح الشكاية بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة
على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافقت مح السنة البقوي
الخطابي في ذلك واذ كان كذلك فلا وجه للتشفيج على الامام

بدر



ابو سليمان الذي لونه له الحديث كالذي لونه في سليمان الحديث انتهى وانه قال حديثنا
قجاج هو ابن ابي شهاب السلمي الدناطي ليس هو جليل بن محمد لا غور قال حديثنا
شعبة ابن الجراح بن نخويل السند قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **علي**
غير منسوب ولا بن السكن وكرهه قال في الفتح علي بن عبد الله ولا بن شوية
علي بن الربيع وروى ابو علي الجبائي علي بن علي بن سلمة الليثي في فتح الدمام المخرجة
وبعد هاتين روايتي جزم الكلابي وابن طاهر وهو الذي في رواية المسامي
قال الحافظ ابن حجر وهذا الشتم بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسيه
من الرواية بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارواح ان للذي انتهى وفي التوبة
علي بن عبد الله وروى علي بن ابي رافع عن ابن عبد الله بن السقوط الذي ذكره **قال حديثنا شهاب**
بن فتح الشبي المجهة وتخفيف الموحدين ابن سراج الذي اصله من خراسان
زعمي بالارحبا قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المدني وابوزرع
وغيرهم انه رجع عن الارحبا وقد احتج به الجماعة **قال حديثنا شعبة** ابن الجراح
قال حديثنا ابو عمران عبد الملك ابن حبيب الطوفي بفتح الجيم ويسكون الواو
بالتنوين **قال سمعت طلحة بن عبد الله** ابن عثمان بن عبيد الله بن عبيد الله بن
فيما جزم به المزني وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزازي عن عائشة رضي الله عنها
اي قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين **قال لي ايها اهدق** بضم الهاء
قال عليه الصلاة والسلام وزاد ابو زرني **اي اقربها منك بابا** قال المذكور
ويروي قال اقربها باسقاط الي وبلط على حذف الجار والبقاعله ويجوز
الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان
هايت رضي الله عنه انما سالت عن ثبوتها من غير انها بالهداية فليخرجها
بانا من قرب اولاد من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها
فاذا ادرك ذلك احب ان يشرك فيه وانما شرع اجاب بخارن عند
التوايب العارضة له في اوقان الغفلة فلذلك بدأ به علي بن بعد
وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرج من مسلم واخرجه ابو داود في الارحبا
والمؤلف ايضا في وفي الهبة والله اعلم **كتاب**
الاجارة بكثر الهمزة على المشهور وحكي للرافعي فيها وصاحب المنقذ
فاتحها وفي لغة اسر الاجرة وشرعا عقد على شفعة مفصولة مطروقة
قابلة للبتل والاباحة بعوض معلوم يخرج بمنفعة العيب وبمفصولة
التافهة كتنقحة للشتم ومعروفة القراض والجمالة على عمل مجهول
وتقابل للبتل والاباحة البضع ويعوض هبة المناقحة والوصية
بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم

بنة

بمؤمن مجهول كالج بالرزق نعم بر عليه يسع حق المر ونحوه ولعمالة علي عمل بمؤمن
معلوم **باب** في رواية السلمي قال في الفتح للنسفي في الاجارات وسقط الباليان
كتاب الاجارات **هذا باب** **باب التنوين في**
الاجارة استجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم لفظ يتوهم انه
لا ينبغي استجار الصالحين وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارات
استجار الرجل الصالح **وقول الله تعالى** بالجر عطف على السابق وبالرفع
على الاستيناف ولاي رر وقال الله تعالى **ان خير من استجاره القوي القوي**
تعليل شايع محري الدليل على انه حقيق بالاستجار وللمهالفة فيه جعل
خبر اسما وذكر الفعل باللفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب معروف واثار
بذلك الى قصة موسى عليه السلام مع ابيه شعيب في نسفة المواشي
قال شريح القاضي وابومالك والقاضي قتاده ومحمد بن اسحق وغير
واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لها قالت استجارة ان خير من استجار
القوي الامين قال لها ابوها وما عذرك بذلك قالت انه رفع الضمة
التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما حيت معه تقدمت امامه فقال
فتال كوفي من وراي فاذا اختلفت الطريق فاحذوني بحصاة اعلم
بها ليقية الطريق لا هتدي اليه **والفازن الامين ولم يستعمل** من الامة
من ارادة لي لا يقومن الامر الي الهريص على العمل لا لحرصه على العمل لا يرد
وهذا الخبران من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا و **باب**
حدثنا محمد بن يوسف الغباري قال **حدثنا سعد بن التوري عن ابني**
بضم الموحدة وسكون الراء زيد بن عبيد الله انه **قال اخبرني** بالافراد
جدي ابو بردة عامر بن علي الاشعري عن ابيه **ابو موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه **انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** الخازن الامين
الذي يوردي يعطي ما امر به بضم الهمزة على صفة المجهول من العطفة
حال كونه طيبه بما يورده نفسه ذفع طيبه ولاي رر طيب
لنفسه يرفعها على ان يطيب خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله
او تأكيد او قال الكرماني وفي بعضا طيبة مضاف الى النفس
وانما انتصب حاله والحال لا يكون معرفة لانه الاضافة لتعطية
فلا تقبل التعريف وقوله والخازن مستأخره **اهد المتصدقين**
بفتح القاف على التثنية ويحور كسرهما على الجمع وهما في الفرع واصل
واستشكل شيان هذا الحديث هتا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة

المنزج



المنزج بها و اجاب السعاسي بان الخازن لا يشي لص في المال وانما هو اخبر وقال الكرماني
اشاد الى ان خازن مال الغير كلاجير لصاحب المال وقول ابن بطال انما اذ خله
لان من استوجر علي شي فهو امن فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتسه الذر
في التنقيح تعقبه صاحب المصاحح بان سقوط الطمان ليس نسوطا بالامان
وانما هو منسوط في الايمان حتى لو ايت منه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق
في الحديث هو من اتصف بالوقم الامانة فاني يوحذ منه ما قاله فتا له
اشهر وهذا الحديث سبق في باب امر الخازن اذ اتصدق من كتاب الزكاة ويده
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان
عن قره ابن خالد بضم القاف ونسب اليه الراشدوسي البصري **قال حدثني**
بالافراد محمد بن هلال بضم الحاء صفرا المدوي البصري **قال حدثنا**
ابو بردة عامر بن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومع رحلتي من الاشعريين لم يسميا
وقدم من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في العينة كعب ابن عامر
وابومالك وابو عامر وغيرهم **فقلت ما علمت انما يطلب العمل** كذا ساق
هنا مختصرا ولفظه في اثنا عشر مرتبة في بار حكمة المرتد والمرتكب ومع جلوة
في الاشعريين اهدى عن عيسى والاهم عن طهلي يساري ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يستان فكلها سال اي العمل فقال يا ابا موسى اويا
عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعني على ما في
انفسها وما شعرن انما يطلبان العمل فكان في انظر الى سواله تحت شفته
فصلت اي ترون **فقال** ولاي زر قال **كن** بالنون او قال **لا بالغشك**
من الراوي **يستعمل على علمنا من اراده** لما فيه من الهمة بسبب حرصه ولان
من سال الولدية وكل اليها لا يخاف عليها وفي نسخة المبدوي ان لا
تستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فقل مستعمل
من الولدية قال القطب الحلبي فداي هذا الرواية يكون لفظ مستعمل زيدا
او يكون تقدير الكلام ابن ابي علي علمنا وقد وقع في هذا الحديث
في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بلفظ ان لا نولي علي علمنا
وهو بمضد هذا التقدير قال ابن حجر واما كان في الغالب ان الذي يطلب
العمل انما يطلب لاجره طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخر حصة
ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرقدين ومسلم في المغازي
وابوراود في الحدود والنساي في الفضا وهذا **باب**
رعي العم على قرابط مع قيراط وهو نصف رانق ونصف عشر الدينار

وجزاة من اربعة وعشرين جزاؤه قال **حدثنا احمد بن محمد** الازرق القرشي
المكي صاحب اخبار مكة قال **حدثنا عمرو بن يحيى** بنع الميم وسكون العيث
عز جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العامر بن الاموي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا دعى القوم
 وللكثيرين راعي الغنم ما بلغ بعد الزواكر العين **فقال اصحابه وانت**
عبد هرة الاستغمام ابي وانت ايضا رعيتهما **فقال** عليه الصلاة والسلام
نم كنت اربعا قراريط **لاهل مكة** وفي رواية ابن ماجه عن سويبان بن
 سعيد عن عمرو بن يحيى كنت اربعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويبه
 شيخ ابن ماجه يعني كل نشاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزان الدنار
 والدرهم وقال ابواسحق الحرزي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي
 كاي ناصر وايد مغلطاني بان العرب لم تكن تعرف القراريط قال ابن حجر
 لكن الراجح الاول لان مكة لا يعرف بها مكان يقال له قراريط انتهى وقال
 بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة
 والسلام كما في الصحيح يستفتحون ارضا ينكر فيها القيراط لكن لا يلزم من
 عدم معرفتهم انها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في التام
 صلوات الله وسلامه عليهم رضي الغنم قبل النبوة لكي يصلح القرن رعيه على
 ما يكفون من القيام بامرهم ولا يهمل في مخالطها زيادة الحكم والصفحة
 لا تخم اذا صبر واعلى مشقه الرعي ورفعو اغنا السباع الضاربة والاربع
 الخاطفة وعلمو اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعلما وضعفها
 واحتياجها الى النقل من رعي المومري ومن سرح الي مرعى فوقه بضعفها
 واحسنوا معاندها فهو بوطية لتعريفهم سياسة امهم وخصص
 الغنم لضعفها من غيرها وفي ذكر صلى الله عليه وسلم له انت بعد ان
 علم انه اشرف خلف الله ما فيه من التواضع والتصدق بمنته عليه وهذا
 الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات والله اعلم **باب**
استجار المسلمين عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم
 او اذا **يوجد اهل الاسلام** وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يوجد
 اهل الاسلام **وعام النبي صلى الله عليه وسلم** يجوز خيبر على العمل في ارضها
 اذا لم يجد احد من المسلمين ينوب ناسياهم في ذلك من التثلة وانما المتبع
 ان يواجر المسلم نفسه من الشركين لما فيه من الدلول وفيه قال **حدثنا**
 ولا يوي در الوقت حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد بن زاذان
 ابواسحق التميمي الغزالي الصغير قال **اخبرنا هاشم** هو ابن

يوسف



يوسف المغفاني عن **معمرو بن رashed** عن **الزهري** محمد بن مسلم انهما
عن عروة بن الزبير ابن العوام **عن عائشة رضي الله تعالى عنها** قالت
واستأجر رواه المصنف على قصة في هذا الحديث وهي قاتلة في اصله
 الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى
 المدينة عن يحيى بن بكر عن الليث عن عمار بن الزهر عن عروة عن عائشة
 لم اعقل ابوي الا وهما يدريان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر من ارض
 حواض الحبشة حتى بلغ برك العمار لعنته ابن الرعية وخروجهم مع
 النبي صلى الله عليه وسلم الى عار نور فمكثا فيه ثلاث ليال بيت عندهما عند
 ابن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف ليفق فخرج من عندهما بسم فيصبح
 مع قرين بمكة كما ينسبهم فلا يكاد يسمع امر ابي بكر ان به الا وعاشته يا
 محمد ذلك حين يمتلط الطلام ويرعى عليهم عامر ابن فهرب مولى
 ابي بكر مني من غنم فخيرها عليها حتى يذهب ساعة من العشا
 فبين ان في رسل وهولبن معها ورضية ما حتى ينعت بها عامر ابن
 فبره بفلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واوالمصنف
 المذكور لابي ذر واستأجر النبي ولان الوقت رسول الله صلى الله
باب **وسلم** وابو بكر رجلا **شركا من بني الدئل** بكسر الدال المهملة ويكون
 الاخنية هو عبد الله بن اربط وقال ابن هشام رجل من بني سهم بني
 عمرو كان شركا وهذا موضع الترجمة **من بني عبد بن عبد** بنع
 العين وكسر الدال المهملة وتشديد النخية بطن من بني بكر هاديا
 فلطيق **خريشا** بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء تكون النخية بدقا
 مثاة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخير له زيادة
 الكثيرين قال **الزهري الحديث** **لا اهر بالهداية قد غس** اي عبد الله
 ابن اربط **باب** **حلف** بكسر الخاء المهملة وبعد اللام الساكنة
 فاوغس بنع الفين العجة واليم والسين المهملة اي دخل في جملة
ابن العاص ابن **وايل** بالهمزة من بني سهم رهط من قرشي وغس نفسه
 فيهم وكانوا انا في الفواغسوا يديهم في دم او خلوق اوى يكون منه
 فيكون ذلك ياكه للكف **وهو** اي عبد الله ابن اربط **علي بن**
كفار قرشي **فامناه** بكسر الميم المتفحة بعد الهزة المفتوحة
 المقصورة من امنته فلانا فها من وذلك مامون والضمير للنبي
 صلى الله عليه وسلم والصديق **قد فع الله** **حلتها** بتثنية رحلة
 من الدبل البعيد القوي على الاسفار والاهمال مستوي فيه الذكر والي

تبرها

والتا للبالفة **ووعده** ولذي ذر ووعده بالذبح قبل العين فلاول من
الوعد والثانية من المواعدة **غادر ثور** بالمثلثة كهدت اجمل اسفل مكة بعد
ثلاث ليال فانها **وهدتها** **اصح ليال ثلاث فارحما وانطلق معها**
عامدين فبهمة بضم الفاء فتح الها وبعد اليا الساكنة زاي مفتوحة
والدليل الريبي بكر الدال المهمله وسكون اليا من غيرهم هو عبد الله
اريقط **فاخذ تخم** اي اخذ بالنخ على اللؤلؤ سلم و ابا بكر وعامر عبد الله
ابن اريقط **الدليل** وفي نسخة اسفل مكة **وهو طريق الساحل** وفي
الجهة اخذتهم طريق الساحل فاسقط وهو وهذا الحديث اخرج في باب
الاجارة والجهة **هداء بال** بالتثنية
اذا استاجر الرجل اجير العمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة
وجواب اذا قوله **جاز التواجر** اي الماجر والمستاجر **على شرطه الذي**
اشترطه واذا جاز الاجل قال العيني وهو جاز عند مالك واصحابه بعد
اليوم او اليومين او ما قرب اذا اتفقه الاجرة واختلصوا فيها الا لم يفتده
الاجرة فاجازه مالك وابن القاسم وقال الشيبانجي لا يجوز لانه لا يدري اي
يعيش ام وقياسه ان يستاجر منزلا مدة معلومة قبل محي السنة بالام
كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فذهب الشافعي بعدم
الصحة لان متعلقها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال فاشبهه
بيع العين على ما سلم باعدا وهو بخلاف اجارة الزمة فانه يجوز فيها
تاجيل العمل كما في السلم فلواجر السنة الثانية لستاجر الروي قبل الشايم
لا تصال الدينين مع ايجارها جاز فهو كالواجرها دفعة واحدة بخلاف
مالواجرها من غيره لعدم اتحاز المستاجر **وقال المنذرية** اذا قال في شيا
مثلا اجرتك دار في اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد
يتجدد بتجدد المنافع وهو مذهب المالكية **وقال حديثي**
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حديثنا الليث** ابن سعد الامام
عن عقي بضم العين ابن خالد عقي بفتح العين **قال ابن شهاب** محمد بن
ابن سلم الرهري **فاضربني** بلا فراد وعن عروة ابن الزبير ابن العوام ان
عائشة رضي الله تعالى عنها روي النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت **واستاجر**
بواو العطف على قصة متكررة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق
رسول النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر رجلا اسمه عبد الله ابن اريقط
من بني الدليل بكر الدال **ها ريار** بسند الى الطريق **خير بيتا بكر**
الجهة ونشد يد الرما هو الهدي لاخرات المغارة وهي طرفها الخفية

ومما



ومما يقترها وقل الرهري فيما ادرجه في السابقة بالهداية **وهو على دين كفار**
قريش على انه يدلها على طريق المدينة بعد ثلاث ليال الي عبد الله ابن اريقط
وحليتها ووعده بالف قبل العين وبعد الدال **عاد ثور** باسفل مكة بعد
ثلاث ليال راد في نسخة الميدومي **فانها برحلتها مع ثلاث** نصب
على الظرفية والعامل فيه واعذاه وكذا العامل في غار ثور واعترض الرما على
على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انها استلجها
علي ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيها انها استلجها وابتدوا في العمل
من وقت تسليمها رحلتها منها برعاها ويجفظها ايمان بنيتها كما
الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيارة
وان يحضرها رحلتها بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يخدمها بما اراده من الدلالة
على الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتدا العمل
بعد شهر او بعد سنة فقال الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن لاجارتهما
له خذمة الرحلتين ويورده الذي كان برعاها عامر بن مهران الدليل كما في الحديث
واما من قال يبطلان الاجارة اذا لم يسرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج
الي دليل **هذا بال** **الاجار في الغزو**
وقال حديثنا بالجمع ولذي ذر حديثي **يعقوب ابن ابراهيم** ابن كثير الدروي
قال حديثنا **اسماعيل بن عيسى** بضم العين المهمله وفتح اللام وتشديد
التحنية اسم امه واسم ابيه ابراهيم ابن سم الا مشري قال **اخبرنا** **ابن جريح**
عبد الملك ابن عبد العزيز قال **اخبرني** بالافراد **عطاء هو ابن ابي رباح** عن
صفوان ابن يحيى بفتح اليا وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن
ابيه **يعلي ابن امية** بضم الهوة وفتح اليم وتشديد التحنية ولم
امه منية بضم الميم وسكون الميم وفتح التحنية **رضي الله عنه** **قال**
عزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة بضم العين وسكون
السين المهمله هو عزوة تبوك وسمي بالعشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم نذبا للناس
الي الغزو وفي شدة القيظ وكان وقت طيب المرة فسر ذلك وشق عليهم
وكانت تسع من الهوة **فكان الغزو من اوثق عمالي في نفسي فكان في**
اجيراي يجذبني باجرة **فقاتل الاجير اناسا** **تقتلهم** **اصعبه** **فانتهت** **بهم**
في سلم العاصم هو يحيى بن امية **فانتدع اصعبه** **فانتهت** **بهم**
فتون ساكنة فزال مهمله منتوحة فتزاي اي اسقط ثنية يده به
والثنية مقدم الانسان والثنايا اربعة ثنتان عليا وثنتان
سفلي **فسقطت من فيه فانطلق** الذي نذر ثنته **الي النبي**

مسئله في صلاة فاهدر عليه الصلاة والسلام **كُنَيْتُهُ** فلم يوجب له ودية ولا قصاص **قال** على الصلاة والسلام **أفيدعي** بترك **معها فك نقضها**
بضم الصاد المعجمة على اللغة الفصيحة وما صنفه علي ما قاله ثعلب بكسرهما
أي قالها باطراف استنابك والهمزة في أفدع للاستفهام للونكاري **قال**
يعلي **أحسب** على الصلاة والسلام **قال** **أيقض العجل** الذكر من الأبل هو
ويقض بفتح الصاد كما **قال** **ابن جرير** عبد الملك بالاسناد السابق **وهديني**
بالأفراد **عبد الله** هو موزن ابن زبير وقاضيه **ابن أبي مليكة** بضم الميم وفتح اللام
محضر زهير بن عبد الله بن جده عن القريشي التميمي ونسبه لجده لشهرته به
واسم أبيه عبيد الله بالتصغير فهو عبيد الله بن عبيد الله بن زهير التميمي
بأبي مليكة وهذا هو الذي أعده النبي في النهديين وقيل هو عبد الله
ابن عبيد الله بن أبي مليكة ابن زهير المكنى هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه
إلى أبو جبر وهذا كما قال في الرصاية المعتمه وعزاه لابن سعد وابن الكلبي
وغيرها **عن جده** الخبر على القول الأول يعور إلى أبي مليكة زهير وعلى الثاني
يعود إلى عبد الله ابن زهير وقد أخرج الحديث للحاكم في المكنى عن عاصم عن أبي
جرير عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
مثل هذا الضم بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللرابعة الضم
بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة **أن رجلا عرض لي** **بشئ**
فأندرتنيته أي استغفلها **فأهدرها أبو بكر الصديق رضي الله**
عنه وفي هذا دليل الشافعية والحنفية حيث قالوا فاعرض رجل يدعي
فترع المفضوض يده فسقطت أسنان العاضض أو فكل جيبه لاخذ
عليه وقال للمالكية يعن ديتها وحديث الباب أخرجه المولف في الجهاد
والمغازي والنسائي في القصاص **باب**

في النكاح

من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغیره
لظهور القدر في طول المدة ولأنه **قال** **أهدني** أي أنتي هانتى ولم يعينها
وهذا لا يجوز إلا ما كتمت وأجاب في الكتاب في بيان ذلك لم يكن
عقد النكاح ولكن مواعده ولو كان عقدا لقال النكاح ولم يقل أي أريد
أن النكاح وقد اختلف فيما إذا تزوجها على أن يجرها نفسه سنة
قال الشافعي النكاح حينما يرضى خذمته إذا كان وقتا معلوما ويجب
عليه الخذمة سنة **وقال** مالك يفسخ النكاح إن يكن دخل بها
فإن دخل ثبت النكاح به المثل **وقال** أبو حنيفة وأبو يوسف
أن كان حرا فلها مهر مثلها وإن كان قنفا خذمة سنة **وقال** **محمد**
يجب عليه قيمة الخذمة سنة لأنها متقومة ثم أخذ النكاح بغير
قوله في بقية الآية علي بن ناعم في **قال** **يا جبر فلانا** بضم الجيم **بطلب**
أجر ومنه أي من هذا المقني قوله **في التفرقة** بالميت **أجر** الله
بمد الهمزة أي يططيك أجره وهذا قصره أبو عبيدة في الجاروزاد
بأجره يثيبك ولم يذكر حديثا لا ينفك بترجمه بيان المشايل
الغفيرة وأنكفي بالآية علي بن رواه ها والله تعالى بثيبه وبيئت
قوله بأجر فلانا إلى لجه لاني زرع الكشمير هذا **باب**
بالتنوين إذا استأجر أحد **أجيرا** علي أن يقيم يريد أن ينقض أي
يسقط **جاز** وبه **قال** **حد ثنا** بالجمع ولاني زرع نبي إبراهيم **ابن موسى**
ابن يزيد الفراء الصغير **قال** **أخذنا هاهنا** ابن يوسف أبو عبد الرحمن
قاضي اليمن **أن ابن جرير** عبد الملك ابن عبد الغفر **أخبر** **قال** **أخبرني**
بالأفراد **يعلي** ابن مسك أي ابن هريرة وعمر وابن دينار المكي ابن محمد الأثرم
الهمي كلاهما **عن سعيد** ابن جبير الأسدي الكوفي **زيد** **أخبر** **أي**
سلي أو عمرو **علي صاحب** واستشكل قوله زيد أحد علي صاحب
فإنه يلزم من زيادة أحد علي صاحب نوع محال وهو أن يكون الشيء
مزيئا ومزيئا عليه وأجاب الكرماني بأنه أراد بأحدهما واحد معينا
منها وحينئذ فلا إشكال وإن أراد كل واحد فمعناه أنه زيد شيئا
لم يردده الآخر فهو زيد باعتبار شي ومزيد عليه باعتبار شي **أخبر** **ها**
أي **قال** ابن جرير وأخبرني أيضا غير يعلي وعمرو **قال** ابن جرير
سمعت أي الفيريد **له** أي الحديث **عن سعيد** هو ابن جبير
قال **قال** لي ابن عباس رضي الله عنهما **حدثني** بالأفراد أي **أن كعب**
الأنصاري **حدثني** سعيد القرظي **حدثني** **قال** **قال** رسول الله



صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير
وسبق في كتاب العلم في زهارة موسى البحر الخضر **فانطلقا** موسى والخضر
فوجداهما رايريدان ينقض تراقي ان يسقط فاستعمرت الوراثة للشارفة
قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اي الخضر
يديه بالتثنية الى الجدار وسجده فاستقام ولا يوي زرو الوقت بده
بالفرد **قال يعقوب بن سالم** سببت ان سعيد **قال فسيح** اي سح الخضر
الجدار بيده فاستقام وهذا ما زاده يعقوب بن عمرو وفي ذلك للحضر لو
نشيت لتخذت عليه يتشديد النوقية وفتح الحاء الميمية **اجرا** ايضا
على اخذ الفعل ليعيش به او تم بضا بانه فصول لما في لوم من التي كانت
لما راي الحرمان وما س الحاجة واشتغاله بما لا ينسبه لم يتالك نفسه
قال سعيد اي ان حزة **اجرا ناكله** ولا في زراحر بالرفع بتقدير هو
وانما في الاستدلال بهذا القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قلنا
شرع لنا لقول موسى لو نشيت لتخذت عليه اجر الوشارطت على علمه بوجه
معينة لنفعا ذلك **بال** حكم الاجارة من
اول النهار الى نصف النهار وبه قال حديثنا سليمان بن حرب الدوري
الواسطي بمجة مهلة البصري قال حديثنا هوان بن زيد بن درهم عن ابي
السخني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثلكم مع نبيكم **ومثل اهل الكتاب** التوراة والاذجيل مع انبيائهم
كل رجل استاجر اجيرا بضم الحزة وفتح الراء على الجمع فمثل مضروب
للومة مع نبيهم والمثل به من استاجرهم **فقال من يعمل من غدوة** بضم
العين الميمية الى نصف النهار **علي قيراط** زاد في رواية عبد الله بن
دينار قيراط قيراط وهو المراد فعلت اليهود زاد ابن دينار على قيراط
قيراط ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت هوها
اول الشرع فيها على قيراط قيراط فعلت النصارى على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل في العصر الى ان تغيب الشمس عليه قيراطين قيراطين
فانتم فقتضيت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالتوا وفي التوراة
فقال اهل التورات **مالنا اكثر عملا** من عمل من العصر الى الغروب **واقل**
عطا منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب
على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كانت
اي مالنا اكثر ومالنا اكثر اقل وفي الفرع بالرفع فيها خبر مستدا
مخدوف اي مالنا نحن اقل اكثر ومالنا نحن اقل وعمل نصيب التميز

قال

قال الله تعالى هل نقضتكم من حقكم زاد في الرواية الاولى نية شيئا قالوا
لا نقضنا قال فذلك فضلي اوتيه من انسا من عبادي واراد المصنف
رحمه الله بهذا البيان صحة الاجارة باجر معلوم الي اجل معلوم من جهة من
الشارع المثل بذلك **بال** **الاجارة الى الصلاة**
المعروبة قال حديثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله ابن عبد
ابن اويس ابن ابي عامر اليميني ابو عبد الله اخذت الامام مالك **قال حديثي**
بالافراد مالك الامام عن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن مولاه
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفنا على الضمير
المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يوسر
وقطربا والخفض وجوزة الكوفيات والحديث مما يشهد له ويجوز الرفع
وكلاهما في اليونانية والتقدير ومثل اليهود وعلى حذف المضاف
واعطى المضاف اليه اعرابه ونقل ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في
اصل ابي زوجه على اعادة المعية **كعمل استعمل عملوا** فقال من يعمل في
اي من اول النهار الى نصف النهار **علي قيراط قيراط مرتين** فعلت
اليهود اي الى نصف النهار **علي قيراط قيراط مرتين** ايضا قال الطيبي
فهذه حالة من حالان المشقة اختلفا في حلان المشقة به وجعلت
من حالان اختصارا والاصل قال الرجل من يعمل في الى نصف النهار على
قيراط قيراط فعل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى
للادم من يعمل في الى نصف النهار على قيراط فعلت اليهود الى اخره التهامر
ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب اليه بنورهم وصف
للساقين ومنع موضع وصف المستوقد اختصارا **فعملت النصارى**
اي ثم قال من يعمل في الى صلاة العصر **علي قيراط قيراط** فعلت النصارى
علي قيراط قيراط ثم اقتسم الدين فعلون من صلاة العصر الى مغارب الشمس
يلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار لدرمنة المعتددة باعتبار
الطريق المختلفة الازمنة قيراطين قيراطين ففضت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا باعتبار مجموع عمل الطائفتين **واقل عطا** قال
الله تعالى **هل ظلمتكم** اي نقضتكم كما في رواية نافع في الباب السابق
وانما لم يكن ظلم لان الله تعالى شرط معهم شرطا وقولوا ان يمولوا به من
حقكم **شيئا قالوا الا** فقال تعالى ولا في ذر قال **فذلك فضلي**
اوتيه من انسا قال الطيبي وما ذكر من المفاولة والمكاملة لعلته

تحليل او تصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم الا ان يحمل ذلك علي حصوله عند ارجح الدر فيكون حقيقة **بال**
انهم من مناجاة الاجير وبه قال **حدثنا يونس بن محمد** المصقوري
الخراساني نزبل البصرة قال **حدثني** بالافريقي **ابن مسلم** بنصر السين وفتح
الدم الطائفي نزبل مكة صدوق في لفظه ولم يخرج له المؤلف سوي
هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واجتبه الياقوت
عن اسعيل بن امية ابن عمرو بن سعيد بن العاصم الاموي عن **سعيد**
ابن ابي سعيد القبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصهم يوم القيامة رجل اعطى سمي اعطى
العهد باسمي ثم عذري نقص العهد ورجل باع حرا عالما مقيدا فاكل ثمنه
ورجل استاجر احيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرا وهذا الحديث
قد سبق في كتاب البيع في باب من باع حرا **بال**
الاجارة من المصير اول وقتها الي اول دخول الليل وبه قال **حدثنا محمد**
ابن العلاء بن فتح الدين والمدابكري المتزني الكوفي قال **حدثنا ابواسامة**
هاد بن اسامة عن يزيد بن عاصم المرحلة ونسب الدرستون التميمي
عن ابي بردة بن بزة الموحدة وسكون الراعي عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال مثل المسكين واليهود واليهود
كثل جبل استاجر قوما اليهود من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل
او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المرد بالمرد فلا اعتبار باليهود
اد التبرير مثل الشارع معهم كمثل جبل مع اخر يعاون له عملا **يوما الي الليل**
علي امر معلوم اي علي قيراطين تعلموا له نصف النهار فقالوا **لما جاجه**
لنا الي اهر الذي بشرت لنا **وعلقتنا** على اشارة الي اهر كقولوا وتولد
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وايراد لازمة وما عملنا
باطل بكفرهم بمسي اذ لا ينفعهم الايمان بموسي بعد بعثة عيسى فقال
لم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الرجاء المشروط كالمو بقت عملكم وخذوا
اهرك كما ملأ فابوا وتركوا واستاجر اخرين بما معية فرامسورة وهم النصارى
بعدهم فقال لم اكملوا بقتة يومكم هذا وبكم الذي شرطت له اي لليهود
من الدم وهم القيراطات فعملوا حتى اذا كان صلاة العصر ينصف حين
علي انه كان خبر كان الناقصة واسمها غير مستقر بها يعود علي انما هي
علم المفهوم من السياق وبالرفع علي انه فاعل كان التامة **فالواك**
ما عملت ناظر ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا محط علم

كاليهود

كاليهود فقال لم اكملوا بقتة عملكم فابقى من النار شي يسير بالنسبة لما مضى منه
والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعاملوا وتركوا اجرهم وفي رواية اي ذر والوقت
واستاجر اخرين بحجم مكسورة فقتلة محتبة ساكنة فرامفتوحة علي
التثنية فقال لها الكملوا بقتة يومكم هذا ولكم الذي الذي شرطت له من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قال لذلك ما عملنا باطل ولكم الاجر
الذي جعلت لنا فيه فقال لها اكملوا بقتة عملكم فابقى من النار شي يسير
فابقيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الي نصفه
والنصارى منه الي العصر فبين لهد بين مفاخرة واجيب بان ذلك بالنسبة
الي من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة اي من ادر ك
دين الاسلام ولم يؤمن به وظاهر انها فضيلان وقد قال ابن رشد
ما حاصله ان حديث ابن عمر ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر يحصل
له تامة بفضل الله قال وفي حديث ابي موسى مثال لمن اخر بغير عذر
والي ذلك الاشارة بقوله عنهم لاحابته لنا الي امرك فاشارة بذلك
الي من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعداء انهم ووقع في رواية
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادر ك ركني من العصر
الذنية ان ثا الله تعالى في التوحيد ما يولفك رواية ابي موسى ولفظ
خبري ان انتصف النهار تجر وانا اعطو قيراطا قيراطا وقال في اهل البيت
فعملوا الي صلاة العصر ثم عروا فاعطوا قيراطا قيراطا يد علي ان مبلغ الاجرة
لليهود كعمل النهار كله قيراطان واهم النصارى ثلثه قيراطان فلما عجزوا
عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر علمهم وهو قيراط **واستاجر** بالواو اي
ذر فاستاجر قوما من المسلمون ان يعالوا له بقتة يومهم فعملوا بقتة
يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الف بقتة اليهود والنصارى كليلها
بما فتح بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوا الله وسلامه عليهم
وحكي ان السفاقي ان في رواية كلاهما بالالف وهو علي لغة من يجعل النبي
في الزوال الثلاثة بالالف فذلك مثل اي المسلمون **ومثل ما قبلوا**
من هذا النور المحمدي وللدسوقي فان ذلك مثل المسلمين الذي قبلوا
هدى الله وحاجابة اسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا امامهم
الله واستدل به علي ان تفاهة الامة يزيد علي الالف لانه يقتضي
ان مدة اليهود نظير مدية النصارى والمسلمون وقد اتفق اهل النقل
ان مدة اليهود الي بقتة المحمدية كان الاكثر من الف سنة ومدة النصارى
من ذلك ستماية وقيل اقل تكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا

قاله في الفتح **بالم** من استاجر اجرا
فترك اجره وللكتبة فترك الاجرا **فترك اجره** فعمل فيه **الاستاجر** بالتحاق
والزراعة **فزار** فيه ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مل غيره فاستفضل
بالضاد المعجمة اي افضل وليت السين للطلب وهو من باب عطف العام
على الخاص وبه قال **حدثنا ابو الين** الحكم بن قافع قال اخبرنا **شعب**
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد
سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله وسلم انطلق ثلاثة رهط قال الجوهرى والرهط
مارون العشرة من الرجال لا يكون منهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة
تسعة رهط فخرج وليسوا احد من لفظهم مثل زور من كان قبلكم حتى
اووالمبيت بقصر الهرة كرموالمبيت موضع البيوتة اليغار كهف في
جبل فدخلوه فانخذرن هبطت مخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا انه لا يخرجكم بغير اليان الا انما اي لا يخلصكم من هذه الصخرة الا
ان تدعوا الله بصلواته اعمالكم يسكون او تدعوا واصله تدعون فسقطت
النون لدخول فقال ولا في الوقت قال رجل من **اللهم** كان لي ابوان **بنوا**
كيران هو من باب التقلب اذ المراد الوب والدم وكنت لا اغيبها
بفتح الهزة واسكان الفين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الاربعة
كذا في الفرعي وفي نسخة اغيب بضم الموحدة وللصلى كل في الذم
بضم الهزة من الرياغي وخطاوه الغبوق شرب العتي اي ما كنت
اقدم عليها في شرب نصيبها من اللبث اهلا اقاريا ولا مالا كسري
اي بعد لي وكسرية والاصلي في الفتح فنام بعد النون بوزن ج
وهو معني الاول في طلب في بيديوما فلم ارح بضم الهزة وكسر الواو
اي لم ارح عليها اعلى بوي حتى نال الخليلت والهي والمسمى فقلت
بالميم لها غبوقها فوجدتها فامين وكسرتها بالواو ولا في زرو الوقت
فكسرتها ان اغيب قبلها اهلا او مالا فليئت والقدر اي والحال
ان القدر على يدي يتشدد بيا اخره على التثنية انتظر استيقظها
حتى يرق القمر بفتح الراء يظهر ضياوه فاستيقظا فثريا غبوقها اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة بغاين مفتوحين فرامسورة فانفجرت شيئا لا يستطيعون
الخروج عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال **الاهل** اللهم كانت احب الناس
الي فاردتها من نفسي اي بسبب نفسها او من جهتها وانصوب السمتي

على نفسها

على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى
التت بشديد الميم وللكتبة هي الميت اي تركت بها سنة من السنن النخلة
فاجوزتها فجاتني فاعطيتها **عشرين ومائة دينار** وفي البيوع مائة دينار
والتخصيص بالعدد لا ينافي في الزيادة او المائة كانت بالتماسا والمثرون
تبرعوا منه وكرامة لها **علي ان تخني بني وبنين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا**
قدرت عليها وفي الرواية السابقة قلنا قدمت بين رجلين فقالت لا اهل
لك بفتح الهزة وفي اليونينية وفي غيره واهل بضم الهزة من الاحلال
ان نقص الحائز **الا بحقة** اي لا يحل لك ازالة البكارة الا بالاحلال وهو
النكاح الشرعي المسوغ للوطي **فخرجت** اي تجنبت واحترزت من الاثم التني
من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وركن
الذهب النقي اعطيتها قال العيني والذهب بيزكرويونك اللهم ان
كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بكرة وصل وضم الراغنا ما
نحت فيه اي من هذه الصخرة وقول الذركشي انه في البخاري بقطع الهزة
وكسر الراء الكسوف وفي رواية غير البخاري بكرة وصل وضم المراده فيما
وقعت عليه من الشيخ البخاري المعتمدة كما قال بل كلها بكرة الوصل وانسه
اعلم فانفجرت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجر اجرا بضم الهزة
وفتح الجيم والراجع اجير وسقط لفظ اني لاني الوقت فاعطيتهم
اجره بفتح الهزة وسكون الجيم غير رجل منهم واحد منهم ترك اجره الذي
له وذهب فتمت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال **لما جاني**
بعد حين فقال يا عبد الله ادي اي اجري بيا فانينة بعد الداب
والصواب هذضا فقلت له كل ما تري برفع كله وللخذ قوله من لرك
وللكسوف من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبق والغنم والرفيق
فقال يا عبد الله لا تستهزي بي يكون الهزة فقلت له اني لدم
استهزي بك فاخذوه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم
فان ما لفا قبل الهزة كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا
بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفجرت الصخرة فخرج
من الغار يعيشون وقد تعقب الملب المصف لانه ليس في الحديث
دليل لما ترجم له فان الرجل انما يخرج في اجرا بضم الهزة ثم عطاه له علي بسبب الخبز
فانه انما كان يلزمه قبل العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب
البيوع وياتي بفتية مباحثه في او احرا حاديا بالانسان انه تعالى

جوا

يعون الله ومنه **باب** **من اجر نفسه**
غيره **ليجمل** له متاعه على ظهوره تصدق به اي ياجره وللكثيرين
ثم يتصدق عنه ويابا اجرة الخصال بالها المهللة ولا تي ذر واجد مقدرهاوة
قال **حدثنا** ولا تي ذر **حدثنا** بالافراد **سعيد بن يحيى** **ابن سعيد** اي ابن
ابان ابن سعيد ابن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لقبه
اي ذر القرشي قال **حدثنا** اي يحيى ابن سعيد قال **حدثنا** **الاعمش**
سليمان ابن قرات عن **شقيق** اي وايل عن اي **مسعود** عقبه ابن عامر
الانصاري **الهدري** **رضي الله عنه** قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
امر بالصدقة ولذي ذرا اذا امر بالصدقة **انطلق احدنا** لما سمع من
الاجر الخليل فيها **الي السوق** فيما مل بغير التخي وكسر الميم ما باب المعاملة
الكافية من اثنين اي بعمل صفة الهالين قيجل وبلجد الاجرة من الاجر ليك
ما يتصدق به **فنيصيب** المذ من الطعام اجرة عنامله وعند النسي
من طريق منصور عن اي وايل ينطلق احدنا الي السوق فيعمل على ظهره
وان يبعضهم اي اليوم **للمائة الف من الدراهم والدراهم واللام** وهي
ابتدابة لادولها على اسمان وتقدم الخبر ذار النسي ومكان له بوجه
درم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه الاجرة فاهم كانوا قرا حينئذ واليوم
هم **اعني** قال **ابو وايل** **ما تراه** بفتح التوت وضرب اي ما اطن اباسعود
اراد بذلك البعض **الانفسه** وفي نسخة الفرع ما تراه يعني ال
نفسه وهذا الحديث سبق في باب انوار النار ولو ثبت غيره
في كتاب الزكاة **باب** **اجر السمسة** بفتح
السنين المهملتين يشها ميم ساكنة اي دلالة ولم يري اي **سارين** يحمل
عطا هو ابن اي رباح و**ابراهيم** النخعي فيما وصله ابن اي شيبه **ولكن**
البصري **ياجر السمسار** **باسا** قال **ابن عباس** **رضي الله عنهما** مما وصله
من ابن اي شيبه **لاباس** ان يقول **للسمسار** بفتح هذا **الثوب**
فاذا رعتي كذا وكذا **فهو لك** وهذا اجرة سمرة ايضا لكنها مجهولة
ولذلك لم يجرها الجهور بل قال ان باع ذلك فله اجر مثله **وقال**
ابن سارين محمد عن وصله ابن اي شيبه ايضا **اذا قال بعهة**
يكذرا فما كان من ربح فهو لك ولا بوي ذر والوقت فلك او يبني
ويبيك **فلو باس** فيه قال **النبوي صلى الله عليه وسلم** المسلمون عند شروهم
اي الجارية شرعا وهذا روي عن حديث عمرو بن عوف المدني عند سماق
في مسنده وفي حديث اي هرة عن احمد واي داود والحاكم وبن قال

حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مرهد قال **حدثنا** **عبد الوهيد** **ابن زياد** قال
حدثنا **معمرو** هو ابن راشد عن **ابن طاووس** عن **عبد الله** عن **ابيه** **طاووس**
عن **ابن عباس** **رضي الله عنهما** قال **نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بغير التخي**
وفي بعض النسخ قوفية مبنيا للمفعول **الركبان** بالرفع نايث عن الفاعل
ولا يبيع بالنصب علي ان لا زابدة **حاضر لبار** قال **طاووس** قلت لابي
عباس ما معني **قوله لا يبيع حاضر لبار** قال لا يكون له **سمارا** وهذا
موضع التهمة **قانا** مفهوم جواز ان يكون **سمارا** في بيع الحاضر للحاضر
لكن شرط الجهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب
النهي عن تلمع الركبان في كتاب **اليوع** هذا **باب**
بالتنوين **هل مواجر الرجل المسلم نفسه من مطرك في ارض الحرب**
وهي دار الكفر ورويه قال **حدثنا** **عمر بن جهم** قال **حدثنا** **ابن خنيس**
ابن عبيد ان طلق النخعي قال **حدثنا** **الاعمش** **سليمان ابن مهران**
عن **مسلم** هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن **سروق** هو ابن
الاجديع قال **حدثنا** **خبيان** بفتح الخا المعجمة ونشد بدل الوحدة
الاولي ابن الاريث التميمي من اب بغيره الي الاسلام **رضي الله عنه**
قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التخمية **حداد** فقلت
اي **سيفا للعاص** **ابن وايل** **السهم** والدرع و**ابن العاص** الصحابي
المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكانت
عمله له ذلك بمكة **والله** انك راد حرب وخباب **مسلم** **فاجتمع**
لي عنده زاد الامام احمد **دراهم** **فانتيه** **انقي** **مناه** اي اطلب الدراهم
اجرة عمل **السيف** **فقال** اي العاص **لا والله** **لا اقصيك** حتى تكفر **بجد**
فقلت **اما بتخفيف** الميم حرف تنبيه **والله** لا اكره حتى تموت ثم تبعث
مفهومه خير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث وكانه قال لا اكره ابدا
والفالك تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر والنهي حدقه قال
الكرماني وروي اما بالتشديد وتقديره اما ان افلوا الكفر والله اعلم
واما غيري فلا اعلم حاله قال **العاص** **واي** يحذف الهمزة الاستفهام
والتقدير **واي** لميت **ثم مبعوث** قال **خبيان** قلت له **لعمري** **فانه** **فانه**
سيكون لي **ثم بفتح** **المثلثة** **مالد** **وولد** **فيقصيك** **حطك** **فانزل**
الله **تقالي** **افرايت** الذي كفر باياتنا **وقال** **لا وبيت** **مالد** **وولد**
وموضع التهمة منه قوله **فعملت** **الي** **اخوه** ووجه الدلالة ان العاص
كان مشركا وكان خبياب اذ لاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب

الكتاب

واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقراه ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقيل
الاذن يقتال المشركين والامر بعدم ادلال المومن نفسه قال ابي المنبر والنبي
استقر عليه المذهب ان المناج في حوائثهم كالقن والخياط ونحوها
عوز ان يهل لاهل الذمة ولا يعيد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله
وبطريق التبعية له كالمطبخ والبلاط في الحمام ونحو ذلك وهذا
المحدث قد سبق في باب ذكر القن والهداد من كتاب البيوع وياتي ان سئل
تعالى في سورة مريم **بال** حكم ما يعطي
ثابته في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة **علي جبا الرب**
بفتح الهمزة طائفة مخصوصة **بفاحمة الكتاب** وعوض المؤلف في قوله
علي احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجب
في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لغيره واعترضه في عمدة
القاري بان هذا الجواب غير متنع لان العدة شرط ان ينتفي ينفي الشرط
انتهى وقد شطت عليه في الفرغ **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** ما وصله
في الطلب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** الحق ما اخذتم عليه **اجر كتاب الله**
تعالى وهذا تمك اجهور في جواز اجرة علي تعليم القران ومنع ذلك
لخفية في التعليم لانه عبارة والاجر فيها علي الله تعالى واجازوه في الرقي
لهذا الخبر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب
التروي علي تعليم القران **وقال النبي** عامر بن شراجيل قبا وصله اني
شبهة لا يشترط العلم علي من يملكه اجرة **الان يعطي شيئا فليقبله**
وللم علي الام وفتح الهمزة ان والادستنا منقطع اي لكن الاعطا
بدون الاشرط اجاز فليقبله قال الكرمانى وفي بعضها ان يكر الهمزة
اي لكن لا يقط العلم شي بدون الشرط فليقبله **وقال الحاكم** بن حبان
ابن عيينة بفتح الميم المشاة التخمجة والموحدة مصفرا المكتوب الكور في
ما وصله البيهقي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء له **اجر**
العلم واعطي الحسن البصري **درهم** اجرة العلم عشرة وصله ابن سعد
في الطبقات **ولم ير ابن سيرين** في **باب القسام** بفتح القاف وتشديد
المهملة من القسم وهو القاسم **باسم** اي اذا كان يغير اشرط اما مع
الاشرط فكان يكرهه كما اخرج موصولا عن ابن سعد بل روي عنه
الكرهية من غير تعيين عند ابن حميد من طريق يحيى ابن عتيق عن
محمد بن سيرين ولفظه ان كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال
السحت الرشوة علي الحكم واري هذا كما يوخذ عليه **الاجر وقال**

ابن سيرين



ابن سيرين كان يقال **السحت الرشوة في الحكم** بكر الافرجه ابن جرير
باسانيد عن عمرو بن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قوله وافرجه
من وجه اخر من فوعا برجال ثقة لكنه مرسل ولفظه كل لم ابتداء السحت
قالنا راوي قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم **وكانوا**
يعطون الاجرة علي الخمر طارص النمة ومناسبة ذكر القسام والخاص
الاشرط في ان كل من يفتل التنزع بين المتحامين وبه قال **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا ابو عوانة** الوديع
ابن عبد الله الكسري **عن ابي بشر** بكر الموحدة وسكون الهمزة العجوة
جعفر بن ابي خشية واسمه اياس **عن ابي المتوكل** علي بن داود وروى وقال
ابن داود بضم الدال بعدها واوهمزة الناهي بالنون والجم البصرع
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه** انه قال **انطلق**
فرفه ما بين الثلاث الي العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا
ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن قيس
بفتح القاف وتشديد التخمجة عند الامام احمد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا **من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**
في سفه ساذوها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند
الدارقطني ولم يبعثها احد من اهل الفارسي فيها وفتح عليه الحافظ ابن حجر حتى
تزلوا اي ليلا كما في تزلوا اليه من اي القبائلهم **فاستنصافهم** اي طلبوا
منه الصيافة **فابوا ان يضيضوه** بفتح الضاد المعجمة وتشديد التخمجة
ويروي يضيضوه بكر الضاد والتخفيف **فلذغ** بضم اللام وكسر الدال
المهملة لا بالمعجمة واسم الذر كشي وبالفتح المعجمة بين المفعول والمفعول
سيد ذلك المي اي لمعقوب كما في الترمذي ولم يسمي سيد المي **تسعون**
له بكل شي مهاجرة الفادة ان يبتدوا به من لذغة القرب وللكتيم شي
بفتح الهمزة المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي علاجوه
ما يشفيه وقد زعم السفاقي انها تصحيف لا ينصفه شي فقال بعضهم
نعمض او يقره هولاء **الذين تزلوا** عندهم **لعله** وللكتيم يعني لعل
باسقاط لها ان يكون عند بعضهم شي مداويه فانوهم وقالوا يا ايها
الرهط ان سيدنا ذبغ **وسعينا** وللكتيم يعني وشغينا له بكل شي
لا ينفعه في رواية ابن سعيد ابن سيرين ان الذين جاءهم جارية
منهم فبجل علي انه كان مخرها **فمنل عندنا** من شي راد ابو داود
من هذا الوجه ينفع صاحبنا **فقال بعضهم** هو ابو سعيد الراوي

كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لا ارفق بفتح وكسر القاف ولكن بالتحف
والله لقد استضعفناكم فلم نضعفونا فاننا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا
بضم الجيم وسكون العين ما يعطي على العمل **فصالحهم اي وافقهم على**
قطع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثون شاة ومنا سب لعدم الشربة
كما مر فكانهم اعتبروا عدتهم فحملوا الكل واحدا شاة **فانطلقت** الرائي الى
المذود وجعل يتفعل عليه بفتح المشاة التهمة وسكون الفوقية
وكسر الفاء ونصب وتفتح فتفتح معي ادي براق قال العارفي بالله عبد الله
ابي حمزة في بحته النفوس محل التنفل في الرقية بعد الزاة ليحصل الركة في الرب
في الجوارح التي تمر عليها فتوصل اليه في الرب الذي يتفعله **ويقر الحمد**
رب العالمين الفاعل الى امرها وفي رواية الدعش عنه **ص**
مران وفي حديث جابر ثلاثون مرة وللعلم للزايه **فكانا نشط** بضم النون
وكسر الشين المعجزة من الثلاثي المرداي حمل **من عقال** بكسر العين المهملة
وبعد هاقا فجل يثدي به ذراع البهيمية لكن قال الخطاي ان المشهور يقال
في ليل انشط بالهمز وفي المقدر نشط وقال ابن الاثير ما عني في الرواية
كانا نشط من عقال وليس يصحح يقال نشط العقدة اذنا عقدتها
انشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالحصاحح والليل كنصر عقدة
كشط وانشطة حله ونقل في المحابيح عن الهروي انه رواه كما بالنشط
وعن السقاقي انه كذاك في بعض الروايات هنا **فانطلقت** المذود
حال كونه **ميتي ومابه قلية** بمركان اي عملة وسمي بذلك لان الذخايب
يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع اللامنه وتقل عن خط الدمياطي
انه دامو خور من القلوب باخذ البعير فيشك من قلبه فيموت من يومه
قال فاروقم جعلهم الذي صالحوم عليه واللاتون شاة **قال بعضهم**
اقسموا **ص**
فقال الذي رقي بفتح الراء اتفعلوا ما ذكرتم من القصة حتى ناتي
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له بنصب تكرر عطفنا على ثاني المنصوب
بان الصريح بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فنظر نصب عطف على
المنصوب ما يامرنا فنتبعه وفي رواية الدعش فلما قبضنا الفزع عرض
في القصة فهاشي فقد مواعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا
له القصة **فقال** عليه الصلاة والسلام للراعي **وما يدريك انها اي**
العاكة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك
قال ولعله المحفوظ الا ان عينية قال وما يدريك فلم يدرك وما قبل

فيه



فيه وما ادراك فقد عمله واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك
فيما وقع في القران والافلا فرق بينهما في اللفظة وعند الداقدني وما علمك
انها رقية قال جف القتي في روع **قال** عليه الصلاة والسلام **قد اسبتم في**
الرقية او في توقعكم عن التردد في العمل حتى استارتموني وانتم من ذلك اسرا
العمل بينكم **واضربوا اجعلوا الي معكم** منه سها اي نصيب الامر بالقصة
من بان مكارم الاخلاق والادب الجيع للراعي وانما قال اضربوا نصيبا لعلوه
ومبالغة في انه حلال لا يشبهه فيه **فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولا بوي زر والوقت وزير النبي صلى الله عليه وسلم **ص**
قال ابو عبدالله البخاري **وقال شعبان** ابن الحجاج فيما وصله الترمذي والوف
في الطلب تكرر بالنعنة **حدثنا ابو بشر** جعفر بن ابي وحيثة السابق قال
سمعت ابا المتوكل الناجي هذا الحديث السابق وفايدة ذكره هذا التصريح
ابي بشر بالسماح ومتابعة بشعبة لاني عوانة تعلق الاسناد وقد تابع
ابو عوانة ايضا هشيم كما في سلم والنسائي وخالفهم الدعش فرواه عن
جعفر بن ابي وحيثة عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل يد ابي المتوكل بالقرعة
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بالحديثان
مخفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الخ في رواية الهروي
وثبت للستمي وللكنهيني ومما حدث هذا الحديث وما يستنبط من ثباتي
اذك الله تعالى في كتابه التطلب ومطابقتها للزجة واقصه فيه ان حاله
كلهم مذكورون بالكني وهو غيب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فاسم
واخرجه المؤلف في التطلب ايضا وكذا سلم واخرجه ابو داود وفيه وفي البيوع
والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجار **ص**
باب **حكم ضربية العبد** بفتح الضاد المعجمة
بمعني مفعولة ما يقره السيد علي بن عبد الله في كل يوم وبيان تعاهد ضراب
الدماء **ص** **وبه قال محمد بن يوسف**
البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة عن
حميد الطويل اي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
بسم ابو طيبة اسمه تافع على الصحاح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاح
او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحمام من كتاب البيوع
فامر له بصاح من غير **وكلم مواليه** م بنو حارثة غني الصحاح ومولاه
منهم محبصة ابن مسعود وانما جمع الوالي مجازا لم **فخفف** بفتح الخاء
المجحة وفي نسخة فخفف بضمها مينا للمفعول عن غلظة بفتح العين

المعجة وتشد اللد أوقال عن ضربينها وهما بمعنى الشك في الراوي ومنها
سنة للرجة وافحة واما ضرب الالما فالقياس واختصاصها بالتشاهد
لكنها مظنة لطرف الفساد في الغلب والافتكاخي من اكتساب الامة
بغيرها يخشي من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث في البيع هذا
باب خراج الحجام وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
النفري البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصفرا ابن خاله الباهي
البصري قال **حدثنا ابن طاوس** عن عبد الله بن ابي لهب طائوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما **قال** احتج النبي صلى الله عليه وسلم **واعطي الحجام** اباجره بفتح
الهمزة ايعصا من عمر وزاد في البيع ولو كانت حراما لم يقضه ونحوه في الحديث
اللاحق وهو نض في ابا حنيفة واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الخبر عنه
على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحرام والعبد فلهذا لم
الاحتراف بالحجامة ومنصوه الاتفاق منها على نفسه واباحوا اتفاقا
على غيره ورايتهما واباحها للعبد مطلقا والحديث مبيحة عن مالك واهم
واحتجاب السنن ورجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام
فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلمه فراضك وبه قال **حدثنا مسدد**
بفتح السين وتشديد الدال اللوي المهملات الاسدي البصري قال **حدثنا**
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الالمصفر البصري عن خالد بن الحارث بن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال** احتج النبي صلى الله عليه وسلم **واعطي الحجام** ابا
طيبة اجره من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهة في اجر الحجام لم يقضه
اجرهم وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن ركين قال **حدثنا مسدد** بكسر
الميم ومكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كرام عن عمرو بن حاتم
بفتح العين وسكون الميم الابضاري وليس له رواه في البخاري الاحديثين
هذا واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت **انسانا** هو ابن مالك
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتج التعبير وكان يشعر بالموالاة
على القول بان كان يقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي لم كان
ينقص من اجر احدا ولا يرد به اجر وهو اعلم من اجر الحجام وغيره من
يستعمله في عمل **باب** **حدثنا** **موسى بن اسمعيل**
العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال **حدثنا** **ادم بن ابي اسحاق**
حدثنا **شعبة** ابن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه **قال** رعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حيا فاجاهه وسقط في قوله
حجما في رواية ابوي ذر والنوق وطاهره ابو طيبة واذ كانا بحميد ابوه

مولى



مولى بني بياضه كما عدا بن مندة وابي داود لانه ليس في حديثه عندها
ما في حديث ابى طيبة قوله **وامر له بصاع او صاعين او مدا ومدين** من تمر
والشك من شعبة **وكلم** عليه الصلاة والسلام بالواو والجمهور والمسقطي فكلم
فيه مولاه محبسة ابن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على
طريق المجاز وكان مشتركاً بين جماعة من بني حارثة فمنه محبسة **فخفف**
من ضربته بضم الخاء مينا للمعمول وفي حديث عمر بن ابي شعبة ان
خراجه كانا ثلاثة اصغر والله اعلم **باب**
حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر العين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية
وحكم كسب الاقارب البغايا والمنوع كسب الامة بالجمهور لا بالضارب الجارية
وكره ابراهيم التميمي فبا وصله ابن ابي شعبة **اجر الناحية** **والقضية** من حيث
ان كلاهما معصية واجازته باطلة كسر البغي **وقول النبي** **عليه السلام**
كسب او بالرفع على الاستيناف **ولدتك هو افتياك** اي اما يملك **على البغايا**
اي الزنا وكان اهل الجاهلية اذا كان لرجل امرسا تربي وحفل عليها
ضريبة ياخذها من كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك
وكان سبب تروك هذه الالية ما رواه الطبراني ان عبد بن ابي امرامة
بالزنا فجات به برد فقال ارجعي فاذا في علي اخر فقالت ما انا ارجعة فترلت
وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان عن جابر بن فروعا وروي ابو داود
والنسائي من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال حدثت سبيكة امة لبعض الاخبار
فقالت ان سيدي يكرهني على البغيا فترلت والظاهر انها ترلت فيهما
وسماها الزهري معاذة **ان اردن تحصنا** قال في الكشاف فان قلت
لم اجد قوله ان اردن تحصنا قلت لانا الذكراه لا ياتي الامع ارادة التحصن
وام الزانية للبغايا يسمى مكرها ولا امره اكرها وكلمة ان وايشارها
على اذا اينانا بان بان المباغيات لن ينعمن ذلك برعية وقرعية منهن
وانما وجدت من معاذة وسبيكة من خير الشار النار **لقتنوا عرض الحيات**
الدينا من خراجهم واولادهم **ومن يكره من فان الله من بعد الكراهين**
لهم **غفور رحيم** قال الذمخشري لهم اولهم ولم ولن اذا نابوا واماموا
وقال ابو حيان في اللسان فان الله من بعد الكراهين غفور رحيم جواب
الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جوابا للشرط فيه خير يعود
على من هو الذي هو اسم الشرط ويكون دللا لمروطا بالتوبة ولما عمل
الذمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قد راوا فان الله غفور
رحيم لمن اي للمكرهات فترت جملة جواب الشرط من خير يعود على

اسم المشروط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجها
اخرهما فان الله عفور رحيم لمن لان الاكراه يزيل الائم والقوية من المكره
فيا فعل والثاني فان الله عفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا اضعف
لانه على التقدير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه
وكلامه لم يعض في لسان العرب فان قلت قوله اكره من قلت
مصداق اضعف الي المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالمحذوف
به والتقدير من بعد اكرههم اي اهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر
فالوجه المسيلة قلت لم بعد واخر الرباط الفاعل المحذوف تقول
هند عجت من مزها زيد فتجوز المسيلة ولو قلت هند عجت من
ضرب زيد لم تجز والما قد لا يجرى في احد تقديره انه من او در سوال
فقال فان قلت لا حاجة الي تعليق الفقرة بمن لان المكره على الرأ
غلق المكره عليه في انها غير ائمه قلت لعل الاكراه كاه دون ما الغيرة
التي يبع من الكراه يقتل او عاين في منه التلف او ذهاب المضمون من
عنيف غيره حتى تسلم من الائم وربما ضرب عن الحد الذي يعذر فيه
فتكون ائمه انهي وهذا السوال والجواب مبني على تقديره انهم
وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال كان فعلقه في
الله لعن عفور وامن عن اكره من قال وكذا قال عطاء الخراساني وكلامه
والاعتراف وقتابة وعن الزهري قال بلغني ما اكرهه عليه وعن زيد
ابن اسلم قال عفور رحيم للكراهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال في
اي اي حاتم قال في قرأة ابن مسعود فان الله من اكره من اكرهه
وايمن علي من اكره من انهي وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكره
وقال مجاهد في تفسيره فتياكم اي اماكم اخبره عبد بن عميد والطبري
من طريقه اي يجي عن مجاهد بلفظ ولا تتركها فتياكم على البغا قال
اماكم على الرضا وهذا ما سقط في رواية غير المتماهي ثابت في لفظ
روايته ولفظ رواية الي ذر ولا تتركها فتياكم على البغا ان اردت
تحصا الي قوله عفور رحيم وبه قال **حدثنا الحسن بن قتيبة** ان **ابن ابي**
سعيد بكر العين عن مالك الامام عن **يحيى بن ابي بكر**
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن **ابن مسعود** الا بصارفي هو
عقبه ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب
مطلقا وعن **مهر البغلي** بكس العين الفتحة وتشديد الياء وفي الفرغ
يكون العين واصلاق المهر فيه مجاز والمراد ما ياخذ منه على الرقالة

حرام بالاجماع فالمعارضه عليه لا تعمل له لان عن محرم وعن **حلولن الكاهن**
بضم الحاء وما يعطاه على كبرائه وهذا الحديث قد سبق في اخر البيوع
وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** قال **حدثنا شعبة** ابن **الحجاج** عن **محمد بن**
حجوة بجم مبهمة مضمومة فحامهلة مفتوحة وبعد الالف حاء قال مبهلة
الابالامة بفتح الهزة وتخفيف التحيمة اللوحية عن **الحجازم** بالحاء المهملة
والزاي المهملة المسورة سليمان الاصحى عن **ابن ابي هريرة** رضي الله عنه قال **نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الدماء بالفجور الا ما تكسبه بالصنعة والعمل
باب النهي عن **غسب النخل** بفتح العين المهملة
وسكون السين اخره موحدة والنخل الذكر من كل حيوان وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسهد قال **حدثنا عبد الواهد** بن **ابن سعيد** و**اسماعيل**
ابن ابراهيم امه عليه عن **علي بن الحكم** بنفختين الشياخي بضم الموحدة وتخفيف
النونين عن **نافع** مولى **ابن عمر** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم**
عن كسب النخل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والشهور في كتب الفقه ان غسب النخل من ابيه وقيل اجرة ضربه وقيل ماوه
فعل في الاول والثالث تقديره يدك غسب النخل وفي رواية الشافعي عن **عنه**
غسب النخل والحاصل انه يدل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا قاطل
تطعا لان ما النخل غير يتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا
اذا كانت جازة على الاصح ويجوز ان يعطى صاحب الرئي صاحب النخل
بشياء على مسيل الهدية لما روي الترمذي وقال الحسن بن ابي عمير عن **عنه**
انسان رحلا من كلان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسب النخل
فقال يا رسول الله ان انظر النخل فتكرم فحصى في الكراهة وهذا هو
ان فيه قال المالكية حمله اهل الذهب على الجارة المجهولة وهو ان
يستاجر منه فحله ليضرب الا نثني من نخل ولا شك في جهالة ذلك لانها
قد تحمل من اول مرة فيفبين صاحب الرئي وقد لا تحمل من عشرة من مرة
فيفبين صاحب النخل فان استأجره على ثوان معلومة ومدة معلومة
جاز وهو الحديث اخبره ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في البيوع **باب** **بالتنوين اذا استاجر**
احد ارضان من اخر فان احدهما اي احد المتواجرين هل يفسخ الاجارة
ام لا **وقال** بالواد ولان في ذر قال **ابن سيرين** محمد **ليس لاهله** اي
الميت **ان يخرجوه** اي المتاجر الي تمام الرجل الذي رفع عليه
العقد وقول **البر ما وي كالكرماي** لاهله اي لورثته ان يخرجوه

بدره بن زياد

من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المتاجر قال العيني هو بيان لمورد الغير
النصوب في ان يجوز ان يعقد الاستجار قال وهذا لا يفتي له بل الضاهر
على المتاجر ولكن لم يتقدم ذكر المتاجر فكيف يعود اليه وكذلك الغير
في اهله ليس مرجعه المذكور فغيرها ايضا قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع
الضاهر غير من لفظ الرحمة وضعت بلاد بن قيل قول ابن سيرين فلو جاز ان يقال
ان مرجع الضاهر محذوق والغريزة تملك علمه فهو في حكم المفقود واصل الكلام
في اصل الوضع هكذا سبيل ابن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضاً فمات
فان احدثها هل لورثة الميت ان يخرجوا ايد المتاجر من تلك الارض ام لا
فاجاب بقوله ليس له اهل اهل الميت ان يخرجوا المتاجر الى تمام اهل
اي اهل الاجارة **وقال الحسن** ابن عيينة اهد فقرا الكوفة **والحسن البصري**
واياس ابن معاوية ابن قره المزني **تمضي الاجارة الى اجلها** وصله ابن
ابي شيبة من طريق ابي حميد عن الحسن واياس بن معاوية من طريق
ابن سيرين نحوه ولطائل ان الاجارة لا تنسخ عنهم بموت احد المتواجرين
وهو مذهب الجمهور وذهب الكوفيين والليث الى الفسخ واحتجوا بان
الوارث ملك الرقبة والنفقة تتبع لها فانقضت يد المتاجر عن
موت النجاره **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما ما اخرجهم سلم اعطى النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر بالشرطي باذ يكون النصف للزرايع والنصف
له **صلى الله عليه وسلم فكان ذلك** مستمر **علي عهد النبي** ولان ذر علي عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله
عنها ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددوا الاجارة بعد النبي فدل على عقد
الاجارة لم يفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال **حدثنا موسى ابن**
اسماعيل قال حدثنا جوهرية بن اسماعيل نافع عن عبد الله بن ابي
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
زاد ابوداود والوقت اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولم يشرع
ما يخرج منها **وابن عمر** عطف علي سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنها حديثه ايضا ان الزرايع بفتح الميم كانت فكر علي بن ابي طالب
قال جوهرية ساء اي سمي نافع مقدار ذلك الشيء لا حفظه وان
رافع ابن خديج بفتح الخاء المجرية حدث باثبات الضاهر في الاول
وحذف في هذا لان ابن عمر حدث نافعاً بخلاف نافع فانه لم يحدث
له خصوصاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نزع من الزرايع **من هـ**
وقال عبيد الله رضي الله عنها حتى اجلهم عمر رضي الله عنه وهذا كله

مسلم

مسلم ولفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها
من تمر وزرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **تفرقوا على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى اجلهم** عمر رضي الله عنه **تيمما** واما
مسلم **الله الرحمن الرحيم الحوليات**
بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من زمة الى ذمة اخرى وفي رواية
المستلمى كما في الفرع كتاب الحوليات **لمحمد بن ابي بكر** وقال للمافظ ابن حجر **لمحمد بن ابي بكر**
كتاب الحوليات كدال كثر وت زاد النبي والمستلم بعد البسملة **كتاب**
الحوليات بال بالتنوين في الحوالة **وهل**
يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها
سنة اركان محيل ومحتال ومحتال عليه ودين للمحتال على المحيل عليه ودين
للمحيل على المحتال عليه وصفته وهو بيع دين بدين جور للمحاورة ولهذا المشرط
التفاضل في المجلس وان كان الدينان ربوبيين فهي بيع لا تخا ابدال
مال فان كل من المحيل والمحتال يملك بحام لم يملك قبلها لا يستيف الحق
بان يعدلان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحتال عليه
وشرطه رضيا للمحيل والمحتال لان المحيل ايضا الحق من حيث مشافلا
بشرط بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا يستقل الا رضاه ومعرفة
رضاه بالصفة ولا يشترط رضاه للمحتال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كولو وكل غيره
بالاستيفاء والرجاء والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين
لازم فلو احال علي ان لا دين عليه لم تبطل الحوالة ولو رضي بها العدم لا تبطل
ادليس عليه شي بمجمل عوض عن حق المحتال فان تطوع باذ اذن للمحيل
قاضيا ودين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنب
وقد رويها ولا توجيه ولا صحة وتكسر اجوره وراة وقال المالكية ولا
يشترط رضاه للمحتال عليه على المهور خلافا لابن شعبة وان وعلى المشهور فيشرط
في ذلك السلامة من العداوة وقول مالك وحقيقته ان تكون
على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حوالة ولو كانت بلفظ
الحوالة واشترط المنفعة رضي المحتال عليه لتفاوت الناس في الافضا
فلعل المحتال عليه اعسر واقلس فيشرط رضاه دفعا للمصرحة
وقال الهنابلة ولا يعتبر رضي محتال ان كان المحتال مليا ولو ميتا
قاله في الرعاية **وقال الحسن البصري** وقنارة مما وصله ابن
ابي شيبة واللفظ له وقد سئل عن رجل احال علي رجل فافلس

من

فقال اذا كان الحال عليه يوم حاله عليه مليا اصله ملييا بالجر بعد
الياساكنه فابليت الهرة يا وادعت اليها اي عينا وجواب اذا
قوله **جاز** اي الفعل وهو اللوالة وليس له اي الاحتمال ان يرجع على المحيل
ومعنومه انه اذا كان مفعلا يوم اللوالة له الرجوع ومذهب الشافعي
ان الاحتمال لا يرجع بحال حتى لو افلس الحال عليه ومات او لم يمت او محم
وحلف لم يكن الاحتمال الرجوع على المحيل كالوقوف عن الدين ثم تلف الدين
في يده وكذا الربان الحال عليه عبد الفيل المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال
الحنايكة يرجع على المحيل ان اشترط ماله الحال عليه فبين مفسلا
وقال المالكية يرجع عليه فيما ان حصل منه منه غرور بان يكون افلاس
الحال عليه معترفا باللوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الخنفة
يرجع عليه اذا توي حقه والتوي عند اي حنيفة اما ان يجهد اللوالة وحلف
ولا يبينه عليه او يموت مفسلا وقال محمد وابو يوسف يحصل التوي
يام ثالث وهو ان يحكم بياكم بافلاسه في حال حياته **وقال بعباس**
رضي الله عنهما ما وصل الي ان شيبه سمعناه يتخارج الشريك اذا كان لها
دين على انفسان فافلس ومات او محم وحلف حيث لا يبينه في
هذا الشريك مما وقع كذا يتخرج في نصب صاحبه وذلك الوجه المذكور
في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع
استوالدين **واهل الميراث في اخذ هذا عنينا وهذا رينا فانه توي**
يفتح المشاة الفوقية وكسر الواو على وزن قوي من قوي المال يتوي
من باب علم يعلم انا هللك اي فان هللك **لا حده هائني** مما اخذ لم يرجع
عاصا حبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في زمانه كما لو اشترى عينا
قتل في يده وقد لحق المؤلف اللوالة بذلك وكذلك لكم بين
الورثة كما اشار اليه بقوله **واهل الميراث** وبه قال **حد ثنا عبد الله**
ابن يوسف التميمي قال **اخبرنا مالك** عن **ابي الزهراء** عبد الله بن ركان
عن **الاعرجي** عبد الرحمن بن هرم عن **ابي هرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال **مطل** المديان **الغني** القادر على وفا والمطل اصله المدة تنزلت
ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن وفا والمطل اصله المدة تنزلت
لحد بيرة امطها اذا مدت تحت الطول والمراد هنا فاحيه ما استحق
اداه بغير غزير ولفظ المطل يشمر بتقديم الطلب فيؤخذ منه
ان المعنى لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحبه اللوالة لم يكن فلا المسا
وقد حكى اصحابنا وجهين وجوب الادامع القدرة من غير طلب من ذب

الدين

الدين فقال اما الحرمين في الوكالة من النهاية و**ابو المظفر** السمعاني في القواعد
في اصول الفقه والشيخ **عز الدين ابن عبد السلام** في القواعد الكبرى لا يجب
الدلالة بعد الطلب وهو مفهوم تفصيده النووي في التعليل بالطلب
والجمهور على ان قوله **مطل** الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق
تقريره وقيل من اضافة المصدر للمفعول والمعنى ان يجب وفا الدين وان كان
مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتأخيره وان كان كذلك في حق الغني
فهو في حق العقير او لي قال **الحافظ ابن حجر** في الدين المراد في هذا فيه
نعسف وتكلف ولو لم تكن له مال لكنه قادر على التكسب فيجب عليه ذلك
لوقا الدين المطلق الترامحانبا ومنه الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك
وقيل الغزوي في ابحاثه ابن الصلاح في فوايد الرجل بين ان يئزمه الدين
بسبب هوانه خاص في عليه الاكتاب لو فاه او غير عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح فان التوبة بما فعله واجبه وهو متوفقة في
حقوق الدارين على الرادني قال **ابن العزيم** ولو قيل موجوب التكسب
مطلقا لم يعيد كما لتكسب لنفقة الرزقة وكان القدرة على الكسب
كالمال في منع اخذ الزكاة يبقى النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناول
ان فسرنا المعنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفا الدين فنعم
وكلاهما فمن ماله غايب يوافق الثاني وفي روايته ابن عبيد عن
ابي الزناد وعند النسي وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من الظلم
وظلف ذلك للبالغة في التعبير عن المطل **فاذا استعمل**
بضم الهرة وسكون المشاة الفوقية وكسر الواو مبني للمفعول **عليه**
يتشدد المشاة التخمية وضبطها التركي بالهمز وقال الغني
من اللادة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغي
تحريرها ولم اظفر بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقعت عليه
من الاصول المعتمدة بدون الهرة وهو النبي رويناه وذكره
للحجة عقب ما قبلها بشعر بان الام يقبول اللوالة ملك يكون
مطل المعنى ظلم قال ابن رفيف العمد وكعلي السبب فيه انه اذا
تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاخذ اعنه فيكون ذلك
سببا للامر يقبول اللوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر
المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان المولى لا يتقدر استثناء الحق
سته عند الامتناع بل يلحقه الظلم فها وبوفيه في قبول اللوالة
عليه يحصل الفرض غير مفسرة في لفظ قال والمعنى الاول ارجح لما فيه



من بقا معنى التعليل يكون المطلقا وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم
وفاللفظ لا الظلم انتهى والمعنى الاول الذي هو اقتصر على الدين وقد قيل انه يعود
عليه من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقديرين المعنى انتهى قال البرماوي
وقد يدعي ان في كل منهما بقا التعليل يكون المطلقا لانه لا بد في كل منهما من حذف
يذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطلقا في الظلم والظاهر
يجتنبه فمن اتبع علي بن ابي طالب فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطلقا في الظلم والظلم
يزيله الحاكم ولا تفرقه فمن اتبع علي بن ابي طالب فليتبع ولا يخفى من المطلق ويشبهه
كما قال الارزقي انه يمتد في استحباب قبولها على ما ذكره وفيما يكون ماله طيبا
ليخرج المماطل ومنه في ماله شبهة **فليبتع** بقية التهمة وسكون الفوقية
لما زاد اجبل بالدين الذي لم يعمل على مواسد فليتم له نداء وقوله ظلم يظلم
بكونه كبيرة وللمهور علي ان فاعله يفسد لكن هل ينبت فسقة بكرة
واحدة ام لا قال النووي يقتضي مذهبنا التكرار وورده السلي في شرح
المنهاج بان مقتضى مذهبنا استدلال بان منع الحلف بعد طلبة وانقضا
القدر على ادايه كالتغيب والنصب كبيرة والكبيرة لا يثبت فيها التكرار
لكن لا يحكم عليه بذلك الا ان نظر عدم غزوه انتهى ويحصل في المطلق كل من
لزمه حقا كالتزوج لزوجته والسيد لعدوه والحاكم لرعيته والعكس استدلال
به على اعتبار رضى الجبل والمحتمل دون الحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث
وبه قال الجمهور وكامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهوالة وسلم في التبع
وكذا النسائي والترمذي وان ما حجة هذا **باب**

بالتنوين اذ حال من عليه ربي الدين يدينه **علي بن ابي طالب** **رواه** قال
حدثنا محمد بن يوسف البكندري قال **حدثنا نسيفان** التوري
عن ابن زكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة
رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **مطلق العني ظلم** ومن اتبع علي
ملي فليبتع فتشديد التهمة كما في الفرع وقال النووي المشهور
في الرواية والفتنة التخفيف وقال الهطالي اكثر الحديث يقولون بالتشديد
والمصواب التخفيف والمعنى جعل فاقاله يدينه وهو معنى اجبل
في الرواية الاخرى في سنة الامام احمد بلفظ وان اجبل احدكم علي
ملي فليبتع ولهذا عدي ايتبع بعلي لانه ضمن معنى الميل وعند
ابن ماجه في حديث ابن عمر فانا احللت علي ملي فاقعه بتسديد
التاخر في جمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل
الظاهر وحالته من الحائلة للوجوب فاوجبوا قبولها على النبي

كالحديث

كالحديث في الباب السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال
فليس له رد وهو ظاهر لطيف وعلى الاول فالصارق للامر عن حقيقة
وهي الوجوب الي الندب انه راجع لمصلحة دينية فيكون امر ارشاد وارشاد اليه ابن
دقيق العيد لقوله لما فيه من الاحسان الي الجبل يبي من مقتضوره من تحويل
الحق عنه وترك تكليف التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان
قد يكون واجبا كما ينتظر بالمعسر والذي ينوي انما هو في جانب الجبل
اما قبول المحتمل لهوالة فلام اخروي وقيل الصارق كونه امر بعد
خطر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاول
ومن اتبع بالواو هينيد فلا تغلق للجملة الثانية للاولى فلا تغلق الحديث
السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب
ثابت في نسخة العزيزي ساقط من نسخة الباقيين

باب بالتنوين **اذا حال** رجل دين
الفتى علي رجل جاز هذا الفعل **رواه** قال **حدثنا المكي بن ابراهيم**
ابن بشر ابن فرقد البجلي قال **حدثنا يزيد بن عبيد** بالتصغير مولى سلمة
ابن الاكوع عن سلمة **ابن الاكوع** واسمه سنان المزني شهيد بيعة
الرضوان **رضي الله عنه** قال **كنا جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم** اذا
تعمم الهرة منبيا للمعمول **بخنارة** فقالوا **صل عليها** يا رسول الله
ولم يسم صاحب الخنارة والذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند
الحاكم مات رجل فغسلناه وكفنناه ومنتطناه ووضعناه حيث
توضع الخنارة عند مقام جبريل ثم اذا نارسول الله به **فقال هل عليه**
اعمال بيت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان تغتص عليه الفتوح
اداني بمدين لا ووالدينه قال لا صحابه صلوا عليه ولا يصلي عليه فندبنا
عن الدين ورجعوا عن المماطلة **قالوا** الذين عليه **قال هل ترك شيئا**
قالوا لا لم يترك شيئا **فصل عليه** زاده الله شرفا لده ثم اتي بخنارة اخرى
فقالوا يا رسول الله **صل عليها** قال عليه الصلاة والسلام **فهل عليه دين**
فقال نعم عليه دين **قال هل ترك شيئا** لدينه **قالوا** ترك ثلاثة دنائه
والحاكم من حديث جابر دينا رات وعند الطبراني من حديث اسماء بنت
زيد كان دينا رين وشطر وجه الحافظ ابن حجر بن هذا بان
من قال ثلاثة خيرا لكره ومن قال دينا رين الفاه او كان اهلها
ثلاثة فبا اعتبار الاصل ومن قال دينا رين فبا اعتبار ما بقي **فصل**
عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنائير

ففي بدنيه بقران الخال او يغيرها ثم ابي الحنازة بالثالثة فقالوا صلي
عليها يا رسول فقال هل ترك الميت شيئا قالوا لا فقال هل عليه
دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنان قال صلوا علي صاحبكم قال ابو قتادة
الحث ابن ربي الانصاري صلي عليه يا رسول الله وعلى بينه فضلي عليه
صلي الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث جابر فقال هاهنا عليك وفي
ابو قتادة ان لاله كفى به دار الحاكم في حديث جابر فقال هاهنا عليك وفي
مالك والميت منها يري قال نعم فضلي عليه فحمل رسول الله صلي الله عليه وسلم
انا التقايا باقتادة يقول ما صنعت الدين ان حتى كان اخر ذلك ان قال
قد قضيتها يا رسول الله فقال الان حين بررت عليه جلده وقد ذكر في هذا
الحديث ثلثة احوال وترك الرابع وهو من لادين عليه وله مال ولم
هذا انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر ولو كان كذلك لكانت له يتيق
ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي
قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انما تكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام
هاهنا عليك وفي مالك والميت منها يري والي هذا ذهب الجمهور فصح
هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع
ان قال صحت لا يرجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلان رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاجاز الضامن بغير
ما ترك وان لم يترك وقالم يصح وصلاة عبد الصلوة والسلام عليه
وان كان الدين باقتادة رمت الميت لكن صاحب الحق عادي الرجاء
بعد الياس والمات بان دينه صار في ما من فحفت سقطه وقرب
من الرضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابق ثلاثيات
واخرجه النسائي ايضا في الجنايز **باب الكفالة في القرض والديون**
من عطف الحاضر على العام والكفالة في القرض كاقال الماوردي تكون
في النفوس والضمان في الاموال والحالة في الديان والرعاية في الارواح
العظام قال ابن حبان في صحيحه والتزيم لغة اهل المدينة والتزيم
لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزم حتى ثابت في
دنة القيد واحصا من هو عليه او عين مضمونة بالادبانية وغيرها
اي الكفالة بالاموال والجار والمجور يتعلق بالكفالة وسقطت
البتلة لاني زير وقال ابو الزناد عبد الله بن ركوان عن محمد بن حمزة
بالحال المهمة والزاي ابن عمر وكفيع العين الاسمي عن ابيه حمزة

ان عمر



ان عمر رضي الله عنه بمثله مصدقا بتشد يد الدال الكسوة اي اخذ للعدنة
عاملا عليها فوقع رجل علي جاربة امراته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من
قضية اخرجه الطحاوي ولفظها كما رايت في شرح معاني الآثار له انه بعنه
مصدق علي سعد هديم فاتي حمزة بمال الصدقة عمر بن الخطاب فاذا رجل
يقول لامرأة ادي صدقة مال مولدك واذا المرأة تقول بل انت ذاهب
ابنك فالحمزة عن امرها وقولها فاخبر ان ذلك الرجل روج نكاح
المرأة وانه واقف جاربة لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة ثم ورث من امره
مالا فقال الوفا هذا المال لابنه من امره قال حمزة للرجل لا رجسك باجمار
فقبل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه طورا رجما قال
فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيل ولا يزر كفيلا بالجمع حتى قد
علي عمر رضي الله عنه فجلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة
لا يوزي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد يدي في الفرع وغيره من الاصول
المعتدة اي صدق القايلين بما قالوا وانما ذر امر عنهم الرحم لانه عنده
بالهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي الرجل التوم واخذ
بما وقع منهم كني اعتر بانه لم يكن عمالما مجرمة وطبي جاربة امراته اوبانها
بما ربيتها الا انها التبت بجارية نفسه او بزوجه وتعلل اجتهاد عمر رضي
ان يجلد لها اهل بالهجرة والا قالوا يجب الرجم فاذا سقط بالقدت
لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالادبانية وان
حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ
وقال جرير بن عبيد الله بن عبد الله الجاهلي والاشعث بن قيس
الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا
مختصر من قصة اخرجه البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن جارية
ابن مضره قال صليت العداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام
رجل فاضبه انه انتهى الى مسجد ابي حنيفة فسمع موزن عبد الله
ابن النواحة يشهد ان مسلمة رسول الله فقال رسول الله علي بابي النواحة
واصحابه فيهم فامر قرطبة ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم
استشار الناس في اولىك النفر فثار عليه عدي ابن حاتم بقتلهم
فقام جرير والاشعث فقالوا بل استبهم وكفلم اي ضمنهم وكانوا
مايه وسبعين رجلا كما رواه ابن شيبه فتابوا وكفلم فقتلهم
عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير
والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفلم عشائرهم

كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن المنير خذ البخاري في الكفالة بالدمان
في الديون من الكفالة في الدين في الحدود بطريق الاولي والكفالة بالنفس
قال بها الجمهور ولم يختلف بها من قال بها ان المكفول يمدا وقصاص اذ هاب
اومات ان لا حد عليه الكفيل بخلاف الدين والفرق ان الكفيل اذا اري المال
وجب له علي صاحب المال كله وقرق الكافية والمنفعة بين كفالة
من عليه عقوبة لا دمي كقصاص وحدث في من عليه عقوبة لله فصحها
في الاولي لا كفاحا كذا في الامم كمال ولا في المصنوع مستحق عليه روث الثانية
ولان حقه تعالى بني علي الدر اذ قال الاذري ويشبه ان يكون محل المنع حيث
لا يتعمته استيفاء العقوبة فان تحت وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان
ان يحكم بالصحة فقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الا شعري الكوفي
في العقوبة احد مشايخ ابي حنيفة اذ انكفيل بنفس فان فلاشي عليه سوكان
المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا من دين وغيره قال في عيون
الذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الكافية لم يره
ما عليه وموت الكفالة لا الطلب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر
الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا تسقط باعصائه ان حله لان ثبت
موتها وعدمه في غيبة ولو تغير ببلده ورجع به مراده ان يشير الي ما وقع
من الخلاق والتفصيل في هذه المسألة ونصرا عند ابن زرقون ولومنا
الفرج سقطت الهالة بالوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات
ببلده قبل ان يلتزم الفريم قبل الرجل ويعده وامان مان بغير البلد
فقال تذهب لا ابالي مات غايبا اوفي البلاد اي يدر الجليل وهو تذهب
المدونة وقال ابن القاسم بقرم لبيع ان كان الدين مالا فثبت عيبة او بعت
وان كان موجلا فان قبله عدة طويلة لو خرج اليها الحاقبل الاجل فلاشي
عليه وان كان علي سافة لا يمكن ان يجي الا بعد الاجل من **وقال الحكم**
ابن عيينة **يضن** اي ما يقبل تزينة الذمة وهو المال وصله الاثم
من طريق شعبة عن حماد والحكم **قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث**
ابن سعد وسبق في باب التجارة في البر ان ابا زر عن المستهلك قوله
فقال حدثني عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب
الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قال في الفتح كذا وسقط في رواية
ابي زرقوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر على قوله
وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسن
القرشي المصري عن عبد الرحمن بن عوف الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهدا استشهدهم عنى ذلك فقال كفي بالله
شهدا قال ف ايتني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة
قال سبحان الله ثم قد فرغ اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فقد
له ستماية دينار قال ابن حجر والاول ارجح لموافقة حديث عبد الله بن عمرو
اي اجل سمي فخرج الذي استلف في البحر ففرض حاجته وفي رواية
ابي سلمة فركب في البحر بالمال يتجرفه ثم التمس مركبا ففتح الكفاف
سفينته بركبها حال كونه يقدم عليه اي الذي اسلفه وبالخير ثم
للجل النجا له فلم يجد مركبا راد في رواية ابي سلمة وغدارب المثال الي المال
يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي اسلف
حبة نفرها اي حفرها فاوخل فيها اي في الحبة وللشبههني
قيد اي في المكان المنقور من الحبة الف دينار ومصحفة الي ما
الذي استلف منه ولا في الوقت ومصحفة في رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان اي فلان اني دفعت مالك الي وكيلك
اي **م زجج موضعها** براي وجيمين قال القاضي عياض وسرها سا
بالزوجه وهي شقوقها الصاقرها بشي ورقعة بالزجج وقال
الخطابي سوي موضع النقر واصله وهو من ترهيب الحواجب وحذف
رايد الشعر ويحتمل ان يكون موهوبا من الزوج وهو الفصل كان
يكون النقر في طرق الحبة فسند عليها رجاء عكسه وبمقتضاها
فيه وقال اصالح موضع النقر **اي بها اي بالحبة الي البحر فقال**
اللهم انك تعلم اني كنت نسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر
كالذكري كذا وقع فيه هنا نسلفت فلانا والمرفوف قد نيت
بحرف الجر و زاد ابن حجر كما وقع في رواية الاعملى استسلفت من فلان
وتعقبه العيني بان نظيره باستسلفت غير موجه لان استسلفت
من باب الفعل واستسلفت من باب الاستفعال ونقل ياتي للتعدي
بلا حرف الجر كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه
السلف ولا يد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت كنت في رواية
ابي ذر **سالتني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضي بك وسالتني**
شهدا فقلت كفي بالله شهدا فرضي بك ولا في زر عن الكشي هني
فرضي بذلك وقال العيني كالمحافظة من حجر قوله فرضي بذلك الكشي هني
وكثيره فرضي به اي بالها وفي رواية الاسماعلي فرضي باقية بالكاف

مير

اتهم والمذبح في المذبح وغره من الوصول المعتمدة التي وقعت عليها بك لغير الكشميين
وبناك له علي ان في المن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموصفين واله
لعلم **واني جهنت** بفتح الجيم واهان **اجدم كيا** **ابعث اليه الذي له** في ذمتي
فله اقدر علي تحصيلها **واني استورعكم** بكسر الدال وضم العين ولا بوي
ذو الوقت استورعتمكم بفتح الدال وسكون العين وبعدها مشاة فوقية
فري كما في الجرحتي وجلت فيه بتخفيف اللام اي دخلت فيه ثم **انصرف**
وهو اي والحال انه في ذلك **يلتمس** اي يطلب **مرجا يخرج** الي بلد اي
الي بلد الذي اسلفه **خرج الرجل الذي كان اسلفه** حال كونه **ينظر** **نفل** **مرجا**
فدجا **عالمه** الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة **التقى** **المال** **فأخذها**
لاهله **يحملها** **عطا** **للويقاد** **فلما نشرها** اي قطعها بالمشارة **وجهد** **المال**
الذي له **والصبيغة** التي كتها الرجل اليه بذلك **ثم قدم** **الرجل الذي كان**
اسلفه **فاتي بالف دينار** ذكر ابن مالك في ثلاثة اوجه لجهان
يكون اراد بالالف دينار علي البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه
علي حاله من الجرح قال ابن الدماميني المضاف لها مجرور فلم يقبل ان المضاف
اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف دينار ثم حذف
من المضاف ليصدر وزنها بالادغام والافتكتب علي اللفظ قال في مصابيح
الجامع لكن الرواية نون دينار ولو ثبت عدم تنوينه مغايرة تعبير
هذا الوجه وكثيرا علي ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار اللفظ واليوت
تخفيف الرواية الثالثة ان يكون الالف مصاف الي دينار والالف واللام
زايدتان فم ينعما الاضافة ذكره ابو علي الفارسي **فقال** بالالف ولايكون
وقال الذي اسلفه **والله ما زلت يا هذا في طلب** **وكب** **لا تبيك** **مالك**
فما وجدته **مرجا غير الذي اتيتك فيه** **قال** الذي اسلف **هل كنت**
بعثت **الي بشي** **وللمحوي** **والمستأني** **شيا** **قال** **اخبرك** **اني لم اجد**
مركبا **قبل الذي جيت فيه** **وللمحوي** **والمستأني** **جيت به** **قال فان**
الله قد اري عنتك **المال الذي** **وللمحوي** **والمستأني** **اي الالف التي بعثت**
بها اوبه **في الخشبة** **ولا بوي** **الوقت** **وزرع** **الكشميين** **بعثت**
لخشبة **والخشبة** **نصب** **علي** **العمولية** **فانصرف** **بكسر** **الواو** **واللزم** **علي**
الام **بالالف** **دينار** **التي اتيت** **بها** **صحتك** **حاله** **كونك** **راشدا**
قال **لما فظ** **ابن حجر** **لم اقف** **علي** **اسم** **هذا** **الرجل** **لكن** **رايت** **في** **مسند** **الصحابه**
الذين **زلوا** **امير** **المؤمنين** **الربيع** **الجيزي** **باستار** **له** **في** **مجموع** **عن**
عبد **الله** **ابن** **عمر** **وقد** **العاصم** **يرفعه** **ان** **رجل** **جاء** **الي** **الجاسي** **فقال**

اسلغني

اسلغني الف دينار الي اجل فقال من الجليل بك قال الله فاعطاه الالف دينار
فصرب بها الرجل اي سا فرزها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج المفسد
الربح فعمل قايونا فذكر الحديث نحو حديث اي هرة فاستعدنا منه ان الذي
اقترض هو الجاسي فيجوز ان يكون نسبه الي بني اسرائيل بطريقه الاتباع
لمولاه من نسلم انتهى وتقفبه العيني فقال هذا الكلام في العبد الي احد
السقوط لان السيابل والمسبول منه كلاهما من بني اسرائيل بعد غنم في
النسبه وفي الارض ان كون ذلك الانتساب الي بني اسرائيل بطريقه
الاتباع وهذا باباه من قوله نظر قام في تعرفه في وجوده معاني الكلام
علي ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به واجاب في انتقاضي الاعتراض
بان المراد بالاتباع اتباع في الدين فيستوي بقيد الارض وقربها بعد
النسب وقربيه وكان جمع من اهل المدين دخلوا في دين بني اسرائيل
وهي اليهودية ثم دخل من يقاتل اهل المدين من الحبشة في دين بني
اسرايل ايضا وهي النظرية وكان النجاشي عن تحقيق ذلك الدين
وكان به قبل التبديل والملك لما يقلفه دعوة الاسلام بادر الي
الاجابة لما عنده من العلم حتي قال لما سمع قوله تعالى انا المسيح عيسى
ابن مريم الية لا يزيد عيسى علي هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا
كثيرا في الاستمراة واللفظ والاستيذاه والشروط وسبق

في البيع والزكاة بالالف **قول الله تعالى**

والذين عاقبت ايمانكم **بتدا من** **معنى** **الشرط** **فوقع** **خبره** **مع** **الف**
وهو قوله **فاتوهم** **نصيبهم** **ويعوزان** **يتوهم** **منصوب** **باعلي** **قولك** **زيد**
فاضربه **ويعوزان** **يعطف** **علي** **الولدات** **وتكون** **المضمر** **في** **فاتوهم** **نصيبهم**
للموالي **والمراد** **بالمدين** **عاقبت** **ايمانكم** **موالي** **المولود** **كالرجل** **يعا** **قد**
الرجل **فيقول** **دمي** **رمك** **وتادي** **تارك** **وحري** **كلمي** **سلك** **وتزني**
وارثك **وتطلب** **ني** **واطلب** **بك** **وتعقل** **عني** **واعقل** **عندك** **فيكون**
للمخلف **الدرس** **في** **ميراث** **الحليف** **فتنح** **بقوله** **تعالى** **واولوا**
الارحام **بعضهم** **اولي** **ببعض** **ووجه** **خول** **هذا** **الباب** **هنا** **قاله**
ابن **المنذر** **ان** **الحلف** **كان** **في** **اول** **الاسلام** **ببعض** **استحقاق** **الميراث**
فمن **مال** **اوجبه** **عقد** **الترام** **علي** **وجه** **البرع** **فلتم** **وتذالك** **الكفالة**
انما **هي** **الترام** **مال** **بغير** **عوض** **تطوعا** **فلزم** **وبه** **قال** **حديثنا** **الصلوات** **ابن**
محمد **يفتح** **الصاد** **المهله** **وسكون** **اللام** **اخره** **مشاة** **فوفية** **ابن** **عبد** **الرضي**
الحارثي **بما** **معجه** **البصري** **قال** **حدثنا** **ابو** **اسامة** **هما** **ابن** **اسامة**

عن ادریس بن یزید من الزیادة ابن عبد الرحمن الدوری بنح الهرة وسكون الواو
وبالدال المهملة عن طلحة ابن مصرف بكسر اللام المشددة ابن عمرو بن كعب التميمي
الکوفي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى **ولكل**
جعلنا موالی قال تصير موالی وورثة وبه قال مجاهد وقتادة وزید بن
اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حبان **والذين عاقبت ايمانكم ابي عاقبت**
ذو الایمان ذوی ايمانهم وقرع عاصم وعزرة والكسائي عقدة بغير الف اسند الفضل
الى الایمان وحذف المفعول ابي عاقبت ايمانكم عهودهم يخذف المهور واقدم
الضير المضاف اليه مقامه كاحذف في الاولي قال اي ابن عباس كان **المرء**
حرون لما قوما زاد ابو زرعة على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة **يؤرب** فعل مطوع
ولادي زرعة الكندي هي ورث المهاجر الانصاري دون ذوی رجه اقربا به
للخوة التي افي به النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار فلما
نزلت **ولكل جعلنا موالی** نسخت اية الموالی اية المفاخرة ثم قال
ابن عباس في قوله تعالى **والذين عاقبت ايمانكم الا النصر والدر فادة** بكر
المرء ابي المعاونة **والنصيحة** سنن في من الاحكام المقدرة في الایة المنسوخة
اي نسخت تلك الایة حكم نصيب الذرث الا النصر وما بعده والاستثناء
سقط اي لكون المشرتاب **وقد ذهب المراء** بين المتعاقدين **ونبوي**
له بفتح الصاد مينا للمفعول والخبر الذي كان يورث بالاخوة وهذا
الحديث اخرجه البخاري في التفسير والقرايض وابوداود والنسائي
هيما في القرايض وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا**
اسماعيل بن جعفر الانصاري الزريعي ابا اسحق القاري عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن ابن عوف
الزهري احد المشركه رضي الله عنه فاخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه
وبين **سعيد بن الربيع** الانصاري الخوري احد تبع الانصاري
هذا الحديث مختصر من حديث طويل سبق في البيوع والفرس
من اثبات الحلف في الاسلام وبه قال **حدثنا** بالجمع ولادي زر
حدثني محمد بن المصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء
مهملة الدولري اليغداري قال **حدثنا اسماعيل ابن زكريا الحلقي**
بالحاء المعجمة المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف ونعد الالف
نوت الكوفي قال **حدثنا عاصم** هو ابن سليمان المعروف بالاحوال
قال قلت لادريس ولادي زر زيادة اني مالك رضي الله عنه ابلغك ههنا
الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر

للا



الحا المهملة وسكون اللام اخره فاي لا عهد في الاسلام علي الاشيا التي كانوا
يتعاهدون عليها في الجاهلية فقال انس له قد حلف اخي النبي صلى الله عليه وسلم
بين قريش والانصار في الواري اي بلدينة علي الحق والنصرة والاخذ علي
بدا الظاهر كما قال ابن عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويؤرب
له وفك ذهب المراء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وسلم
في النصايل وابوداود في القرايض **باد**
من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لازمة
واستقر في ذمته وبه اي بعد الرجوع قال الحسن البصري وهو قول
لجمهور وبه قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك** النخيل الشيباني البصري
عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين مصفرا من غير اضافة الا سلمي مولي
سلمة ابن الاكوع عن سلمة ابن الاكوع هو ابن عمر بن الاكوع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بجنازة بضم الجيم ليصلي عليها فقال
هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلي عليه زاد في باب ان اهل
دين الميت علي رجل جاز فقال هل ترك شيئا قالوا لا ثم اتى بجنازة
اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنائكم
قال صلوا ولادي زرعة واخبرنا علي صاحبكم قال ابو قتادة الحرث ابن ربي
الانصاري علي دينه ولادي زرعة انا انكحل به يا رسول الله فصلي عليه
ملوان السدوسلومه عليه واقصر في هذه الطريق علي اثنين من الاموان
الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لذي قاة
ان يرجع لما صلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يورث اي قتادة الدين لاحتمال ان
يرجع فكون قد صلي عليه تديان دينه بان عليه فدل على انه ليس له ان يرجع
وبه قال **حدثنا علي ابن عبد الله** المدني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة
قال **حدثنا عمر** وهو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي
ابي طالب عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قد جامل البحر اي لو تممقت الي قد اعطيتك هلكتا
وهكذا اراد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فسبط يديه
ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوار المرتبة قال ابن هشام
وهو غريب لقول جرير لو شئت قد تقع الفواد بشرية تدع الصواري
لا يجوز عليلا يقال تقع الما المبطيش سكتة والذبح وقع هنا
بوزة كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رحم الجبل من الرنا الذي
فيه ذكر البعثة بعد وفا النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن ابن عوف

لورايت رجلا اتى الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان
يقول لومات عن قنن بايعت فلانا فقيه كالذي قبله وروى جوابا لوو شرطها
جيبا مقترنين بعد وفلان الكارانيه بالبيعة هو طليح ابن عبد الله كما في قوايد
البيهقي فلم يجرى حال البحر حتى فجز النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحر
امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا فنارني من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة اي وعد اودين قليلا قال جابر فاقبته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا في ثيابي ابو بكر رضي الله عنه حنة بفتح الحاء المهملة وبالسا المثناة
فيها قال ابن قتيبة هي لقتنة وقال ابن فارس على الكعين **تعددها فانها في حسمية**
وقال اخذ مثلها اي مثل حسمية فالجملة الفاضلية وذلك لان جابرا لما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حوله ابو بكر حنيتة
في ان حسمية فقال مثلها لتضرب ثلثون مران كما وعد صلى الله عليه وسلم وكان من
من خلفه الوفا بالوعد فتغذره ابو بكر من بعده فانه عليه الصلاة والسلام
ومطابقتة للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل مما كان عليه من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي فيجب
ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المعجم والمغربي والآخرين
وسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا **بال**

جوزوا اي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احدى من المشركين
استجارك فاجره اي امنه وجيم جواز بالكسر ويجوز الضم **في عهد النبي صلى**
الله عليه وسلم في زمنه **وعقده اي وعقد اي بكره** قال **حدثنا يحيى**
ابن بكير نسبة لجدته لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الثيب**
ابن سعد الامام **من عقيل** بضم العين ابن خالد انه قال **قال ابن شهاب**
محمد بن مسلم فاحبرني الفاعاطفة علي محذوف تقديره اخبرني فلان
يكذا فاحبرني **عروة ابن الزبير** ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها روي
النبي صلى الله عليه وسلم **قالتم اعقل بكر الكاف اي لم اعرف ابوي ابا بلروام**
رمان وزاد ابو زر عن التميمي هني هنا فقط بتشديد الطاء المقنونة
لكنني في الماضي **الدوهم يدين الدين بكر الدال** وقال **ابوصالح سليمان**
ابن صالح المرزوي وفي نسخة بالفرع سلوية بفتح المهملة واللام وضم
الميم وسكون الواو وفتح التحتية امره فاقا نيت قال الحافظ ابن حجر
وهذا التعليق قد سقط في رواية اي ذكر وسحاق الحديث عن عقيل
وحده **حدثني** بالافراد **عبد الله ابن المبارك** عن يونس ابن يزيد عن
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عروة ابن ابن الزبير** ان عايشة رضي الله عنها

قالت

قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدايتان الدين ولم يمر علينا يوما الا ديا
قنا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهار بكرة وعشية تقبل لقوله طريفة
النهار وهو منصوب على الطرف فلما ابتلى المسلمون باينا المسكين وازن على
ملي الله عليه وسلم لا تحب في الهمة الى الخبثة خرج ابو بكر رضي الله عنه حال
كونه مهاجرا **قبل الخبثة** بكسر القاف وفتح الواو اي الى جهة الخبثة ليحقق
بين سبقه من المسلمين فارحمي اذا بركت الفاد بفتح الواو وسكون الراء
بعدها كما في الفاد بكسر الفين المهملة وتخفيف الميم ولا يوي ذكر بكسر بكسر
الواو قال قال في المعايير وبكسر الواو وفتح الراء والهاء والهمزة
وهو موضع يا قاضي هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل ورامكة بخسة ليل
لعبة ابن الرعنة بفتح الراء المهملة وسكون العين وفتح النون المحفنة
ولذي الوقت الرعنة بفتح الراء مع مع النشد يد كذا في الفرغ وعند
المرزوي الرعنة بفتح الراء والعين والنون المحفنة قال الاصل وكذا
الغارواه المرزوي وقيل ان ذلك كان لاسترجاع لسانه والصواب
فيه الكسر وهو اسم امه واسمه المرن ابن يزيد كما عند البلاذري وهكي الزهري
ملك وعند الكرماني ابن اسحاق سماه ربيعة ابن ربيع وهو وهم من الكرماني
لان ربيعة المذكور اخر يقال ابن الرعنة ايضا لكنه اسلم والذي هنا من
العارة فافترا **وهو سيد القارة** بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة
من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو وصفون بجودة الرمي واسم ابن الرعنة
قال معلط اسم مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه لمرث
ابن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو ابي ودهم من زعمانه ربيعة ابن ربيع
فقال ابن تزيدي يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه **اخرجني قومي اي**
لسيواف اخراي فانا اريدان اسبح بفتح الهاء وسكون المهملة ملكة
وبعد التحتية ها مهملة مكسورة اي اسبح في الأرض فان
قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعاً بعينه ومعلوم انه
فصد التوجه الى ارض الخبثة احيب فانه عمي عن ابن الرعنة جهة مقصده
لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها
حتى يسبق في الارض وحده زمانا فكون سايجا فاعبد بالغا
ولا تي رر واعد **زني فقال ابن الرعنة ان مثلك لا يخرج ولا**
يخرج بفتح اول الاء وضم اول الثاني منبها للفاعل منبها للمفعول
فانك تكسب المعلوم بفتح المشاء التوقية اي تقضي لنا مرعا لا
يحدونه عند غيرك قبل والصواب عدم بدون الواو اي التغيير



لأن المدوم لا يكسب واجيب بأنه لا يتنع ان يطلق على المدوم لأنه كالمدم
المبت الذي لا تصرف له وقال الذرشي لا تكسب القديراي الغير فيصير معنى
فاعل وهذا احسن من الروايات السابقة اول الكتاب في حديثه كذا تكسب
المدوم انتهى ولم اقف على من الشيخ كما ارعاه ولعله وقف عليها في نسخة
كذلك **وتصل الرحم ابي القرابة وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام
الذي لا يتفضل بامر او الثقل بك المثلثة وسكون القاف **وتفرغ الضيف**
بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهي له طعاما وتنزله **وتغابن علي نوايب**
لحق اي حوار له وانما قال نوايب لحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا
كقوله خديجة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بمجي الملك له **وانا**
لك جاري يجير لك موتك من احنافك **منه فارجع فاعبد ربك**
بيلادك فارجع فاحمل **بن الرعنة فرجع الي بكر** استعمل بان القياس
ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور كما لا يخفى واجيب بأنه من باب
اطلاق الرجوع وارادة لذة الذي هو ابي وهو من يلبس قبيل المشككة لان
ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبارها كان قبله عملة وفي باب
أهجرة فرجع اي ابو بكر وارحل معه ابن الرعنة وهو الاصل والراد في الرواية
كما قال ابن حجر مطلق **المصاحبة فطاف** ابن الرعنة **في اشراق قريش**
اي ساراهم **فقال لسان ابا بكر لا يخرج** **مثله** بفتح اوله وضم لائه
مبني للثقل ولاني زر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالته او بالعكس كما
اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهجرة لله استقام الانكار ويكسب
المدوم بفتح اوله وضمها كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة لرجل
وما بعده عطف عليه **ويصل الرحم وتحمل الكل** **ويغري الضيف** **ويغابن**
علي نوايب **لحق** **فارتعدت قريش** بالذال المعجمة بعد الفاء اي مضربا
جوار ابن الرعنة ورضوا به واصوا بما هجره وفتح الميم التحفة اي جعلوا
ابا بكر في من ضد الخوف وقالوا لابن الرعنة **مرا ابا بكر فليعبد ربه**
في داره دخلت الفاعلية في حذف قال الكرماني تقدره ليعبد ربه
فليعبد ربه وقال المصنف لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افاة شي بل نقل
الفان تكون من شرط تقديره **مرا ابا بكر** انا قبل ما يشترط عليه فليعبد
ربه في داره **فليصل** بالفاو في نسخة بالفرع وليصل **وليقرا ما**
سأول لا يؤذنا بذلك اشار الي ما ذكره من الصلاة والقرأة **ولا**
يستعلن لا يجهر به **فانا قد حشينا ان يغابن** بفتح التحتية
وكسر الفوقية اي يخرج **ابنا فانا ونسنا** من دينهم الي دينه **قال**

ذلك

ذالك الذي شرطه كفا قريش ابن الرعنة لاني بكر فطفت بكسر الفاء جمع وفي
أهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ولا يستعمل بالصلاة ولا بالقرأة
في غار داره ثم بدل اي ظهر لاني بكر رضي الله عنه رأي من اموه لاق مكان يفعلها فابنتي
مسجدا بغار داره بكسر الفاء مدورا اما بتد امرها منها وهو اول مسجد بني في الارض
وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينتصف بالمثناة الفوقية بعد
التحتية وللكتيبة فينتصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتحفيف الصاد
عليه **نسا المشركين وابنا ونحو** اي يزعمون مني يستقط بعضهم علي بعض فركاد
ينكسروا واطلق ينتصف بالفتحة **بجحوت** زاد الكشي هني منه **وينظرون**
اليه وكان ابو بكر رجل **بكا** بتشديد الكاف اي كثير البكا لا يملك **دمعه** وفي
أهجرة لا يملك عينه اي لا يملك اسكانها عز البكا من رقة قلبه **حين يقرأ القرآن**
فاقرع بالفاء الساكنة اي وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراق قريش من
المشركين لما يعلموا من رقة قلوب النساء والشباب الذي يميأون الي دين الاسلام
فارسلوا الي ابن الرعنة فقدم عليهم فقالوا له **انكنا اخيرا باللا الساكنة**
وللكشي هني اخيرا بالزاي بدل الراء ابا بكر علي ان يعبد ربه في داره **وانه جاوز**
ذلك فابنتي ذلك مسجد بغار داره واعلن الصلاة والقرأة وقد حشينا
ان يغابن بفتح اوله وكسر ثالته **ابنا فانا ونسنا** ولاني دران يغابن بضم
اوله وفتح ثالته مبني للمفعول **ابنا فانا ونسنا** بالرفع نايب عن الفاعل
ثالته فان احب ان يقتصر علي عبارة ربه في داره **فعل وان** اي امتنع الان
يعلم ذلك المذكور من القرأة والصلاة اي يجهر فسله بكون اللام من غير
هز فعل امر ان يرد اليك دمتك عهدك له **فانا كرهنا ان نحقرك** بضم
النون وسكون الحاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي تنقض عهدك **ولسا**
مغربين لاني بكر **الاستغلاون** اي لانكست على الانكار عليه خوفا **وسا**
وابنا فالتعاضد رضى الله تعالى عنها فاتي ابن الرعنة ابا بكر فقال له قد
علمت الذي عقدت لك عليه مع اشراق قريش فاما ان تقتصر علي ذلك
الذي شرطه **واما ان ترد الي زمتي عهدتي** فاني لا احب ان تسمع العرب الي
احقرت مبني للمفعول اي عذرت في **رجل** عقدت له قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه **اني ولاني** ذرفاني ارد اليك جوارك **وارض بجوار**
الهداي با مائة الدوحا بينة وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه **وسول**
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بكلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رايت
بضم الهرة مبني للمفعول **دارهم** رايت مسجدا بفتح السين المهلة
ولها المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولاني زر سحجة بفتح الموحدة **قال**



يعلموها الملوحة والادكاد تنبت الابدع الشجر قال في الصابغ كالشفايح
واذا وصفت به الارض كبرت اليها ذات تخيل بان لا تبين موحدة مخففة ثقينة
لادبه **وهما الخرقان** يتشد يد الرايد لما الفتوحة المهلة ولحرة ارض
بجها حجارة سود وهذا من تشبيه الزهري **فهاجر** بالغال ولا في الوقت وهاجر
من هاجر من المسلمين **خلى المدينة** بكسر الغا وفتح الموحدة حين ذكر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجرا الى ارض الحبشة
وتجيز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالب الهجرة من مكة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي رسولك** بكسر الراء وسكون السين المهلة اي علي
مهلك من غير محلة **فاني ارجوا ان يوزن لي بضم الياء مينا للمفعول في الهجرة**
قال ابو بكر هل تزوجوا ذلك يا ابي انت بتدخيره باي اي تغدي يا ابي
او انت فاكيد لنا على ترجوا وياي قسم **قال** قال عليه الصلاة والسلام
نعم ارجوا ذلك **لجس ابو بكر نفسه** اي منعها من الهجرة **علي رسول**
علي النبي صلى الله عليه وسلم ليصحب وعلف را حلتين كانتا عنده ورق السم
بفتح السين المهلة وضم الميم وزار في الهجرة وهو الخيط وهو مدرج
فيه من تشبيه الزهري **اربعة اشهر** ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الجاهل ملتزم للجاران لا يوزي من جهة من اجار منه وكانه من ان لا
يوزر وان تكون العمدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا
علي لفظ عن الزهري وساقه في الهجة على لفظ عقيل كما ساق في ان شأنا
الله تعالى وقد سبقت هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد
يكون في الطريق والله اعلم **باب** بالتقنين
بيان حكم الدين سقط الباب وترجمته لا بوي زر والوقت والحديث
الذي ان شأنا الله تعالى من رواية المسلمي والاصلي وعند النسقي
وابن شوية وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** الخرومي قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتي بالرجل المتوي بفتح الف المثلثة اي الليث حال كونه عليه
الدين **فقال** عليه الصلاة والسلام **هل ترك لديني فضلا** اي قدر اذ لا
عليه مونة تخصه وللشتمهني قضايبك فضلا وكذا هو عند مسلم
واصحاب السنن وهو اوتي بدليل قوله **فان حدث** بضم الحاء مينا للفتيل
انه ترك لدينه وقاي ما يوفي به دينه **علي عليه** والادبان لم يترك
وقا قال للمسلمين صلوا علي صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم

وغيرها

وغيرها قال انا اوتي بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فنزك ديننا
فاد مسلم او ضبعة **فصل في قضاوة** مما افا النبي ومن ترك ما لا فلورثته
واستنبط منه التحريم على قضاوين الانسان في حياته والتوصل الى البراة منه
ولو لم يكن امر الدين شد يد لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون
وهل كانت صلواته على المديون حراما او جائزة وهناك قول النووي الصواب الجوز
مع وجود القياس كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جابه جبريل فقال انا المظالم
في الدين الغرحت في البغ والاسراف فاما المتعفف ذوالعقل فاناضا من له
او ربي عنه **فصل في النبي صلى الله عليه وسلم** وقال بعد ذلك من ترك ضباغا الحديث
قال الحافظ ابن حجر وهو حديث منيعف وقال الحارمي لا بأس به في المتابع
ففيه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فهو ناسخ لتركه
الصلاة علي من مات وعليه دين وحديث الباب اخرجه ايضا في المتقنات ولم
في الفريض والترمذي في الجنائز **كتاب الوكالة** بفتح الواو ويجوز كسرها وهي
في اللغة التقويض وفي الشرع تقويض شخص امره الى اخرها يفضل النيابة
والدم فيها قبل الرجوع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى لا تجوا
بشيء هذا وهذا شرع من قبلنا ودر في شرعنا ما يقره كتوله تعالى
فابعثوا احكام من اهلها الآية وفي رواية اي زينت كتاب علي بالسلمة هذا
باب بالتقنين **في وكالة الشريك** ولا ي
در سقوط الهاب وحرف الجر ولفظه في كتاب الوكالة وكالة الشريك
قال الحافظ ابن حجر وللنسي في كتاب الوكالة وكالة الشريك بواو العطف
ولغيره باب بدل الواو **الشريك في القسمة** بدل من الشريك الاول
وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب
وغيرها اي والشريك في عنة القسمة **وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا**
ابن ابي طالب **في هدية** وهذا وصله المؤلف في الشريك من حديث جابر
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم علي اهرامه واشركه في الهدى
ثم امر بقتل اي الهدايا وهذا وصله ايضا في الحج من حديث علي
امه وان يقر علي دينه وان يقيم دينه كلها وبه قال **حدثنا في قصة** ابن
عقبة العامري الكوفي السواني قال **حدثنا سفيان الثوري عن ابن**
ابي عمير عن مجاهد هو ابن جابر الامام في التفسير عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله



صلى الله عليه وسلم ان تصدق بجلال البدرت يكون الدال المهمل بعد
الوحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جلا ما تلبس الدابة التي
تحركت ويجلورها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء تكون التاعلي البنا
للمفعول والتاللتانيت ويجوز فتح النون والحاء تكون الراء وضم التا
سببا للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كون عليه الصلاة والسلام
اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرها طرفا منه وبه قال حديثا
عروا بن خالد يفتح العين ابن فروج الخري الحذري تزيل مصرفا لحدوثنا
الليث ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرته يفتح
ابن عبد الله يفتح الميم والثالثة بينهما راساكة واخره دال مهمل عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما كلفها يا
يقسمها علي صاحبته بعد ان وهب جملتها لم فبقي غنورا يفتح العين
المهمل وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهمل الصغير من
من المفرد اقوي واقي عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فحياتك
ولادي ذرفني به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان نصيب من هذه
القسم فكانه كان شريكا له وهو الذي توليهم القسمة بينهم لكن استكره
ابن الخبير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد منهم من المقسوم ثم
ما صار اليه فلو تحق الشركة واجاب بانه سياتي في الحديث في الاصحابي
من طريق اخري بلفظ انه قسم بينهم صحابيا قال قد علمت ان تلك القسم
للسحابيا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بيقسمتها فيصح الاستدلال به
لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الي ذلك ان عقبة كان
ويجوز علي القسم بتوكيل شرعا به في تلك الصحابيا التي قسمها من تيمم
ادخال حديثه في ترجمته وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الصحابيا والشركة وسلم في الصحابيا
والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه ايضا

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن عوف احد المشركة للبشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كانت
امية ابن خلف بضم الهزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشد يد التختية ائكتت
الكبة كتابا بان يحفظني في صاعتي بكاة بصاد مهمل وغبين معجمة مائي او
حاشيتي واهلي ومن يقضي اليه اي يميل واحفظه في صاعيته بالمدينة
فلما ذكرت الرحمن قال اعرف الرحمن قال ابن حجر اعرف الرحمن بنوميد وتقبه
العين فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما لما كتبه له ذكر اسمه بعيد
الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي ذكرت نفسك عبد الله الاتري انه قال
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو وفتح العين
ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم
عزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لاني ذر
فخرجت الي جيل لحرزه بضم الهزة اي لاحتظه والضم المنسوب لامية
وفي نسخة لاحذره حين قام الناس اي حين غلبتهم بالنون لاصون
دمه فابصره اي امية ابن خلف بلول الموزن وكان امية يعذب بلول
بكاة لاجل اسلامه عدا با شديدا فخرج بدل لاتي وفتح علي مجلس
من الانصار ولاني ذر علي مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال
ذوكم اول الزوا امية ابن خلف ولاني درامية ابن خلف بالرفع اي هذا امية
ابن خلف لاجل ان نجا امية فخرج معه فربق من الانصار في اثارنا
ولما حشيت ان يلحقونا خلفت لم ابنه عليا لا شغلهم بفتح الهزة
وقيل بضمها من الاشغال ولاني ذر شغلهم بنون الجمع وفي نسخة اليدوية
يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون والهزة عن امية باينه
فتتلوه اي الابن والذي قبله قيل هو عمار بن ياسر حتى ابوا بالوحدة
اي امتنعوا وفي نسخة ثم اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا
وكان امية رجلا ثقيلا صم الجنة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك
فبرك فالقيت عليه نفسي لا منعه منهم وانما فعل عبد الرحمن في ذلك
لان كان بينه وبين امية صداقة وعهد فقصد ان يبقى بالعهد فتخلوه
بالخاء المعجمة بالسوق اي ادخلوا اسياهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا
بها من قتي من قولهم حلت بالرحم وحلته اذا اطعنته به ولاني ذر
عن الكسبية يعني بالجملة اي عشوه بالسوق ونسب هذه في فتح البارغ
للداخلي واي ذكره قاله كفيها بالحاء المعجمة قاله ووقع في رواية المستفي
فتخلوه بلام واحد مشددة انتهى والاولي الظاهر جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف
فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم من تحتهم كما مر حتى قتلوه والذي قتلوه



رجل من الانصار من بني حارث وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفران وخبر
ابن زيد وحبیب ابن اسافة اشركوا في قتله وفي مختصر الاستنباب ان
قاتله بلال وفي نسخة الحاكم ما يدل على ان رفاعه ابن رافع الذرقي
من جملة المشركين في قتله **واما اب احمد** اعلمني باسما قتلته **ولي**
بسبعة وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند بعض البلادري
وكان عبد الرحمن بن عوف يربينا الارض في ظهر قدمه **قال ابو عبد الله التجاني**
سمع يوسف ابن الماجشون ملاحوا ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف
وسمع ابراهيم اياه وفايدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال غيره
الى اخره في رواية بخبر المستفي ووجال هذا المحدث مديون واخرجه ايضا
في المفازي مختصرا **باب حكم الوكالة**
في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميراث اي الموزون وقد
وكل عمر ابن الخطاب **وابن عمر** في اصله سعد بن منصور عنهما في **الصرف**
وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف التميمي** قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الحميد بن ميم مفتوحة قبل الجيم **ابن سهل بن عبد الرحمن بن عوف** الرزي
المدني وسهيل مصفر عن سعد بن ابي سفيان عن ابي سعيد الخدري واي
هيرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل
هو سوار بن عزيه يفتح السين المهلة والواد الحقة وعزبة يفتح
مفتوحة وزاي مكسورة معتمدين وتحتية مطردة وقيل بالادب بمصفر
علي خيبر بجاه بتم حبيب يفتح الجيم وسكون النون وبعد التحتية
السائنة موحدة الكسبية او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه
خفشه ورديه **فقال** له عليه الصلاة والسلام ولاي الوقت قال **اكل**
تمر خيبر هكذا فقال الرجل **انا نأخذ الصاع من هذا بالطاعين**
سقط في رواية اي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين سكر والطاين
بالثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام **لا تفصل بين الجمع اي التمر الذي**
يقال له الجمع وهو تمر عذم حوب فيه لمراته بالدرهم ثم **ابن عوف** اشتر
بالدرهم تمر احبنا وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك
لا يباع رجل برطلين بل يبع بالدرهم ومطابقته من قوله عليه الصلاة
والسلام لعامل خيبر يبع الجمع بالدرهم الى اخره لانه فرض امر ما يكال
ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل منه ويلاحظ به الصرف وهذا الحديث
قد سبق في باب **جمع** اذ اراد يبع تمر بتمر خمر منه في كتاب البيوع
وما في ان قال الله تعالى في المفازي والاعمام **باب**

بالننوين

بالننوين **اذ ابصر الرعي للفر** او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من الغنم
تتوت اي اشرفت على اللوت او ابصر الوكيل شيا يفسد اي اشرف على الفساد
رعي الرعي الشاة لئلا تذهب مجانا او اصالح الوكيل ما يخاف عليه من الساد
لا يقابله كما اذا كان تحت يده فاكنته مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد وغيرها
العيني كما في حجر لاني ذرا المنع في الفتح وعليه في الاسم عيني والابن
شبوثة فاصالح يدك او اصالح والفاغا صلفه على ابصر وهو اب الشرط
مخذوف تقديره جاز وغو ذلك قال وفي شرح ابن التين مخذوف او
فصار الجواب اصالح ما يخاف منه الفساد واما الدصلي فغذره او شيا
بيد او اصالح انهي وبه قال **حدثنا** ولاني ذر محدثي بالذفراد اسمعاق
ابن ابراهيم ابن راهوية انه سمع للمعتمر ابن سليمان يقول **ابنا عبد الله**
بالتصغير ابن عمر والمري واستعمل الينا بصنفة لجمع فلا فرق عنده كما
بن لفظ ابنا واخرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول بالاجازة
كما مر تفصيلا في اوائل الكتاب **عن فافع** مولي ابن عمر انه سمع ابن كعب
ابن مالك عبد الله كما جزم به المزني او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر
هو وهب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك
حدثنا عن ابيه كعب ابن مالك الانصاري احد الذين ثبت عليهم انه
في الشأن كانت له بضم الجيم ولاني ذر عن الهوي والستة له بهيد
الذفراد غم شامل للضان والمعز **ترعي** بفتح السين المهلة وبعد
اللام الساكنة عين مهلة جبل بطيبة فابصرت جارية صفاء لم يعرف
اسمها **بشاة من غنما موي** بنون الجمع والتثنية هي **فخرجت** جمل يخرج
كالسكن **فخرجت اياه** فيه جواز ليجة والامة والذبح بكل خارج الالسن
والظفر فوار استثنى وها كما سياتي ان شئت فقل في اباها **فقال**
له كعب لو ناكلوا منها شيا حتى اسال النبي ولاني ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال حتى ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم من يساله عن ذلك
مثل الراوي **وامنه** سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن رعي الشاة
وفي نسخة عن ذلك باللام او ارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم من يساله
فساله **فامر** عليه الصلاة والسلام **ياطلها** قال عبد الله اعيا بن
عمر العمري واول الحديث باسناد المذكور اليه **في عيني انها امة وانها**
زجت تابعه اي تابع المعتمر ابن سليمان **عده** تفتح العين المهلة
وسكون الموحدة ابن سليمان التوري رواية عن عبد الله المذكور
وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمة الله تعالى في كتابنا في

هذا الحديث تصدق الرعي والوكيل فيما اوتى عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة
والكذب قال في عهدة القادي وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم انما
الموت على شاة فبغيره لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن
حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا اتى اذات الماشية بغير اذن مالكها
فمكنت لا ضمانا عليه لانه من صلاح المال ونمايه وقال اشعيب بن عثمان واما
مطابقة الترجمة من الحديث في سيلة الرعي لان الجارية كانت راعية للفنم
فلما رأت شاة منها موت زجتها ولما رفع امرها الي النبي صلى الله عليه وسلم امر
بإكلها ولم ينكره علي زجها واما سيلة الوكيل فلم يجر بها لان بدكل من الرعي
والوكيل يدامانة فلا يعملون الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يبيع ذابك
كون الحارية كانت ملكا لصاحب الفنم لان الكلام في جواز الفسخ الذي تضمنته
الترجمة لا في الثمن وهذا الحديث امر به ايضا في الذبايح وكذا ان ما جاز هذا
باب بالتون وكالة **الشاهد** اي الحاضر
والغايب جازة وكتب عبد الله بن عمر وهو ابن العاص الي قهرمانة بفتح الفاق
والزاوية ماها ساكنة تخازنه القائم بفضا حواجبه ولم يعرف اسمه **وهو**
اي والحال انه غايب عنه اي من عبد الله ان يركب عن **اهله الصغار**
والكبير زكاة الفطر **وبه قال** حدثنا ابو نعيم الفضل بن ركين قال
حدثنا سفين التوري عن مسلمة ابن عبد الرحمن ولا بوي ذر بن الربيع
زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **اي مسلمة** ابن عبد الرحمن **ثني** اي
هريرة رضي الله عنه قال **الرجل علي النبي صلى الله عليه وسلم** حل له **سن** معين
من الابل نجاه اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم **بفتح** اي يطلي يقص
الجل المذكور **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعطوه** بفتح الهمزة زاد في الباب
اللاحق **سنا مثل سنه** وفي جواز توكل الحاضر بالبلد بغير عذر
وهو مذهب الجمهور واستثنى مالك من بينه وبين الخضم عداوة وهذا
موضع التهمة لان هذا توكل منه عليه الصلاة والسلام من امره بالقضا
عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام سريضا او غائبا واما قول المافظ
ابن حجر موضع الترجمة منه لو كالة الحاضر وافح والغايب مستفاد منه
بطريق الاولي تعقبه المعيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب
فضلا عن الاولوية واحيانا في مع امكان مباشرة الموكل بنفسه في جوارها
للفايب مع احتياجه اليه اولاف من لا يدرك هذا القدر كيف تصدى
للاعتراض **فظلوا سنه** فلم يجدوا له **الاسنا** فوقها والمخاطب بذلك
ابورافع مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرج مسلم من حديثه

فقال

فقال عليه الصلاة والسلام **اعطوه** فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام
او فئتني او اعطيتني واخيا او في الله بك وحرق الخمر في المغول زاوية للتوكيد
لان الاصيل ان تقول او فاك الله **قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم**
فضا نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون مبتدئا
والخبر في الافراد وغيره واجيب بما احتل ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ
فالمطابقة حاصلة ومن افعل التفضيل الصاق المعصومة الزيادة فيه
الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد بالخبر في المعاملات به او ان من معده
كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعة عن صحابي واخرجه ايضا
في الاستقراض والوكالة والهبه وسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
باب واخرجه في الاحكام والله اعلم هذا **باب**
حكم الوكالة في قضا الديون **وبه قال** حدثنا سليمان بن حرب الواسطي المصري
قال **حدثنا شعبة ابن الحجاج عن مسلمة** ابن كهيل المصري الكوفي انه قال
سمعت ابا اسامة عبد الله واسمائل ابن عبد الرحمن بن عوف النهدي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه
اي يطلب منه قضا دين وهو يعير له سن معين كامر قريبا **فاغظ** للنبي
صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا وكان مسلما وشدد في المطالبة من غير
قدرة ايد يقنضي كغراب من الغراب من الغراب من الغراب وهذا اوفى وبيرك
له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان بن عماري يتقاضى النبي صلى
الله عليه وسلم يعير او وقع في ترجمة سهل من المعجم الاوسط الطبراني عن الربيع
ابن سارية ما يفهم انه هو لكن روي النسيان والحاكم الحديث المذكور وفيه
ما يقنضي غيره وكان الغضنة وقعت لوعراي ووقع العربان نحوها **فهم**
اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يوردوا الرجل المذكور
بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك اذ باعده عليه الصلاة والسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **دعوة** اي اركوه ولا تنتم صوابه وهذا من
حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفافة مع قدرته
على الانتقام منهم **فان لصاحب الحق** مقال اي صولت الطلب وقوة
الحجة لكن علي بن عبيد الله او يسي المعاملة لكن مع مرعان الدرب المشروع
ثم قال عليه الصلاة والسلام **اعطوه سنا مثل سنه** **فقالوا يا رسول**
الله لا نجد سنا الا مثل اي افضل من سنه **فقال** عليه الصلاة والسلام
ولاني الوقت قال **اعطوه فان حيزكم** ولاكت يد هني فان من حيزكم **احسنكم**
فضا ومضابته للترجمة ظاهرة هذا **باب**

بالتنوين اذا وهب احد شي الوكيل بالتنوين اي لو قيل قوم او وهب شاة
تسفيح قوم وجوان الشرط قوله جار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو قد هو ازن
قبيلة من قيس والوقد قوم يجمعون ويرون البلاد حتى ما لوه اي يرد اليهم
الغناء التي اصابتها منهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبى منها لكم** وقد اُتق
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ابن اسحاق في الفارسي وظاهره
كما قال ابن المنير يراه ان الهبة وقعت للوسايد الذين دخلوا شغفا في قوتهم
وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر قليد علمات
الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة
فقال الشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان
يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للشفوع له وه
قال حدثنا شعبة بن عفر بن نعيم يرضى المهله وفتح الغا واسم كثير ونسبه
لجده لشهرته به قال **حدثني** بالافراد **الثليث** ابن سعد الامام قال **حدثني**
بالافراد ايضا **عقيل بن نعيم** وفتح القاق **عن ابن شهاب** محمد ابن
سالم الزهري انه قال **وزعم عروة ابن الزبير** ابن العوام بواو المطف
على محذوف وقول الحافظ ابن جرير انه معطوف على قصة الحدسية
لم اعرف له وجهها والزم هنا معنى القول المحقق كما قاله الكرمانى في كتاب الامام
عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب **حدثني عروة ابن الزبير** ان **مراد ابن**
الحاكم ابن ابي العاص الاموي بنعم عثمان ابن عصفان رضي الله عنه ولد له
الجمرة بسنتين او باربع قال ابن داود لا ادرى اسم من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ام لا قال في الاصباية ولم ادرى من جزم بصحبة فكا ان لم يكن خينيد
مميزا ولم يثبت له ازيد من الروبة وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم **والسور**
بن محزمة بكسر الميم وسكون السين المهلمة وفتح الواو محزمة يفتح الميم
والرايشها خا محزمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولد بعد الهجرة
بسنتين فيما قاله يحيى ابن بكير وقد ام المدينة في ردي الحجة بعد الفتح
سنة ثمان وهو ابن ستين وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث وحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في عطية علي بن ابي جهل ريف
الصحابيين وغيرها **الجملة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ظاهره ان مروان
ابن الحكم والمسور ابن محزمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماج من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه واما المسور فقد صح سماء سنة لكن ما تقدم
المدينة مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه الفقة بعد لكنه
كان في عروة حنين ميمز فقتضت في ذلك الاوان قصة عطية

علي لابنة ابي جهل قام حين جاءه و قد هو ازن حال كونهم مسلمين وكان
فيهم تسعة نفر من اشراقهم فسألوا ان يرد اليهم اموالهم ومشيهم وعند الواقعي
كان فيهم ابوبير قال السعدي فقال يا رسول الله ان هره في هذه الخطاير الامم
وخلايتك وغواصتك ومرصعاتك فامن علينا من الله عليك **فقال لهم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدوا اليكم الحديث الى اصدقاه رفع حنق قوله احب
فاختاروا ان الراده اليكم **اهدوا اليكم** اما النبي واما المال وقد
بالواو ولذي الوقت وذر فقد كنت استنائيت بجمرة ساكنة كالمش
الهزة في الفرح كسطا اي انتظرت بكم ولا في نزح و قد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتظروا ليحضر ليحضر وا بضع عشرة ليلة لم يقم النبي وتركه
بالجمرة حين **فقل بفتح القاق** والغاي رجع من الطاييف التي للجمرة
فتسم الغنام بها وكان توجه الى الطاييف فحاصرها ثم رجع عنها فحاه
وقد هو ازن بعد ذلك فبين لهم ان الخرج التسم ليحضر و افا بطوا
فلما تبين لهم ظهر لو قد هو ازن ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** غير را د
لم الا حدعي الطاييفين المال او النبي قالوا اننا نختار سيبيا وفي
مغازي ابن عقبة قالوا اخبرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب
احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا يعير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اهله ثم قال** اما بعد فان احوالكم هولاء
وقد هو ازن **قد جاءنا حال كونهم تاييبين واتي قد رايت ان اورد اليهم**
سبيهم هذا موضع التهمة لان الوفد كانوا وكلوا شغفا في درسيهم
فن احب منكم ان **يطيب بذلك** بضم اوله وفتح الطاو وتشد يد المشاة
التحمية المكسورة مضارع طيب بضم طيبا من باب التعميل ولا في
ذر بيطيب بفتح اوله وكسر ثالثة وسكون ثالثة من الثلاثي من طاب
يطيب والمعنى من احب ان يطيب يرفع السبي الى هو ازن تسه بجانا
من غير عوض **فليعمل جواب** من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت
الغافية **ومن احب منكم ان يكون علي حفظة** ليو يصيبه من السبي
حتى **نقطيه اياه** اعروضه من اول ما يقع العين **فليعمل بضم حرف الخاف**
من افا يغي والتي ما يحصل للمسلمين من اموال الكافر من غير حرب ولا جهاد اول
الغاي وهو في كان في الاصل لم يرفع اليهم ومنه قال للمطل الذي بعد
الزوال في لانه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق **فقال الناس**
قد طيبنا ذلك بتشد يد التحمية اي جعلنا طيبا من حيث
كونهم رضوا بذلك وطابت انفسهم به **لرسول الله** اي لاجله **صلى الله**



عليه سلم لم يولد في الوقت قد طين ذلك يا رسول الله لم يسقط لاني ذر لفظ لم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تدري من اذن منك في ذلك من لم يازن
فارجعوا حتى يرضوا بالواو علي لينة اكاوا في البرقيث وللك شهيدني حتى ترفع عرفا
وكم امرهم عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون الرئيس
واراد عليه السلام بذلك التفضي امرهم استطابه لثنومهم فرجع الناس
فكلهم عرفا وهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا الي العرفا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحضروه انهم اي الوفاء قد طيبوا ذلك واذنوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم وفيه ان اقر الوكيل لو قيل علي موكله
مقبول لان العرفا بمنزلة الوكيل فيما اقبوا له من امرهم وهكذا قال ابو يوسف
وقده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل
علي الموكل بان يقول وكلتك لتقرني لفلان بلذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بلذا او جعلته نفا بلذا لانه اختيار عن حقه فلا يقبل التوكيل كالسراة
لكن التوكيل اقرار من الموكل لا سفاره اذ قال وكلتك لتقرني لفلان
بلذا فلو قال اقر له علي بالفلان يكن اقرار قطعا صرح به صاحب النعمي
وليس في الحديث حجة لجوار الاقرار من الوكيل لان العرفا ليسوا اوكلوا وانما
هم كالامر عليهم فقبول قولهم في حقه بمنزلة قبول الحاكم فهو حق من حواسم
عليه وهذا الحديث ايضا في الخمس والغازي والعتق والهبة والاحكام
واخرجه ابوداود في الجراد والناسي في السير بقصه العرفا محتضرا هذا
باب بالتثوين يذكر فيه اذا وكل كل
زاد ابو زر رجلا ان يعطي شخصنا ما لم يبيح للموكل لم يعطي
فاعطي الوكيل ذلك الشخص علي ما يتعارفه الناس وفي هذه
الصورة فهو جازي ووه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشر التميمي البجلي
ابوالسكن قال حدثنا ابن جريح عبد الملك ابن عبد العزيز عن عطاء بن ابي
رباع بنغ المواد الموحدة وبعد الالف حاصلة وغيره بالمر عطاء علي
سابعه حال كون المعير يريد بعضهم علي بعض اعلم جميع الحديث
عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم فاليس عند الاخر والمال انه لم
يبلغه قال في الفتح وقد وقعت من تسمية من روي عن ابن جريح
بضم اوله وفتح ثانيه وكذا في مشددا الي لم يباع الحديث كلهم
بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال في الفتح وقد وقعت من تسمية من روي ابن جريح عنه هذا
الحديث عن جابر علي ابن الزبير وقد تقدم في الحج نبي من ذلك وانما الذين

تقدم



تقدم في كتاب البيوع من شر الدواب والمهر واحاب في انتفاها لا غير اضر بان
الميني ظل المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد اللفظ الواقع في السند
الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج ملتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن
هذا المعنى يحتمر بالذكار قبل ان يتامل انتهى وكذلك قال في المقدمة في
كتاب الوكالة انه ان الزبير وانه تقدم في الحج وقد استوعبت ما ذكر في المقدمة
في الحج فلم اجد لك ذرا فالداعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر في غزوة الفتح كما هو في البيوع فقلت راكبا علي جمل فقال بثلاثة
منتوحة وكسرها هنا حفا خفيفة فالف فلام صفة لجمل اي بطي السير
وانما هو في آخر القوم فمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتأخر عن الناس
فقلت اني علي جمل فقال قال عليه الصلاة والسلام امعك قضيب فقلت
نعم قال اعطينيه فاعطيته فصر به فزجره فكان الجمل من ذلك
المكان الذي صر به عليه الصلاة والسلام من اول القوم بيروكته عليه الصلاة
والسلام حيث تبدل ضعفه بالثقة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي الجمل
فقلت ولاني ذر قال يدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غيري
قال بعينه وهو بالتمن ولاني ذر قال بل بعينه قد اخذته وللك شهيدني
قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيوع فاشراه من ياد فيه فيجمل
الاربعة دنانيرا كما كانت يومئذ اوقية واشتلف الرواية في قدر الذي
وقع به البيوع واضطرب في ذلك اضطراب الايقيل التعليق وتكلم
لجمع منها بعيد عن التحقير وقد تقدم شي من مباحث ذلك في البيوع
قال العيني وبل للاضطراب عن قول جابر وكنت ظهري اي ركوبه الي المدينة
اعارة فلما دنونا فريب من المدينة اخذت ارجل قال عليه الصلاة والسلام
ابن تيريد قلت تزوجت امرأة اسمها من هيلة قد خال منها اي عمل منها بعض
شبابا ومضي عمرها ما جريت به الام قال القاضي عياض ورواه بعضهم
بالد فصحف قاله في المصابيح كالتمتع وفي نسخة قد خلو منها
زوجا اي مان وعليها شرع العيني كالكرمان قال عليه الصلاة والسلام
فصلت زوجته جاربة بكر اذلا عنها وتلا عنك وفي رواية فهل
لا تزوجت بكر اذلا عنها وتلا عنك وتلا عنك فقلت
ان اني عبد الله توفوا وترك بنات كذا النكاح في صلح ولم يسميني
فاردت ان النكاح امرأة يفتح الهرة قد جربت حوادث الدهر وصارة
داة تجربة تقدر علي تمهد اخواني وتمعدا حوطفن قد خلو منها
بعض شبابها او مان زوجها كما مر قال عليه الصلاة والسلام فذلك

متدا احدى خبره تقديره مبارك ونحوه فلا قدرنا المدينة قال عليه الصلاة
والسلام يا بلال افضه من جملة وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطاه بلال جارا
اربعة دنانير من الجمل وزاده فيراط وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قد ما
يبيطه عند امره عند اعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده
فيراط فقال جابر لا تغار في زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم
يكن القيراط بفارق جراب جابر بن عبد الله بكر الجيم من جراب ولاني ذرع
الكثيبي وعزها في فتح الهادي لاني زرو النسي في اب بكر القاف اي
قرب سبيغه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاحذر اهل الشام
يوم الحرم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في البيوع هذا
باب وكالة الامارة بجملة مسوره بعد
اللام الساكنة فم ساكنة فاستوحية ولاني في المرأة اي حكمة توكل المرأة ال
مام بالنصب على العمولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا الملهة والنزي ساكنة
ابن دينار الا عرج عن سهل بن سعد سياتون الها في الاول والعين في
الثاني ملك الانصار عي الساعديانه قال جات امرأة لم تسم قال الحافظ
ابن حجر ووجه من زعم انها ام شريك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الحديث
فقال يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي بزيادة من التوكيد
واستشكل بانها اشترطوا الزيادة ثلثة شروط احدها تقدم نبي او نبي
او استغفام بصل هل نحو وما تسقط من ورقة اليعلم وتحوذ الغ من احد
فادرجع البصر هل تري من تطور الثاني تنكير مجر وها الثالث كمرنه فاعلا
ومفعولا به او متدا والشيطان الاول مفعولان هنا واجيب بان
الاختص لم يشترطها مستدا لو بانحو ولقد جاك من نبي المرسلين
يفخر لكم من دنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط الكوفيين
الاول وقال العيني كالكرمانى ويروي وهبت لك نفسي بدون كلمة
مما انتهى وفي العرع علامة السقوط لا بوي زرو الوقت على قوله لك
قاله اعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقدره
ام نفسي ونحوه والاد فالحنفية غير مراده لدرقية الهرا لملك فاعلم انكا
قالت اتروجاك من غير عوض فقال جبل لم يسم نعم في رواية معمر الوبي
عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية رابدة عند
فقال رجل من الانصار روجينها راد في باب السلطا ولي من كتاب النكاح
ان لم يكن لك بها حاجة فالهل عندك من شي تصدقها قال ملغدي

الازاري



الا زاري فقال ان اعطيتها اياه حلبت لا ازارك فقال فالتمس شي فقال
ما اجد شي فقال التمس ولو خافا من حديد فلم يجد قال امك من القران شي
قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها قال عليه الصلاة والسلام قد زور
هنا الربا ما معك من القران البيا للتعريض كفي في نحو بيتك المبد بالث فطاه
جواز كون المصدق تعليم القران وليست هي للسبب اي لا جمل ما معك من
القران وهي في رواية مسلم اذهب فاعلم من القران وفي اخرى له علم عشرين
اية ويحج به من يجز في المصدق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في المهر
واجازه في المبد وذهب الطحاوي وغيره ان البيا للسبب وان ذلك جاز
له دون غيره لانه لما جازت له الموهوبة جاز له ان يجبر ولذا لك ملكه
ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولن سلنا انها للسبب فقد يكون
المصدق مسكوت عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي ولي في رمضان
ان لم يكن منه شي وانما اياها نكاح تقويض وانبي المصدق في رتمه حتى
يلتسبه ويكون قوله بما موك من القران حضا له على تعليمه وتكرمه
لا هله وقد تعقب الداووري المصنف بانه ليس في الحديث
ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذها ولا انها وكلته وانما
روى للمرجل بقوله تعالى النبي ولي بالمؤمنين انهم الاية انهم قال في فتح
الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك فموضت نفسها
اليه وقال النبي خطبها زوجينها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك
بل استرن على الرضا فكانها قرضت امرها الله تزوجها اي تزوجها لمن
راي وفي الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عند النساء ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمرأة الي اريدان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد
رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام روجت ما قبلت
نكاحها واجاب المطلب بان بساط الكلام في هذا القصة اعني القول
لما تقدم من الطلب والمعادرة في ذلك فمن كان مثل هذا حال هذا الرجل
الراغب لم يحجني الي تصريح منه بالقول لسبق العلم برغبة بخلاف غيره
من تقدم القران على رضاه انتهى فليتامل ومباحث الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح له واخرجه مسلم وابن داود
والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القران هذا
باب التنوين اذا وكل رجل رجلا
يحدث في الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل محذف المفعول فنكح
الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجابه الموكل فوجاز

وان افرضه اي وان افرض الوكيل بشيا ما وكل فيه الي اجل مسمي جازاي اذا جازاه
الموكل وقال عثمان ابن ابي شيبة بينما كنت ساكنة اخره سمع ابو عمرو
الموقد وقد ساقه المؤلف من غير ان يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس
وفضائل القرآن لكن مختصر ووصل النساوي والاسماعيليين وابونعمان من طريق ابي
عثمان هذا قال حدثنا عوف بن ابي عبيدة بلخمي الملقب بالفتوحه الاعرابي العبدة
البصري روي بالقدر والتشبيح لكن اختص به الجماعة وهو من سفار التابعين
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخطبة في صلاة الفطر من رمضان فاقا في ان كفاض فجارو ويحوا بما هملة ومثلثة
اي ياخذ بكيفية فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية الي الموكل
ان ابا هريرة شكى الي النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قال له ان اردت ان تاخذ فقل
سبحان من سخر لجهنم قال فقلتها فاذا هو قائم يديه فاخذته وقلت والله
لا رفعتك من رفع المضم الي الحاكم اعلا ذهبت بك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط في قوله والله في رواية ابي
ذر قال في محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او علي يعني لم
وفي رواية ابي الموكل فقال انما اخذته لاهل بيت قرا من الجن ولي وللكنه
ولي بالموحدة بدل الكلام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخلت عن فاعل
صحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اقتبته يا ابا هريرة ما فعلت اسيرت
البارحة سمى اسير الاله كان ربطه يسير لانه عادة العرب يربطون الاسير
بالقد قاله الداودي وفيه اطلاق على النبي صلى الله عليه وسلم على القيان وفي حديث
معاذ بن جبل عند الطبراني انا جبريل حيا الي النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك
قال ابو هريرة فقلت يا رسول الله شكاه حاجة شديدة وعيال افرحته
فخلت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف استفتاح انه
بكر الهرة وفتحها بالفتح والفتح علي جعل اما بمعنى حقا قد كذبك تخنن
الذال في قوله انه محتاج وسيعود الي الاخذ فعرفت انه يسجد
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسجد فرصدته اي رقبته فجا
ولاني زرو الوقت فجعل يدك فجا يجنوا من الطعام فقلت ارفعتك
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغبني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال
لنا عود فرحته فخلت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم باثبات لي هنا واستطاع في السابق والتعبير بالنبي
بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعلت اسيرت سقط هنا قوله في السابق
البارحة فقلت يا رسول الله سكي حاجة شديدة وعيال افرحته

فخلت



فخلت سبيله قال عليه الصلاة والسلام اما الله بالتخفيف وكسر الهرة وفتحها
فذكرتك وسيعود لم يقل هنا فرفت انه يسجد لحر فرصدته المدة الثالثة
فجا ولاني زرع عن المومني جعل يجلو من الطعام فاخذته فقلت لا رفعتك
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلثة مرات انك بفتح الهرة ترغم
لا تعود مئة لثلاث مرات علي ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولاني
ذرا انك بكسر الهرة وفي نسخة معروية علي المديني بالخرم كلمات نصب بالسر
ينفعك الله بها يجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه ان المنفع
في جعل علي المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأه في اية
الكرسي حين ياخذ مصحفه امنه الله تعالى علي داره ودار جاره واهل داره
هو لم رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي الموكل اذا قلتهن
لم يقر لك ذكر ولا اتني من الجن قلت ما هو اي الكلام والجموي والسماوي
ما هن الالكلمات قال اذا اويت اتيت الي فراشك للنوم واخذت
مصحفك فاقرأه الكري لله لاله الا هو الي القيوم حتى الالية زاد
معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وحاشية سورة البقرة امي الرسول
الي اخرها فانك لن يزل عليك من الله اي من عند الله ومن جهه الله امر الله
او قد ربه او من ياس ونعمته حافظ يحفظك ولا يقرينك بفتح الراء
والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا
عربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا علي المنصوب السابق
لكن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخلت سبيله
فاصحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلت اسيرت البارحة
فقلت ولاني الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني
الله بها فخلت سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي الكلمات فقلت
ولاني الوقت قال يدك فقلت قال لي اذا اويت الي فراشك فاقرأه
الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو زر الاله الله لاله هو الي القيوم وقال لي
لن يزال وتلك شيهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط من قوله لي
من رواية ابي ذر ولا يقرينك الشيطان بفتح الراء والموحدة ولاني
ذر ولا يقرينك بوضع الموحدة من غير نون فيها كذا في الفرع قال
البرماوي كما لكرمان والذكرشي بعد ذكر فتح الموحدة واسمه يقرينك
بالنون الموكدة قال في المصباح لا ادري ما دعاه الي ارتكاب هذا
الدم الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وكذا انه قال لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقرينك شيطان حتى تصبح فعند فاضل

منصوب بين وهو قوله يزال والآخر قوله بقدر يك منصوب بالمطف على المنصوب
 المنصوب المقدم ولا زيادة للتأكيد المنفي كلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك
 واجميناها على طريقتهما في اطلاق الزيادة على لاهضة وان كان التخفيف فيها
 ليست بزيادة راي الا ترى انه ان اقبل ما جاني زيدا وعمر واحتمل نفي محي كل منها
 على كل حال ونعني احتياجا في الجملي فاذا اجمعا بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول
 هم هي زيادة في مثل قولك لا يستوي زيد ولوعمر وانتهى في نسخة هنا ولا في ذر
 ولا تقربتك الشيطان ولا يقربك شيطان **حتى نضج وكانوا ايا الصماتة**
امر من بني علي تعلم الخبر وفعله وكان الاصل ان يقول وكذا لكنه على طريق الا
 لتفان و قيل هو مدرج من كلام بعض رواية وبالجملة فهو مستوف للاعتدال
 عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة مرصا على تعليم ما ينفع **فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم ما انه بالتخفيف وفتح الهزة وكسرها كما مر **قد صدقت**
 بتخفيف الدال في نغواية الكسبي وما كتبت له الصدق او هم المدح فاستدركه
 بصيغته فقيد بالفتحة في الزم بقوله **وهو كذوب** وفي حديث معاذ بن جبل
 صدق الحديث وهو كذوب **فعلم من يحامك منه** بالنون والهموي
 والمتملي من ثلاث ليال يا **اباهرة قليلا اعلم قال** عليه الصلاة والسلام
ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المنكاة وكما من الظاهر
 ان يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول
 فعدل الى الجملة الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ويزيد
 الاهرة از عن كيد ومكره ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكر
 في قوله لا يقربك شيطان ليوزن بان الثاني غير الاول والاول
 مطلق شايع جنبه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عفي
 لروهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف
 والمشهور بين الناس وكلها غير مراد فان قلت سبق في الصلاة
 انه صلى الله عليه وسلم قال ان لا شيطانا فقلت عن الباردة الحديث وفيه
 لولاد عدة اهي سليمان لا صبح مربوطا سياربه وفي الباران اباهرة
 اشك الشيطان الذي راه اجيب باحتمال ان الذي هو النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يولفه رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن
 من الشيطان الذي هو به انتهى النبي صلى الله عليه وسلم تبدا في صفته
 التي خلف عليها وكذا ذلك كما نواف في حرفة سليمان على هتيم والذي
 تبدل اباهرة في حديث البان على هتيم الورد صيين فلم يكن في
 امسكه مضاهاة للملك سليمان وقد وقع لابي ابن كعب عند

النسائي



النسائي وابو ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسد الانصاري
 عند الطبراني وزيد بن ثابت عن ابي الدنيا فقص في ذلك الا انه ليس
 فيما ما يشبه قصة اباهرة الا قصة معاد وهو محمول على القدر وفتح
 الترجمة قوله تخلت سبيله لان اباهرة ترك الرجل الذي هنا الطعام
 لما شكك الحاجة فاخذ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازته قال
 المذكري كغيره وفيه نظر لان اباهرة لم يكن وكيل بالمطاب بل بالحفظ
 خاصة قال في المصابيح النظر ما قطلان المقصود ان طباق الترجمة
 على الحديث وهي كذلك لان اباهرة وان لم يكن وكيل في الدعاء فهو وكيل
 في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك بما وكل بحفظه شيئا ولا عاز
 عليه الصلاة والسلام فعله فقد طابقت الترجمة قطعا ثم في اخذ امر اخر
 الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد تفرع بقوله وجه اخذ بات
 اباهرة لما ترك السارق الذي حشا من الطعام كان ذلك الاجل ولا ينبغي
 ما في ذلك الاجل ولا ينبغي ما في ذلك من التكليف والصف هذا
باب **بالتنوين اذ ابايع الوكيل شيئا**
 مما وكل فيه بيعا **فاسد في بيعه مردود** يعني يردوا به قال حديث
اسحاق هو ابن زهوبه كاجزم به ابو نعيم او ابن منصور كاجزم به ابو
 علي البنا في لان مسلما امرج هذا الحديث بينه عن اسحاق ابن منصور
 كثر قال في الفتح **وهو** وليس ذلك بل لازم **قال حديثي في الزمان**
 الوحاظي قال **حدثنا معاوية هو ابن سلام** يتشد يد اللام **عمر**
 ابن ابي كثير انه **سمعت عتبة بن عبد الغفار** العوزي يفتح العين المبرلة
 وسكون الواو وبالكذا المعجمة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله**
عنه قال جاء بلال الموزن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمزيق بفتح الموحدة
 وسكون الراء وكسر النون وتشد يد التحتية قال في الصحاح ضرب من القم
 قال الراجز المطعمان **التم بالمسبح** وبالفتحة فاتح البنزح فابيل من اليا
 جيا ورا في الحكم انه اصغر مردود وهو اجود الترو في مسند احمد فروعا
 خذ عمر بن البوني يذهب **الدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا** التبري
قال بلال كان عندنا وللعوي والمتملي غندي **تمرد** يتشد يد الكسنة
 التمتية في الفرع وفي غيره روي بالهزة على وزن فاعل على الاصل من روي
 التي يرد ارادة ابي فاسد و ارادته اخذته قاله الجوهر في تخفف
 بقلب الهزة بالانكسار ما قبلها واذنمت اليا في اليا فصار ردع
 يتشد يد اليا كما مر **فيعت منه صاعين نضج ليطلع بلال**

النبي صلى الله عليه وسلم كان في الفرع ليطعم بضم الشاة التحتية وكسر العين وفي
بعض الاصول لنظم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين قال النبي
كان يجر وهذه رواية ابي ذر وغيره ليطعم بفتح التحتية والعين من طم يطعم
والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطم بالميم اي المنفعة
كالعين والنبي خفض بالاضافة لم افقت عليه من شيء من نسخ البخاري
نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
القول الصادر من بلال **اوه اوه** هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل
بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهرة وتشديد الواو وتكون
الها بمعنى الترخن قال السفاقي وانما اوه ليكون ابلغ من الزجر وقاله اما
للمتالم من هذا الفصل واما من سوا الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي
سعيد في عو هذه العصة فرروه ومعلوم ان بيع الربا ما يجب رده
ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشترى
الجيد به اي بتمن الردي حتى لا تقع في الربا وغيره في ذم اشتره
اي التمر الجيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي هذا
بال
اي الوكيل وان يطعم صدقائه ويكمل بالمعروف اي وايطعم الوكيل حريمه
واكله مما يتعارفه الوكلا فيدانه حيس نفسه لتصرف موكل والقياس
بامره قيا ساعلي وفي البيه وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بذكر
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه قال حدثنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عرفه يوم سل غير موصول وقال
الحافظ ابن حجر قوله في قصة عمري في روايته لها عن ابن عمر كاجرم بذلك
المرئي في الاطراف ويوصى رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمير عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ونقبه العيني بان الذي لم يذكر هذا
في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف لخالفة حديث عمرو بن
دينار الي اخر ما ذكره البخاري في قوله موقوف ثم قال العيني والتقدير
الذي قدره هذا القابل يعني ابن حجر خلو الاصل ولا تمته داع يدعو
الي ذلك قال واحا قوله ويوصى رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم
ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاضي وما ناه
عن المرئي هو المدعي وهوانه جزم المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام
ابن عمر وهو الذي عبر المرئي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معني
قول الحديث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم

مشايخ

مثل ما في هذا الطرف فبالله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة
مضاف لعمري الفرع وغيره ما وقعت عليه الاصول لكن قال الكرماني في صدقة
بالتنوين عمرو بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو والقال
به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري بذلك **ليس على الولي**
الذي يتولى امر الوقف **جناح** ثم **ان ياكل منه ويوكل منه صدقة** ناد ابو ذر
له اي للولي وهذا في محل نصب صفة لصديقا حال كونه **غير متاثر** بل
مضمومة فتشاة فوقية مفتوحة وبهذا الهرة مثلثة شديدة مكسورة
اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما** قال ابن عمر هو موصول بالسناد
المذكور وكما هو رواية الاسماعيلي وقال العيني قد صرح الكرماني انه مرسل
فكيف يكون الموقوف على المرسل موصلا انتهى قال في الانتقاضي مجيبا عن
الاعتراض ليس بينهما ما نفيه جمع **هو بلي صدقة عمر بدي للناس** بضم اوله
من الربا من صدقة عمر ولا في ذلك الناس من اهل مكة هو عبد الله بن خالد ابن
اسد ابن العاص **كان ابن عمر ينزل عليهم** اي على الناس وانما كان ابن عمر يدي
منه اخذ بالشرط المذكور وهو ان يوكل صدقائه او من نصيبه الذي جعل
له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه كسائر الحقوق
بل تعيين التوكيل في قصاص الطرق وحد القذف كما سياتي في موضعها
اي انشا الله تعالى وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**
الطائسي قال اخبرنا اولي الوقت **حدثنا الليث بن سعد** الدمام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير وروي زرارة
ابن عبيد الله اي ابن عتبة عن زيد بن خالد الجهني الصحابي **واي هير رضى**
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **واغد يا انيس** بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي واعزاز مر من غذا بالفين المجهمة اي اذهب وهو عطف
على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ونظمه كما اخبر
في باب الاعتراف بالزنا في كتاب الحارث بن كاعند النبي صلى الله عليه وسلم فقام
رجل فقال انشدك الله الا قضينا بيننا بكتاب الله فقام فصره وكان
أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان
عسيفا على هذا قرنا بامرانه فافتديت منه مائة مائة وخاتم ثم
سالت اهل العلم فاحضروني علي ان ابني جلد مائة وتقريب عام على امرته
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكم ابنتا
الله المائة مائة وكفارم ودر عليك وعلي ابنتك جلد مائة وتقريب عام
واغد يا انيس **علي** وللك ميهي الي **امرته هذا فان اعترفت** بالزنا

فادهمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا انه لا يومن في القبلة الاهل فهم
لنقورهم عن حكم غيرهم وكانت للزاة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدرر
والمجاريين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
واخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه في الحدود والسني في الغضا
والرحم والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام** بالتحفيف ولدي ذر سلام
بالتسديد البكندي قال **اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب**
السختياني عن ابى بليكة عبد الله بن عبيد الله عن عتبة بن الحرث ابن عامر
القرظي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلثه احاديث
انه **قال عبي بن النعمان** بضم النون مصفرا لاني ذر كالفيزه مكررا في الفزع
ابو بلي النعمان شك الراوي ووقع عند الاسمه على الشك في تصغيره وتكبيره
والنعمان ابن عمرو بن رفاعه ابن الحرث ابن سواد ابن مالك ابن غنم ابن مالك
ابن التجار الانصاري من شهد بدرا وكان مرجا كونه **شاربا** مكررا اي
متصافا بالشرب لانه حين جني به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا
وبدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من كان في البيت ان يضربوا يجذف الضرب المنسوب وفي نسخة يضربوه
بانياته **قال عتبة بن الحرث** فكنيت انا فبين ضربيه **بالنعال** والجربيل
وموضع الترجمة من قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام
لما لم يقول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان بمنزلة توكيله لم في اقامته
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لئلا يجها على الدرر
يقع اثباتها بالوكالة تبعيا فان يقذف اخر فيطالبه بحق القذف فله
ان يداره عن نفسه بانيات زناه بالوكالة فان اثبت اقيم عليه الحد
ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الحر لا يستاني به الاقامة
لحد الحاصل لتضع عليها هذا **باب**
الوكالة في امر البدن التي تحذف وحكم تعاهدها وبه قال
حدثنا **السبعيل بن عبد الله** الدوسي المدني ان اخاه الامام مالك
قال حدثني بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله ابن
ابي بكر ابن حزم يفتح الحامهلة والزي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية انها اخبرته قالت **عائشة رضي الله عنها** انا قتلت فلان
هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي يتسديد اليها على النقة
وهذا الحديث سابقه هنا مختصر في باب من ذر القلايد بيده من كتاب
الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد

ابن ابي

ابن ابي سفيان كتب الي عائشة رضي الله عنها ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنها
قال من اهدى هديا هرم عليه ما يحرم علي الحاج حتى يخبره هديه قالت عمرة
قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلايد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي **ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده**
بالتثنية **ثم بعث** صلى الله عليه وسلم بها اي بالهدي وانف الضير باعتبار
البدنة لان هديه عليه الصلاة والسلام الذي بعث به كان بدنة مع ابي
بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابوبكر رضي الله عنه بالناس
فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شي حله الله له حتى عمر الهدي بضم
النون مبنيا للجهور والهدي رفع ناي عن الفاعل اي حتى عمره ابوبكر رضي الله
والحديث ظاهره فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيجتم
ان يكون عن مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده
هذا **باب** بالفتون ينكر فيه اذا قال
الرجل لو تكلمه الذي وكله **صنفه** اعلمني الموكل فيه حيث اراك الله وقال
الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوصفه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد
يحيى ابن يحيى ابن بكير ابن زياد التميمي الخنظلي قال قرأت علي مالك الامام
عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمر انسا بن مالك رضي الله عنه يقول
كان **ابو طلحة** زيدا بن مهمل الانصاري **الكثر الانصاري** ولدي ذر الانصاري
قال البرماوي كالكرماي وهو من التفضيل علي التفصيل اي اكثر من كل واحد
واحد من الانصاري ولذا لم يقول اكثر الانصار بالمدينة **ماله** نصب
علي التمييز اعين حيث المال وكان **اجب امواله اليه** بخرها بكم الموحدة
وسكون التثنية وضم الراو بعد الحامهلة همزة مفتوحة ممدودا
ولدي دربرجا من غيرهم وفيها وجوه اخري ذكرتها في الزكاة وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها من ما فيها طيب
بالم صفة لما فلما نزلت هذه الآية لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
من الصدقة قام **ابو طلحة** منتريا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان الله يقول في كتابه **لن تتالوا البر حتى تنفقوا** مما تحبون
وانا احب اموالي بخرها بكم الموحدة وضم الراء فهو ز مع الفتح والمدرف
الفرع لاني ذر **واتها صدقة الله** ارجوا بخرها خبرها وخرها بالذال
المضمومة والها الساكنة المجهتين اي اقدمها فاخرها لاجرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال علي السلام بخ يفتح الموحدة
وسكون الحامهلة ويتنوينها وبالتحفيف والتشديد فيها في اربعة

كلمة فقال عند مدح النبي والرفي به ذلك مال ربح بالتكرار مرتين اي فاهب
 فاذا ذهب في الخريف واولي قد فغيروا وقيل القاق سمعت ما قلت فيها
واي ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة اقل ما رسول الله صخرة قطع على انه
افعل مستقبل مرفوع فسر ابو طلحة في اقاربه وبن عمه من باب عطفت
العام على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسما عيل ابن ابي اويس عن مالك
 ووصله المولف في سورة ال عمران **وقال روح** بفتح ال واو ساكن ال واو
 وبالله الممهلة ابن عباد في روايته عن مالك ايضا **رايح** بالموحدة فيما وصله
 الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيى رايح بالموحدة لي
 يريح فيه صاحبه وقال النبي زايح بالجيم من الرواح فليتامل وموضع الذهب
 من الحديث قول ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الي اخره فانه صلى الله عليه
 لم ينكر عليه ذلك وان كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين
 لكن للحي فيه تفرره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق
 في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة والاعلم هذا **باب**
وكالة الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها
 وفيه قال **حدثنا** ولذي زجردني بالافراد **محمد بن ابي العلاء** ابو كريب اليبلي قال
حدثنا ابو اسامة هاد بن اسامة الليثي عن زيد بن عبد الله بن جندب
 وفتح ال را مصفرا عن ابي بردة بضم الموحدة وساكن ال اسية عامر والحرث
 عن ابي موسى عبد الله بن قيس الأشعري **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
 انه قال **الخازن الامين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به الله**
 بضم الحفرة وكسر الميم مينا للمفعول اي ما امر به سيده من الصدقة حال
 كونه كاملا موقرا بضم الف المشددة **طيب نفسه** مبتدا وخبره مقدم
 وفي الزكاة طيب به نفسه ولذي ذر والوصيل طيبا ما نصب على الحال
 الي الذي امر به لان فيه احد المتصدقين خير قوله الخازن المتصدقين
 بفتح القاق بلفظ التنية ومطابقته لترجمة من جرة الخازن الامين
 مقوض اليه الانتفاع والاعطاي كما امر به وهذا الحديث سبق في
 باب امر الخادم من كتاب باب الزكاة والاعلم **باب**
ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة وهما العاملة على الارض ببعض
 ما يخرج ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي محارة في الصمايين
 ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يميز العمل عليها ببعضها
 يخرج منها كما لو اشق بخلد الشجوة لا يمكن عقد الاجارة عليها فحوزت
 المسافات واختار في الروضة تبعا لابن القيس وابن خزيمة والحطاي

صحتها

صحتها وحمل اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ما اذا اشترط لاحدها زرع قطعة بعينه وللآخر
 اخرى وعلى الاول فيشرط تقديم المسافات على المزرعة بان يقول ساكنك
 وزراعتك فانه يصح الانتفاع بالتبعية فان خابره تبعا لم يصح كالمو
 فردها وفارقة المزرعة بان المزرعة اشبهت بالمسافات ورد الخبر بصحتها
 بخلاف المحارة **باب فضل الزرع والغرس**
 قال في القاموس زرع كنع طرح البذر وكذا ذرع وامسله اذ زرع ابلوه اذ
 ال لتوافق الذي والساكنت وغرس الشجر افضته في الارض كما غرسه ه
 والغرس الغرس اذا اكل منه فيه تفضيله كل منها ولذي ذر كتاب الحرث بفتح
 الهاء وساكن ال المهلين اخره مثلثة وله في الحديث واسقاط كذا وله
 ايضا كتاب المزارعة مع قاض البسلة فيها ومقطله قوله ما جاء في الحرث
 والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عند وحسين فيكون قوله فضل
 الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري ان النسخي
 كالكشيحي لكنه قال باب ما جاء في الحديث والزرع وفضل الزرع
 للدائمي وتريمه الا انها حذف لفظ كتاب المزارعة ولما في كتاب الحرث
 وقدم الهوي البسلة وقال يدل كتاب الحرث وقوله **تقالي** بالجر عطفنا
 على السابق ولذي ذر وقوله **تقالي** بالرفع على الاستيناف **اخر ايتهم ما**
تم ثبوت تبذور ونحوه **انتم تزرعونه** تنبتونه ام نحن الزارعون
انتم تزرعون لو نشأ جعلنا **حطاما** هشيما وانما شبسحانه وتقالي
 حرثا ويزرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك
 من خصائص القدرة القدسية ووجه الاستدلال هذه الآية على الملة
 الحرث ان الله تعالى امتن علينا با نبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز
 ان لا يمتنع بمنوع وفيه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا**
ابو اعوانة الوضاع ابن عبد الله المشكفي **ح** مهلة وينطق بها كذا
 علامة لتحويل السند قال المولف بالسند **وحدثني عبد الرحمن بن المبارك**
 ابن عبد الله الفيلشي بعين مهلة مفتوحة فتحتية سالكة فطين معجبة
 منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم قال **حدثنا ابو اعوانة عن قتادة** ابن دعامة
 عن انس ولذي ذر انس ابن مالك **رضي الله عنه انه قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بفرس غرسا **يعني** للغرس اي شجر او بزرع
 زرعا مزروعا او للتبويج لان الزرع عبر الفرس **فياكل منه طيبا**
وانسانا فيهمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير
 بالمسلم يخرج الكافر فيخص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب

انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر وفعل بشا من وجوه البر لم يكن له اجر في
الآخرة نعم ما اكل من زرع الكافر شاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله ما ورد في
في التحقيق عن ابوي طالب وهب واما من قال بتخفيف عنه بذلك مما عذب
الآخرة فيحتاج اليه دليل ففي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله
ابن حذعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطلع المسكين فهل ذلك نافع
قال لا ينفعه انه لم يقبل يوما من اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصوقا
بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الراجح علي ان
الكافر لا تنعم اعالم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب
لكن بعضهم اشدد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم واما حديث ابوي
الانصاري عن احمد بن فروعا ما من رجل يفرس غرسا وفي حديث ما من عبد
فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحتمل المطلق على المقيد والمراد
بالمسلم الجنس فتدخل الهرة المسلمة **وقال لنا مسلم** هو ابن ابراهيم
الفرهيدي البصري قال العيني كان حجر كذا ما ثبت لنا للاصلي
وكريمه واني زور في رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظ
حدثنا ايات ابن يزيد العطار قال **حدثنا قاندة** ابن دعامة قال
حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع متنت
هذا السند لان عرضه من التصريح بالتحديث من قاندة عن انس وروى
اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن سلم بن ابراهيم المكي باللفظ
النبي صلى الله عليه وسلم راي محمدا لم يشرا مرة من الانصار فقال من غرس
هذا التخل ام سلم ام كافر قالوا سلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال
به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في السخر في من وجه اخر عن سلم بن
ابراهيم وباقي لا يفرس سلم غرسا في اكل منه انسان او طيرا ورواية
الراكان له صدقة وقد خرج سلم هذا الحديث من طريق عن جابر قال
في بعضها فاكل من سبع او طيرا او شي الا كان له اجر وفي اخرى في اكل من
انسان ولا رابة ولا طيرا الا كان له فيه صدقة الي يوم القيامة ومفقا
ان ثواب ذلك مستر مادام الغرس او الزرع ما كولد ولو ما ن غارسا و
زارعه ولو انتحل ملكه الي غيره قال ابن العربي في سعة كرم المان يتب
علي ما بعد الحياة كما كان يلبت ذلك في الحياة وذلك في ستة
صدق حيارية او علم ينتفع به او عمل صالح يدع له او غرس او زرع او
مرباط فليربط ثواب عمله الي يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن
محي السفة انه راي ان رجلا مر ما بين الورد اجوزة فقال ان غرس هذا

وان شئ

وان شئ كبير وهذه لا تطعم الا في ذلك عانا فقال ما علمي ان يكون لي اجرها
وباكل منها غيري قال وذكر ابو اونا البغدادي انه مر ابو ثروان علي رجل يفرس
شجر الزيتون فقال له لبس هذا وان غرسك الزيتون وهو شجر بطي
الثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونعرس لياكل من بعدنا فقال ابو ثروان
ذه اي احسنت وكان اذا قال ره يعطى من قبلك له اربعة الاف درهم فقال
ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطامته فاسرع ما امر فقال ذه فريد
اربعة الاف درهم فقال كل شجر يثمر وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال
ذه فريد مثلها فغضى ابو ثروان فقال وقفنا عليه لم يكفيه ما في خزائنا
ثم ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله
والنفقة لان الانسان يشاب علي ما سرق له وان لم يبتوا به ولا يخفى
حصول ذلك من بياض الفرس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعل ذلك
والصدقة حاصلة حتى فيما عن جمعه كالسبل الجموز عن بالحصد
في اكل من حيوان فانه مندرج تحت دخول الحديث او استدل به
علي ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكلب باليد وقيل
التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحبل والزرع من حيث عموم
الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال بحيث اخرج
الي القوت الكثر فتكون الزراعة افضل للتوسعة علي الناس وحيث اخرج
الي المال لا تقطع الطرف تكون التجارة افضل وحيث اخرج الي الصايغ
تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والترديد
في الاحكام **باب** بيان ما يحد من

عواقب الاشتغال بالزرع يحد من اوله وسكون ثابته وفتح
ثالثه مخفقا ولادي ذريح ذر بالشد يد او مجاورة الحد قال للحفاظ
ابن حجر كذا للاصلي وكريمه ولابن سبويه او تجاوزا بالثناة التمنية
بدل الميم ولادي ذر والنسفي جاوز الحد الذي امر به سواء كان واحدا او
مندوبا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا**
عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال **حدثنا محمد بن زياد الهادي**
بضم الهزة وسكون اللام بعدها فالف فنون فيا نسب ابو مفضل
الحمصي عن ابي امامة الباهلي قال **والحال انه راي سكة** يكسبها
المهلة وتشد يد الكافي المفتوحة الهدية التي تحرقها الارض
وشيا من اله لخرن فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولادي ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **لا يدخل هذا بيت قوم يعلمون بها**

بأبصارهم **الأدخلة الذل** بضم الهزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذي رفع
 غائب عن الفاعل فلو كان من يعمل لم يدخلت الالة درهم المذكورة للعقظ فليس
 مراد أو هو علي مومه فان الذل شامل لكل من ادخل علي نفسه ما يستلزم مطالبة
 اخر له ولا سيما ان كان المطالب من ظلمة الولادة ولا يزرع المحوي والمستأجر
 الادخلة الذي يفتح الهزة والخامس للفاعل الذي مفعول للاسم الكرم وله عن
 الكثير هني الاضاحه المذك باسقاط الهزة وحرف الجلالة والذي رفع
 في صخر ج اني نعيم الادخلوا علي انفسهم ذل لا يخرج عنهم اني يوم القيامة
 اي لما يلزم منهم من حقوق الارض التي يوزعونها وبطالتهن كما الولادة بل
 ويلغون من ان فوق ما عليهم بالضرب والجنس بل ويجعلونهم كالعمد
 او اسوامي العبيد فان ما ان احد منهم اخذوا وله عوضه بالنصب والظلم
 وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بيعة
 المزارع فحملوه زارعا وربما اخذوا ماله كما شاهدوه فلا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم وكان العمل في الارض اول ما افتتحت علي اهل الذمة فكان
 الصحابة يكرهون ذلك تعاظم الكفر قال في فتح الباري وقد شاب
 التجاري بالترجمة الي الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق بين
 فضل الترخ والفرس وذلك باحد من امان يحمل ما ورد من الترخ علي عاتقه
 ذلك ومحملة ان استقبل به فضع بسببه ما لم يحفظه واما ان يحمل
 علي ما ان لم الاله جاء والحديث **قال محمد** هو ان زياد الراوي **واسم**
ابي امامة الباهلي المذكور **صدي بن عجلان** بفتح الصاد وفتح
 الال المهملين اخره تحتية شدة اخر من مان بالشام من الصحابة
 وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرين في الاطمة والجهاد وهو
 ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش من فتح
 اليونانية باذا قوله في السند عن ابي امامة مما غير اشارة لمحملة
 مرقوم عليه علامة ابي زر عن المستأجر والكثير هني وفي النسخ
 وعمران في الفتح وتبعه العيني للمستأجر قال ابو عبد الله لي البخاري
 يدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري **باب**
اقتناء الكلب بالقالي اي اتخاذه **الحديث** وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء ابو زر البصري قال **حدثنا هشام الدستوي**
عن مجيب بن ابي شير بالمشقة عن ابي امامة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقض
كل يوم من عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقض من اجره كل يوم قيراطان

والله اعلم



والمك للذبايد لانه حفظ ماله يحفظ الاخر او انه مسلم لا يعلم في سلم اخيرا ولا ينقص
 قيراط واحد فسمه الراوي الاول ثم اخبرنا بما ينقص قيراطين زائفة في المالك
 في التفسير عن ذلك فسمه الثاني او يتل علي حاله فننقص القيراطين بابتداء
 كثرة الاضداد باتحادها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في المحرر
 اختلاف في الاجر هل ينقص من العمل الماضي والمستقبل وفي محل نقصان القيراط
 فقبل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر
 والقيراط هنا مقدار معلوم عند السجانه ونقائي والمراد ينقص حرا وجزون
 من اجزاعه وهل اذا تعددت الكلوب تعدد القيراطين وسبب النقص تنازع
 الملايكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الارض او ذلك عقوبة له لو اتخاذه
 ما يزرع من اتحادها واولاد بعضهم شياطين اولو عذرا في الواقي عند غفلة صلبها
الكلب حرث او ماشية فهو زوال للتنويج لا للتنزيه والصحيح عند
 الشافعية اباحة اتخاذه الكلب لحفظ الدود والدروب قياسا علي النقص
 ما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذهها علي طهارتها فان ملزمتها
 مع الاحتراز عن مسيئتها نشاق والارزق في الشيء في مملكون مصوده
 كما في المنع من لوازمه مناسبة للنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد
 في الرم من غسل ما ولع فيه الكلب مما غير تقصير وتخصيص العموم غير
 مستنكر اذا سوعه الدليل **قال** ولاني زر وقال **ابن سيرين** محمد ما
 تبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصلا **وابو صالح** زكوان الزباني ما وصل
 ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن **ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **الكلب غنم او كلب صيد** فتر اذا وصدا **وقال**
ابو حازم بلحا الممثلة والزاي بسكون اللام الا شجعي ما وصله ابو الشيخ
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **كلب صيد او ما**
شبية فاستقط كلب لحرث وبه قال حدثنا **عبد الله بن يوسف**
النيسي قال **اخبرنا مالك** الامام عن **زيد بن خصيفة** بالخالجية
والصاد الممثلة مصفرا نسب لجدته واسم ابيه **عبد الله بن السائب**
ابن زيد من الزبانية كالسابق الذي حكاه في حفيده به في حجة الوداع
وقهران بن مبيع سنين وولده عمر سوق المدينة واخر من مان بها
من الصحابة حديثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزا مفضل
رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني واخصه ولاني زر خبر
مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد وشنوه بفتح الهزة وسكون الزاي
وشنوه بفتح الشين المعجمة وبعد والنون المهومة هزة منتزعة

وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة تفسير لقوله في الحديث السابق
من اسك كلبا لا يقني عنه زرعها ولا ضرعا كناية عن الماشية فنقص كل يوم من
ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي هريرة الحديث
انت سمعت هذا الذي قلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته
منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا المسجد قم للتاكيد وفي هذا الحديث
مخايب عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنساج وان ما حقه في الصد
باب استعمال البقرة للحراثة
وبه قال حدثنا ولادي زكريا بن محمد بن بشير بالوحدة والشهر المعجم
المشدة المنوحي بن المدي البصري ابو بكر بن دار قال حدثنا عن
صومر بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
العين ولادي زكريا بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري فاضي
المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدي احد الاعراب
يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا باليم رحل ابي
راكب على بقرة وجواب بينا قوله اي التباي فكلمت فقالت لم اجد
لهذا للركوب بقريته قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من
طريق علي بن سفيان بينا يسوق بقرة ان اركب فضرعها فقالت انا
لم اخلقت لهذا انا خلقت للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم **امتت به** اي ينطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل
فاني اومن بهذا والفا فيه فيه خبر شرط محذوف اي فاذا كان الناس يتفرون
ومعصون منه فاني لا استغربه واومن به انا و**ابوبكر وعمر**
فان قلت ما اية ذلك ان اعطف ما عطف عليه وهذا اعطف على المستر
في اومن مستقيا عنه بالجاء والمجرور واحيب بانه لو لم يذكر انا الاحتمل
ان يكون و**ابوبكر** عطف على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في
معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التسمية ولا كذلك في
هذه الصور قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انا حرة خلقت للحراثة
على ان الدواب لا تستعمل الا فيما حرت به العادة ويحتمل ان يكون قولها فيه
انا خلقت للحراثة الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم يرد المحصر في ذلك
لا غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انا تدعى وتوكل بالاتفاق
قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على منع اكل الخيل منه لا بقوله تعالى

لتركبوها

لتركبوها فانه لو كان ذلك والوا على منع اكلها لكان هذا الخبر على منع اكل البقر
لقوله في الحديث انا خلقت للحراثة وقد اتفق على جواز اكلها فذكر علي بن المراد
بالعموم المستفاد من صفة انا في قوله انا خلقت للحراثة عموم مخصوص **واخذ النبي**
شيبا هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور **فتبعها** اي المشاة **الراية**
لم يسم و**ايراد** المصداق للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عدو ممن كان قبل
الاسلام ثم وقع كلام النبي لاجل ابي اوس كما عند ابو نعيم في الدلائل
فقال النبي ولادي زكريا له النبي وفي ذكر بني اسرائيل بينها رجل في فقه
ادعد النبي فذهب منها شاة فطلب حتى كانه استنقرها منه فقال له
النبي هذا استنقرتها مني واستنقر هذا التركيب وخرجه ابن مالك
في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوف فامنه حرف المناد
واعترضه البدر الدمايني بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب
على النظر فيه مشارابه الي يوم اي هذا اليوم استنقرتها الثالث في موضع
نصب على المصدرية اي هذا الاستنقر استنقرتها مني وقد وهم الذين
وتبعه البدر الدمايني في المصاييح والبرماوي في اللامع فذكروا هذه
الكلمة المستقلة في رواية هذا الباب اصلا والداعية ولغظروا ان يكون
المذكور في الناقب ينهار في غنمه عد عليه النبي فاخذتها شاة فطلبه
الراي فالتفت اليه النبي فقال **منها اي الشاة يوم السبع** بضم
الوحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسبع
كما في القاموس **يوم لاراي لها غيري** اي اهدها السبع لم تنذر علي خذها
منه فلا رعاها حينئذ غدي انك تحرب منه واكون الما فربا منه
اراي بفضل لي منها او اراد يوم اكلها يقال **سبع** الدبيب الغنم اكلها
وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو بالكون
والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس السبع اي يكون السبع للوحدة
الموضوع الذي يكون فيه الحشر اي من لها يوم القيامة ويعلم على هذا قول
النبي لاراي لها غيري والريب لا يكون راعيا **لما حضر يوم القيامة يوم**
السبع عيدهم في لها هلية كانوا يشتغلون فيه يلتمسهم عن كل شيء قال
وروي بضم اليا التي ان يقبل الراي عن غنمه فيتمن الذي منها واما قال
ليس لها راع غيري مبالغة في تملكه منها **قال** صلى الله عليه وسلم لما تبع
الناس من حيث قالوا سبحان الله ريب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل
امتت به اي يتكلم النبي انا و**ابوبكر وعمر** قال **ابوسلمة** ابن عبد
الرحمن الراوي بالسند المذكور **وماها اي العران يومئذ في التقدم**

اي يكونا حاضرين فيجتمعا ان يكون اهلان على تقدير ان يكون هو صاحب القصة
 لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكان الغرمان حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غائبان فلذا قال علي الصلاة والسلام فاذ
 او من بذلك وابوكرو وعمر واطلق ذلك لما طلع عليه من انها يصرفان بذلك
 ان اسماء ولا تردان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشي ان اراد
 عليه الصلاة والسلام تخصيصها بالتصديق الذي بلغ عن اليقين ولو كشف
 صاحب الحقيقة التي ليس وراها اللبغ بمجال اني ونطق البقر والذئب
 جاز عقلا اعني النطق اللفظي والنفس معا غير ان النفس بشرط فيه
 العقل وخلقته في البقر والذئب جاز وكل جاز لغيره صاحب المعجزة واقع
 على اعتلانه واقع ولا يحق توقيف التوقفين على انهم يكره في الحدق ولكن
 استعدوه استيعابا واعادها ولم يعلموا علما فكنا اذا حرق العادة في رمي
 النبوة بكاد ان يكون عادة فلا عجب اذ وهذا الحديث اخرجه ايضا في المنقب
 منقطا هذا **باب** **بالتنون اذ قال**
 صاحب النخل لغيره **اكفي مونة النخل** اي العمل فيه من السقي والقيام
 عليه بما يتعلق به **او مونة غيره** كالغيب وغيره باسقاط الالف **وتشركي**
 بضم اوله وكسر ثالثة مضارع اشرك ويجوز فتحها مضارع اشرك وكلاهما
 في الرفع ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وانت تشركي والواو والهاء
 والنصب تقدير ان بعد الواو **في التمر** الذي يحصل من النخل والكرم يزار
 هذا القول وبه قال **حديثنا** **ابن نافع** هو ابو اليمن الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة اسم ابيه ربنار قال **حديثنا ابو الزناد**
 عبد الله بن ركوان **عن الامير** عبد الرحمن بن هرم **عن ابي هريرة رضي الله**
تعالى عنه انه قال قالت الانصار **لنبي صلى الله عليه وسلم** حين قدم المدينة
 يا رسول الله اقم بيننا وبين اخواننا المهاجرين **النخيل** بكسر الخاء
 ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل يسكن الخاء والنخل جمع نخل كالنخيل
 جمع عبيد وهو جمع نادر **قال صلى الله عليه وسلم** لا اقم وانما
 الي ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليه فكره ان يخرج عنهم من
 رغبة تخيلهم التي بها قام امرها شفقة عليهم فلما فهم الانصار في
 ذلك جمعوا بين المصوتين امثال ما امرهم به عليه الصلاة والسلام
 وتقبلوا ما ساء اخوانهم المهاجرين **فقالوا** اي الانصار للمهاجرين ايها
 المهاجرون **تكفتمونا** **الوقت** في النخل يتعمد بالسقي والتربية
ونشركم بفتح اوله **وقال** قال ابن جرير **وب** والذي في الفرع **الوجهين**

ولاي ذريح

كالسيف

كالسابق **في التمر** اي ويكون التحصل من التمرة شتر كما بينا وبينكم وهو عين السابق
 لكن لم يبينوا مقدار الانصب التي وقعت والمقرر الشركة اذا اجتمعت ولم يكن فيها غير معلوم
 كانت نصيبين او كان نصيب العامل في المساق فان محلوبا بالعرف المنضبط
 فترك النضر عليه اعتماد العامل لتمامه ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
 بهذا السند بلنظا اقس بيننا وبين اخواننا النخل قللا لاقفالوا انكفونا التونة
 ونشركم في التمرة **قال البيضاوي** وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تقب القيام
 بتاثير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها **قالوا** اي الانصار والمهاجرين
 كلهم **سيفنا** **واطفنا** اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه **قاله**
 العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري في الشروط وكذا النسخة هذا
باب **حلم قطع الشجر والنخل** يكون الخال الحاجة
 والمصلحة كابن العدي **وقال انس** ما وصله في بيان نشور الجاهلية
 في المساجد من كتاب الصلاة **امر النبي صلى الله عليه وسلم** **بالنخل** **فقطع** وفيه مجاز
 للمماجة وبه قال **حديثنا موسى بن اسماعيل** **المتبوري** قال **حديثنا** **جويرية** **ابنهما**
عن نافع **مولى ابن عمر** **عن عبد الله بن عمر** **رضي الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **حرق**
نخل بني النضير بفتح النون وكسر الصاد **الجهة** قوم من اليهود **وقطع** شجرها
وهي البويرة بضم الواو **بضم الواو** **وفتح الواو** **وسكون التختية** وبالروضع معروف
 من بني النضير **وهي البويرة** **يقول حسبان** بدون العرف على انه
 من الحسن فيغير نون **وبالصرف** على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت
 الحذرجي الانصاري **وهلنا** بالواو **ولذي** **زرع** **الجوي** **والمستأمن** **لها**
باللام **والتناسي** فيما ذكره العيني **فيه** **القصبة** **بالمهجة** وهو حرم مفاعلتان
على سرقة بني لوي بضم اللام **وبعد** **ها** **هزة** **منفوحة** **فتحنة** **طكحة** **شدة**
اكثر **قريش** **وسرقة** **بفتح السين** **المهلهة** **قال الجوهري** **جمع السري** وهو جمع
عزرا **يجمع** **فصيل** **على** **فعله** **ولا يعرف** **غيره** **وجمع** **السرقة** **سروان** **وقد** **شد**
السري **في** **الروص** **الذئف** **الكثير** **في** **هذه** **المسيلة** **على** **النجاه** **وقال** **الابن** **سفيان**
ان **يقال** **في** **سرقة** **الفقم** **انه** **جمع** **سرف** **الاعلى** **القياس** **وانما** **هو** **مثل** **فاهل**
القوم **وسنامهم** **والعجب** **كيف** **حفي** **هذه** **اعلى** **القومين** **حتى** **قلد** **الخالف** **مهم**
السالف **وساق** **فيه** **كلما** **طويلا** **خاملة** **ان** **السرقة** **مورد** **لجمع** **فاستدل** **عليه**
بانتق **عليه** **من** **كل** **له** **حريف** **بالبويرة** **مستطير** **اي** **منشور** **ولما** **انشد** **حسان**
هذا **اجابة** **ابو** **سفيان** **ابن** **الحارث** **يقوله** **ادام** **الله** **ذلك** **من** **ضيق** **حرق**
في **خواجه** **السعير** **وفي** **ذلك** **نزلت** **ما** **قطعت** **من** **لينة** **او** **تركتموها**
الاية **وانما** **قال** **حسان** **ذلك** **لان** **قريشا** **هم** **الذين** **حما** **واكعب** **ابن** **اسد**

صاحب عقد بني قريظة علي نقض القميد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج معه الي الخندق وقيل انما قطع الخنق لانها كانت تقابل القوم
فقطعت ليدركها فكانت محالاً للحرب هذا **باب**
بالسنونين بغير ترجمة وبقوله **حدثنا محمد بن بوي** ذرو الوقت ابن مغازل قال
اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري
عن **حنظلة بن قيس الانصاري** الذي في انه سمع **رافع بن خديج** يفتح الخنا
المهجرة لفره جيم الانصاري **قال كنا اكثر اهل المدينة** مدرعا هو مكان
الزرع او مصدر ارض كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه علي التميز واصله
من زرعا فابديت التنا والاولون لان مخرج التنا الذي وافق الزراي تشدتها
كنا نكسر الارض بضم النون من الاكري **بالناحية** منها **سمي** القياس سماء
لانها من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية التويفعنه او باعتبار
الزرع **سيد الارض** اي ما كثر ما تنزل منه البذر واطلق السيد عليه
قال رافع بن خديج فما اي كثيرا ما ولدي زرعي الكشبي يعني فيها **بجانب**
ذلك البعض اي يقع له مصيبة ويتلف ذلك **وسلم الارض** اي با
فيها وما **يصاب الارض** **ويسلم ذلك** البعض قال في المعايير الظاهر
تخرج فيها علي انها بمعنى زما علي ما ذهب اليه السواد في وابتها وجرود
والاعلم وخر بوا عليه قول يسوية واعلم انهم ما يعدون كذا انهم ولدي
درهمها كالول والاروي اوي لانها تستعمل لاحد معان ثلاث
احدها تعبت معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط
وانكر المحكي فالكث والتاكت الاستفهام ولا تناسب منها الا بالنسبة
فمنها عن هذا الاكرا علي هذا الوجه لانه موجب لمرمان احد الطرفين
فيودي الي الدكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الراء وللصلي
والفضة **فلم يكن يومئذ** يكرى بها ولم يرد في وجودها وهذا الباب
بمنزلة الفضل من السابق لكن استكمل احوال الحديث في حديثي قبل انه
وضعت في غير موضعه من الناسخ واجيب بانه وجه دخوله من حيث
ان من التري ارض المدة فله ان يزرع ويفرس فيها ما شاها فاذاعت
المدة فلصاحب الارض طلبه بقلقه فهو من اباحة قطع الشجر وهذا
كافي في المضائق وفيه ان كرا الارض بجزء منها مني معنه وهو من ذهب
اي حنيفة ومالك والثافعي وهذا رواية تابعي عن تابعي عن معاني
واخرجه المؤلف ايضا في المزارعة والشروط وسلم في البيوع وكذا ابو
راود وخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام

هنا

هذا بال **المزارعة بالشرط** وهو النصف
ونحوه **وقال مسلم** هو ابن الجدي الكوفي ما وصله عبد الرزاق عن **ابي جعفر**
محمد بن علي بن الحسين الباقر انه **قال ما بال مدينة اهل بيت هجرة** اي ما جرى
الارزوعون علي الثلث والرابع الواو عنني او وقوله **عاطفة** في المنق عما
علي المنقل الا علي المبروداي يزرعون علي الثلث ويزرعون علي الربع تفقبه في عمدة
القاري يانه لا يقال الحرق يعطف علي العمل وانما الواو عنني او فاد انبهاها
علي اهلها يكون في حدق تصدقته ولد يزرعون علي الربع ولا يضر تروم
قيس الكوفي بروايت هذا عندني جعفر المديني عن المدنيين الراويين عنه فان
انقر عنه القعد الحافظ غير موثر علي انه لم ينصر فقد وافقه غيره في بعض
معناه كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا **وزاد علي** هو ابن الي طالب
فيما وصله ايضا ابن الي شعبة من طريق عمرو بن صلح عنه **وسعد**
ابن مالك وهو سعد بن اي وقاص **وعبد الله بن مسعود** فيما وصله
عنه ابن الي شعبة ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز**
ما وصله ابن الي شعبة من طريق خالد الحذاء **والقاسم بن محمد** ما وصله
عبد الرزاق **وعروة بن الزبير** فيما وصله ابن الي شعبة ايضا **والي اي بكر**
الحديث والي عمر بن الخطاب والي علي اي ابن الي طالب فيما وصله ابن
الي شعبة ايضا **والي اهل بيت** **وان سيرة** محمد ما وصله سعد
ابن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** ابن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي
فيما وصله ابن الي شعبة **كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد** ابن
قيس النخعي الكوفي وهو اخو الاسود ابن يزيد وابن ابي علقمة ابن قيس
في الزرع راوي ابن الي شعبة فيه واحله الي علقمة والاسود فلوراياه
ما بن الزهبي عنه وعامل عمر بن الخطاب **الناس علي انه جاء** بالهجرة
عمر بن النور من عنده **فله الشطر** وان جاءوا بالبذر من عندهم
فلم يكن وصله ابن الي شعبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
ابن عمر فذكر نحوه هذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل ابن
ابن حليم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخاف اهل اهل عيرات
واهل فدك وتماموا اهل خيبر واشترى عقدهم واموالهم واستعمل
علي ابن امية فاعطى البياض يعني بياض الارض علي ان كان البذر
والبقرة والحديد مما تم فله الثلث ولعم الثلثان وان كان من فلهم
الشرط واعطى الخنق والعنب علي ان له الثلثان ولم الثلث وهذا مرسل
لبيضا في تقوي احدهما بالآخر وكان المعاصم المقعد يقول فله هذا

لما وقع فيه من الاختلاف لان عرضه منه ان يخرج العمل عليه بالحزب وفي ايراد البخاري
هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه روي ان المزارعة والمجاعة
بمعنى واحد وهو وجه عندك فمئة والاقرانها مختلفا المعنى في المزارعة العمل
في الارض بمعنى ما يخرج منها والبذر من المالك والمجاعة مثلها كانت
البذر من العامل **وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما**
فيتفقان جميعا عليها فاجرح منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد ابن
منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم يجد له بعدد الشفا
وراي ذلك الذي قاله الحسن الزهري محمد بن سالم الزبير قال ابن حجر
وصله عبد الزقاق وابن ابي شيبة نحوه قال العيني ولم اجده عندهما **وقال**
الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف بضم التخمينة وسكون الجيم
وفتح التوقية بنينا للمفعول والمعطف رفع فأيب الفاعل وهذا موصول
فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الزقاق المصفر ولقاطا الزببتون والحطاب
وغير ذلك ما هو محمول فاجازته جماعة من التابعين وهو قول احمد قاسا
علي القراط لانه يعمل بالمال على جز منه معلوم لا يدري ببلقه **وقال**
ابراهيم الحنفي ما وصله الاثر **وان سيرين** ما وصله الاثر **وان سيرين**
سائرين محمد ما وصله ابن ابي شيبة **وعطا هو ابن ابي رباح** **والله**
ابن عيينة فيما وصله عن ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة
القاري لم اجده ذلك عنه **والزهري** ابن سالم بن شهاب **وقال**
فيما وصله عن ابن ابي شيبة **لا باس ان يعطي الثوب اي القزل المنساج**
يتسحق واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولا يزرع عن المتسحق
والكشميهني **بالثلث والرابع** **ومحوه** اي يكون الثلث او الربع
ونحوه للنساج والبلد في ذلك القزل **وقال عمر بن** **فتح الميمون**
وسكون العين الرسالة بينهما ابن راشد ما وصله عبد الزقاق
لا باس ان تكون الماشية ولا بوي زرو الوقت والاصيلي وابن
عساكر **تكره الماشية على الثلث او الربع الى اهل مسمى** اي ثلث
الكرا الحاصل منها بان يكرهها لجل طعام مثلا اي الى مدة معلومة
علي ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا وعند الحافظ ابي زرعي قوله
اي اهل مسمى علامة السحامي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما
دون الهوي وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الاصل وكذا كل
ما اشار اليه في المواضع المعتم عليها فان اعلم ذلك وانظر نظريه وبه
قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر الخراساني** قال **حدثنا انس بن عياض**

الليثي

الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولي ابن عمر بن الخطاب
ابن عمر رضي الله عنهما **الخبره الليثي** ولادي زهران النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشر بن صيف ما يخرج منها من ثمر بالثلثة اشارة الى المسافات
او زرع اشارة الى المزارعة فكان يعطي ازاوجه رضي الله عنهما مائة وسق
بفتح الواو والوسق مسون ما عا تصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون
وسق تمر ومنها **عشرون وسق شعير** وسق نصب على التمييز
في الموضوعين مضاف فيهما للاحققة والاشميهني ثمانين وعشرين بالنصب
فيهما **ففسم** بالفا ولادي زرقم **عمر خيبر** كذا باتيان خيبر في الفرع غيره
ما وقعت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر ابي خيبر ومرح
بذلك احمد في روايته عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري
مخدوفه ليس الا قليلا **خيبر ازاوجه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع** **هي**
اي حري **هي** قسمين بضم الباء وسكون القاف من الاقطاع من الما والار
او بعضي **هي** اي حري **هي** قسمين علي ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
كما كان من التمر والشعير **فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق**
وكانت عايشة رضي الله عنها اختارت الارض وفي الحديث جواز المزارعة
والمجاعة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان
احادهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن حزمه وابن المنذر والحطاي وسق
فيها ابن خزيمة حيزا يعين فيه على الاحارث الوادوة بالثمن عندهما وجمع
احاديث الباب ثم تابعه الحطاي وقال فسمف احمد بن حنبل حديث النبي
وقال هو مضطرب وقال الحطاي وابطله مالك وابو حنيفة والشافعي
لانهم لم يقيموا عليه قال في المزارعة جازية وهي عمل المسلمين في جميع الاقطار
لا يبطل العمل بها احدها كلام الحطاي والمختار جواز المزارعة والمجاعة
وقاويل الاحارث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة والآخر
اخرى والمعروف في الذهب ابطالها مما في افردة الارض مجاعة او مزارعة
بطل العقد واذا بطلت تكون الفلحة لصاحب البذر لا لصاحب المال وان
كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجر ثمنها او المالك للعامل عليه
اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من الالة كالبقران حصل من الزرع بين
اوهما فصلى كل منها اجرة مثل الاخر بنفسه والالة في حصنة لذلك فاذا
اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر
بشي فليستام العامل من المالك نصف الارض بنصف منافعها ومنافع
الته ونصف البذر ان كان سنة او ان كان البذر من المالك استاجر العامل

بضعف الارض من فنته ومنفعة ثالثة او اعارة نصف الارض وتبرع والعامل
بمنفعة بدنه والله فيما يخص المالك والكره نصفاً بدنياً مثلاً والكثيري العامل
ليعمل على تضييق نفسه والله بدنياً وتفاضاً وفي الحديث **اجاز المساقاة**
في القتل والكثير وجميع الشجر الذي من يشانه ان يتم كالمخوخ والمشترى بمنزلة معلوم
يحمل القاتل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالقتل وكذا شجر
الغيب لانه معنى القتل بما مع وجوب الزكاة وتأتي الخوص في ثمره بمنزلة جودت
المساقاة فيما سميها في ثمرها وفقاً للمالك والعامل والمساكن والاختلاف
المشهور في نصيحة نحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم
واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل ان تغرق بالمساقاة فالتساهل
عليها تبعاً للقتل او غيب تحت كالمزارعة ولحقه المقر بالقتل وقال ابو حنيفة
ورفر لا يجوز المساقاة بحال لانها اجارة بقر معدومة او مجهولة وجوزها
ابو يوسف ومحمد بن يفيقي لانها عقد على عمل في المال ببعض ثمانية فهو كالمضاربة
لان المضارب يعمل في المال بخبر ثمانية وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد
الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا ايضا في القياس في ابطال
نصي او اجماع وورد هذا **بالمساقاة**

بالتنوين اذ الميسر ط المالك للارض **السنين** المعلومة في عقد
المزارعة وبه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان عن **عبيد الله بن عمر العمري** قال **حدثني** بالاقراء
نافع مولي ابن عمر بن ابن عمر بن ابي عبد الله قال **عامل النبي صلى الله عليه وسلم**
اهل حيدر بن شطر ما يخرج منها من ثمرها المثلثة او زرع للتنوين ولم يقع
في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة جواز ذلك
فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخاربة
والمزارعة **هذا بالمساقاة**

من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال **حدثنا علي**
عبد الله الذي قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا عمرو** وهو
ابن دينار قلت **لطاووس** لو تركت المخاربة وهو كما مر العمل في الارض
ينقص ما يخرج منها والميدر من العامل وجواب لو محذوف تقدره
لكان خبراً او للثمن فلا يحتاج الى جواب فانهم اي رفعوا عن خديج
وعروة والثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومولى ابي ميمون
والفا للتفليل **يزعمون ان النبي** اي يقولون **صلى الله عليه وسلم** اي
عنه اي عن الزرع على طريق المخاربة قال طاووس **اي عمر** يعني ما عمر

وإني

واني ولا يذرفاني اعطيتهم بضم الهزة من الاعطاء واغنيهم بضم الهزة وسكون
الفين المهجة من الاعناء وللشبههني واغنيهم بفتح الهزة وسكون الفين المهجة
وبعد ما تحته ساكنة من الاعانة كذا في الفرع فكون الاولي للسماوي والثاني
لكن في فتح الباري وتبعه في عهد القاري انها لكشمة هي عكس ما رخ
الفرع وكذا في الاصل المقروء على المبدوءي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية
وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك **اخبرني يعني**
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيعه عنه اي عن الزرع على
طريق المخاربة لا يقال هذا يعارض النبي من حيث كان فيها ينشر طوبى
فيه شرطا فاسداً وعدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاشيان نهى التبريه
وبالنبي نهى المحترمة **ولكن قال** عليه الصلاة والسلام **ان بفتح الهزة وسكون**
التنوين **مخ احدكم لخاصه خير له** بفتح اوله ويصح واخره ولا يبيعه الهزة
وسكون التنوين بفتح اوله وسكون اخره وقول الحافظ ابن حجر الاولي
تعليله والآخر بشرطيه تفتيه العيني قال ليس كذلك بل ان يفتح
الهزة مصدرية ولام الايتدا مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا
خبر قوله خير له وقد جاز ان يفتح بمعنى ان بالكسر شرطية ثنينين
يسمى محروما به وجواب الشرط خير لمن فيه خذوه تقدره فهو خير له وقول
الذي اشبهه فيه بفتح التنوين وكسرها مع ضم اوله يقال بفتحها واما فتحه اذا
اعطيت لم آفت عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والمعلم وقد وقع في
رواية الطحاوي لان يفتح احدكم اهارة ارضه حمله **من ان ياخذ** اي من
اخذت عليه **ضراجا معلوما** اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث
للباب السابق من جهة ان فيه للعامل خيرا معلوماً وهذا لو ترك مالك الارض
هذا الجز للعامل كان خيراً له من ان ياخذ له وفي جواز اخذ الاخرين لان
الاولوية لاقتنا في الجواز وهذا الحديث اخرج في المزارعة والهبة ومسلم وابو
داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة

بالمساقاة حكم المزارعة مع اليهودي
وغنيهم من اهل الذمة وبه قال **حدثنا معاذ بن المزورقي** ولا يذرفاني فقال
المزورقي المجاور في مكة قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا عبد الله**
بالتصنيف عن **عمري** عن **نافع مولي ابن عمر بن ابي عبد الله** قال **عامل النبي صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم اعطى فيه اليهودي ان يعملوها اي تبيتها بعدوا والشجار فيها
بالسنن واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساعي وقبلها للمحرث وفتح
الشجر وقطع المضرب بالشجر من الحشيش ونحوه وغزاة الك ويزرعوها

ولم ينظر اي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشرط
السكن في المزارعة من تمر او زرع واعلم ان اليهود استروا على هذه المزارعة الى صدر
من خلافة عمر رضي الله عنه فيلف قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في ميرة
العرب دينان فاجلدهم عزنا والذي ذهب اليه الاكثرون والمنع من كرا الارض
بجوة مما يخرج وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساكان على
التخل والبيان المتخلل بين التخليل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساكاة
وذهب غيره الي ان صورة هذه المعاملة وليست لها حقيقة فانها لو فرضت
كانت قد ملكت بالاعتناء والقوم صاروا عبيدا فالدمال كالمال الذي صلى
الله عليه وسلم والذي جعل له من بعض ماله لينتتموا به لانه حقيقة المعاملة
وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استند فراقه ليس عمر الا سيلا
يحصل الاستوقاق للباقيين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث
قريبا و مراد البخاري بهذا الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جوار هذه المعاملة
بين المسلمين واهل الذمة **باب** بالسنين
ما ذكره من الشروط في المزرعة وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل
ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه سمع حنظلة بنع الحامهلة والظالمجة بينهما
نون ساكنة ابن قيس الزرع عن رافع هو ابن حريم بنع الحامهلة الذي
وبعد النخبة هيم رضي الله عنه انه قال **كان اهل المدينة حقا ربي**
الحامهلة وسكون القاف وانتصب على النوازي زرعها والحاقلة بسبع
الطعام في سنبله بالبروقيل اشترى الزرع فاحنظلة وقيل المزارعة
بالثلث والرابع ونحوها وقيل كرا الارض بالهنطة وكان احدنا يكره
ارضه فيقول بالف ولذي الوقت ويقول **هذه** القطعة من الارض
لي وهذه القطعة منها لك **فرعا خرجت** ذه بلسه الدال المعجمة وبكوا
الها وبكرها كما في الفرع ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي
في بالها الوقف او البيان اللفظ اسارة الى القطعة الى الارض وهي
من الاسما المربة التي يشار بها الى الموت ولم يخرج **ذه** يعني رما خرج هذه
القطعة المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه
بكل ما حصل او يضع حق الاخر بالكنة **فنها** النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك لما فته من حصول الخاطرة المبرعنا وموضع الترجمة قوله **هذه** القطعة
الحاخرة ولا ريب ان هذا يوردي الي التراجع على ما لا يخفى وقد سبق هذا
الحديث قريبا **باب** بالتبوين اذا

الزرع

الزرع احد بمال قوم بغلا ذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لم يكن يكون الزرع
وبه قال حدثنا ولاني الوقت حدثني ابراهيم بن التند الخزازي قال حدثنا ابو
صميرة بنع العاد المجهلة وسكون الميم انسا بنعياض قال حدثنا موسى
ابن عقبة بنع العين المهلمة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **بينما** بالميم ثلاث نغم لم يعرف اسمهم
راد الطراي من حديث عقبة ابن عامر بن بني اسرائيل حال كونهم يعيشون وعند
ابن حبان والبراد من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبه انه
خرجوا يريدون لاهلهم **أخذهم المطر فاووا** بقطر الهرة الي غار كائنت
في جبل **فانحطت** على فرغهم **متخمة** من الحبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني
من حديث النعمان ابن بشير اذا وقع حجر من الجبل ما يصبط من حثبة الله حتى
سد الغار فقال بعضهم **بعض** انظروا عملا عملتوها **صلحة** لله بالنصب
منه لا عمال ولا في ذرع عن الكشمهني حالصته له **فادعوا** الله بها **العمل**
يفرحها عنكم بنع النخبة وفتح الغار وتشد يد الرامسورة ولا
في زرعها بنع النخبة وسكون القاف وضم الراولاني الوقت يفرحها
كذلك لكن بكسر الراء قال **لحد** اللهم انه كان في والذات شيخان كبيران
في صببة بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارضي عليهم فاذا رحمت
عليهم **خلبت** غنمي **حلب** فدرات بوالدي اسقيها بنع الهرة قبل بني
المهسية واني استخرت بالحا المجهلة وعند مسلم من طريق ابي صهيرة واني
كاي فان يوم الشجواي انه استطرد مع غنمه في الرعي الي ان بعد عن مكان
زيادة على العادة فلذلك استأخر ذات يوم فلم بالفاولاني ذر والوقت
ولم ان بجرة مفتوحة ممدودة اي لم احي حتى **اسيت** دخلت في السا
فوجدتها ناما وللشمهني نايمن **خلبت** الغنم **كانت** احلب
فقت عند رؤسها الكرهان او قطعها من نومها فيشق ذلك عليهما
والكره ان اسمي الصبية قبلها والصبية **بنضاغون** بالضاد والغين
المجهلة يتضاحون باليكاسبب للجوع عند قديمي بنع المهير وتشد
التخمية بلفظ التمنية حتى **طلع** الفجر واد من طريق سالم عن ابيه قا
استقلا فشر باعجوقها **فان كنت** تعلم اني فعلته **ابتغا** وجهك
استحل هذا من حيث ان المومن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك وجيب
بانه قدود في علمه ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان
علمي ذلك مقبول عندك **فاذرع** بجرة قطع مفتوحة مع ضم الواو
وفي غيره **فاذرع** بجرة وصل مع ضم الراء الك ولذ الوقت **فاذرع** بقطع

الفرجة وكسر الراء لثا فرجه بنوع الفاعل في الفرع وقال في الفاموس والفرجة مثلثة
تري منها السبا ففرج الله بتخفيف الراء وتشديد الراء كلفا الله فراو السبا وقال
الاحقر اللهم انما هي القصة كانت لي بنت عمر احببتني كما شدد ما يحب الرجل
النسا الكاف زايرة واراد تشبيهه بحبة ما شدد الحجاب فطلبت منها ما يطلب
الرجل من المرأة وهو الوطي فابتحتني ولذي زر عن الكشماهي فابت علي حتى
اتيها بجمرة مقصورة فوقية مفتوحة وبعد التمنية الساكنة موحدة
اخرى ولذي زرايتها بمد الحزمة وكسر النوفية واسقط الاخرى بمائة
دينار فبغيت بنوع الموحدة وفتح العين المجهدة وسكون التمنية ابي نظن
وطلبت ولذي الوقت فتبعت بغوفية وعين مهله مسكورة فوحدة ساكنة
من التبع حتى هفتها واعطيتها اياه ادخلت بيني وبينها نفسها فلما وقعت
بين رجلها لوطاها فقالت يا عبد الله انك الله ولا تفتخ لخاصة اي الفرع
الاجفة ابي لا يعمل لك ان تطاني الا بترويح صحح وبيان في روايته سالم
بسبب اجابتها بعد ما تناغرا فقال فاستنعت بني حتى المت بها
سنة اي سنة فحطها فحانتي وفي حديث النعمان ابن بشير عند
الطبري انها توردت الي ثلوث قران تطلب اليه شيئا مما معروفه وياتي
عليها الا ان كمنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت
زوجها فارق لها وقال لها اغني عما لك قال وجعت فاشبهتني
بالله فابيت عليها فاسمك الي نفسها فلما كفتها ارتعدت من شدة
مالك فقالت اخاف الله رب العالمين فقلت حفيضة في الشارة ولم
اخفر في الرضا ففتت اي تركتها والذهب الذي اعطيتها فان كنت
تعلم اني فعلتة ابتغا وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك من حشيتك وفي الطبري اني من علي من محافنك وابتغا
مرضاتك فافرج بجمرة وصل وفي الراعي اعطاه بنوع الفاعل
وتكسر لم يقبل في هذا تري منها السبا ففرج حذق الفاعل للعلم به اي
ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استاجر لاجير واحد وفي رواية سلم
لها بفرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تنكث الراء في العالم
ينكح بالمدنية يسع مائة اصع او يسع ستة عشر رطلا والارز
قد يست لغات فتح الالف ومنها مع فتح الراء بفتح الالف مع سكون
الراء وتخفيف الراء وكسر يدها والرواية هنا بفتح الهرة وفي الراعي تخفيف
الراء فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولذي زر فقال اعطى
جمرة قطع مفتوحة حتى فرغ من عليه اي حقه فرغ عنه ولم ياخذ

فلما ازل

فلما ازل ازعه بالمرح حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولذي زر عن الهوي
والسماي وراعيها فحانتي فقال انك الله فعلت ولذي الوقت قلت اذهب
اي ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ والسماي الي تلك البقرة وراعيها بالجمع فخذ
باسقاط ضمير الفتوح فقال انك الله ولا تستهري اي بالمرح على الامراي
الذي فعلت ولذي زر فقال وهو من باب الالتفات اني استهري بك فخذ
ما سقط الضمير ايضا فخذ فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ايتعا
وجهك فافرج عننا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا عيشون
قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولذي زر وقال اسماعيل ابن عقبة
وفي نسخة وقال اسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة اي في روايته عن نافع
فسعيت بالسبين والدين المملنين بدل قوله في رواية عنه موسى ابن عقبة
فبغيت وهذا التعليق عن اسماعيل ابن عقبة وصله المؤلف في اجابة من
دعاهم بروايد من كتاب الادب وهذا الرواية عن اسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة
هي للصواب وما وقع في نسخة اني زر وقال اسماعيل عن عقبة عن نافع
فهو وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم ابن عقبة ابن ابي موسى ابن عقبة نسبة
عليه الجاهلي واما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرفغ
منه الخ قال ابن المنبر لانه قد عين له حقه ومنك منه فيبيت زفته
بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستافعا تعرف
فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التصنيع فافغفر ذلك ولم يعد فقد
ما يوجب المعصية ولذلك توسل به الي الله عز وجل وجعله من افضل اعماله
واقرب علي ذلك ووقفت له الاجابة له به ومع ذلك فهو لك
فلو هلك الفرق لكان ضامنا له ان لم يوزن له في التصرف فيه بمقصود
الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك
رفع الضمان كذلك نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري
وهو متعقب لما قاله ابن المنبر ايضا في باب اذا اشتري شيئا لغيره فغير
ازنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في الفرق من الذرة هل ملك
الاجير اولد والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجر به بقرع معين وانما استاجر
بفرق علي الزمة فلما عرض عليه ان يقبضها متع فلم يدخل في ملكه ولم يبيع
له وانما حقه في زمة المستاجر وجميع ما يبيح انما يبيح علي ملك المستاجر
وعاية ذلك انه احسن الفضا فاعطاه حقه وزياد ان كثيرة ههنا
كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطعا ويحتمل ان يقال ان توسل بذلك
انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضا غفارا بتصرفه كما ان الخلو س بين

رحملي المرأة كانت معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمساخة بالمال
ونحوه وهذا الحديث يأتي ان شاء الله سبحانه وتعالى في ذكر النبي اسرايل وقد اخرج
البيهقي والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الرقيم قال انطلقت ثلاثا فكا نوا في كهف فوقع لجبل علي باب الكهف
فاوصد عليهم الحديث فقصه الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبك ان اصحاب
الكهف والرقيم هو الغار الذي اصحابه من الثلاثة ما اصحابهم والله اعلم
هذا باب **باب حكم اوقاف**
النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الفزاح وبيان من ارضهم ومعاينتهم رضي الله عنهم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المولى في الوصايا العشر **عشر**
الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان غلام فقال عمر بنار رسول الله اني استغفرت ماله وهو غندي فليس
فاني اردت ان تصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم **تصدق باصله لا يساع**
يفتكون القاف امره ان يتصدق به صدقة موبدة ولكن **ينفق**
عمر بضم التميمية وفتح القاف مبنيا للفعول وتمة رفع فاب عن الفاعل
فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع الى الملك وحكي الماوردي
اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال **حدثنا صدقة**
ابن الفضل المرزقي قال اخبرنا **عبد الرحمن** بن مهدي البصري عن مالك
الامام عن ربه ان اسم العدي مولى عمر بن الخطاب في الفتنة العالم وكان يرسل
عن ابيه اسم العدي مولى عمر بن الخطاب **قال قال عمر** ان الخطاب
لقد تعالى عنه لولا ان المسلمين ما فتن **فريه** بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا
للفعول وفريه نصب على التفعولية كذا في الفرع وفي بعض الاصول تحت
بضم الفاعل مبنيا على الفعل فريه فاب عن الفاعل **الاقتضا**
اهلها القايمين **كالم** النبي صلى الله عليه وسلم **خير** ولكن النظر لآخر المسلمين
مقتضى ان لا اقتضا بل احكامها وفتحا على المسلمين وذهب الشافعية
في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمها لان الارض ان يرضى بوقتها
من عمرها وعن ملك نصير وفقا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة بتخير
الامام قسمها وروى في هذا الحديث اخرجه المولى ايضا في المغازي
والجهاد وابوراد وفي الفزاح **باب**
ارض مواتا غير معروفة في الاسلام او عمرة جاهلية ولا هي حرم لعمر
بالزرع او الفرس او السمي او البنا فتم له وسيت مواتا تشبها لها
بالعمية الغير المنتجع بها ولا يشترط في العمارة التحقيق بل عدم

حقيقتها



تحقيقها بان لا يري ارضها ولا دليل عليها من اصول سحر ونحوه وجدودا وواتار
ونحوها **وراي ذلك** ابي احمد اللوات **علي** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه** في ارض
الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية التنفي في ارض
بالكوفة موافقا والذي في الفرع في ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم علي
قوله في ارض علامة السقوط من غير من ولا حد وعلى موات علامة السقوط
ايضا لا يري زرو في نسخة مفروقة على الميروي في الخراب موات بالكوفة
لكنه رقم علي موات علامة السقوط من غير عدوه لاحد **وقال عمر** ابن
الخطاب رضي الله عنه فيما وصله مالك في الموطان **من احياء ارضها بيتته** **بئذ**
اليام في له بمجرد الاحياء سوا الازن له الامام اولاد اكتفا يارت الشارح
عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابو حنيفة يوسف ومحمد
نعم يستحب استئذنه فزوجها من خادق ابو حنيفة حيث قال ليس
له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذن **ويروي عن عمر** بضم العين اي ان الخطاب
وابن عوف عمرو ابن يزيد المنزلي الصحابي وهو غير ابن عوف بن عوف الانباري
المديني كذا في الفرع عمر بنون الوار وبعضها عاطفة وفي بعض النسخ
المستدعي عن عمر ابن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف
ابن وصح هذا الكرمانى وقال الحافظ ابن حجر ان الذي تصحيفه **لور**
قول الكرمانى من باب من احياء ارض موات وفي باب عن جابر وعمر ابن
عوف المدني جد كثر وسماه وقول الكرمانى وابن عوف اي عبد الرحمن ليس
بصحيح كما قاله العيني كفيرو **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث عمر هذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة في سننه **وقال** اي مروان بن عوف نادى على
قوله من احياء ارضها ميتة **في غير حقه** **مسلم** فان كان فيه حرم النقص
لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي حديث الصحاحين من اخذ شيئا من
ارض ظلما فانه يطوق من سبع ارضين ولو كان بالارض اشجارا جاهلية
لم يرق مالها فلانها ملكها بالاحياء وان لم يكن مواتا كالتكاثر والحديث
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من اي اهل المسوات رواه الشافعي ولو
كان بها اشجار اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها
وحفظتها الى ظهور مالها من مسلم او رعي كسائر الاموال الضافية
وان احياء ارضها ميتة يدروا ولو باذن الامام تزعت منه فلا
يملكها لما فيه من الاستعلاء والحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه
لان الارض ليست ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احياء
او زرع ارضتالم ينسفع بها وهي بمدة انا صلح من اقضي

لا يسع منها مونة ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم
نعت له ابي عيسى غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له **في حقه** اي في
الابقا فيها قال النووي في تحديق الاسماء واللغات واختار الامام
الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كلما احتفروا بني
او غرس واحد بغير حقت وقال الدرهمي قال ابو عبيد العرق الظالم ان
يجي الرجل الي ارض قدا حياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي
عياض اصله في الغرس بغيره في الارض غير زكاتها كيتوجها به وكذلك
ما شبهه من بنا او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا ليشها
في الاحياء لعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حرفي مضاف اي ليس
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صن
صاحب العرق وقال ابن شعبان الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهرا
وعرقان باطنان فالظاهران الشا والغرس والباطنان الارباب والعروق
ويجب بصور الاصول وليس لعرق ظلم بترك التنوين فقط على الاضافة
وحينئذ يكون الظالم صاحب العرق وهذا الغارس ويسمى ظالما لانه
تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعريف او مله استحقاق
ابن رهوية فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمر
وابن عوف حدثني ابي اياه حديثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
احيا ارضا موتا من غير ان تكون حقا مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حقا
وكثير هذا لم يصفه وليس له عمر وان عوف في البخاري بسوي هذا
الحديث وله شاهد قوي اخره ابو راور من حديث سعيد بن زيد
ويروي اي في هذا الباب **عن جابر** هو ابن عبد الانصاري رضي الله عنه
مما اخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام وصحبه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
ولفظه من احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروي المقيد للقرين
لانه اختلف فيه علي هشام وبنه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بقصة الموحدة
مصفا هو يحيى بن عبد الله بن ابي بكر المخزومي ونسبه الى جده لشهرته
به قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عبيد الله** بن عبد العيين
مصفا **ابن ابي جعفر** سار الا موي العربي المصري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن الاسود حبه عروة ابن الزبير عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عروة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم **ان قال من اعراضا بفتح الحزة**
والميم من الثلاثي المرند قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصاب
من عمر بن الخطاب قال الله تعالى وعروها كثر ما عروها الا ان يريد

الاصح



انه جعل فيها عمارة وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعراضا اتخذها
وسقطت التام الاصل قال في المصابيح وهذا رد لنفاق الرواة بحرامها
بحوزان تكون وان لا يكونه واكثر ما يعتد هو وغيره على مثل هذا وانا لا اذني
لاحد ان يقع فيها شيء واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت
الارض اي وجدتها عمارة ويقال اعمره بك منزلك **وعمره بك**
وعورته بان الجوهرى بعد ان ذكر انه عمر بك منزلك وعمره بك ذكر انه
لا يقال اعمر الرجل منزله بالدلف وقال المدركشي ضم الحزة اجود من الفتح
قال في المصابيح يفتقر ذلك الي ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي
ان جميع رواية البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع عن ابي زرعة بن
الهمزة وسكون العين وكسر الهمزة وكان الملا بالغير الامام والعت
من اعراضا **ليست لاحد** بالاحياء **فهو احق** وحذف متعلق احق
للعلم به وعند الامام سمعني في رواه **قال عروة** ان الزبير
ابن العوام بالاسناد المذكور اليه **قضى به** اي بالحكم المذكور **عمر** الخطاب
رضي الله عنه في خلافة وهذا مرسل تدعى عروة وقوله في خلافة عمر
قاله خليفه وما سبق اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من قوله قال
البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التمسك والاعلام لا يملك به بل لابد
من العارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لوان
من حفر جملها اساس وجمع تراب ونحوها وبقية او نصب عليه علامة للاحياء
كقبر خشبة فهو محترم لا سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تم فوق كفا
وما يعنى عن احياها فليغيرها احيا الزايد فان تم ولم يعمر بلا قدر امره
الامام بالاحياء او يدفع يده عنه لانه منيف على الناس في حق مشرك
فينزع من ذلك واماله مدة قريبة يستعد فيها للمارة بحسب ما يراه فان
مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بار اجنبي فاحيا محرا
لاخر ملكه وان لم يوزن له الامام وقال الحنفية من حفر ارضا ولم يعمرها
ثلاثة سنين رفعت الي غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمحرم بعد ثلاثة
سنين حقا ولو احياها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لادان اول
كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في الصوم على سوم
غيره وهذا الحديث من افراد المصر ونصف اسناده الاول مضبوط
بالميم والثاني مذبذب هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المورب الذي

عن موسى بن عتيبة الاسدي المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهاء ثوبا للمعمول اي في المنام
وهو مفرسه بضم الميم وفتح العين المهلة وتشد يد الرا المفتوحة والين
المهلة موضع القريس وهو تزول المسافر اهل الليل للاسراحة وكان
تروله عليه الصلاة والسلام **بدي الخليفة** وللشاهد من ذي الخليفة
في بطن الوادي اي وادي العتيق **فقال له انك ببطن ما ركة فقال موسى**
ابن عتيبة و**قد اناخ** بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالبناخ بضم الميم
اخره خا اي المبارك الذي كان عبد الله بن عمر يبيح اي يترك به داخلته حال
كونه يتخري بالحا المهلة وتشد يد الرا اي تحدد مفرس بفتح الراء المشددة
مكان يفرس **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل** بالرفع من
المسجد الذي كان اذ ذاك **بيطن الوادي بينه** اي بين المفرس
وبين الطريق **وسط من ذلك** بفتح السين اي متوسط بين بطن
الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا
واجيب بانه اشار به الي ان ذي الخليفة لا يملك بالاجيال ما في ذلك
من منع الناس التزول به وان الموات يجوز الانقضاء به وانه غير مملوك
لاحد وهذا كان في وجه دحوله وبه قال **حدثنا اسحق بن**
ابراهيم بن رهوة قال **اخبرنا شعيب بن اسحق** المديني عن
الدواني **عبد الرحمن بن عمر** انه قال **حدثني يحيى** بالافراد **يحيى** اي
اي كثير عن **عكرمة** مولى **ابن عباس** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما عن **عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **الليلة** بالنصب اتاني
ان من ربي هو خير بل عليه السلام وهو **بالعتيق** اصل بفتح الهاء في هذنا
الوادي المبارك اي وادي العتيق **وقل هذه عمرة في حجة** وللمعوي المتأخر
وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب ان قد سبقا في الحج **بالحج**
بالتنوير اذا قال **رب الارض**
ما كلف الزارع **افرك** بضم الهاء ما **افرك** الله اي مدة اقر الله اياك
والحال ان رب الارض لم يبدعها **اجلا معلوما** اي مدة معلومة فيها اي رب
الارض والزارع **علي تراضيها** اي الذي تراضيها عليه وبه قال **حدثنا احمد**
ابن المقدم بكسر الميم ابن سليمان ابوالد شعث العمالي البصري قال
حدثنا فضيل بن سليمان بضم او لها **التمري** قال **حدثني موسى بن عتيبة**
قال **اخبرنا نافع مولى ابن عمر** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال **كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وقال **عبد الرزاق** ابن همام **المديني** فيما وصله الامام **احمد**



وسلم **اخبرنا يحيى** بن عبد الملك **ابن عبد العزيز** قال **حدثني** بالافراد **موسى بن عتيبة**
عن **نافع** عن **ابن عمر** بن الخطاب ان **عمر** رضي الله عنه **اجلا** بالجم **اي اخبرني** اليهود والنصارى
من **ارض المجاز** لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم عن بقائهم في الحجاز **ايما**
بل كان موقفا على مكة و**الحجاز** فبقائه الواقي من المدينة الى تبوك
ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومجاها
وقال ابن عمر **ما هو موصول له** وكان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما ظهر
اي غلب **علي خيبر** واد **اخراج** اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه
علي الصلاة والسلام عليها له **ولرسوله صلى الله عليه وسلم** **والسالمين** كانت خيبر فتح
بعضها للحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه له **ولرسوله** والسالمين
والذي فتح ملحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الحرج واد **علي الصلاة والسلام**
اخراج اليهود منها اي من خيبر **فسالت** اليهود **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الرا ليسكنهم بخيبر ان لو بان
يلتفوا عملها اي لكفاية عمل خيبر وامر بها والقيام بتعهداتها وعمارتها
فان مصدرية **ولم نصف الثمر** اي الحاصل من الاشجار **فقال لهم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **نقرتم بها علي ذلك** الذي ذكرتموه من كفاية العمل
ونصف الثمرة **ثم ما شئنا** استدل به للظاهرة علي جوار المسافة
مدى بمهولة واجاب عنه اليهود بان المراد ان المسافة ليست عقدا مستمرا
كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدا اخر وان شئنا اخر **فقال**
فقرروها بفتح القاف وتشد يد الرا اي ساكنوا بخيبر حتى **اجلاهم** اخبرهم
عمر رضي الله عنه **فما الي** بيتما بفتح الفوقية وسكون التحيمة **مدودا** قرية من
امرات القرية علي البحر من بلاد طي **وارجها** بفتح الهاء وكسر الرا وسكون الياء
التحيمة **مدودا** قرية من الشام سميت باريجا ابن ملك ابن ارجح **حدثنا** ابن مسعود
ابن نوح واما **اجلاهم** عمر لانه عليه الصلاة والسلام بمهد عند موته ان يخرجوا
من جزيرة العرب ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله **نقرتم بها علي ذلك**
ما شئنا وهذا الحديث اخبره موصلا من طريق ابن جرير وساقه علي
لفظ الرواية المعلقة وسباني ان **شال** التالي لفظا رواية فضيل في كتاب
الخميس **باب** ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يراي بعضهم بعضا في الزراعة
النبي ولا يزر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يراي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمرة ولا يزر والثروة **قال** **حدثنا محمد بن مقاتل** ابو الحسن المروزي
الحجاز **وربما** قال **اخبرنا عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا** **الدواني** **عبد الرحمن**
ابن عمرو عن **اي النجاشي** بفتح النون **وتخفيف** **الجم** وكسر المعجمة **عطا** ابن

وسلم

صهيب التميمي مولى رافع بن جريح انه قال سمعت رافع بن جريح يقول
الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظالمية مصغرا قال ظهير لقد تهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امركان بن اورق اي زارفت وانصاية
علي انه حين كان واسمها الغدير الذي في كان قال رافع قلت لظهير ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال رافع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بما اقلتم
بفتح الحاء المهملة بمنزلة رافع قال ظهير قلت نواجرها على الربيع بضم الراء والموحدة
وتسكن وللحوي على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير
على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرهون الارض ويشترطون لانفسهم
ما ينبت على النهر وعلى الدوسق من التمر والشعير والواو بمعنى قال
علي الصلاة والسلام لا تفعلوا وهذا صيغة النبي المذكور اول الحديث
حيث قال لقد خافنا ان نزرعوها انتم بهرة وصل تكسر وفتح الراء
او ازرعوها بجملة قطع مفتوحة وكسر الراء اعطوها الغدير بزرعها بغير
امرة او اسكوها بجملة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها مسطلة
واول للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعنا وطاعة نصب تقدير اسع
كلامك سمعنا وطاعتك طاعة وبحوز الرفع خبر متداخلة في تقدير
اي كلامك وامرك سمع اي سمع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعني
مطاع اي انت مطاع فيما امر به وهذا الحديث اخرج مسلم في البيوع
والنسي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وفيه قال حدثنا عبد الله
بالنصفين بن موسى او ابو محمد العباسي الكوفي قال اخبرنا ابو ايوب عبد الرحمن
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
والظاهر ان الاو راوي كان يروي عن ابي الخاشي عطاء وعطاء بن ابي رباح
كل منهما بسنده قال كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعوها
بما يخرج منها والواو في الموضوعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له ارض فليزرعها اوليكم بفتح النون اي يجعلها متحة اي عطية
وهذا مفسره لقوله في الحديث السابق او ازرعوها ولمسلم من كانت
له ارض فليزرعها فان عمر بن الخطاب اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل
فليسك ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع البونوية
بفتح الباء والموحدة ينسها او ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد
من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولغيره في الطلاق
وتوفي سنة احدى واربعين وما يتبين ما وصله مسلم حدثنا معاوية

ذمهم



ابن سلام بتشد يد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها وليمتعها اخاه المسلم فان ابي قولها فليسك ارضه وزاد
في هذا اخاه كرواية جابر بن عبد الله بن فضال المنيعة وبه قال احد لنا قبضة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ان عتبة الكوفي قال حدثنا سفين التوري
عن عمرو وهو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن جريح المذكور اقبلت
لطاووس فقال طاووس يزرع بضم اوله وكسر اللام من الازراع اي يزرع غيره
بالكسر قال ابن عباس رضي الله عنهما تغليل من جهه طاووس لقوله يزرع ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبنه عنه اي لم يجرمه وصرح بذلك الترمذي
ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرم المزارعة ولكن قال
ان يبيع بفتح الموحدة وقصر يبيع ولا يزرع من يزرع بكسر الهمزة على ان شرطه
ويبيع مجزوم بها اي يعطى احدكم اخاه المسلم ارضه ليزرعها خبره من
ان ياخذ اي من اهدك شيئا معلوما لا يجرم ان كانوا يتنازعون في كراة
حتى افضى اليه التنازع بسبب كون اخراج واحدا لهما على صاحبه
فراجا انما يتخذ من المزارعة التي توقع بينهم مثل ذلك في الطحاوي
التي صرح بفتح النبي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال لعن الله لرافع ابن
خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جازجلى من الانصار الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاقت له فقال ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا
المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يجاز
ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا المزارع التي والتي قد سمعته رافع
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان كراهة وهو
الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب انما المشروط في المزارعة
وبه قال حدثنا سفيان بن حرب الواسطي مهملة فجملة قال حماد هو ابن
زيد عن ابوب السختياني عن زاذان بن عمرو رضي الله عنهما كان يكره
بضم اوله من ارضه يكرهها مزارعة بفتح الميم على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم واي بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدر من افارة
معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافة لانه اي ابن عمر كان لا يبيع لمن لم
يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذلك يبيع ابن الزبير
ولا لعبد الملك في حال اختلافها ولم يذكر علي بن ابي طالب فيجتمه لانه لم
يكن يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشد يد الدال الموحدة
ابن عمر عن رافع بن خديج والكتيبه في ثم حدث رافع بن خديج بفتح

اول حديث وحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب
ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فسأله
فقال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارعة فقال
ابن عمر قد علمت يا رافع اننا كنا نكوي مزارعتنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء بفتح الهجزة وسكون الراء وكسر الموحدة
مدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشأن التين بالوحدة الساكنة
وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كرا الارض
ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط
المفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التين وهو مجهول
وقد سلم هذا وتصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع
اورب الارض بلائي ومطابقة الحديث للترجمة ان رافع ابن خديج لما روي
النهي عن كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون ما ينفسهم
او ينحوت بها لكن يزرع من غير بدل فتحصل فيه الموانسة ويد قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسب لجهك ولشركته واسم ابية
عبد الله الخزومي قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام عن عقيل بن
ابن خالد العيني الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافوار **سألت**
اباه عبد الله بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت اعلم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري بضم اوله وفتح الراء فختي بلية
ابن عمر انه يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم
يكن يعلمه ولا في زرع علمه اجماع ما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكرا
فترك كرا الارض وهذا الحديث قد ساقه هنا مختصرا وقد اخرج مسلم
وابوداود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه مطولا واوان
عبد الله كان يكره ارضه حتى بلغه ان رافع ابن خديج ينهى عن كرا الارض
فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدر ري كان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله كنت اعلم
فذكره وقد اخرج بهذا من كراه احارة الارض بجزء ما يخرج منها وقد مر قريبا
باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان
مثل افضل ما افتم ما يفوت ان تستاجر الارض البيضاء زاد الثوري
ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فرج قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام عن ربيعة

ابن خديج

ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروع مولى المتكدر ابن عبد الله عن حنظلة ابن قيس
بالحا المهلمة والفا المهلمة الرد في الانصاري عن رافع ابن خديج انه قال
حدثني بالافراد **عمري** احدثها ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمي الاخر بعض
من صنف في المرات مظنه عن مضمومة وظا معجمة مفتوحة وهما شدة
مكسورة ورا كما بصط عبد الغني وابن مكيولا وقال الكلابي لم اقف على اسمه
وقيل اسمه مهدي بوزن المية ظهير مصغيرا فعند اي علي ابن السكن من طريق
عروبة عن يعلى ابن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع ابن خديج ان بنى عن عروبة
قال سعيد بن قنادة ان اسمه مهدي قال في الفتح فهذا اوليان يعهد انهم اي
الصحابه كانوا بكرن الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها
على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير او شبي ولا في ذراوشى موحدة كالثلث
او الربيع يستكنيه صاحب الارض من المزارع لاجله **فهو النبي صلى الله**
عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة ابن قيس **فقلت لرفع**
فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاصحاح ليس
فيها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جواره او لم
ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بحره ما يخرج
منها وقد اخرج ابوداود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد
ابن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة
والمزبنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورخل مني ارضا ورجل
الري ارضا بذهب او فضة وهو يزرع ان ما قاله مرفوع لكن بين النسائي
من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن الحاقلة والمزبنة وان بقيت مدرج
من كلام سعيد ابن المسيب **وقال الليث** ابن سعد الامام ما هو
موصول بالسند المذكور والذي زر قال ابو عبد الله اي البخاري من
ههنا قال الليث اراه بضم الهجزة اي ظن شيئا ربيعة المذكور وكان الذي
نهى بضم النون وكسرها عن ولا بوي ذرو الوقت في ذلك ما لو نظريه
ذرو الفهم بالخليل والحرام لم يجزوه وفي رواية النسائي وابن شوية ذرو الفهم
بالخلال والحرام لم يجزوه بالافراد **فيها لما فيه من الحاقلة** وهي الاثر على الهلاك
وهذا موافق لما عليه الجمهور من جعل النهي عن كرا الارض على الوجه المقضي
الى العذر والجمالية لا عن كراها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت
هذه الحاقلة المذكورة عن الليث جميعا عند النسائي وابن شوية
فيما قاله الحافظ ابن حجر فيكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم
يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتها هذا الحديث من طريق الليث

هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر في هذه الزيادة من الرواة من قول البخاري
وقال البيضاوي الظاهر من السياق انهما من كلام انهم قال الهافظ ابن جهم
وقد تبين برواية الكثر الطرق في البخاري انهما من كلام الليث وفي هذا الحديث
رواية تابعي عن تابعي وهو اربعة وحنظلة ورواية صحاحي عنهما بن هذ
باب بالتدوين بغير تروية وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف تون
اخرى قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وبعد التختية الساكنة حاء مهملة
ابن سنان قال حدثنا هذلول هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال للولف بالسند
حدثنا بالجمع ولاي زر حدثني حدثني محمد بن محمد السندي قال حدثنا
ابوعاصم عبد الملك بن عمرو بن قيس المقداد قال حدثنا فليح هو ابن سلمان
عن هذلول بن علي بن عطاء بن يسار بالتختية والمهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم ما يجرى احمابه وعنده رجل
من اهل البادية تلمسه والواو لثقال ان رجلا من اهل الجنة يفتح الخرق
ان لانه موضع المفعول استازن ربه عز وجل اي استازن لربه فانه
عن الامم المحقق الذي نلفظ الماضي في ان يسائر الزرع يعني سألته تعالى
ان يزرع فقال ربه تعالى له الست وفي رواية محمد بن سنان اولست
بزيادة واوا استفهام تقرير يعني اولست كما بينا فيما شئيت من الشئ
قال بلن الامر كذلك ولكني بالياء بعد النون ولدي زر ولكن لعبد ان
الزرع فانف له فبذر بالذال الموحدة اي التي تجزر على ارض الجنة فبذر
بالذال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسترع فبذر الطرف بنح الطاء
وسكون الراء تصح على المفعولية لقوله بنائه واستواوه واستحصاه
من الحصد وهو قلع الزرع وكان امثال الجبال يعني انه لما بذر لم يكن
بين ذلك وبين استوي الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتدرة
والجمع الاكل والبصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه انشا الله تعالى
اعني اهل الجنة فيها من تعب الدنيا ونصرا فيقول الله تعالى روتك
بالتص على الدعاء اي خذ يا ابن آدم فانه اي الشان لا يتبعك شي
فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية والله لا يجده
الا قريبا وانصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع
واما نحن اي اهل البادية فليسنا باصحاب زرع فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا
احاب ابن المنير للتسبيه علي ان احاديث المنع من الكرا اناجان علي

التدبر

التدبر لا علي الايمان لان العادة فيها يحرض عليه ابن آدم اشد الحرص ان لا يمنع من
الاستماع به ويتأخر بغير هذا الحرص من اهل الجنة علي الزرع وطلب الانتفا
به حتي في الجنة دليل على انه مات علي ذلك الك لادن الرايموت علي من عاشر عليه
علي من مات عليه ذلك علي ذلك ان اخر عهدهم من الدنيا هو ازال الانتفاع بالارض
واستجارها ولو كان كراهها لمعصم نفسه علي الحرص عليها حتى لا يثبت
هذا التدبر في ذهنه هذا النبوت انتهى وهذا الحديث هو كلف الا سند
الثاني ومنت السند الاول ياتي في التوحيد ان شيا الله تعالى هذا
باب ماجاء في الفرس وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب القاري بغير تروية تسبه
الي قارة في العرب ولاي زر يعقوب ابن عبد الرحمن واصله مدني سكن
الاسكندرية عن ابي حازم سلمة ابن دينار الا عرج الذي عن سهل بن محمد
الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال ان كنا نخرج ولا يوي دروالموت
عن الكشميهني ان يكون النون كما نخرج بيوم الجمعة كانت لنا مجور لم تسع
تاخذ من اصول سلف لنا بكسر السين المهملة كما نفرسه في اربعين
تحرنا الصغير اوساقتنا الصغيرة فتجمله في قدرها فتعمل فيه حبات
من شعير قال يعقوب لا اعلم الا ان انه قال ليس فيه سم واولدرك
مدح الواو والذال المهملة دسم اللحم فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز
تبريته البنا زاد في الجمعة ففعلته فكان نخرج يوم الجمعة من اجل ذلك
الذي تصنع العجوز وما كنا نتفقد ولا تقبل من القيلولة الا بعد
صلاة الجمعة وموضع التروية من الحديث قوله كما نفرسه في اربعين
وقد سبق في باب قول الله تعالى عز وجل فانما قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وايستغوا من فضل الله في اخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا محمد بن
ابن اسحاق المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعيد بسكون العين
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن حوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابي حازم عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
يقولون ان ابا هريرة يكسر الحديث روايته في كتاب العلم قال ان الناس
يقولون ان ابا هريرة وسقط في قوله هذا الحديث عن ابي زر والله الوعد
بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واوساكت وهو اما مصدر ميم وما
حران زمان او مكان وعلى تقدير لا يصح ان يجرب به عن الله فلا بد من اعمار
وتقديره في كونه مصدر والله المواعد واطلاق المصدر على الفاعل كما انه
يعني المواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال

ع

في الخبر الوعد والعدة وفي الشرايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف مكنه
زمان وعتب الله الوعد يوم القيامة وتقديره في ظرف مكان وعند الله الموعد
يوم الحشر والمعنى على كل تقديره فان التقالي بما سببه ان توردت كذا وكذا
من طرف يسواك ويقولون اي الناس ما للمهاجرين والذين كفروا مثل
لها ربيته اي اي هرة وان اخوتي من المهاجرين كل من يباينه كان ينقلم
ينفع الغابن المعجزة الصفت بالاسواق كناية عن النبايع وان اخوتي من
الذين كفروا كان ينقلم عمل موافق في الزراعة والفرسة وهكذا منع الترجمة
وكنيت امرا سكتنا اي من ساكني الضفة النرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ملي بطني بكر الميم فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين نصرت
اي الانتصار والمهاجرون واي اي احفظ حين ينسون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى ياتي
مقالتي هذه ثم جمعه بالنصب عطفنا على قوله لن يبسط اي يجمع الثوب
فينتهي من مقالتي شيئا ههنا ابا والتعني ان البسط المذكور والنسيان
لا يجتمعان لان البسط الذي يبدل للجمع المتعقب للنسيان منفي فنجد
وهو البسط ينعدم النسيان وبالعكس فسقطت بمره بغير
النون وكسر الهمزة من صوف بلبس الاعراب والمراد بسطها
ليلا يلزم كشف عورتها ليس على ثوب غيرها حتى يقضي الشرع في الله
عليه وسلم مقالته ثم جفت الي صدرتي قوله الذي بعثه صلى الله
عليه وسلم الي الثقلين مما نسبته من مقالته تلك الي يومئذ
ولملم فانسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على
العموم لان تنكير شيئا بعد التثنية يدل على العموم لان التثنية في سياق التثنية
فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لانه
خاص بتلك المقالة كما يظن فها هره قوله من مقالته تلك وبعضه العموم
ما في حديث اي هرة انه شكى الي النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فعل ما فعل
لنزل عنه النسيان والله لولا ايتان موجودتان في كتاب الله ما
حدثتكم ما فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جابر والاصل
لما حدثتكم شيئا ابدان الذين يكتبون ما ازلنا من البيان والهدى
اي قوله الرحيم ولاني زهر البيان والهدى الي الرحيم وفي هذا عهد
شديد لمن كتبه ما جات به الرمن من الدلالات اليه الصحيحة
والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعياده في كتبه
الذي ازلها على رسوله صلوات الله وسلامه عليه اجمعين

بالحق

وخرقني

وقدمني هذا الحديث في باب حفظ العلم احضر من هذا والد الوقت والعين
لنسم الله الرحمن الرحيم كتاب **المساقاة** هي ما
خوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا انفع اعمالها واكثرها موقفة وخصيتها
ان يقام لغيره على غل او شئ غنبي لينتم به بالسقي والتربة على ان الفرق لها
والمعنى فيها ان مالك الاشجار فحتاج ذلك الاستعمال وهذا الي العمل ولو
الترقي المالك لذمة الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويترها وبت
العامل فدعت الحاجة الي تجوزها هذا **باب**
بالنسيان في الشرب بكسر الشين المعجزة اي باب الحكم قسمة الماء والشرب في
الاصل بالكسر النصب والخط من الماء في الفرع يصبرها وغراه عياس
للاصل وقال الكسراولي وقال السفاقي منطه بالضم اراد المصدر
وقال غيره المصدر مثلث وسقط لاني ذكر كتاب المساقاة ولفظ باب
قال ابن حجر ولوجه لقوله كتاب المساقات فان الترجمة النفي ما لها يتلقت
باحيا الموات وقوله تعالى بالجر عطفنا على سابقه وجعلنا من الماء
كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة
من ما او كما نخلقناه من ما لفرط احتياجه اليه وقله صبره عنه لقوله
خلق الانسان من عجل او المعنى حيرة فكل شيء بسببه من الما لا يحيى وونه وفي
حديث اي هرة عند الامام احمد قال قلت برسول الله اني اذا رايتك طابت
نفسى وقرن عيني فاخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناد
علي شرط الشيخان الا ابا يهونه فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي
يصح له وروي ابن ابي حازم عن ابي العالية المراد بالماء النطفة اول يومنون
مع كلور الايات وقوله جل ذكره افرأيت الماء الذي تشربون اي العذب
الصالح للشرب انتم اترتموه من الرمن ام عن المتشربون بقدرتنا لو نشا جعلناه
اجاجا فلولو تشكرون قال البخاري نبع الذي يجيب الاجاج الموقبل
السيد الملوحة او المراد او الحال حكاه ابن فارس وقال المؤلف تبعنا
لقنادة ومجاهد فيما اخرج الطبراني عنهما المرن السحاب وقيل هو اليبس
وما وادعذب وفي رواية السحابي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير
ابن عباس ومجاهد وقتادة فيما اخرج الطبراني المرن السحاب ال
جاج المرفق اعذبنا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الغرائب
الهاو وقوله مجاجا وقما التي ذكرها هنا اسطرادا على عادته في زيادة
فوائد الغوايد ولفظ رواية اي ذر ارامية الماء الذي تشربون الي قوله
فلولو تشكرون وقد اورد هذا الذي عثر في سؤالا فقال فان قلت

لم دخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى جعلناه حطاما ونزعت منه
ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلية على جملتين معلقة ثابتهما بالاول
تعليق الخبر بالشرط ولم تكن مخصصة للشرط كآون ولا عاملة مثلها وانما
سري فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتها ان الثاني
امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب على اعلل هذا التعلق
فريدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صار
علما مشهورا مكانها فلا بد ان الشيء اذا علم وشهر موقفة وصار بالوقفا وما
نوسابه لم يبالي باسقاطه عن اللفظ استغنى بمعرفة السامع وان
هذا اللام مفيد معنى التوكيد لا محال فادخلت في اية المطعوم دون
اية المشرون للدلالة على ان المطعوم تقدير على امر الشروب وان الوعيد
لفقده اندواصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعاً للمطعوم
وهذا قدمت اية المطعوم على اية المشروب انتهى هذا **باب**
بالتنوين في الشرب بفتح المشجحة ومن راي ولادي زرباب من راي صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مغنوس ما كان او غير مقسوم وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنها فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم من يشرب بيروعة باضافة بيروعة رومة يضم البراويكوت
الواو فم فيها بيروعة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي البيروعة
كذلك المسلمين يعني توقفا ويكون حظه من الحظا غيره منها من غير مدينة
فاشترها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد
تمك به من جواز الوقت على النفس واجب بان كالموقف على الفقير
صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم من صاحب البيرو
وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن مشه فقال يقال ان اسلم روي حديثه
عبد الله بن عمرو ابن ابان عن الحارثي عن ابي سلمة بشر ابن بشر الاسلمي عن ابيه
قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني عقار عيني
يقال لها رومة كما يبيع من القرية بالمدينة وقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عيني في الهينة فقال يا رسول الله ليس لي ولعمري اني قد اذنت
عثمان فاشترها بجمعة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الهينة قال نعم
قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصلية تعلق ابن مشه
على قوله اجعل لي مثل الذي جعلت لرومة قلنا ان المراد به صاحب
البيرو وليس كذلك لانه في صدر الحديث ان رومة اسم البيرو وانما

الراد

المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد اخرج البغوي
عن عبد الله بن عمرو بن لسان فقال في مثل الذي جعلت له فاغاد الضرع على
الغفاري وكذلك اخرج ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال
البلاد رومي في تاريخه هي بيرو قديمة كانت اذ نظمت قاضي قوم من ههنا حلفا
للانصارى فقاموا اعلمها واحكموها وكانت رومة امراة من رومة لهم تسقى
منها الناس فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاله تعالى ان غنات
رضي الله عنه قال لستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة
فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويجعل ان يكون
على حذو المضاق واقامة المضاق اليه مقامه جمعاً بين الهديين كما مر والله
اعلم وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم ابن
ابي مريم الحمصي مولاهم المصري قال **حدثنا ابو غسان** بفتح العين المهجبة وثبوته
السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني توفي عسقلان
قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** مالحي المهمللة والزبي سلمة ابن دينار الاخرج
المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم الهزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نايب الفاعلي بفتح في ما اوليت
شيب به **فشر به** وعن يمينه **غلام اصفر القوم** هو ابن عباس كما في
صنعة ابن ابي شيبة **والاشياخ** وفهم خالد بن الوليد عن يساره **قتال**
القوم كقوله **الاشياخ** عليه الصلاة والسلام يا غلام انا ذنبي انت
اعطيه الاشياخ فقال الغلام ما كنت لادور بفضلي قال الكرمان
وتبعه العيني والبرماوي وغيرها وفي بعضها بفضلي منك احد يا
رسول الله فاعطاه اياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية
قصة الماوانة يمكث اذا الولد يمكث لما جات فيه القسمة وبه قال **حدثنا ابو**
اليمان الحكم ابن نافع الحمصي قال **اخبرنا شبيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **انس بن مالك**
رضي الله عنه انما اي القصة ولذي در عن الكشي هي انه **حلبت** لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مشاة **داجن** هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقبل
داخنة اعتبارا بتا نيت الموصوف لدن الشاذ كرونوث وفي النهاية
هي التي تغلف في المتك وهي اي الداجين والواو للمحال ولذي زرو هو اي
النبي صلى الله عليه وسلم في **دا انس بن مالك** رضي الله عنه **وشيب**
بكر الشيبين فينا للمفعول ولينها رفع نايب عن الفاعل اذ خلط بما من
البيرو التي في **دا انس** فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الاشياخ**

عليه الصلاة والسلام حتى اذا فرغ القدر اي قلعه عن فيه والمستلم والمطوي
من فيه **وعلي بن ابي بصير** الصديق رضي الله عنه وعن **بني اسرائيل** قبل ان يخالد
ابن الوليد ورد بانه لا يقال له اعراي وغير بقوله وعلي في الاولي ويعني في الثانية
فقال الكرمانى لعلي بن ابي بصير كان موضعاً فاعتبر استعداده وكان اعراي
بعيد اعني الرسول صلى الله عليه وسلم **فقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **وخاف**
علي والحال ان عمر خاف ان يعطيه ابن يعطيه النبي صلى الله عليه وسلم القدر
الاعراي اعطى بجزء مفتوحة القدر **ابا بكر بن ابي راسول الله عندك** قاله تكبيراً
للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاماً للاعراي بجلالة الصديق **فاعةاه**
عليه الصلاة والسلام **الاعراي الذي علي عينه** ولذي ذرف في نسخة وصح عليها
في الفرع عن ياقوت بن يار اللام **فقال** عليه الصلاة والسلام **قدموا اليمين**
فاليمين قال الكرمانى وتبعه الرماوي وغيره اليمين صبط بالنصب
علي تقدير اعطى اليمين وبالرفع تقدير اليمين اهق واستدل العيني بالرفع
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث اليمينون اليمينون اليمينون قال انسر
في سنة في سنة في سنة اي تقدمه اليمين وان كان مفضولاً
لا حالاً في ذلك نعم حاله ابن حزم فقال لا يجوز تناوله غير اليمين الذي
بارز اليمين واما حديث ابن عباس عند ابى يعقوب الموصلى باسناده صحيح
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم او اسما قال ابدوا الكبرياء وقال
بالاكار فمجهول علي ما لم اذا يكن علي همة يمينه احداً بل كان الحاضرون تلقوا
وجبه مثلاً واما استاذن علي الصلاة والسلام المقدم في الحديث السابق
ولم يستازن الاعراي هنا ايتمل القلب الاعراي وتطبيق نفسه وشقته
ان يسعي الي قلعه شي يهلك به لقرن عهده بالجاهلية ولم يعمل للغلام ذلك
لانه قرابته وسنة دون المشيخة فاستازنه عليهم تاريخاً وليلا يوحشهم
بنتقد به عليهم وتعليماً بانه لا يدفع الي غير اليمين الا باذنه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاثرية وكذا سلم وابوداود والترمذي وابن ماجه
باب **من قال ان صاحب الما احق بالما**
حتى يروي بفتح اوله وثالثه من الرعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي انشا
الله تعالى موصولاً **لا يمنع** بضم اوله **بني المفعول** مرفوعاً نفي بمعنى النهي
ولذي ذرف منع بالجرم على النهي **فضل الما بالرفع** نائب عن الفاعل لانه مفعول
انه احق عامه عند عدم الفضل **وبه قال** **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن **اليزيد بن ابي راسول الله** ان روى عن **الاعرج**
عبد الرحمن بن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا يمنع



لا يمنع بضم اوله **بني المفعول** **فضل الما** بضم الما **بني المفعول** ايضا **ليمنع** بضم الما
ايضا **به الكلام** بفتح الكاف والرفع العشب يابس ورطبه واللام في الميمنع
لام العاقبة كفي في قوله تعالى فليتنطقه الرفعون ليكون لهم عدوا وحزناً ان من
شفت مثا بقلعة وكان حول ذلك الما كذا ليس هو له ما غيره ولا يوصل الي
رعيه الا اذا كانت اللواتي ترد ذلك فهو صاحب الما ان يمنع قصل مابه لانه اذا
منعه رعي ذلك الكلام والكلام لا يمنع بل في منعه من الاضرار بالناشر بل يمتنع
به الرعا اذا احتاجوا الي الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب استنصوا من الرعي
هناك والصحيح عن الشافعية وبه قال الحنفية الاحتصاص بالما شبيهة وثمة
الشافعي فيما حكاه الترمذي عن بين اللواتي والزمي لانه الماشية دان ارواح عيني
من عطشها موثها بخلاف الزرع وهذا محمول عندنا لغير الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
علي ما البير المحفورة في الملك او في الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة
فاولي وهي التي في ملكه او في موات بقصد التملك بملك ما وهما علي الصحيح
عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية وفي المحفورة في موات
بقصد الارتفاق لا يملك ما هو كالم هو الي به الي ان يرتحل فاذا ارتحل صار لغيره
ولو عاد بعد ذلك وفي كذا للمالين يجب عليه بيل بالفضل عن حاجته
والمراد بحاجته بنفسه وعياله وما شية وزرعه قال اما الحرمين وفي
الترغ احتمال بعد ما البير المحفورة للمارة فاما ما شرتك بينهم والها في كلهم
ويجوز الاستقفا من الشرب وسعي الزرع فان ضاقت عن الشرب اولي وكذا
المحفورة بلا قصد علي اصح الوجهين لاصحابنا فاما المحرز في انا فلا يجب بذل
فضله علي الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام
المشايخ والحنفية في ذلك متقارب في الاصل والمدرك وان اختلفت في العلم
ومعمل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع وصاحبها وورثته
الحق بكنائهم وهذا التحريم عند مالك والشافعي والاوزاعي والليثي وقل
غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فضل الما يترك
علي ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا
في ترك الحيل ومسلم في البيوع والنسائي في احيا الموات وابوداود
والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن بكر** هو يحيى بن عبد الله
ابن بكر قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ان حاله
الديلمي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن **ابن المسيب** سعد **ابن مسعود**
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله واسمه عيل كلاًهما

ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المديني اسمه عبدالله او اسماء كلابها عن **ابي هريرة**
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الله لئلا ينمو به فضل
الكلام والمنع من فضل الكلام لا يمنع الاصل وهل يجب عليه بذلك الفاضل عن حاجته
لزروع وغيره الصحيح عندك فنية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب
عليه اذا احتج عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب المال الا ابو عبد الله والحديث
حجج لنا في القول بسند الزرع لانه انما ينهي عن منع فضل الما يورث اليه من منع
الكلام في وقد ورد للحديث التصریح في بعض طرق الحديث بالذي عن منع الكلام
صحيح ابن حبان وما رواه ابي سعيد مولي بني غفار عن ابي هريرة ولقطه
لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا فضل الكلام فيهل المال ويجوز العيال وهو مجبول
على غير المملوك وهو الكلام النابت في الموات فمنعه مجرد ظلم اذا الناس فيه مواء
اما الكلام النابت النابت في ارضه المملوكة له بالاجيا فذهب الشافعية
جواز بيعه وفي خلاف عند المالكية صح ابن العربي الجواز **هنا**
بال بالتون من حفر بيرا في ملكه
افه موات للملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان فلو كان عدوانا
ضمنته الماكلة ولو حفر به هليزه بيرا وورثي رجلا فدخله فسقط
فيها فملك فالظاهر الغان لا عرة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولذي زرع
محمود هو ابن عيلان ابو احمد العدوي مولاه المروزي قال **اخبرنا** ابي
ذراخري بالافراد **عبد الله** بنم العين مصفر بن موسى شيخ المصنف
روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرايل بن بونس ابن ابي اسحق
السيقي الهرازي الكوفي ثقة تكلم في بغير حجة عن ابي بصير بن جهم بنع الحما
وكسر التصادق المملكتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح زكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **العدن**
مكر الدال لمجلس بنيت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه
او في موات فوقع فيه سمح ومات او اتها على حافره فهو **جبار** او
حفره في ملكه لو في موات بضم الميم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راي
اي هدر لا ضمان عليه **والبير** اذا حفرها في ملكه او في موات او انحارت
علي من اسنجره لحفرها **جبار** لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين
او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب حمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير ادومي وجب حمانه
في مال الحافر **والعيا** بفتح العين الهلة الجيم وبعد الميم هرة تمدودة اي البهيمه
لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاقفلت او انفلتت مالا

في

في **جبار** لا ضمان عليه مالهها اما اذا كان معها فعلية الضمان وفي الزكاة
وقفت الجاهلية سو اكان في دار الاسلام او دار الحرب **الحسن** بشرط ان
ان يكون نصابا من المنقذين لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا يفرق
بين المنقذين فيه وغيرها كالتخاس وهو مذهب الحنفية ايضا او حيوان
وجملوه فيا والحنايلة او حيوان ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة
قال ابن المنير الحديث مطلق والزحمة مقيدة بالملك وان كان الحديث
حتى صور احدهما الملك وهو اقل الصور سوا فظا كان الضمان هو لها
في الحديث محققا فاستقام الاكوارل لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير
ملكه كالذي يحفر في الصحرا فان لا يضمن في حفر في ملكه الخاص احد زهرا
بال **الحقوق في البير والقضا قيرها**
وبه قال **حدثنا عبد الله** هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بلحا الهلة
محمد بن ميمون السكري المروزي عن **الاعمش** سليمان بن مهران عن **اشعيب**
هو ابن سلمة ابن وايل الارزي الكوفي عن **عبد الله** هو ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **من حلف على يمين** اي على مخلوق ياب
حال كونه **يقطع بها** اي بسبب اليمين مال امره هو ولا يزرعي
انك شديهي مال امر مسلم هو عليها **فاجر** كاذب ويحتمل ان يكون
جملة **يقطع** صفة اليمين والتقيد بالسلم جاز على الغالب والافلا
وق بين السلم والذمي والمعاهد وغيرهم كاجر علي الغالب في تقيده
بمال ولد فرق بين المال وغيره وفي مسلم من حديث اياس بن حاركة الخاربي
من اقتطع مال امر مسلم يمينه **لبي الله** يوم القيامة وهو على عظام
فيعامله معاملة المفضول عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم
من حديث وايل بن حجر وهو عن معمر بن وعند ابي ذر عن حديث عمر بن
فليستعوا مقعده من النار **فاتزل الله تعالى ان الله ينبت ثمرات** يستبدون
بعباد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والامان والوفاء بالامانة
وايمانهم وما جعلوا عليه **ثمنا** فليلا الالية في الاشعث هو ابن قيس
الكندي من المكان الذي كان فيه لي المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه
فقال ما حدتكم بلفظ الماضي ولا في زرع والوقت والاصلي ما حدتكم
ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود في رواية جريح في الرهن قال **حدثنا**
قال فقال صدق **في انزلت هذه الالية** كانت لي بيرة في ارض ابن عم جب
اسم معدان ابن الاسود ابن معدي كرب الكندي ولقبه الحثيثي
بالجيم المفتوحة والشين المجهتين بينهما تحسية سالته علي الا شهر



وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تغرد بذكر البر عن الاغشي وليس كما قال فقد وافقه
ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن
الاغشي جميعا وفي رواية جبر عن منصور في مثنى **فقال لي** رسول النبي
الله عليه وسلم **شهودك** نصب تغرد برأضرو الم شهودك علي حقتك
وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي والمثلت حقتك
لشهودك قال الا شعث **قلت ما لي شهودك قال** عليه الصلاة والسلام
قبيلته اي فاطم بيمينه وفي نسخة فبينه بالرفع اي فالجبه القطعة
بينكما بيمينه **قلت يا رسول الله اذا جلف** ينصب يحلف لا غير كما قاله
السبلي وكذا هو في الفرع واصله لا ستيفانها شروط اعمالها التي هي
التصدق والاستقبال وعدم الفصل ولا وجود الفاؤها هينيدن قال
الذكر شي في احكام عمدة الاحكام وذكر ان حروف في شرح شيبويه ان من
من العرب من لا ينصب بها مع استيفان الشروط حكاها بشيبويه قال
ومن الحديث اذ يحلف بالله وهو مخرج في ان الرواية بالرفع التي قال
في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل علي ان الرفع مروي لانه هو
المروي كما يظهر من عبارة الذكر شي **فذكر النبي صلى الله عليه وسلم** هذا الحديث
وهو قوله من حلف علي يمين الخ **فاتر الله ذلك** اي قوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله الالية **تصدق الله** علي الله عليه وسلم وهذا الحديث لغير
المولف ايضا في الاشخاص والشهادة والايان والتذور والتنصير
والشركة وسلم في الايمان وكذا البورادور والتاسي في القضا وابن
ماجة في الاحكام **بالسبيل** **من منع**

بغير

بغير تنوين **فان اعطاه منها رضي** الفائقسار به وان لم يعطه منها **منعظ**
و الثالث رجل قام سلخته من قامت السوق اذا التفتت **بهد المعصر** ليس
يقيد بل خرج مخرج القالب لان القالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث
يريد والفراغ من معاملتهم نعم يحتمل ان يكون تخصيص المعصر لكونه وقت اقلع
الاعمال **فقال والله الذي لا اله الا هو** **لقد اعطيت بها** بفتح الهرة في الفرع اي
رفعت لها بها بسببها وفي نسخة اعطيت بضم الهرة مبنيا لله فمقول اي اعطاني
من يريد ثراؤها **كذا وكذا فصدقته رجل** واشترها بذلك الثمن الذي حلف
انه اعطاه واعطيه اعتمادا علي حلفه الذي اكره بالتوحيد واللام وكلمة
التي قد اتى هي هنا للتحقيق **ثم قرأ** عليه الصلاة والسلام **هذه الية التي**
يشترون بعهد الله وايمانهم لنا قليلا الية والتنصيص علي العدد في قوله
ثلاثة لا ينسب في الزيادة هذا **باب**
سكر الانهار تفتح السين المهلة وسكون الكاف اي سدرها وبه قال
حد لنا عبد الله ابن يوسف التنبسي قال **حد لنا اللبث** ابن سعد
الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة**
ابن الزبير عن اخيه **عبد الله بن الزبير** ابن العوام القرشي الاسدي اول مولود
ولده في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة لتسع سنين الي
ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين **رضي الله عنهم** **انه**
بلا من الانصار راد في رواية شبيب عند المصنف في الطلح قد شهد
بيرا واسمه قيل حميد فيما اخرج ابو موسى المديني في الزيل من طريق اللبث
عن الزهري قال ولم ادر تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مورود بما في
بعض طرقه انه شهد بيرا وليس في البدر بين احد اسمه حميد وجبل هو
ثابت ابن قيس ابن ثاس حكاها ابن بشكوال في المهابة له واستبعد في
هو حاطب ابن ابي بلتقة وقيل ثعلبة ابن حاطب كما قال ابن يا طيب
قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس
انصاريا انتهى واحيب محل الانصار علي المعنى اللغوي يعني ممن كان
ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني ان كان من الانصار المشركين وهذا
برده علي ما في رواية عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عند الطبراني في
هذا الحديث انه من بني امية ابن زيد وهم بطن من الرواس واحيب باحتمال
مكته كما في بني امية لانه منهم وقد روي ابن ابي حاتم بسنده عن سعد
ابن المسيب في قوله فلو وربك لا يومنون الية انما نزلت في الزبير ابن
العوام وحاطب ابن ابي مليحة اختصا مع ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم



ان يسق الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الاطاري
خادم الزبير ابن العوام احد عشرة المبشرة بالجزة رضي الله عنهما **عند النبي صلى الله عليه وسلم**
في شرح نظرة بكسر الشين المعجمة اخره حيم مع شرح بفتح اوله وسكون الراء وزن
جر وجرار وانما جمع على شروح وانما صيغت الى الحرة كقولها فيها والحرة بفتح الحاء
والر المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والراد هنا سايل **الما الذي يفتون**
بها الخ وفي رواية شعليل كانا سعيان بها كلهما وذلك لان الماء
كان يرباض الزبير قبل ارض الانصار في فحيسه لا كما في سعي ارضه
ثم يرسله الى ارض جاره **فقال الانصاري** للزبير رضي الله عنه ملتسا
منه يجهل ذلك **شرح الما** بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملتاي
اطلقت الماهول كونه **بمير فاني عليه** اي اقتنع الزبير على الذي خاصه
من ارسال الما **فاختصرا عند النبي صلى الله عليه وسلم** **فقال** ولاني الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير **اسق يا زبير** بجره فطع مفتوحة
كذا في الفرع وغيره وذكر الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه
من الرباعي وتعبه المعني فقال ليس هذا المصطلح فلا يقال رباعي
الاهل اصول هو وفيه اربعة اعراف وسقي ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف
صار ثلاثيا فزيد فيه وفي بعض النسخ اسق بجره وصل من الثلاثي
وفي النوع ايضا وقدمه في فتح الباري على كتابة الاول وقال البيهقي
اسق بجره من سقي يستقي من با بجره يضرب ولم يذكر الوصل
والمعني اسق شيئا يسيرا رون حقتك **ثم ارسل الما الى جاري** الانصاري
وهرة ارسل هرة فطع مفتوحة **فغضب الانصاري** **فقال** للانصاري
ان كان الزبير ابن عمك صفة بنت عبد المطلب حكمت له بالتقدم
على وهرة ان كان مفتوحة ممدورة في الفرع مصحح عليها استقام انكاري
وحكاية في الفتح عن القزلي وقال انه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رايته
بالدخ في الاصل المفرد على المبدوي وغيره وفي بعض الاصول وعليه شرح
في النسخ والعهدة والمصاييح والثكاة ان كان يفتح الهرة وهي لتعليل مقدره
يلام اي حتمت له بالتقدم في الفتح على انها شرطية والجواب محذوف
قال ولا اعرف هذه الرواية ثم وقع في رواية عبد الرحمن ابن اسحق عند الطبري
فقال يارسول الله وان كان ابن عمك والظاهر ان هذه بالكسر وان
بالنصب على الخبرية ولهذا القول نسب الرجل بعضهم الى اتقاف واخوه
الي اليهودية لكن قال التوريشي في شرح المصاييح وكلا القولين ذابغ عن الحق
اذا صح ان كان انصاري ولم يكن الانصاري من جملة اليهود ولو كان مغوصا

عليه

عليه في دينه لم يصغوه بهذه الوصفة فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم
من يرمي بالتناق فانهم العرق الاول والسلف بعدهم اختاروا ان يطأوا اعلى من ذكر
بالتناق واشتهر به الانصاري والاولي ان يقال انهم الشيطان فيه يتملكنه
عند الغضب وغير مستكر من الصفات البشرية الا بالامر الذي المصوم
انتهى قال النووي ولو صدر مثل ذلك هذا الكلام من انسان كافر جرى على فائمه
احكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في الاول الاسلام
يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على ادعي لساقتين ويقول لا
يتعدن الناس ان يجر يقتل اصحابه **فتلون** اي تعبد **وجه رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من الغضب لانه يترك حرمان النبوة وفتح كلام هذا الرجل **قال**
عليه الصلاة والسلام **اسق يا زبير** بجره وصل ثم احبس الما بجره وصل ايضا
اي اسك نفسك عن السقي حتى يرجع الما اي يصير الى الجدر بفتح الجيم ويكون
المدال المهلة ومنع بين شربان النخل كما جردوا الجواهر التي تحبس للما وقال القزلي
هوان يصل الما الى اصول النخل قال وبروي بكسر الجيم وهو الجدار والراد به
حدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في اصول النخل قال في شرح السنة
قوله عليه الصلاة والسلام في الاول اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جاريك
كأن امر للزبير بالمغزوف واخذ بالمسحة وحسن الجواز لتترك بعضه
وذا ان يكون حكما من فلما اراد عليه الصلاة والسلام الانصاري بحمل
بوضع جمع امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه **فقال الزبير**
والله اني لراحيس **فهذه الآية تزلت في ذلك** فلا وربك لا يومنون
اي فوربك ولا مزية لتأكيد القسم التظاهر في قوله لا يومنون
انها تراد ايضا في الاثبات كقوله تعالى لا اقم بهذا البلاد حتى يحكمون
فيما شئ بينهم فيما اختلف بينهم واحتلطت من التميم لتدخل اعضانه زاد
في رواية شعيب ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت فنيغاي
لا تصيف مدورهم من حذرك وقيل شكوا من اجله فان الشاك في ضيق
من امره حتى يلوج له اليقين ويسلموا بتمعادون ويبيع الما ياتي به
من قضايك لا يعارضونه بشي وتسلما فاكيد للمعمل منزلة تكرره
كانه قيل وبنقار والحكم انقار الدشيه فيه يظا هووم وباطنهم
وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند عليه
علامة السقوط لاني زر عن الهوي قال محمد بن العيا السلمي الاصبها في
من قران البخاري وتأخر بعده نون سنة وستين وما يتين قال ابو عبد الله
البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الزبير في اسناره

الا لثيث ابن سعد والقائل قال محمد بن العباس المروزي قال فان اراد
مطلقا ورد عليه ما اخرجته النسائي وابن الجارود والاسمعيلى من طريق ابن
وهي عن اللثيث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن ابيه عبد الله
ابن الزبير ابن العوام وان اراد بغيره انه لم يقل فيه عن ابيه بل جملته في مسند عروة
ابن الزبير مسلم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة
قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنسي عن اللثيث عن الزهري عن عروة عن عبد
ابن الزبير ان رجلا خاضه الزبير والحديث هو اسناد متصل لم يصله هكذا
غير اللثيث عن الزهري رواه غير اللثيث فتم يذكر ابيه عبد الله ابن الزبير واخرجه
البخاري من طريق معمر بن عماري كما ياتي ان ثنا الله تعالى في الباب اللاحق من حديث
ابن جرير بعد باب ومن حديث شعيب اي في الصحيح كله عن الزهري عن
عروة مرسل ولم يذكر واخر حديثهم عبد الله ابن الزبير كما ذكره اللثيث انتهى قال
ابن جرير واما اخرجته البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة مع سماعه من
ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبت فيه اخوه فاحديثه كيف
ما دار فهو على لغة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدروا في اولاده متفرقة
عليه ضبط فاعتمد تصحيحه لهذا المبرهن القوية وقد وافق البخاري على
تصحيح حديث اللثيث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وله التصحيح
بان عبد الله ابن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري في مسند
في جسد الشيوخ اخرجها من طريق عروة عن ابيه عبد الله عن ابيه ولا يسي
كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجها من اصحاب اللثيث
السنة الا النسائي و اشار اليها الترمذي حاصه انتهى

باب شرب الاغلي قبل الاسفل
ولا بوي زر عن ثموي والمسلم قبل السفلي و به قال حديثنا محمد بن
هو عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بن
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير انه قال
خاضه الزبير ابن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولاي زحاضه الزبير
رجل بالنصب على المفعولية من الانصار قد سبق في الباب قبله
ما قبل في اسمه زار في الرواية السابقة في شرح الحرة التي يسبقون بها
بها الفحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق بكرة وصل اي نسا
يسر دون حقت ثم ارسل ردا كشمته هي الماء الى حمارك كما في
الحديث السابق وهذا موضع الترجمة كان ارسال الماء ليلونا له من
الا على الي الاسفل فقال الانصاري له عليه الصلاة والسلام

انه

انه ابي الزبير **ابن عمك** مفضة وهرة انا بالفتح والكسرة فيخ اليونانية قال ابن مالك
لونها واقعة بمد كلام تام مغال بصوت ما صدر زحاضا فاذا كسرت قدر ما قبلها الفا
فاذا افقت قدر ما قبلها اللام والكسرة و قال في المنقح و يمكن ترجيح الفا
بكونه كلاما مستقلا من متكلم اخر بسدي كلامه وجاء الفتح بكونه علم لما
قبله قال وقوله ابي ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها الفا كلام مثل الود تقدير
الفا انما يكون للتعليل والتعليل الفتح لا الكسرة قال في المصباح هذا كلام من لم
يفهم كلام القوم وذلك ان الكسرة منوط يكون المحل محل الجملة لا المراد والفتح
يكون المحل المفرد لا الجملة واما التعليل فلا يدخل له من حيث حصول التعليل
لا في فتح ولا غيره ولكنه راجع يقولون في مثل الود انه فاضل بالفتح
فقت ان لا يراه التعليل مثلا فظن انه اللوجب للفتح وليس كذلك واما ارد
واقته على لاجل الاعلى فمرد فقت ان من حيث دخول اللام الوباقية لا يوجبها
للتعليل ولا بد لا ترى ان حرف الجر القدر لولم يكن للتعليل اهدا كانت ان
مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل فتح ان معه واما قدر ان ملك
الفا مع المسر لياني بحرف وال على السبية كذلك على تختص بالجل انتهى
وقوله في فتح الباري ولم يقرأها الا بالكسر وانجا الفتح في العربية
فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من اصول المتقدم وليس
للمعروفه فليتامل **فقال عليه السلام** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بكرة وصل ثم يسلم ولا بوي زر والوقت حتى يسلم
لما الجدر وسقط الذي زر والوقت لفظا **ثم اسك** بكرة قطع
اي نفسك عن السقي **فقال** ولا بوي الوقت و زر قال الزبير فاصب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمون فيما سر
بينهم وما في صفة ارسال الماء من الاغلي الي الاسفل في الباء اللاحق
ان ثنا الله تعالى **باب شرب الاغلي للكميين**
بكر الشين البهية لذي ذراي نصيب الاغلي و به قال حديثنا ولاي زر
حدثني محمد ولاي الوقت هو ابن اسلام قال اخبرنا محمد بن يعقوب الميمم
وسكون الحاء المجهة وفتح اللام ولاي زر محمد بن يزيد الحر الح
قال اخبرني بالافراد ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز المكي قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير
ابن العوام انه **حدثه ان رجلا من الانصار** هو حاطب ابو محمد
او ثابت ابن قيس كما مر خاضه الزبير في شرح من الحرة بكسر الشين للجم
اخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة ونسب يد الراي بخاري الماء الذي

يسئل منها يستفيها بفتح اوله اي يستفي بالشرع ولا يذري في به اي بالما
التخل فقال رتبوا له صلى الله عليه وسلم اسف يا زبير بفتح هاء وصل امره
بالمروف من العدة الحاربية بينهم في مقدار الشرب او امره بالقصد والادب الواسطة
وان يترك بعض حقه وهذه الجملة المترجمة من كلام الراوي وصط. في جميع
الروايات فامره فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر اللام وتسديد الراء على انه فعل
امر من الامتزاز فان في الفتح وهو محتمل ثم اسف اي الما ولذي ذري عن الخويج
والكشمهني ثم اسف الي جاركه والفرقة مقطوعة فقال الانصاري
ان كان الزبير ان عمتك صفة حتمت له بالنقد ثم وهو في امدودة
في الفرغ وقدم ما فيها من باب سكر الاضمار فليجمع فتكون تعبير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجرارة على نصب النبوة ولم يعاقبه
بصحة على الاذني ومصلحة تسالط الناس صلوات الله وسلامه عليه
ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسف تخلك ثم اجلس نفسك عن
السقي حتى يرجع الما الى الجدر واستوعب عليه السلام له اي للزبير
حقة كما تدري استوفاه واستوعبه حتى كانه جمعة كله في وعاء حيث
لم يترك منه شيئا وكان اولاد امره ان يساع ببعض حقه فلما لم يرضي الاذني
استغنى المم وحكم به واما قوله ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقل لظنم ما
حكم به اولاد ووقع منه ما وقع امره ان يستوعب اكثره من حقه عنفة
للانصاري لما كانت المنوبة بالاموال فغير نظرات سياق الحديث
ياي ذلك لاسيما قوله واستوعب للزبير جمعة في الحكم صريح كما في رواية شعبة
في الصلح ومعرف في التفسير فيجوز الطرق قد دل على انه امر الزبير اولاد
ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستفي فيه وقول الكرماني قبلا لخطائي
ولقل قوله واستوعب له حقه من كل م الزهري او عارفة الادراج فيه
شي لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحد حتى يرد ما بين
ذلك ولا يكتب الادراج با الاحتمال فقال الزبير والعماد هذه الآية
نزلت في فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ومقط
قوله فيما شجر بينهم لاني ذر وقد جزم هنا بان الآية نزلت في ذلك
ومثلك فيما سبق حيث قال احسب وجمع بينهم بان الشخص
قد يشك ثم يحقق الامر عنده وبالعكس قال ابن حريج قال
ولاذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقد ردت الانصاري
والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي
للزبير اسف ثم اجلس بفتح هاء وصلها حتى يرجع الما الى الجدر

وكان

وان كان ذلك اي قوله اسف الى غيره الكعبين يعني قدر واما الذي
يرجع الى الجدر فوجهه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور
سقي الارض بالما غير المخصص اذا تراها عليه وضاق عنهم فيسقي الاول
فالاول فيجلس كل واحد لما الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
وقضى بذلك في مسبل وهو ربيع الميم وسكون الهاء وضم الزهري ويدر
وبعد الواو الساكنة او مدينت بزال مبهمة ونون مصغرا واديات
بالمدينة اما يحسب حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل الاسفل واصلاك
في الموطن من رسول عبدالله ابن ابي بكر وله اسناد موصل في غريب
مالك للدارقطني من حديث عايشة وصححه واخرجه للحالم واخرجه
ابوداود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده
حسن وعن الماوردي الاولي التقدير بالحاجة في العادة للحاجة تختلف
باختلاف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزرع
ووقت السقي ثم يرسله الاولي الى الثاني ولكنا فان تحقق بعض من الاذني
الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افر وكل منهما
يسقي بانه يسقي احدها ثم يسلم ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول
الى السقي مرة اخرى قدم الله اما ان اتسع الما فيسقي كل منهما شيئا
وقول الاذني يرسله هو ما يفصل عن الما الذي حبسه او لجمع المحبوس
وبعد ان يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي
وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القيم رسالة له
ولا يحسب معه شيئا ورجح ابن حبيب الاوك بان مطرف وابن الماجشون
من اهل المدينة وبها كانت القصة فما اقدم بذلك لكن ظاهرا الحديث
مع ابن القيس لانه قال اجلس للاهني يسلم الجدر هو الما الذي يدخل لما يعط
ثم تقضي للفظ انه هو الذي يرسله بعد ذلك الفاية وزياد في رواية ابي ذر
عن النبي هنا الجدر وهو الاصل وقدم ما فيه قريبا فليجمع والساعلم

باب فضل سقي الما للحتاج اليه وقد
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام الاعظم عن تميم بن ميم السبي المتهمة وفتح الميم وتشد يد التهمة
زاد في المطالم مولي ابي بكر اي ابن عبد الرحمن ابن الحرف ان هفت م عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بيننا وبينهم رجل لم يسلم يمشي وللدارقطني في الموطن من طريق روى
عن مالك يمشي بعلة وله من طريق ابن حبيب عن مالك يمشي بطريقه فانه

عليه

المطش اي اذا اشتد فالنا هنا موضع اذا كما وقت اذا موضعها في
قوله اذا لم يفتظون فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بقلب
حال كونه **يلبث** بفتح الهاء وبالنا الثالثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه
او يخرج لسانه من المطش حال كونه **ماكل للزبي** بفتح اللام اي يلزم
يفه الارض الندية **من المصش** وفي رواية الهوي والمسمي بن المطش
فتم العين كغراب قال في القاموس هو الذي يروي صاحبه وقال
السفاقي رايصيب الغم يشرب فلا يروي وهذا موضع ذكره
في الرواية وسمى الحافظ ابن حجر قد ذكرها في فتح الباري وتبعه العيني
عند استدلال المطش على الرجل وعبارته قوله فاشتد عليه المطش
كذا لكثر وكذا هو في المطالع ووقع في رواية المسمي المطش را
يصيب الغم يشرب فلا يروي وهو مناسب هنا قال وقيل يصح
على تقدير ان المطش يحث منه هذا كما كرام قلت وساق
الحديث باباه فظاهرة ان الرجل سمي الكلب حتى روي ولذا لث
جزوي بالمفردة انتهى فتأمله **فقال الرجل لقد بلغ هذا**
اي الكلب مثل الذي يبلغ بي اي من شد المطش وزاد ابن حبان
من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونانية
والنسخة المقروءة على المدوي وغيرهما ما وقف عليه من الاصول
المعتمدة وهكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الديلمي
على انه فاعل ببلغ وقوله هذا مفعول مقدم وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني كالذركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف
اي بلغ مبلغا مثل الذي يبلغ بي قال في الصحاح وهذا اليتفاير
جوازا ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا فاذا ابو زر ههنا في
روايته فنزل بيرا **فلا خسفة** ولا ابن حبان فنزع احدى تخفيه
ثم اسلكه بغيره ليصعد من البئر لمسر المرتقن منها ثم ربي منها بفتح
الراء وكسر القاف تصد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين
ان الرواية ربي بفتح القاف وذلك ان قال ثم ربي كذا وقع وضوء
رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقي في السما
وامارة بفتح القاف من الرقية وليس هذا موضعه وخرجه
على لغته لمن في مثل بغي بغي ورضي رضي ياقون بالفتحة مكان
القرة فنقل البيا القا وهذا دايم في كل ما هو من هذا الباب
انتهى فلا العلامة البدر الدماميني ولعل مقتضى لا يشار الفتح

هنا

هنا ان صح قصد المزوجة بين رقي وسقي وهي من مقاصده التي
يعتمدون فيها تغير الكلمة عن وصفها الاصل في انتهى **فسمي الكلب**
زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب التوضيح
ارواه اي جعله **ديبانا ففقره** وفي رواية عبد الله بن دينار فاخذله
لحمه برك قوله ففقره **قالوا** اي الصياحة وسمي منهم سراقه ابن مالك
ابن حنبله فيارواه احمد وابن ماجه وحيات **رسول الله** الامم كما ذكره
وان لنا في سقي البهايم او الاحسان اليها **الانوار** بالاستغناء للمؤكد
للتعب **قال عليه الصلاة والسلام** في اروا **كل ذي كبد** بفتح الكاف
وكر الواحد ويجوز مسكونها وكس الكاف وسكون الواحد **رطبة**
برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد من سقاها حتى تصير
رطبة **امر** بالرفع مبتدا قدم خبره والتقدير امر حاصل او كان
في اروا كل ذي كبد حتى في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان
عمومه مخصوص بالحيوانات المأرم وهو ما لم يورثه فحصل
الثواب بسببه ويلتحق منه القامحة وفي هذا الحديث الحديث على
الاحسان وان الما من اعظم القربان وعن بعض الصالحين من كثرة
رؤيته فليليه بسقي الماء وخرجه ايضا في المظالم والادب وسر
في الحيوان والبودا ورف في الجهاد **تابعه حماد بن سلمة** بفتح السين
واللام **والربيع** بفتح الراء وكسر الواو **ابن مسلم** بكسر اللام المحففة
البعري عن محمد بن زيار وسقط هذه المتابعة من بعض النسخ
وبه قال **حدثنا ابن ابي مرجم** هو سعيد بن محمد بن الحارث بن ابي
مرجم **قال حدثنا فاقع ابن عمر** ابن عبد الله الحمي المكي عن ابي ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة
واسمه زهير وابن عبد الله ابن الاصول المكي عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم** صلى صلاة الكسوف
فقال اي بعد ان انصرف من اذنت اي قربت من النار حتى قلت
اي ربي بفتح الهزة حرف ندا **وانا معهم** محذوق همزة الاستفهام
تقديره او منه وبينه وبينهم كبعد الشرفين فاذا امرق لم تنس
لكن في سلم انها امراه من بني اسرائيل وفي اخرى انها حميرة وحمير
قبيلة من العرب وليسوس من بني اسرائيل قال فاقع ابن عمر **سببت** انه
اي ابن ابي مليكة وقالت اسماء سببت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم

قال **تحدثنا** بشين مجزة بعد الدال المهملة المكسورة لي تمشر جلد لها هرة
بالرفع على الفاعلية قال **عليه الصلاة والسلام** وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت
ما شأن هذه اي الهرة قالوا **حسبنا جوعا** وقد تقدم هذا الحديث
بأنه من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه قال **حدثنا** **سعيد بن ابي اوس**
قال حدثني بالافراد **مالك** الامام عن **نافع بن مولي** ابن **عمر بن عبد الله بن عمرو**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **عدت امرأة** بفتح العين وكسر
الميمية مبنيا للمفعول في شأن هرة اي بسبب هرة واخرج به ابن مالك
على ورود في السببية **حسبنا حتى ماتت جوعا** فدخلت في ابي سببها
النار **قال النبي صلى الله عليه وسلم** فقال **الكلوا** و**مالك** خازن النار **والله اعلم**
بجملة تصرفه بين قوله فقال وقوله **لانك اطعمتها** باسباع كسرة التاكيد
في رواية **المستفي** والكشيهي وفي رواية **الجوي** اطعمها يدون اسباع
وليسقيتها حتى حبستها باسباع كسرة التاكيد **ولانك ارسلتها**
باسباع كسرة التاكيد **ولا ي** زرار **رسلتها** بغير اسباع وسقط في نسخة
لفظ انت فاكلت وللكتيبي فاكل من **خمس** الارض حشاها
وحكى **الذركشي** التثنية **الخالقة** وقال في **المصابيح** ليس فيه تصريح بان
الرواية بالتثنية ولم اتحقق ذلك فيجب عنه انتهى قلت كذا هو **التثنية**
في فرع اليونانية وقد سبق **الذركشي** الى هكاية التثنية صاحب
المشارك لكن قال **النووي** الفتح اشهر وطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان هذه المرأة لما ان اجبت الهرة الي ان ماتت جوعا وعطشا
فاستحققت هذه العذاب فلو كانت سميتها لم تقذب ومن هنا سمي
فضل سقى لما وهل كانت هذه المرأة كافرة او مومنة قال **القرطبي** كلاهما
محتمل وقال **النووي** الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار
بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل
صارن بامر اوها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تحمل في النار
وقد فرجه مسلم في الادب وفي الحيوان هذا باب
من راي ان صاحب الحوض او القرية احمق بما يه من غيره وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** **عبد العزيز بن ابي حازم** سلمة
ابن دينار **المدني** عن **سهل بن سعد** **الاعدي** **الانصاري** **الحدري**
المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوزه المائة **رضي الله عنه**
انه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعض** الهرة مبنيا للمفعول
يقدم فيه **ما شرب** زاد في باب الشرب منه وعن **عبيد بن غلام**

هو

هو ولا ي ذر وهو **احدك** للقوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاثة سنين
رضي الله عنه **والاشياخ** عن **بشاره** **صلى الله عليه وسلم** وكان فيه خالدا بن الوليد
قل **عليه الصلاة والسلام** ولا ي الوقت فقال اي **ابن عباس** يا **غلام** **ما تازن**
لي ان اعطيت الاشياخ القدر **ليشربوا** فقال **ابن عباس** ما كنت **لاؤرني** يعني
منك **احدا** **يرسول الله** **فاعطاه** **عليه الصلاة والسلام** **اياها** قال **المهلب**
لان مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماشع
به وانما فيه ان الايمن احمق و**احاب** **ابن المنير** ان استدلال **النخاري** **الطبي**
من ذلك لانه اذ استحقه الايمن **للخوس** واختصر به **فليغلا** يعني
به صاحب اليد **التسبب** في تحصيله ونقصه العيني فقال فيه نظر
لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لارجح
اذا منع ليرسله **الطلب** **مخلاف** صاحب اليد و**احاب** في فتح البالي
ان مناسبة من حيث **الحاق** **الحوض** و**العربة** **بالقدر** فكان صاحب
القدر احمق **بالقدر** **بالتصرف** فيه **سقيا** و**شربا** ونقصه في عمق
القاري فقال ان كان مراده **بالقياس** عليه **فقد صحت** لما تقدم وان
كان مراده من **الحاق** **ان** صاحب القدر مثل صاحب القرية في الحكم
فليس كذا **الكس** **علي** **فالايجي** قال وقوله فكان صاحب القدر احمق
بالتصرف فيه **شربا** **وسقيا** **لاخلوان** **يقول** **وله** وكان **بكا** **النشيب**
او كان **بلفظ** **الماضي** من **الافعال** **الناقصة** واما ما كان **فضارة**
ظاهرة **يعرف** **بالتأمل** **لكن** **قد** **يقال** **لصاحب** **الحوض** **مثل** **صاحب** **العدم**
في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن لزوم وعدمه انتهى وهذا
الحديث قدم في باب الشرب وبه قال **حدثنا** **محمد بن بشار** **يفتح**
الموحدة **وتشديد** **الشين** **المعجمة** **ابو بكر بن زياد** **قال** **حدثنا** **عند**
هو **محمد بن جعفر** **البصري** **ربيع** **شعبة** **قال** **حدثنا** **شعبة** **ابن** **الجماج**
عن **محمد بن ابي** **زياد** **القرشي** **الحمداني** **انه** **قال** **سمعت** **ابا** **هرة** **رضي** **الله** **عنه**
عن **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **والله** **الذي** **نفس** **يبي** **بيل** **بقدر** **له** **لاذور**
بمخ **مفتوحة** **فذلك** **معجمة** **مضمومة** **تم** **واوساكنة** **تم** **ال** **مهلة** **اي** **لا**
رجال **عن** **حوضي** **المستمد** **من** **نهر** **الكور** **كانت** **از** **تظرو** **الناقصة** **الغريبة** **من**
الابل **عن** **الحوض** **اذا** **ارادة** **الشرب** **والحكمة** **في** **الدود** **والذكور** **انه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
يريد **ان** **يرشد** **كل** **احد** **الي** **حوض** **نبيه** **علي** **ما** **سيمي** **ان** **شالت** **تقل**
في **ذو** **الحوض** **من** **كتاب** **الرقاق** **ان** **لكل** **ذبي** **حوضا** **وان** **المراد** **بهم** **لنا** **فوق**
والمبتدعون **والمرتدون** **الذين** **يدلوا** **وما** **سببه** **لترجمة** **في** **قول** **حوي**

كانه يدك على انه اذحق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا
واخرجه مستمرا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال **حدثنا**
ولادني زرهدني عبدالله بن محمد المستدي بفتح النون قال **اخبرنا عبد**
الرزاق ابن همام قال **اخبرنا محمد بن يعقوب** الميموني ومسكون العين ابن راشد
عن ابوي السجستاني وكثيرا من المثلثة فيها ان المطلب ابن ابي وقاعة
المسمى الكوفي **يزيد اخبرنا علي الاخر** قال صاحب الكواكب كل منهما يزيد وزيد
عليه باعتبار عن **سعيد بن جبيرة** قال قال **ابن عباس** رضي الله عنهما
قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** بوجه الله اسمعيل هاجر لوزكك وزمزم
لما ضرب جبرئيل موضعها بعقبة حتى طهر ماؤها ولم تحوضه او قال عليه
الصلاة والسلام **لوم تفرق من الما الى القرية** والشك من الراوي **لما كنت**
عينا بفتح الميم اي ظاهرا اجاريا على وجه الارض كان ظهورها تارة
من الله محضه تغير على عامل فلما خالطها نحو يفرها جردا حلتا كالبشر
فقصرت على ذلك **واقبل جرم** بضم الجيم ومسكون الراجي من اليمن وهو
ابن قحطان ابن عامر بن صالح ابن او محمد بن مسام ابن نوح **فقالوا**
لام اسمعيل انا الذين لنا ان نزل عندك قالت **نعم ولا تصف لكم في الما**
قالوا نعم بفتح العين وفي لغة كنانة وهذا بل كسرهما وهي من تصدق
ووعده واعتلام قالوا **بعد الخمر** كقيام زيدا وما قام زيدا والثاني
بعد فعل ولا تفعل وما في معناها نحو هل لا تفعل وهل لا تفعل
وبعد الاستفهام في نحو هل تقطيني **والثالث** المنفرد بعد
الاستفهام في نحو هل جاك زيد ونحو هل ما وحدتم ما وعدت
ربكم حقوا ولم يذكروا سيوة معنى الادعلام البيته بل قال وامانم
فعدة ونصديق وامابلي فيوجب بها بعد النفي وكانه رايه ان
اذا قيل هل قام زيد فقول كفي تصديق ما لغير الاستفهام والا
ما ذكرنا من اخلا لا اعلام اد لا يضح ان يقول لعابيل ذلك صدقة
لانه انما الاخير وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم
وتكذيبه لا ويحتمل دخول بلي لعدم النفي واذا قيل ما قام
زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلي ومنه زعم المزيكرو ان الذين يبعثوا
قل بلي ويحتمل دخول لا لانها النفي الاثبات لان النفي النفي واذا
قيل قام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك ان ابنت القيام **نعم وان**
نفيته لا ويحتمل دخول بلي وذا قيل لم يبق زيد فهو مثل لم يبق زيد
فيقول ان ابنت القيام بلي ويحتمل دخول لا وان نفيته قلت

نعم قال تعالى المست يكم قالوا بلي وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست
بركهم كان كقرا فالحاصل ان بلي لا ياتي الا بعد نفي وان لا ياتي الا بعد ايجاب
وان نعم ياتي بعدها وانما جاز بلي قد جازك اياتي مع انه لم يتقدم اداة نفي
لان لو ان الله هديني بلي على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلي قد جازك
بمعنى الديات اي قد اريد بك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في احاديث الانبياء والنساء في المناقب وفيه قال **حدثنا** ولادني
زرهدني عبدالله بن محمد البخاري المستدي قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن **ابي صالح** زكوان السمان عن
ابن هزيمة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **ثلاثة** من الناس
لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم ونفيهم بحرماتهم جاز
مقابلتهم في الكرامة والرفق من الله وقيل لا يكلمهم الله بما يحبون ولكن
ينحوق له اخصا وفرا ولا تكون **ولا ينظر الله** بضم واوهم **رجل حلف**
على سلفته ولادني زر علي سلعتة **لقد اعطى** بفتح الهزة والظالمين
اخترها منه **ها** اي تسييرا ولادني زر اعطى بضم الهزة وكسر
الظالمين للمفعول اي اعطاه من يريد شرها **الكرما اعطى**
بفتح الهزة والظالمين دفع له الكرها اعطى زيد الذي استامته
وهو كاذب جملة حالية **والثاني رجل حلف على يمين كاذبة**
اي مخلوق يمين قسمي يمين محار الملائكة بينهما وللراد ما شئنا انه
ان يكون مخلوقا عليه والا فهو قبل اليمين ليس مخلوقا عليه فيكون
من محار الاستعارة **بعد العصر** قال الخطابي ضمن وقت العصر
بنتظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الناجزة محرمة كل وقت لان الله
عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة يحتمل فيه وهو حتام الرمال
والامور نحو ايتها فطلعت فيه العقوبة فله ليل لا يقدم عليها
لتقتطع بها مال رجل مسلم اي لياخذ قطعة من ماله
والثالث رجل منع فضل ماء زابيد علي ما يحيا حاله ولادني زر
فضل مائة فيقول الله اليوم **امنعم فضائي** بضم العين
كما منعت فضل مالم يعمل يدك قال **الحلي** هو ابن الذي **حدثنا سفيان**
ابن عيينة غير مرة عن عمرو بن دينار انه سمع **ابن صالح** زكوان
السمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي رفع ابو صالح الحديث
الي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الي ان سفيان كان يرسل
هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الوصول لكونه سمعه من الحافظ وهو لو

وقد فرجه ايضا عمر والناس فيما اخرجه سلم عنه عن سفياث ومناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة علي منع الفضل فلا على انه احق بالاول
وقد مضى هذا الحديث في باب انتم من منع ابن السبيل من **المباب**
بالتشوين **لا حول الا لله** و**لم رسولة في التولية** والمها بكسر الهمزة وفتح الهمزة من غير تشوين
مفصورا وهو لغة المظفور واقتطع لاحد ما عني الامام من الوقت لمواضعها
ويجوز ما يرى الناس الرائي في ما وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الواو
وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** ابن سعد عن **يونس** ابن يونس الايلي
عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن **عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله**
ابن عتبة بضم العين وسكون التاء عن **ابن عباس** رضي الله عنهما **ان العصب**
ابن جشامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجشامة بفتح الجيم
وفتح الهمزة **بفتح المثناة البسي** قال **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبي**
لا حد يخص نفسه به يرغ فيه ما تشبهه دون سائر الناس **الله عز وجل**
ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتج الي ذلك لمصلحة المسلمين كفضل العرمان وعثمان رضي الله تعالى
وانما عني الامام ما ليس يملك كبطون الاوردية والجمال والموات
وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا ترك ارضا في حياستوي
كلها محمي عوام الكلب لا يشاركه فيه غيره وهو شادك القوم في سائر
ما يرون فيه فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وازافة للمعنى الى الله
ورسوله اي الامام عني الخليل التي تصد للجهاد والابل التي تحمل عليها في
سبيل الله وابل الركاة وغيرها **وقال** اي ابن شهاب بالسند السابق
مرسلا **بلغنا** ولدي زر **وقال** ابو عبد الله البخاري **بلغنا ان النبي صلى**
الله عليه وسلم عني النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التختة الثالثة
عين مهلة وهو موضع علي بن في سكا من المدينة وقدره ميل في ثمانية
اميال كما ذكره ابن وهب في موضاه وهو في اصل كل موضع يستفتح
فيه الماي يجتمع فاذا نصب المائت فيه الكلا وهو غير نقيع الفهمان
وقد وقع رواية اي زر حيث قال **وقال** ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
المولف وانما العهد المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به او واد
وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **عني الشوف** بفتح الشين المهملة والراء
في فرج اليونانية وفي النسخة المعروفة علي المدوي وغيرها
الشرق بلس الراكث موضع قرب النقيع وذكر القاضي عياض ان
الذي عند البخاري وقال الدمياني انه خطأ وفي نسخة ما فرغ

الشرف



الشرف بفتح الشين المهملة والراء هو كذا في بعض الامول المتداول وهو
الذي موطن ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلح وهو
الصواب واما شرف فلا يخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض
والربذة بفتح الراء والموحدة والمهجة موضع مع وف بين الحرتين
وقوله وان عني الي اخره عطف على الاول وهو من يدع الزهري ايضا وعند
ابي شيبه باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر عن الزهري لغير الصدقة
وحدثت الباب لخرجه البخاري ايضا في الجرد واني داود في الخراج والنيابي
في الحمي والسيد **باب** **شرب الناس** **شرب**
الذواقي من **الذخار** ورويه قال **حدثنا عبيد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم المدوي مولي عمر
المدني عن **ابي صالح** زكوان السعدي عن **ابي هريرة** رضي الله عنهما **رسول**
صلى الله عليه وسلم الخيل الرجل اجري ثواب **والرجل** يستراي
سائر لفقرة ولحالها **وعلي بن رجل** وذراي اتم ووجه المصير في هذه ان
الذي يقنتي الخيل اما ان يقنيتها للركوب او للقتارة وكل منها اما ان
يقنرت به فعمل طاعة الله وهو الاول او بعصيته وهو الاخير **وقد**
بين ذلك وهو الثاني **فاما الاول** الذي هو له **اجر رجل يربطها في سبيل**
اي الله والجهاد **فان طال بها** ولاني ررها باللام بدل الموحدة في
مرج بفتح اليم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلاب
كثير **اوروضة** مثلك من الراوي **فما صابت في طيلها اذا لك**
بكر الطاهلة وبعد التختة المفتوحة لام الخيل الذي يربط
به ويطول لها الترمي ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء من **المرج**
او الروضة كان له اي لصاحبها ولذي ركان لها **حسان** بالنصب
ولو انقطع طيلها فاستنتت بفتح التوقية وتشد يد النون اي
عقد عمد او رفعت يديها او طرحها معا **شرفا** او **شرفين** بالثين
المهجة المنوحتين والفا فيها اي شوطا او شوطين وسمي به
لان الفارسي يشرق علي ما يتوجه اليه وقال في المصايب كالتفتي
اشرف العالي من الارض **كانت اثارها** في الارض كما اثيرها عند حيطانها
وارواها حسان له اي لصاحبها **ولو انها مرت** بغير بفتح لها
وسكونها القنان فصحتان **فشربت منه** من غير قصد من
صاحبها **ولم يردان** بفتح الهمزة **كان** **والك** اي
شركها واره ان يسكرها **حسان** له هي لذلك **اجر الربط**

وهذا موضع الترجمة والثاني الذي قسرت **رجل** ب**بطنا** نغيا بفتح الفوقية
والعين المجهمة وكسر النون المشددة لي استغن عن الناس بطلب تال
وتعفا عن سواهم فيجز فيها او يتردد عليها متاجرها او مزاعده ثم لم يلبس
حف الله الفروسي في رقابها فيروي زكاة تجارها **ولاد في ظهورها** فيركب
عليها في سبيل الله ولا يحملها مالا تطيق **في ذلك** المذكور ستر لظاهرها
اي سارة لفقير والحالية والثالث الذي هي له **وزر رجل** ب**بطنا** فخذ انصب
للتعليل اي لاجل الغزاي اي تعاطا **وربما** اي اطهار للطاعة والبلخي
بجلا في ذلك **ونوا** بكسر النون وفتح الواو ومد وراي عداوة **لاهل**
الاسلام في علي في ذلك الرجل **وزلا** ثم **وسيل رسول الله عليه وسلم**
عن المرعي عن صدقها كما قال الخطابي والسائل هو معصية ابن فاجية
جد الفرزق **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما انزل علي فيها شيء** منصوص
الا هذه الآية الجامعة اي العامة الشاملة الفارقة بالذال المعجمة
المشددة اي القبيلة المثل المنفرة في معناها فانها تقتضون
الحسين الى المرعي احسانه في الاخرة ومن اساليها وكفها فوق
طاقته راي اسانه لها في الاخرة **من يعمل مثقال ذرة خيرا يره**
يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يره في
شعاع الشمس من الهبا وقال الذر كشي اي قوله الجامعة محبة لمن
لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصابيح وهو
محبة ايضا في عموم النعمة الواقعة في شياق الشرط نحو من عمل صالحا
فلنفسه وهذا الحديث اخبره المؤلف في ايضا في الجار وفي علاوة
النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخليل
وبه قال **حدثنا اسحق بن عمار** هو ابن ابي اويس قال **حدثنا** ولذا في الوقت
حدثني بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام عن **ربيع** ابن ابي
عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن **زيد مولي المنبعت**
بضم الميم وسكون النون وفتح الواو وكسر العين المهمله بعدها
مثلثة الكوفي عن **زيد بن خالد** ولذي ذر زيادة الجهمي **رضي الله عنه**
انه **قال جابر** قال في المقدمة هو عمر ابو مالك كمار واما الراي
وابو موسى للذي قال في الزيل من طريقه وريح الورد وسط للطبراني
من طريق ابن ربيعة عن عمارة ابن غزيرة عن ربيعة عن زيد مولي
المنبعت عن زيد بن خالد انه قال تسليك وفي رواية سفين
التوري عن ربيعة عن المعصية عن العربيا وذكر ابن بشكوال انه بلال

وتعقب



وتعقب بأنه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود في رواية صحيحة
جيت لنا ورجل مع فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد
جميعا مسالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجد في معجم المغوي وغيره
من طريق عقبه ابن سويد المهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد
وهو اولي لما فسر به الميم الذي في الصحيح انتهى **الى رسول الله صلى الله عليه**
عليه وسلم فسأله عن النقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف الحديث
غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشامي المنقوط وشرعا ما يوجد من حقايق
محترم غير محرز ولا يمتنع بقوته **فقال** عليه الصلاة والسلام **اعرف عظامها**
بكسر العين المهمله وبالفا والمصاد المهمله الوعا التي تكون فيه **ووكاها**
بكسر الواو والمد الحيط الذي يسد به الوعا معني الدم معرفة ذلك
حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبها وان لا يختلط عالمه ثم عرفها
سنة فان جاسا صبرا قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب
الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه **والا** بان لم يجي صاحبها **فشاكك**
بها اي تملكها او شان نصيب على انه مضمول بفعل محذوف وفي كتاب
العلم ثم عرفها سنة ثم استمع بها فان جازها قادها اليه **فقال** اي
الرجل **قصاله الغنم قال** عليه الصلاة والسلام **في ذلك** ان وجدتها
وعرفتها ولم تجد صاحبها **اولا نبيك** صاحبها ان جازها **اولا نبيك** ياكلها
ان تركتها ولم يجي صاحبها **قال** الرجل **فضالة الابل** بتا حذوف خبره
اي حالها **قال** عليه الصلاة والسلام **مالك** ولها استنهام الكاري
اي معالك واخذتها والحلال انها **معها سقاؤها** بكسر السين والمد
حرفها فاذا اورق الماشيت ما يكفها حتى ترودا اخر والمراد
بالسقا العنق لانها ترود الماشيت من غير ساق يسقيها او اراد
انها الجمل البهي بم على العطش **وحذاؤها** بكسر الحاء المهمله وبالذال
المجهمة والمداي خفها **تربالا وناكل الشجر** في تقوي باخفاقها على
السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشيها
التي صلي الله عليه وسلم عن كان معه سقا وحذا في سفره
وهذا موضع الترجمة **حتى يلقاها** اي مالها والمراد بهذا
الذي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو لا يحفظ على صاحبها ما يحفظ
العتق او يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها
من القوق والمنفعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد

سيف في باب النصب في الموعظة من كتاب العلم **باب**
بيع الخطب الخطب من الارض الباحة والكلاب فتح الكافي واللام بعد هامة
مقصودا وهو العشب رطب ويابس وبه قال **حدثنا علي بن اسد**
العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو معفر ابن خالد البصري
قال عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن الزبير بن العوام **رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياخذ احدكم الجبل بجمرة مفتوحة
وحامزة ساكنة وموحدة معنوية جمع جبل ويجمع ايضا على جبل قال
ابو طالب من اجل جبل لا اناك ضربته بمن شاة قد جرحك لثبات
واللام في قوله لان ابتدائه او جواب لقسم كقوله اي والله لان ولذي
زرع عن الكشي يعني لان ياخذ احدكم جبلا **فياخذ** بالنصب عطفا على
النصب السابق **حزمة** بضم الحاء وسكون الزاي والنصب على المنغولية
من حطب ولذي الوقت **حزمة** حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر **فبيع**
فكيف الله به اي فيمنع الله بتمن ما يبيعه **وجهه** من ان يوترماه بالبراه
من الناس وقوله **فبيع** ويكف بالنصب فيها عطفا على السابق
ولذي **فكيف الله بها اي** وجهه فانك الضم باعتبار الحرف **حز**
خبر مبتدأ محذوف اي هو حيز له **من ان يسأل الناس اي** ان لم
يجد احدكم الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امره ان المراد
ومن الشقة حيز له من سوال الناس **اعطي ام منع** بضم الميم وكسر
الطاء في الدول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول سيف
في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة **ومطابعتة**
لترجمة هنادي قوله فآخذ **حزمة** من حطب **فبيع** وبه قال **حدثنا**
يحيى بن بكير نسبه لحد واسم ابيه **عبد الله قال حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن اي **عبيد** مصفر **مولى**
عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة **رضي الله عنه يقول** قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لان **يحتطب** احدكم **حزمة** اي من حطب
بارض مباحة ثم يحمل على ظهره **خبر** من ان يسأل **احدا** ان مضى
اي من سوال احد **في عطية** او **يمنعه** بضم الفاعلين عطفا على
ما قبلها وسقط قوله منه في رواية اي الوقت وبه قال
حدثنا ولذي **حدثني** بالرفاد **ابراهيم بن موسى** ابن يزيد الغرا
الرازي المعروف بالصغير قال **خبرنا هشام** هو ابن يوسف

الصغاني

الصغاني اليماني قاضيا **ان ابن جهم** عبد الملك ابن عبد العزيز المكي اخبرهم
قال اخبرني بالرفاد **ابن شهاب** الزهري عن **علي بن حسين** ابن علي
سقط لاني **ذرا** عن **علي بن ابي بصير** عن **ابيه** **حسين بن علي** بن ابي طالب
رضي الله عنهم انه قال اصبت **شارفا** بشرين معجزة وبعد الالف راقتسورة
في المسنة من الفوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال الذكر
بشارف والاذني **شارفة** مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** في مغنم يوم بدر
في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة بضم
ليوم **قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم** **شارفا** مسنة اخري
من النوق قبل يوم بدر من الخس خيمة عبد الله ابن جحش **فاحتجها يوما**
عند باب رجل من الانصار واذا يريد ان اعمل عليها اذ دخل بكر الحرة
وسكون الدال وكسر الجاء المعجمين ثبت معروف طبيب الراية يستعمله
الصواغون واهرية اذخرة **لا يبعه** **ومع** **صايغ** بضم الميم
وبعد الالف هزة وقد تسهل واخره عين معجمة من الاصاعة ولذي
عن المستمل طالعي بطامهلة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهمل
وله ايضا عن الخوي طالعي باللام بدل الموحدة اي ومعها من يدعي
الطريق قال الكرمانى وقد يقال انه اسم الرجل **من بني فينعاغ** بفتح
القاف وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على
الارادة القبيلة او منصرف على ارادة المي وهم رهط من اليهود
فاستعين به اي بتمن الازهر **علي وليمة طامة** بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله **فاستعان** به بالنصب عطفا على قوله لا
يتعه **وحزرة ابن عبد المطلب** **بكتيب** حمل في ذلك البيت معه
قتيبة بفتح القاف وسكون التختة وفتح النون ثم بها قا
فبث اي معية **فقال** **الاد** للثنية **يا حمزة** **سنادي** منهم منوع
الزاي على لغة من نوي وفي نسخة يا حمزة بضم الزاي على لغة من
بنو المشرك بضم الشين الهجاء والراجم **شارف** وهي المسنة
من النوق **النوا** بكسر النون وتخفيف الواو ومدودا جمع ناية
وهي السمينة صفة الشرق وفي جمعها وهما **شارفان** دليل
على اطاقة الجمع على افين والجارد والمورد متعلق بمحذوف
تقديره انهمض **تستدعيه** ان يخبر **شارف** على المذكورين ليغظم
اضافه من لحم وهذا مطلق قصده وبقية وهذا معقلات
بالغنا وبعد **منع** السكين في اللبان منها ومنه من حمزة باللام

وعجل من اطبايبه الشرب قد راس طيب او شواء وقوله بالغنا بكسر الغا
الكان المتسج امام الدار للبار جمع لينة وهي المنزلة وضمن امر من التصريح
بالصاد المعجمة والحيم والتممية واطبايب اللذوز والسنام والكبد والشرب
بفتح الشين المعجمة للماعة يشربون الحمر وقد راسنوب على انه مفعول
لقوله وعجل والتقدير الطيب في القدر **فشار** بالمثلثة ابي قام بنهضة
البراهي الشارفين **حزمة بالسيف** لما سمع ما قالت القينة **حجب**
بالجيم والوحدة الشدة قطع **استمها** جمع سنام فهو على حد فقد صنعت
قلوبها اذ الما قلبا كما والسنام ما على ظهر البعير **وقبر** بالوحدة والقاف
اي شق **خوامرها** اي خضرها **ثم اخذ من اجارها** لان السنام والكبد
اطيب للذوز وعند العرب قال ابن جرير **قلت لادن شهاب** محمد بن مسلم
الزهرى **ومن السنم** بفتح السين اي اخذ منه **قال قد استمها فذهب**
بها جمع الضمير على لفظ الاسنة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جرير
قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه فنظرت الى منظر** بفتح
الميم والمعجمة **اقطعتني** بفتح الهزة وسكون القاف وفتح الطاء المعجمة
والعين المهملة اي خوفني لتصرة بناخر الابدنا بفاحة رضي الله عنه
بسبب قوت ما يستعين به **فانبت نبي الله صلى الله عليه وسلم** **زيد**
زيد بن حارثة حبه على الصلاة والسلام **فاخبرته اخارته** **زيد**
على الصلاة والسلام **ومعه زيد حبه** **فاطلقت معه** **فدخل**
حزمة البيت الذي هو فيه **فتغيب** اي اظهر على الصلاة والسلام **فقط**
عليه **فرفع حزمة بصره** **وقال هل انتم العبد لا باي** اراد به التفاجر
بانه اقرب الى عبد المطلب من فوجه عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم
وايا طاب اسمه كان كالعبد لعبد المطلب الى الخضوع لمرسته وجرود
نطقه فيما لها وقد قاله قبل تحريم الحمر فلم يواخذ **فرجع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقترعني** اي ورايه **حتى خرج** **عنه** اي عن
حزمة ومن معه **وقالت** اي المذكور من هذه القصة **قبل تحريم الحمر** **فلذلك**
عذره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعل ولم يواخذ رضي الله عنه
وموضع الترجمة من قوله وانا اريد ان اهل عيلها اذخر الاديمة فانه
قال علي ما ترجم به من جوار الاحتطاب والخال حشاش والحديث
قد سبق في باب ما قبل في الصواع من كتاب البيوع وياتي ان
شالده نغالي في المغازي واللباس والهنس وقد اخرج مسلم وابو
داود واستنبط منه فوايه كثيرة قاتي اذ شالده نغالي في محالها

والله

والله الموفق والمعين **باب** **القطايب** جمع قطيبة
وهو ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتملك بل
لتكون غلته له فهو كالنخل فلا يعطيه ما يجزعه ويكون المتطمح احق بما اقطع
بتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا
اقطاعا قال ولم ارا احدا من اصحابنا ذكره وتجرعه على طريق فقهي مشكلا ولا
يظهر انه يحصل للمتطمح اختصاصا كاختصاص النخل ولكنه لا يملك الرقبة
الرفية بذلك ليظهر فائدة لاقطاع قال الدرر كشي وينبغي ان يستثنى هنا
ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملك الغير باحيائه بنا على لا يتحقق
ما جاء اما اذا اقطسته لتملك رقبته في ملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك
ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاوز في حديث اسأبت اني بئر
عند المولف واخر الحسن انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضاً من اموال
بني النضير في الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع ابا بل ان حجر
ارضاً بضميرين وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي الاوزي
البحري قاضي مكة **قال حدثنا حماد** ولادي زرحاد بن زيد واسم حده رزم
الجرهني **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال سمعت انشازي**
يقول **قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين**
لمنظ التثنية فاحية معروفة **فقالت الانصار** لا تقطع لنا حتى
تقطع لاجواننا من المهاجرين **مثل الذي تقطع لنا** زاد البيهقي في رواية
فلم يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع **قال عليه الصلاة والسلام**
سزوف بعد عاتره بفتح الهزة والمثلثة ويضم الاولى وسكون الاخرى
في الفرج وما فيه الجبائي فيما احكامه بن فرقل قال الدرر كشي ويقال
بئس الهمة وسكون المثلثة وهو الاستيثاري اي يستثارت عليكم
بامور الدنيا ويومض غير نفسه عليكم ولا يحصل لكم في الامر نصيب
فامر واحتى تلغوني راد في عزوة الطايف قاتي على الخوض وفي هذا
الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي الذي تختصه لمن يراه اهلا
لذلك وهذا الحديث اخرج في الخربة وفضل الانصار والمدة
الموفق والمعين **هذا باب** **القطايب** **كتاب**
القطايب لمن اقطع الامام ليكون توقعه يده دفعا للتراع **وقال**
الليث بن سعد الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن انس**
رضي الله عنه انه قال **قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم** **الانصار** **ليقطع بالبحرين**
قال الخطابي انه اراد الموات منها لئلا يملكوه بالاجار وارا بالاجار وارا دان

يخصهم بتنازل جزيرتها وبه جزم اسمها القاضي فقالوا يا رسول الله ان
فعلت اي الاقطاع **فالتب لاخرنا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك المثل**
عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني سبب قلة الفروع بويشد فقال عليه الصلاة
والسلام **سترون بعد في انزلة** بضم الهزة وستون المثلية وفتحها وهذا
من علامة نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك
من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها **فامر واحي تلفوق** اي يوم
القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر
الي يوم القيامة والصد لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفي قصة
طاهرة للانصار حيث لم يستأقوا بشي من الدنيا دون المهاجرين وباني
ان ثا الله تعالى من نية كذا في بان فضل الانصار وهذا الحديث اورد
المولف غير موصول قال ابو نعيم وكانه اخذ من عبد الله ابن صالح كاتب
الليث عنه وقال ابن جرير انه موصول من طريقه **بال**
حلبيا الدبل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخرج ما في مرعها من اللين
عليها اي عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بان علي لم يجمع عنده في
هنا بمعنى لا تستعلا واجاب في انتقاص الاعتراض بان كثير من اهل
العربية قالوا ان حروف الجر فتناوب وحمل على الاستعلا تقتضي ان يقع
المغلوب في الماء وليس ذلك مراد انتهى **وقال حديثنا** ولذي الوقت
حديثي بالافراد **ابراهيم بن المنذر الخزاز** الذي قال **حديثنا محمد بن قيس**
بضم الفاء وفتح اللام وبعد التثنية الساكنة ها مهلة الالهي والاربي
صدقهم وله عند المولف احاديث توبع عليها **قال حديثي** بالافراد
ابي قيس ابن سليمان الالهي صدوق لكن كثر الخطا وهو من طبقه ملك
واخت به البخاري واصحاب السنن لكن يفتد عليه البخاري اعتماده
على ملك وابي عبيدة وامرأها وانما اخرج له احاديث الكرها
في المتابعات بعضها في الرقاق **عن هلال بن علي** هو ابن ابي ميمونة
القرشي العامري مولاهم المزني **عن عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين المهلة
وستون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة **عن اي هرة** وهي
الديعة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال من حق الدبل** المعهود عند العرب
ان تجلب على الماء عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك **داد**
ابو نعيم مستخرجه يوم ورودها هذا **باب**
الرجل يكون له محمد اي حق محمد او يكون له **شرب بكسر الشين**

نصيب

نصيب في حايط بستان او في نخل من باب الف والشر فالحايط يتعلق
بالمرو والنخل يتعلق بشرب **قال** ولابوي ذر الوقت وقال النبي صلى الله
عليه وسلم **من باع نخلا بعد ان يور بنته يد الموحدة فبمها للبايع**
قال البخاري **فالبايع** بالفاء ولابوي ذر وللبايع المهر **والسقي** للنخل
لرجل الثمرة التي هي ملكه **حتى** اي ان **عرف** ان يعطها وفي نسخة للثمرة
علي الميذوي تدفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول **وكذلك رب العربية**
اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحايط ليعتد عهده بالاصلاح
والسعي **وقال اخيرا** ولابوي ذر الوقت **حدثنا عبد الله بن يوسف**
الثنيتي قال **حدثنا** ولابوي ذر **حدثنا الليث** ابن سعد الامام قال
حدثني بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله عنه **قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول **من ابتاع نخلا بعد ان يور بنته بالبايع** فله
حق الاستطراق لا قسطا قها وليس للمشتري ان يمنعه من الرجول
الاطلاق له حق لا يبطل اليه الا به الا ان يشترط المتبايع ان تكون
الثمره له ويوافقه البايع فيكون للمشتري **ومن ابتاع اشترى**
سيدا وله اي للعبد **قاله للذي باعه** لان العبد لا يملك سدا
اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا **وقال ابو حنيفة** وهو
رواية عن احمد **وقال مالك** واحمد وهو القول القديم للشافعي لو
ملكه سيدهما او ملكه لقوله وله مال فاضافة اليه لكنه اذا
باعه بعد ذلك كان ماله للبايع **وقال الشافعيون** قوله
وله مال بان الاضافة للاصطصا والافتقار للملك كما يقال
جعل الدابة وسرج العرس **وبدل** له قوله **قاله للبايع** فاضاف
الملك اليه والي البايع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء
الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة **فثبت** ان اضافة الملك
الي العبد مجاز اي للاصطصا والي المولي حقيقة اي الملك
الافني بشرط المتبايع كون المال جميعا او جز معين منه له فيبيع
لانه يكون قد باع بشيئين العبد والمال الذي في يده بمنزلة واحد
وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثمانية لم تدخل في البيع بل
تسمر على ملك البايع الا ان يشترط المشتري لا قدر ارج الشبان
تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال **ولان** اسم العبد لا يشترط والشبان
وهذا مع الاوجه عند الشافعية والثاني انما تدخل والثالث يدخل

سائر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثيابا المرسة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد رزقه والفقير رزقه أو دناءته والفقير ثنائه
وأشترط المشركين أن ماله له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مدعومة ولا يقال هذا الحديث
بدل للصحة لأننا نقول قد علم البطلان من دليل الخبر وقال مالك يجوز إطلاق
الحديث وكأنه لم يجعل لهذا الماحضة من الثمن ثم إن ظاهر قوله في مال العبد
الآن يشترط المتناع لانه لا فرق مابين ان يكون معلوماً او مجهولاً لكن القياس
يفتضي ان لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوماً وقد قال المالكية انه يصح استراجه
ولو كان مجهولاً وكذا قال الحنابلة ان قرعنا علي ان العبد يملك بتملك السيد
مع الشرط وان كان المال مجهولاً وان قرعنا علي انه لا يملك اعتبر علمه وسائر
شروط البيع الا اذا كان قصد البيع للمالك فلا يشترط ومقتضى ذهب
الشافعي وأبو حنيفة انه لا بد ان يكون معلوماً عن مالك الامام يواد النطف
علي قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق **عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد اناله لبايعه كذا رواه مالك في الموطأ
عن عمر بن قولة ومن طريق ابوداود في سننه قال ابن عبد البر وهذا الحديث
التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي فهم كذا رواه سالم والحمد لله
نافع في روي قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن
ابن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب الطنافسي في
وعنه عن نافع انه يروي وقد اختلف في الراجح من رواية نافع وسالم عليهما
اقوال اهداهما ترجيح رواية نافع روي البيهقي في سننه عن سالم والنسائي
انها اسيلوا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد وقالوا القول ما قال
نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجمه رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انها اصح وفي الترمذي لابن عبد البر انها الصواب
فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفع المعصنين معا وهذا
مرحها الرواية سالم الثالث تصححها مقل قال الترمذي في العلل انه سال
البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمير بن ابيهم اصح قال ان نافعاً حالفاً
سالم في احاديث وهذا ما روي سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه راي الحديثين معاً كان وليس بينهما
ثقله عنه في الجامع وما فعله عنه في العلل اختلف في حكمه علي الحديثين
بالصحة لانبأ في حكمه في الجامع لان حديث سالم اصح بل صيفته**

افضل

افضل تقتضي اشتركتها في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال
ولده ابو زرعة المفهوم من كلام الحديثين في مثل هذا والمرفوع في الصلوات
فيه ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح وللمعراج فكون تلك الرواية
سادة ضعيفة والمرحمة صحيحة وحينئذ تبيين النقلين تناقض لكن
المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالخبر واليقين بخلاف ما في العلل فانه
علي سبيل الظن والادحتمال وما ذكر عن سالم هو المشهور عنهما روي عن
نافع رفع القصة رواه النسائي من رواية مشعبة عن عبد ربه
عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر المعصنين مرفوعتين ورواه
النسائي ايضا في رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً
بالقصة وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث ابن سعد وعبد
وايوب عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي
ايضا من رواية سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر
بالمعصنين مرفوعاً قال المزني والمحموظ انه من حديث ابن عمر وبه قال
**حدثنا ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع
العرايا بخرصها ثم ابيح لها المعجزة في الفرج وغزوة قال النووي وهو
الاشهر من الكسرة من فتح قال مصدر اي اسم للمفعل ومن كسر قال هو
اسم للمشي المحروص اي بقدر ما فيها فصار تماً مثلاً فيسعه صامبه
للانسان بثلاثة اوسق من التمر ويتقاً بيسان في المجلس فيل
المشترى التمر ويملك المربط بابيع الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي
واحمد والجمهور وفي تفسيرها احوال اخر سبقت بمصر ومطابقة
الحديث للترجمة من حين ان القرني ليس له ان يمنع المعري من دخوله
في الحائط لتفهد العربية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا
من كتاب البيهقي وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد السندي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخايرة بضم الميم
وبعد الحاء المهمله والقاف بيع المزرع بالبر الصافي وعن المزني
بالرأي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر
وعن بيع التمر بالثلثة والليم المفتوح حتى يبيد واحله****

بان تذهب العاهه وذلك عند طلوع الثريا ولا في صلاحه بتذكر الظير
ان لا تباع الفرة بالمثلثة بالقر بالمشاة واسكان الميم فالاول اسمه وهو
رطب علي رويس القمل والثاني اسمه بعد الجراد واليبس واجمع علي ان
ذلك منافية وحقيقتها الجامعة بافرادها بيع الرطب من البروي
باليابس **الديبيرار ودره** بفتح القاق والزبي والعين المهلة القرشي
الماكي الموزن قال **اخبرنا** ولا بوي زر والوقت حدثنا مالك الامام **عن**
داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموي بمولاه ابو
سليمان المدني نسخة الا في عكرمة وروي برأي الخوارزمي لكن قال ابن جبان
لم يكن داعية وقد وسقها بن معين والعجلي والنسائي وروي له
التماري هذا الحديث فقط وله مثل **لهد عن ابي سفیان** قيل اسمه هو
وقيل قرمان **مولي ابي احمد بن محسن** ولا بوي زر والوقت والاصل مولوي
ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم في بيع**
العرايا بجرمها من التمر تعلق بيع العرايا والباقي قوله بجرمها متعلق ببيع
العرايا والباقي بقوله بجرمها للسيبية في بيع رطبها من التمر بسبب مرضها
فاكلوها رطباً **في ارون خمسة اوسق** جمع وسق بفتح الواو وهو
ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وتلك بالمقداري **او في خمسة**
اوسق مثل داود بن حصين في ذلك فوجه الاخذ بافراد خمسة
اوسق وتبقى خمسة علي الترخيم احتياطاً لان الاصل محرم ببيع التمر
بالرطب وجماعة العرايا رخصة وسك الراوي في خمسة اوسق او اوسقاً
فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبيقين للمنفعة
علي الترخيم وهذا الحديث مخصص له يوم الاحاديث السابقة وبقول
حدثنا كريب بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولا في الوقت وزر
حدثنا **ابو اسامة حفيد ابن اسامة قال اخبرني** بالاذن **الوليد بن**
كثير المخزومي المدني الكوفي صدوق يروي رأي الخراج وقال الاخرى
عن ابي دلود الانية بالضة اليبالضية فرقة من الخوارزمي لكن مقالهم
ليست بشديدة الحقت ولم يكن الوليد داعية وقد وسقها بن
معين وغيره قال **اخبرني بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح اللين
المجبة في الدول مصفاً وبتسار قد بين الحارثي **مولي ابن ابي جارية**
ان راوي عن ابي حنيفة بفتح الحاء وكسر الدال المهلة الانصاري
الاموي واول من احدثه اهدى لحدق **وسهل بن ابي حنيفة** بفتح
الحاء المهلة وسكون المثناة ان ساعدة ابن عامر الانصاري الخزرمي

المدني

المدني صباه صغير ولد سنة ثلاثة من الهجرة **حدثنا ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية ببيع التمر بالمثلثة وفتح الميم علي الشجر
بالتمر بالمشاة الوقية وسكون الميم موصوعاً علي الارض لان المساواة
بينها شرط وما علي الشجر لا يصح بيكل ولا وزن وانما يكون مقدراً بالحرث
وقد حدثت بطن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور وعطفاً علي المزانية
عطف تفسير **الاصحاب العرايا فانه** علي المزانية **لم** في بيعها بقدر
ما فيها اذا صار تمراً وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزانية
قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار
صاحب المغازي **حدثني** بالاذن **بشير هو ابن يسار** السابق **مثله** ولا بوي
زر والوقت قال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله علي الرواية الاولى يكون
مطلقاً قال الحافظ ولم اره موصولاً من طريقة والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب بالتنوين ولغزالي زرباب بالتنوين
بدل كتاب **في الاستقراض** وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر
من كسرها ومطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض ومصدر بمعنى الاستقراض
وهو تملك الشيء علي ان يرد بماله وتسمية ذلك لان القرض يقطع للقرض
قطعة من ماله ويسمى الحيز مسلماً **واذا الدينون وفي الخبر** بفتح الحاء
المهله وسكون الجيم وهو في الترخيم معنى الصرف في المال وفي التخليل
وهو في اللغة النداء علي المغلس وشهرة بصفة الافلاس علي الماهن
زمن التي هي احسن الاموال وشراً حجر الحالم علي المغلس والتعلس
لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوساً وشراً من حجر عليه ليقضي
ماله من دينه لا يرمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة بقلعة
الاحاديث الواردة فيها والتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن
حجر وزاد في غير رواية ابي زرارة **بشكلة** قيل كتاب وللسنغ في باب
بئله كتاب وعطف الترجمة التي تلي عليه وغير باب اشهر والذي
رايته في الفرع **بشكلة** بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم
بان في الاستقراض مرقوم عليها علامة لاني زر والتقدم فليعلم هذا
باب من اشترى ثياباً بالمدين والحالة ليس
عند ثمنه اي ثمن الذي استراه او ليس ثمنه **بمخرجه** وبه قال **حدثنا محمد**
غير منسوب وجرم ابو علي الجبالي في بيان ابن مسعود وحكاية عن رواية
ابن السكني وهو كذلك في رواية ابي علي ابن سوري الغزالي كما قال الحافظ
ابن حجر ولا في زر محمد بن يوسف وهو اليكندي قال **اخبرنا جهم بن**

صواب عبد المجيد عن المفارقة هو ابن مقسم بكسر الميم الضمعي الكوفي الاثني
عن الشعبي عامر بن سراج عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما انه قال غزوة مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزوة النخج فابطل همل واعيما قال عليه السلام ولا يوبى ذر والوقت
فقال كيف ترى يعبرك قلت يا رسول الله قد عيا فندك يحجته محنة
ثم قال الريب فركب فلفند رايته الكفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال عليه السلام اتبعه بنون الوقاية ولاني ذر عن الهوي وروي
اي يسعه باسقاطه قلت نعم ابعده فيعنه اياه بارقية
فلما قدم المدينة غزوة اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث شراه صلى الله عليه وسلم للجل في السفر وقضاه
ثمنه بالمدينة وروى قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وقع العين
وتشد يد اللام المفتوحة العمري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعشى سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند
ابراهيم النخعي الركني بالسلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي
هو بيع الدين بالعين بان يعطى احد النقيدين في السلعة معلومة
الي اجل معلوم فقال الاعشى حدثني بالاولاد الاسود ان يزيد بن
عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترط طعاما في جهدي
اسمه ابو الشحم الي اجل معلوم ورهنه عليه درهما من حديد في عزم
به القهص باطلاق الدرغ على وهذا الدرغ يسمى ذان الفضول وهو
البيع الي اجل رخصة او غرنية قال ابن العزلي حملوا الشري الي اجل
رخصة وهو في الظاهر غرنية لان الدعائي يقول في محكم كتابه
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمى فاكتبوه وانزله
اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سيف
في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الي اجل من كتاب البيوع
باب في اخذ اموال الناس اي منها
بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداها ادي الله عنه او
حال كونه يريد اتلافها الله وروى قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاوسني بصح المهره قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التميمي عن ثوبان بن زيد بالمثلث اخي عمر والدي بكسر الراء
وهو غير ثور بن زيد بلفظ الفعل عن ابي الفيثك بفتح الفين
المهجة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولي عبد الله ابن

المطيع

المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ
من اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه معاملاته
يريد اداها ادي الله وللشك في هني اداها الله عنه اي يسرله ما
يوديه من فضله بحسن نيته وروي ابن ماجه وابن حبان والحاكم
من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدين ديننا يعلم الله انه يريد
اداه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اهدى اي اموال الناس يريد بلالا
على ما جاز اتلفه الله في معاشه اي يذهب من يده فلا ينفع به
لنفسه نيته ويبيع عليه الدين ويماقيه يوم القيامة وعن ابي امامة
مرفوعا من تدين ديني وفي نفسه وقاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى
عنه بما شأ ومن تدين ديني وليس في نفسه وقاؤه ثم مات
اقضى الله تعالى لفرعه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشير بن عبد
وهو متروك عن القم عنه رواه الطبراني في الكبير اصول سنة
قال من ادان ديننا وهو ينجوي ان يوديه اداه الله عنه يوم القيامة
ومن استدان ديننا وهو لا ينجوي ان يوديه فان قال الله عز وجل
يوم القيامة طنت اني لا اخذ لعبيدي بحفته في اخذ من حسناته
فجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئاته
الرافع فحمل على وعن عائشة مرفوعا من حمل عن امتي يناجهد في
وقاياه ثم مات قبل ان يقضيه قانا وليه رواه احمد باسناد
جيد وهذه الحديث اخر جبر بن ماجه في الاحكام والمعاملات
هذا باب وجوب ادا الديون
ولاني ذر الدين بالافراد وقال الله ولاني ذر من قول الله تعالى ان الله
يا سرتم ان قادوا الامانات الي اهل في عام جميع ما يتعلق بالذمة
ومالا يتعلق بها وانا حكمتم بين الناس ان ايموا بايمانهم
ان الله نعم اي نعم شيئا يعظم به او نعم الشيء الذي يعظم به والمخوض
بالمدح محذوف اي نعم ما يعظم به وهو المأمور به من ادا الامانات
والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك السموات
حال حد وثقها والمبصرات حال وجودها ولاني ذر ان السيام ثم
ان قادوا الامانات الي اهلها الالية واسقط ما عدا ذلك وروى قال
حدثنا ولاني ذر حديثي بالافراد محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي
اليربوعي قال حدثنا ابو ثمان عبد ربه الخياط بالحق الممثلة والنون المشددة
المعروف بالا صفر عن الاعشى سليمان بن مهران عن زيد بن وهب

الهداي الخفي عن ابي ذر جنيد بن جنادة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا لميل المشهور قال ما احب انسة
اي احدا تحول الي ذهب بفتح المشاة الفوقية كتفتعل ولفراي
يجول بضم المشاة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه جوار
بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر الصحابة
حتى انهم يسمون علي الهريزي قوله في الخبر وما نسي اذا افسد تحول عنه
رشداني العرق والدك ولكن يبس ما ولد او حنيتك فيستدعي
منمولين قال والرواية لما لم يم فاعله فرفعت اول المفعولين وهكذا
الظاهر في تحول الراجح الي احد ونصبت الثاني خبرها وهو ذنها
يكث عند عني منه اعني الذهب دينار رفع فاعل يكث والجملة
في محل نصب صفة للذهب فوق ثلاث من الليالي الدينار انصب
علي الاثنان من سابقه ولاني زر الدينار بالرفع على البدل من
دينار السابق اوصد بضم الهرة وكسر الصاد اي اعده لدين
والجملة في محل نصب صفة لدينار وفي نسخة بالرفع وحكاها
السفاقسي واتي فرقول اوصد بفتح الهرة من رصده اي رقبته
ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثانيا
الدين قال مال المال اي الامن صرف المال على الناس في وجوه الخير
والصدقة هكذا وهكذا واشار ابو مطهر باب عبد ربه المذكور
بين يديه وعن عبينه وعن شماله وفيه التعبير بالقول حق قول
قال يده اي احدا ورفع وقال ابن جرلة اي شئ وقيل ما في
جملة اسمية فهم مبتدأ موخر وقيل خبره وما رابدة او صفة وقال
عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيتك
وتعد مفتر بعد سمعت صوقا فادوة ان اتيه عليه السلام
ثم ذكر قوله الزم مكانك حتى اتيتك فلما جالفت يا رسول الله
او ما هو الذي سمعت او قال ما هو الصوت الذي سمعت
شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام
علي سئل الذي سمعت قلت نعم سمعت قال عليه السلام اتاني
جبريل عليه السلام فقال من طاق من امتك لو يشارك بالله شيا
دخل الجنة قلت وان ولاني زر عن المستخرج من فعل كذا وكذا
اي وان زنا وسرق كجاء في الرقاق مفترس قال نعم ومطابقة
الحديث للجملة في قوله الادينار ارضه لدين من حيث ان فيه

ما يدل


ما يدل علي الدهتمام باء الدين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه ايضا في الاستيذان والرقاق وبن الخلف وسلم في الركاة والترمي
في الايمان والنساي في اليوم واللبلة وبه قال حديثنا ولاني زر حديثي
بالذواد احمد بن شبيب بن سعيد بفتح المجهة وكسر الوحدة الاولى وسعد
بكسر العين الخطي بفتح الحاء والطا المهملة والموحدة الساكنة بينهما الهري
قال حديثنا بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري حديثي بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في مثل جبل احد
ذهبا نصب علي التمر قال في التوضيح ووقع التمير بعد مثل قليل وجواب
لوقوله ما يسرني فعل مضارع يكون ماضيا سمي مما وكان الاصل ان
يكون ماضيا وكلمه اوقع المضارع موقع والماضي والاصل مكان
يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه خبر وهو اسمه وقوله يسرني
وسقط لاني زر قوله ما من قوله ما يسرني ان لا يمر على لشد يدكيا
ثلاث من الليالي وعند عني منه اي من الذهب شئ مبتدأ خبره منه
مقدما والواو في قوله وعند عني الحال ولاني زر حديثي رواية اثبت
ما يسرني زايدة الا شئ بالرفع بدل من شئ الاول ارضه لدين
بضم الهرة وفتحها وكسر الصاد كما سقت وهي اليونانية رواه اي الحديث
هو ابن كيسان وعقيل بضم الهرة وفتح القاف ابن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب باهوي الزهري ان للدهلي وحديث البان اخرجه
ايضا في الرقاق باب جواز الاستغراف
الابل كغيره من الحيوان نعام من جارية لمن قتل له ولو غير مطهارة
لانه عقد جاز يثبت الرد والاسوداد وما بوضوها المقترن ثم يرد لها
فيسببه لغارة الجوارح للوطي وقوله النووي في شرح مسلم ويجوز
اقراض الامة للتخشي فعمية السبكي بانه قد يصير واصحا فيطوها
ويردها وقال الاذوي الا شئ المنع وبه قال حديثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطالسي قال حديثنا اشعبة بن الحجاج قال
اخبرنا سلمة ابن كهيل بفتح لام سلمة ومنه كاف كهيل مصغر قال
سمعت ابا سلمة ابن محمد الرعيني يقول بيتا اي منزل سكننا
كنا في العرج وغيره ولا بوي ذر الوقت والاصيلي المني اي لما
هج محمد بن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما رجلا ولا محمد بن عبد الرزاق
عن سفيان جاعراي وفي المجمع الا ونسط للطبراني ما يقربانه



ما يدل

العربان ابن سارية لكن روي النسائي والطائفة الحديث المذكور وفيه ما يقتضي
انه غيره ولنظرة عن عربان يفت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرافا تبتته اقتضاه
فقال اجل لا قضيت الا التحية فقط الى واحسن قضاي وجاء اعراي
يتقاضا سنا الحديث واخرجه ابن عمارة ايضا عن العربان فذكر قصة
الاعراي وسقط قصة الاعراي فبين بهذا انه سقط ان من فعلية
الطبراني قصة الاعراي فلا يفسر الميم بذلك **تقاضى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي طلب منه قضا دين له عليه ولا احد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم
من رجل بعيرا **فاغظ الله** بالتشديد في المطابقة لاسيما وقد كانت
اعرابكم وقد جرى على عارته في لفظا والغلظة في الطلب وقيل
ان الكلام الذي اغلظ فيه هو انه قال يا بني عد المطلب انك معل وقد
وكنت فانه لم يكن في جداره صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك
بل اهل الكرم والوقار بعد ان يصدر وهذا من سلم **فهر اصحاب**
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ولا يذري ذر فمن به اصحابه اي عن ان يوزوه
بالقول او العمل لكن تركوا ذلك اذ باعوه صلى الله عليه وسلم **فقال**
عليه الصلاة والسلام **دعوه فان لصاحب الحق مقال** اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع **واشترؤا له بغارا**
وعند احمد عن عبد الرزاق الترمذي قوله مثل من بعده **فاعة ايام**
وقالوا اي الافضل **فاعطوه اياه** والتخاطب بذلك ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سلم **قال خيرتم احسنكم قضا**
اي من خياركم كما سياتي ان تشاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم
او خيركم على ما تشاء كما في بعض الاصول وياتي ان تشاء الله تعالى
ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقرض الابل ويلتحف
به جميع الحيوانان كما وهو قول مالك والشافعي والجمهور وروى
ذلك الحنفية الحديث الذي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة
رواه ابن جبران والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا كما سار ورواه
واقفاة الان لفظا روي ارساله واخرجه الترمذي من حديث
الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن ابن سمرة وقول الطحاوي
انه فاسم الحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بلحتماله
وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين يحمل النبي على ما اذا كان
نسبه من الها تبيين وحديث الباب قدم في الوكالة وهو من
غرائب الصيغين قال البرزذلي يروي عن اي هرة رضي الله عنها الابد

الاسناد



الاسناد ومداره علي سلمة ابن كهيل وقد مر في هذا الباب باذنه منه
من اي سلمة كما سبق **باب** استجاب
حسن التقاضي اي المطالبة وبه قال **حدثنا سلمة** هو ابن ابراهيم
الفرهيدي المصري قال **حدثنا** **شعبة** ابن الجراح **عن عبد الملك**
ابن عمير القرشي الكوفي **عن ربي** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر الخاء
وشد يدا التحتية ابن جزيث **عن حديثه** اني اليه اني **رضي الله عنه** انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **ما من رجل لم يسم فقيلا لله** وفي
باب من انظر موصرا من طريق منصور عن ربي قالوا علمت من الخير شيئا ولاي
ذر عن المستمل هنا فقيلا ما كنت فقول **قال كنت** ابايع الناس **فاجتور**
بشدة يد الواعظ **الموسر** واختلفت عن **المعسر** فقول **بضم الميم**
للمعول **قال ابو سعور** عقبه ابو عمرو الانصاري البدرى باسناد
السابق **سمعت** اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولذي ذر
عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بذلك الميم ولفظ سلم
احتمر حديثه وابو سعور قال حديثه لقي رجلا به فقال ما علمت
قال ما علمت من خير الا اني كنت رجلا ذاملا فكنيت اطالب الناس
فكنت اقبل المسور واتجاوز عن المسور قال تجاوزوا عن عبيدي
قال ابو سعور هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي
رواية له من طريق شقيق عن ابن سعور حوسب رجل من كان
قبلك فلم يجد ولدين الخير شي وهو عام مخصوص لان عندك الايمان
ولذلك يجوز الغموم عنه ان الله لا يفران بشرك به والالقي به ان كان
من وفي شيء بنفسه فالمعنى انه لم يوجد له شيء من النواقل الا هذا
ويحتمل ان له نوافل الخير لكن هذا غلب عليه فلم يذرها احتفا بهذا
ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجر له فعل
في المال الا انتطار المسر والداعلم **باب**
بالتنوين **هل يعطي** نفع الطاء اي هل يعطي المستقرض البر من سنه
الذي اقترضه وبه قال **حدثنا** **مسد** وهو ابن مسرهد ابن مسرئ
نعميل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة **عن يحيى** ابن سعيد
القطان **عن سفبان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **سلمة**
ابن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي **عن اي سلمة** ابن عبد الرحمن
عن اي هرة رضي الله عنه ان رجلا له ابياء في النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه بعدا كان عليه الصلاة والسلام اقترضه منه فقال

ولا يوي ذرو الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه محرمه قطع
مفتوحة ولمسلم امر ابا رقيع ابي يعقوب الزجل بكر اخا الواما ولا يدر عن
الكشمهني لا نجد الا سنا افضل من سنه واد في باب استراض
الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال اهل الجمله عليه الصلاة والسلام او فبتني
اعطيتني حتى وافيا كما ملا او قال الله بالقرعة قبل الواو الساكنة فيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه في الافضل فان من خيار الناس ائمتكم
قضا وهذا من قناتم اخلاقه وليس هو من قرض در منفعة الي المقرض
المنهي عنه لان المنهي عنه مكان شروط في القرض فشرط رد صحيح عن
مكسرا ودره بزيادة في العقد او الصفة والمعني فيه ان موضوع القرض
الافراق فافا شرط فيه لنفسه محرر عن موضوعه فنجح صحة ولو فعل
ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكرد ويجوز للمقرض اخذها لكن
مذهب المالكية ان الزيادة في العدد ومنه عنها واهتج الشافعية بقوله
فان من خيار الناس ائمتكم قضا ولو بشرط اهل الامة محمد منفعيته
للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان برد الورد او المكسرا وان يقرضه
قرضا اخر ليعطي الشرط وحدث دون العقد لادمان جرد من المنفعة
ليس للمقرض بل للمقرض والعقد عقدا رفاق فكان زاد الوداق
ووعده وعدا حسما لكن استشكل في ذلك بان مثله يبدل من
واجب مقوت راع القرض لانه متى بخلاف الرهن ويندب الوفا
ما شرط الابل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفقة وهذا
الحديث قد سيف قريب **باب**
القضا اي اذا الدين و به قال حديثا ابو نعيم الفضل بن ركين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل اعزاني علي النبي صلى الله عليه وسلم
سن الابل اشتلغه منه كما في مسلم بكر ابنة الموحدة وسكون
الكاف وهو الفتي من الابل كالفلام من الدرهمين فجاه بتفاضه
اي يطلب منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه ستة فطلبوا منه
اي مثله فلم يجروا الا سنا فو قها ايعا غلاما من ثمان من حيث لم يكن
والسن وفي مسلم انه كان ربا عيا بفتح الراء وتخصيف الموحدة
ما دخل في السنة السابعة فقال عليه الصلاة والسلام ولا يلقون
قال اعطوه ابي الاعداء فقال الابل او فبتني حتى وافيا كما ملا و فبا
الله بك وبالقره قبل الواو الساكنة في الاولي وباسقاطها في

الثانية

الثانية ولا يذرو وقتك يا ثيا نفا ولا يذرو الوقت لك بالام بدل
الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي الهبة فان من خيركم احسنكم قضا
في استحباب الزيادة في الاقاكم من كمن هذا ان افقر لنفسه فاقرص
تجيرة او جهة وقف فليس له رد تايد و به قال حديثا خلاد بن
منسوب ولا يذرو خيلاد بن يحيى السلم الكوفي قال حديثا سمر
بكر الميم وسكون السين وفي العين الميم بن كدام قال حديثا
محارب بن دينار ماله مهلة مكسورة فمثلة خفيفة ومحارب
بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانطلي
رضي الله عنه قال اقيمت التي على ابي سلمة وهو في المسجد
بالمدينة قال مسعود الراوي اياه بضم الهزة اي ظن انه قال فني فقال
علي السلام ملي ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين هو من القتل الذي
اشتراه عليه السلام من طاربع من غزوة تبوك اوزان الرقاع
والثني حمالة الي المدينة وكان اوقية فقضاني اي اذاني
ذالك وزادني عليه فتراها وزوي ان جابر قال هذا القراة
الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغارقني ابدا لجملة
في كيس فلم نزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما
اهدوا ياتي الحديث ان ثا الدقبالي في الشروط ومطابقتها
بهم به هنا واصحة وسبق في غير موضع **باب**
بالشونين اذا قضى المديون دون حقه الي صف صاحب الدين
برضاه او حلاله فاحب الدين من جميعه فهو جابر كذا وميم
ابن المنبر و به يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها
والمواب وحله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن محبوب
عن المرزبي والنسفي عن البخاري و مستخرج الاستماعي وحله
بالواو كما صوب ابن بطال و به قال حديثا عبدان هو لقب عبد
ابن عثمان ابن ابي جيلة الارزي الصنتكي المروزي قال اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا ابو نيس ابن يزيد الايلي
عن الرهري مراه من سلم انه قال حديثا بالافراد ابن لعب ابن مالك
هو عبد الله كما عند المرزبي او هو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود
الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه اخبره ان اياه عبد الرحمن ابن عمرو ابن جيلان ميم ملتزم
قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهو جابر

ابن كيسان اللاهق من جابر ان اياه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من
اليهود فاشتد الغم اي معنى في الطلب في حقوقه فانبت النبي صلى
الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابني ترك
عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فانطلق معي لئلا يوشى الهلي الغم ما من لم عليه السلام ان يقبلوا ثمها يطبي
بالمشاة واسكان الميم ويجعلوا ابني اي يحملوه في حل عليه من الدين
فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا هذا الحايط فلم يعظم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم حايطي فقال عليه السلام سنفده عليك فقد اعياك حين امع
فطاف في النخل ودعا في ثمها بالثلاثة وفتح الميم بالبركة فجدتها
بجيم مفتوحة فالذين مهلن اولها مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من
الحذاري قطعت ثمها ففضيبتهم حقهم كالم وبقي لنا من ثمها بالمشاة
وسكون الميم وفي نسخة من ثمها بالثلاثة وفتح الميم وفي رواية
مفيرة في البيوع وبيع عربي كانه لم ينقص منه شيء **باب**
بالتنوين اذا قاضى بشد يرد الصاد المهملة او جازفة بالميم والثلث
من المجازفة وهي الحذف في الدين متعلق بكل من المقامسة والمجازفة
اي عند الاداء في رواية ابودر والوقت والاصل هنا فهو غير
اي سوا كانت المقامسة او المجازفة **مراياها وغيره** كبر بينهما وشعر
يشعير والعزير في قاض يرجع الى المديون وكذا العزير المرفوع في جازفة
واما المنصوب فالي صاحب الدين وقد اعترف من الهلب بانه لا يجوز
ان ياخذ من له دين ثم من غيره ثم مجازفة بدنية لما فيه من الجهل والضرر
وانما يجوز ان ياخذ مجازفة ان اعلم الاخذ ذلك ووضعا نهر واجب
بان مراد البخاري ما اثبت المعترض لا ما افتاه وعرضه بيانت
انه يعترف في القضاء من المقامسة ما لا يفترق ابتداء ان يبيع الربط
بالترا لا يجوز في غير المرابا ويجوز في المعاوضة عند الوفاو قال
حدثنا ولانني زهدتني **ابراهيم بن المنذر** ان عبد الله بن المنذر
الخرامي بالزراي تكلم في اهل من اهل القران ووثقه ابن معين
وابن وصاح والنسائي وغيرهما قال **حدثنا** انس بن مالك
ابو عمرة عن **هشام** صواب بن عمرو بن الزبير عن **وهب بن كيسان**
فتح الكافي القرشي مولاهم اني نعيم المديني عن جابر بن عبد الله
الاكصاري **وهي** الله عنهما انها خبره ان اياه عبد الله توفي وترك
عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الكشم

رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل بن عطية ابن
عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر ولذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق
لابن عساکر وفي رواية فرائض عن الثقبني في الوصايا ان اياه استشهد
يوم احد وترك سبعة بنات وترك عليه دينا فاستنظره طلب
ان ينظره في الدين المذكور فاني امتنع ان ينظره من انتظاره فكلم
جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فاجاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكلم بالواو ولا في ذرفكلم اليهودي لياخذ تمر ثلثة
وفتح الميم بالذي له من الدين ولا في ذرفكلم اليهودي والكشيد هي اي بال
الذي له فاني اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فشي
فها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمها بالبركة ثم قال
لجابر خذ اي اقطع له فاقواله بفتح هزة فاوقف فحان
اي قطع له جابر بعد ما قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمت ابيه وقضت له
سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد المائتين المهمة وصادر فضلت
مفتوحة في الغرض وبالكسر منبسط البرماوي وفي علامات النبوة
فاوقام النبي لم وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما ما حل على تعدد الغما
فكان اهل الدين كان تله لبيوري ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه
وفضل من ذلك لبيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك
اليهودي اشيا اخرى من اصناف اخرى فاوقام وفضل من المجموع
قدر الذي اوفاه ويورده قوله في رواية نياح الغنزي عن جابر عن
الامام احمد فكلت لم من العجق فاوقام الله وفضل لنا من القركن
وياي ان يشا الله تعالى من ذلك في باب علامات النبوة بعبود
وقوته فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيره **بطلني** بالذي كان
من البركة وفضل اليم بعد قضا الدين فوجه يصلي المصرا فلما انقضى
اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من
الفضل بن الخطاب عمر رضي الله عنه ولا في ذرفك باسقاط اللام
فذهب جابر الي عمر فاخبره بذلك فقال له اي جابر عمر لقد
علمت حين مشي في رسول الله صلى الله عليه وسلم لياخذ في
بضم النخبة وفتح الراءين للمفعول موكدا بالنون الثقبيلة
قيل وخص عمر بذلك لانه كان من اقبصة جابر وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الصالح وابور او در في الوصايا وكذا النسائي وغيره



ابن ماجة في الاحكام بهذا باب **من استعاد**
 بالله من الدين من ارتكبه وبه قال **حدثنا ابو الين الحكم بن نافع**
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم مع ملة
 لتحويل السند قال المؤلف **وحدثنا اسحق بن عمار** عن اوس قال **حدثني**
 بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو يكنى بنه اشهر عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق البيهقي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة
 ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم زني اعوز بك ولا زني اللهم اني
 اعوز بك من الماء الذي ياتي به الستان وهو الدم تقسه وضع المده
 موضع الدسم والمغم هو ايضا مصدر وضع موضع الدم يريد به
 مغم الذنوب والمعاصي وقيل كما لغرم وهو ان ويريد به ما استدين
 فيها كرهه الله او فيما يجوز ثم عجزت ما دبت احضار اليه وهو قاربا
 علي اياه فلا يستعاض منه والمراد الاستعادة من الاحتياج اليه
 ولا تعارض بين الاستعادة من الدين وجواز الاستدانة لان الدين
 استعبد منه ليس هو نفس الدين بل غوايل الدين الحاد بالبر والاوله
فقال قائل هي عايشة رضي الله عنها في الرواية الاخرى **ما اذبحها**
تسنعين بالله يا رسول الله من المعرم قال عليه السلام ان
اذ اعزم حديث قال البيضاوي اي اخبر عن ما في الاحوال
لتمهد ملذرتيه في التفقير فكذب وللكشميهني كذب ووعده
 فيما يستقبل فاخلف وتعميقه في شرح المشكاة بان لم يرد في
 ادخال اذا في حديث ووعدها انها شرطان وكذب واخلف جزا
 ان بل راو بيان ترتيبها عليها بحرف التعقيب فيكون يتصور ذلك
 وان الشرط في الحديث عزمه وحده جزا ووعده عطف عليه وكذب
 واخلف مرتبان علي الجزا وما عطف عليه هذا **باب**
حكم الصلاة علي من تركه عليه **ديننا** وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعيب ابن الخياط
عن عدي بن ثابت الانصاري في اللوح النابيع المشهور وثقه
 احمد واللعلي والدارقطني الا انه كان **شعبة** يعلو في النسيج
 لكن لغرض له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي ما يقوي بدعته
عن ابي حازم بالزاي بعد الحامه المهملة سدان الاستجمعي عن ابي هريرة

رضي الله



رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته ما اذبحه
 ومن ترك كل نفع الكفاة وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكامل المتلا
 قاله في النهاية ولا يريان الذين كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عمالا
 اورينا فليتنا يرجع قنوه في دينه ونقوم بعامل عياله وبه قال **حدثنا**
ولاني ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن محمد المسندي يفتح التون قال **حدثنا**
ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدي قال حدثنا فليح هو سليمان بن
الخزازي او الدلسي ابو يحيى المدني يقال فليح لعب واسمه عبد الملك من طبقة
 مالك واحتمت به البخاري واصحاب السنن وروي له مسلم حديثا واحدا
 وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا وضعفه ابن معين
 وابورادور وقال ابن عدي له اثار في مسألحة مستقيمة وغيره
 وهو عندني لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يقمدا علي البخاري
 اعتمادا علي مالك وان عبيته واضربها وانما اخبر له اخاذيت
 الرها في المتتابعات وبعضها في الرقاق **عن هلال بن اعلي العامري**
المدني وقد نسب له محمد اسامة بن عبد الرحمن بن ابي عمر يفتح العين
 وسكون الميم اخبرها تانيث الانصاري البخاري يقال ولد في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة **عن ابي**
خزيمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا
اولي اهل الناس به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة اقر وان
نسيتم قوله تعالي النبي اولي بالمومنين من انفسهم قال بعض الكلا
 انما كان عليه الصلاة والسلام اولي بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الي
 الهدى وكهو يدعوهم الي النجاة قال ابن عطية ويويد قوله عليه
 الصلاة والسلام انا اهدىكم عن النار وانتم تقتلون جزا وترتيب
 علي كون اولي بهم من انفسهم انه يحبهم ايشا رطاعة علي شهود انفسهم
 وان شق ذلك عليهم وانه يحبهم اكثر من محبتهم لانفسهم ومن قال
 عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يؤمن احب اليه من نفسه
 وولد له الحديث واستبط بعضهم من الالية ان الله عليه الصلاة والسلام
 اذا ياخذ الطعام والشراب من مالكم اذا احتاج عليه السلام اليها
 وعلي صاحب اليد ويقدي محبة بينه صلوات الله وسلامه
 عليه وانه لو فسد عليه الصلاة والسلام طعام وجب علي من حضره
 ان يتدل نفسه دونه ولم يكر عليه الصلاة والسلام عند نزول
 هذه الالية ماله في ذلك من الخطا وانما ذكره ما هو عليه فقال

رضي الله عنه

فاما مومن مات وترك ما لا ابي او حقا و ذكر المال خرج مخرج الغالب
فان الحقوق تورث كالمال فليترك عصبة من كانوا غير من الموصولة ليتم
انواع العصبية والنبي عليه الاكثر الغرضين انهم ثلاث اقسام عصبة بنفسه
وهو من له ولا وكل ذكر نسبي بدلي الى الميت بلا واسطة او يتوسط
مخمس الذكور وعصبة بغيره وكل ذان نصف معها ذكر يجرها وعصبة
مع غيرها هواحت فاكتر معها بنت وبنت ابن فاكتر ومن ترك ديننا
او شيئا يفتح الصادر المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة
كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير السر على انه جمع ضايح كجاء في جمع
جايح وانكره الخطابي اي من ترك عمالا محتاجين فليأني قالا مولاه
وليه اولى باموره فان ترك ديننا وفيه عنه او عماله فانما كافلهم والي
ما جاءهم وما واهم وقد كان عليه الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يبي
عليه من عليه رين فكما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه
فصار ذلك فاسما للفعله الاول وهلك كان ذلك محرما على ام لا
خلاف الشافعية حكاه الروماني في الامهات وحكي خلافا للحنابلة
في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصحة
لغيره يجوز مع وجود الضامن قال في شرح تقييب الاسماء
والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعل له من الناس
على قضا الدين في حياتهم والتوصل الى البراة منه لئلا تقوهم صلاة النبي
حتى لا يروى عنهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي
عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاك مر وهلك كان ذلك واجبا عليه
ويفعله تكريما وتفضلا في خلافا عند الشافعية ايضا والكفر
عندهم وجوبه وعدوه من الخصايس وعند ابن حبان وصحة
انوارث له اعقل عنه واورثه فهو عليه الصلاة والسلام لا يرت
لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في التفسير هذا باب **بالتنوين مطل**
الغني ظلم وبه قال حديثنا مسند هو ابن مسعود قال حديثنا
عبد الدعبل هو ابن عبد الاعلى البصري عن محمد هو ابن راشد
عن همام ابن قنينة اخي وهب ابن منبه بكر الموحدة فيها انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافع واصنافه المطل
الي العني اصنافه المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد

ببضاق

يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يعطل بالدين بعد
استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الي المفعول والمعنى انه يجب
وقال الدين ولو مستحقه عنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه
عنه وان كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف
وتعسف على ما لا يخفى وعن سميون ترد شهادته الملى اذا مطلق لكونه
سمي ظالما وعند الشافعية اذا كرر وهذا الحديث قد سبق في باب

اد الاحال على ملى من الحوالة فهذا باب **بالتنوين لصاحب لطف مقال** فلا يلزم ما ذكره من طلبه لحقه ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصلنا احد واستحقت
ابن اوس الثقفي عن ابيه واستفاده حسن الى الواحد بفتح اللام
وتسديد التختية والواحد بالجيم اي يعطل القادر قضا دينه جعل بضم
وفتح ثالثة عومنه وعقوبة قال مسغان هو الثوري ما وصله
البيهقي من طريق المرزبان عنه عومنه يقول مطلقا بتا الخطاب
واللابون مطلقا لحي وعقوبة للبيس تا وبياله لانه ظالم ولا يلزم
مرام وان كل وبه قل حديثنا مسد مهملات قال حديثنا بحجب
ابن هيد القطان عن شعبه ابن المهاج عن سلمة ابن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعراي ينتقامنا اي يطلبان
بقضيه بكرا اقرضه منه فاغظاله في الطلب بكلوم غير موذا
اذا ه عليه الصلاة والسلام كفرهم به اي بالاعراي اصحابه
رضوان الله عليهم اي عزمو ان يعصوا به فعلا فقال عليه الصلاة والسلام

دعوة ابي اتركوه فان لصاحب مقال هذا باب **بالتنوين مطل**
بالتنوين اذا وجد شخص مال عند شخص مفلس حكم القاضي
با فلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس
المتري ويجد البايح متاعه الذي باعه عنده وفي الوردية
بان يوردع شخص عند اخر ورديعة ثم يفلس الموردع بفتح الال
وجواب اذا قوله فهو اي نقل من البايح والقرض والكوردع احق به
اي يمتاعه من غيره من غير ما المفلس وقال الحسن البصري
اذا فلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجر عقوبته اي
اذا احاط الدين بماله ولا يبيعه ولا يشره كذا هتته ورضنه
وتعورها سواية بالعين بغير اذن الفرما تعلق حقهم بالاولى

كالهت ولدته تجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مرامه مقصود
للمحك السنية قال الاذري ويجب ان يستثنى من منع الشر بالعين مالو
رفع الحاكم كل يوم نفقته له ولعيا له فاشترها فانه يصح جرمها فاعلم
ويصح تخيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التقويت بما بعد الموت
ويصح اقراره بالدين من معاملة وغيرها كالوثيق بالينة والعرف
بين الاشياء والاقراران مقصود المحرم منع التصرف فالغني انشاؤه والا
اخباره ولا يسلب العبارة عنه **وقال سعيد بن المسيب** ما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال والبيعه في اسناد صحيح الى سعيد
قضي عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند
شخص شيئا **قل ان يفسد الشخص ما اخذ منه** ولغظ الذي اخذ منه
ان يتبين اقله منه فهو الذي اخذ له لا يتعمد من اليه احد من
الفرما ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر
الفرما وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** التيمي البرقي ونسبه
لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله **قال حدثنا زهير** بالنخعي
ابن معاوية الجعفي **حدثنا ابو سعيد** الانصاري **قال اخبرني**
بالافراد **ابو بكر محمد بن عمر** بفتح العين وسكون الميم **ابن حزم** بنحو
الحا المهمل وسكون الزاي **ان عمر بن عبد العزيز** بن مروان الفرسي
الدموي الخليفة العادل همه الله **اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن**
ابن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلواته **اخبره**
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول منك
من الراوي **من ادرك ماله ابي** وجده بعينه لم يتغير ولم ينبدل
عند رجل او قال عند انسان بالثك كان ابتاعه الرجل واقتضه
منه **قد افلس** او مات بعد ذلك وقبل ان يودي عنه ولد وفا
عندك **فبواحق به من غيره** من غير ما المشرى المفلس او الميت
اذا اختار الفسخ فله فسخ العقد واسترداد العين ولو
بلا حاكم خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكترى باختياره
الدار جامع تعداد استيفاء الحنف ويستترط كون الرد على المور
كالرد بالعيب جامع دفع الزهر وقرق المالكية بين المفلس
والموت فهو لائق به في العلس دون الموت فانه في اسوة
الفرما حديث اي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع

مثلها

متاعا فافلس النبي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد
متاعه بعينه فهو لائق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة
الفرما واختار ابا ان الميت خربت ذمته فليس للفرما محل يرجعون اليه
فلو اختص البايع بسلفته عاد الضرر على بقية الفرما الخراب ذمته
الميت ودهاها بخلاف ذمته المفلس فانتها باقية واماما
رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن
ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل باع
فصاحب المتاع اخق بمتاعه اذا وجد بعينه وهو حديث
حسن صحيح بحله اخبره ابن احمد وابو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه
وقا فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتبين
المعير اليه لا تحاز زيادة من ثقة وخالف الحنفية المهور فقالوا
اذا وجد سلعة بعينها عند مفلس فهو كالفرما لقوله تعالى
وان كان ذوا عسرة فنظرة الى ميسرة فاستتمف النظر الى الميسرة بالارادة
وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبايع
في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وضمف في الذمة فلا يتضرر
تضرة وحمل حديث الباب على العضوب والمواري والاجارة والار
وما اشهرها فان ذلك ملكه بعينه فهو احق به وليس البيع
بالبايع ولا مستاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن
ملكه وعن ثمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك
بحديث سمرة بنت جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سرق
له متاعا فوجد له في يد رجل يسعه فهو احق به ويرجع المشتري
على البايع بالثمن ورواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع
التنصيص في حديث الباب في صورة البيع فروي سفيان
الثوري في جامعه واخرجه من طريق ابن حزيمة وحيان عن
يحيى بن سعيد لهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس
وهي عنده بعينها فهي احق بها من الفرما ولمسلم من رواية ابن ابي
حتين عن ابي بكر بن محمد بن سعد حديث الباب ايضا في الرجل
الذي يقدم اذا وجد عند المتاع ويعرفه انه لصاحبه الذي
باعه فقد تبين في حديث الباب واورد في صورة البيع وحديث
فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الذمة

وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند منسرا وغيره وقد شرط المناس
 في الحديث قال البيهقي وهذا الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او
 السلعة تمنع حمل الحكم في اعيان الوردية والعواري والغصوب مع نقله
 اياه في جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه العار
 والسلام جعل لصلح المتاع الرجوع اذا اوجده بعينه والمورد احق
 بعينه سواء كان على صفة او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجوبه
 على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفة لم يتغير فاذا تغير
 فلدرجوع له وايضا لو حمل للمقياس الا اذا عدت السنة فان حذو
 فهو حجة على من خالفها واما حديث سمرة فبنيته الحاج ابن اوطاة وهو
 كثير الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روي له مسلم
 فقرون بغيره والبداع والحدوث الباب اخرجه مسلم في البيوع وكذا
 ابوداود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وهذا
باب من اخبر من الحكماء الغريم اعي
 مطالبته بالدين لربه الى العدا ونحوه كوميثا وثلاثة ولم يرد ذلك
 التاخير مطلقا اي تسويقا عن لطف **وقال جابر** هو ابن عبد الله
 الانصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا مومولا من طريق كتب
 ابن مالك عن جابر **اشتهد الفريما في الطلب في حقوقهم في دين**
اي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيتهم فقلت له ان ابي ترك
 ديني وليس عندي الا ما يخرج غنله ولا يبلغ ما يخرج مني
 ما علمه فانطلق مع ليلا ففشي علي الفرمان **يقبلوا امرها يظن**
 بالثا الثلثة وفتح الميم وفي باب قضى اذا قضى حقه او حمله با
 لمثاة الفوقية وسكون الميم كذا في الترمذي **فاجابوا** او سمولان
 يقبلوه **فلم يبيطهم** النبي صلى الله عليه وسلم **لما يظن ابي عمرة ولم يكن**
 اي لم يكن التمر من التخل في اي لم يعان ولم يقسمه عليهم **قال ولان**
وقال مساعد عليك **خسدا** ولا يذرع عليه بيم البيع وسقطت
 لفظا غدا **فقد اعلىنا حين امع** فدعا في عمرها بالثلثة اي في
 تمر التخل بالبركة اي بعد ان طاف بها **فقصتهم** حفرهم وموضع التربة
 وحديثها في رواية النسفي وثبته اكثر الشراخ وقد سبق
 الحديث في الحديث في بيان اذا قضى رونه حقه او حمله ويا في
 بعد ما بين ان ثا الثلثة في **باب**
من باع من الحكماء مال الفلاس او المعدم بكر الدال مال الفقير

فقضه

فقضه اعي تمن مال الفلاس بين الغرماء بنسبة دينهم الحالة لما
 الموجهة فلا يدر منه شيئا للمرجل ولا يستد ام له المحر كالايجر به فلو لم
 يقسم حتى حل المرجل التمتع بالمال او اعطاه اي الحاكم المقدم من ما يباعه
 يوما بيوم **حتى ينفقه على نفسه** اي وقريبه وزوجته القديمة وكلوا
 كام ولله نفقة المسمين ويكسوه بالمعروف لاطلاق حديث ابدا
 بنفسك ثم يترقول ان لم يكن له كسب لا يق به والد فلا يل ينفق
 ويكسوا من كسبه فان فضل منه شي روي المال او تقص كل من المال
 فان استنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه
 من ماله واختاره السنوي وقضيه كلام المتولي خلافه واختاره
 السبكي والدول اشبه بقاعلا الباب من انه لا يؤمن بتحصيل باليد
 حاصل وبه **قال جابرنا مسدد** بالسنة المهمة هو ابن مسدد قال
حد ثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي مصفرا قال **حد ثنا الحسين بن**
بكر اللام قال **حد ثنا عطاء ابن ابي رباح** بفتح الواو والوجهة
عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **قال اعتقد**
وزاد الكشمة هي هنا والمسلم واني واورد والنسائي من رواية ابى الزبير
 اعتقد رجل من بني عورق ولم ايضا في لفظ ان رجل من الانصار يقال
 ابو مذكور اعتقد **غلاما له عن دين** يقال يعقوب وكان قنطيا كما
 عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون في ديله على الاستيعاب في الصحاح
 فانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري وهم عند النسائي
 وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي نسخة رواية له فلتاح
 الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام الك مال غيره فقال لا
فقال النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من يشار به
 اي العبد **مني** فقتناه انه عليه الصلاة والسلام يا شر البيع بنفسه
 الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض ليند علي
 انه يجوز للمدين بكسر الموحدة بيع المدين بفتحها وان الحاكم يبيع على الدين
 ماله عند الفلاس ماله ليعضه بين الغرماء **فاشتره** فغير **بن عبد الله**
 بضم النون وفتح العين المهمة للحتم بفتح النون ونشد يد لها
 المهمة القرشي وفي رواية البخاري فباعه ثمان مائة درهم وعند اي
 داود بسبعماية او تسعمائة والصحاح الاول رواية ابى داود فلم
 يضبطها راويها وهذا شك فيها **فاخذ** عليه الصلاة والسلام
ثمنه فدفعه اليه رده في لفظ للنسائي قال اجبض دينك وسلم

والنسياء فدفعها اليه ثم قال ابرأ بنفسك فتصدق عليها فان فعل شيء
فلا هلك فان فضل عن اهلك فلهي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك في
شيء فهكنا وهكنا يقول فيمن يدرك وعزيمتك وعن شماك ولم يذكر
في هذا الحديث الرقيق ولفظه حاصله في الاصل ولان اكثر الناس لا يدركون
ثم فاجري الكلام على الغالب او ان ذلك الشخص المحاط لا رقيق له وليس
الاراد يقول هكنا وهكنا حقيقة هذه الجوان المحسوسة ومطابق الحديث
للترجمة انه عليه الصلاة والسلام باع على الرجل ماله لكونه عديانا وما
المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يطمله بن عمر ماله قال ابن المنير
وهذا الحديث قد سبق في باب بيع الميراث كان البيوع **باب**
بالتنوين **اذا اقرضه** اي اذا اقرض رجل رجلا درهم او دنانير اشيا
ما يصح فيه القرض **الي اجل سمي** معلوم **او اجله** اي التمن في البيع
فهو جاز فيهما عند الجمهور بخلاف الكفاية في القرض فلو شرط لاجل
لا يحرم منه للمرضى نكاح الشرط دون العقد ثم يستحب الوفا بالشرط
الاجل قاله ابن الرقعة **قال** ولذي دروق **قال ابن عمرو** ان الخطاب
في القرض الى معلوم **لا باس به** كذا ان اعطي بضم الهزة اي وان اعطي
المقرض للمقرض **الفضل من ربه** كالمصحيح عن المكسر **ما لم يشترط**
ذلك فان اشترطه فهو حرام بل يبطل العقد وما روي من ان نسيان
الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان لا يخذ ثوبا ابيد من
الي اجل فمحول على البيع او السلم او الاجل في القرض كالتصرف في البيع
انه يمنع فيها التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بغير بيعه من اجل وتعلق
ابن عمر هذا واصله اني اني شيبه من طريق المقررة قال قلت لابن
عمر الخاسل جبراني الي العطاف فينقصوني اجود من درهم قال
لا باس به ما لم يشترط **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **وعمر** بن دينار
ما وصله عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عنهما هو اي المقرض **الي اجله**
المقرض بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذ قبل المقرض الاجل
لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للامة الثلاثة
فيثبت عندهم في ذمة المقرض حاله وان اجل فاشترط المقرض في احد
وقال اللبيد هو ابن سعد الامام ما وصله المولى في باب الكفالة
حدثني بالافراد **جعفر بن ربيعة** ابن شرجيل ابن حسنه الكندي
البصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل قال بعض
بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وهينيدن فيكون نسبة الي بني
اسرائيل بطريق الاتباع لانه من نسلهم **ان يسلفه** مسخاها قوله
في الكفالة القديس **فدفعها** المسلف اليه اي المستلف **الي اجل سمي**
معلوم **الحديث** بطوله في الكفالة وغيرها ولاني ذكر في الحديث
واضح به علي جواد التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا
شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه ان نسا الله تعالى في محله
والله اعلم هذا **باب** **الشفاعة** في موضع **بعض**
بعض الدين لا سقاطه كله وبه قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبريزي
البصري قال **حدثنا ابو عوف** الوضاع ابن عبد السلام الشكري عن
مغيرة بن مقسم بكسر الميم الصبي عن عامر الشعبي عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه **قال اصيب** اي عبد الله
هو ابن عمرو بن حرام يوم اخذوا قتل وترك عيال بكر العين تسبع
بنات او تسعا **ودينا** ثلاثين وسقا كما مر مع غيره **فطلبت** الي
اصحاب الدين انتهى طلب اليهم ان يصعوا بعضا من دينه ويحفظ
لاني ذكر قوله من دينه وفي رواية عن الهوي والسماني بعضا يدقوله
بعضا **فابوا** يصعوا **فاتيت** النبي صلى الله عليه وسلم **فاستشفقت**
عليه **فابوا** فقال **صنف** تمر كره اجعله اصنافا فتميزة كل شيء
منه **علي حدته** بكسر الحاء وتحفيف الدال علي انفراد غير مختلط
بغيره والهاء عوضا من الوصل ومثل عذق **عذق** ابن زيد بكسر العين
المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الدال المهملة والنصب
يدل من السابق وموعلم تشخصه بنسب اليه هذا النوع الجيد
من التمر وقال الدمشقي المشهور عذق رند والعذق بالغنخ التخلية
وبالكسر الجباسة **علي حدته** ولذي زر حدته **والعجوة** فاصفر
لضفر الغر فاحتى **تيك** قال جابر **ففعلت** ما امرني به عليه
الصلاة والسلام من التصنيف والختار الفرما **عجها** على الله
عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر **لكل رجل** من اصحاب
الدين حقه حتى استوفوا حقهم **وبعني التمر** كما هو قال الكرماني كلمة
موضوعة مستداوخيرة محذوف اي رايده كمشاه كأنه لم يمسس
بضم التحتية وفتح الميم مبني للمفعول قال جابر بالسند المذكور
وعزوت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** عزوة ذات الرقاع كما قال ابن اسحق

او قبوك كما ياتي ان شا الله تعالى في تعليق راود ابن قيس في الشروط **علي**
فاضح لنا بالصاد المعجمة ولها المهلة هل يستقي عليه النخل **فاضح** بضمزة مفتوحة
فراي فحا مهلة ففراي كل ولعيا **للجل** بالميم واصله ان البعير اذا تعبح بحرسته
فكانهم كانوا يقولون اضع ريسه اعجزه من الادياع ثم حذف المفعول لكنه لا يقال
فتخلف علي اي غلبه القوم **فوكزه** بالواو وبعد الفاء اي ضرب به **النبي صلى الله عليه وسلم**
بالعصا **من خلفه** ولا يزرع من الهوي والمستقبي فوكزه بالراء بدل الواو
اي زرقه العصا والدراد المبالغة في مزبه بها فنسب القوم **قال عليه**
الصلاة والسلام **بعنيه** في رواية سبقت بوقية **ولك ظهره الي**
المدنية اي ركوبه وللنسيان واعرتك ظهره الي المدينة **فلاذ نونا** وقينا
من المدينة **استنارنت** فقلت **يرسول الله الي حديث بعري** قال
صلى الله عليه وسلم **فاثر وبترا** ام بالميم ولد بوي ذرو الوقت او لييبا
بالمثلية اوله **قلت** تزوجت **تيا اصيب** عبد الله الي **وترك جوازي**
صفارا فتزوجت **تيا تفلين** وتودهن **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
انت اهلك **فقلحت** فاخذت خالي ثعلبية ابن عتبة بفتح العين لهن
والنون ابن عوفية ابن مسان الدنضاري الخزرجي **بيع للجل** **فلاذني**
يحمل ان يكون كونه محتاجا اليه ولكن باعه النبي صلى الله عليه وسلم وما يحبه
منه وله حال اخر اسمه عمرو ابن عتمه واخترت ابيسة بنت عتمه بنت
العين ام جابر ابن عبد الله وعمر اي عساكر با مسانده الي جابر ان الله حاكم
الذي شهد به العقبة الخدين قيس بالجيم والدرال المهلة ورواه القزويني
وابن مندق من طريق معاوية ابن عامر عن ابيه عن ابي الزبير جابر بن عبد
عالم خالي جد ابن قيس ما اقدر ان اركي بحجر في السيفين راجعا من انصار
الدين وقد وعى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحديث في بيعة
العقبة وامساره قوي ويقال ان كان منافقا فروي ابو نعيم فيهم وهم
من يقول ابي الي ولا تفتني فيختم ان يكون الجذخال جابر من جهة مجازية وان
يكون هو الذي لامة علي بيع للجل لما اتم به النفاق بخلاف تعلفه
وعمر وقد ذكر ابن عمر في اخر ترجمة جد ابن قيس ان قاب وحسن توبته
فاخبر **تعاي** خالي **باغيا للجل** والذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم **ووكزه**
اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم عدوت اليه **بالجل** فاعطاني **تم للجل**
ورادني **واعطاني للجل** ونسبهم من الغنمية باسكان الها اسم مضاف
الي البايع نصبت اعطاني المنصوب السابق وفي رواية البرماوي
كالرماي وبروي وسهني **مع القوم** بفتح الها والميم فعل التطلن

نون

نون الوقاية ومبسطه في المصايح كالتنقيح بتشديد الها وهذا كقوله
الجزري من احسن التكرم لانه من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا التعم
التمن يمي في قلبه من البيع اسف على فراقه فاذا رجع اليه مع ثمنه ذهب
اسفه وثبت فرجه وقضيت حاجته فكيف مع ما انقسم اليه من الزيادة
في التمن **هذا باب ما ينهي اي النهي عن**
اضاعة المال فرده في غيره وجهه او في غير طاعة الله **وقول الله تعالى**
في سورة البقرة **والله لا يحب الفساد** وعند النسخي ما ذكر في فتح الباري
ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من النسخي والرافا ولي لفظ التذليل
في قوله تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل للفساد**
لا يجعله يتعظم وقال ابن حجر وابن شوبه والنسفي والله لا يحب ترك
لا يصلح وهذا سهو والردول هو التلاوه **وقال في قوله تعالى** في سورة
هود **اصلو انك يا امرئ تركت** اي ترك ما يعبد اباونا
من الاصنام **ادان** **تفعل** في اموالنا ما نشاء من الخسر والطمع ففعل
علي ان ترك لانه لم يامر ان يفعل في اموالهم ما يشاء وانما هو عطف
بأقل لانه لانه لم يامر ان يفعل في اموالهم ما يشاء وانما هو عطف
علي ما هو معمول للترك اي ترك ان يفعل كذا في المعنى لا في هشام
وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد ابن اسلم كان ما بينهما من شعيب
علي السلام عنه وعذبوله قطع الرفانير والدرهم وكانوا يعظمون
من اطراف الصحاح لتفضل لهم القرضة **وقال تعالى** في سورة النساء
ولا توتوا السفه النساء والصبيان **اموالكم** يقول لا تقدروا الي
اموالكم التي حولكم **وجعله** لكم معيشة ثم تنظروا الي ما في ايديهم ولكن
امسكوا اموالكم وافقوا نتم عليهم في كسوتهم وزيوتهم وعن ابي مامة
ما رواه ابن ابي حاتم بسندك **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
النس السفه الا التي اطاعت قيمتها وعنده ايضا عن ابي هريرة
ولا توتوا السفه اموالكم **قال** الخدم وهو شياطين الانس وعند ابي
خير عن ابي موسى ثلاثة دعوات **السا** فلا يستحب له رجل كانت له امرأة
سيسة اخلفت فلم يطلتها ورجل اعطاه ماله سفها وقد قال ولو
توتوا السفه اموالكم **وجعل** كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال
الطبري الطوب عندنا انها عامت في حق كل سفه **والحج**
في ذلك **بلح** عطفنا على اضاعة المال اي والحج في السفه
والحج في اللغة النج وفي الشرع المنع من التصرف المالية والاصل

وقيل هو من اموالكم التي حولكم
وتنظروا الي ما في ايديهم

وابتلو النبي حتى اذا بلغوا النكاح الالية وقوله تعالى فان كان الذي عليه
سفيها الالية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الجرح على المسفر من هذه
الالية يعني قوله ولا توتوا السفها موكمة والحجوعان نوع شرع ويؤخذ لحي
الغدر كالحج على الفليس للفرما والراهن المهر من في المهر والمرض المورثة
في تلقى ماله والعبد سيد والمكاتب لسيد ولله تعالى وللرثة المساهين
ونوع شرع لمصلحة الحجوع له وهو ثلاثة حج الجنون والتبني والسفيه
وكل منها مما بعد **وما ينهى عن الخداع في البيع** وهو غطف على
سابقه ايضا وبه قال **خذ ثنا ابو نعيم** المفضل بن دكر قال
حد ثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل هو جبان ابن منقذ ووالده منقذ
ابن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم **ابي اخذ** بضم الهجزة وسلون لها
المهية وفتح الدال اخره عين مهلتين اي عين في البيوع فقال
علي الصلاة والسلام له **اذا بيعت فقل الا خلاية** بكسر الخاء المهية
وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة **فكان الجرح**
وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الخنيفة والشافعية
ان الفتى غير لازم مسوا في العين او كثر وهو الاصح من روايتي مالك
وقال البقعا يكون من اصحابه للمغبون الخار بشرط ان يبيع العين
ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الخابلية وهنك
قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابق
لما ترجم له هنا من حديث ان الرجل يقرب في البيوع وهذا من اصل
المال وبه قال **حد ثنا** ولدي زرعدي **عثمان** ابن ابي شيبه قال
حد ثنا جبر هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر **عن الشعبي**
عمران ابي نصر اجيل عن **وراد** بن شد يد الرا الكوفي في **مولى المغيرة**
ابن شعبة وكاتبه عن **المغيرة** ابن شعبة ابن مسعود الشامي
الصحابي المشهور اسلم قبل الهجرة وبه ووليام البصرة والكوفة
المؤرخ سنة حسين علي الصحيح انه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليه عقوق الهمات وكذا عقوق
الرتبا وخص الهمات بالذكر لان رهن مقدم على الراب في التلطف
ولحنوا الضعفين فهو من تخصص النبي بالذكر اظهار التعظيم موقفة
وراد بفتح الواو وسكون الهجزة **وقن التنان** احياءين موكبت
وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول

من فضل



من فعل ذلك قيس بن عاقبة التميمي وكان بعض عدايه اغاروا عليه فاسا
بنته فاخذها لنفسه ثم جعل يهرجها حتى ابنته فاخذت زوجها قال
قيس بن عاقبة ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فبنته المبركة **لك**
ومنع بفتح الميم من غير صرف ولا في زرو ومنع بالسكون التنون مع تنون
العين اي وحرم عليكم منع الواجبات من الحقوق **وهات** بالبتان
على الكسر فعل امر من الالية اي وحرم لحد ما لا يحل من اموال الناس
او يمنع الناس ردة وياخذ ردة **والك** كقيل **وقال** فلان كذا
مما حدثت به من فصول الكلام **وكثرة السؤال** في العلم للايمان واظهار
الربا وساله الناس من اموالهم او عما لا يعني ورتما يكره الميول للجواب
فيقص الي سكونه فيحقد علمه او يلبتي الي ايا يكتب وعدمه قول الرجل
لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهية عنها في زمنه على الصلاة والسلام
فكان ذلك خوفا ان يعرض عليه ما لم يكن فرضا وقد امتد العايلة
وكره ايضا **اصناعة المال** السرف في اتفائه كالتوسع في الاطعمة
اللذيذة والملابس الحسننة وتوبة الاواني والسقوف بالذهب والفضة
لما ينشأ عن ذلك من التسوق وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير
اتفائه في الحرام والاقوي انه ما اتفق في غيره وجه المادون فيه شرعا
بل وكانت دينه ودينه في منع منه فان الله تعالى جعل المال قياتا
لصالح العباد وفي تذييرها تقويت ملك الصالح اما في حق مضع
واما في حق غيرها ويستلني كثرة اتفائه في وجوه البر ليحصل
ثواب الزجر ما لم يوق حتما اخر وباهوام منه والحاصل في كثير الاثنا
ثلاثة اوجه الاول اتفائه في الوجوه المذكورة شرعا فلا ريب في
مطلوبها شك في منعه والثاني اتفائه في الوجوه المحرمة فلا ريب
في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث اتفائه في المباحات بالامالة
كملاذ النفس فهذا ينقسم الي قسمين احدهما ان يكون علي وجه يليق
بحال المنفق ويقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به
عرفا وهو ينقسم ايضا الي قسمين ما يكون له مفسدة فاجزة او متوقفة
فليس ههنا باسراف والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك والحجور على انه
اسراف وذهب بعض الشافعية الي انه ليس باسراف قال لانه
تقوم منه مصلحة البدن وهو غير صحيح واذ كان في غير مصلحة
فهو باسراف قال ابن دقيق العيد وظاهر القدران يمنع ما قاله انتهى
وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه القرني وحرم به الاضي

وصح في باب الحج من الشرح وفي المحرراته ليس يتبدل بروتبته النوعي
والتي يترجم انه ليس مدعوما لذاته لكنه يقضي غالبها الى ارتكاب المحذور
كسؤال الناس وما ادي المحذور فهو محذور وزواة هذا الحديث كلفه كوفون
ومنصور شجحة وشج شجحة تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون
الناس الخفاف من كتاب اليسوع وهذا **باب** بالتسوية
العبد راع في مال سيده ولا يعمل الابارته وبه قال **حدثنا ابو الينب**
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي هنيفة عن الزهري محمد بن
سليم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سائر ابي عبد الله عن ابيه عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
كلهم راع وكل راع مسؤل عن رعيتيه اصل راع راعي بالياء على ليل
قاض من رعي رعي وهو حفظ الشيء وحسن التصدي له والراعي هو الذي يظ
المؤمن الملتزم صلاحه مقامه على قتل من كان تحت نظره في فهو مطلوب
بالعدل فيد والقيام بمصالحه في دينه ودينه ومنتعلقا به
فان وفا ما عليه من الرعاية حصل له الخط الاوفر والخير الاكبر وان كان
غير ذلك طأ به كل احد من رعيتيه محقه في فصل ما عمله فقال
قال امام الاعظم او نيا به راع فما استرعاه الله فعليه حفظه
رعيتيه فباتعين عليه من حفظ شرايعهم والذبي عن اهل الجرد
وتصديق حقوقهم وترك حمايتهم من جار علمهم ومجاهدة عدوهم
فلا يتصرف فيهم الابارن الله ورسوله ولا يطلب اجرة الا من الله
وهو مسؤل عن رعيتيه والرجل في اهله زوجته وغيرها
راع بالقيام عليه بلحقه في نفقه وحسن المشورة **وهو مسؤل**
عن رعيتيه والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في
امر بيته والتعهد بطلبه واذا فيه **وهي مسؤولة عن رعيتيها والامام**
اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ماله في دينه
وسقط من رواية اي زرقوله راع **وهو مسؤل عن رعيتيه**
قال ابن عمر **سمعت هود بن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب**
النبى صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال بيته راع وهو مسؤل
عن رعيتيه فكله راع وكله مسؤل عن رعيتيه قال الطيبي
الفا في فكله جواب شرط محذوف للقبية لكنه وهي التي ياتي بها
المجاسة بعد التفضيل ويقول لك كذا وكذا فينقطع الخجاب
وتوقيا عن الزيادة والتقصان فيما فصله وقوله كلفه راع نسيبه

مصر

مصر الادة اي كلفه مثل الراي وكله مسؤل عن رعيتيه حال علم فيه معنى
التشبيه وهذا مطرد في التفضل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن
التعهد لما استخفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماقا ولا اهله ولا سيد
ولادان فرعايته على الصدقائه واصحاب معاشرته وان كان كل من راعيا
يكن من الرعية اجاب الكلام في اعضاءه وجوارحه وقواه وحواشيه والراعي
يكون مراعا باعبار اخر ككونه مرجعا لامام راعيا لاهله ولخطان خاص
ياصحاب التصرفات وهذا الحديث سبق في باب الجمعة في القروا ذلك
من كتاب الجمعة **في الحصومات جمع خصومة ليس** **باب**
وسقط لغيراي زرقوله في الحصومات **باب**
ما يذكر فيهم اوله وقته قاله مبنيا للمفعول **في الاشخاص** بكره الفرة
وساكن الثين وبالجملة المعجمين اي احضار الغريم من موضع الى موضع
ولا في زريادة والملازمة وهي مغارة من الزوم والمراد ان يمنع الغريم
غريمه من حتى يعطيه حقه او **ما يذكر لخصومة بين المسلم والمسلم**
وكذا في زرقوله الاصل واليهوري بالافراد وبه قال **ابو الوليد هشام**
ابن عبد الملك الصفا السبي قال حدثنا شعيب بن الخاضع قال
حدثنا ابن مسرة الهلالي الكوفي التابعي المزاد بري في امشدة
اشهر في هومن تعديم الراوي على الصيغة وهو جابر عنده قال
سمعت النزال بتد يد النون والزاي ذارا ابو زر عن الكشيبي
ابن مسرة بفتح السين المهلمة وساكنة الموحدة التابعي الكبير وذكر
بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوي هذا الحديث
عن ابن مسعود واخر في الاشارة عن علي قال **سمعت عبد الله**
يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول راعيا قال الحافظ ابن حجر
في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفقه يكمل ان يفسر رضي الله عنه
قراية في مبي ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من تشبي
صلى الله عليه وسلم خلاها فاحذت بيدك فانبت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم راد في روايته عن ادم ابن ابي اياس في بني
اسرايل فاحذته ففرفت في وجهه الكراهة **فقال** على الصلاة
والسلام **كلها محسن** فان قلت كيف يستقيم هذا القول
مع اظهار الكراهة اجيب بان معنى الاحسان رافع الى ذلك ال
لغاة والي ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عبر
به في الاحتيال والكراهة راجعة الى مجد الله مع ذلك الرجل كما فعل

سمعت

عمر بن هشام كما سياتي قريباً ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف
وكان الواجب عليه ان يقره على قراءة ثم يسيل عن وجهها قال والمظهر
الاختلاف في القرآن غير جار لان كل لفظ منه اذا جاز قرأته على وجهين
او اكثر فلو تكرر احد واحد من ذلك الوجهين او الوجه ففقد اثر القرآن ولا يجوز
في القرآن القول بالذي لان القرآن سنة متبعة بل عليها ان يسيل عن ذلك
من هو اعلم منها **قال مشعب** ابن الخليل بالسنة السابقة **اطلته قال** صلى الله
عليه وسلم لا **تختلفوا** اي في القرآن وفي مع البغوي عن ابي جهم ابن الحرث
ابن العمرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل علي سبعة احرف
فلا تاروا في القرآن فان المراد فيه لغيره فان **مركزا** **قبله** **اختلفوا** **فهل**
وسقط لابي الوقت عن الكشي عن لفظ كان ومطابقة الحديث
للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث
الهلاك هو اشد الخسومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاحدثت بيده
فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان الما سب للترجمة انتهى
فهو شامل للخسومة والاشتمال الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر
والله اعلم به قال **حدثنا يحيى بن وقتبة** بالقاف والراء والعين المهملة
الفتوحة قال **حدثنا ابراهيم بن سعيد** ابراهيم بن عبد الرحمن بن عون
الزهري الذي تزل بعد ثقة تكلم فيه بلا قارح واحاديثه عن ابي جهم
مشقة وروي له في الجامعة **عن ابي شهاب** محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن **وعبد الرحمن** ابن هرم **الاخرج** كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **اسنن رجلان** **رجل من المسلمين**
هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعهم
وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراق من حديث
ابي سعيد الخدري التصريح انه من الانصار فيجتم على بعد الفتنة
ورجل من اليهود زعم ابن بطون انه فتحا من بكر الفاء وسكون النون
ومهلين وعزاه لابن اسحق كما قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحق
لفتحا من مع ابي بكر قصة اخرى ونزول قوله تعالى لقد سمع القول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا **قال المسلم** ابو بكر رضي الله عنه
او غيره ولاني ذكر قال للمسلم **والذي اصطفى محمد علي العالمين**
فقال اليهودي **والذي اصطفى موسى علي العالمين** وفي رواية
عبد الله بن الفضل بينهما يهودي يعض ثلثته اعطاه شئ كرهة
فقال والذي اصطفى موسى علي العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين

فدخل

فدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تفرغ عند السلام ان محمد افضل
ظلم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده **فذهب اليهودي**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بان من امر المسلم قد عا
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك **فاخبره** وفي رواية
عند الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي زمة وعهد
فا مال فلان لظم وجهي فقال لم لظمت وجهه فوكو قنض النبي صلى
الله عليه وسلم عني راوي في وجهه **فقال صلى الله عليه وسلم لا تخبروني**
علي موسى تخليرا يوزي الي تنقصيه او تخيرا يقتضي بكم الى الخسونة
او قاله تواضعا او قيل انه سيد ولد آدم فان الناس يصعبون
بفتح العين من ضعف بكرها اعمى عليه من الضرع يوم القيامة **فا**
ضعف معهم **فالكون اول من يقين** لم يبين في رواية الزهري محل
الاقامة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل
فانه ينفخ في الصور فيضعف من في السموات ومن في الارض الا من شا
الله ثم نفخ فيه اخرى فالكون اول من يموت **فاذا موسى باطش جانب**
العرش اخذ بناخية منه بقوة **فلا ادري** اكان بحجة الاستفهام
ولاني الوقت اكان **فبين ضعف** **فاذا قاتل** او كان من استثنى
الهد فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة في قوله تعالى فضعف من
في السموات ومن في الارض الا من شا الله فلم ولهدبت اخرجه ايضا
في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضل وابوداود في السنة
والنسائي في البصوت وفيه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** ه
المقري في التوزي قال **حدثنا وهيب** بالتصغير ابن خالد قال
حدثنا عمرو بن يحيى بضم العين وسكون الميم **عن ابي يحيى**
ابن عمارة الانصاري **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال **بينما** بالميم ولا يوي ررو الوقت بيتا **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **جالس** **جاء يهودي** قيل اسمه فتحا من كما مر **فقال**
يا ابا القاسم **مريب** وجهي **رجل من اصحابك** **فقال** الذي صلى الله عليه
من قال اليهودي ضربني **رجل من الانصار** سبق انه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وهو مما زعم هنا بقوله من الانصار فيجتم الانصار
على المعنى الاصح او على التعدد **فقال** عليه الصلاة والسلام **ادعوه**
فدعوه فحضر **فقال** عليه الصلاة والسلام **امينة** **قال** نعم
سمعت بالسوق **يخلف** **والذي اصطفى موسى علي البشر** ولا يدر

٢٤٧

عن الكندي يعني علي بنين فقلت اي حرف نداي يا حديث اصطفى بي
علي محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غصبة حزيت وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحيروا بين الانبياء تحيروا تنقيض والتفضل
بهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين علي بعض وتلك الرسل
فضلنا بعضهم علي بعض فان الناس يصفون يوم القيامة فالكون اول
من اشتق عنه الاديان اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين
الانبياء وغيرهم فاذا انا هو بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش
اي يهود من محمد فلا ادري ان كان فيمن صعد اي فيمن غشي
عليه من نعمة البعث فاذا ق قلبي ام حوسب بصعقة الدنيا الاولى
وهي صعقة الطور المذكور في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة
بين قوله في الحديث السابق او كان استثنى الله وبين قوله هنا
ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت
من الافاقه او الاستثنى او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه للولف ايضا في التفسير والديان
واقاديت الانبياء وابوداود في السنة مختصر الاخبار وابني الانبياء
وبه قال حديثنا موسى هو ابن اسمعيل النبي زكي قال حديثنا موسى
هو ابن يحيى ابن دينا والبصري عن قتادة ان دعامة عن ابي
رضي الله عنه ان يهودي يارض بن شد يد الصاد المعجزة اي دق
راسه جارية لم تسم هي ولا اليهودي ثم في رواية اي داوداها كانت
من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذها وضاعها كانت عليها
ووضع راسها والاوضاع نوع نوع من الخالي عمل من الغضة واسلم فرسخ
راسها بين حجرين وللترمذي خرجت حارية عليها اوضاع فاخذها
يهودي فرسخ راسها واخذها عليها عن الخالي قال فادركت ومها رمق
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا الرض بك افلك
فله استفهام استجاري افلاوب فعاله قاله مرتين وقاؤه
ان يعرف المنتم لطالب حتى تسمى القاتل اليهودي بالرفع نايب عن القاتل
قاومت ولدي ذرفا مات بجمعة بعد ان اشارت برسها فغم
فاخذ اليهودي بضم الهنق ولسان المعجزة واليهودي برفع
فاخترق انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم

خفي

قصر راسه بين حجرين ليع المالكية والشافعية والحنابلة واليهود وعلي ان
من قتل شي فقتل يثله وعلية القصاص لا يقتص بالمجرد بل يثبت بالمسقل
خلاف الاخي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل مجرد وتمسك
المالكية بهذا الحديث لذهم في ثبوت القتل علي المتهم مجرد قول الجرح وهو
تمسك باطل لان اليهود اعترق كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي
وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود
وابن ماجه في الديات **باب** **من وادى**
السفيه السفيه صد الرشيد الذي هو صدح الدين والمال وامر
الضعيف العقل وهو ام من السفيه وان لم يكن محمرا عليه الامام
وهذا مذهب ابوالقاسم وقصره اشهب علي من ظهر سفيه وقال
الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بصر اوله وفتح
قاله عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي
ولذي زيان النبي صلى الله عليه وسلم **روى علي المتصدق** والمحتاج لما
نصفه ق به **قل انهم تخاه** اي مثل هذا الصدقة بعد ذلك ومراده ما
رواه عبد ابن عميد موصول في مسنده من طريق لبيد عن جابر في
قصته الذي اتى بمثل البيضة من ذهب اصحابها في معدن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة فوالله مالي مال غيرها فاعرف من عنده فاعاد فخذها
ثم قال يا اي اخذتم ماله لا يملك غيره فيصدق به ثم يقعد بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة من ظهر غني ورواه ابوداود وصححه ابن
خزيمة كلا قاله ابن حجر في المقدمه و زاد في الشرح ثم ظهر لي ان البخاري
انما اراد قصة النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عبد الحق
وان ما لم يحز بل علم بصفتة القريب لا القدر الذي يحتاج اليه في الرقة
ليس علي شرطه وهو من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال اعترف رجل
من بني غدره عبد الله عن برفقناج ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابراهيم بن محمد
فتصدق عليها فان فضل شي فلا يملك الحديث وهذه الرقادة تفرد
بها ابوالزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يفرم غالب الا
بما كان علي شرطه **وقال مالك** الامام الاعظم ما اخرجه ابن وهب
في اللواطنة اذا كان لرجل علي رجل مالا وله علي بن عبد الله بن ابي
غيره لم يجر عتقه وهذا استنبطه من قصة المدر بالبقعة
ومن باع بواو العطف علي سابقه ولا يزره الوقت **باب**

من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيف قد فوج ولدا بونته وودعه
تتمه اليه وامره بالاسلاح والقيام بشانته وهذا حاصل ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع الدبر فان افسد بعد بالصملي فان افسد الضيف
العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاغة
المال كما مر قريبا وقال عليه السلام الذي يندع في البيع اي يعني فيه اذا بافت
فقل لا خلاية كما مر ايضا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل
الذي باع غلامه لانه لم يظفر عنده سفية حقيقة اذ الوظير لمنه من اخذ
وبه قال حدثنا موسى بن اسعيل المقرئ قال حدثنا ولادي زر جدي بالافراد
عبد الفريز بن مسلم القسبي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن
دينار قال سمعت ابي عمر رضي الله عنه ما قال كان رجل اسمه حبان ابن
منقذ الانصاري الصماني ابن الصماني المازني يندع في البيع وكان
قد شح في بعض مفازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من بعض الحصون فامان
في راسه مامومة فتغير حاله سانه وعمله لكنه لم يخرج عن التمير
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تشكى اليه ما يلزم من الغبن اذا
بايعت فقل لا خلاية بكسها وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقول
وعند الدارقطني جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيا فباي شرا
ثلاثا فلو كان الغبن ميث للخيار لاختار الى اشتراط الخار ثلاثا
ولا احتاج اليضا الى قوله لا خلاية وهي واقعه عين وحكاية حال
حوصه تصامها لا تغناه الى غيره وفي الترمذي من حديث ابي
رجل كان في عقده ضعيف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اخرج عليه فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم فتراه فقال يا رسول الله اني لا ابيع عن البيع فقال ان باعت
فقل لها ولا خلاية واستدل الشافعي واحمد على صحة السفيف الذي
لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه
للمع عليه دعاه ففخاه عن البيع وهذا هو الخبر وقال الترمذي وفي
البان عن ابن عمر حديث انسى احسن صحاح غريب والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقال لم على الرجل للخر في البيع
والشرا وان كان منصف العقد وهو قول احمد واسحق ولم ير
بعضهم ان يحج على المار اليه انه وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث
في باب ما يكره من الخديعة في البيع وبه قال حدثنا عاصم بن علي
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذبيب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنذر

ابن عمار

مهلة

ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير للتصغير الذي عز جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يعني باي مذكور انفق
عبد الله يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وفيه
في الرواية السابقة بقوله عن زر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحزين
فرد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منها اي ابتاع العبد
من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فبعها بن النخام بنون
مقتوحة وحاك شدة وقوله ابن النخام وقع كذلك في سند محمد
وفي الصحاحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه
فان شراه النخام فان المشراعي هو نعيم وهو النخام سمي بذلك لقول
للنبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لتعيم والنعمة
الصوت وقيل هو السعلة وقيل الحنحة ويضم هذا قرشي من بني عدي
اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكثر اسلامه قال مصعب
الريزي وكان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يحاجر الا قبل فتح مكة وذلك
لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وابتاعهم فلما اراد ان يحاجر قال
له قومه افروا دن باني ديني نسيب وقال الريزي ذكروا انه لما قدم
المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا احب اليك
من قومي قال بلى قومك خير برسول الله فقال ان قومي اخزوني
وان قومك افزوك فقال نعيم ان قومك اخزوك الي لخرة وان
قومي حسبوني عن انتمى فاقلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
وما ساقه معها فالجواب ما قاله ابن المنبر وهو ان العلماء اختلفوا
في سفية الحال قبل الحجة هل ترد عقودة واختلف قول مالك في
رد عتقه المديان قبل الحج اذا احاط الدين بماله ويلزم ما تقدم
افعال سفية الحال لان الحجر في المديان والسفيف مطرد في ذلك
انه يرد عليه حديث الذي يندع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق علي
انه يندع وامضا افعاله المأففة والمستقبلة السنين الكفاية
كاصاعة صاحب المديروان المحدث في البيوع بمثلها الا ان
وقد نية الرسول علي ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم
اعطي صاحب المديروان ولو كان يبعه لرجل السفيف لما سلم اليه
التي فتمت علي ان اعطاه بعد ان علمه طريق الرشيد وامره بالاد
سلام والقيام بشانته ومكان السفيف حينئذ نسقا وانما
كان بشي من الغفلة وعدم البصيرة بمواقف التصالح فلما بينها

مسلم

أكفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يحته ولم يرشد له
التصرف مطلقا وهو عليه **باب** كلام المضموم
بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تقصيرا وبه قال **حدثنا محمد بن**
هو ابن سلام كما ذكره انون فيهم وحلف قال **أخبرنا ابو معاوية** محمد بن
خازم بالخالمجة والزاي القزير عن **شقيق** اي وابن هو ابن سلمة
الاسدي الكوفي عن **عبد الله** ابن مسعود **رضي الله عنه** انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على **عاب** اي محلو فبين او على شيء
بين وهو فينا اي والحال انه فينا **فاجر** كادب **ليقطع بها** اي
باليمن الفاجر **مال امر مسلم** او ذي والتقييد بالسلم جري على
الفالج كاجري على الفالج في تعينه بمال والا فلو روق بين المسلم
والذي والمعاهد وغيره ولا يمين المال وغيره في ذلك لان الحرف
كلها في ذلك سواء معني اقتطاعة المال ان يأخذه بغير حقه بل
بمرد يمينه المحكوم بها في ظل وهو السرع **لحق الله** عز وجل يوم القيامة
وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت مالا والفضب من الحلوين
شيء يراجل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك
فقول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على امانة فلو اذنت
فيكون المراد ان يعامله معاملة المفضوب عليه فيعذب به بما شئت
من انواع العذاب قال **فقال الاشعث** ابن قيس الكندي **والله**
كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بلعوم
والثنين الميمتين بينهما حكمة ساكنة على الشهر ولاني ذر عن العمري
والسملي كان بين رجل وبينني ارضي ولمسلم بالتمذون في بار القصر
في السير كانت لي بهير في ارض محمد بن قعد منته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الك بينة اي تشهد
لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث **قلت** لا بينة لي
قال فقال عليه الصلاة والسلام **للهودي** احلف قال الاشعث
قلت يا رسول الله اذا حلف بالنصب باذا وذهب بما لي بنصب
بذهب عطف على سابقه وهنا موضع الترجمة فانه نسبة الى اللطف
الكاذب فانه اخبر بما كان يعمل منه **فانزل الله تعالى ان الذين يشتركون**
اي يستبدلون **بعهد الله** بما علموا علم من الايمان بالرسول
والوفاء بالامانات **وايمانهم** وما حلفوا عليهم **تمسقا قليلا**
متاع الدنيا الى اخر الآية في سورة الاعراف او ليك لا خلاق لهم

بذكر

في الاخرة ولا يكلمهم الله ايم بما سبهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزيكهم وهم
عذاب اليم وقيل تزلت في حرف التوراة ويكوا نعمة محمد صلى الله عليه وسلم وحكم
الامانات وغيرها واخذها على الك رشوة وقيل تزلت في رجل اقام مسابقة
في السوق فحلف لعدا شترها بما لم يشتره وقد سبق هذا الحديث في
الساقان وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المندي بفتح النون قال
حدثنا عثمان بن عمار ابن فارس العبدي البصري واصله من بخاري
قال **أخبرنا** ولاني ذر الوقت **حدثنا** يونس ابن يزيد الديلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن **عبد الله بن كعب** ابن مالك عن
كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدة ودر بفتح الحاء وسكون الراء المثلين
في رامقنوحة ثم ال مهلة قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على فعلع
بتكرير العين غير حرور واسمه عبد الله الاسلمي وبينا وعند الطبري
ان كان او قسيت **كان له عليه في المسجد** متعلقه يتقاضى
فارفعت اصواتها حتى سمعها اي الاصوات **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وهو في بيته **فخرج اليها حتى كشفت** محرقه بلسان
العين المهلة وسكون لظيم وبالغاي سترها او هو اهدى طرفي الستر
المفرج **فنادى صلى الله عليه وسلم** يا كعب قال **كعب** ليتك
رسول قال عليه الصلاة والسلام **منع من دينك هذا فاما**
بالغاي اشار ولاني ذر او ما الباري ضع الشطراي مع النصف
قال كعب لقد فعلت ير **رسول الله** عبر بالماضي بما لفة في امثال الابر
قال عليه الصلاة والسلام **لا ين ابي حدة فم فاقض** الشرط الاخر ومطابقة
الترجمة في قوله **فارفعت اصواتها** مع قوله في طرق الحديث قتلجيا
فان ذلك يدل على انه وقع بينها ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق
في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **أخبرنا مالك** امام دار
الحجة ابن انس الاصمعي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير ابن العوام عن **عبد الرحمن بن عبيد** بالتنوين غير مضاف لشي
القادي يتشد يد التقية نسبة الى القادي بظن من خزيمة
ابن مدركة وليس منسوب الى المرأة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين
وذكر في الصحابة يكون به النبي **سلي الله عليه وسلم** وهو صغير
كاخرجه البقوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به **انه قال**
سمعت عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** يقول **سمعت** **عصام بن حكيم**



ابن حزم بلها الملهة والنبي الاسدي وله ولديه صبيحة واسماعيل
الفتح بقرا سورة الفرقان وعلط من قال سورة الاحزاب على غير ما افروها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا فيها وكنت انا بحمل عليه
يفتح الهزة وسكون العين وفتح الجيم ولا في نسخة انا على عليه
بضم الهزة وفتح العين ونشد يد الجيم للسورة اي انا اخامه فظهر
بواو رخصي عليه ثم **اهلته حتى انصرف** قال المعنى كالكرمانى اي من
القرأة انتهى وفيه نظر فان الفضايل في باب انزال القرآن على سبعة
احرف من رواية عقيل بن شهاب فكدت اساور في الصلاة فتصرف
حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم **لبنته** بتشديد
الموحدة الاولى وسكون الثانية **بردايه** جملة في عنقه وجرته
به لبلا ينقلب وانما فعل ذلك به اعتنا بالقرآن ودياعته
ومحافظة على اللفظ كما سعه ما غير عدول الى ما تجوز العربية مع
فكان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فحيت به **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وفي رواية عقيل بن شهاب فانطلقت به اقودة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت اني سمعت هذا يعزاد عقيل**
سورة الفرقان على غير ما قرأتموها فقال عليه الصلاة والسلام
ليدسله اي اطلقها ما لانه كما مسوكا معه ثم قال عليه
الصلاة والسلام له **ايها شام اقرا فقرا** زاد عقيل القرأة التي هي
يقراها **قال** على الصلاة والسلام **هكذا تركت ثم قال** عليه الصلاة والسلام
لي اقرا فقرات كما قرأني **فقال** عليه الصلاة والسلام **هكذا تركت**
ثم قال عليه الصلاة والسلام تطيب العري لا ينكر بصويب الشيب
الختلغين ان القرآن انزل على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف
وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصوق نحو الخل وتمب
بوجهين او تغيير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واذكرك بعد
امه وامة وامر في الحروف بتغيير المعنى في الصورة نحو تبارك وتعالى
بيدك لتكون لمن خلقتك وتميكت بيدك او عكس ذلك
نحو بسطة وبسطة والسرط والصرط او بتغييرها نحو اسد
منهم ومنهم وياتل وياتال وقامضوا الي ذكر الله وامام في التقدم
والتاخير نحو فيقتتلون ويقتلون وحيات مسكر الموت بالحق
او في الزيادة والنقصان نحو او صرروسي والكر والاذني فهذا ما يرجع
اليه صحح القران وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء

واما نحو

واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول
وليس من الاختلاف الذي يتوحد فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتبوعة
في اداية لا تحجبه عن ان يكون لفظا واحدا ولتن فرض فيكون من الاول
وياتي ان يشاء الله تعالى بعونه سبحانه من يد لك في فضائل القران
وفي كتابي الذي جمعته في فنون القران الاربعة عشر من ذلك بل هو يشفي
فاقر وامنه اي من الترك بالسبعة ما يستوفيه اشارة الى الحكمة في
العدد وان للتيسر على القاري ولم يقع في شيء من الطرق فاعلمت
تعيين الحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان فباني
ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دور الصحابة فمن بعدهم في هذه
السورة في باب الفضايل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لبنته رادية فيه
مع افكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
في فضائل القران والتوحيد في استنباطه المراد من قوله في الصلاة وكذا
ابوداود واخرجه الترمذي في القرأة والنسخة في الصلاة وفضائل
القران **هذا باب اخراج اهل**
المعامي والخضوم من البيوت بعد المعرفة اي بالحوام على سبيل
التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه **اختارني بكر**
الصديق رضي الله عنه ام فزوة من بيته **حين ناحت** لما نوح في ابوبكر
بحولها وعلها بالذرة ضربات فتفرق التوبخ هين سمعت ذلك
كاوصله ابن مسعود في الطبقات باسناد صحيح من طريق الرهري عن
ابن السيب وبه قال **حدثنا محمد بن بيشر** روى في الموحدة ونشد
المجمل ان عثمان العبدي البصري ابوبكر بن دار قال **حدثنا محمد**
ابن ابي عمير نسبة لجد واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن مسعود العين عبد الرحمن بن عوف
الرهري رضي الله عنه عن عمه **حميد بن عبد الرحمن** ابن عوف الرهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لقد هممت اي قصدت ان امر بالصلاة فتتقام بالنصب عطف
على المنصوب **باف** وال في الصلاة للمعدي في رواية اخضا
العتا وفي اخرى الفوف في اخرى الجملة او للخمس فهو عام وفي رواية
يختلفون عن الصلاة مطلقا فيجعل على التبع **ثم اخالف** اي الخ
الي منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة **فاقر** بالنشد
عليهم اي يوتهم كل في الاخرى وهذا موضع الترجمة كما اذا اهدى بها

عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجود صلاة الجمعة
من كتاب الصلاة **باب دعوى الوصي للبيت**
اعلمته في الاستحقاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
السدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن مهران عن
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولان
در بنتمها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه واسمه
ابي وقاص مالك بن ابي وقاص اختصا عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ازمة زمعة ابي جارية واسم ابنتها عبد الرحمن الصماني فقال
سعد يا رسول الله او صا في غيبة اذا قدمت بيتا المتكلم
اي مكة ولا في ذر اذا قدمت بيتا الخطاب ان انظر ازمة زمعة فاقب
بجرة الوصل والزم على الامم ولا في ذر فاقب بجرة قطع وفتح الضاد
فانه ابني اي لكونه وطبها وقال عبد بن زمعة هو ابي وان امة
اي ولد علي فاش اي زمعة فابي النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن
المتارح فيه بشرا بينا دار ابو داود والاصلي بعنبة فقال
عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة
برفع عبد ونصبه ونصب ابن داود على الالف فقد قال في التمهيد
فرما من ابن ابي عمير الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى ولفظهم
الحق واخرج منه ايه من الولد يا سورة فاطمة للزينة بنت محمد
بالظاهر فكانه حكم حكيم ظاهر وهو الولد للفراش وبالمعنى وهو الذي
لاجل النسبة وللرجل ان ينج امراته من روية اخيرا وهذا الحديث قدس
في اوائل البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض واليه اعلم
باب مشروعية التوقف من تخلي
معرفته فص الميم والعين المهملة وتشديد الراء في ساره وقيل
ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم
في اللبية عكرمة مولاة علي بن ابي طالب والقران والفرائض والسنة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن سعيد بن شعيب المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيالا ابي ركبانا
قبل نجد بكس القاق وفتح الموحدة اي جهته نجد مقابلها وكان امير
محمد بن سلمة ارسله عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاسنة
سنة قال ابواسحق وقال سيب في الفتوح له كان اميرها الباق

ابن عبد الله

ابن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمانية فان رجل من بني خديجة يقال له
ثامه ابن ابي ابيهم وتحنيف الميم وبعد الالف من اخرى مشهور
واقال بضم الهزة وتحنيف المثناة وبعد الالف لام سيد اهل البصرة
بتحنيف الميم من مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف في بطون
بشارية من سواحل المسجد للتوقف خوفا من معرفته وهذا موضع
الترجمة وقد كان شرح القافني اذا قضى رجل ام حبه في المسجد
الي ان يقوم فان اعطي حقه والامر به اني السحف فخرج اليه رسول
صلى الله عليه وسلم قال ولا بوي ذر الوقت فقال ما عندك يا
فقال عندي يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثامه اسرق كان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد واليه فيقول ما عندك يا ثامه فيقول
ان تقتل تقتل ذام وان من عن علي بن ابي بكر وان ترد المال فطبتك منه
ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما ياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
قال علي الصلاة والسلام ولا بوي الوقت وذر فقال اطلقت تمامه اي بعد
ان اسلم كما صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فرسلي
الله عليه وسلم بو ما فاسلم قلبه وهو يريد على ظاهر قول البرماوي كالك
في اسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلقت فاسلم بغا التفتيح التفتيح
لتاثير السارق من حله وقد سبق هذا الحديث في باب الاعتسا
اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد وياتي ان شاء الله تعالى
في المغازي **باب الربط والحبس**
للفرايم في الحرم واشترى نافع ابن عبد المطلب الخراشي وقت
من فضل الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة بنصح
صحة الفتوح دار للسجن بفتح السين مصدر ويستحب سجن
من باب نصر نصر سجن بالفتح من صنوان اسمية الحمي المكي الصحابي
علي بن عمير بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهزة وتشديد النون
ان رضي بكس الهزة وسكون النون ولا في ذر علي بن عمير رضي بكس الهزة
وسكون النون ادخل علي بن ابي ان الشرطية نظر الى المعنى كانه قال علي هذا
الشرط فالبع بيعه وان لم يرضي عند بلاد تنبعا المذكور فلنصف
في معاملة الايتام الى ان يعود لطواب من عمر اربع عانة
ولا في ذر دينار واستشكل باب البيع بمثل هذا الشرط فابعد
واحبب بانه لم يد هذا الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقضيه
العقد او يبيع بشرط الخيار لغير بعد ان اوقع العقد له كما صرح به

في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي ذكره مومولا من طرف عن
عروان دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال في الفتح ووجه ابن المنير بان
العهد في البيع على المشتري وان ذكره يشترى لغيره كأنه المباشرة
للعقد قال وكان ابن المنير وقع ما ظاهره اللفظ ولم يساقه تافها
فطران الاربعة هي التي التي اشترى به نافع وليس كذلك
وانما كان الثمن الاربعة الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان يكون هذه الاربعة
الاف درهم او دنانير لكن الظاهر الدرهم وكانت بيت المال وبعيد
ان عمر رضي الله عنه كان يشترى دار للمجلس باربعة الاف دينار
احقره على بيت المال انتهى وليتفرق له في رواية اي دينار بعينه دينار
وسجنان الزبير عبد الله بمكة ايام ولانته عليها وهذا وصله ابن سعيد
من طريق ضعيف وكذا وصله ابن حنابل في تاريخه وابوالفرج الاصفهاني في
الاتماني وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **حدثني** بالافراد **سعد بن ابي سعيد**
المقبرعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال **بعث النبي صلى الله**
عليه وسلم خيلا فرسافا قبل نجد **فيان** رجل من بني حنيفة يقال له
له ثمانية اثنان في بطون يسارية من سوارعي المسجد وهذا
الحديث قد سبق في الباب المتقدم باسم منه وقد اشار المؤلف
بما ساقه هنا الي رد ما رواه ابن شيبة من طريق قيس بن سعد
عراطوس انه كان يكرم السجن بمكة لا ينبغي لبنت عذاب ان يكون في دمه
فاراد المؤلف رحمه الله ان يعارضه بان عمر بن الزبير وسقوان ونافع
وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمانية وقد ربط في مسجد
المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

باب **طلبه العزم الحميم**
الملازمة ولاني ذكر في التنوين في الملازمة كذا في فرع اليونانية
ونسب في الفتح بنون البسمة قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكرمية وسقوان
للباقيين وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصفرا قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **جعفر بن يسعة**
ولاني ذكر عن جعفر وقال غيره اي غار كني ابن بكير ما وصله الاسمالي
من طريق شبيب ابن الليث قال **حدثني** بالافراد **الليث بن سعد**
الامام قال **حدثني** بالافراد **جعفر بن يسعة** قال العيني والرق
بين الطريقتين ان الاول روي يعني والثاني يحدثني وهذا الذي قاله

اعاجيب



انما يتاتي علي رواية اي ذكر عن الكشي يعني عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب رضي الله عنه انه كان
له علي بن عبد الرحمن بن ابي حدر والاسمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني
فلقبه فلقبه اي فلم سعد بن مالك بن ابي حدر فكلما احتج اذفت
امواتها فمنها النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم يتكسر عليه ذلك
فقال عليه الصلاة والسلام بالعب وامشاريك كأنه يقول له صنع
النصف من دينك فاحذر كعب نصف ماله عليه وترك له نصفه
وقد سبق هذا الحديث عن مع **بالتقاضي**
للدين اي المطالبة به وقال **حدثنا اسحق بن هوية** قال **حدثنا وهب**
ابن جبر روى عن الجيم **ابن حازم** الازهي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الاعشى سليمان بن ابي الفتي مسلم بن صبيح الكوفي عن سروق بن
الاجدع عن **خبتان** بنت الخا العجوة ونشد بد الوحد وبعد اللف
موحد الهري ابن الاربعة انه قال **كنت قيتا** اي حادا في الجاهلية وكان
وفي رواية وكانت لي علي العاصم بن ابي دراهم اجرة فاقبته اقباه
اي اطلب منه دراهمي فقال اي العاصم له لا اقبضك دراهمك حتى
تكفر بعمه فقلت له والله لا اقبضك حتى تكفر بعمه
ثم بعثك خاطبه علي باعتقاده انه لا يبعث فكانه قال
الغراب اذا رالترمذي قال والي ملية ثم بعوت قلت نعم قال فدعني
اموت ثم ابعثك بالنصب عطفا على المنصوب السابق **فاو في مال**
بضم الحزة وفتح التامين للمفعول **وولدا ثم اقبضك** بالنصب
عطفا على السابق **فنزلت اقرابت** الذي كثر باياتها بالقران
وقال لا ودين مال وولدا الآية وسقط لاني ذكر لعط الاية

باب **طلبه العزم الحميم**
بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها
والشهور عند الحديث فتحها قال الازهي وهو الذي سمع من العرب
واجمع على اهل اللغة والحديث ويقال لقطة بضم اللام ولقطة بفتح
بلدها وهي في اللغة الكسب للقوط ونحوها ما وحده من حيث ضايع مخزوم
غير محرم لا ممتنع بقوة ولا يعرف الواحد مستحبة وفي اللقطة معنى
الامانة والولاية من حيث المتقط امن فيها اللقطة والشرع ولاه
حفظه كالولي في مال الطفل وفي معنى الاكساب من حيث ان
الملك بعد التفريق **واذا اخبر رب اللقطة** اي ما كثر بالعلمة

اي التي بها رفع الملتقط اليه اللقطة وفي النسخة المقررة على اليدوي باب بالنتون اذا اخبره بالضر المنسوب ولغير المتكلم والنسخة لم يرد
 فان في اللقطة واذا رتب اللقطة الى اخره وبه قال **حدثنا ادم بن اياس**
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال الولف **وحدثني** بالافراد والواو
 في الفرع مرقوم علامة ابي ذريرة الفرع **ج** للتحويل **حدثني محمد بن يشار**
 بالوحدة والبعجة المشددة بن دار المديني قال **حدثنا محمد بن محمد**
 ابن جعفر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج عن سلمة ابن كهيل انه قال سمعت
سويد بن غفلة يفتي العزقة والفا واللام وسويد بن غفلة بن مفضل
 لمعنى الكوفي التابعي المحض قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان مسافرا في حياته وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة
قال لقبت ابي ابن كعب رضي الله عنه فقال اخذت وللكشمهني وجدة
 وللمعالي صبت **مرة مائة دينار** ينصب مائة دينار يدك من صرة
 قال الميني ويجوز الرفع على تقدير فله مائة دينار انتهى قلت كلا في
 النسخة المقررة على المدوني وجدته مرة مائة دينار **فانبت**
 فيها النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لي عرف احولا** امر بالتعريف
 كان ينادي من صناع له نبي فليطلبه عندي ويكون في الاسواق
 ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروجهم من الجماعات وكوجها الا
 ذلك اقرب الي وجور صاحبهم الا في المساجد كما لا يطلب الملتقط
 في انهم يجوز تعريف في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع
 الناس وقضية التعليل ان مسعى المدينة والاقضية كذلك وقضية
 كلام النووي في الروضة تفرغ التعريف في بقية المساجد قال في المهلة
 وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد حرم به في شرح المهذب قال
 الادريجي وغيره بل المنقول والصواب التحريم للحداديت الظاهرة
 وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة
 كراهة التنزيه ويجب ان يكون محل التحريم والكراهة اذا وقع ذلك
 برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة في المي
 به ووز ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة
 ولو التقطت في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعشر من افرادها
 بله يقصد بها قريب ام بعدت ويجب التعريف حولها كما قلنا
 ياخذها للملك بعد كون التعريف ويكون امانة ولو بعد السنة
 حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة لا تتأخر فيها القوافل

وتمضي



وتمضي فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لفظه عرف كل منها سنة
 لانها قال ابن الرقعة وهو الاشارة لانه في النصف للفظ واحد قال
 السكي بل الاشارة ان كل منها يعرفها نصف سنة لانها لفظ واحد
 والتعريف من كل منها لفظها لانها لفظ واحد وانما يقسم بينها عند الملك
 ولا يشترط العسور للتعريف بل المعرف تعريف سنة متى كان ولاد المولاة
 فلو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا كان عرف سنة
 ولا يجب الاكتفاء بالسنة بل يعرف على العادة في ادي كل يوم مرتين
 في طرفية الايتدا في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين او مرة ثم في كل
 شهر قال ابي ابن كعب **فعر فيها اي الصرع حولها** بالها والنصب على
 الظرفية ونسقط لاني ذر قوله حولها وثبت في بعض المصنفين قوله
 حولها باسقاط الهاء ل حولها **فله احد** يعرفها بالتحقيق
ثم اتته ثانيا صلي الله عليه وسلم **فقال عرفتها حولها فعر فيها فلم**
اخذ من يعرفها من البيضة على السلام **فالثاني** مجموع اتيانه ثلاث
 مرات لانه ابي بعد المرتين الاولين ثلاثا وان كان ظاهر اللفظ
 يقتضيه لانه ثم اذا تخلفت عن معنى الشريك في الحكم والترتيب
 والمهلة تكون زائدة لا عامل لفة التنبيه قال الاخفش والموقوفون
قال الله الصلاة والسلام ولا في الوقت قال **واحفظ واعاها** التي
 تكون اللقطة من جلد او حرقه او غيرها وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا
وعدها وكاها بكسر الواو والثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي
 يشهد به راس الصرع او الكيس او كوها والمعنى فيه يعرف صرف
 مدعيها وليلا تخلط بالماله وليتبه على حفظه غير لان العادة
 جازع بالمقايه اذا اخذت النفقة وهل الامر للوجور والندب قال ابن الرقعة
 بالاول وقال الادريجي وغيره للندب وكذا ينسب الاربعة المذكورة
 قال الماوردي وانه التنقل من موضع كذا في وقت كذا **فان جاء صاحبها**
 اي فارتها اليه فخذ في جزئ الشرط للعلم به وفي رواية احمد والترمذي
 والنسائي من طريق الثوري واهمدا وابوداود من طريق جاد كلهم عن سلمة بن
 كهيل في هذا الحديث فان جاءه مخبرك بعددها ووعاها ووكاها
 فاعطها اياه على اي الوصف من غير بينه وبه قال المالكية والحنابلة
 وقال الحنفية وآك افضية يجوز دفع اليه على الوصف ولا يخبر على
 الدفع لانه يدعي مال في غيره فيحتاج الي البيضة ليعوم قوله صلى الله
 عليه وسلم البيضة على الذي فعل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة

جمعا بين الحديثين فان قام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو اقام
مع الوصف شاهداً بها ولم يخلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمنك
تسليمها الي فلان اذا ما لم يعلم صدقة الخلفاء لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم
ملكني فله الخلف انه لم يعلم لانه الوصف لا يزيد العلم كما مرح به في الروضة
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه اذا قل صدقة في وصف
لها عملا يطنه ولا يجب لانه مع فيحتاج الي حجة فان لم يكن صدقة
ولم يزد ذلك ويجب الدفع اليه ان يعلم صدقة ويلزمه النظم لان
الزمة بتسليمها اليه بالوصف حاكم يري ذلك كالك وحسنه فلا يلزم
العهد لهم فقصيره في التسليم وان سلما الي الوصف باختياريه
من غير الزام حاكم له ثم تلقت عند الوصف واثبت بها المرجح وعزم
الملتقط بدورها رجح الملتقطه انما غرمة على الوصف ان سلم اللقطة
ولم يقوله الملتقط بالملك حصول التلف عنه لان الملتقط سلمه بنا على
ظاهره وقد بان خلافه بالملك لم يرجع موافقه له باقراره **والا** بان لم يبق
ما جها **فاستمتع بها** اي بعد التملك للقطعة كتملكت ولا يكتفي اشارة
الاحرف من كسائر القوة وكذا الكتابة مع النية قاي **فاستمتعت** اي
بالصحة قال شعبة **فلنبتة** اي لغيت سلمة ان يهيل بعد بالنسبة
الضم حال كونه بجملة **فقال** اي سلمة **لادري** قال سويد بن غفلة **قوله**
اهوال او قال جولا واحدا ولم يقل واحدا بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال
والشك بوجوب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجبا العمل بالمرم
وهو رواية العام الواحد لكن قد روي الحديث عن شعبة عن سلمة
ابن كهيل وجماعة بغير شك ومنه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق
الاعشى والثوري وريد بن ابيبة كلهم عن سلمة وفيه قالوا في حديثهم
جميعا ثلاثة احوال الاحمد ابن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة
وجمع بعضهم بين حديثي هذا وحديث زيد بن خالد الذي ان
شاهه نقلي في الباب اللحق فانه لم يخلف فيه في الاقتصار على سنة
واحدة فقال يحمل حديث ابي ابن كعب على مرية التورع عن التصرف في
اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد بن علي باليد منه
او احتياج الاعرابي واستغنا الي وهذا الحديث اخرج به المرفقها
من طريقين والمت للطريق النازلة وقد اخرج مسلم في اللقطة
وكذا ابو داود والترمذي الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجة
في الاحكام **باب** حكم التقاط

فضالة

فضالة الا بل هل يجوز التقاطها ام لا وفيه قال حدثنا ولا يذرحه ثقف
بالافراد **عمر بن عباس** يفتح العين وسكون الميم وعباس بالوحدة وتعد
الالف مهلة اليه على البصري قال **حدثنا عبد الرحمن بن مهدي** قال **حدثنا**
سفيان الثوري عن زبيدة الرابي بسكون الهجزة ام قال **حدثني** بالافراد
يزيد بن الزيادة مولى المنبعت بضم الميم وسكون التون وفتح اللوحدة
وكسر المهلة بعدها مثلثة الذي **عز زبيدة بن خالد الهجري** الذي **رضي الله عنه**
انه **قال جابر بن عبد الله** سلمه **فقال** عما يلتقطه
سوا كان ذهباً او فضة او لؤلؤ او غيره وانك مما عدا الطيوان وقد روي
ابن بشكوان ان السائل بلال وعور بن بانه لا يقال له اعرابي ورجح النظم
ابن جرانة سويد ولد عقبة ابن سويد الهجري في مع البغوي بسند جيد
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو
اولي ما فيه المهمل الذي في الصحاح لكونه من رهط زيد بن خالد بن شعبة
القيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثها
واحد تحب الصورة وان كان في المعنى من باب واحد **فقال** عليه الصلاة
والسلام للسائل ولاني الوقت **قال** **عمر بن اسامة** ثم **احفظ** ولاني
في الوقت ثم اعرف **عفاصها** بكسر العين المهلة وبعد الف المفتححة
الف لم صاد مهلة ثم وعافها التي يكون فيها من العفص وهو الكشي
لذو الوعائثني على ما فيه **ووكاها** الخيط الذي ينشد به وراس
الصرع والكيس ونحوها ولم يعمل في هذه وعدها فيقاس بمعرفة
خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية
او غيرها والقدر يوزن او كيل او عدد **فان جابها احد يخبرك بها**
اي باللقطة فادها اليه في ذوق جواب الشرط للعلم والادان لم يبح احد
فاستنقزها اي بعد ان تعرفها سنة فان جازها فادها اليه
قال اي السائل **فضالة الغنم برسول الله** اي ما حكمها والاكثر من
على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوي
الطهي وي دين الضالة واللقطة ولا يوي ذرو الوقت فضالة الغنم
يفير قابل للضاد **قال** عليه الصلاة والسلام ولاني الوقت **فقال** **لكان**
اخذتها عن عفتها سنة ولم تمد صاحبها **اولا حيك** في الدين ملتقط
اخر **واللذيب** ان تركها وان لم يخذها غيرك لاجلها لا تحمى تقبها وهذا
على طريق السير والتقسيم وانما روي ابطال فسين فتعين ذلك
فكانه قال بجنس الدر في ثلثة اقسام ان نخذها التمسك او تركها



فاخذها مثلك او ياكلها الذئب ولا يسيل الى تركها الذئب فانه اضاعة
مال ولا معنى لتركيها الملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لادها
استويا وتبف الاول فلا معنى لتركي السابق واستحقاق المسبوق
واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون لهذا الملتقط
والتعريف بالذئب يقيد فالمراد جنس ما وكل اشياء او يفرسها
من السباع **قال** ولذلي الوقت **قال ضالة الدبل** ما حكمها **فقهر**
بتشديد العين اي تعبير **وجه النبي صلى الله عليه وسلم** من الغضب
فقال على الصلاة والسلام **سالك** ولها استخدام الكاري **معها**
حذاوقها بكسلا المهلة وبالذال المعوجة ممدود الخفاقها فتعوي
بها على السر وقطع البلا والنشاعة وورد المياه النائية **ومناؤها**
بسر السنين المهلة والذخوف العجيب وردد الماشيت ما يتغير اهتي
ترد ما اخر والسقا العتق اي ترد الماوشيت من غير ساق يسقيها
قال ابن رفيف العبد لما كانت مستقيمة عن الحافظ والتعريف وعن
الفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطن والحفا غير ذلك
بالجنا والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النبي عن التعريف لها لان
الاخذ انما هو الحفظ على صاحبها ما يحفظ العين او يحفظ القيمة وهو
لا يحتاج الى حفظ لادها محفوظه للمخلف الله فيها من النوع والصفة
وما يبر لها من الاكل والشرب كما **قال ترو الماء وناكل الشجر** ويلحق بالدبل
ما يمتنع بقوته من صفار السباع كاليعق والغرس او بعدوة كالاربع
والظبي او نظير انه كالحرام فيه ونحوه لا يحل التقاطه بغارة
لانه منقوص بالاشباع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى انه يحل
ماله لطلبه له للتملك ويحرم الحفظ احيانه له عن الخوف اما
اذا وجد في العارة فهو زله التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ
وقيل لا يجوز كالغارة وقرق الاول بانه في العارة مضاعف بامتداد
لغايبة اليه بخلاف المغارة فان ظهر والاديعم ولو جده في رمي نخب
جاز التقاطه لتعلمن والحفظ قطعا في المغارة وغيرها والمرد
بالعارة الرابع والسجد ونحوها لادها مع الوان كال اللقطة
ولو التقط الممتنع من صفار السباع للتملك في معانق امنه
منه ولا يبر برة اي مكانه فان سلمه الى الحاكم يري كما في الغضب
وبالجملة فاخذ الجمهور بطاهر الحديث ان ضاله الايل ونحوها لا يلتقط
وقال الهنفي الاول انا صليط وهذا الحديث سبق في كتاب

العلم

العلم في باب الغضب في الموعدة **بالعلم**
حكم التقاط ضالة الفقم وبه **قال** حديثنا **اسماعيل بن عبد الله بن ابي**
اويس **قال** حديثي بالافراد **سليمان التيمي** مولده المدي ولابو ذر والوا
سليمان بن بلال بن عزيبي ابن سعيد الانصاري عن **عزير بن عوي**
المنيع المدي انه سمع **زيد بن خالد** المدي رضي الله عنه **يقول**
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق
ان السابق اعزني وقيل هو بلال وقيل غيره **فروى** **زيد بن خالد** والوا
يستعمل في القول المحقق كثيرا **انه** **صلى الله عليه وسلم** **قال** **اعرف عرفها**
وعاها التي تكون فيه **ووكاها** الخيط الذي يربط به الوعاء **عرفها**
سنة اي متواليه فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة
شهر الميك ولوفرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز
لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يعرفها
قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فهو تتم التعريف
الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف سبب لتملكه ولان
الحفظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا
فونه التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة والافعال المالك
بان يعترض عليه الحاكم منه او غيره او يامر به بجمع كاهر
الحال وانما لم تجب على الملتقط لان الحفظ للمالك فقط **قال** **عبي بن عبد**
انصاري بالسناد السابق **يقول زيد بن خالد** ان لم تعرف
بضم المشاة النوقية وسكون المهلة وفتح النوقية ولذلي زرعت
الكشميهني ان لم يعرف باسقاط النوقية الثانية اي اللقطة استنق
بها **بفتح** الفاء والقاف **صاحبها** اي ملتقطها **وكانت** **وربيعة** عنده
قال **سليمان بن بلال** **قال يحيى** ابن سعيد الانصاري بالسناد
السابق **فهذا الذي لادري** اي لا اعلم **اي** **حديث رسول الله**
صلى الله عليه وسلم هو قوله **وكانت** **وربيعة** عنده **ام** **شي** **من عنده**
اي من عند زيد من قوله **وسياتي** ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف في
في باب اذا جاء اي صاحب الحفظ اللقطة بعد سنة درها عليه
لادها **وربيعة** عنده وفيما اشار الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى
ابن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه سلمه عن العفي وانه متعلق
من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بن الحفظ
فان لم تعرف فانستغفر ولو لم تكن **وربيعة** عنده **ثم قال** **البايع** **بول**

كيف تزي في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فاقها في كلب
اولا خيك اول الذئب اي انها ضيعة لعدم الاستقلال معرضة للتلاصق
 مرددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالادخ ما هو اعني صاحبها
 او ملتقط اخر وعرض بان البلاغة لا تقتضي ان يقتصر صاحبها المستحق
 لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط اخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله
 خذها تصرع بالامر بالاخذ فغير رد احد الروايتين عن احمد في قوله
 تترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة
 يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدورها ولو جازها صاحبها واحق له بالتسوية بين
 الذئب والملتقط والذئب لا عرامة عليه فكذا الملك الملتقط كذا افعله في
 الفتح والظاهر ان تسكتوا بقوله في الشاة هي كك واللام للمتكلم بخلاف
 قوله في غيرها له فاستتمت بها اذ ظاهرة انه ليس على وجه التملك
 لها ولو كان المراد التملك التام لم يقتصر على الاستماع الذي ظاهر الانقاع
 لا بالاصل الملك بخلاف قوله في كك واحيب بان اللام ليست للتملك
 مطلقا سواء اخذت بما قرع ام لا ميانة له في الساع وكقوة ويتخير
 في الفارة فان شاعرفه وتملكه بعد التعريف وان شاعرفه استقلاد
 ان لم يدرها او بارقة في الاصحان وجد وتملك عين بعد التعريف
 وله اكله ان كان مأكولا في الحال مملكا له فبيته فيعرفها ان ظهر مالكه
 ولا يحب بعد ملكه تعريفه فان اخذ بن العران فله الخيلتان او الواثان
 لا الثالثة وهي الاصل على الاصح في المزاج والاضر في الروضة لسهولة ابع
 فيه بخلافه المفارقة فقد لا يجد فيها من يشترى وليثق النقل الي العرود
قال يزيد مولى التبعث بالاستاذ المذكور وهي اضالة الغنم تعرف
ايضا الى على سبيل الوجوب في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح
ثم قال قيل برسول الله كيف تزي في ضالة الابل قال عليه السلام
دعها فان معها قدامها بكسر الجاء المهلة بالذئب البهية اي حقها وسقا
يكسر الين جوفها او عنقها تزد المسائل وقائل السحر فهي متغصنة
 عن الحفظ لها عمارك في ملاعرا من الجلالة على العطش وتناول الملوك
 لطول عنقها ومصونة بالدقناع عز الف السباع **حتى يحدوها بها**
 اي مالها فمن اخذها للتملك منها ولا يبر من الغان يرد لها الى موطنها
كما هذا باب بالتنوين اذ لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة **في لزوم وجدها**
 اكتفا بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند


الشافية



الشافية قل يملك غنبا او فقيرا او خصرا الخفية بالفقار دون الغني
 لان تناول مال الفقير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاة النصوص
 وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك**
هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المشهور بالرأي الذي
 واسما بيه فروع **عن يزيد مولى التبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله**
انه قال جازي اعرابي كذا في السابقة وهو يلدل كما قال ابن سكوان
 او سويد والد عنبة كما روي عن محمد بن جهم وقد سأل **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فساله عن اللقطة اي حتمها فقال عليه الصلاة والسلام اعرف
عفاصها وعافها التي هي فيها ووكاها الحنيط الذي يشد به راس الوعا
 لتعرف صدقها وعيها عند طلبها ثم عرفها سنة **فانها صاحبها اي**
فادها اليه والابان لم يجز صاحبها **فشانك** بها بالنصب اي الزم شانك
 بها والشان الحال اي تعرف فيها وسبق في حديثي اني بلفظ فاستمع
 بها ولمسلم ما طريق ابن وهب فان لم يان لها طالب فاستنقها واستدر
 به على اللفظ يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نصك فعية
 لكن المشهور عندك فية اشتراط التلقظ بالتملك كما مر قريبا فاذا عرف
 فيها بعد التعريف ليسنة ثم جاز صاحبها فالجمهور على وجوب الردان
 كانت العين موجودة او البدر اذا كانت استهلكك لقوله في الرواية
 السابقة والتكن ودية عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان
 جاز صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيعمل على
 رد البدر وحيد فيعمل قول المصنف في الترجمة في ردها اي في
 لاجحة التصرف اذ ذاك واما امرضاها بعد ذلك فهو نسألت عنه
قال السائل برسول الله فضالة الغنم قال هي كك اولا خيك اول الذئب قال
السائل برسول الله فضاله الابل ما حتمها قال عليه السلام مالك وها صبا
سقاوها وها وها تزد الماء وتامل الشجر مالك واخذها والحال انها كك
باسباب تعديها حتى يلغاها زجها مالكها هذا باب
بالتنوين اذ اوجد شخص خشبة في البحر اوجد سوطا او جديا
نحوه كصفي ما نأ يصنع به هل ياخذها او يتركه واذا اخذ هل يملكه
 او يكون سبيل سبيل اللقطة **وقال الليث** ابن سعد ما هو برسول
 عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية اني زرو الوقت حين
 قال في اخر الحديث **حدثني عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث** بصلا
حدثني بالافراد جعفر بن زبيدة ابن شرجيل ابن حسنة القرني للمصري

عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه وكبر رجل من بني اسرائيل لم يسم وساق الحديث هنا مختصرا وبانته
منه في الكفالة ولنظرة وسال بعض بني اسرائيل وساله اذ يسلفه الف دينار
فقال ايتني بالشهد اشهدهم فقال كفي بالله شهيد فقال ايتني بالكفيل
فقال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل سمي وزاد في باب الزكاة
فخرج الي فلم يجد مكيما فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فمضى بها
في البحر خرج ابي الرجل الذي اسلفه وهو فاقبل انة النجاشي كما مر في الزكاة
والبيع والغفالة **ينظر لعل مر كما فسدها** الذي اسلفه فاذا بالخشبة
التي ارسلها المستلف ولغير ابوي ذرو الوقت فاذا هو بالخشبة **فاخذها**
لاهلها حطفا فلما نشرها **وحد لئال** الذي بعثه المستلف اليه **والصحيحة**
التي كتبت بها بيوت تلك الذكور وموضع الترجمة في قوله فاخذها وهو مني
على ان نشر عن فلما مر على اولم يعبر للشرط ونحوه في الحديث ذكر واخبر
بانه استنبطه بطريق الاخفاف هذا **باب**
بالتنوين اذا وجد تخميرة بلثاة الغوية وسكون الميم وغيرها است
المحركات في الطريق جازله اخذ فالك واكبه وبه قال **حدثنا محمد بن**
يوسف العمري قال رضي الله عنه انه قال **مر النبي صلى الله عليه وسلم بمسيرة**
فلقاء في الطريق قال ولا بوي ذرو الوقت فقال بالغا قبل الغاف
لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة على لاكلها ظاهرة التي ذكرها
تورعا خشية ان تكون من الصدقة فلم يجتنى ذلك ولاكلها ولم يترك
تعريفها فدل على ان مثل ذلك من المحركات يملك بالاحذ ولا يحتاج الى
تعريف لكن هنا يقال انها لفظ تركه وحض في تركه تعريف او ليست
لفظة لان اللفظ عامي شانه ان يتملك خاله فتمه له **وقال يحيى**
ابن سعيد الفطام مما وصله في مسنده عنه واخرجه الطحاوي وعنه
من طريق مسدد **حدثنا سفان الثوري** قال **حدثني** بالافراد
منصور هو ابن المعتز وقال **زاييد** هو ابن قدامة مما وصله مسلم
من طريق ابي اسامة عن زاييد **من منصور ايضا عن طلحة ابن علقمة**
انه قال **حدثنا انسي** قال المولف **وحدثنا** وفي بعض النسخ
حي التحويل **وحدثنا محمد بن عمار بن المزوزي** المي يورد بمكة قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال **حدثنا** معمر هو ابن راشد عن **صهلم بن**
منه بكر لوجه الشدة ونشد به همام الصعالي اخبرني
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اني لاقلب**

الاعراب



الى اهلي فاخذ المرق بسكون الميم وقال اهد بلفظ المضارع استخضار للصورة
الماضية **ساقطة على وراشي** فادفعها اليها بالنصب ثم اخشيان
تكون صدقة فالقها بضم القهزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال القرطبي
لا غير قال العيني لا يجوز نصب اليها لانه مدطوق على قوله ان تكون فيفسد
المعنى انتهى في فترج اليونانية فالقيتها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي
وقعت عليها وخرج بمصر علماء العصر بالنصب على انه عطفا على ان يكون
بمعنى غيرها في جوف اي اخشي ان اطرحها في جوفها وقام رواية المغا والفتب
فقال معني ثم اخشي ان يجرها من الصدقة اي ان يضر لي بها من الصدقة
انتهى فليتا مل وليتم عمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل ياخذك بالنصب
على تقدير قبل ان ياخذك لقوله ساترك مني ثم ولحق بالحجارة فا
ستريما وقرى شاذا فيدعه بالانسيا بالنصب قال في الكشاف
وهو منصرف لغيره **باب** بالتنوين
كيف تعرف لقطعة اهل مكة وقال **طاووس** الهماني فيها وصله للولف
في حديث في باب لا يعمل القتال بمكة من الحج **عنه ابن عباس رضي الله عنهما**
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **لا تلتقط** بضم اوله وفتح ثالثه **لقطتها**
بمعنى مكة **الالمعروف** يحفظها لما لكها ولا بوي ذرو الوقت لا يلتقط
بفتح اوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المنعولية **المعروف** وقال
ابن سعد بكر العين مصنف عليه ولا بوي ذرو الوقت بسعد
بكرها وهو فيها حكاية ابن طاهر الدمشقي ومرف ما ذكره ابو نعيم الدري
حدثنا روح بفتح الرو وسكون الواو ثم حاملة هو ابن عبادة وقد
وصله الاسعدي من طريق العباس ابن عبد المعظم وابو نعيم من طريق
خلف ابن سالم عن روح ابن عبادة قال **حدثنا** ابن اسحق المكي قال
حدثنا عمرو بن دينار عن **عروة بن عباس رضي الله عنهما** **ابن رسول**
الله **لا تلتقط** قال اي عن مكة **لا يعضد** بضم الخيم
وفتح الصاد المنجبة والرفع في الفرج على البغي وجوز الكرماني الجزم على
الذي اي لا يقطع **عضاهها** بكر العين المهمله وفتح الصاد المنجبة
وبعد الالف ها ان مرفوع فابن عن النافع شجر ام غيلان او كل شعر
له سوك عظيم **ولا يفرصها** بالرفع **ولا تلتقطها** **الانشيد**
اي لمعرف على الدوام يحفظها والرفاير البلاد كذا في ولا تظفر فائدة
التخصيص قاما من اراد ان يعرفها ثم يتمكها فلا قال النوي في الروي
قال اصحابنا ولا يلزم الملتقطها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم

ولادى الخلاف فيمن التقط الحفظ هل يلزمه التعريف بل يحزم فيها بجوية
من الحديث وانما اختص مكة بان لقطتها الا تملك لامكانها الى رها
لاختصاصها للمكي فظاهر وان كانت للرافع فلا تخلوها غالبا من وادد اليها
فاذا عرفها واحدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق
لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به المارمي والرويانى
وقضيه كلام صاحب الانتظار انه كرم مكة كما في حرمة الصيد
كما جرى عليه البلغيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة
ولا يلتقط لقطتها الا من اشادها وهو يابن النجعة ثم الدال المهمة
اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية لقطه مكة كغيرها
من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباقى وابن العربي تمسكا
بحديث الباب لكن قال ابن عمر في منظر المشهور مذهب المالكية والاد
لفصال عن التمسك به على قاعك بالكت في تقديمه العمل على الحديث
الصحى حسر ما ذكره ابن بونسي في كتاب الاقضية ودل عليه استفاد
المذهب كوقال ابن المنذر مذهب مالك التمسك بظاهر الاستئذان
نفي الجواب لئلا يفتى المرفق يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف
وانما يريد على ذلك اذ مكة وغيرها لهذا الاعتبار في كرم اللقطات
قبل التعريف وتلحقها بعد التعريف واجزوا لبقا فيمنضى اختصها
من غيرها واجزوا ان الذي اشكل على غير ذلك انها لو لم تطل المقدم
وان المزموم اختصا من مكة بحل اللقطه بعد التحريم وتحررها فلما
ان غير مكة ليس كذلك بل محل لقطتها مطلقا وهذا الاصل
به فاذا ال الامم الى هذا والخط سهل سهروا لكن انا اتفقنا على ان
التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا يهزم له وكذلك نقول ان
الغالب ان لقطه مكة يباسر لقطتها من طاهر المتفرق للقطعة
الى الافاق البعيدة فرما داخله الطمع فها من اول وهذا فاستخلا
قبل التعريف فخص الشارع بالنهي عن تحمله ل لقطتها قبل التعريف
لاحتصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فايده سواء المستعمل
فسقط الاحتجاج وانقطع الاحتجاج من حينئذ وتساويه
وذلك ان الميا بوس معرفة كساحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن
مكة تخص بان تعرف لقطتها وقد نص بعض علمان لقطه العسكر بل
الرب انا تعرفوا المسك لا تعرف سنة لا كما ان الكافر من فاحصا
بما هو واما اهل العسكر فله مني لبتصر في غير حينئذ اختصها

مكة



مكة بالتعريف وان تعرف اهل الموسم مع الغالب كوخالم وانهم لا يجهون
لاجلها فكما قال علي السلام ولا تلحق لقطتها الا بعد الاسناد والتعريف سنة
بمخلاف ما هو من جنسها لمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تلحق بنفس
افتراق المسكر ويكون المذهب حينئذ فقد يظاهر الحديث من مذهب
المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التملك ويجعلون الراد
ولا تلحق لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لاخذها فبما الغون
ظاهر اللام وظاهر الاستئذان ويحقق ما قلناه من ان الغالب على مكة
اي لقطتها لا يعود بها صاحبها اذ لم نسمع احدا ضاعت له نفيقة
فرجع اليها ليطلبها ولا يبعث في ذلك بل يباس منها ينسب الفرق
والداعلم ولا يختلا بغير التخصيص وسكون المهمة مقصودا الى لا
يقطع خلاها بفتح المهمة مقصودا كلاها الرطب فقال عباس بدون
العمة عليه السلام يارسول الله الا الاذخر بكسر الهجزة والدال المهمة
ولها المهمة بنت حروف طيب الرائحة فقال صلى الله عليه وسلم
ولا في الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستئذان متواخيا عن
المستثنى منه فتقون المشاهدة بالبدلية واما لو كان الاستئذان
في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولاد وبقا لحدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السخري الباقى المعروف بنعت قال حدثنا الوليد
بن مسلم القرشي ابو العباس الذي قال حدثنا ابو زري عبد
الرحمن بن عمر قال حدثني بالافراد ابن القشير بالثلثة واسمها
قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل
من خزاعة قتل رجل من بني ليث راكبا على راحته فخطب محمد الله وانني
عليه ثم قال ان الله حبس مكة عن الفيل بالفا المسورة والمنشاة للتحفة
السائنة وهو المذکور في التنزيل في قوله تعالى لم تتركيف فعل ربك باحتماء
الفيل ولقد استعقلى تخارج الفتح اغتلت بالقاف المنفوحة والغوية
السائنة والصواب الاول والذي في الفرج الفيل بالوجهين لا في زبر
عن الكندي هي وسلط عليها على مكة ورسوله والوجهين فانها لاجل
اي لم تلحق لاخذ كان قبلي وانما احدث لي بضم الهجزة وكسر الحاء المهمة
اي ان قاتل فيها ساعة من فحار هي ساعة الفتح وانها لا تلحق ولا في
ذرتين تلح لاخذ بعددي ولا في زبر من بعددي فلو ينفرد صيدها بالرفع
فايب عن القائل اي لا يجوز المحرم ولا حلاله ولا يختلا اي يقطع ثوبها

بالرفع ايضا سابقه **ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد** يعرف بمرقها
ويحفظها للملكها ولا يملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد **ومن قتل بضم القاف**
وكسر التاء **قتيل** بالرفع نايب عن الفاعل **فهو خير النظر** **اما ان بقدر**
بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتض **فقال العباس** ابن عبد المطلب رضي الله عنه
يو تناجله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناسا من كل ذلك يادرس
البر فيمكن به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقق في المسئلة
ان كاد من التكلمين اذا كانا ويا بالما يلفظ به الاخر كان كل متكلمها بكلام
تام ولهذا لم يكتف في الحديث بقوله **المبا على الا الاذخر** **فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما يوحى او الهام او اجتهاد على الخلاف
والشهور في مثله **فقام ابو شاة** بالها الاصلية متونه وهو معروف قال يمان
كذا ضبطه بضمه وقرائة انا معرفة ونكره ونقل ابن المظفر عن ابن ربيعة
انه بالياء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في
مثل هذا العلم داما وانما سواده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منفرد
وذلك لانه القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه
بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع
هذا ومثل اي هرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل **ابو شاة**
ويجب اللام في مثل امر القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى **ابو شاة**
رجل من اهل اليمن ويقال اهل كلب ويقال فارسي من الانية الذين
قدموا اليمن في فصر سيف ذي بزن كذا في الامامة كذا رايت بخط
السلفي وقال ان هاهنا اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومي
من انتم اسم احد الاشياء فقد وهم انتهى **فقال اي ابو شاة** **الكتوبي**
يا رسول الله يعني الحطبة المذكورة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **اكتوا**
لا في شاة قال الوليد بن مسلم قلت **للوزاعي** عبد الرحمن ما قوله اي
اي شاة **الكتوبي** **يا رسول الله** قال **هذه الحطبة** بالنصب على المفعولية
ولا في زر قال هذا الحطبة بالرفع التي سمعها من **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفي هذا الحديث ثلاثة من اللسان على نسق واحد فقد مرح كل
واحد من روايته بالتخريف فالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود في العلم والديان والغني
في العلم والترمذي وابن ماجه في الديان هذا **باب**
بالتنوين لا تحل ما شية احد بغير اذنه ولا في زر عن الشاهدي
بغير اذنه بالها والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم

لك



لكنها في الغنم اكثر وبه قال **حد ثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن **نافع** وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا
نافع عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** ان رسول الله وفي رواية يزيد بن الهاء **مالك**
عند الدارقطني في الموطا انه سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال **لا**
يجلس بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاء المذكورة لا يجلسين بكسرهما وزيادة
مناة فوقية قبلها **احد ما شية امر** وكذا امرأة مسلمين او ذميين بغير
اذنه **ايح اهدكم ان توتي مشربته** بضم الم او فتحها في الفرع واصله وغير
هو متعة المصون لما جازن كالرقة **فتكسر** بضم التا وفتح السين والنصب
عطف على ان توتي **خبر الله** بكسرها وبالرفع فابيعن الفاعل مكانه او علوه
الذي يخبر فيه ما يريد حفظه **فينتقل طعامه** بضم الميا وسكون النون
وفتح التا والقاف فينتقل منصوبا عطف على المنصور السابق **فانما تحرز**
بضم الزاي وللشمهني بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي
لوم ضروع مواشيهم اطعامهم نصب بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد
للذين فشيء على الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على
ارباها بالخزائفة التي تحفظ ما او دعت من متاع وعزله **فلا يجلس احد**
ما شية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا
بغير اذنه وانما خص الذين بالذكريات اهل الناس فيه فبينه به علي ما
هو اعلم منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن من
يبستان او ررع او ما شية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا
الا في حال الضرورة فيأخذ ويعزم عند الشافعية والجمهور وقال
بعض السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط
جازله الاكل من الفاكهة الرطبة في اجمع الروايتين ولو لم يقع الى ذلك
وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الثالثة وعلى الشافعية للذلل
بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر فوعا اذا
سراحدتم بما يبط فليأكل ولا يتجد حية اخرجه الترمذي واستقر به
قال البيهقي لم يصب وجا با وجه اخر غير قوله قال الخطا فظ ابن حبيب
والحق ان مجموع لا يقصر عن درجة الصحاح وقد احتجوا في كثير
من الاحكام بما هو دورها انتهى وحدثت الباب اخرجه مسلم
في القضا و ابو داود وفي الجهاد هذا **باب**
بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة درها عليه لا يخاور
عنه وفيه قال **حد ثنا قيسبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي مولاهم

البندي في الباني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن التميمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرازي عن يزيد بن
المنبغث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة ان اعزني
وهو مرد علي بن بشير حيث فسر به بلال ونسبه الخافض بن حجر سويد
ولد عقبة بن سويد الجهني حديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما
كما مر **رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللفظة ما حكمها قال**
صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب السنة
بل يعرف على العادة **ثم اعرف وكاها** بكسر الواو الخبط الذي يربط به وعاء
وعفا صها بكسر العين وعافها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل
معرفة علامتها وفي باب ضالة الغنم لعرف عفا صها وكاها ثم عرفها
سنة وهي رواية الازهر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامة
فجمع بينهما النووي بان يكون تامورا بمعرفة العلامات اول ما يلتقط
عني يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد
ان يتلها يعرفها مرة اخرى تعريفها واقفا محققا ليعلم قدرها وصفتها
قل التصرف فيها **ثم استنفق بها فان جارها اي مالكتها فادها اليه**
ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت متلها او قيمتها يوم التملك
ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في حرانه وما تخافا قابت في ذمته
من يوم التلف ولوريب ان المازون في استنفاقه اذا انفق في ذمته
عينه وان جال المالك وتربيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الجوار
لاستحقاقها الرجوع لعين ماله مع يقايه وقيل ليس له الفسخ
لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره لا بشرط الجوار المشترطي
وهذا فليس للمالك الجوار لو كانت موجودة لكنها انقضت بعد التملك
لزم المنقطارها مع عزم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها
وزاد اللولف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت ودبيعة عنه
قالوا اولاد بوي ذرو الوقت فقال اي الرجل **رسول الله فضالة الغنم**
ما حكمها قال على الصلاة والسلام **خذها فانها هي لك اولاد خبيث**
اولاد خبيث اي ان تزكيتها ولم يخذها فليكن ما حياها الذي غالبها
فنبه على جواز التقاطها وتلكها وعلى ما هو العلة وهو كونها
معرضة للضياع ليدل على المراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرجوع
بغير راع والحفظ عن متعار السباع **قال السائل يا رسول الله**
ما حكمها قال زيد بن خالد **ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى**

احمر

احمرت وجنتاه ما ارتفع من جهة الكرم او امر وجهه شك من الراوي
ثم قال **على السلام مالك معاها حذواها وسقاوها خفها وجوفها زاد**
في الرواية الاخرى تراها وتاكل الشجر حتى يلقاها ربحها وانشاء بالتمه
بقوله معها سقاوها الى ان المانع والقارق بينهما وبين الغنم ونحوها
استفادها ما لتفتيش هذا **باب**
هل ياخذ الشخص اللفظة ولا يدعيها حال كونها تضيع بتركه
اياها حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت
لا بعد حتى بعد في رواية ابن شيبويه واظن الواو سقطت من قبل
حتى والمعنى لا يدعيها تضيع حتى ياخذها من لا يستحق وتضميه
الغني فقال لا يحتاج الى هذا الظن والا الى تقدير الواو ولان المعنى
صحيح والمعنى لا يدعيها ضايعة ينهي الى امرها من لا يستحق
وانشأ هذه الترجمة الى الرد علي من كرم اللقطة مستدل بحديث
الجارور ومروعا عند التباي باسناد صحيح ضالة المسلم حرق
النار ففتح الحامهلة وفتح الواو قد تسمى الراو المعنى ان ضالة
المسلم اذا اخذها انسان ليملكها ادته النار وهو شبه للبالغ
وهو من شبه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية اسمها بها
لذمها ونسقت بنفسه وتكره لغاسق الجلود دعوى نفسه
اي الحيانة ولا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وامانة
نفسه كما لا يجب قبول الوردية وحملها حديث الجارور على من
يعرف بالحديث زيد بن خالد عند مسلم من اوي الضالة فهو
قال ما لم يعرفها وفيه **قال حدثنا سليمان بن حرب الواسعي**
بمعجمه ثم مهلة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
بالتصغير الحضري اي يحيى الكوفي قال سمعت سويد بن عقلة
بنصفه سويد وفتح العين المعجمة والفاء واللام من عقلة
الجفعي الحضري التابعي الكوفي **قال كنت مع سليمان بن ربيعة**
بفتح السين وسكون الواو تا الحامهلة العبدية التابعي للحضر
في عزة راد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالندب
وهو يضم العين المهلة وفتح الدال المعجمة احرم نوحه او هو يذ
الحال وينبج او وايا يظاها الكوفة **فوجدت سوطا قتالي**
احدها ولاني ذر فقال اي سليمان وزيد القه قال ابن عقلة
قلت لا القه ولا ذر ولكن ان وجدك صاحبه دفمته اليه

والاستتمعت به فلما رجعنا حجنا فزرت بالمدينة فالت النبي
ابن كعب رضي الله عنه عن حكم التفاضل السوط فقال وجدت صرة علي
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لاني حنيقة
في نوقه بين قليل اللهظة فيعرف الكثر سنة والقليل اياتا وجد القليل
عند ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاقبت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم احد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال علي السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم احد من يعرفها ثم اتيت
عليه السلام فقال علي السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم احد من
يعرفها ثم اتيت الكرابية اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدها
ووكاؤها ووعاؤها فان جاسا حيا فادها الله والادبان لم
يحي استتمعت بها يدون فاقال ابن مالك في هذه الرواية وجواب
ان الاولي وحذفت الثانية وحذف الفا من جواها والامل فان
جاسا حيا فادها او نحو ذلك وان لا يفي فاستتمعت بها وبه قال
حدثنا عبد الله واسمه عبدالله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان ابن
جلية بن فتح الجيم والوحيد الارزي البصري عن شعبة ابن الخياط عن سلمة
هو ابن كهل بن محمد الحديث المذكور قال شعبة ابن الخياط فلقيت
اي سلمة ابن كهل كما مرح به في مسلم بعدد بالبناء على الفم قال
جملة فقال سلمة لادري يا مسويد اثلثة احوال او قل
واحد وقد مر في هذه المسئلة من البحث وان الشك يوجب استبعاد
الشكوك فيه وهو الثلثة فيجب العمل بالحزم وهو التعريف ستة
واحد في اول القطعة **باب** من عرف اللقطة
ولم يدفعها بالذال ولا في ذرع الكسبيهني ولم يدفعها بالذال
السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الغزياني بكسر الفا
قال حدثنا سفیان الثوري عن ربيعة الرازي عن يزيد مولى
المنيع عن زبير بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعلميا من الخلاف
في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكم قال عليه
الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاسا حيا فادها الله
وعايرها ووكاؤها فادفعها اليه والادبان لم يحي احد او جاسا لم
يخبر بعلما ما كما فاستتمعت بها فان جاسا حيا فادها الله
وسال الرازي عن حكم ضالة الدبل فتمعت بيتا يد العين المهلة
اي تغاير وجهه عليه السلام من الغضب فقال مالك ولها

معها سقاؤها وحذوها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل السم في
مستغنية من الكسبيهني المفضل من سايقه وبه قال حدثنا ولادي زهير
نعم اذا وجد الابل او نحوها في العارة فبحوزلة التقاطه للملك كما مر
مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي عن حكم ضالة الغنم فقال
عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها اول حياك ملتقطا اخر
او للذئب ياكلها ان تركها اولم ياخذها غيرك لانها لا تسمى نفسها
هذه **باب** بالتنوين بغير ترجمة
وسقط لاني زهير هو كالفصل من سايقه وبه قال حدثنا ولادي زهير
حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم هو ابن راهوية قال اخبرنا النضر
يكون الضاد المعجمة ابن شميلة مصفرا قال اخبرنا اسرائيل بن يوسف
ابن ابي اسحق عن جده ابي اسحق عن ابن عبد الله السبيعي قال
اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن جابر الفداي بضم الفاء المعجمة والتخفيف
البصري وشقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يوسف
عن جده ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انه قال انطلقت في علامات النبوة من طريق رهاير
ابن معاوية امر بنا ليلتنا ومن الفداي قام قائم الظهيرة
وخلد الطريق لا يمر فيه احد فرغت لنا صحبة طويلة لها طلم
فان عليه وبسطت فيه الشمس فزنا عند وسويت للنبي
صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي بنام عليه وبسطت فيه فرة
وقلت ثم ير سوال الله وانا انقض لك ما حولك فنام وخرجت
انقض ما حولك فاذا انار ابي غنم يسوق غنمه فقلت وسقط
الفالفراي زهير له في نسخة من ولادي زهير باليم بدل اللام
انت قال لجل من قريش فسمه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي
ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح
اللام والموحدة وحتى عاصم ان في رواية لبن بضم اللام ونشديه
الموحدة لاني اي دوات لبن فقال ابي فيها فقلت هل ان حالب
في قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امك
ان في الحلب لمن يربك على سبيل الضيافة وكهذا يندفع
الاشكال وهو كيف استجاب ابي بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن

ما لك الغم ويحتمل ان يكون لما عرفه عرفا رضاه لذلك لصداقته له
وازنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه
فامرته فاعتقل شاة من غنمه ليحبسها والاعتقال ان تضع رجله
فذي الشاة ويجلبها ثم امرته ان ينقض مزعها اي ثديها من الغبار
ثم امرته ان ينقض لقبه من الغبار ايضا فقال ولذي الوقت قال
هكذا ضرب احدى لقبه بالاحرى فحلب كئيبه بضم الكاء وسكون
المثثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا وقد جعله
من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداة ركوبه على
فيها باليم ولذي ذرو الاصيل عن الهوي والمستملي على فيها حرقه
بالرفع فصبيت على اللين من الما الذي في الادارة حتى يرد اسفله
بفتح الموحدة والمرافا نهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات
فراقتة حتى استيقظا فقلت اشرب برسول الله فشره حتى قضيت
الحديث في بيان الهمة وقد ساقه باسم من هذا السياق في العلامات
قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب القطة لادب
اللين اذ كان في حكم الضايغ المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر
التقاطه واعلا لهوال ان يكون كالشاة والمستلقة في الضعة
وقد قال فيها هي لك اول اخيك او للذبي وكذا هذا اللين ان لم
يحاب ضاع وتعقبه في المصابيح لانه قد يمنع ضاعه مع ذوق
الراعي بقطره وهذا يندرج في تشبيهه بالشاة لانه يحمل مضيقه
بخلق هذا اللين والبالوقت والمعين على تمام هذا الكتاب والمنفعة والا

كتاب الله الرحمن الرحيم

المظالم مع مظلمة بكسر الميم
وتحريكها الجوهري وغيره والكسر لم يضبط ابن سيده في ما يروى
تعرّفها رابا لكس ولي في القاموس والمظلمة بكسر اللام وكلماته ما
يظلمه الرجل فلم يدرك فيه غير الكسر ونقل ابن عبيد عن ابي بكر
ابن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها
وهي اسم لما اخذه بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس
وغيره وضع الشيء في غيره موضعه **في المظالم والغضب** وهو
لغة اخذ الشيء ظلما وقبل اخذه جبراً بقلية وشرعاً الاستلزام
حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لذي ذرو ابن عاتق
والمظالم بالرفع والغضب عطف عليه وسقط كتاب الغير المستلزم

والنسي



والنسي كتاب النصب باب في المظالم **وقول الله تعالى** بالمر عطفنا
على سابقه **ولا تحسبن يا محمد عافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه**
اذ انظروا واجلم انه عافل عنهم من المولاي عافا عنهم علي ضيعهم بل هو
يحصي ذلك عليهم ويعد عدا للمراد تشبيهه صلى الله عليه وسلم وهو
خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه عافلا لجهله بصحابة تعالى عن
وعن ابن عيينة تسليمة للمظالم وتخصيرا للمظالم **انما يوحى به يوحى**
عذابهم ليوم تنشق عن قلوبهم اي تنشق في البصائر فلا تفر في
اما كن من شك الالهوال ثم ذكر تعالى قيامهم من قبورهم ويجيبهم الى المحشر
فقال مهطعين مقني راوسهم اي رافعي راوسهم المقنع بالنور والعين
والمقنع بالميم والحالمهله معناها واحد وهو رافع الرأس فيها اخرجته
الغرياني عن مجاهد وهو تفسير الكراهل الففة وسقط قوله المقنع
الح في رواية غير المنهلي والتشديد في وقال مجاهد فيها وصله الغرياني
ايضا مهطعين مدي النظر اي لا يطرقتون ههنا وخوفا ولا
توى ذرو الوقت مدي النظر ويقال سرعين وهذا تشديدا على عباد
في الجاز لا يرتد السهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف
كثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والحافة لما جعلهم وافيدتهم هو اي
جذرا بضم الجيم وسكون الواو حاوية خالية لا عقولهم لغز الحيرة
والدهشة وهو تشبيهه محض لا خال يستبحوا حقيقة وجهة التشبيه
يحتل ان يكون في فراغ الدفك من الخير والرجاء والطمع في الرحمة وانفس
انفس يا محمد يوم يانهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت
فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول مشان لا تدرو ولا يجوز ان يكون ظرفا
لان القيامة ليست بموطن الا تدار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب
ربنا اخرنا الى اجل قريب اي اخر العذاب عنا ورددنا الى الدنيا وامهنا
الي امد وحمد من الزمان قريب فننادك ما فرطنا فيه نجب دعوتك
وتتبع الرسل جوان للام ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدقت اولم تكونوا اقبعة من قتل مالكم من زوال علمي ارادة القول
وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطلا واشروا ولما اسوي عليهم من
عادة الجمل والسفينة وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شدا بدلا
واملوا بعباد الفظ القسمن لغير مالنا من زوال والمعنى اقبعة امه
ياقوت في الدنيا لا تزولون بالموت والعناء وقل رنتنقون الي رار
اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقموا بالله جهد ايمانهم لا يبيعن

مزجوت قاله الزمخشري وسكنتهم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر
والمعاصي كعادهم وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما يشاهدون في مشاهدكم
من اثار ما تركتم وما توارثتم عندكم من اجسادهم **وضربناكم الامثال** من اجسامهم
اي بينا لكم انهم مثلهم في الكفر والاستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفضل
بهم التي هي في القرية كالا مثال الضرورية **وقدمكم واكرمكم** اي مكرهم العظم
الذي استقر عواطفهم فيه لا يبال الحلق وتقدر الباطل **وعند المكرم**
ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بكره هو اعظم منه او عنده ماء
بمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه **وان كان ينكرهم** في العظم والاشدة
لتزول منه الجبال سوي لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية
واللام موكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال
ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل الايات الله وشرايعه لا تخاف من زلزلة
الجبال الراضية ثباتا وتمكنا ونقصه قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم
وقري لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تنزول منه
الجبال وتنقلع عن امكنها **فلا تحسبن الله مخلف وعده** رسله يعني
قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لا غلين انا ورسلنا واصله مخلف
رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول اي انا يانه لا يخلف
الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذ لم يخلف وعده لا يخلف
بمخلف رسله **ان الله عزيز** لا يملكه قار الا يذيق ذوا انتقام لا اولياءه
من اعدائه ولغظ روايته اي ذر لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
اي قوله ان الله عزيز ذو انتقام وعنده بعد وقوله وانذر الناس الانية
باب قصاص المظالم اي يوم
وسنفظ البتويب والترجمة هنا لاني زرو وثبتا عنده بعد قوله
المقيم والمقبح واحد وسقطت الواو من قوله وقال بجاهد ووقال
حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن رهوية قال اخبرنا معاوية بن
هشام البصري قال حدثني بالافراد **ابي هشام** ابن عبد الله الدستوي
عن قتادة ابن دعامة ابن قتادة السدي البصري الافة لحد
الاعلام عن **ابي التوكل** علي بن داود يدل بعد هاوا ويهتق **الناسي**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اخلص المؤمنون نجوا من الصراط المنصوب على النار
حسبوا بفتنة كابنة بين الجنة والصراط الذي على منبت
النار فيتقاسموا بالصاد المهلة الشدة المضمومة من القصاص

والمراد

والمراد تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض والكثير هي قبيحون
بالضاد المهلة المتوحدة المنفصلة مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم النون
والعاق المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولاني ذر عن المستامي
تفضوا بفتح المشاة التوقية والعاق وتشد بد الضاد المهلة المفتوحة
اي اكملوا التقاض **وهذبوا بضم لها** وتشد بد الضاد المهلة المفتوحة
خلصوا من الاثام بمقاصفة بعضها ببعض **ازن لهم** يدخل الجنة بضم
الهمزة وكسر المهلة ومنقطمون فيها المثال على قدر ما بقي لكل من الحسنات
قوله الذي نصر محمد صلى الله عليه وسلم استعارة لنور قدرته لا **الجنة**
بالرفع مبتدا وفتح اللام للتاكيد **بمسكنة في الجنة** وخبير المبتدا قوله
ادل بالادال المهلة **بمنزله** والجموع والمستمى بمسكنة **كان في الدنيا**
واما كما زاد لا يحرف فواسا كنهم يتعرب بعضها عليهم بالفداء والعشي وهذا
الحديث لخرجه المولى ايضا في الرقاق **وقال يونس بن يعقوب** الموزن
البغدادي فيما وصله ابن مندة في كتاب الايمان قال **حدثنا سفينة**
ابن عبد الرحمن القمي مولاهم الخوي البصري نزيل الكوفة يقال انه مشهور
الى نحوة بطن من الازد لا الي علم الخو **عن قتادة** ابن دعامة قال **حدثنا**
ابو التوكل هو النابج وعرض المولى بسياق هذا التعليق تصرح
قتادة بالتخديش عن ابي التوكل **باب**
قول الله تعالى في سورة هود الائمة الله على الظالمين واولها ومن الظلم
من افترى على الله كذبا اوليك يعرضون على ربهم ويقول الاظهار هو
الذي كذبوا على ربهم الائمة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى
حال المقتري عليه وفضحتهم في الدار الاخرة على راوس الخلائف
من الملائكة والرسل وسائر البشيد والجان وقال غيره من جوارحهم
وقوله الائمة الله على الظالمين يحوي ما يحيفهم حينئذ بظلم
بالكذب على الله وية قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المقتري بك الميم
وسكون النون وفتح العاق قال **حدثنا الهمام** هو ابن يحيى ابن دينار
البصري العوزي بفتح العين المهلة وسكون الواو سكر القجة قال
اخبرني ولاني ذر حديثي بالافراد **قتادة** ابن دعامة **عن صفوان**
ابن محرز بضم الميم وسكون لها المهلة وكسر اللام وبالذراي المازني وقيل
الباهل البصري انه قال **بينما** باليم وفي رواية بينا انا امشي مع ابن
عمر رضي الله عنهما اخذ بيده بعد الهزة مرفوع يدل من امشي الذي هو من
قوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينا قوله **اذ عرض**

له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النخوي ولكن سمعته يقول في النخوي التي تقع بين الله وبين عبده
يوم القيمة وهو فضل من الله حيث ذكر العاصي للعبد سرا فقال ابن عمر
رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله
يبدي المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفة يفتح الكاف والنون والفا
اي يحفظه ويباينه عن اهل الموقف فيقول تعالى له اتعرف ذنبك
اتعرف ذنبك كذا مرتين ولاي زردنيا بالنون في الاخرة فيقول المؤمن
نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقربا من ذنوبه اظهر له
ذنوبه ولجأه الى الاقرار حتى يعرفه منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا
وفي عفو عن ذنوبه في الاخرة وتسقط في رواية اي زرع لفظ اذا وروي في
نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتهاي الذنوب
عليك في الدنيا واذا اغترها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسنة
واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع في رواية اي زرع الكشيد
والسمل وله عن الكشيته ايضا والتماقت بالافراد فيقول للاسناد
جمع شاهد وشهد من اللاتيلة والنبيين وسائر الانس والجن الذين
كذبوا على ربحهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا في
التفسير والادب والتوحيد وسلم في التوبة والنساي في التفسير
وفي الرقائق وابن ملحة في السنة والله اعلم هذا باب
بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسهله بضم الياء وسكون الهاء
وكسر اللام اسم اي لا يمتنع من هلكه بل يحرم من عدوه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكر المحمدي مولد البصري
نسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الكشي ابن سعد الامام
عن عجيل بن ميمون وفتح القاف ابن خالد بن عجيل الفخري الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اياه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
سواك حراما وعبدك بالفا واولا اخوانك في الاسلام لا يظلمك
خير عيني الامر لان ظلم المسلم حرام ولا سلمة بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثانيه لا يتركه مع ما يوزيه بل يحرم وزاد الطبراني ولا
يسلمه في مصيبة زلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله في
حاجته وعند مسلم بن طريق حديث ابي هريرة رضي الله عنه والله
في عون العبد ما كان في عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف

وسكون

وسكون الراوي ان الذي باخذ النفس اي من كربة فرج الله كربة الدنيا
مكررات يوم القيمة بضم الكاف والراجع كربة ومن ستر مسلما راه
علي معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلوراها حال قلبه
كما وجب عليه الا انكار لا سيما ان كان مهاجلا به فان انتهى والارفعه
الى الحاكم وليس من القيمة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله
يوم القيمة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاكراه وسلم وابوداود والترمذي في
الحدود والنساي في الرحمة هذا باب
بالتنوين اغترهاك السلم سواك ان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا
ولاي زرع حتى بالافراد عثمان بن ابي شيبه هو عثمان بن ابي محمد بن ابي
شيبه ابن ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العيسوي هو الكوفي قال حدثنا
بضم الها وفتح المعجمة بالتصغير الواسطي قال اخبرنا عبد الله بن
ابن ابي بكر بن انس بضم العين مصفرا ان سقا الطويل مالك الانصاري
وحيد الطويل سقا الطويل لاني زراة كلامها سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ولاي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحيد وروى
العيني ان العزير في سمرج بلفظ الافراد يعو على حميد لا يخفي ما فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انص
اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد في الاكراه من
طريق اخر عن هشيم بن عبيد الله وحده فقال رجل رسول الله انصره
اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تخج عنه عن الظلم فان
ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطان الذي
يقويه وعلى نفسه الذي قامه بالسوء ونظف به قال حدثنا مسدد
بمهلات وتشد بدال الادي ابن سليمان ان طرخان التيمي عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولاي الوقت في نسيه قال وروى
الاكراه فقال رجل يرسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي
ينصره حال كونه مظلوما فكيف ينصره حال كونه ظالما قال عليه
الصلاة والسلام ياخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن نفعه
عن الظلم بالفعل ان لم يمنع بالتقول وعني بالفوقية اشارة الى الاخذ
بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث
بلفظ النص فاشاد الي ما وروى في بعض طرقه وذلك فيما رواه جريح

بضم

ابن معاوية وهو بابك واخره مهلة مصفرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
عن اخاك قالما الحديث اخرج ابن عدى وابو نعيم في المستخرج من الوجه
الذي اخرج المولف منه قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد
قرئ صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منه من الظلم لانك اذا تركته على
ظلمه اذاه ذلك الى ان يقتصر منه فتعذر له من وجوب القصاص
نصره وهذا من باب الحكمة للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجب الفضايلة
وجابر الميلاعة وقد ذكر مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر سببا الحديث
الباب يستفاد منه زمن وقوعه ونفط اقتتل رجل من المهاجرين
وغلام من الانصار قتاري المهاجري بالامام بن وناري الانصاري بالانصار
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوي الجاهلية قالوا ان
غلامنا اقتتل قاسم احدهما الاخر فقال بولاباس وتبصر رجل اخاه
حالم او مظلوما الحديث وذكر الفضل الصبي في كتابه الفاجران اول من
قال ان اخاك ظالما او مظلوما فاجندب ابن الغديان ثم قال نعم
وزاد بذلك ظاهره وهو ما اعتاره من جهة الجاهلية الاعلى ما
ماضيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذ ان لم انصر
اخي وهو ظالم علي الفوق لم انصره حين يظلم قاله الحافظ ابن حجر
باب نصر المظلوم وفيه قاله **حدثنا**
سعيد بن الربيع بضم الراء وكسر الواو وكسر العين سعيد بن الربيع
المرثي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج عن **الاشعث بن سليم** بضم
السين وفتح اللام مصفرا والاشعث بالهجمة والمثلثة ابي الثمالة
الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن
مقرن المدني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي
سنة اذا كان له متمه والافواجبة وانباي الجنايز فرض علي
الكفالة وتسميت العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فمعرفة كفاية
ونصر المظلوم سلم كان او زميا واجبت على الكفاية وتعين على الساطع
وقد يكون بالقول او بالفعل ويكفي على الظالم وعن ابن مسعود رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امر بعبد من عبده ان يضرب
في قبره مائة جلاق فلم يزل يسأل الله تعالى ويذعه حتى صاره واحدة
فامتوا قبره على نار قلما ارتفع عنه افاق فقال علي جلد عوفي قالوا
انك هليت صلاة بغير ظهور ومررت علي مظلوم فلم تنصره راوه

الطحاوي

الطحاوي اذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه **واجابة الداعي**
سنة الداعي وليمة التكاج فعند الشافعية والحنابلة فرض عين ان كانت
الداعي سلم او كان اليوم وان لا يكون هناك منك كشر حمر وابرار المقسم
بهم معنومة وكسر السين سنة اعلمها او اقم عليه مباح فعليه يستطع
فعله ولا يذعن الكشمية وابرار المقسم وهذا الحديث سبق في
الجنايز قاما وساقه هنا مختصا لم يذكر السبع المنزعة والمراد هنا قوله وان
المطلوم وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** بن كريب العمري الكوفي قال
حدثنا ابواسامة عمار بن اسامة عن يزيد بن مهران بن مهران
ابن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد ببعض المؤمنين لبعض كالبنيان
يشد بعضه بعضا بيان الوجه للتشبيه وللشدة هي شدتهم
بعضا بهم الجمع **وشبك** عليه الصلاة والسلام **بين اصابعه**
كالبنيان للوجه اعشدا مثل هذا الشد وفيه تقطع حوق المدين بعضهم
على بعض وجثم على الزام والملاطفة والمعاضد والمؤمن اذا اشده المؤمن
فقد نصره والله اعلم **باب الانتظار**
من الظالم قوله جمل ذكره في سورة النساء لا يجب الله لغيره بالسوا من القول
الا من ظلم اي الاجرم من ظلم بالدعا على الظالم والتنظيم منه وعن السدي
نزلت في رجل يقوم فلم يضيفوه فرض له ان يقول فيهم ورواهما
واقعه حال لا يمنع كملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالظلم من
القول بالدعا فرض للمظلوم ان يدعو على من ظلمه **وكان الله سمعها**
لكلام المظلوم عليها بالظلم والقول الله تعالى في سورة تنوير
والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم **هم ينتصرون** ينتصرون ويقنعون
قال ابراهيم النخعي ما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما
كانوا الى السلف يكرهون ان يستدلوا بضم الياء وفتح التاء والقية
من الدال فاذا اندروا بفتح الدال عفوا عن من بقي عليه هذا
باب **عفو المظلوم** عن ظلمه لقوله تعالى
في سورة النساء ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تحفوه وتغفوه
تسرا او تغفوا عن سوادكم المواظفة عليه وهو المقصود وذكر
ابن الخيزر واخفايه سبب له ولذلك رتب عليه قوله **فان الله**
كان عفوا قديرا اي لكثير العفو عن العصاة مع كل قدرته علمي

الانتقام فانت اولي بذلك وهو حث المظلوم على الغنم بعد ما خص له في
في الانتصار جهاد علي بكلم الاخلاق وقوله تعالى في سورة همسقا **وجزا**
سيرة سيرة مثلها وسمى الثانية سيرة للزواج ولائها نسوا من تزيين
فن عفي واصبح بينه وبين خصه بالنفو والاعتنا **فاجرهم علي الله** عدو
مهمة لا يقاس امرها في العظم **انه لا يجب الظالمين** المترين بالسيرة
والتجاوزين في الانتقام **ولمن انتصر بعد ظلمه** بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر
الي المنقول **فاولئك ما عليهم من سبيل** من مائة **انما السبيل** يعني الاثم والجرم
علي الذين يظلمون الناس يستدرونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقون
بغير اعلمهم ويظفون في الارض **بغير لطف** اولئك **لم عذابهم** علي ظلمهم
ونقمهم **ولمن صبر عن الاذي** ولم يقتصر من صاحبه **وعفرت عما وزعته**
وفوض امره الي الله **ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور** اي ان ذلك
منه فحذف ذلك للعلم به كما حذف في قولهم السهم منوان يدرهم ويكبي
ان جلا سب رجل في مجلس الرحمن رحمة الله فكان المسجون يكظم فحذف
فمبج العرق ثم اقام ففلا هذه الدية فقال الحسن علقها والله وفهمها
اد فسمع الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاني بكر ما من عبد ظلم مظلمة فمغى عن الا
اعز الله بها نصرة وقد قال الغنوم منه وبالله وذلك **اد** **الاحثي**
الي كف زيادة البقي وقطع مادة الاذي وسقط من الفرغ قوله تعالى
ومن يظلم الله فانه من اولي من بعدك اي من ناصر يتولاه من بعد حر لانه
الدله وكتب فيه قوله تعالى **وتري الظالمين لما راوا العذاب**
حين يرونه فذكره بلفظ المصاحفي تحقيفا **يقولون هل الي مرد من**
سبيل اي الي رجعة الي الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجرهم علي الله انه لا
يصلح الظالمون الي قوله الي مرد من سبيل فسقط ما في رواية غيره هذا
بال **التنوين الظلم ظلمات يوم**
القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يوسف هو احمد بن عبد الله القمي
البروعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة واسمه
دينار **لما جئتمون** بكسر الجيم وبالثين المعجمة المضمومة قال اخبرنا
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قل الظلم** ياخذ مال الغير بغير حق والتناول من عرقته ونحوه
ذلك **ظلمات** على صاحبه **يوم القيامة** فلا يجهدي يوم القيامة بسبب
ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمة فهو في جفرة من حفرة النار

وانما

وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لا عنبر فاذا سمي
المتقون بنورهم الذي حصل بسبب التقوي اكتفت ظلمات الظلم للظلمة
حيث لا يقيني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتي بالظلمة
فيؤمنون فينا بون من فارتج زجرن فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الادب والترقي في البر هذا **باب الانتقا**
والخذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
الباغي الملقب بخت بفتح المعجمة ونشد بالمشناة الفوقية قال حدثنا وكيع
هو ابن الخراج الدوابي بضم الراء وهمة ثم مهلة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحق
الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صفير في الصاد المهمة المكي عن ابي معبد
ناقد بالغوا المهمة او المهمة **مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الي اهل اليمن واليها عليهم سنة
عشر نيلهم الشرايع ويقبض الصدقات **فقال له اتف دعوة المظلوم**
وان كانها صياقا فاتها اي دعوة المظلوم والسنة في اية الشات
ليس بيننا وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح
به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مر فورا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصائم حتى يظطر والامام العادل ودعوة المظلوم رفعها الي فوق
الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي وخلاي لا نصرتك ولو
بهدمين وحديث الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة
من الاغنيا من كتاب الزكاة بانه من هذا واقصر منه هنا علي المراد هذا
باب **من كان له مظلمة بكسر اللام** وحكي
فتحر **عند الرجل** وفي رواية عند رجل فعملها له هل يبدي مظلمته
حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن
المستدلي الهزستاني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن قال حدثنا شعيب بن المغيرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام ويب
الرفاق من رواية قالك عن الغنمي من كانت عنك مظلمة **لا احد**
ولا في ذل خيه **من عرضه** بكسر العين المهمة موضع اللام والمدح منه
سواء كان في نفسه او اماله او عرقه او شئ من الاشياء كالدوام والجرحا
حتى للظلمة وهو من عطف العام علي الخاص **قلبت ظلمة** منه اليوم نصب
علي الطرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا المتغيرة بقوله **قل ان لا يكون**
دينار ولا درهم يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد



بالتحليل ان يساله ان يجعله في حل وليطلبه براءة ذمته وقال للنظاي
سناه يستوهبه ويعطيه دعواه لان ما حرم الله من الفجيرة لا يكون تحليل
وجار حل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقامتك فقال اني
لا اهل ما حرم الله ولكن مكان من قبلنا فان في حل ولما قال قبل ان يكون
دينار ولادهم كانه قيل فما يوحذ منه بدل مظلمته فقال **ان كان له اي**
المظلم على صالح اخذ منه ثواب عمله الصالح **بقدر مظلمته** التي ظلمها
لصاحبه **وان لم يكن له حسنة اخذ من سيان صاحبه** الذي
ظلمه **فحل عليه** اي على الظالم عقوبة سيان المظلوم قال الماذري ذم بعض
المتدعة ان هذا تطرقت معارض لقوله ولا تزروا اوزة ووزر اخر
وهو باطل وجهالة بسنة لانه انما عوقب بتعمله ووزره فتوجه عليه
حقوق القرية فزفت له من حسنة فلما فرغت حسنة اخذ من
سيان حصة فرسعت عليه فحققت العقوبة محتمة عن ظلمه ولم
يعاقب بغير جنابة منه **قال ابو عبد الله الوالفي قال اسمعيل ابن**
ابي اويس هو شيخ الوالفي انما سمي ابي اويس المذكور في السنن
المقبور لان كان ترك ولاني ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة
الشريفة وقيل ليد عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة
وهو تابعي **قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو**
بني لبيد كان مكاتب امراة من اهل المدينة من بني لبيد ابن بكر بن
عبد مناة ابن كنانة **وهو سعيد ابن ابي سعيد واسم ابي سعيد**
كسيان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام
وقال ابن سعيد مات سنة ثلثة وعشرين ومائة واتفقوا على
توكله قال محمد بن سعيد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط بقرية
باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله قال اساعل الخ وغير
رواية الكشيده وثبت فيها والده اعلم هذا **باب**
بالتنوين اذا احلله من ظلمه فلا رجوع فيه نسوا كان معلوما او مجهولا
عند من يجيزه وبه قال **حدثنا محمد بن هوان** مقاتل قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عابثة رضي الله عنها زاد الكشيده في هذه الاية
وان امراة خافت من بعلها شيئا تجافا عنها وترفع عن صحبتها
كراهة لها ومنعها لغيرها او اعراضا بان يقبل مجالسا ومجادتها
قالت عابثة الرجل تكون عنك المرأة حال كونه ليس بمسئلك

منها



منها اي ليس بطالب كثر الصحة منها اما لكبرها او لسؤ خلقها او لغيره
ذالك وخبر مبتدأ الذي هو الرجل قوله **من يدان بفارقها اي** لما ذكر فقوله
المرأة **جعلك من اجل مشا في رجل اي** من حقوق الزوجية وتتركني بغير
طلاق **فنزلت هذه الاية في ذالك** وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة
تكون عند الرجل تكبره مفارقتة فنصيطمان علي ان يجيرها كل ثلاثة اربعة
وروي القرمذي من طريق سراك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا تطلقني واجعل بوي لعابثة فضل ونزلت هذه الاية وقال حسن عري
وقد ثبت ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة
وحينئذ فقوله الكرمان ان المطابقة بين الزوجة وما يبدوها من جهنة
ان الخلع عقد لازم لا يطل الرجوع فيه فيلحق به كل عقد لازم وهم
كانه عليه في قبح الباطني وهذا الحديث اخبره ايضا في التفسير
هذا باب **بالتنوين اذا اذن**
رجل له اي لرجل اخر في استيفاحه او احله ولاني ذم عن الكشيده
او احله **ولم يسألتم هو اي** بقدر المارون في استيفايه او الحلل
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك**
الامام عن ابي حارم ابن دينار بالخالمه والزاي تسلة الاخرج عن
اسهل ابن سعيد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخته صح عليها في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بئر ابي
قدح والشراب هو اللبن المزوج بالماء فنه عنه وعن يمينه غلام هو
ابن عباس **وعن ساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام**
للفلام انا اذن لي ان اعطي القدر هو لوي اي الاشياخ فقال
الفلام لاد الله يا رسول الله لا اوتر بنصيبك منك احدا انا قال
ذالك عليه الصلاة والسلام ليامره به ولو امره لاطا وظهره
انه لو اذن له لا عطاهم **قال قتله** بالمشاة الغوقية واللام المشدة
اي رفعه **رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده** ولم يظهر لي وجهه
المناسبة بين الزجعة والحديث والداعلم وقد قيل اخفا وجد
من معنى الحديث له لو اذن للفلام له عليه الصلاة والسلام بفتح الشراب
الي الاشياخ لكان تحليل الفلام غير معلوم وكذا الكشيده معدد منهم وشريه
والله اعلم **باب** **الذي من ظلم نظام**
الارض وبه قال **حدثنا ابو اليمان** للحكم ابن نافع المحصي قال اخبرنا

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
ابن عوف **طلحة بن عبد الله** بن عبد الرحمن بن عوف **ابن عبد الرحمن بن عمر**
ابن سهل القرشي وقيل **الانصاري المدني** وليس له في البخاري الا هذا الحديث
اخبره ان سفيان بن زياد القرشي احد المشركين بالجنة **رضي الله عنه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا
قليل او كثيرا وفي رواية غرورة في بدل الخلق من اخذ شيئا من الارض ظمها ولا احد
من حديث ابي هريرة **رضي الله عنه** من احد من الارض شيئا يغير حقه **طوق**
بعض الطاهرات وكسر التواو المشددة وبالغاف مثنى المفعول **من سبع**
ارضين بفتح الراء وقد سكن اي يوم القيمة قبل ايراد طوق التكليف
وهو ان يطوق حملها اي يوم القيامة ولا احد والطبراني من حديث يعلي
ابن مرة مرفوعا من اخذ ارضا يغير حقا كلف ان يجعل تراها الى المحشر
وفي رواية الطبراني في الكبر من ظلم من الارض شيئا كلف ان يحضره
حتى يبلغ به المائتة عمله الى المحشر وقيل انه اذا انه يحلف به الارض
فتضير الارض المقصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يبلغ
ذلك كما جاز غلظ جلد الكافر وعظم ضربته قال البغوي وهذا
ويؤيد حديث ابن عمر السوق ولفظه حسن به يوم القيمة الى المحشر
ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والصحاح
في اللب القلت برسول الله اي الظلم اظلم فقال نزع من الارض ينقصها
المراتب من حق احبه فليس حصاه من الارض ياخذها الا طوقها
يوم القيامة الى قبر الارض ولا يعلم قرارها الا الله الذي خلقها والراد
بالتطوق الاثم فيكون الظالم لا يرم عنقه في عنقه لزوم الاثم ومنه
قوله الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تجد يد عظيم للقاص خصوصا
ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والبيوت ونحوها ما يظنون فيه العز
والصد الحيل والذكر من غضب الارض لذلك وغصا الارض واستعمل
العمال ظمها وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه
ظما الذي لم يقبل احدا حوازا اخذ ولا الكافر على اختلاف مللهم فنراد
هذا الظلم بارادته الخبير على زعمه من الله بعد ما سمع هذا الظالم قوله
صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوق به من سبع ارضين
وقوله عليه السلام فيما روي عن ربه ثلاثة انا خضعت يوم القيامة رجل
اعطاني العبد ثم غدر ورجل باع حرا وكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فافترق
منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وافترق من ذلك من وبه قال

بما في باطنه
حلال

حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقري البصري قال حدثنا عبد
المورث ابن سعيد قال **قال حدثني** بالافراد **محمد بن ابراهيم التيمي** ان ابا
سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف **حدثه انه كان بينه وبين**
الناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اف على اسماهم ووقع لمسلم من
حديث حرب ابن سداد عن يحيى وكايشه وبين قومه خصومة فارض
ففيه نوعي تعيين للخصومة وتعيين الخاصم فيه **فذكر لعابطة رضي الله عنها**
اي ذلك كما يد الخلق **فقال له يا ابا سلمة اجنبت الارض** فلا تغفل
منها شيئا **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية يقول **من ظلم من الارض**
قيد شبر بكرة القاف وسكون المشاة التحتية اي قد شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك
الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عبد الله
يوم القيمة ذارع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين عند
ابن هبان من حديث يعلي ابن مرة مرفوعا اي ما رجل ظلم شيئا من الارض
كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة
حتى يقضي بين الناس وحدث البان اخبره المؤلف ايضا في
درة الخلق ومسلم في البيوع **وقال حدثنا مسلم بن ابراهيم**
القرظي الهدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا
يوسي بن عتبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** من اخذ
من الارض شيئا يغير حقه **خسف به يوم القيمة** اي سبع ارضين
فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله تعالى وان هذا
الصفات تنوع لصاحب الحياية على حسب قوة المسادة وضعفها
فبعضهم يخذ او بعضهم يخذ وفي الحديث امكان غضب الارض
خلافا لابي حنيفة واني يوسف حيث قال القصب لا يتحقق
الا فيما ينقل ويتحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار
واذا غضب عقار فملك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه
وقول ابن يوسف الاول **وبه قال الشافعي** لتحقق اثبات اليد
ومن ضرورته وقال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل
واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغضب فصار
كالمنقول ويجوز الوديعة ولها معنى لابي حنيفة واني يوسف ان
الغضب اثبات اليه بازالة يد المالك لا تزول الا باخراجه عنهما



وهو فضل فيه لانه المقار قاله في الهداية واستدل لها في الاختبار شرح
المختار حديث الباب من طين من الارض شيئا طسوقه من سبع ارضين لان عليه
الصلاة والسلام ذكر لها في المقار ولم يذكر الغان ولو وجب لذكره اما اذا اهم
البناء وحفر الارض فيعني لانه وحده من النقل والتحويل فانه اطلاق ويعني
ما اطلاق ما لا يعنى بالعصب والمقار يعنى بالانطلاق وان لم يعنى بالعصب
ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنبر ان فيه
دلائل على ان الحكم اذا تعلقت بطاهر الارض تعلقت بباطنها الي التحويم فمن
ملك ظاهرا الارض ملك باطنها من مجارة وانبياء ومعادن ومن جنس
ارض سجدا او غيره يتعلق التحسيس بباطنها حتى لو اراد امام المسجد
ان يتفرقت ارض المسجد ويبني مطاير يكون ابوابها الي جانب المسجد
تحت مضبطة له او نحوها او جعل المطاير جوار بيت ومحازن لم يكن
له ذلك كما في باطن الارض تعلقت بها الجنس كظواهرها فكما لا يجوز
اتحاد قطعة من المسجد حانوتها كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال العزيمي
قال ابو جعفر ابي حاتم واسمه محمد بن اوراق المؤلف قال ابو عبد الله
البخاري **هذا الحديث ابي حديث الباب لسرخس في كتاب**
ابن المبارك ولا في زريق في كتاب ابن البراء التي صنفها بها **اعلام** في
الحديث والجموي والمستمل انما ملي بزيادة انما وضع الحرة وحذف انهار
المنصوب عليهم **بالبصرة** لكن نعيم بن حماد المروزي من حمل عن جرسان
وقد حوت عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حديثه به مراسات
والله اعلم وهذا الفايد الذي ذكرها العزيمي ثابتة في رواية ابي درر
ساقطه لغيره **هذا باب** **بالتنون اذا**
اذن انسان لاخر شيئا ابي في ذي جاز وبه قال **حديثنا** **حفظ**
ابن عمر ابن الحرث اللومني قال **حديثنا** **شعبة** ابن الحجاج **عن جيلة**
بالجيم والوجهة واللام المتوحات ابن سريج بضم السين وفتح الحاء المهملة
السياب ان قال **كتاب المدينة في بعض اهل العراق** **ومحمد الزمزي**
في بعض اهل العراق **فاصبنا سنة** **علاء** **محدث** **فكان ابن**
الزبير عبد الله **مرزق** ابي يطعنا **المرزق** **فكان ابن عمر** رضي الله عنهما
يمرنا ابي **ومن ناكله** **فنبول** **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **من عن**
الاقرب **بجزة** **مكسورة** بين اللام والقاف من الثلاثي المراد فيه
قال عياض والصواب القران باسقاط النقرة وهو ان تقرأ **عمر**
بتمرة عند الاكل فيه اجماعا فيقع مع ما فيه من السرة المرزوي بصاحبه

البخاري مع

ثم اذا كان التمر ملكا له ان ياكل كيف يشاء الا ان يستأذن الرجل منكم
اخاه **فادرك** له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف
اهل قوله الا ان يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر ومد فروع قد ذهب
الخطيب الي الاول وعورض بحدِيث حميلة عند البخاري سمعت ابن
مهر يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرين جميعا
حتى يستأذن اصحابه وهل النهي للتحويم او للتنزيه فقبل عياض عن اهل
الظاهر انه للتحويم وغين غيرهم ان للتنزيه وصوب النووي التنزيهات
كان مشتركا كان بينهم حرمة الارض منهم والافلا وهذا الحديث قد اخرج
المؤلف ايضا في الاطوية والشركة وسلم ابو داود والترمذي وابن ماجه
في الاطوية والتساوي في الوليمة وبه قال **حديثنا ابو النعمان** **محمد بن**
الفضل **السدوسي** قال **حديثنا ابو عوانة** **الوضاح** **ابن عبد الله** **اليشكري**
عن الاغثنى **سليمان بن مهران** **عن ابي وايل** **سقيقا** **ابن مسلمة** **عن**
ابي مسعود **عقبة** **ابن عمرو** **الانصاري** **البديري** **ان رجلا** **من الانصار**
يقال له ابو شعيب **كان له غلام** **مطام** **بيح اللحم** **ولم يسم** **فقال ابو**
شعيب **اصنع لي طعاما** **خمسة** **لعله ان النبي صلى الله عليه وسلم** **يسميه**
عنه **لعلني ادعوا النبي صلى الله عليه وسلم** **خامسة** **لي احد خمسة**
والسيرة **وجه النبي صلى الله عليه وسلم** **لجوع** **جملة** **فعلية** **حالية** **يعني**
انه قال **لغلامه** **امنع لنا** **في حال** **روية** **لكن** **فدعا** **اي** **دعا** **ابو شعيب**
النبي صلى الله عليه وسلم **فتبعم** **رجل** **اي** **سارس** **لم يسم** **لم يدع** **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم **ان هذا** **قد اتبعنا** **بتشديد** **الناس** **ان اذن** **له** **في**
الرضول **قال نعم** **وهذا** **الحديث** **قد مضى** **في** **باب** **ما قيل** **للحمام** **والجزاز**
كتاب **البيوع** **هذا باب** **قول الله تعالى**
في سورة البقرة **وهو** **الخصام** **الفاعل** **تفضيل** **من** **الد** **وهو** **شدة**
الخصومة **والنحامة** **ويجوز** **ان** **يلو** **جمع** **خصم** **كصعب** **وصعاب**
بمعنى **اشد** **الخصومة** **خصومة** **وان** **فعل** **هنا** **البيت** **للتفضيل** **بمعنى**
الفاعل **وهوله** **يد** **الخصام** **اي** **شديد** **النحامة** **فهو** **من** **اضافة** **الصفة**
المشبهة **وعن** **ابن عباس** **اي** **ذو** **جلال** **وقال** **السدي** **فيما** **ذكره** **ابن**
كثير **نزلت** **في** **الاخفش** **ابن** **شريف** **الثقفي** **جا** **الي** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
واقهر **الاستلام** **وفي** **باطنه** **خلاف** **ذلك** **وعن** **ابن عباس** **في** **نق من**
النافقين **تكلموا** **في** **حبيب** **واصحابه** **الذين** **قتلوا** **الرجيع** **وعايرهم**
فارتل **الله** **زم** **النافقين** **ومدح** **حبيب** **واصحابه** **وبه** **قال** **حديثنا ابو**

عاصم

النبي الفصيح ابن مخلد عن ابن جرير عبد الملك ابن عبد العزيز الكوفي عن
ابن ابي مليكة عبد الله بن عمير بن عبد الله واسم ابيه ابن ابي مليكة زهير المكي
الاحول عن عابسة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض
الرجال الي الله عز وجل الال للخصم بفتح الخاء الجمة وكسر الصاد المهملة
الولع بالخصومة الماه فيها واللام في الرجال للمعد والمراد الاخصر وهو
منافقا والاراد في الال الباطل المستحل له وهو تغليب في الجور وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي
في التفسير هذا **باب** **انتم من خاصم في**
امر امر باطل وهو بغيره اي يعلم انه باطل ويقال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاوسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعيد بسكون
العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي نزل بغداد تكلم فيه
بلا قادم عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابي
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان زيب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكانت
اسها بودة فسماها علي بن عبد الله واسم اخبرته انه
ابن امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صرح خصومة بيان مجرته فخرج اليهم
فقال انما ابشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص باعتبار علم النبي
ويسمى على البيان قصر القلب لانه اني بعلي الرد على من ذموا من كانت
رسولك لا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفي عليه الاطوار وغو ذلك
فامسار الي ان الوضع البشري لا يقتضي ان لا يترك من الامور الا
ظواهرها فانه حلت لوليس من قضايا محبة عن حقايق الاشياء
فاذا ترك علي ما حيل عليه من القضاء البشرية ولم يرد بالوحي السماوي
طري عليه ما يعري علي ساير البشر وانه يا بني الخصم وفي الاحكام
وانتم تحتصمون الي فاعمل بعبثكم ان يكون ابلغ اي احس ابراد للكلام
من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعبثكم ان يكون الحسن
بجته اي السن وافصح واين كلاما واقدر علي الحق وفي افتران خير
لعل التماسها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين وكسرها
لفتان والنصب عطفا علي ان يكون ابلغ والرفع اي فاعل لفصاحة
بيبان حجة انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت
اي حكمت له بحق مسلم او ذي او معاهد والتعبير بالمسلم لانه هو مسلم

وانما

وانما خرج مخرج الغالب كظايره مما سبق فانما هي اي العقبة او الحالة قطعة
طائفة من النار اي من قضيب له بظاهر الخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ
بما قضيت له لانه ياخذ ما يؤول به الي قطعة من النار فوضع السب وهو
قطعة من النار موضوع السب وهو ما حقه به له فليأخذها او فليتركها
ولاي ذرا وليتركها باسقاط الفاعل النووي ليس معنى التهديد بالتهديد
والوعيد كقوله تعالى فمن شاقليوم ومن شاقليوم وكقوله تعالى اعملوا ما كنتم
انتم وتفتق بانه اراد ان كلا الصيغتين للتهديد فتعريف فان قوله فليتركها
للتجوز وان المراد الاول وهو فليأخذها فلا يجزيها مجرد هاهنا يقول
ليس للتأخير ثم ان وما اشترك لفظا ومعنى والتهديد صفا للتجوز
واجيب بانه يحتمل ارادة التصغير لا علي ان معني كل واحد منهما للتهديد
بل الامر للتخفيف المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله فمن شاقليوم
ومن شاقليوم وكلاهما نظير حذ من مالي درهما وحذ ربحا او كذلك
معني ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحتمل ان اعملوا خيرا او شئتم واطاوا او شئتم
والتهديد هو التحذير ودلالة هذا اللفظ عليها انما هي تقريته من اللفظ
خارجية وهي ما قصد في الكلام من التحذير معاذة ذلك ويحتمل ان الصفة
الدروني للتهديد وهو قريب من كقوليتوبوا متعة من النار وحينئذ فاو
لذاتين والصفة الثانية علي حقيقتها من الاجزاء اي ليتدعرا وقد قال
دسيوية ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق في او تاتي او عارة العامل
والشرطان موجودات فيه لانا احلنا فليأخذها علي التهديد كان منها
فليأخذها ييل يدعها فانه في الهبة وهذا الحديث اقرب للولف باعتبار
في الاحكام والشهادات والليل ومسلم في القضاء وابوداود في الاحكام هذا
باب **بالتنوين في زم من اذا خاصم**
فروبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة الكسوة والمهمة الساكنة
العسكري قال اخبرنا محمد بن عمرو بنسب ولادي زهير بن جعفر عن شعبة
ابن الجراح عن سليمان بن مهران الهمداني عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو بنسب العيني وسكون الميم ابن العامر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع ايام ربح خصال من كز فيه كانت
منافقا علي الايمان او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر
المتي في الدرر الاستغفار من النار او كانت فيه خصلة اي حصله بقوله
من اربعة ولادي زهير بن اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
بتركها اذا حدث في كل نبي كذب واذا وعدا خلف واذا عاهد وعهد



واذا خافهم فخرج في الخسومة اي مال عن الخلف والمراد به هنا الشتم والرمي
بالاشياء القبيحة في البهتان وذا في كتاب الايمان واذا ايتت خات
لكن اسقط واذا وعد اخلف لان السبق هو في الموضوعين فاهل تحت
تحت المذكور منها فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة
في كتاب الايمان ايضا اية المناقفة ثلاثة اذا احدث كذب واذا اوعده
اخلف واذا ايتت خات فاسقط القدر في المعاهد وفي رواية مسلم
حديث الباب الخلف في الوعد بدل القدر حديث ابي هريرة هذا
فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها متخذ وعلى هذا فالمراد
النجور في الخسومة وقد ينورج في الخسلة الاولى وهي الكذب في الحديث
ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها من اهل الديانة
ينحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فبسه على افساد القول بالكذب
وعلى افساد الفعل بالحيانة وعلى افساد النية بالخلف لان خلف
الوعد لا يقدر على الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ما لو كان عازما
ثم عرض له مانع او بدله راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وعند
ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل احدا
ومن لبيته ان يفي له فلم يفي له فلا تم عليه قاله الدرمان والحف انما
هتمة متفانية عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف والوارث ايضا
ووجه الحصر في ان اطهار خلاف الباطن اما في المالميات وهو اذ البين
خان واما في غيرها فهو مالم في حالة الكدورة وهو اذا خافهم واما
في حالة الصفا فهو ما تؤكد باليمين وهو اذا عاهد ولا فهو اذ
بالنظر الى المستقبل وهو اذا عاهد واما بالنظر الى الحال وهو
اذا احدث وقال ايضا ويحتمل ان يكون هذا مختصا بالانبياء
فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميزتهم من
امر صدقوا ومن اوعن له نفاقا وادار تعريف اصحابه عن حالهم
ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمهم لانه عليه السلام علم ان منهم
سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم اليقين او قبح
النصيحة واجلب الدعوة الى الايمان والهدى عن النفاق ويجعل ان
يكون غاما للمترجم عن الكل عن هذه الخصال على الراجح ايدانها خارج
التفاق التي هو اسمها الفتاح كانه كفرة باستهزاء وخداع معرب
رب الارباب وسببه الانسان فعلم من ذلك انها منافقة حال
المسلمين فينسفي المسلم ان لا يرتج حوها فان من رجع حوها للما

يوشك

يوشك ان يقع فيه انتهى وسال الطيبي اي الرذائل قبح واجاب بان الكذب
قال ولذالك يجعل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا
يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليورد بان الكذب قاعدت
من هبهم واسته فينبغي للمؤمن المصدق ان يجتنب الكذب لانه منافق لو صدق
الايمان والنصديق ومنه النجور في الخسومة وقد نسبت الحديث في
علامات النفاق من كتاب الايمان **باب**

قصاص الظلم الذي اخذ ماله **اذا وجد مال الظالم** الذي ظلمه هل
ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم والمعنى به عند المالكية
ان ياخذ بقدر حقه اذ من فتنته او نسيه الي رذيله وهذا في قول
واما المعقوبات البدنية فلا يقتصر منها لنفسه وان امكنه بكثرة
القوليل **وكاين سيرين** محمد ما وصله عبدان حميد في نفسه **بقا**
بتشد يد الصادق الهمة اي ياخذ مثل ماله **وقرا** ابن سيرين **وان عاقب**
فعاقبا عمل ما عوقب به اي من غير زيادة ولا نقص وبه قال **حدثنا**
ابو اليزيد لكان ابن فافع قال **اخبرنا شبيب** هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثني** بالافراد **عروة** ابن الرزدي بن العوام

ابن عايشة رضي الله عنهما **قالت** **حان** **هتمة** **سنت** **عنتية** **ابن عروة** **ربيع**
ام مسابة اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه **فقال** **تبر**
ان ابا سفيان مخزوم حارب زوجها ولد معاوية **رجل مسك** بكسر الميم
وتشد يد السين المهلة في المشهور عند الحديث وفي كتب اللغة القبح والتخلف
اي يجمل بشديد المسك بما في يده **فهل علي حرج** اثم ان اطلع بغير العزم وسر
العين **من الذي له عيانا** **قال** **علي** **السادم** **لا حرج** **عليك** **ان**
تظنهم اي طعامك اياهم **بالمعروف** **اعني** **بما** **يتعارف** **ان** **ياكل** **الميتال**
ومطابقة الحديث للزجة من جهة ادنه عليه السلام لعنه بالاحد من مال
زوجها ابي سفيان اذ فيه دلالة على اخذ الحق من مال مالم يوفيه او محمد
قد حقه وهذا الحديث قدمه ويأتي ان شاء الله تعالى في النفاق وفيه
قوايد وقوله من شرح السنة ان من قوايد ان القاضي له ان يعرض بعلمه
لان علم الصادرة والسلام لم يكلفها البهنية فيه نظرا لانه ان كان فتوى لاهكما
وكذا استدلال جماعة به على جواز القضا على الغالب لان ابا سفيان
كان حاضرا بالمدن **وقال** **حدثنا** **عبد الله** **ابن يوسف** **النسيمي**
قال **حدثنا** **البيهقي** **ابن** **سعد** **الامام** **قال** **حدثني** **بالافراد** **يزيد**
ابن ابي جبيب **عن** **ابي الخير** **مرقة** **بالمثلثة** **ابن** **عبد الله** **اليزيدي** **عقبة**

ابن عمر لم يسمي انه قال قلنا **الذي صلى الله عليه وسلم** انك تبعتنا فنزل بقوم
لا يعرفوننا **فانزعج** اوله واستقاط نوت الجمع ولا في زولا يعرفوننا اي لا
بضيفوننا **فانزعج فيه فقال** عليه الصلاة والسلام **لنا ان نزلت بقوم**
فامرهم بضم الهجزة وكسر الليم بما يتبعني **الضعيف** فاقبلوا ذلك منهم
فانزعجوا فخذوا منهم وللشمس يهني فخذوا منه اي من ما بهم **حق الضعيف**
فما هو الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكي القول
به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ونذهب
الى حنيفة ومالك والشافعي والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة
واجابوا عن حديث الباب بجملة على المضطرين فاذا ضيافتهم واجبة
تؤخذ من مال الممنوع بغير من عند الشافعي او هذا كان في اول
الاسلام نسخ ذلك بقوله على السلام حازته يوم ليلة والجازرة
تفصيل وليست بواجبة والشراد العمال الميعون نوت من جهة الامام
بدليل قوله انك تبعتنا فكان على الميعون نوت اليهم طعامهم ومهمهم
ياخذون على العمل الذي يقولون له كون الامام لم الا باقامة
هذا الحق واستدل به المؤلف على مسئلة الطغويها قال الشافعي
مخزم بالاحذ فيما اذا لم يكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكونوا متكررا ولا يثبت
لصاحب الحق قال ولا يخذ غير الحنيس مع ظوفه بالجنس فان اخذ
الا غير الحنيس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان
كان مقرا مما اطلوا ومنكر عليه بسنة او كان يوجر اقراره لو حضر عند الامام
وعرض عليه اليمين من بل يستقل بالاحذ ام يجب الرفع الى القاضي في
لك الشافية وهران اصحها عند اكثرهم جواز الاحذ واختلف المالكية
والعنفية عندهم ان ياخذ قد جمعته ان امن فتنة او نسيه الى رذيلة
وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب والفضة ومن الفضة والفضة ومن
المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير كره في سنن ابوداود
ومن حديث المقدم ابن معدني كره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما رجل ضاق قوما فاصبح الضعيف محروما فان نصره حق على كل
مسلم حتى ياخذ بقرعي ليلته من زرع وماله ورواه ابن ماجه
يلفظ ليلكة النصف واجبة فما اصبح بعنايه منورين عليه فان
شاقضي وان شاترك فظاهره ان يقتضي ويطالب ويضهره
المسجون ليصل الي حقه لانه ياخذ ذلك بيدك من غير علم احد
والله اعلم هذا **باب ما جاء في السقايق**

جمع

جمع سقاية وهي المكان للظل **وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقايته** بني
ساعة التي وقعت المباينة فيها بالملذفة لاني بكر الصديق رضي الله عنه
وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاثرية حديث سهل بن سعد ومروان
المولف التنبيه على حواراتحازها وهي ان صاحبها بنى الطريق يجوز له
ان يبني سقفا على الطريق ثم المارة تحته ولا يقال انه تصرف في
هو الطريق وهذا تابع لما يستحقه المسلمون لان الحديث يدل على
جواز اتحازها ولولا ذلك لما قره النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحته
وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي الكوفي **قال حدثني**
بالافراد ابو وهب عبد الله المصري قال **حدثني** بالافراد ايضا مالك
الامام قال ابن وهب **واخبرني** بالافراد ايضا **يونس** عن يزيد اليبلي
كلها **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عبيد**
الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد العزى في الاول فصرا وفي الثاني
وسكون ثانياه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه **قال حين**
توفي النبي صلى الله عليه وسلم الا انصار اجتمعوا في سقايته
بني ساعة بنسب الهم لانهم كانوا يجتمعون اليها ولانهم بنوها
وساعة هو ابن كعب بن الخدري قال عمر **فقلت** لاني بكر الصديق
انطلق بنا زان في الحدود الي احوتنا هو لول من الانصار فانطلقنا
زيدهم **فيهم** في سقاية بني ساعة الحديث بطوله في الحدود
وساقته هنا مختص والقرض منه ان الصحابة استروا على الجلو سر في
السقاية المذكورة فلم يمس ظمما والحديث اخرجه ايضا في التمه والحدود
وسياقي باقيه من لها حد ان شالله تعالى **باب**
لا يمنع جار جاره ان يقرضه حشبة بالافراد ولاني ذكره فيهما
بصفة الجمع **في جداره** ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد
بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي
يتعين للجمع بين الروايتين والافالمعنى قد يختلف باعتبار
ان امر الحشبة الواحدة احد من صاحبة الجار بخلاف الحشبة
الكثيرة وقول عبد الفتي بن سعد محل الناس يقولون بالجمع الا
الطحاوي فانه قال روح ابن الخزي سالم ابانته والحزن ابن
يكر ويونس ابن عبد الاعلى عن فقالوا كلهم حشبة بالثمنين
مردود لموافقه ان زرويه قال **حدثنا عبد الله بن سلمة** ابن

قعب القعبي الحارثي البصري الملقب بالاصل **عز ما لك** هو ابن انس الامام
عز ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هجر من عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالحزم علي
ان لا ناهية وبالرفع وعزها في الفتح لاني ذر علي انه خير يعني النبي
ولا عد لا يمنع **جار جاره** الملامع له **ان يفرز خشبة** بالافراد
وخشبة بالجمع كما وقال المدي فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنه حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبة من غير تنوين وقال
يونس ابن عبد الاعلي عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين **ب**
جداره علمه الشافعي في الحديث علي ان التدرج فليس لصاحب الخشب
ان يفرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يخر مالكا لجدار ان امتنع من
وضعها وبه قال المالكية والحنفية جميعا بين حديث الباب وحديث
خطبة حجة الوداع المروي عنه الحاكم باسناد علي شرط الشيخين في معظة
ولفظه لا يحل لامرئ ان يبيع الا ما اعطاه عن طيب نفس في القديم علي
الايجاب عند الضرورة وعدم تفرج الحايط واحتياج المالك حديث الباب
فليس له نعمة فان ابي خيرة الحالم وبه قال احمد واسحق واصحاب
الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان
يحتاج في موضع الخشبة في قعب الجدار ام لا لان راس الخشب
يسد المنفذ ونوع الخشب الجدار وحزم الترمذي وابن عبد البر
عن الشافعي بالقول القديم وهو نص في البوطي وقال البيهقي
في معرفة السنن والآثار واما حديث الحنفية فالجدار فانه حديث
صحيح ثابت لم يجز في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمارضه ولا
نضع معارضته بالعمومات وقد نفع الشافعي في القديم والحديث
علي القول به فلا غدر لاحد في مخالفته وقد عمله الراوي علي ظاهره
واعلم بالمراد مما حدث به شيئا الي قوله **يقول ابو هريرة** بعد روايته
لهذا الحديث محافظة علي العمل بظاهرة وتخصيصا علي ذلك
لما هم فوقوا عنه **مالي اراهم** اي هذه المقالة **موصفين**
وعند ابي داود اذا استازن اهدم آهاه ان يفرز خشبة في جداره
فلا يمنع فتنسوا راسهم فقال ابو هريرة مالي اراهم قد اعرضتم
والله لا ريب بيني وبينك بالمقالة **بين اكتشاف** بالفتاة الفوقية جمع
كنف وفي رواية ابي زرارة لقيت ابي لاضر بن بالمقالة ولا وجهتم
بالتفريق بها كما يصعب الاكسان بالكافي بين كتفيه لستقط

من عقله

من عقله والضمير للخشبة والمعني ان لم تقبلوا اهد الحكم ويعلم به راخين
لا جعلت الخشبة علي رقابكم كاذبين وقصد بذلك المبالغة قاله
الخطابي وقال الطبري هو كناية عن الزم بالحقه القاطعة علي ما رواه
اي لا اقول الخشبة ترمي علي الجدار بل بين اكتشافها ما وضي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل مقاله وهذا
اخرجه المؤلف في البيوع وابور اورد في القضاء الترمذي في الاحكام
واخرجه ابن ماجه ايضا **باب**
في الطريف اي المشذلة بين الناس وفي رواية في الطريق بالجمع وبه
قال **حدثنا** ولاني زر حدثني بالافراد **محمد ابو عبد الرحيم ابو يحيى** المروزي
بصاعقه قال **اخبرنا عفاف** ابن مسلم الصنار وهو من مشوج
المولف روي عنه في الجنايز بقدر واسطة قال **حدثنا هارون**
زيد البصري واسم جده درهم قال **حدثنا ثابت** هو ابن اسم السنيدي
عز انس رضي الله عنه انه قال **كنت سار في القوم في منزل ابي طلحة**
سهل الانصاري زوج ام انس وقد جات السامي القوم مفرقة
من احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي ابن كعب وابو عبيدة
ابن الجراح ومعاذ ابن جبل وابو جنانة سماك ابن خريشة وسهيل
ابن ابي سفيان وابو بكر بن جليل بن بني ليث بن كعب بن عبد مناف ابن كنانة
وهو ابن شرف الشاعر **وكان عمر يومئذ الفضيح** بد او معمر بن
بوزع عظيم اسم للبشر الذي يحم ويصغر قبل ان يتربط وقد يطلق
الفضيخ علي خليط البشر وحده وعلي التروجد **فامر رسول الله صلي**
الله عليه وسلم ناديا قال الحافظ ابن حجر لم اري التصريح باسمه بناري
الذي يقع الهزة والتخفيف **ان الخبر قد حرمت** قال اي انس **فقال لي**
ابو طلحة ولاني ذر وقال في من في مسك المدينة جمع سكة بكسر السين
في المفرد والجمع اي طرفها وارقتها في السياق حذف بتقديره حرمت
فامر النبي صلي الله عليه وسلم بارقتها فارقت فحزن في مسك المدينة
فقال لي ابو طلحة **اخرج فاهرقها** بقطع الهزة في الفزع واصلها
في غده ولحزم علي الامري بها قال انس **فمحيت قهرقتها** بفتح لها
والرأوسكون القاف والاصل ارقها فايدل الهزة هاو قد يستعمل بالحز
والها معاكما وهو ثار اي صبرها **فمن** اي سالت **الخرق ملك**
الدين وفيه إشارة الي توارده من كانت عنده من المسلمين علي
ارقتها حتى جرت في الدرة من كثرتها قال الهلب انما صبت الخرق في

للادعوات برفضها وليشتهر تركها ولو لا ذلك لم يجسب فيها فيه لا تخاف قد
توذي الناس في ثيابهم وعن نعيم من اراقه المايح الطرق من اجل اذي الناس
في مشاهير فليكن المهر وقال ابن المنبر انما المراد البخاري التنبيه على
جوار مثل هذا في الطرق للحاجة فليكن هذا مجرد تفريغ الصاروخ ونحوها
في الطرق وان لا بعد ذلك ضرر ولا يفتن فاعلمه ما نشأ عنه من زيف
ونحوه انتهى وذهب الكافي في كونه المايح الطريق في زلف به انسان
او كهيمة فان درس المصلحة عامة كدفع الفبار عن المارة فليكن لغز البير
لمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الظان قطعا كما لو بل
الطريق في الطريق فانه يفتن ما تلف به ونحوه كما ان اربعت في
الطريق الحدودية بحيث ينصب الى الاشربة والخنوس والاروية
فلتستهلك فيها ويوبدك ما اخرجته من مروية من حديث جابر بسند
جيد في قصة صب الخمر قال فانصبته حتى استقعت في بطن الوادي
فقال بعض القوم لم اقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم
وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس
من وادعوا فلو اعلموا فلما سمعوا جعل بعضهم يري الاشربة الاخر فخرت
فقال ناس المتكلمين هي رخص وهي في بطن فلان وقد قتل بائنا
وروي البزار من حديث جابر الذي قال لو اذالك كانوا من اليهود
فانزل الله عز وجل الآية التي في سورة المائدة ليس على الذين امنوا وجروا
الصلوات حجاج فيما ملهوا يعني شرابا قبل تحريمها ووقع في رواية
الاسم على عن ابن ناجية عن احمد بن محمد ومحمد بن موسى عن حماد بن ابراهيم
الحديث قال حماد فلادري هذا في الحديث عن انس او قاله ثابت اي
مرسل يعني قوله فقال بعض القوم اي اخر الحديث وهذا الحديث اخرج
المولف ايضا في تفسير سورة المائدة وفي الاشربة وسلم وابدوا
في الاشربة **باب** جوار تحريم اشربة
اندر جمع فابكر الفنا التسم امام الداد كينا ساطب فيرت
اذ الم يفر الجاد والماد وحكم الجالوس **فيا وحكم الجالوس على الصعدان**
بضم الصاد والعين المهملتين جمع سعد بضم السين ايضا جمع سعد
كطريق وطرق وطرقات وذناب ومعنى ولا في ذر الصعدان بفتح العين
ومنها **وقالت عائشة رضي الله عنها** في حديث البقرة الطويل الوصول
في بابها **فابتنا بغارده يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتنقصف** بالغان
والصاد المهملة المشددة عليه **تسا الشركون وابتنا وهم اي يزعمون**

عليه

عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيادنيكس واطلق ينتقصف بالغة
يجوز منه **والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بكلمة جليلة حاله لقوله**
يجوز منه وبه قال **حدثنا معاذا بن فضالة** بفتح الفاء والميم ابو
زيد البصري قال **حدثنا ابو عمرو بن العيين** **حفص بن ابي مسرة** الفقيه
بضم العين المعاني نزل عن سعدان **عز زيد بن اسلم** العدوي مولد
عمرك في **عن عطاء بن يسار** بالمشاة التحمية والسن المهمل
والخففة الهلالي الذي **عن ابي سعيد** سعدان مالك **الحذري**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجالوس بالنصب
علي التمر **على الطرقات** لان الجالوس بها لا يسلم غالبا من روية
ما يكره وسمع ما لا يعمل الي غير ذلك وترجم بالصعدان عند ابن حبان
من حديث ابي هريرة **فقالوا ما لنا يد اي غني عنها انما هي اي الطرقات**
ولا في ذر انما هو **عما السنا** **تحدث فيها** وللمجوي والمستأمن في الحديث
قال عليه الصلاة والسلام فاذا اتمت الا الجالوس من الابدان تشديد
الا اي ان اتيمت الالجالوس فعد عن الجالوس بالجالوس والمجوي والتمويل
فاذا اتمت من الدنيا لي الجالوس **فاعطوا الطريق حفرها** بضم قطع
قالوا يرسوا الله وما حق الطريق قال عليه السلام غص البصر عن الحرام
تلق الاذي عن الناس فلا تحقرهم ولا تنفقهم الي غير ذلك **ورد**
السلام عن من يسلم من المارة **وامر بالمعروف ونهي عن المنكر** ونحوها
من يريد اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المعصيات وزاد ابو
داود ارشاد السبيل وتشبيبت العاطس والطبري من حديث
ابن عمر واعانة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتمويه
كيلا يضعف الجالوس عن اذ آهذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول
ان سد الزايع بطريق الاولي على الختم لانه عليه الصلاة والسلام نهى ولا
عن الجالوس حسم المارة فلما قالوا ما لنا يد فسبح لم بالجالوس بها علي
شرطية ان يعطوا الطريق حفرها وشرها لم بذلك المقاصد الاملية
وهي اول عدم الجالوس علي الجالوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة
تقتضي تقدير در المنفعة علي جلب المنفعة وهذا الحديث اخرجه
ايضاح الاستعداد وسلم فيه وفي اللباس والوادور في لادرب هذا
باب **حكم الابار التي حفرت علي**
الطرق ولا في ذر علي الطريق بالافراد اذ الم يتا **ذبحا الهدم**
المارة والابار جمع بئر مونسه وهو حجرة مفتوحة وموحد

سائلة ثم هزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الحنزة
فيقول ابا ربحد الهزة وفتح الموحدة وبه ضبط في الحادي وهذا جمع قلة
كابرو وابو رباح طمينة وقرله فاذا كثر جمع على نيار و الابداحا وها
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلم** القعني عن مالك الامام الاعظم عن
سبي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التختية مولى ابي بكر ابي عبد
الرحمن ابن الخرناب بن هشام عن صالح بن زكوت السمان عن ابي هريرة رضي
الله عن النبي ولاي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا ولاي ذر
بيننا بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطن
طريق لابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة **اشهد** ولاي
ذر فامتد بزيادة الفاء عليه **العطش** والغاي في موضع اذا فوجد
يبراقزل فيها فشراب ثم خرج منها فاذا طلب يلهث بالثلثة اي
يرقع نفسه بين املاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه
ياكل الثري بالثلثة المفتوحة الارض الغنية من **العطش** ويجوز
ان يكون قوله ياكل الثري خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
بالنصب مضمول به من **العطش** مثل الذي بلغ مني رقع مثل افاعي
يسلم فتر البير فلا حقه ماء ولا بن حبان حنينة نالتشبية **تسقي**
الكلب بعد ان خرج من البير حتى زري **فذكر الله له** اي عليه
او قيل عمله **فغفر له** الفاللسمية اي بسبب قبوله عمل غيره
له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقه ابن مالك ابن جهم وغيره **تروك**
الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم اجرا فقال عليه الصلاة والسلام
اروي كل ذان كبد طيبة رطوبة الحياة من جمع ابيوانان المهرمة
اي اجر حاصل في الارو والتكرب فاجترمتها مقدم خبره وفي الحديث
جواز حفر الابار في الصحى الاجتماع عطاء وغيره اجها فاقلت
كيف ساج مع مظنة الاضدادها ساقط بليل ووقوع كهيمة
وغوها فيها احيب بان لما كانت المنفعة اكثر ومنتفعة والاحرار
نادر ومنظنون عليه غلب الانتفاع وسقط الظمان فكانت
جبارا فلو تحققت المضرة لم يعجز ومن الحافر وهذا الحديث قد ثبت
في باب سقي المامن كتاب الشرب **بالسقي**
اماطة الاذي اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء
ونشد يالميم ابن منبه اخو رهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ
الركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال



انه قال **يميط الاذي** هو على حد قوله تسمى بالمعدي اي ان تسمع وان
تميط الاذي فان مصدرية اي اماطة الرجل الذي تخنثه نجرا وشوك
عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانها تسبب الي سلامة عند المرور
بطريق من ذلك الاذي فكانت تصدق عليه بذلك محصل له اجر الصدقة
هذا باب جواز سكن **الغرفة** بضم
الفين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت وسكن العلية
بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المشددة المكسورة والفتحة
التختية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهر في الغرفة العلمية فهو
من العطف التفسيرية **المشرفة** على المنازل **وغير المشرفة** بالثين المعجمة
والفاء وتخفيف الراء فيها معقالي للسابق في **الخطوح** و**غيرها** ما لم يطع
منها على حرمة احد وقد تحصل ما ذكره اربعة عليه مشرفة على مكان على سطح
غير مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان غير سطح غير مشرفة على
مكان على سطح غير مشرفة على مكان غير سطح وبه قال **حدثنا** ولاي
ذر **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد السندي** قال **حدثنا ابن عيينة**
ابن سفيان عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب عن **عروة** ابن الزبير بن العوام
بن **اسامة** ابن زيد رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الم
بضم الحزة والظا من اطام المدينة بمد الحزة جمع اطم وهو بنا مرتفع
كالعلبة المشرفة وقيل الاطام معوز اهل المدينة ثم قال عليه الصلاة
والسلام **هل ترون ما ادى** وزاد المستملي اي اري مواقع الفتن ينصب
مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي يذوق اي ادي خلال بيوتكم
بكسر الخاء المعجمة وخلال فينصب مفعول ثان قال متابع المشكاة والادب
الي الذوق ان يكون حالا **مواقع القطر** اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع
الفتن بالمدينة والروية هنا بمعنى النظراي كسفاي فابصرتها
عيانا وقد سبق هذا الحديث في او اخر الحج وياتي ان ثا الله تعالى يعون
الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بسنده لجاه
واسم ابيه عبد الله العمري مولاهم البصري قال **حدثنا الليث** ابن سعد
الامام عن **عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد **عبد الله بن محمد** الي اي ادي بالثلثة
وضم العين وفتح الواو في القيد المدني مولى بني نوفل عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ان قال لم ارل حريصا على ان اساع من الخطا
رضي الله عنهما عن المرانين من اروع النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله

عز وجل لها ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما **فحجت معه ولا ي**
رد روية في رواية يزيد بن مرهان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر
فلتب اقبابة حتى محنا معه فلما قضينا محنا **فعدل** عن الطريق للمساوية
الى طريق لا تسلك غالباً يقتضي حاجته **وعدلت معه بالادراوة بكر**
الخرة انا صغير من حملت يخذلنا كما السطيمة **فنبز اي ضرع الى الغضا**
لتضا حاجته حتى ولا يذرم **جاي من البزار فسكتت على يد به**
ما من الادراوة فتوصا فقلت لعقب ومنوبه يا امير المؤمنين من
المدافن من اروج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لها ولا ي ذر قال
الذرع وجل لها ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فقال** ولا ي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
فقال اي عمر **واجملك يا ابن عباس بكر الموحدة** وسكون التحنة
ولاصلي واني زر عن الحموي والعجا بالتنوين نحو يارجلد وفي نسخة
مقابلة على اليونانية ايضا بالالف في اخره من غير تنوين نحو واريه
قال الكرماني يندب على التخب وهو ما تعجب عن ابن عباس ليغف
خفي عليه هذا الامر مع تنزيهه بنه يعلم التفسير واما من جهة اخرى
على نسوالة فلا يتسه له الا للربيع على العلم من تفسير ما لهم في ذلك
وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله **واعجا اسم فعل** اذ نون محيا
بمعنى عجب وشلثة وي وهي بعد بقوله محيا **الوكيد** واذالم يتنوب
فلا يقل فيه **واعجب** وادكت فيه **الثناء** التحنة الغافية استعمال وفي
غير النذرية كما هو في رواية ابن البرد قال للتحري قاله نعم كانه
كرة ما ساله عنه **عائشة وحفصة** هما الراتان التي بن قال
الله تعالى لها ان تتوبا الى الله ثم **استقبل عمر رضي الله عنه الحديث**
الحال كونه **يسوقه فقال اني كنت وجراري من الانصار وهو**
عتان ابن مالك ابن عمرو الفيلان الخذري كما عند ابن بشكوال
والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما
سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عائشة في
حديث ولفظه فكان عمر موأخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا
الا حديثه ولا يسمع من شيئا الا حديثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم
من كونه عند الصلاة والسلام في بين عتبان وبين عمران بن خوي ودروا
فاخذ بالنصر مقدم على الاخذ بالاستيلاء وقوله **وجاز بالرفع**
عطف على الخبر المرفوع المتصل الذي في كتب بدون فاضل على فذهب

الكوفيين



الكوفيين وهو قليل في روايته في باب التناوب في كتاب العلم كنت انا وجرار
لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى
لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يثبتون ذلك وجوز
الذركشي والبرماوي المنصب وقال الكرماني انه الصايح عطف على الخبر
في قوله اي ان قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان
قوله **في بنهلية ابن زيد** بضم الكهزة خبر كان وجملة كان ومعه لها خبر
ان فاذا جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة الذنورية خبرا
المحال تكلف حذف لاداعي له النهي وقوله في بنهلية ابن زيد **وهي** اي انتم لها
من عوالي المدينة القرى التي يقر بها وادناها من اعلى اربعة اميال وادناها
مواجهة نجد ثمانية **وخانتقار التنوير على النبي صلى الله عليه وسلم فقيل**
هو يومنا وانا نزل يومنا والفا تفسيرية للتناوب المذكور **فاذا**
نزلت جيمته من خبز ذلك اليوم من الامر اي الوجي اذا الدم للدم
المهورينهم او الاوامر الشرعية **وغیره** من الحوادث الكائنة عند علي
الله عليه وسلم **واذا نزل اي جاري فعل مثله** اي مثل الذي افضله معه
من الاخبار امر الوجي **وغیره** وكما معشر **قرش** نقلت النسا اي بحكم
عليه بن ولا يمكن علينا فلما قدمت على الانصار المدينة **اذا هم** فليس
لم شدة وطية عليهم **فطفق نسا** ونا اي اخذ ياخذن **من يظلم**
نسا وهم ارب نسا الانصار بالدال المهلة اي من سيرتهم وطرقتهم
كذا وحده في جميع ما وقعت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ
ابن حجر انه بالراء هو العقل **فصحت علي بن النبي اي** رفعت موطن عليها
فراجمتي ردت علي الجواب **فامكسرت ان تراجمتي** اي ترادوني في القول
فقال ولم تتكروا ارجعتك فوالله ان اروج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعني
يكسرن العين **وان لهما هن لجة اليوم** حتى الليلة بخبر الليل يجتي وفي
رواية عبيد بن حنين المولف في تفسير سورة التمره وان انتك كترجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل عشي يومه **عقبان فاقرعني**
كلامها ولا ي ذر عن الكثر يعني فاقرعني اي المارة **فقلت جانت**
بنا التابيث الساكنة ولعلي الكشيد يعني **خاب من فعل منهن** ذلك يعظم
اي بامر عظيم وفي نسخة **ليعظم** بلام مفتوحة بدل الموحدة ولكن
جان من المي من فعل منهن **يعظم ثم جمعت علي بن النبي اي** ليستها جميعا
فدخلت علي حفصة معني ابنة فقلت اي اي يا حفصة **انقضت**
اهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر **فقال نعم انما نزل**

فقلت **خابت وخسرت** اي من غاضبته **افتان** التي تقاضيه منك
ان **يفضب الله** عليها **الفضب رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتلكين بكسر اللام
وفي اخره نون قال ابو علي البصير والصواب افتانين وفي اخره فتلكي
اي يخذ في النون كما قال وليس بخطا لا مكان توجيهه وقال البرماوي كالمرباني
القياس فيه خذ في النون فتاويله وانت تحكيه قال في المعايير بكسر
اللام وفتح الكاف وقاعله غير الاول لا تستكثري **علي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي لا تطلي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا تراويه في الكلام
ولا تخبريه ولو خبرك **واسأليني** بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة
ولا في ذر وتساوي بفتح السين وانسقاط الهمزة ما يدلك اي ظهر لك من
الضرورات **ولا يعرفك** بنون التوكيد الثقيلة **ان كانت** بفتح الهمزة
وتخفيف النون اي بان كانت **جارتك** اي ضرتك والعرب تطلق علي
الضرة جارة لثجا ودها المعنوي وكونها عند شخص واحد ولدت ان لم
يكن حسبا **هي اوصاف** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المهمل
المفتوحة همزة هي من الوضاه اي ولا يعرفك كون ضرتك اجمل وانطف
منك **ولجب** اي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ولغير اي ذرا وضا واجاب
بالنصب فيها خبر كان ومعطوفاً عليه **وبريد** عمر رضي الله عنه جازها
الوصفة بالوضاه **عائشة** رضي الله عنها والمثني لانها عايشة
تعمل ما تحبك عنه فلا يواخذها بذلك فاجازها بدل الجمال ووجه
النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تقمري انت بذلك لاحتمال ان تكون
عنده في تلك المنزلة فلا تكون لك من الادل مثل الذي لها **وكنا**
تحدثنا وفي نسخة علامة السقوط في الفرج حدثنا باسقاط
الثناة الغوفية وضم الحاء وكسر الدال **الشدة** **انفسان** بفتح
العين المهملة ونشد يد السين المهملة وبعد الالف نون رهط
من قحطان نزلوا حين تم قوا من ما ارب بما يقال غسان فسما
بذلك وسكنوا بطريق الشام **تتعل** بضم المثناة الغوفية وبعد
النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب **الفعال** بكسر النون
وقه حذف احد الغمركين للعلم به والجموي والمستأني بمثنائين
فوقسين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل انية من
التكاح تتعل الخيل **تفرقا** معشر المسلمين **فتر** صاحب الانصاري
السلي عتيان ابن مالك ان مالك علي النبي صلى الله عليه وسلم **نوم نوبته**
فسمع اعترال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجائه **فرجع** اي العوالي

عشا

عشا نصب علي الظرفية في عشا فجا الي **فضب** باي ضم ما شديرا وقال
انام هو همزة استفهام هل سبيل التجار وللك شديهي والمستأني
هو بفتح المثناة اي في البيت وذلك ليطوا اجابته له قطن ان خرج
من البيت قال عمر رضي الله عنه **ففرغت** بكسر الزاي اي خفقت لاجل الضي
الشديد **خرجت اليه** وقال **حدث امر عظيم فقلت ما هو اجاب عشا**
وفي رواية **عبيد بن جهم** بن جالساني واسمه كما في تاريخ ابي خزيمة
والهمج الاوسط للطبراني حبيبة ابن الازهم قال **لا بل اعظم منه** **والهمج**
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عائشة
فقال الانصاري اعظم من ذلك ما اري رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد
طلق نساوه فوقع طلق مفروضا بالظن في جميع الطرق عن عبيد الله
ابن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون للزم وقع من امساعة بعض
اهل المدينة التفاق فينقله الناس واصل ما وقع من اعتراله
صلى الله عليه وسلم بذلك ولم تجر عارته بذلك فظنوا انه طلقهن
قال اي عمر **قد خابت حفصة** **وخسرت** خصا بالذكر لما قبله
لكونها ابنته وكونه كان قريب العهد بخديرتها من وقوع ذلك
تدب **اظن** **ان هدي يوشك** بكسر الشين **ان يكون** اي يقرب كونه لان
الرافعة قد تقضي الي الفضب المفضي الي الرقعة **فجمعت** **علي ثيابي**
اي لبستها **فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم** **فدخل**
مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الواو فتح الموحدة غرة
له **فاعتوبني** فيه **فدخلت علي حفصة** **فاذا هي تبكي** **فقلت ما يبكيك**
اولم كن خذرتك اي من ان تعاصي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترا
او تحب به واد في رواية سبائك ابن الوليد عن مسلم لقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجيبك ولو لانا لطلقناك فيكت بكاشدرا
لما احتج عندها من **الحزن** **علي فراق النبي صلى الله عليه وسلم** ولما توقعه
من شدة الغضب اليها وقد قال لها فها اخرجها ابن مردويه والبدان
كان طلقك لا اهلك ابدانم استفهاما علي ما سعه فقال **اطلقتك**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت **لا اري هو ذا في المشربة** **فخرجت**
من بيت حفصة **فجيت المنبر** **فاذا هو حوله** **رهط** لم يسموا بيبي
بعضه **فجلست معهم** **فليلد** **علي** ما اخذ من شغل قلبه بما يلقيه من
نطائيقه على الصلوة والسلام نساءه من عملين حفصة يذته
وفي ذلك من المنسفة ما لا يخفي **فجيت المشربة** **التي هو علي**

عشا

فيها وفي نسخة التي فيه فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء
والوحدة المخففة وبعد الالف حاء مملدة وسقط في رواية اي ز
استأذن لعمر فدخل فكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقاد ذكرتك
له عليه الصلاة والسلام فقمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى
جلست مع الرهط الذي عند النبي حتى غلبني ما اجد
فجئت الغلام فقلت له استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت
حال كوني منصرفا فاذا الغلام فاجاني يدعوني قال ان ذلك
رسول النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا هو مطيع علي بالحصار بكره الراء والاضافة ما رقتني ما يج
من حصار وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي
الحصار فرائق قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو ملكي علي
وسادة من ادم بفتح تين جلد مديون حشوها ليف عليه
ثم وانا قائم طلقت اي طلقت نساك فمئرة الاستفهام مقيدة
فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا تم فلتد
وانا قائم استأنس هي استصر هل يعود صلى الله عليه وسلم
الي الرضي وهل اقول قول اطيب به قلبه واسكن غضبه
رسول الله لورايتني بفتح اليا وكنا معشر فريش بن
العين فغلب النسا فلما قد منا علي قوم تغلب نسا و
فذكره السابق من القصة فتبسم النبي والغرابي ذروكم عطف
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لورايتني ودخلت
علي حفصة فقلت لا يقرنك ان كانت جارتك هي اوصا
تتك واحب بالغم فيها ولغيره اوصا واحب بنقها خبر
كان وسطوفا عليه الي النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة فتبسم
عليه الصلاة والسلام اخبرني فقلت حين رايتك تبسم ثم
رفعت بصري اي تطرق في بيته فوالله ما رايت فيه شي اورد
البصر علي اهبة لؤلؤة بفتح الهزة والهاجم اهاب جلد
قبل ان يدبغ او مطلقا فقلت ادعي الله ليوسع فليوسع
علي امتك فالعاطف علي محذوف فكرر لفظ الامر الذي هو
بمعنى الدعاء للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع
عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدهم واليه وكان عليه الصلاة
والسلام متكا فجلس فقال او في شك انت يا ابن الخطاب بفتح

الهزة

الهزة والواو وللانكار التورثي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة
خبر من التوسع في الدنيا او ليك فارس والروم قوم عجبت لم طبا
في الدنيا فقلت برسول الله استغفر لي اي عن جوابي في هذا القول في
حضرتك او عن اعتقادي ان التخلات الربونية مرغوب فيها قال عمر
رضي الله عنه فاغزل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ذلك الخديط
حين افشته حفصة الي غايسة وهوانه صلى الله عليه وسلم خلا
بمادية في يوم عايشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم التي علي وقد حرمت مارية علي نفسي فغشت حفصة
الي غايسة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقر بها شهر او هو
معني قوله وكان قد قال عليه الصلاة والسلام ما انا بذاخل
عليه اي نسايه شهر من شدة موجدته بفتح الميم وسكون
الواو وكسر الجيم مصدر يمن نخبة اي غصه علي بن حين عايشة
الله وللكثير هي هي عايشة الله بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تتبغي مرضات ازواجك والذي في الصحيح ان
كان يشرب عناء عند زينب ابنت جحش ويمن عندها فتواطوا
حفصة وعايشة علي ايئنها دخل عليها فلنقل له اكلت معا فبراني
تهد امتك ربح معا فبر فقال ولكن كنت اشرب عناء عند زينب
ابنت جحش وكذا عورله وقد خلعت لا تخبري بذلك احدا فقد
حلفت في الذي حرمة علي نفسه وعوتب علي تحريمه كما اختلف
في سبب حلفه والاول رواه جماعة ياتي ذكرهم ان نسا الله تعالى
في تفسير سورة القرم وعند ابن مردويه عن اي هرة قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بنت حفصة فحابة فوجدتها
معه فقالت برسول الله في فعل هذا دون نساوك فحلف
لا يقر بها وقال هي حرام فيحتمل ان يكون الاية نزلت في الشيبين
معا وهو وقع عند ابن مردويه في رواية يزيد ابن اومان عن
عايشة ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها مائة
فيها غسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حسيه
حتى تلعبه او تسغبه منها فقالت عايشة الحاربية بشان الفصل
فارتلت الي صواجر فقالت انا دخل عليك فقلت انا جديتك
ربح معا فبر فقال هو غسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة
استأذنته ان تاتي ابايها فاذن لها فذهبت فارسل الي جارتها

مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
فعلقتا فخرج وجهه بقطر وحفصة تبكي فعاتبتته فقال اشهدك
انها حرام اقطري لا تخبري بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج
فرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عاتبة فقالت الا اشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة وخطب
عليه الصلاة والسلام على عاتبة فيلما فقالت له عاتبة
انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصحنا تسع وعشرون
ليلة باللام والهموي والمستأى يتبع بدل للوحدة اللام اعها
عند فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي اليه تسع
وعشرون وكان ذلك الشهر وجد تسع وعشرون
وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كانت الناقصة قالت
عاتبة رضي الله عنها فانزلت اية التحريم الاية فيدي اول
امراة فقال ولا في الوقت قال اني اذ لك امرا ولا عليك ان
لا تعجلي حتى تستامري ابوك اى لا يامر عليك في عدم النحل
اولا زابده اى بفرقة ولا في زلف اوك ثم قال عليه الصلاة
والسلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لا زواج لك اى
قوله عظم سقط لاني زرو هذه انه اى الخير المذكورة قلت
ان هذا استامري اى في اريد الله ورسوله والدار الآخرة
ثم خابر عليه الصلاة والسلام نساه فقلن كل ما قالت عاتبة
يريد الله ورسوله والدار الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله له لان الشربة هي العرفة وكان البخاري يكتفي ان
يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة
له فاعتزل كما هو شأنه وعادته والظاهر انه ناسي بعرض الله
عنه في سياق الحديث بتمامه ولكن يفصيه في جواب سوات
ابن عباس ان يكتفي بقوله عاتبة وصغنة لكنه ساق الحديث
القصة كلها لما في نوالك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث
فوايدية ياتي الكلام عليه في محله ان شاء الله تعالى بمسند وعونه
وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام هو محمد **قال**
حدثنا ولا في زهد كني بالافراد ولا في زهدنا **الغازي**
بفتح الحاء والزاي المتخفة وبالراء هو ابن مروان ابن معاوية ابي

الحديث

الحديث ابن اسما الكوفي في نزل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال الا بجمرة مفتوحة ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسايه شهرا وكانت انفلتت قدمه اى الزهوت والتك
الفراخ المتكبر والقدم عن مفصلة فجلس في عليه له فاجبر رضي الله عنه
اله في عليه فقال اطلقت نساوك قال عليه الصلاة والسلام **لو كنت**
البيت منهن شهرا فلكم بضم الكاف وتسعا وعشرون يوما
ثم ترك من العلية فدخل على نسايه والهموي والمستأى على عاتبة
وتالي ان شاء الله تعالى مباحث الحديث مستوفات ان شاء الله تعالى
في كتاب النكاح **باب** **من عقل**
اي شد بغيره بالعقال على البلاط بفتح الموحدة او عقله على
باب المسجد وبه قال **حدثنا** مسلم هو ابن ابراهيم قال **حدثنا** ابوا
عقل ابو المنوكل على الناهي بالنور والحليم قال **حدثنا** ابراهيم بن عبد
الانصاري رضي الله عنها قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد**
فدخلت اليه عقلت الجمل الذي اشتراه من علي بن ابي طالب رضي الله عنه
في السفر في ناحية البلاط الحجارة المفروشة عند باب المسجد
فقلت برسول الله **هذا جملك** ويقاربه قال عليه السلام **التمز**
اي من الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت
الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد من جواز ذلك ان الجمل به
ضرب وقوله او بار المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح
يشير بالترجمة الى ان مثل هذا العمل لا يكون موجبا للفتان قال ابن
المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق الحاجة
عرضة اذا رحمت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطها
دايما وغالبا فيعتمد وهذا الحديث لخرجه مسلم في البيوع هذا
باب **جوار الوقوف والبول عند**
بساطة قوم بضم السين المهملة الكفاية او هي المزيلة وحنائها
متقارب لان الكفاية النزيل الذي يكنسوه به قال **حدثنا** سليمان
ابن حرب الواسطي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة
ابن الحجاج الورد البصري عن منصور هو ابن المغيرة السلمي الكوفي
اهد الاعلام عن ابي وايل مشقيق ابن مسلمة الكوفي عن حارث بن
رضي الله عنه انه قال **لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال**
لقد اتي النبي صلى الله عليه وسلم ببساطة قوم بضم المهملة وبعدها

موحدة من بينهم وكنا منهم لكون بقا الدوم فوعا لاهلها وتكون
في الغالب سهلة لا تريد فيها البول على السائل واهنا فتعالى القوم
اضافة تخصيص لا يمكن لانها لا تتلوا عن النجاسة **قال قايما**
لبيان الجواز او طرح كان في بعضه اى باطن وكتبه لم يتمكن لاجل من
المقصود او يستشفي به من وجع الصلب وكغير ذلك كما سبق
في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في النجاسة وان كانت
لقوم معينين لانها اعدت لا لتفان النجاسات المستفدرات
والله اعلم **باب** **ثواب من اخذ**
ولا يذرع عن الكندي من اخذ **الفصل** الذي يودي المار من ثواب
من اخذ **ما يوزي الناس في الطريق** وفي نسخة في الطرق بلطف الهم
فري به في غير الطريق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي**
وسقط قوله ابن يوسف لغيره في ذوقه قال **اخبرنا مالك الامام عن**
سفيان بن عيينة وقتح الميم وتشد يد الياموني الي بكر ابن عبد الرحمن
ابن المثنى بن هشام عن **ابي صالح** زكوان الزيات عن **ابي هريرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **بينما بالميم رجل يمشي**
بطرف واحد غصن شوك زاد ابو زرعي الطريق **فاخذ** وراى
ذرو الوقت والاصيلي فاخرم **فشكر الله له** اثنا عليه واقبل
علمه ففقر له **هذا باب**
اذ اختلفوا في **الطريق الميتا** بكسر الميم وسكون المشاة التقنية
وبعد الفوقية الفمدورا التي لعامة الناس **وهي الرحبة الواسعة**
تكون بلوغ **الطريق** ثم **يريد اهلها** اصحابها **الغنيان فترك** ولا ي
الوقت في نسخة **فترك** **مثلها الطريق سبعة** وفي نسخة
سمع **ازرع** بالنال المجهة ولا يذرع فيترك منها للطريق **سبعة**
اذرع **لكل الاعمال والوقف** دخول وخروجها **مالا يدلم** من
طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البيوت من فقد للبيع في
حلفه الطريق فان كان الطريق اريد من سبعة اذرع لم يمنع
من العمود في الزاوية وان كان اقل منع منه **ليلا يضيغ** الطريق
غاب غيره وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل التبريزي قال**
حدثنا جبرائيل بن هازم بلجيم في الاول والحال الملهة والرازي في
الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن **الزبير بن جبير**
بكسر الخال المجهة **والجيم** الرا الكشدة وبعد التقنية المسألة

مشاة

مشاة فوقية عن **عروة** مولى ابن عباس انه قال سمعت **ابا هريرة رضي**
الله عنه قال **قضى النبي صلى الله عليه وسلم** اذا **اشاجر** وابالين المعجزة
والجيم اى تحفلوا في **الطريق الميتا سبعة اذرع** متعلق بقوله
قضى وسقط الميتا في رواية المستملى والكشيدي في كتابه فرع البنية
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملى في روايته الميتا
ولم يتابع عليه وليست محفوفة في حديث **ابي هريرة** وانما ذكرها الموثق
في الترجمة مشددا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك
فيما فرجه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اختلفت في **الطريق**
الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اى يجعل قدر الطريق المشتركة
سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر
ما ينتفع به ولا يضر غيره قال **الذركشي** تبعاً للذري ومذهب الشافعية
اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان كان غرق المدينة مرج
بذلك الماودري والرويان **باب**
بضم النون وسكون الهاء وقع الموحدة **بغير اذن صاحب ابي**
صاحب الشاهنشوب **وقال عيادة** ابن الصامت الانصاري مما وصل
المولف في وفود الانصار **باب** **ابن الصامت** **ابن الصامت** **ابن الصامت**
كاش كان من شأن الجاهلية انتهاج ما يحصل لهم من الفاران فرقت
الببيعة على الرجل عن ذلك وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اس**
بكر الهزرة قال **حدثنا شعبة** ابن المهاج قال **حدثنا ابن**
قابت الانصاري الكوفي قال سمعت **عبد الله بن زيد** من
الزيادة الخطي **الانصاري** وللكندي **ابن زيد** قال ابن حجر وهو
تصحيح **وهو** يعني **عبد الله بن زيد** **جده** اى **جد عدي بن قابت**
ابو امه فاهله واختلفت في سماج **عبد الله بن زيد** هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
قال **الدارقطني** له ولا يبه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير
قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن **النهي** **والثلة** بضم الميم وسكون المثلة القوية
الفاحشة في الاعضاء الخرج الالف وقطع الاذن ونحوها وبه قال **حدثنا**
سعيد بن عفير بضم العين وقع الفا قال **حدثني** بالافراد **الليث بن**
سعد الامام قال **حدثنا عجيل** بضم العين **خالد اليربوعي** عن **ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري عن **ابن بكر** **ابن عبد الرحمن بن الحارث** **ابن شهاب بن**
المغيرة **الحذوي** الذي عن **ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعرني **الزاني** **حايي** **يرني** وهو ممن كامل ولا يشرب

هو اي الشارب **الخمر حين يشرب وهو مومن** اي كامل وفي شرب خمر مستر
 مرفوع على الفاعلية راجع الي الشارب الدال عليه يشرب الالتزام لان يشرب
 يستلزم شارباً وحسن ذلك تقديم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع
 الي الزاني لنفسه والمعنى وقول الذرشي في حذف الفاعل بعد المتعدي فان الضمير
 لا يرجع الي الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب
 الخمر لعقبه العلامة البدل المايني فقال في كلامه ترفع قامة
 فالمراد سلب كل الايمان دون اصله ووجه التذاف كونه قال فيه
 حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الي الزاني بل الفاعل مقدر لان
 الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو خمر مستر **ولا يسرق اي السارق**
حين يسرق وهو مومن كامل ولا ينهب التاهب نبهة يرفع الناس
 اليه اي الي المنهب فيها اي في النهب **البارك حين ينهبها وهو**
مومن كامل او المراد من فعل ذلك مستحله او هو مومن بان الانذار
 بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصاحف
 انظر ما الحكمة في نفيه الفعل المنفي بالظرف في الجمع اي لا يزني
 ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينهب حين
 ينهبها ويظهر لي والداعلم انما اصنف اليه الظرف من باب التفسير
 عن الفعل بارادة وهو كثير في كلامه اي لا يزني الزاني حين ارادته
 الزنا وهو مومن لتحقيق قصد وانتفا ما عداه بالسهر ولو وقع
 الفعل منه في حين ارادته اليقينية فذكر القيد لاقفلة كونه متعمدا
 لا عدو له انتهى ومطابقة الحديث في الترجمة في قوله ولا ينهب كسنة
 يرفع الناس اليه فيها البصاره لانه يستفاد منه التقيد في الازن
 في الترجمة لان رفع الي المنهب في العادة لا يكون الا عند عدم الازن
 و مفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحل في النهب المنبأ كالطعام
 بعدم القوم فكل من ان ياكل مما يليه ولا يجد بين غيره الا رضاه وهلا
 الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي
 في الاثرية وابن ماجه في الفتن **وعن سعيد** هو ابن المسيب
وابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن **ابي هريرة** رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم **مثله** اي مثل حديث اي بكر ابن عبد الرحمن
 الا **النهب** فلم يذكرها فانفرد ابو بكر ابن عبد الرحمن بذكرها **قال الفرزي**
 محمد بن يوسف **وجدد بخط ابي جعفر** هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف
قال ابو عبد الله اي المؤلف **تفسيره** اي تفسير قوله ولا يزني الزاني

حين



حين يزني وهو مومن **ان ينزع منه يزيد الايمان** كذا في فرغين البونينية
 عن المستفي بلغظ يزيد من الازادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايما
 هو التصديق بلهتان والاقراد باللسان وتورده الاعمال الصالحة واجتبا
 الناهي فاذا زني او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة
باب كسر الصليب وقتل الخنزير
 قال **حدثنا علي بن عبد الله** ابن جعفر المدني البصري قال **حدثنا** سفيان
 ابن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني**
 بالاذن **سعيد بن المسيب** انه سمع **ابا هريرة** رضي الله عنه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **قال لا تقوم الساعة** اي القيامة **حتى**
ينزل فيكم اي في هذه الامة **ابن مريم** عيسى صلوات الله وسلامه
 عليه **حكما** يعني الحما والكاف اي حاكما **مقسطاً** عادلا في حكمه بالشرعية
 المحمدية **فكسر الصليب** الذي اتخذه النصارى زاعين ان عيسى عليه
 الصلاة والسلام ملئت على خشبة على تلك الصورة في كسرة له
 اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه والفا في قوله فكسر
 الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطاً **ويقتل الخنزير** ينصب
 يقتل عطفا على فكسر المنصوب وكذا قوله **ويضع الجزية**
 وتركها فلا يقبل الكفار الا الاسلام **ويقبض المال** يفتح الياء وكس
 الفاء والنصب عطفا على السابق ولا يذره ويقبض بالرفع على الاستيلاء
 اي يكثر حتى **لا يقبله احد** يعلمهم بقيام الساعة وانشاء المؤلف
 بايراد هذا الحديث هنا الي من كسر صليبا او قتل خنزيرا لا يضر لانه
 فعل ما مورده لكن محل اذ كان مع الحارثيين او الذي اذا جاوزوا
 الحد الذي هو عود عليه فاذا لم يجاوزوا وكسره مسلم كان
 متعمدا لا كخ على تقديره على ذلك بوزن الجزية وهذا الحديث
 اخرجه ايضا في اقدارنا الانبياء وتقدم من وجه اخر في باب قتل
 الخنزير في اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه
 في الفتن **هذا باب** **بالتنوين هل**
تسرى الدينان بكسر الهمزة وفتح الدال وهو الحايثه فارسي
 معرب التي فيها **الخمر** صبغة للدينان ولا يذره واخره بالتنكير
او تحرق الزقاق بضم الزا وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول
 فان كانت الاوعية بحيث تراق فاذا غسلت طهرة وينتفع بها
 لم يحترقها والاجاز وقال ابو يوسف واحمد في رواية يحن

لان الادراقة بغير الكسر مكنة وان كان اللين لذي فتال المنفية يقين
بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد لا يجرى لانه غير
متقوم في حق المسلم فكذلك في حق الذي وان كان اللين لذي فلا يجرى
بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره المالا للين الخمر عام فيه **فان**
كسر ضمنا ما يتخذ لها من دون الله وتكون من خشب وغيره حديد
ونحاس وغيرها **او كسر صلبا او طينورا** يضم الطاو والموحدة بينهما نون
ساكنة اله مشهورة من اللين الملاهي **او كسر بالدين في نجاسة** قبل
الكسر كاللين الملاهي المتخذة من الخشب فهو تفهيم بعد تخصيص وجز الزنط
مخروف اي هل يجرى او يجوز او فاحكمه **واني** يضم الهزة **شرح هو**
الحرف الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستغفاه
عمر بن الخطاب على الكوفة ابي اناه اثبات **في طينور كسر اي** ذي
احدها على الاخر انة كسر طينور **فليقتضيه** مني اي لم يحكم فيه بقرانه
وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال **حدثنا ابو عامر الضحاك**
عن محمد بن يفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النيبيل البصري **عن يزيد بن**
ابي عبيد الاسمي ابو سلمة بن عبد الله بن ابي اسلمة بن الاكوع **عن**
سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسمي ابو سلمة بن
بيعة الرضون وتوفي سنة اربع وسبعين **رضي القاسم بن**
علي بن علي وسلم راي نورا **فوقد يوم غزوة خيبر** سنة سبع **قال علي بن**
توقد هذه النيران باثبات الف ما لم تنفها حية ودخول الجار عليها
وهو قليل والكثير ان تكسر النون الاولي مع ناء والياء منقلبة عن
واو وللاصلي علي م يحذف الفها الاستفهامية ولا في ذر قال غلام
بنا قبل القاف وحذف الف ما **قالوا** ولا في ذر قال **علي بن** يضم الميم
المهملة والميم **الانسية** بكسر المهملة وسكون النون نسبة الى الاس
بن آدم **قال** عليه الصلاة والسلام **كسر وهما** اي القدر **واقرتها**
تكون الها ولا في ذر وهما يحذف الهزة وزيادة شاة تحية
قل القاف والها مفتوحة اي صوبها **قالوا** استعملان **الامر**
نقرا يضم النون وفتح الها وبعد الراء المكسورة تحية ساكنة اي
من غير كسر **ونفسها** قال **علي بن** سلم مجيها **اغسلوا**
يحذف الضمير المنصوب اي اعكوها اي الغدرة وانما قال ذلك
عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغيير لجهته او اوجي اليه بذلك
وقال ابن الجوزي اراد التلغظ عليهم في طلبهم ما نهى عن آكله فاواي


اذغائهم



اذغائهم اقتصر على غسل الاواني وفيه روع على من زعم ان دفان الخمر لا يسيل
الى نظيره فان الذي دخل عليه القدر من الماء الذي اطلبت به الخمر يطهر
الفصل وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان نظيرها
وهذا الحديث قاسم ثلاثيات التجاري وقد اخرجها ايضا في المغازي
والاذن والذناج والدعوات ومسلم في المغازي والذناج **قال ابو عبد الله**
التجاري كان **ابن ابي اويس** اسميل وهو شيخ المولف وابن اخت الامام
مالك **يقول** الخمر الانسية **بنصب الالف والنون** نسبة الى الانس
بالفتح عند الوحشية قال في فتح الباري وتفسيره عن الهزة بالالف
وعن الفتح بالنصب جازع عند المتقدمين وان كان الاطلاق اخيرا
فلا استقر على خلافه فلا يبارر الى انكاره انهم وتعبه العيني فقال
ليس هذا بمصطلح عند النخاة المتقدمين والمتأخرين انهم مقسومون
عن الهزة بالالف وعند الفتح بالنصب من ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان فاهزة ذات حركة والالف مارة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح
من القام بالنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على المتدبر **قال**
حدثنا ابن ابي نجیح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التثنية الساكنة
حامهلة عبد الله ابن يسار بالتحية والساكنة والساكنة المهملة
المتنفة **عن مجاهد** هو ابن جبير **عن ابي عمر** بفتح الميم وسكون المهملة م
بينها عبيد الله بن سخره الادري الكوفي **عن عبد الله بن معمر** رضي الله عنه
انه **قال** دخل النبي **صلى الله عليه وسلم** مكة في غزوة الفتح في رمضان
سنة ثمان **وحول البيت** وفي نسخة الكعبة ثلاثية **وستون نصبا**
يضم النون والصاد المهملة وبالوحدة حجر كانوا ينصرون بالجاهلية
ويجذرونه ضمنا يعبدونه وانه والجمع انصاب والواو في قوله وحول
البيت للحال **فجعل** النبي صلى الله عليه وسلم **يطغها** يضم العين في الفرع
ويجوز فتحها اي يظن الاضمام **يقود في ياء** صفة لعود وفيه ادلال
للانضمام وعابدها واظهار انحاء لا تنصرف ولا تدفع عن
انفسها **وجعل** عليه الصلاة والسلام **يقول جالحق وزهق البهل**
اي هلك واصحى **الاية** الى اخرها وهذا الحديث لفرجه المولف
ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير
وكذا **النسائي** وبه قال **حدثنا** ولا في ذر **حدثني ابراهيم بن المنذر**
الحراي الاسدي **قال** **حدثنا انس بن عياض** الليثي ابو حمزة المدني
عن عبيد الله بالتصغير العمري ولا في ذر زيادة **ابن عمر بن عبد الرحمن**

ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عايشة
رضي الله عنها انها كانت اتخذت علي سيرة لها بفتح السين المهلة كالصفة
يكون بني هدي البيت والطاق بوضع فيه الشيء او خزانه اورد سنن فيه
تأمل جمع تماثل وهو ما صور الجيوان فتلكه اي تزعمه او حرقه النبي صلى
الله عليه وسلم فاخذت عايشة رضي الله عنها منه لى من السر عزفتين
تثنية ترقه بضم النون والراوتساره صغيرة وقد يطلق على تطبيقه
فكانت يعني الترفيق في البيت يجلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المطالم اجيب بان هناك السر
الذي فيه التماثل من انزال العظم وضع الشيء في غير موضعه وهذا
الحديث من افراده **بال** **من قاتل دون**
ماله ابي عند ماله فقتل فهو شهيد وبه قال **حدثنا عبد الله بن زيد**
من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن القرشي مولى عم ابن الخطاب
قال **حدثنا سعيد بن ابي ايوب** الخداعي قال **حدثني** بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عمرو عن عكرمة مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عبد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصم
رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولاي زير رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرج
النسائي بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مطلقا قوله بلفظ
وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا
بال بالتثنية اذا ذكر شخص
قصص بفتح القاف اذا من حدثت او كسر **شاه القاره** هو من
باب عطف الكلام على الخاص اي هل يضمن المثل او القيمة مجواب
اذا محذوف وبه قال **حدثنا سعد بن ابي مسهر** قال **حدثنا**
يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعض نساياه هي عايشة قالت
احدني امهات المؤمنين هي صفة كارهوا ابوداود والنسائي
او حفصة رواء المارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواء الطبراني
في الاوسط واسناده اصح من اسناد المارقطني وساقه بسند
صحيح وهو واضح ما ورد في ذلك ويحمل التقدير مع **خادم**

ابن



لم يسم بقصة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بقصة فيها خبز
ولم من بيت ام سلمة فضربت عايشة بيدها **قلمت القصة**
فزااد احمد نصفي وعند النسائي من حديث ام سلمة فبات عايشة
ومعها فتم فنقلت القصة **فضمها** على المدة والسلام اي القصة
وفي رواية ابن عميرة عند المؤلف في النكاح فجمع المؤلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلت الصحيفة **وجعل فيها الطعام** الذي انشأ منها وقال عليه السلام
لا صحابه الذين كانوا معه **كلوا وحسن الرسول** الذي جابا الطعام و
والقصة عطفها على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتوا
بقصة من عند عايشة **فدفع القصة الصحيحة** الى الرسول
ليعطيها للتي كسرت صحفها **وحسن القصة المكسورة** في بيت الذي
كسرت نارا الثوري وقال اذا كان وطعام كطعام واستشكل بانه
اذا كان انما يكتفي في الشيء بمثله اذا كان من كتاب الاجر كالدراهم وسائر
المثليات والقصة انما هي من المتقومان والجواب ما حكاه البيهقي
بان القصة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت روجه فعاقد
المكاسرة يجعل القصة المكسورة في بيت ما جرت ولم يكن ذلك
على سبيل الحكم على المضم **وقال ابن ابي مريم** هو شيخ المؤلف سعيد
ابن ابي ايوب قال **حدثنا حميد الطويل** **حدثنا انس**
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح
بأنه ثبت انس لسعيد حميد قاله في الفتح **هـ**
بال بالتثنية اذا اهدم شخص
حايطات غصن اخر فليبين مثله خلافا لمن قال من لاكلمه وغيره
تلمذ القيمة وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفرهي الدري
البصري قال **حدثنا جابر بن حازم** بالحا المهلة والزاي بن زيد
الدري البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جبرج يفتن
الجم ويفتق الراي وسكون التختية وفي رواية الكريمة جبرج الراهب
يصلي ابي في صومعته في لول حديث ابي سلمة
كان رجل في بني اسرائيل تاجر وكان ينقص مرة ويزيد مرة اخرى فقال
ما في هذه التجارة خيرا لئلا تسن تجارة هي جبرج هذا فتا صومعته
وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام
وانه كان من اتباعه لانهم الذين ايتوا الترهيب وجسد النفس في

بما في اصله

اصح

وهذا يدور قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا **فاته امة** لم تسم فرعته
وفي رواية اي رافع عند احد فانت امة ذات يوم فنادته فقالت التي
خرج الشرف حتى لكلمك انا امك **فابي ان يجيبها فقال** في نفسه مناجيا
له تعالى سوا من غير تصف او نطق وكان الكلام عندهم مناجيا
متريقا وكان عندنا في صدر الاسلام **اجيبها او اصلي ثم اتته** اع
بعد ما رجعت وفي رواية اي رافع فصارفة بولي فقالت
يا حريج فقال يارب امي وصلاني فاختر صلواته فرجعت فانت
وصارفة بولي فقالت يا حريج انا امك فكلني فقال مثله وفي
حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جانه ثلاثة
مرات فتدريه في كل مرة تنابة ثلاث مرات وقوله امي وصلاني
اجتمع على اجابة امي وانما وصلاني فوقفتي لا فظلمها **فقال اللهم**
لا تمتني حتى تربية الموسسات جمع موساة بضم الميم وسكون الواو
وكسر الميم بعد ما هملة الزانية وفي رواية الاخرج في باب اذا رعدت
الام ولدها في الصلاة من او اخر كتاب الصلاة هي تخط في وجوه
المياميس وفي رواية ابوي خرو الوقت والاصلي حتى تربية وجه
الموسسات **وكان حريج في صومعته** بفتح الصاد وسكون الواو
وهي البنا المرتفع المهد اعلاه ووردها فوعدة من سمعت او التوتت
لا تخار قصب الراس **فقال امرأة يعني من لا فتن حريجا** ولم
تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك الفرس
لكن فكر عليه في رواية الاخرج وكانت تاوي الى صومعته رغبة
ترعى الغنم ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم
اهله متكرة للفساد الى ان ارعدت لستطيع ان تعني حريجا فاحالت
بان خرجت في موزة راعي لينها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل
بذلك الى فتنة **فتعمر منته له فكلته** ان توامها **فابي فانت**
راعي قال القصب المسطلا في المهامة له اسم صهيب وكذا
قال ابن حريج المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء
لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب ابن حريج ابن حازم
عن ابيه يا ابي عنده الى اصلي صومعته حريج **فامكنته من نفسه**
فواقفها فحلت منه **فولدت غلاما** بعد انقضت مدة الحمل
الحمل فسيلت من هذا القلام **فقال هو من جبر فاته وكسر وا**
صومعته وفي رواية الى رافع فاقبلوا بقوسهم ومساجمهم وفي

حريج



حديث عمران فاشتم حتى سمع بالقوس في اصل صومعته جعل يسالم ويكلم
عالم فلم يجيبه فلما راي ذلك اخذ الجبل فندى **فانزلوه** ولاي ذر انزلوه
بالواو وبدر الفا **وسيوه** زاد احمد في رواية وتعب ابن حريج وصبروه
فقال ما سئلتكم قالوا انك زبيت بحدك وفي رواية رافع عنه احمد فاعلموا
في عنقه و عنقها جبارا فعملوا يطوفون بها في الناس فتومنا وفيه ان
الوضو ليس من خصايم هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصايمها
الغزة والتجمل في القيامة **ومسلي** زاد في حديث عمران زكمتين وفي رواية
وهب ابن حريج قد عني **ثم اتي الغلام فقال من ابوك يا غلام** وفي رواية
الاخرج قال يا ابا بوس من ابوك اي يا صغيرا وليس هو اسم هذا الغلام
بعينه **قال الغلام ابي الراعي** وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم من
الاطفال ستة شاهد يوسف وان ما شطه بنت فرعون وعليسي
عليه السلام وصاحب حريج هذا وصاحب الاخدود وولد المرأة
التي من بني اسرائيل وقال اللهم اجعل ابني مثله فتوكت تدبها وقال اللهم لا
تجعلني مثله وزعم الصنماك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهدي واخرجه
الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي
المهدي وقاي دليل ذلك ان الله تعالى في احاديث الانبياء
ان الوابني صومعته من ذهب قال حريج لا الامن طين كما كانت
فصنوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المزوم بلاد
الناحية فان مراده لا تبتوا الامن طين قال في المصاحب تجمل ان
يكون التقدير لا اريد بها الامن طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله تبتني صومعته الى ان شرع من قلنا شرع لنا ما لم
يأتي شرعنا بخلافه كمن في الاستدلال بهذا القصة فيما ترجم به نظر
لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم لا مثلي لو
الترجم القارم الدعارة ورض صاحب بذلك بلا خلاف وفي الحديث
ايضا اجابة الام علي صلوة الطلوع لان الاستمرار فيها نافلة ولها بة
لام وبها واجب قال النووي وانما رعدت عليه واجيب بان كانت
يملك ان يخفق ويحسب لكن حسي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا ونقلها عنها انتهى وفيه بحيث ياتي ان قال الغالي
وعند الحسن بن مسفيان من حديث يزيد بن هوشب عن ابيه ان
البي صلى الله عليه وسلم قال لو كان فقيرا لعلم ان اجابة امه اولى من
عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبياء

ومسلم في الادب **كتاب** **الدين الحرام**

باب الشركة بفتح الشين المعجمة
وكسر الراء وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثه
على جهة الشروع وقد تحدث الشركة فهو كالرث أو باختيار كالشراعي
أشراج أربعة شركة الأبدان الجمالي وسائر المحترقة ليكون كسبها
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصفة واختلافها وشركة الموهبة
كان يشترك وجهان عند الناس لبيعت كل منها بموحد ويكون
البيعت لها فاذا ابتاعان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المعاوضة
بان يشترك اثنان ويكون بينهما كسبها باوالمها او ابدانها وعيها
ما يفر من مرم وسميت معاوضة من كعواضيا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر امالاها
اظهر الانواع اولادها ظهر لكل منها مال الماخ وكلها باطللة الشركة الفاعل
لثلاثة الاول عن المال المشترك ولثمة الفرع في الملاق الاخير
في التصرف ما يبيع والشرا والمال المعقود عليه ويجوز الشركة
في المراهج والدرنا نير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالعرو والميراث
لانها اذا اختلط بنسب ارتفع معها التميز فا شبهت الفدين
وان يتلطا قبل العقد ليحقق معنى الشركة وسقط لفظ بان
في رواية ابي ذر وقال في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء وفي
رواية النسي وابن شوبة في كتاب الشركة في الطعام الذي
حكاه **والهند** بكسر النون ولان ذر والهند بفتحها والهل في
الروايتين سالكة وهو اخراج القوم تعقايم على قدر عدد
الرفقة وخطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقته
فيصفره في الحصر كما سياتي ان شاء الله تعالى **والعروض**
بضم العين جمع عرض يسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام
وكيف قسمه ما يكال ويوزن هل يجوز قسمته بحارقه او
لا بد من الكل في المكيل والوزن في الموزون كما قال قبضة
قبضة يعني متساوية لما بفتح اللام ونشديد الميم
في اصلين متقابلين على اليونانية وغيرها ما وقعت عليه
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العين لما بكسر اللام وتخفيف
الميم لم ير المسلمون في **الهند** باسنان اي بان يكمل هذا
بعضا وهذا بعضا محارقة وكذلك محارقة الذهب بالفضة

او الفضة



او الفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيرها يجوز التفاضل فيه مما
يكال او يوزن من الطعومات ونحوها **والقران** بالمرع عطف على سابقه وفي
رواية والقران في التمر وقد مر ذلك في المظالم وفيه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن وهب ابن كسيك**
بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما **انه قال بعث**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة
والساحل شاطئ البحر فامر عليهم **ابو عبيدة** ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد
الراء وبعد الالف ها مهلة واسم ابي عبيدة عامر ابن عبد الله وهو البعث
لثلاثية **وانا فيهم** فخر جينا حقا **اذ كنا ببعض الطريق** في الزاد اي شرف
على الفنا فامر الامير **ابو عبيدة** بازاءة ذلك لجلس نجمع ذلك كله
فكان مروزي عمر تكس اليهم واسكان الزبي وفتح الواو ولد وسكون
الثناة التثنية ثنية مروزي ما جعل فيه الزاد كالحراب **فكان يقوتنا**
بتشديد الواو **كل يوم** بالنصب على الطريقة **قليل قليلا** بالنصب
كذا في رواية ابي ذر عن التثنية وفي رواية عن الجوعب والمستجاب
يقوتنا بفتح اوله وضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل قليل **البرج**
حتى قني فلم يسكن بصين الا تفرق **فقال** الجار **لقد وجدنا قندها**
فقلت لجابر وما قني مرة اي عن الجوع **فقال** الجار **لقد وجدنا قندها**
خير فنيبت موثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند سلم فقلت كيف
لتم تصنعون **بها** نخصها كما يصي الصبي ثم نشر عليها من الماقلنا
يومنا الي اللكيل **قال** اي جابر ثم انتهنا الي ساحل البحر **فاباهون**
مثل الظرب بضم المعجمة مثالة مفتوحة فرامسورة فمودة ابي
الجبل الصغير وصيط ايضا في الفرع بكسر الظا وسكون الراء اي
منسبكا ليس بالعالي **ما اكل منه ذلك الجيئس** الثلاثية
ثماني عشر ليلة ثم امر **ابو عبيدة** ابن الجراح **بضلعين** بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام **من اضلاعه** فتصب استشكل اسقاط
نا التانين لان الضلع موشة واجيب بان فاندر غير حقيقي
فيجوز التذكير **ثم امر رجله** **رحلت** من تحت اي تحت الضلعين ثم
تصبها ومطابقة الحديث للزجة في قوله فامر فامر **ابو عبيدة** بازود
ذلك الجيئس فجمع لانها كان يقر عليهم قليلا قليلا صاروا في مني
الهند واعتراض بانة ليس فيه ذر المحازفة لانهم لم يردوا السابقة
ولا البديلية واجيب بان حقوقهم ساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه

بجارية كاجرت العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في الصياد والترمذي وابن ماجه في الرهن والنسب في الصد
والسير وبه قال **حدثنا بشر بن مروح** هو بشر بن عيسى البجلي الميموني
والوحدرة والسين للمهله مصر ابن مروح الطائي البصري زبيل الحارثي ونسبه
لجده لشهرته به قال **حدثنا حاتم بن اسمعيل** المدي الحارثي حدثنا
عن يزيد بن ابي عبيد الذي هو **سليم بن سلمي** عن **سليم بن**
ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال **حفظت ازواد القوم** اي في عروه هوان
كاعتد الطراني وللحموي والمستدرج اورد القوم واملقوا اي افرقوا
فانوا النبي صلى الله عليه وسلم في عمر ابلهم فاذن لهم في عمرها فلقبهم **عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **فاخبروه** بذلك فقال **ما نعاوكم بعد ابلهم**
اذا عمرتوها اذا تولى المشي قد يقص الى الهلاك **فدخل على النبي صلى**
الله عليه وسلم فقال **يا رسول الله** ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **فادري الناس** فهم **يا تون** ولغيره اي دن
فيا تون بفضل ازوادهم فبسط لذلك **نطع** بكر التون وقتح الطاء
ويجوز فتح التون وسكون الطاء في ربيع لغات **وجعلوه** اي فضل الازواد
على النصح فقام **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فدعا **وبرك** بتقدير
الراعية اي علي ما علي النصح ثم دعا لهم **باوعيتهم** جمع دعا **فاجتني**
الناس بجمرة وصل وسكون الحاء للمهله او فتح المشاة النوفية والمثلية
اي اخذوا خشيته حثيثا وهي الاحد بالكعبين **حتى فرغوا ثم قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **اشهدان** لواله **الا الله واني رسول الله** اشارة الى
ان ظهور المعجزة مما يويد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع
ازوادهم لان اخذها منهم بغير قسمة مستوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد
وهو من افراده وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** هو الغرياني كما قاله
ابو نعيم الحافظ قال **حدثنا ابو الخطاب** بتخفيف الجيم وبعد الالف معجزة
عطا بن مبيب قال سمعت **رافع بن خديج** يفتح الحاء بالهمزة وكسر الدال
المهله وبعد المشاة التمنية جيم رضي الله عنه قال **كانت صلى**
الله عليه وسلم **العصر** فتح **جزورا** فبقسم **عشر** قسم بكر المقاق وفتح
السين جمع قسمة فتاكل الحاء نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة اخره
خيم اي مستويا **قبل ان تعرب الشمس** والفرس منه قوله فقسم
عشر قسم فان فيه جميع الالف بخارفة وهو من الاحاديث المذكورة
في غير مظنها وفي تعجيل القصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه

تعجيل



تعجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مران حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي
قال حدثنا ابو القاسم مولى رافع هو عطا بن مبيب قال سمعت رافع
ابن خديج يقول **كانت صلى الله عليه وسلم** مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدا
وانه ليصير مواضع نبيلة انتهى وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء**
كريب الهذلي الكوفي قال **حدثنا حماد بن اسامة** القرشي مولاهم الكوفي
ابو اسامة **عزير** بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده **ابي ردة** المحدث
او عامر **ابيه ابو موسى** عبد الله بن فيس الدمشقي رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **ان الله اشرف من يمشي** بقصد المشاة
التحقية نسبة الى الاشرف قبيلة من اليمن **اذ ارسوا في الفز** وفتح
الهزة والميم اي ذم من زادهم واصلهم من الرمل كانتهم لصقوا من الرمل في القله
كما قيل **تراب الرجل** اذا افتقر كالعصف بالتراب او قل **طعام عيالهم بالمية**
جمعوا مكان عندهم في ثوب واحد **اقتسموه** بينهم وللمعرب
والسماوي ثم اقتسموا بحذف العجز المنصوب في **اذا واحد بالسوية**
فهم مني وانا منهم اي متصلون بي او فعلوا فعلني في هذه الموضة
وفيه منفعه عظيمة للاشرفيين وفي الحديث استجاب خلط
الراد سفر او حضرا وقول ابن حجر فيه جواز هبة المجهول لعقبه يعني
بانه ليس في الحديث ما يدركه وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا
والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة عليك المال والتملك
غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بايجاب والقبول ولا بد
من القرض عند ظهور العنا ولا يجوز فيما تقسم الامحرة مقسوما
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في النضال
والنساي في السير والله اعلم **بالسوية**
بالتنوير **مكانان من خليطتين** اي محالطين وهما الشريكان
فاخا يراجمان بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدق لونه
فيها لا التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال **حدثنا محمد**
ابن عبد الله بن المشي ابن عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري
البصري القاضي قال **حدثني** بالافراد **ابي عبد الله** قال **حدثني** بالافراد
ايضا **تمامة** بضم المثناة وتخفيف الميم **ابن عبد الله بن اسر**
وتامة عن عبد الله بن المشي **ازهدك** انسا هو ابن مالك **حدثنا ابا**
بكر الصديق رضي الله عنه كتب له **في بيضة الصدقة التي فرض**
اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ومكان من خليطتين**

تثنية خليط وهو الشريك **فانها تراجمان بينهما بالسوية** اي ان
الشريكين اذا اختلطت اسماهما والربح بينهما فمن انفق من مال الشركة
فانفق صاحبه تراجم عند القسمة بقدر ذلك لان صلي الله عليه
امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان
كل شريكين في معناها قاله ابو سليمان الخطابي وتفق به ابن التبر
بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح
وانما اصله عزم منهلك لاراد بقدر ما لم يعط انستهلك مال من اعطى
اذ اعطى من حق وجب على غيره وقيل انما يقدر مستلما من صاحبه
على ذلك الخلاق في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم عند وقت
الاحد لوقت الوفا لاوله اي انه استهلك والثاني علم انه منسلف
قال وفيه حجة المذهب مالك رحمه الله ان من قام عنه غيره بواجب فله
الرجوع عليه واذ لم يكن اذن له في القيام عنه واما لو زج احد
الخليطين او الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم
الاستهلاك قوله واحد بخلاف ما ياخذ الساعي كذا نقله عن ابن التبر
والمصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث لهذا السند قد
ذكره المؤلف في مواضع بغيرها في عشرة مواضع مستفها في
الزكاة ستة وبأخرها في الشركة والخمس والياس وترك الجوز
ابوداود في موضع واحد بتمامه **باب**
قسمة الغنم اي بالعدو به قال **حدثنا علي بن الحكم** بفتح ثلثين ابن
ظبيان بفتح الموحدة وسكون الموحدة المروزي **الانصاري** المروي
قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن سعيد
ابن مسروق ابن عدي ولد سفيان الثوري عن **عبادة ابن رفاع**
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مائة تحتية
مفتوحة ورفاعة بكسر الراء **ابن خديج** بفتح الخاء المعجمة واخوه
جهم بن خديج رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال **كنا مع النبي**
صلي الله عليه وسلم **بدي الخليفة** راد مسلم كالولف في باب من
عدت عشر من الغنم بخروجها من تخامة وهو يرد على النووي حيث
قال تبع القاسبي انه المنزل الذي يقرب المدينة قال السفا
وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصاب
الناس رجوعا فاصابوا بلا وغنا بكر الهجرة والموحدة لاراد
من لفظه بل واهر بعير قال رافع **وكان النبي صلي الله عليه وسلم**

بفتح ثلثين

في اضراب القوم بضم الهزة للرفق بهم وخيل المنقطع **فجاءوا بكسهم**
وفي الزرع بفتحها ولم يضبطها فالبونينية **وذبحوا** مما ما بوه
ونصبوا القدر بعدان وضمو اللام في اللطيف **فامر النبي صلي الله**
عليه وسلم بالقدر **وان تكفنا فاكفيت** بضم الهزة الاولى اي املتت
ليفرغ ما فيه يقال كفان الاثنا واكفاته اذا ملته وانما اكفيت لانهم ذبحوا
الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد انتموا الى
دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل فيه من مال الغنمة انما يباح
في دار الحرب وللمأوريه من الاراقة انما هو انلاق المرق عقوبة لهم واما
الغنم فلو يقبل محل على انه جمع ورد الى الغنم ولا يقين انه اقلف مالي
الغناهم لانه صلي الله عليه وسلم اكف القدر بقومته ثم جعل يزيل الغنم
بالتراب ثم قال ان الهنة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل
من الميتة بشك هذا احدر رواية وقد يجاب بانه لا يلزم من تربيله للذ
لا مكان تداركه بالغسل لكنه بقيد ويحتمل ان فعله صلي الله عليه وسلم
ذلك لانه ابلغ من الزجر ولو زودها الى الغنم لم يكن فيه كبير زجر
او ما ينوب الواحد منهم من ذلك تزيير فكا انما ذهابها عليهم مع تغلف
قلوبهم بها وعليه شهوتهم ابلغ في الزجر **ثم قسم** عليه الصلاة والسلام
بشرف بتخفيف الدال **فهدل** باثبات التانيث في اصل اي در الاصل
وابن عسار والاصل المسموع على اي الوقت بقراءة لحافظ ابن السمعاني
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتا فاصول **فهدل عشر من الغنم** بفتح
اي سواها به وهو محمول على انه كان يحسب قيمتها بوميذ ولا يخالف
هذا قاعدة الاصححة من اقامة بعير مقام سبع مثالا لانه الغالب
في قيمة الشيا والابل المعتدله وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة **اي هرب** وشرد **منا بغير**
فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم **وكان في القوم خيل بيارة** اي قليلة
فاهوي اي مال وقصد رجل منهم اليه **بسه** اي فرماه به **حسه**
الله اي بشك السهم **ثم قال** صلي الله عليه وسلم **ان هذه البراهيم** اي اعدول
او ابد جمع ابد بالمد وكسر الموحدة التختية اي نوافر وشواد
كاويد **الوحش عليكم منه فاصغوا به هكذا** اي ارموه بالسهم
كالصيد قال عبادة ابن رفاع **فقال جدي** رافع ابن خديج
انا زحواو قال تخاف العدو عنا هنا يعني الخوف **وليت مدعي**
ولا في ذرع عن الكشميهني والاصلي وليت فعناها مدعي ونحوي

والمستأجر لنا مدي ويضم الميم وبالذال المهملة مقصور منون جمع
مدية مثلت الميم تسكين لي وأن استعملنا السجوف في الذبائح نكل
وتعبر عن لقا العدو وعن القتالة **فما اقتدح بالقتض** ولمسلم
فتدلى باللبط بلس اللام وسكون اللثاة التمنية وبالظا المهملة
قطع القضب أو قشوره **قال** عليه الصلاة والسلام **ما انهر الدم** أي صب
بكثره وهو مشبه بمجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة متدا وخبر
فكلوه أو شربية والفاجواب الشرط وقال البرماوي كالتدري وروي
بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصايح وهذا تعريف
في النفل قال القاضي قال في المشرق ووقع للأصلي في كتاب الصيد
أنهر بالزاي وليس بشي والصواب ما العنزة أنهر بالزاي في سائر المواضع
قال القاضي أنها حكى هذا عن الأصلي في كتاب الصيد في المكان الذي
تخ فيه وهو كتاب الشركة وكلام التدري ظاهر في رواية هذا المجل
للمائة وهو تعريف بلا شك انتهى **وذكر اسم الله عليه فكلوه** هذا تمسك
به من اشتراط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فإنه عار
الاذن في الركن مجموع أمرين والمعلق على شيتين ويتفق بانثنا
أحدهما وأجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض حديث
عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا إن قوما يأتوننا بالحلم لا يدري
أزر اسم الله عليها أم قال سموا النعم وكلموا فهو محمول على الاستحباب
وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبح
فقال العلامة البدر الدقائبي فإن قلت الضمير في قوله فكلوه
لا يعود على ما لا يخفى عارة التذكية وهي لا تؤكل فصل ما ذبح
يعود واجاب بأنه يعود على المذكي المفهوم من كلام لادن انصارا
لأنه للدم بدل على شيء آخر دعة ضرورية وهو المذكي ولكن لا بد من
رابط يعود على ما من الجملة أو ملابسها فيقدر تحذوف ملابس
أي فكلوه المذبوحة أو تقدر ذلك مصفا إلى ما ولكن حذف
فالتقدير مذبوحة أي ما انهر الدم ودر اسم الله عليه فكلوه فإن قلت
يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الرباط حاصل قال
وذلك لما فقد التركيب هكذا انهر الدم ودر اسم الله عليه
على فزكاة فكلوه فالضمير غايب على ملابس تحصل الربط وقد قال
الكسائي وبعده ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً يتربصن أن الذين مبتدأ ويتوفون الخبر والأصل يتربصن

أزواجهم

أزواجهم ثم جى بالخبر مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن
المنون لا تضاق لكونها ضميرا وجعل الربط بالخبر المقام مقام الظاهر
المضاق إلى الضمير وهذا مثل سلتنا **ليس السن والظفر** قال الدررقي
والبرماوي والكرماني والمعنى ليس هنا للاستئنا بمعنى الأوامر
ببدها نصب على الاستئنا قال في المصايح الصحيح أنها فاشحة وإن
اسمها ضمير راجع لبعض المفهوم مما تقدم واستئنا واجب فلا
ينها في المصطلح إلا المنصوب **وما حد لكم عن ذلك** أي سائين
للمعنى وحكمته لتفهم في الدين **أما السن** فمعظم لا يقطع غالبا
وأما تجريح ويدي فترهق النفس من غير تيقين الزكاة وهذا يدرك
على أن النبي عن الزكاة بالعظم كان متقدما فأحال هذا القول على من
قد سبق على قال ابن الصالح ولم يجد بعد البحث أحدا ذكر
ذلك بمعنى تعقل قال وكانه عندهم تعدي وكذا فعل عن الشيخ عن الدين
ابن عبد السلام أن قال للشرع على تعبد بها أي وهذا منها وقال النووي
المعنى لا تدعو بالطعام لأنها تحبس بالدم وقد خصت عن تحبس الطعام
في الاستحباب لكونها زاد أخواتهم من لجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر
وأما الظفر فدرج الجبنة ولا يجوز التشبيه به ولا شمارهم لأنهم
كفار وهو بدون المزج بالطعام حتى ترهق النفس حقا ونقدنا
بما وكما محل الزكاة فلذلك ضرب المثل نعم واللف واللام في الظفر
للمجنس فلذلك وملها بالجمع وتطيرهم قولهم اهلك الناس أبصرهم
البيض والدنا بئر الصغار قال النووي ويخالفه ظفر الأدمي وغيره
متصلا ومنفصلا ظاهرا أو خفيا وكذا السن وجوزة أبو حنيفة
وما حباه بالمتفصلين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشركة
والجهد والزباج ومسلم في الأضاحي وأبو داود في الزباج والنرمذي
في الصيد والزباج وابن ماجه في الأضاحي والزباج **باب**
باب بين التمر عند الأكل **بين الشرك حتى ينزل أصحابه** فيه
حذف المضاق وهو ترك وإقامة المضاق مقام لوجود الدليل
عليه والأصل ترك القرآن في حذف المترك لانه الغاية المذكورة تدل عليه
قاله البدر الماميني هو الحسن من قول غيره إذ حتى كانت حتى
فتصحفت أو سقطت من الترجمة لفظ النبي من أو كما وبه قال
حدثنا خالد بن مجيب ابن شعوان السلمي الكوفي قال **حدثنا**



سفيان الثوري قال جيلة ابن شحيم بضم السين وفتح الحاء المهملة وبعد
المثناة التحتية الساكنة ييم وجيلة بفتح الجيم والموحدة واللام
التي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
نهى تنزيهه ان يقرن الرجل تفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وفتح
عنه في الفرع وفي غيره يقرن بك الراء قال انصافاني فقال فيه يقرن
ويقرن بضم الراء وكسرهما مع فتح اولها ويقرن بك الراء مع فتح الاول
يقرن بين التمرين جميعا في الاكل بين الشركا حتى يستأذن اصحابه
وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام ابن عبد الملك الطالسي قال حدثنا شعيب ابن الحجاج عن جيلة
ابن شحيم قال انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام فخطم لم نبتة
الارض فيه شيئا سمو اترل عشا اولم ينزل فكان ابن الزبير عبد الله
يرزقنا التمر اي يقوتنا به وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يمر بنا
فيقول لا تقربوا بضم الراء في الفرع وبكسرها في غيره من باب نصر ينصر
وضرب اي ليرجموا في الاكل بين تمرين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاقربان بكسرة الحزة من التمر في التمر فيه والحموي المفضل عن المصنف
والمستأمن عن القرن بغير حزة من التلوي وهو الصواب والنهي المنزله
لما في من الرض على الاكل والشرة مع ما في من الذباق وقال ابو الخطاب
المنهني عن القران عن جنس الورد في الاكل عند المهور لا على التمر خلافا
للظاهرية لان الذي يوضع للاكل يسيله بسيل الكرامة لا التمايح
لاختلاف الناس في الرجل لمن افا السناسه بعضهم بالتمر من بعض
لم يجد له ذلك الا ان يستأذن الرجل اخاه في القران فلا كراهية
باب تقويم الاشياء هو الاقربان تقويم الاشياء هو الاقربان تقويم الاشياء هو الاقربان
بين الشركا حال كونه التقويم بقيمة عدل واختلف في قسمتها
بغير تقويم فاجارة الاكرا اذا كان على بسيل التراضي ومنعه الشافي
ونه قال حدثنا عمران ابن عيسى بفتح الليم وسكون المثناة التحتية
ابو الحسن الصري الادي قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد
القنبري الثوري تفتح المثناة فوقية وتشد يد النون
الصري قال حدثنا ابو الرب ابن ابي عميمة السخثاني عن قافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم من اعنف سقفا ذلك من المعية نصبا له فلو كان
اوليا من عبد اي ذرا وانني قال تعالى ان كل من في السموات

والارض



والارض الا ان الرهن عهدا فانه يتناول الذكر والذئبي قطعاً او قال شركا
بكر الشين ايضا او قال نعيما من بعد مشرك بينه وبين لخر وكان
له اي الذي اعتق ما يبلغ ثمنه اي من ثنية العبد اما حصة فهو
موسرهما الملكة لها فتمتق على كل حال فلا اصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن
لقية جميع ما يباع في الدين والمراد بالتمن هنا القيمة لان التقت ما اشترية
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وياتي ان شاء الله تعالى في رواية
ايوب في كتاب العتق يلقط ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح
العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيف اي ممتق كله بعبءه بالا
عتاق وبعضه بالسراية ويقاس للموسر بعض البارع على الموسر بك
في السراية اليه وقيل لا يسري اليه اقتصارا على الوارد في الحديث
والاداي والالم يكن له مال يبلغ ثمنه فقد عتف وهو عتف
والمستأمن فاعتق منه اي من العبد ما عتق اي المقدار الذي
عتقه فقط وعتق عتق في الوضعين مفتوحة ولدي زرعتق
بعضها وكسر النونية وجوزه الداودي وتقبه السفاقي لانه
لم يقبله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الحزة ولا يعرف عتق
بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال اي ايوب في باب اذا
اعتق عبدا بين التين من كتاب العتق لو ادري قوله بالرفع عتق
منه ما عتق من قول نافع منقطا مقطوعا او في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مومولا مرفوعا وفي هذا بحث
ياتي ان شاء الله تعالى مع ثنية مباحثة الحديث في كتاب العتق
ومطابقة الترجمة فاهرة واخرجه ايضا في العتق وسلم في المنذر
والعتق وابدوا وورد في لفتن والتمذي في الاحكام والنسائي في
اليومع وبه قال **حدثنا بشر بن محمد بكير للوحدة ومكون**
القبه السخثاني ابو محمد الروزي صدوق لكنه للثري بالارجا
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد ابن ابي
عروة بفتح العين المهملة وضم الراء بالوحدة اسمه مهدي الشكري
عن قنافة ابى دعامة عن النضر بن انس بفتح النون ومكون
الضار المعية مالك الانصاري عن بشير بن خبيك بفتح النون
وكسر الحاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الواو
وكسر المعية السلوئي او السدوسي عن ابي هرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نسفيضا بفتح

الشيء المجهة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهلة نصيب
وزنا ومعنى من ملوكه فله خلاصه في ماله اي فعلية اذا قمت
البلخ من ماله ليتخلص من الرق **قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ** اي الذي اعتق **مال قوم**
المملوك اي كلمة قيمة عدل نصبت على المفعول المطلق والعدد في
العين اي قيمة امتوا الزيادة فيها ولا تنقص **فما استغنى** فتح
الاستغناء على التام للمفعول اي الزم العبد الاكتاب بالقيمة
نصيب الشريك ليفتت بقيمة رقبته من الرق **غير مشقوق**
اي مشدد عليه في الاكتساب اذا عجز وغير نصبت على الحال من الضير
المتنزل العايد على العبد وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض
الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليت من كلبه
صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح المناوي وغيره والقول بالسماية
مذهب ابي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور وباني انشا الله تعالى
بنية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب الفتق ومطابقة الحديث
للترجمة لا تخفى وذاخرجه ايضا في الفتق وفي الشربة وسائر النعم
والمنزور واورد في الفتق والترمذي في الاحكام والنسائي في
الفتق وابن ماجه في الاحكام **باب**
بالتنوين **هل يفرغ** يضم اوله وفتح ثالثة وكسره من القربة في القبة
بين الشركا **والاستغناء** فيه اي في اخذ السهم والنصيب قال
الترمذي والظاهر فيه عايد الى القسم والمال الذي يد عليه
القسم وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمه وتبعها في
القاري فقال كلاهما بمنزلة عن سهم الصواب ولم يذكرها في
حتى يعود الخبر اليه بل الخبر يعود الى القسمه والتذكير باعتبار ان القسمه
هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من اسما الاقسام وجواب هل
محذوف تقديره نعم بقرع وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن ركين الكوفي
قال **حدثنا ذكر ما** ابن ابي زايدة خالد ويقال هيرة ابن ميمون
ابن فزرو الحمزي الوادي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس **قال سمعت**
عامة الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان **قال مثل القائم على حدود الله**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **والواقع فيها التارك للمعروف المرتك**
للمنكر مثل قوم استنموا اقتربوا على سفينة مشرقة بينهم
بالاجارة او الملك تنازعوا في المقام كما غتلوا او سفلا **فانما**

بعضهم



بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين وللجموع
والمتنبي فكان الذي من اسفلها اذا استنموا من الامر واعلى من
فوقهم قال في المصابيح يظهر ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد
اللفظ كالجوع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد على غير
الجماعة في قوله اذا استنموا هو او لي من ان يحصل من الذي تخففا من
الذين يحذف النون انتهى وفي الشهادة فكان الذي في اسفلهم ومن
بالماعلى الذي في اعلاها فتنازروا به **فقالوا واخر قاي نصيبا**
فراقوا لم يود يضم النون وسكون الهزة وبالدال المعجمة اي لم تصر
من **فوقنا** وفي الشهادة فاحذفنا سا محفل ينقل اسفل السفينة
فاتوه فقالوا مالك قال ناديتهم مني ولا يد من الما فان **بتركوهم**
وما ارادوا من الحرق في نصيبهم **هتلتوا جميعا وان اخذوا اعلى**
ابدهم نحووا جميعا اهل العلو والسعل لانه من لا يفرق
السننة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقمت
عليه والاهلك العامي بالمصيبة والسالك بالرضي بها ومطابقة
الحديث للترجمة غير خفية وجواب الخبر على اذا الجار اذا اخشى وقوع
ما هو أشد ضررا وانه ليس صاحب السفن ان يحرك على صاحب
العلو ما يقربه وانه ان احدث عليه ضرر الزمه اصلوجه وان صاحب
العلو من الضرر وفيه جوارقبة المقار المتعاون بالقرعة قال
ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم
قالوا لا معنى لها لانها تشبه **الظلم** الا زلام التي هي العنقا وباني من يد
لما ذكرته هنا في باب الشهادة ان شا الله تعالى وقد اخرج الحديث
الترمذي في القن وقال حسن صحيح **باب**
شركة اليبس واهل اليراث اي مع اهل الميراث وبه قال **حدثنا**
الاوسى يضم الهزة وفتح الواو وسكون التختية وكسر المهلة وغير
اي ذكر **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الدوسي** قال **حدثنا ابراهيم**
ابن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الملقب الزهري عن صالح
ابن كسيان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني**
بالافراد عمرو بن الزبير بن العوام انه سأل خالته عاتبة
رضي الله عنها **وقال الليث** ابن سعد الامام بما وصله الطبري في
تفسيره **حدثني** بالافراد **يونس** ابن يزيد اليبلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد عمرو بن الزبير بن العوام انه سأل

بنت ابي بكر انه سال خالته عايشة رضي الله عنها عن معنى قول الله
 تعالى في سورة النسا فان خفتم بالفا في الفرع وفي النسخة المروية
 على الشرف المبدوي وان خفتم بالواو ان لا تقسطوا فقولوا الي قولكم
 ورياح وسقط لاني الوقت لا تقسطوا فقالت ابي عايشة ولاني الوقت
 قالت يا ابن اخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم يا مورها راد في تفسير
 سورة المت من رواية ابي امامة ووارثها فشاركه في ماله زاد ابو
 سامة ايضا حتى في العذق فيعجبها بها وجاها فيزيد وليها التي
 هي تحت حجره ان يتزوجها بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها في
 النكاح من رواية عتيق بن شهاب ويريد ان يقتصر من صداقها فيعطىها
 بالنصب عطا على ممول بغير ان يريد ان يتزوجها بغير ان يعطىها مثل ما
 يعطىها غيره فيها بضع التون والحصا على وزن فعوا تحذف لام الفعل
 لان الاصل يخبوا فقبلت حة اليها لالتقاء الساكنات فحذفت
 اليان ان يباخوهن الان يقسطوا لهن ويباخوهن اعلا ستهن
 اي طرفهن من الحدائق واسروا ان يباخوا ما طاب لهم من النسب
 سموهن قال عمرو بن الزبير بالسند السابق قالت عايشة
 ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه القينا
 في امر النساء بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم الي ورياح
 فانزل الله عز وجل ويستعتونك في النسا الي قوله وترعبون ان
 تتأخوهن في ان تتأخوهن او عن ان تتأخوهن والذي ذكره الله
 يتأخوهن في الكتاب الآية الاولى التي قال فقال فيها وان
 خفتم الا تقسطوا في المتالي اي ان خفتم الا تعدلوا في يتأخي
 النسا اذا تزوجتم كهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن
 قالت عايشة ونحو قول الله في الآية الاخرى وترعبون ان تتأخوهن
 هي رغبة احدكم ولغير ابوي زرو الوقت يعني رغبة احدكم ليتيمة
 التي في حجره ولاني زرع الكشمهني يتيمة باسقاط اللام وللكشمهني
 والحموي والمسمي عن يتيمة التي تكون في حجره ان تكون قليلة
 المال والجمال قال ابن حجر وامل رواية عن اصحاب وقد تبين
 ان اوليا البتاي كانوا يرعبون فيهن ان لن جيلوت وياكلون
 احوالهن والايضا لهن طمأنينة في ميراثهن فهو ان يباخوا ما
 اي التي عبا في جملها وما لها من يتأخي النسا بالانقسط
 بالعدل من اجل عنتهم عنهن نفلة ما لهن وجمالهن فيسفيان
 يكون



يكون نكاح اليتيم على السوا في المدل وفي الحديث ان لولي ان يتزوج من هي تحت حجره
 لكن يكون العاقد غيره وسياتي الحديث فيه مع غيره ان شالله تعالى في كتاب النكاح وهو
 وقد اخرج ايضا في الاحكام والشركة ومسلم واخرجه ايضا ابو داود في النكاح وكذا
 النسائي هذا باب **الشركة في الارضين**
وغيرها كالمقارن والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
هشام اخبرنا محمد بن هوان بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ان شهاب بن
 ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
 قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل سالم يقسم اي
 في كل مشترك لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون
 بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو ما يتمايز به الاملاك بعد
 القسمة وامل الحد النع في تحديد الكسبي منع خروج مني منه ومنع دخول
 غيره فيه **وصرف الطرق** التي بينت تصاريفها وشوارعها ورا حرفة مارة
فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في المقارن والحديث قد سبق
 في شفعة مباحة فليراجع هذا باب **الشركة**
 بالتنون اذا اقسمت ولا في ذر قسم الشركة الدور او غيرها كالبيت
 ولا في ذر غيرها فليس الرجوع لان القسمة عقد لا يزم فلا رجوع
 فيها **ولا شفعة** لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا يكون
 الا في المشاع وبه قال **حدثنا** سعد بن مالك عن المصنف في
 الدال المهلة الاولى ابن مسعود قال **حدثنا** عبد الواحد بن زياد
 البصري قال **حدثنا** محمد بن يعقوب عن ميمون بن مهران مفتوح بن
 ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
 بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك
 مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود
 وصرفت الطرق بان تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص لم يبق
 للشفعة مجال فان قلت مطابقة بين الحديث والزهري لان في الروم
 وليس في الحديث الا في الشفعة اهاب ابن المنبر بانه يلزم من نفي
 الشفعة نفي الرجوع اذا الوكان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع
 فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة هذا باب **الشركة**
 جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطها حتى لا يتمايز

كدرهم سواد دخلت ببيض وان لا تكون الدرهم من احدها والدنانير من الاخر
عند الكاشفي ومالك في المشهور عنه والتوفيقون الا الثوري وان لا تخلق
كصالح وكسرة عند الكاشفي وظاهره اطلاق المؤلف يقتضي توافق
الثوري وما يملون فيه الصرف وبه قال **حدثنا** ولا يذرحه ثني عمرو
ابن علي بن عيسى الدين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال **حدثنا**
ابو عاصم الضحاك ابن محمد النسيبي شيخ المؤلف ايضا عن **عثمان بن عيسى بن**
الاسود ابن موسى بن باذان الكوفي قال **حدثني** بالافراد **سليمان بن**
ابن المسلم الخول قال **سالت** ابا **الزهراء** بكسر الميم وسكون النون
عبد الرحمن بن مطعم البصري بضم الموحدة ونونين بينهما الفا مخففا
البصري نزيل مكة **عن الصرف** وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة او احدهما بالآخر **يبيد** اي متقا بضمين في المجلس
فقال اي ابو الزهراء **اشتريت** انا **وشريك** لي لم يسم شيئا **يبيد**
وسبيحة اي متاخر من غير تقابض **قانا** **العرابي** **عازب** رضي الله عنه
فسالتاه عن ذلك **فقال** فعلت ذلك انا **وشريك** **يبيد** **اي**
وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **فقال** ما كان **يبيد**
بيد **مخذوة** **وما كان** **تسبيبه** **فدروه** بالذال المعجمة ليدل على انه ليرة
وفي رواية **فدروه** من الرد وفيه كما قال ابن المشريحة للقول بتعريف
الصنفة وانه يصح منها الصبيح ويبطل منها القاسد ونسب
باحتمال ان يكون المشار اليه عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر
وفي رواية **التسبي** **فدروه** بدون الفالذ ان الاسم الموصل بالفعل **التسبي**
لشرط يجوز فيه دخول النافذ فيه ويجوز تركه **باب**
جواز مشاركة الذمي والشركي في المزرعة وعطف المشركين على
الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المشركون
فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال **حدثنا** **موسى بن ابي اسحاق**
المنقري **التبوزي** قال **حدثنا** **حويصة** **ابن اسما** **بنصف** **جارية** **الضبي**
بضم المعجمة **وفتي** **الوحدة** **عن** **نافع** **مولى** **ابن** **عمر** **بن** **عبد** **الله** **اي** **ابن** **عمر**
رضي الله عنه **وعن** **ابيه** **انه** **قال** **اعطى** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
ارض **جيب** **اليهود** **وكانوا** **اهل** **ذمة** **ان** **يعملوها** **ويزرعوها** **اي** **يصلح**
ارضها **ولم** **يظروا** **ما** **يجري** **منها** **من** **زرع** **واذا** **جاز** **مشاركة** **الذمي** **في**
المزرعة **جارية** **في** **غيرها** **خلاف** **الا** **حمد** **ومالك** **الا** **انه** **اجاز** **او** **كانت**
يتصرف **بمضرة** **المسما** **خشيمة** **ان** **يدخل** **في** **مال** **للسلم** **والا** **يجل** **كالربا**



وتن الخمر والخمر واجب بشروعية اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها
ومعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي الشرك نعم من ذهب
الكافية بكرة مشاركة الذمي ومن لا يميز من الربا ونحوه كما قاله ابن الرفعة
عن **البيهقي** لما في اموالهم من الشبهة هذا **باب**
قصة الغنم والعدل فيها وبه قال **حدثنا** **قنينة** **ابن** **سعيد** **ابو** **رجاء**
البغلاني **فتح** **الموحدة** **وسكون** **المهملة** **الثقفي** **قال** **حدثنا** **الليث**
ابن **سعد** **الهمداني** **ابو** **الحريث** **المصري** **الامام** **المشهور** **عن** **زيد** **ابن** **ابي** **حبيب**
ابي **رجاء** **المصري** **واسم** **ابيه** **سويد** **عن** **ابي** **لقايم** **مر** **تد** **بالجيم** **والثلثة**
بولان **هم** **ابن** **عبد** **الله** **اليزيدي** **بالتحية** **والزاي** **والنون** **عن** **عقبة** **ابن** **عاصم**
الهمداني **رضي** **الله** **عنه** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اعطاه** **غنما** **يقسمها**
علي **اصحابه** **في** **بقي** **مفقود** **اي** **منها** **والفقود** **بفتح** **العين** **المهملة** **وقصة** **المثناة**
التوقية **ما** **بلغ** **سنة** **وقال** **في** **الشارق** **وهو** **من** **ولد** **العمر** **اذا** **بلغ** **السفاد**
وقبل **اذا** **قوي** **وشب** **فذكره** **لرسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال** **في**
به **انك** **واستدل** **به** **علي** **انه** **يجزي** **في** **الاصحبة** **لا** **يزع** **من** **المعز** **واذا**
جاز **ذلك** **منه** **فن** **العنان** **اوي** **وقد** **دلت** **رواية** **النسائي** **من** **طريق** **معاذ**
ابن **عبد** **الله** **ابن** **حبيب** **عن** **عقبة** **ابن** **عامر** **علي** **الضان** **صريحا** **ولفظه**
وبقنية **البحث** **يا** **ان** **شا** **الدينقالي** **في** **الاصحبة** **وتبويت** **البحاري**
بقوله **قصة** **الغنم** **والعدل** **فيها** **يدل** **علي** **انه** **فهم** **من** **القصة** **هي** **القصة**
المعروفة **التي** **يعتبر** **فيها** **الاخذ** **وفيه** **نظر** **لانه** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انما** **امره**
بتفرقة **غنم** **علي** **اصحابه** **فاما** **ان** **يكون** **عمل** **العلاوة** **والسلام** **غير** **ما** **يعطيه**
لكل **واحد** **منهم** **واما** **ان** **يكون** **وكل** **ذلك** **الي** **رايه** **من** **غير** **تقسيد** **عليه** **بالتسوية**
فان **في** **ذلك** **عسر** **او** **حرجا** **والغنم** **لا** **يتاى** **فيها** **قصة** **الاجزاء** **ولا** **تقسم**
الا **بالتعديل** **ولا** **يحتاج** **ذلك** **في** **الغالب** **الي** **رد** **لان** **اسم** **قمتها** **علي**
التحريم **يعيد** **والظاهر** **ان** **هذه** **الغنم** **كانت** **للنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وقسمها**
بينهم **علي** **سبل** **التبرع** **وهذا** **الحديث** **قد** **سبق** **في** **اول** **الوكالة**
واخرجه **مسلم** **والنسائي** **والترمذي** **في** **الاصحاح** **هذا**
باب **الشركة** **في** **الطعام** **وغيره** **ما**
يجوز **تملكه** **ويذكره** **بضم** **اوله** **وفتح** **ثالثه** **فيما** **ومله** **سعيد** **ابن** **سعود**
ان **رجلا** **لم** **يسم** **ساوم** **شيئا** **فغزاه** **آخر** **حتى** **اشتراه** **فراي** **عمر**
رضي **الله** **عنه** **ان** **له** **اي** **للذي** **غزاه** **شركة** **فيه** **مع** **الذي** **ساوم** **اكتفا**
بالا **تشارة** **مع** **ظهور** **العريضة** **عن** **الصيغة** **والتي** **هذا** **ذهب** **مالك**

رضه الله وقال ايضا في السلفه تعرض للبيوع فيقف من يشترعها للتجارة
فاذا اشترها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه ابتاع
بقوله الزيادة عليه وبه قال **حدثنا اصبح ابن الفرخ ابو عبد الله المروزي**
مولاهم الفقيه المصري قال اخبرني عبد الله بن وهب القريشي مولاهم
ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله
ابن ابي ايوب نقله عن الطراحي عن زهرة بنت محمد بن الرابي وسكون
الها ومعد بنغ الموحدة بينهما عين مهلة سالته القريشي اليماني ابو عيقل
المدني تزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام واسم جده زهرة ابن
عبد الرحمن وكان قد ادرى النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بستة سنين
فيما ذكره ابن منق وزهب به امه زليل بنت حميد الصحابية
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت يا رسول الله
تابعه بسكون العين اي عاقده على الاسلام فقال عليه الصلاة
والسلام انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق
فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله بن الزبير عبد الله
فيقولان له اي لعبد الله بن هشام اشركنا بومل الهرة في الرزق
وفتح الراو كسرهما وفي غيره ففطعا مفتوحة وكسر الراء فينا
شربلين لكن في الطعام التبخاش شربيه فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دعائك بالبركة فيشركهم بفتح الراء والياء ذاك في طعام
اي من الرزق الرحلة كافي اي شربها فيبعث بها الى المنزل
والرحلة يحتمل ان يراد بها المولود من الطعام وان يراد بها الحامل
والاول اولى لكون يساق الكلام واراد في الطعام وقد ذهب
المطري الى الموع حيث قال يسي زهاجدا به متاع على ظرها
فيشركها من الرزق ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله اشركنا لكونها طالبا منه الاستراك في الطعام
التي اشتراه فاجابها الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن
غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة ولجمهور على صحة الشركة في كل
ما يملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالثاني لكن من اراد
الشركة مع غيره في العوض القومية باي احد كما انصف عرضه
بنصف عرض صاحبه وثما ايضا او باي كل منهما بنصف عرض
لصاحبه يتم في الذمة تتقايضا كما مر في الروضة واذن
بعد ذلك كل منهما الاخر في التصرف سوا تجانس المرصات

ام

ام اختلفا وانما اعتبر التقايين ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في القدام
والراجح عندهم لجواز هذا **باب**
في الرقيق وبه قال **حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جبر**
ابن اسنا الضبي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين المجردة وسكون
الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الرصل مصدر لا يقبل الفتحة
واطلاق على متعلقة وهو المشرک وعلى هذا لا بد من اخار فتدبره جرد
مشرک او ما يقارن ذلك لان المشرک في الحقيقة هو جمل العين
او الجزء المعين منها اذا افرز بالتميز كاليد والرجل مثلا واما النصيب
المشاع فلا اشترک فيه انتهى وحينئذ يكون من اطلاق المصدر على
المفعول او من حذف المصاف واقامة المصاف اليه مقامه واطلق
الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعتراف بيني على صحة
الملك فلولم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق
وفي رواية سبقت من اعتق تشقفا وفي اخرى تشقفا له في
مملوك شامل للذكر والاثني **وجعل الله البيعت** بضم اوله وكسر
المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب عوار كل ان يكون تابعه
موجبا القوم كلهم وحيث يخرج عن البقية والغالب ان لا يعمل فيها
الا ابتداء ووقعت هنا في غير الغالب بان يجعل كله فالكيد الغريب
مخروف اي يعتقه كله بنا على جواز حذف المؤكد وبقي التاكيد
وقد قال به اماما لاهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر
الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين
او كافرا وبعض مسلمين وبعضهم وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وان
فيما اعتق الكافر شركا له من عبده هل يسرى عليه ام لا وقال المالكية
ان كانوا كافرا فلا سارية وان كان المعتق كافرا دون شركا له هل يسرى
عليه ام لا ويسرى فيما كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال
وان كان كافرا والعبد مسلما فرويتان وان كان للمعتق مسلما يسرى عليه
بكل حال **ان كان له مال قدر ثمنه بتمام عليه قيمة عدل** بفتح
العين اي قيمة استوالا لزيادة فيه ولا نقص وقيمة نصب على المفعول
المعلق **ويطوي** بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول **شركاوه** رفع
نايب عن المفعول نصب على المفعولية **ويجلب** سبيل للمعتق بفتح الفوقية
ويجلب مبنيا للمفعول وسبيل نايب الفاعل وبه قال **حدثنا جبر عن ابن**

كانم

الاذني البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه الشافعي
وقال ابن حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره
انه لم يحدث في حال اختلاطه ولم يمتح به للبيعة ولم يخرج له البخاري
عن قتادة الاحاديث توبع فيها **عن قتادة** ابن دعامة **عن النضر** يسكنون
الضاد المعجمة **ابن انسي** الانصاري **عن بشير** **ابن يحيى** بنتي الموحدة
وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التثنية كاف السكوني
عن ابى هريرة **رضي الله عنه** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** انه قال **من اعتق**
شققا بكسر الشين راد في رواية غير انه ذكر له **في عبد اعتق**
كله بضم الخاء **ان كان له مال والا** اي وان لم يكن له مال **فيسمع**
بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول محروم على الامر
مذوق حرف العلة يستعمل في اشباع الفتحة وفي اخرها يستعمل
بالف وصل وضم المشاء التوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يطبق
العبد الاكتساب لقيمة الشريك حال كونه **غير مستفوق عليه** بل مر فيها
مساها ويأتي ان يشاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد
سبق الحديث فيها والله الوقف والمعين هذا **باب**
الاشترائك في الهدى يسكنون الدال ما يتحدث في الحرم من النعم
والنذر بضم الموحدة وسكون المهزلة من عطف الخاص بعد العام **وانما**
اشترك الرجل الرجل ولا يذري الرجل رجلا **في هديه** بعد ما **حدث**
هل يجوز ذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابو النعمان** عارم محمد بن الفضل
قال **حدثنا احمد بن زيد** اسرجده درهم الاسدي للهدى ابو اسرجد
البصري قال **اخبرنا عبد الملك بن جريج** بضم الجيم الاول وفي
الراعي **عطا** هو ابن ابي رباح اسلم القريبي مولاه احد علوم الثايبين
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري **ومن طاوس** هو ابن كيسان
عطفه على قوله عطا لان ابن رباح سمع منها لكن قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله الذي يظهر لي ان جريج هو طاوس من اهلها وانما سمع من عطا
لكونه قاضيا عنها وفاته نحو عشرين سنين **عن ابن عباس** **رضي الله**
عنها قال ولا يذري ذرية **قالا** اي جابر و ابن عباس **قدم النبي**
صلى الله عليه وسلم اي ملكه **صبي رابعة** وللكشميه لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه **صبي رابعة** من ذرية **الحية** حال كونهم
مهلين محرمين وجمع على رواية لفظ من سقط اصحابه باعتبار
ان قدمه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدم اصحابه معه

واما



واما علي ثباته فوافق وعين الجوي مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون
بالج لا تخلط بفتح الياء وكسر اللام **شي** من العمرة اي في وقت الاحرام فلما
قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها **امرنا** عليه الصلاة
والسلام **فجعلناها** اي تلك الحجة **عمرة** فصوتها متمتعين **وان**
تحل **الى النساء** **ناقضت** بالفاء والشين للجملة والفاحة فتشاعت
وانتشرت **في ذلك** اي في فتح الحج الى العمرة **القائلة** بالفتاق واللام هـ
وللكشميه في المقالة بزيادة ميم قبل الفتاق معالة الناس لا اعتقادهم ان
العمرة غير صحيحة في اشهر الحج واتهام في الخبر **قال عطاء** هو ابن ابي رباح
بالاسناد السابق **فقال جابر** الانصاري **في يوم** استنهام تعجب
محذوف الاداة اي افيد روح **احدنا** **الى من** اي محرم بالحج وذكره لقرينة هذه
من الجاه **يقطر مينا** وهو ميم بان المبالغة **فقال جابر** **يلغنه** اشارته
الي القطر وانما اشار الي ذكره استهجا مخالفا لذلك الفعل وكذا واجههم
عليه الصلاة والسلام بقوله الاتي لان ابا هريرة وللشمايه في يلفه
وهو من كفه اذ امنعه اي قال جابر والحال انه يلفه **فبلغ ذلك**
النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه **حطيا** **فقال بلغني**
ان قوما يقولون **كما وكذا** والله لو انا بلام التاكيد مبتدأ خبره
قوله **ابروا** **تقي بالله** عز وجل **منهم** وفي الفرع علامة السقوط
على لفظ الخلافة الشريفة **ولو ان** **سقطت** من امر **ما استبدت**
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في اخره من جواز العمرة في اشهر الحج
ما اهديت اي ما سقت اهدى **ولو ان** **معي الهدى** لا حلت
من الاحرام لكن امتنع الاحرام لصاحب الهدى وهو العنز والفاحة
حتى يسلم الهدى محله **وذلك** في ايام النحر لا قبلها **فقام سراقة**
ابن مالك **ابن جهمش** بضم الجيم والمهجة بينهما عين مهله البرجي
الصحابي **الشهير** **فقال رسول الله** **في** اي العمرة في اشهر الحج **لنا**
خاصة **اولا** **للايد** **فقال** عليه الصلاة والسلام **لاي** **ليس**
خاصة بل هي للابد اي اي يوم القيامة مادام الاسلام **قال**
جابر **وجاء علي** **ابن ابي طالب** **رضي الله عنهما** اي من بين **فقال** **الحصيا**
وهو جابر **يقول** **علي** **ليبيك** **بما اهل به** **رسول الله** **صلى الله**
عليه وسلم **وقال** **وقال** **الامر** وهو ابن عباس **يقول** **علي** **رضي الله**
عنه **ليبيك** **بجدة** **رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **وسقط** **وقال**
الاولي في رواية **اي** **ذوق** **النبي** **باسقاط** **غير** **النصب** **ولا** **ذوق**

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **يقدم على امرائه** اي يثبت عليه
واشركه بفتح الهجزة والراء اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدى
قال في فتح الباري فيه بيان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم
الهدى من المدينة وهو ثلاثة وستون بدنة وجاء علي بن ابي طالب صلى
الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي
صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال
المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشراك في الهدى بعد ما
اهدي بل لا يجوز الاشراك بعد الهدى اولاهيته ولا بيعه والراء
منه ما اهدى علي من الهدى الذي كان معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصل له
ثوابه فيجوز ان يعمد بثواب ذلك الهدى كله فهو شرك كانه في هديه لانه اهدى
عنه عليه الصلاة والسلام مطوقا من ماله ويجوز ان يشركه في ثواب هدي
فاحد فيكون بينهما اذا كان تطوعا كما في صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته
بكتش وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما واشركهم في ثوابه فجعل خير الفاعل في
اشرك لعلي رضي الله عنه لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض
عنه انه لم يكن يشركا حقيقة بل اعطاه قدرا بدية والظاهر انه صلى
الله عليه وسلم غير البنية التي جان من المدينة واعطا عليا من البدنة
الذي جازها من بين وآله لعلم **باب**
من اعدل عشر ولا بوي ررو الوقت وان عاكر والاصلي عشرة **باب**
بجد وري في القسم بفتح القاف وبه قال **حدثنا** ولادي ذر حديثي
محمد غير منسوب وعنه ابن شوية مهران بن سلام قال **اخبرنا وكيع**
هو ابن الجراح الدواسي بضم الراء همزة ثم سين مهله الكوفي عن **سفيان**
الثوري عن **ابيه** سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة
بفتح عين عباية وكسر رفاعة **عن جده** رافع بن خديج رضي الله
انه قال **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة**
مهم بيمين تهامة فبقتان اهل المدينة فامينا غنما وابلا ولا بوي
الوقت وذر اول ابلا **فجعل القوم** بكسر الجيم **فاغلو بها** اي بالحوم
ما اصابوه **الغد** وفتح الغاء **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فامرهم
اي بالقدور ان تكفوا **فالكفيت** وللكشفتني فالتفت اربعت بما فرها
من المرق والدم زهر الهم وقدام مائه من البيت في باب قسمه الغنم قريبا
ثم عدل في رواية فذل **عشر** ولادي ذر عشرة باثبات تا الثانية
لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من **القسم بجد** وروي سواها به

تم



ثم ان بعد امرها **ند اعهر** وليس في القوم الا خيل يسيره فربله
رجل وسقط خبر النصب لادي ذر **فجسه** بضم اسماءه وفي الرواية
السابقة **فجسه** الله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان هذا **صنعوا**
البهايم اي الابل او اتركوا وابدوا وحش كنفراة **فاغلبتكم منها**
به **اهلدا** اي ارموه بالسهم **قال عباية** قال **جدري** رافع بن خديج
يرسول الله انا نرجوا قال **خاف ان نلقى العدو** **غدا** **طيس** معنا
مدى جمع مدي اي سكين وان استعملت السيوف في الذبح لكل عند
لغا العدو وعن المقاتلة **اقتدى** **بالقضب** **فقال** ولادي ذر قال
اعجل بفتح الجيم او قال **ارني** بجمزة مفتوحة وراساكنة ونون مكسوة
وياحاصلة من اشياخ النون وليست بالاضافة على بالايحي ولادي
ذر ان بكسر الراء وسكون النون وهي بمعنى **اعجل** اي **اعجل** فكله الابل تحوت
خنفا فان الذبح ان كان بغير حديد احتاج صاحبه الي حنقه يد
وسرعة **ما انزل الدم** اراقه بكثرة **وذكر اسم النبي** **فكاهوه** الضير
في وكلا لا يصح عورده على ما ولا بد من رابط يموذ على ما من الجملة
او ملا يسير **افيقدر** اي فكلومد بوحدة ويجوز ان يقدر ذلك مضافا
الي ما ولكنه حذف والتقدير **رمذ** بفتح ما انزل الدم وذكر اسم النبي فكلوه
ليس السن والظفر نصبت على الاستشواوة ان ليس فاستحقة
واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم ما تقدم كما **وساخذتكم عن**
ذلك اما **السن** **فظم** يتجسس بالدم وقد نصبت عن تجسسه
في الاستحالة زاد اخوانكم من الجن **واما الظفر** **فمذي** **الحبشة** ولا
يجوز التشبيه بهم وهذا الحديث قد سبق قريبا والوقوف وللعين
كتاب **الله الرحمن الرحيم**
كتاب الرهن في الرهن
وللكشدي في كتاب الرهن ولغيره في ذرياب بالتنوين بدل كتاب في
في الرهن وفي النسخة المعروفة على اليدوي كتاب الرهن باب الرهن في
الحضر ولان ابن شوية باب ما جازي لغير الرهن لغة النون ومنه
الحاقه الراهنه اي الثابتة وقال الامام الاجتاس ومنه كل نفس
بما كتبه رهينة وشرعا جعل عين متولاه وثيقة بين استوفاعد
نقد وفاية ويطلق ايضا على العين الرهونة تسمية للمفعول باسم
المصدر وقوله **فقال** **وان كتبت على سقر** ولم تجدوا كتابا **فهن**
مقبوضة بكسر الراء وفتح القاف ولف بعدها جمع رهن وفعل

وقال يطرد كثير نحو كعب وكعب وكعب وكلاب ولا بوي ذرو الوقت
والاصلي فرهن بضم الراء والها من غير الفاء جمع رهن وفعل يجمع على فصل
نحو سفق وسفق وهي قرأه اني عمرو وابن كثير وابن مجيص والبريدي
قال ابو عمرو وابن الفراء انما قرأت فرهن للمصل بن الرهان في الخيل وبين جمع
رهن في غيرها ومعنى الآية كقول القاضي فارهنا واقتضوا الآية
جعل جزاء للشرط بالفاء في مجي الامر كقوله فتجر رقية فحزب الرقاب
وقيد في التهمة بالخضالي ان القصد بالسفر في الآية خرج محرم العاقل
فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعية في الحرف وهو قول الجمهور
واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن مشروعي على الدين لقوله تعالى
فان امن بضمك بضمك فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيعاف وانما
قيد بالسفر لانه حطونه فقد اتكأت فاخرجه مخرج الغالب وخالف
في ذلك مجاهد والصحاح فيما نقله الطبري عنها فتا لا يشرع الا في
السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية
ابي داود وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو بناء في قول
المحافظ ابن حجر وكلمه ذكر الآية من لوها وبه قال **حدثنا مسلم بن الحجاج**
القرظي عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من دعا عن انس بن مالك عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عطف علي بن ابي طالب بيتي احمد من طريق ابي بصير عن قتادة عن
انس ان يهودي ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن
رسول الله ولاني زير النبي صلى الله عليه وسلم **درعه بكر الدال وسكون**
الراء **يشعروني في مقابلة شاعر قالوا للمقابلة عند ابي السحر**
اليهودي وكان قد رهن ثلثين صاعا كما عند المؤلف في الجار وغيره
قال انس ومثبت ابي النبي صلى الله عليه وسلم **بشعير بالاضافة**
والهالة **سقة بكر الهزقة وتخفيف الها ما اديت من الشئ والالية**
ومسقة بفتح السين المهلة وكسر التون وفتح الحاء المهلة مسقة لهالة
اي متغيرة الدع وقال انس ايضا **ولقد سمعته عليه الصلاة**
والسلام يقول **ما اصح لول محمد صلى الله عليه وسلم الاصع والامس**
اي لم الاصع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابي ابن عدي وسار
ابن هشام عن هشام ما امس لول محمد الاصع ثم والاصع حب
وسبق في اوائل البيوع من وجه اخر بلفظ بربيل ثم والمراد بالول
اهل بيته عبد الصلاة والسلام وقد بيناه بقوله **وانهم اي**

اله

اله **للتسعة ابيات** اي تسع نسوة واراد بذلك بيانا للواقع لتضي
وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اهاديته كدعوة
اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام
من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم
الذي قضى به الي عدم الادخار حتى احتاج الي رهن درعه والصبر
على صيق العيش والفتاعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في
اوائل البيوع **باب** **من رهن درعه**
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسهد قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال **حدثنا الراعي** سليمان بن مران
قال **تذكرنا عند ابراهيم التيمي الرهن والقبيل** بفتح القاف وكسر الهمزة
هو الكفيل وزنا ومعناه **السلف** فقال **ابراهيم** ابن يزيد التيمي **حدثنا**
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى من يهودي اسمه ابو السهم كراة رواية الشافعي والبيهقي
طعاما ثلثين صاعا من شعير واعتد البيهقي والنسائي
عشرين ولعله كان دون الثلاثين في غير الكسرة والعاء اخري
وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس بن قبة
اطعام كانت دينار **الي اجل في صحاح ابن حبان من طريق عبد**
الواحد بن زياد عن الراعي انه سئله **درعه اي ذات الفول**
كابينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرية وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام اشترى قبل موته حديث ابي هريرة وصحبه ابن حبان نفس اللوم
معلقة بدينه حتى يقضه عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزله عن ذلك
وهذا معارض مما وقع في اوخر المغازي من طريق الثوري عن انس
يلفظ ثوب في رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه موهنة وفي
حديث انس عن احمد فاوجد ما يفتن بها به واجيب عن حديث
انس نفس اللوم معلقة بدينه بالجل علي من لم يترك عند صاحب
الدين ما يحصل له به الوقا واليه جنج الماوردي وذكره ابن الطلائع في
في الاقضية النبوية ان ابا بكر افك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث جواز البيع الي اهل واختلف هل هو خصه او غيره
قال ابن العربي جعلوا الشرا الي اجل خصه وهو في الظاهر غيبة
لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قاتلتم بين
الي اجل مسمي فالتيوه فانزله اصلا في الدين ورب عليه كثيرا من

الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة
والساعاء **بالرهن** **رهن السلف**
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني قال **حدثنا سفيان**
ابن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت **جابر بن عبد الله**
النضاري رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذ
كعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدي لقتله **فانه اذا اذ الله**
ولا يذرك قال **قد اذني الله ورسوله صلى الله عليه وسلم** وكان كعب قد خرج
من المدينة الى مكة لما امر بيده ماجري فجعل ينوح ويبكي على قتل
يدرو عرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فقال **الحمد**
ابن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن هالد اي بقتله لرسوله
ذاد في المغازي فاذن لي ان اقول شيئا قال قل **فاناه محمد بن مسلمة**
فقال اذ فان سلفنا وراى في المغازي فقال ان هذا الرجل قد
سلفنا صدقده وانه قد اذنتك استسلفك وسعنا بفتح الواو
وكسرهما وهو يستون صاعا او وسقين شك من الراوي **قال**
كعب اذهنوني ولا تحوي والمستوي رهون نسائهم **قال**
بغني محل ابن مسلمة ومن معه **كيف يهتك فسانا** **قال**
اجل العرب قال فارهنوني ابناؤكم قالوا كيف رهون **قال**
كيف رهنتك ابناؤنا فبب اهدم بضم المشاة التخمية فتح
المهلة واحدهم رفع نايين عن الفاعل **فيقال رهن بوسقت**
او او سبعين بضم الواو وكسرهما ميبا للمفعول **هنا عار عينا**
وللنا رهنتك اللدنة بالهزة وقد ترك تخفيفا **قال سفيان**
ابن عيينة في تفسير اللدنة **بغني السارح فوهده** **محل ابن مسلمة**
ان ياتيه زاد في المغازي فجاه لتلاومعه ابونايلة وهو لحو
كعب من الرضاعة فدعا الى الحصن قتلهم فقال **احواة ابن**
تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واجي ابونايلة وقال
عمر بن عمرو وقالت **اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم** قال انما هو ابي
محمد بن مسلمة ورضي ابونايلة ان الكرم طغاري الى طعنة بليلى
لاجاب ويحل محمد بن مسلمة معه رجلين وقال **عمر بن عمرو**
ابن جبير والحديث ابن اوس وعبادة ابن بشر قال عمر وجامعه
رجلين فقال اذا جافني مايل بشرة فاشمه فاذا هور ايتوني
استمكنت مما رامه فدونه فاضربوه وقال **مق** ثم اشتمه قتلهم

منوت



متوشحا وهم ينفخ منه ربح الطيب فقال فادابت كاليوم ربحا ايل
وقال غير عمرو وقال عند اعطى نسا العرب وكم العرب قال عمرو وقال
اقاذن لي ان اشتم قال نعم فشمه ثم اشتم اصحابه ثم قال افاضن لي قال نعم
فلما استلمت منه قال دونكم فقتلوه **ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم**
فاحضروه فخرج ودرعاهم قال ابن بطال وليس في قولهم ترهنتك اللدنة
جواز رهن السارح عند الجزى وانما كان ذلك من مفاريض الكلام
الباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله ولكن ترهنتك اللدنة اي السارح يجب ظاهر الكلام وان
لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في اوجه المطابقة
انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المفاري والجهاد ومسلم في
المغازي وابوداود في الجهاد والنسائي في السير **رهن**
مال بالتثنية **الرهن مرلوب**
ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهر اربك او من زواة الدر محلب
وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه علي بن ابي شيبة **وقال غيره**
هو ابن مقم بلس الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور
عند ابراهيم الخفي تركيب الضالة ما ضل من البهايم ذكر اكان
او اني **بقدر علفها** **او كلب بقدر علفها** وللشمه يفتي عليها والاول
اصوب **والرهن** اي المرهون **مثله** في الحكم المذكور يعني تركيب
بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن ركين قال **حدثنا اذكريا بن ابي زياد عن عامر**
هو الكعبي عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كانا يقول الرهن اي الظهر المرهون **يركب** بضم الواو وفتح ثالثه
منبيا للمفعول **بنفقته** اي ركب وينفق عليه **ويشرب لبن**
الدر اذا كان رهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني
وتعقبه العيني وغيره مصدر عنى الدارة اي اذان الضرع وقال
الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعميه العيني
بان اضافة الشيء الى نفسه لا يصح الا اذا وقع في الظاهر
فيقول واذا كان المراد باله للدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه
لان اللبن غير الدارة واحتج به للامام حيث قال يجوز للرهن الانتفاع
بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك واجم الجهور على ان الرهن
لا ينتفع من الرهن بشي قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء

بردة اصول مجمع عليها واشار ثانياه لا يختلف في مقترها ويدل على نسخة حديث
ابن عمر اي الماضي في المظالم لا قلب ما شئنا امره بغير ادنه انتهى وقال امانا
الك في يشبه ان يكون المراد من رهن ذات دور وظهر لم يمنع الراهن من ردها
وظهرها فهي مخلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فمخوض للراهن
افتتاح لا يتفصر المرهون كركوب وسكن واستخدم وليس وانما جعل
لا يتقصانه وقال للفضة ومالك واخذ في رواية عنده ليس للراهن
ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الجنس الدائم واحتج الطحاوي في شرح
الاخبار بان هذا الحديث يحمل الميبين فيه من الذي يركب ويستركب اللبن
فمن انجازهم ان يعملوا للراهن رونا ان يجعلوه للرهن الا ان يقارنه
دليل من كتاب ابوسنة او جماع قال ومع ذلك قد روي في هذا
الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مهونة فعلى الرهن علفها وعن الذي
يشرب وعلى الذي يشرب تفقيرا ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى
بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو الرهن لان الراهن محفل
ذلك له وحيث التفتة عليه مما يتعوض منه بما ذكرنا وكان هذا
عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله ووردت
الماتية الماخوذة الى ابراهيم المساوية لها وحرم اللبن في الضرع في حمل
ذلك الرهن التفتة التي يملك بها التفتة لبن في الضرع وتلك التفتة
فقد مر فوق على مدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع ينسخ الربا
ان تحب التفتة على الرهن بالمتافح التي يجب له عوضها وباللبن
الذي يحتلمه ويشربه وتقع بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والتاريخ في هذا متعذر والاعلم وبه قال **حدثنا محمد بن عثمان**
ابو الحسين الكسائي المروزي نزل بغداد ثم مكة قال **اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك اخبرنا ذكريا بن زائدة عن الشعبي بضم الشين المعجمة
وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة **رضي الله**
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن ولا بوي الوقت
وزر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الظهر يركب بنفقته اذا كان**
مركوبا ولبن الدماي ذات الضرع يشرب بنفقته اذا كان مهونا
اي يركبه هو الراهن ويشرب اللبن لان له رقبته او المراد المرتهن
وهذا الاخير قوله احمد كما مر في السابق واحتج له في المعنى
بان نفقته الحيوان واجبة والمرتهن فيه حق وقد امكنه استينا
حقه من ثمار الرهن والنباية عن المالك فيما وجب عليه واستيفاد

ذلك



ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مونتها من مال زوجها
عند امتناعه بغير اذنه **وعلى الذي يركب الظهر ويشرب** ويشرب
لبن الدابة **التفتة** عليها وكذا ما دونه المرهون غيرها التي يبقى بها
كنفقة العبد وسقى الاشجار والدرهم وتخفيف الثمار واجرة الاقسطيل
والبيت الذي يحفظ فيه المتاع الرهون اذا لم يترج عليها الراهن حتى يقوم
بها من خالص ماله وجهان اصحها الاجبار حفظا للوثيقة واما التوت
التي تتغلف بالداواة كالتصد والحجامة والمعالجة بالادوية والراهن
فلا تجب عليه **باب الرهن عند اليهود**
وغيره وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا جابر بن**
عن الامشس سليمان بن مهران عن ابراهيم الخفي عن الامور بن زيد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت **اشترى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من يهودي هو ابو المشي بفتح الشين المعجمة وتون
الى المهلة اليهودي من بني ظفر بفتح الظا والقابطن من الدونس وكان
خليفاهم **ملعاما** وكان ثلاثين مساعا من شمشير كاهم **ورهنه دجعه**
ذات النفل وهذا الحديث قد سبق كثيرا ومواد المؤلف من
سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين واذا كانوا ياكلون اموال
الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامها دون لناقبة
باب امة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم كما مر هذا **باب**
بالتنوين **ان اختلف الراهن والمرتهن** في اصل الرهن كان قال
رهنتي كذا فانكر او قدره كان قال رهنتي الارض باشيائها فقال
بل وجدها واوتضية كذا العبد فقال بل المنون او قدر المرهون
به كبعثرة فقال بل بعشرين **وتحوه** كاختلاف المتابعين
قال البيهقي **علي المدعي** ومن اذا ترك ترك **والبيهقي** **علي المدعي**
وهو اذا ترك لا يترك بل يبرو به قال **حدثنا خلاد بن يحيى**
ابن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا فافع بن عمر بن عبد**
المهي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التسمية الساكنة
كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي
الاحول وكان قاضيا لابي الزبير انه **قال كتب لي ابن عباس**
رضي الله عنهما اي سألته في قضية امراتين ادعت احدهما على الاخرى
كاتبتي في تفسير سورة آل عمران فنهى حذف المفعول **قلت**
الي النبي صلى الله عليه وسلم تكبره علي الحكاية وبقاها علي تقدير الجواب

اي بان النبي صلى الله عليه وسلم **قضيت اليمين على المدعي عليه** قال العلماء والمخلة
في لون البيضة على المدعي واليمين على من كثر المدعي عليه ان جانب المدعي
ضعيف لانه خلق الظاهر قطف الحجة القوية وهي البيضة وهي تجلب
لنفسها نفعاً ولا ترفع عنها ضرراً فيقوي بها ضعف المدعي عليه قوي
لان اصل فراغ رفته فالتعني فيه حجة ضعيفة وهي اليمين لان المخالف
يجلب لنفسه النفع وقد وقع عن الضرر وكان ذلك في غاية الحكمة
فتم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع لتستثنى لدليل كالم
الفسانة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما مر ذلك بسبب
في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب وفيه
الكافية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا يثبت
لان الاصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم تكن الاجار
موجودة عند العقد بل وجدت فان لم يتصور رهنها عند العقد
فهي كاذبة ومولوب وحلف المرتهن وان لم يبر عليه واحترق بوجودها
والرهن فيها قبلنا منه انكاره لجوار صدقة في نفي الرهن وان كان
قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود اما اذا تصور رهنها
بعد العقد فان لم يكن وجودها عند صدق بلا يمين وانما يمين
وجودها وعدمه غناه بالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف في
كالاشجار الحادثة بعد الرهن في القطع وما بالاحكام وقدم
بياتها هذا اذا كان رهن تبرع فان اختلف في رهن مشروط
في بيع بان اختلف في اشتراطه فيه او تفاعا عليه واختلفت
في شيء مما سبقت تخالفا كسائر البيع اذا اختلف فيها نعم اختلفت
على اشتراطه فيه واختلفت في اصله فلا يخالف لانها لم تختلف في
كيفية البيع بل يصدق الراهن والمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الشهادة وتفصيله في المحرر والمسألة والترقي
وابن ملحة في الاحكام وابور اورد والناسي في القضا وفيه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال **حدثنا جريح** وهو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وايل شقيق**
ابن مسلمة قال **قال قال عجل** يعني ابن مسعود **رضي الله عنه**
من حلف علي يمين اي على محو قيمان فسامه يميناً مجازاً
للايسة بينهما والمراد ما نشانه ان يكون محو فاعليه والاشهر
قبل اليمين ليس محو فاعليه **يسألها اي بالهزة ما لا**

بضره



بضره وهو فيها اي في المهرين **فاجر كاذب** وهو من باب الكناية والفجور
لادم الكذب والراوية وهو للمال **لحق الله** وهو عليه **عضبان** من
باب المراه اي يعامله معاملة المنضوب عليه فيعذبه **فانك**
الله تعالى ولادبوي ذر والوقت ثم اتزل الله **تصديق ذلك** في كتاب
العزيران الذين **يشتررون بعهد الله** وايمانهم ثمنا قليلا **فمن الى**
عذاب اليم برقعها على الحكاية **ثم ان الاشمع** ابن قيس الكندي
خرج البنا من المكان الذي كان فيه **فقال ما يجدتم ابو عبد الله**
يعني ابن مسعود قال فحدثناه قال فقال صدق لفي لفتح اللام
وكسر الغا ونشد يد التختية ولغيره في ذر وفي **الله انزلت اي الاية**
كانت بيني وبين رجل اسمه معدان ابن الاسود ابن معدني كرمي للذي
حصومة في يار فاختصنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الله صلى الله عليه وسلم شاهدك بالرفع والاذار ولادبوي ذر والوقت
شاهدك اي ليحضر شاهدك او ليشهد شاهدك فالرفع على القالة
بفعل مجزوف او على انه خبر مبتدأ مجزوف تقديره اي الواهب شرعا **شاهدا**
اي شهادة شاهدك او مبتدأ محذوف خبره اي شهادة شاهدك
الواجب في الحكم **او بيمينه** عطف عليه قال الاشمع **قلت** يرواه
ابن ابي الرجل اذا حلف ولدي يالي يتعب يحلف بار الجود بشرائط علمها
التي هي التصديق والاستقبال وعدم العمل ولغيره الوقت يحلف بالرفع
وذم ابن خروف في شرح شهبوية ان من العرب نالا يصب بها مع
اصحفا ومنه الحديث اذا يحلف فنيه جواز الرفع علي بالارحفي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف علي يمين يستحق بها
مالا هو ولادي ذر وهو وهو **فاجر لقي الله** وهو عليه **عضبان**
بغير تنوين الصنة وزيادة الالف والتنوت **فانك الله** ولادي
ذر ثم اتزل الله **تصديق ذلك** ثم اقتزاه اهل الدعوة وسلم
هذه الاية ان الذين يشتررون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الحصومة في
البر من كتاب الشرب والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
في العتق وفضله ولادي ذر ما جاز في العتق لسم الله الرحمن الرحيم
وله عن المستفي كتاب العتق لسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل كاتب
وللنسخة كان العتق باب ما جاز في العتق وفضله والعتق
يعني الاعتاق وهو الزالة الرق عن الارمي **وقوله تعالى بالرفع**

ان

في اليونانية على الاستيناف وبالجر عطفنا على المورد السابق **فك رقبة**
 برفع الكاف وحضر رقبة **واطعام** بوزن الكرام وهذا قرأه فافع وابن عامر
 وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ مضاف الى رقبة واطعام مصدر
 ولا في زرفك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعولة او اطعم فعلا ماضيا
 والمراد بك الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه
 وانما حضرت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه السلام في رقبة فاذا
 اعتق فك من اعتقه **في يوم** المراد مطلق الزمان ليدل ان كان او تخارا
ذي صفة جماعة **ينها** نفس ما يطعم او المصدر لانه يعمل عمل فعله
زامقبة صفة ليتها اي قرابة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس**
 هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربري قال **حدثنا عاصم**
ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي
 الله عنهم قال **حدثني** بالافراد **ولا في** زرفك **واقف ابن محمد** بالثقاف
 ابن زيد هو عاصم الراوي عنه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن جارة**
 بفتح الجيم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله
 ومجانة امه وليس لي في البخاري سموا هذا الحديث **صاحب**
علي بن الحسين ولا في زرفك صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما
 السلام هو زين العابدين ابن حسين ابن ابي طالب **قال**
ابو بصير رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم **ايما رجل** بالجر في اليونانية
 وغيرها وقال الكرمانى وبالرفق على البدل وكلمة اي الشريطة دخلت
 عليها ولاد اسمها من طريق عاصم بن علي بن عاصم بن محمد بن محمد بن محمد
 بن طريف اسمها بن ابي حكيم بن سعيد بن مرجانة اي ما سلم
اعتق امر مسلم استنقذ الله اي خلص الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار راد في كفارة الايمان حتى فرجه
 بفرجه وحض الفرج بالذكر لانه محل كبر الكبائر بعد الشرك **قال**
 المطاني ويسمى عند بعض العلماء لا يكون العبد المقتف
 ناقص العضو بالعمور والشلل ونحوها بل يكون سليما المكون
 مقتفه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باختلاف
 اياه من الرق في الدنيا قال وروى كانا ناقصان الاعضاء زيادة في
 التمن كالحصى اذا صلح لما لا يصلح له غير من حفظ الحرز وعرف
 انهم قضاة اشارة الى انه يقتصر النقص المورث بالمنفعة ولا شك
 في ان عتق الغصبي فضله لكن الكامل اولى **قال سعيد بن جارة**

بالسند



بالسند السابق **فانطلقت الى** ولا في ذرية اي بالحديث الى **علي بن حسين**
 ولا في ذرية الحسين ولما فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة رضي
 الله عنه فذكرته لعلي زاد احمد وابوعوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم
 عن سعيد بن جارة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة
 فقال نعم **فمن** الميم اي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولا في ذرية
 ابن الحسين **الى عبد له** اسمه مغزق كما عند احمد واني عوانة
 واني نعم في مستخرجها على مسلم **فدا عطاء به** اي في مقابلة العبد
عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة
 الادوية **او الف دينار** فاعتقه وفي رواية اسمعيل عند مسلم قال
 اذهب فانت حر لوجه الله تقالي والشك من الراوي وفيه اشارة الى
 الى ان الدينار اذ ذلك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضا في كفارة
 الايمان ومسلم في العتق وكذا النسي والترمذي **قال**
باب بالتنوين اي الرقاب **افضل**
 اي للمعتق وبه قال **حدثنا عبد الله بن موسى** بضم العين مصفر بن
 يازام العبيدي الكوفي **عن هشام بن عروة** ابن الزبير بن العوام **عن**
ابيه عن ابي بصير عن بفتح الجيم وتخفيف وكسر الواو او احمد حامهلة
 العقاري ويقال الليثي الذي من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال
 الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل
 اسمه سعد ولا يصح **عن اي** زرفك **ابن جندب** بن جنادة العقاري
رضي الله عنه ان **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **اي العمل افضل**
قال ايمان بالله وجراد في سبيله قرنها لان الجهاد كان اذ ذلك افضل
 الاعمال **قلت** فاي الرقاب افضل اي للمعتق **قال** علاها **تأمت**
 بالعين المعجمة ولا في زرفك الجموي والمستأمن اعلا منها بالعين المهملة
 ومعناها متقارب ومسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة
 ثنا وهو بين المراد يقال النووي ومجمله والله اعلم فمن اراد المقتف
 رقبة واحدة او لو كان مع شخص الف درهم مثله فاراد ان
 يشترى بها رقبة واحدة فوجد رقبة نفسية ورقبتين حر
 موصولتين فالأثنان افضل قال وهذا بخلاف الاصلية فان
 الواحدة السمية افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وقال
 طبيب العمارة قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف
 باختلاف النقص من قريب الشخص واحد اذا عتق انتفع بالفتن

وانتفع به امتناع ما يحصل من النفع بعنف اكثر عدتاً منه ودر محتاج
اي كثرة النعم ليغفر على المحاويع التي ينتفعون به اكثر مما ينتفع به
بطيب المرحم والصابغ ان ايهما كان اكثر نفعاً كان افضل سواء قل ام اكثر
وانفسها عند اهلها بفتح الفاي اكثر رغبة عند اهلها لمحتهم فيها
لذات عتق مثل ذلك لا ينتفع الا خالصاً **قلت فان لم افعل اي ان لم**
اقد على العتق والمدار قطن في الغريب فان لم استطع قال تعين صانقا
بلاصا المهلة والنون من الصفة كذا في اليونينية المتقابلة بالاصول
لاصل في ذرواني الوقت والاصلي وغيرها وكذا في جميع ما وقعت
عليه من الاصول المعتمدة كلاله المعروف وعلى الشرف المبدوي وغيره ومنه
الحافظ ابن حجر وغيره ضايقاً بالصاد المعجمة والفتح تكتب بالتي تعين
داضياج من فقر او عيال او حال من فقر على القيام بها وكذا هو بالمعجمة
في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي مروان قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم
روايتا من طريق هشام تعين ضايقاً بالمعجمة قال وكذا في الرواية
الاحري اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب بن عروة
ابن الزبير عن عروة عن ابي مروان فتعني الصايغ بالمعجمة من غير قننا
عند مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح في حديث
عن عبد الغافر العامري قال شيخنا معني بالمرحمتنا عند قولها المهلة
وهو صواب الكلام المعامله بالاحرف وان كان المعنى من وجه لظن
صحيحة لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالصاد المهلة وكذا روينا
في صحيح البخاري انه في جزم الحافظ ابن حجر بالمعجمة في جميع
روايات البخاري قل وقد ضبط من قال من شرح البخاري انه زوي
بالصاد المهلة والنون فان هذا الرواية لم تقع في شيء من طرقها
ويؤيد قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهلة والنون
في اصل الحافظين اي عامر المديني اي وابن عساكر ولكن ليس من
رواية هشام وان كان صحيحاً في نفس الامر ولكن قول واستطانا
هي بالمعجمة واحاد رواية الزهري فالمعجمة مناعته انها بالمهلة وكان
يكتبها في التصحيح قال وذكر القاضي عياض انه في
رواية الزهري بالمعجمة الرواية السم قندي وليس الامر على ما حكاه
في رواية امولك بفتح مسلم فكلها مقيد في رواية الزهري
بالمهلة انه في قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياض

هزم بانه في البخاري بالمعجمة برده ما سبق عن القاضي عياض بقوله
الرواية عن هشام بالصاد المعجمة المهلة وكذا رواه في صحيح البخاري فلتال
وقال النووي يروي بها فيهما والتصحيح عند العلماء المهلة والاكثر في الرواية
المعجمة التي ومن نسب هشاماً للتصحيح في هذه المدارق قطن وحكايا
ابن المديني وقد تفر ما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهلة وان
نسبنا الي التصحيح ويبقى النظر في تطابق الاصول التي وقعت
عليها مع توافق اهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة
علي ما لا يخفى او **نصنع لآخرق** بفتح الهرة والرايينها معجمة ساكنة
واخره قاف لا يحسن صنعه ولا يجهدي اليها **قل فان لم افعل قال**
تدع الناصر من الشراي تكلفهم ترك فاتها صدقة تصدق
بها على نفسك بخذ في احدي التابين وللرايين تصدق والضمير في
قوله فاتها المصدر الذي دل عليه الفعل وانته كنانة الخبر وهذا
الحديث من اعدا حديث وقع عند المؤلف وهو في حتم التاديبان هشام
ابن عروة شيخ مشيخ من التابعين وان كان روي هنا عن تابعي اخر وهو
ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه
مروان واخرجه مسلم في الايمان والنساق في الفتح والجزء وانما
في الاصطاح **باب ما يستخرج من الفتاوة**
بتدع العين في الاعتاق والسوف والاديات كسوف القرو والظلمة
الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولا يوي الوقت در الاديان
بالف قبل الواو وبه قل **حدثنا موسى بن مسعود** هو ابو
هذيفة الهدي بفتح النون البصري مشهور بكينته الكرسن
اسمه قال **حدثنا زيد بن قدامة** ابوالصلت الثقفي الكوفي
عن هشام ابن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير
ابن العوام زوج هشام **عن اسماء بنت ابي بكر الصديق**
رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفتاوة
اي فك الرقبة من العبودية من الاعتاق في كسوف الشمس
لان الجنان تدفع العذاب **تابعه** اي تابع موسى بن مسعود
ابن علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري وروى
من قال المراد به ابن حجر انه في تضم المهلة وسكون جيم وبالراء القابل
بانه المراد هو الكرياني قال المصنف كل من ابن المديني وابن حجر شيخ الزبير
وروي عن الاحق قال الليل علي تخصيص ابن المديني ونسبه الوم



الى غيره عن **الدراوردي** بفتح الدال المهملة والميم المخففة والواو وسكون
الراء وكسر الدال المهملة ونشد يد التختية لنسبة الي دراورد قرية من قرا
خرسان واسمه عبد العزيز بن محمد **عن هشام** بن عمرو عن فاطمة بنت
المنذر الي اخيه وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال **حدثنا محمد**
ابن ابي بكر المقدي قال **حدثنا هشام** بفتح العين المهملة ونشد يد
المثلية وبعد الاكف مع اي علي بن الوليد العامري الكوفي وبه قال
حدثنا هشام هو ابي عمرو عن روجبة فاطمة بنت المنذر ابن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نوم عند
الحسوف بلحا المجهة اي حسوف العر بالفتحة بفتح العين اي الخناق
للرقبة وقد وضع بزايه زاية السابق ان الامر في رواية هشام هو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقايل ان قول الصحابي كنا
نوم بكذا له حكم الرقع وهو الراجح هذا **باب**
بالتنوين اذا عتق الشخص **عبد** شركا بين اثنين او اكثر او عتق
امته بين الشركاء وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء
محافظة على لفظ الحديث والافلاكم سواء وبه قال **حدثنا علي** بن
المدني قال **حدثنا سفیان** بن عيينة **عن عمرو** وهو ابن دينار
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عتق عبدا اي اوامة بين
اثنين فاكثر فان كان الذي عتق موسرا صاحب يسار يقوم
عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى
اي سواء من غير زيادة ولا نقص ثم يعتق العبد والامة واول
يعتق مصوم وثالثه مقتوح وقول ابن الخيز قوله من عتق عبدا
بين اثنين في دليل لطيف في صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال
هي ابي اثنين ثم قال فاعطى شركاه حصصهم والمراد شريكة قطعاً
قال العلامة الرمسيني هو سوس منه فان الحديث النبوي فيه ليس
فيه من عتق عبدا بين اثنين انما فيه من عتق شركاه في عبد انتهى
وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد
اداء القيمة كما سألني بيانه فريباً في هذا الباب انما يحال تعالى
وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة
عدل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا مالك الامام **عن قافح** مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر



رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
بكر اثنين اي نصيبا له في عبده سواء كان قليلا او كثيرا اذا اشرك
في الاصل مصدر اطلق على منقلبه وهو المشرك ولا يد من اثاره الا في
شرك لان المشرك في الحقيقة الجملية فكان له اي الذي اعتق مال
يسلغ وللمعوي والمستأجر ما يسالغ اي يسالغ عن العبد اي قيمة
بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول ذارا بوزن والاصل
عليه قيمة عدل بان لا يزيد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاه حصصهم
اي قيمة حصصهم وروي فاعطى بضم الهزة مبنيا للمفعول شركا وبه قال
فايضا عن الفاعل **وعتق** بفتح العين والتا ولا يسن للمفعول الا اذا كان
بجزء العقدي فيقال عتقت ولذي زرع عتق عليه العبد والالا
بان لم يكن موسرا **فقد عتق منه ما عتق** اي حصته وهذا الحديث
قد اخرج سلم وابور اور والنسائي في العتق وبه قال **حدثنا**
عبيد بن اسمعيل بضم العين ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار
الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد الله لقب علي بن ابي
اسامة جهاد بن مسلمة عن عبيد الله بن عمر المري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عتق شركاه في مملوك فعليه عتقته
كله قال الذركشي وتبعه ابن حجر بالجر على انه تأكيد للغير المضاف
اي عتق العبد كله وتعبه العيني بانه ليس هنا خبر مضاف
حتى يكون تأكيدا وفيه مشاهلة جدا وانما هو تأكيد لقوله في مملوك
انتهى اي فعليه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال تأكيد للغير
المضاف اليه **ان كان له** اي الذي عتق مال يسالغ منه اي قيمة
بقيمة العبد فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على العتق
بكر التا وتقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله بالاي من لا
مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه
خاصة وليس المراد ان التقويم يشرع فيمن يملكه مال فليس يقوم
جوابا للشرط بل هو قوله **فاعتق منه** بضم الهزة وكسر الغوية
مبنيا للمفعول اي فاعتق من العبد ما عتق بفتح الهزة
والتا ما اي عتق المسروق قال الامام البيهقي يحتمل ان يكون
المراد فان لم يكن له مال يسالغ قيمة حصه الشرك بل البعض
فيقوم له بل ذلك ويكون حجة الاصل الوجهين في مذهب الشافعي

انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه النقطة
بالشدوذ والخالفه لما رواه الناس فاحتمل ان يفرق بين هذا الطريق
الذي اورد هاهنا التجاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهزة وكسر
الناو والحموي والمستأجر قيمة عدل عن العتق بكسر العين وكسر الشناة
التوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحزن عن عبيد الله فان كان
له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال اعتق منه ما
عتق وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين المهلة ابن مسهد ابو الحسن
الاسدي البصري قال **حدثنا بشر** بكسر الواو وسكون الشين
المعوية ابن المنفل **عن عبيد الله** ابن عمر العمري **اجتضم** مسدد بالاسناد
المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرج
مسدد في مسنده من رواية معاذ بن ابي الشثبي عنه بهذا الاسناد وهو
البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركاه في مملوك فقد اعتق كله
وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرج النسائي عن عمرو بن علي
عن بشر بن يسر في ايضا قوله عتق منه ما عتق فيجتمعا ان يكون
مراده انه يقتصر هذا القدر وبه قال **حدثنا ابو الزعمان** محمد بن
الفضل قال **حدثنا حماد** ولاني زجره ابي زبير عن **ابوب السخاني**
عن نافع عن **ابن عمر** رضي عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركاه في مملوك
شك ابوب وكان بالواو ولاني زجره الوقت فكان **له من المال**
ما يبلغ قيمة اي قيمة بقية العبد بقيمة العبد من غير زيادة
ولا نقص **فهو اي العبد عتق** اي عتق بضم الهزة وفتح الكاف
كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي
بخصم سوي الي القدر الذي هو موسر به تعيد للعتق بحسب
الامكان وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه قهر ابان ورد بعض
من يعتق عليه بالقراية فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية
وبهذا صرح الفقهاء من الصحابة الثمانية وغيرهم وعن احمد
رواية بخلاف وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من
عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال يتشمل الي
الوارد ويصير الميت **مسرا** اي لو كان كل العبد
له فواضى باعتاق بعضه اختلف ذلك البعض ولم يصر كما قاله
المهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على او القيمة

لانه

لانه لو لم يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة فقد عتقه
واستدلهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم
عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه
على ازا القيمة فان التقويم يعيد معرفة القيمة واما الدفع فقد رواه
علي ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
فلا تقتضي ترتيبه لسبقها بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد
والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا
ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل يتقد المعتق
وان كرهه امر اعاه لفق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الكافية
وعند الحنابلة وجهان فلو اعتق الكافر شركاه له من عبد مسلم
هل يسره عليه ام وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان
المعتق كافرا دون شركاه فهل يسره عليه ام لا ام يسره فيها اذا
كان العبد مسلاما وان كان كافرا ثلاثة اقوال وان كان
كافرا من العبد مسلاما فوايتان وان كان المعتق مسلاما يسره عليه
بكل حال **قال نافع** مولى ابن عمر **ولا** اي وان لم يكن له مال **فقد**
عتق منه ما عتق بفتح العين والتا فيها وهو نصيبه ونصيب
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستثنى العبد في فقه ولاي
لا اعتق بضم الهزة في الاول وكسر التا مبنيا للمفعول وفتحها
في الثاني واستقاط منه **قال ابوب السخاني لا ادري شي**
اي حكم العسر قال نافع من قبله فيكون متقطعا موقوفا
او شي في الحديث فيكون موسرا موقعا وقد وافق ابوب علي ذلك
في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والتميمي
ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله ابن عمر كمن اختلفوا
عليه في اثباتها وخرقها والذين اثبتوها حفاظ فانما اختلفوا عند
عبيد الله مقدم وقد روي الاثمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعا
قال امامنا الكافي رضي الله عنه لا احسب علما بالحديث بشك في
ان مالك اختلف حديث نافع من ابوب لانه كان الزم له منه حتى استويا
فشك احدهما في شي لم يشك فيه صاحبه كانت الحجج مع من لم يشك
ويروي ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابي معين مالك في نافع
احب اليك او ابوب قل مالك ومن جزم محجة علي من ترده وراى فيه
بعضهم كما قاله الكافي رضي الله عنه فيما نقله البيهقي في المعرفة ورواه

مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدار قطن وغيره من طريق اسماعيل بن امية
وغیره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك
الاستعارة لكن في اسناده اسماعيل بن مزروق اللعبي وليس بالشهيد عن يحيى
ابن ابوي في لفظه شيء وبه قال **حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن اسحاق**
القاف ابوالشعث العمري قال **حدثنا الفضيل بن سليمان**
بضم الغا وفتح الصاد المعجمة في الروي وضم السين وفتح اللام في الثاني
الغديري قال **حدثنا موسى بن عتيبة** بضم العين وسكون القاف
قال **اخبرني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه كان يفتي في العبد
والامة يتون بين شركا فيعتق بضم التثنية وكسر الفوقية **احدم نبيه**
منه من العبد والامة يقول اي ابن عمر **قد وجب على عتق كل بالجر**
تاكيد للغير المضاف اليه كما مر اعوجب عليه عتق العبد كله او الامة
كلها اذا كان الذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركاه
في ذوق المفعول **يقوم من ماله** اي من مال الذي اعتق **قيمة العبد**
بفتح العين اي قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نفع
مفعول مطلق **ويُدفع** بضم اوله ينسب للمفعول التي الشركاء
وانصاوه بالرفع نايب عن الفاعل ويكي بفتح اللام ميب للمفعول
سبيل المعتق بالرفع نايب عن الفاعل والمعتق بفتح التاء المعتق
ولان زيريد بفتح اوله الي الشركاء انصاوهم بالنصب على المتعولية
ويكي بكسر اللام ميب للفاعل اي المعتق بكسر التاء **سبيل المعتق**
ينصب سبيل على المتعولية وفتح الفوقية من المعتق **بخار ذلك**
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اي الحديث المذكور **الليث**
ابن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذيب محمد
فيما وصله ابو نعيم في مستخرجيه **وابن اسحاق** محمد صاحب المغازي
فيما وصله ابو عوانة **وجوهرية** ابن اسما فيما وصله المولف في الشركة
ويحيى ابن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم واسماعيل بن امية
بضم الحفرة وفتح الميم ونشد يد التثنية فيما وصله عبد الرزاق كلهم
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا
بفتح الصاد يعني لم يذكر والجملة الاخيرة في حق المحسن وهو قوله
فقد عتق منه ما عتق وقد اخرج المولف حديث ابن عمر في هذا الباب
من ستة طرق تشمل على فضول من احكام عتق العبد المشترك
كأثر هذا **باب** بالتثنية اذا اعتق

شخصي

شخصي نصيبا في **عبد** و**ليس له مال** وجواب اذا قوله **استسعى**
بضم قالا الاستعمال بينيا للمفعول اي الرزم **العبد** الذي في تحصيل
الفقر الذي يخلص به باقية من الرق حال كونه **غير مشقوق عليه** على نحو
عقد **الكتابة** وبه قال **حدثنا** ولان في زر حدثني بالافراد **حدثنا**
ابي رجاء واسمه عبدالله بن ايوب ابوالوليد الهنفي الهروي قال **حدثنا**
يحيى بن ادم ابن سليمان الفرسي اللوزي قال **حدثنا** **بشر بن حازم** البصري
قال **حدثنا فتادة** ابن دعامة ابولخطاب السدوسي قال **حدثني**
بالافراد **النضر بن انس** ابن مالك بفتح النون وسكون الصاد المعجمة
الانصاري البصري **عن بشير بن خبيك** بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وافرة كاف السدوسي ويقال
السدوسي البصري **عن اي هرة رضي الله عنها** انه قال **قال صلى الله عليه وسلم**
من اعتق شقيقا بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا من **عبد**
كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن فتادة قاله
بالسند اليه **وحدثنا** وفي الفرغ **حدثنا** مجذوف واو المطف
مسدد هو ابن مسهد قال **حدثنا** **يزيد بن زريع** بنقدم الزاهد
علي الرامضرا ابو معاوية البصري قال **حدثنا** **سعد** هو ابن
اي عمرو مهران البشكري مولاهم ابوالنضر البصري الثقة الحافظ
روى النضايف كثير السنة ليسوا اختلط لكن من اثبت الناس
في فتادة وقد سمع منه يزيد بن اي عمرو قبل اختلاطه **عن فتادة**
ابن دعامة **عن النضر بن انس** الانصاري **عن بشير بن خبيك**
بفتح اولها وكسر ثانيها وزنا واحدا عن **اي هرة رضي الله عنها** عن
النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال **شقيقا**
بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في **مملوك** مشترينه
ويبين غير **فلا صه** كله من الرق عليه **في مال** بان يودي قيمة
ياقيه من ماله **ان كان له مال** والادب ان لم يكن للذي اعتق مال قوم
بضم القاف بينيا للمفعول **عليه واستسعى** بضم التاء الرزم
العبد به اي باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليعتق
بقية رقبته من الرق ويخدم سيده الذي لم يفتقه بقدر ماله فيه
من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستعارة وفي
عيده عند النسائي ومحمد بن بشير عند اي داود كله **ها عن**
سعيد ما يوضح انه المراد الاول ولفظه **ويستسعى** في قيمته

لصاحب **غير مشقوق عليه** في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التيمم
معناه لا يستعلي عليه في التمس وهو قول ابي حنيفة استدلالا لهذا الحديث
ومارواه مسلم واصحاب السنن وحالفه اصحابه وهو من هذا الشافعية
والمالكية والحنابلة **تابعه** اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته
عن قتادة علي ذكر السعاية **حجاج بن حجاج** يتشديد الجيم فيها الذي
الباهلي الاصول البصري ما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد
ابن جعفر اهد شيوخ البخاري عن ابيد عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج
وفيهما ذكر السعاية **وايان** ابن يزيد القطان مما اخرج ابو داود والنسائي
من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا انس بن انس ولفظه فان عليه
ان يعتق بقبته ان كان له مال والاسم في الحديث **وموسى**
ابن خلف العمي ما وصله الخطيب في كتاب الفضل والوصل من طريق ابو ظفر
عبد السلام ابن مظهر عندهم **عن قتادة** ابن ربيعة و زاد المولى بهذا
الرد علي من روى ان الاستماع في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد
ابن ابي عروبة تغر به فاظهر له رواية جبر بن حازم لو اختلفت ثم ذكر قتادة
تابعوها علي ذكرها ونفي عنه التفرقة ثم قال **اختصر** اي الحديث
شعبة هو ابن الحجاج وكان جوابه عن سوال مقدر وهو ان شعبة
احفظ الناس الحديث فتارة فكيف لا يذكر الاستماع والاسم
بان هذا لا يؤثر فيه ضيقا لانه اورد مختصرا وهذا بما منه والدر
الكثير اولى بالتحفظ من الواحد ورواية شعبة اخرجها مسلم والشمس
من طريق عترة عن قتادة باسناد ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المملوك بين الرجلين فبعت احدهما نصيبه قال يعجز من
طريق معاذ عن شعبة من اعتق شقفا من مملوك فهو حر من
ماله وقد اختصر ذلك السعاية ايضا هشام الدستواي
عن قتادة الدانه اختلف في اسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن
انس ومنهم من لم يذكره وقد اجاب اصحابنا الشافعية عن الا
حديث المذكور في السعاية باجوبة اهدهما ان الاستماع
مدروس في الحديث من كلام قتادة لانه صلى الله عليه وسلم
كارواه هشام ابن يحيى عن قتادة بلفظ ان رجلا اعتق شقفا
من مملوك واحاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وعمره بنية
قال قتادة ان لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه
اخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فضل السعاية

من الحديث

من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن
هذا الكلام لا يثبت له اكثر اهل النقل مستدرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرعون
انه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية هشام وقد ضعف
الشافعية رضي الله عنهما من السعاية فيما ذكره عند البيهقي بوجه من ان شعبة
وهشام ما الذي استواي راوا هذا الحديث ليس فيه استسما وهما احفظ
ومنا ان الشافعية رضي الله عنه سمع بعض اهل النظر والقياس والعلم
والحديث تقوم ولو كان حديث ابن عروبة في الاستسما منفردا لكان
غير ما كان ثانيا قال الشافعية رضي الله عنه في العديم وقد انكر الناس حفظ
سعيد قال البيهقي وهذا كما قال فقد اختلط سعيد ابن ابي عروبة
في اخر عمره حتى انكروا حفظ الا ان حديث الاستسما قد رواه ايضا
جبر بن حازم عن قتادة ولذلك اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين
واستشهد البخاري برواية ابن الحجاج وايان وموسى عن قتادة فذكر
الاستسما فيه وانما يضعف الاستسما في هذا الحديث رواية هشام
ابن يحيى عن قتادة فانه فصل من الحديث وقصده من قول قتادة ولعل
الذي اخبرك فيها بضعفه وقف علي رواية هشام او عرفه افرغ
لم يقف عليه اشبه فيرم هو لاي الديمة بانه مدسوس والي ذلك جماعة
من الشيوخان فصلى الون الجمع مرفوعا وهذا الذي رجحه ابن رقيق العبد
وجماة لان سعيد ابن عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته
وكثرة اخذ عنة من هشام وغيره وهشام وشعبة وان كان احفظ
من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وانما اقتصر من الحديث علي بعضه
وليس المجلس متحلا حتى يتوقف في زيادة سعيد وان ملازمته سعيد
لقتادة كانت اكثر منها فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد
وسعيد لم ينفرد فعول الشافعية في حديث قتادة عن ابي المليلح في
هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه علي قتادة هشام وسعيد
الثبت في قتادة من هشام وما اعلى به من حديث سعيد من كونه احفظ
وانفرد به مردود لان في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه
قبل الاختلاف كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة في تقدم ذكرهم
واخرون للجمع يطولون ذكرهم وهشام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو
الذي خالف الجميع في القدر المعتقد علي رفته فانه جعله واقف
عيني وهم جعلوه بجماعا فاذ علي انه لم يصبطه كما لا ينبغي وقد وقع
ذكر الاستسما في غير حديث ابي هريرة اخرج الطبراني من حديث

جابر ولحق من ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عنده
ان رجلا اعتق بسبية مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاهم ثلاثا ثم افرغ بينهم فاعتق
اثنين واورق اربعة ووجه الدلالة منه الاستسعا لورثة الميت
في بقية قيمته لو كان مشروعا ليجز من كل واحد منهم عتق ثلاثة والمرة
بالاستسعا وروي النسي في طريق سليمان بن موسى عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبد له وفا
فمحرره ويمنه نصيب شركائه ببقية ما اسامى شاركتم وليس علي الميراث
لبي ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر **باب**
الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشياء التي
يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الي غيره كانت
يقول لعبدك انت حر ولا مراة انت طالق من غير قصد فقال لهنسية
يلزمه الطلاق وقال الشافعي من سبق لسانه الي لفظ الطلاق
في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل
دعواه سبق للسنان في الطاهر الا اذا وجد قرينة تدل عليه
فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما انا اردت طبعك فليس
الشك في رجمه الله انه لا يسمع امراته اذا تعيل وهي الرواية من
صاحب الحاوي وعنوان هذا فيما اذا كان الروح منها واما اذا
ظنت صدقها بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخامعه قال الرواية
فهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهر
وباطنا ولا يدين فيهما **ولا عتاقة الوجة الله تعالى** اي لذت
او جهة حناه ومراده بذلك البان اعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مر فوعا
كل الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الوجة **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم فيما سبق مولا في حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **لكل امرئ ما نوي** الحديث **ولا نية للناسي**
والمخطي وهو من اراد الصواب فعاد الي غيره وقال الحافظ
ابن حجر وللقايسي والمخطي وهو من عمل للملا ينسغي وبه قالت
حدثنا ولان في حديثي **الحديث** عبد الله بن الزبير بن قيس
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال **حدثنا مسلم**
بكر الميم وسكون السن وفتح العين المملتين ابن كرام بكير الكنان

ودال مهلة مخففة عن فتارة ابن دعامه عن زرارة ابن ابي هو ابن
ثقات التابعين **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاورني اي لاجلي عن امتي ما **وسوت**
به صدورها جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول
ووسوت صلة وبه عايد صدورها بالرفع فاعل ووسوت
ولا في زمره وها بالنصب على ان وسوت بمعنى حديث
ونبت هذه في الفرع وغيره لرواية الاصل وياتي ان شالله
تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت
به نكته وما يخطر في البال والوسوسة الصوت الخفي ومنه
وسواس الحلي لا سواتها وقيل ما يخطر في القلب من الخواطر ان كانت
تدعو الي الزنا بل والمعاصي لشي وسوسة وان كانت تدعو الي
الخصال المرضية والطاعة تسمى الهاقا ولا تكون الوسوسة
الرمع التردد والتزلزل من غير ان يظن اليه او يستقر عنده **مالم**
تعمل في العليات بالجوارح **او تكلم** في التوليات باللسان
علي وقف ذلك وامل لكم تكلم بكذا تين حذف احدهما تخفيفا
ومتطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوس لاني الوسوسة
لا اعتبار لها عند عدم التوطن فلذلك المخطي والناسي لا توطن
لها واما قول ابن العربي ان المراد بقوله مالم تكلم الكلام النفسي هو
الكلام الاصل وان القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافقت
للعلم فاره به الاستسعا ولما روي عن الامام الاعظم مالك
انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في اللطائف
وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد
في الحال والفرع في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا
حتى يفعل المقصود وكان قاصدا الزكاة والنكاح وغيرها كذلك
ينبغي قاصد الصلاة ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع
وحاقله يقع مالم يوقعه المكلف اذا القصد ضرورة يقتصر
الي مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلت
للتخفيف فمن هنا اشتد الذاكار حتى حل على التاويل برفع
الشكالي الي النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يغير
عنه بقول القائل انت طالق والعتق الذي هو اللفظ هو
المراد بالنية وايضا الطلاق بالطلاق وانشاء حقيقة

لا ييب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللغوي
قل حنيقة وقيل مجازا وهذا نقول فاقصد الايمان بومن لان التكنية
قال ايمان كلاما نفسيا صدقاً عن معتقد مومنا وكذلك المعتقد
الكل بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باجرام الصلاة وبالجملة
فانما لم يعد مصليا ولا قاريا لمجرد الكلام النفسي لنفسه الشرع في هذا
المواضع الخاصة بالنطق للفظ لا ترى ان المتكلم باجرام الخ في نفسه
محرر وان لم يلب وكذلك الخيرة ان استمرت ونقلت فاعلمها ونحو ذلك
كان ذلك احتسارا وان لم يتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها
ونصبت هذه الافعال دلالة على الكلام النفسي فلا دليل عليه
لا يخص النطق بل يدخل فيه الاشارة والرموز والخطوط ولهذا كانت
المعاطاة عند بيها دلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع
اسوال وصار ما كان مشكلا هو اللامح انتهى وهذا تعقبه
الخطابي بالظن فانها جمعوا على انه لو عزم على الظاهر لم يلزمه
حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث
نفسه في الصلاة لم يكن عليه عادة وقدمه الله تعالى الكلام
في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهر حديثي وانا في الصلاة
وهذا الحديث اخرج ايضا في الطلاق والنزوح مسلم في الايمان
وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصيب
من منعه وقد وثقه احمد عن سفان الثوري قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التميمي
القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي بالمثلثة انه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد والامر قواب ما نوي
حين في انما في الوضوء ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الخافض
المقدمي في اربعة النية والقصد والارادة والعزم بمعنى الغز بقول
نواك الله يحفظه اي قصدك وعبارة بعضها انها تعبرم القلب
على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء معترفا
بفعله فان تراخي عنه كان عزمًا قال الخطابي قصدك الشيء بقلبك
وتحري في الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن ابتغاء

القلب



القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضرر حال او ما لا
والشرع حصرا بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء الوجه الله وامتنان الحكيم
والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي لا يحسن تطبيقه وتقسيمه
بقوله **من كان نية لله الى الله ورسوله فجزته الى الله ورسوله ومن**
كانت نية الى دنيا وللشبهه نية ليدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فجزته الى ماهاجر الله فانه تفصيل لما عمله واستنباط
المقصود منها اصله والمعنى من قصد كهيئة وجه الله وقم اجرة على
الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي خطية ولا نصيب له في الاخرة والروي
للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اخذ الشرط والجزا لانا نقول
ليس الجزا نفس الشرط وانما الجزا محذوف اقم هذا المذكور مقامه
وتأوله ابن رقيب العبد بان التقدير من كانت نية لله الى الله ورسوله
نية وقصد نية الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق في
اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتقسيم النية الى اقسام
كثيرة كالعقد وهو خلع من العمل لله تعالى والتميز بين اقبض رزق الدين
من جنس بنه ساقا انه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والابانة
ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا في مواضع من المعاملات
ونحوها ككتابة البيع والطلاق فانه لو لم يورث الطلاق لم يقع
ومن الرم على الكفر فكلم به وهو يتوي خلافة فانه لا يكفر ونحو ذلك
ما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير المعاد
غير صحيح لانه انما خاف في اطلاق مصارف وجوه العبادات والجواب
ان الصحيح بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنباط المؤلف
من عدم وقوع الفساق والطلاق من الناسي والمخطي لانه لانه لها
ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موقوف للطلاق
شرعا فكان مقبولة فيه فاستنفي عن النية وقال الحنفية خلاف
الخطابي والناسي والمهازل واللاعتب والذي تكلم به من غير قصد
وقوله كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا **باب**
التسوية اذا قال لعبدك ولنفي ابوي زر والوقت اذا قال حمل
لعبدك **هو لله والمال انه نوي القنف مع والدشهاد بالعتق**
بجز الشهادة في الفرع اي اصله وباب الشهادة وهو مشكل لانه ان قدر
منونا احتاج الى جوار والي خيرة والارم حذق النون من الهول يصح
اللفظ عليه وهو يعبد ومن ثم قال العيني ومن جراه شهد فقدم

لا يطبق حمله وفي نسخة ولا يشهد بالرفع أي وباب بالنون يذكر فيه الألف وهذا
هو الوجه وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي بكر الهذلي** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
أبو عبد الرحمن **عن محمد بن بشر** بكسر الواو وسكون الميم العبد الكوفي **عن**
اسماعيل بن أبي خالد سمعت الأحمسي البجلي **عن قيس** هو ابن أبي حازم
بالحا الميمية والزاي واسمه عوف **عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما قبل حال**
لونه **يريد الإسلام** وكان مقدمة عام خيبر وكانت في الحرم سنة
سبع وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر **ومعه علامة** قال
ابن حجر **اتفق على اسمه** **من** أي ناه **كل واحد منهما من صاحبه** ذهب
إلى ناحية **فاقبل** أي الغلام **بعد ذلك** ولاني ذر بعد ذلك **وأبو هريرة**
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** يا أبا
هريرة **هذا غلامك قد أتاك** فقال **أما أنت** أي الهرة **وتخفيف الميم**
أي حقا أي **أشهدك** أنه **حرق** قال **فوجاهت** **عول** أي الوقت الذي
وصل فيه إلى المدينة بالليل **من طولها وعنايتها** أي بفتح العين الميم
وتخفيف النون **مدودا** نفسها **ومثقتها** أي **أما من دارة الكفر**
أي الحرب **بجث** وهذا من بحر الطويل وفيه الجزم بالهجة والراء الساكنة
وهو أن يحذف من أول الجزم حرف لأن أصله في الليلة وهذا الشر
لاني هريرة أو العلامة ولا مرثه المتوي تمثل به أبو هريرة
وفيه التام من نصب والسفوية **قال حدثنا عبد الله بن** بفتح العين
مصفل بن سعيد السرخسي **السكري** أبو قدامة **قال حدثنا**
أبو أسامة حماد بن أسامة **قال حدثنا اسمعيل بن أبي خالد**
الأحمسي البجلي **عن قيس** هو ابن أبي حازم **عن أبي هريرة رضي**
عنه أنه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أي أريد الإسلام
قلت في الطريق بالليل من طولها وعنايتها من دارة الكفر
بجث قال أبو هريرة وأنت بفتح الخاء **وهي** ابن القطاع **كسر**
الواو أي هرب من غلام في الطريق **قال أبو هريرة قلنا**
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم يا بفتحته **علي** الإسلام **ولاني**
ذر يا بفتحته **بينا** بغير ميم **أنا عنده** وجواب **بينا** قوله
أن طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة
هذا غلامك **يحمل** أن يكون **واصعة** أبو هريرة له **عند الصلاة**
والسلام **قرفة** أوراها **مقبلا** إليه **وأخبره** الملك **قال أبو هريرة**
قلت هو حروجه الله فاعتقه أي باللفظ المذكور **فالعائفة**

وليس

وليس لأنه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر **لم يقبل** ولاني ذر قال أبو عبد
القاري **لم يقبل أبو كريب** هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته
عن أبي أسامة حمريل قال هو لوجه الله فاعتقه وهذا وصله
في أوامر القاري وبه **قال حدثنا** ولاني ذر **حدثني شهاب بن عباد**
بفتح العين **ونشد** يد الموحدة **أبو عمر** العبد الكوفي **قال حدثنا**
أبراهيم بن هيب الراوسي **بضم** الراو **وبعد** هامة **فسين** ميملة الكوفي
عن اسمعيل بن قيس هو ابن أبي حازم البجلي **أنه قال لما قبل**
أبو هريرة رضي الله عنه **ومعه علامة** لم يسم **وهو بطل الإسلام**
جملة حاله **فضل** **أحد** **صاحبه** بالنصب **على** **ترغ** الخافض أي
من صاحبه كما في الطريق **الوحي** **بجث** اللفظ السابق وقوله
فضل كذا في رواية أي ذر لكنه صلب عليه في اليونانية وقال في
المشتركة الصوات **فاصل** **معد** **بأمر** **وحيت** **ذرا** **عنا**
أي نقدر **وقال** **أما** **باللطف** **أي أشهدك** **أنما** **السلام**
الله وهذا من الكفاية **كقوله** **لا أمك** **لي عليك** **ولا سبيل** **ولا لطان**
وأزلت **ملك** **عنتك** **وأما** **قوله** **هو حرا** **ومحرار** **وحرة** **فصرح** **لأن**
النية **ولا** **أثر** **لخطا** **اليد** **والتأليف** **لأن** **يقول** **للعبه**
أنت حرة **وللامه** **أنت حرة** **وقان** **الرق** **صرح** **على** **الأصح** **وكو** **كانت**
الامة **تسمى** **قيل** **جريان** **الرق** **عليها** **حرة** **فقال** **لها** **أحره** **فأما** **لم**
له **النداء** **باسمها** **المقدم** **عتقت** **فإن** **قصده** **نداهم** **لم** **تعتق**
على **الأصح** **ويحل** **تعتق** **لأنه** **صريح** **ولو** **كان** **اسمها** **في** **الحال** **حرة** **واسم**
المدرح **فإن** **قد** **النداء** **لم** **يعتق** **وكذا** **إذا** **أطلق** **على** **الأصح** **ورب**
فتاوي **القرابي** **أنه** **لو** **أختار** **بالمكاس** **فإن** **إن** **يطالبه** **بالمكاس**
عن **عبد** **فقال** **هو** **حرا** **وليس** **يعتق** **وقصد** **الأخبار** **لم** **يعتق**
فما **بينه** **وبين** **الله** **تعالى** **وهو** **كأن** **في** **خبره** **ومقتضى** **هذا**
أن **لا** **يقبل** **ظاهرا** **فإن** **كان** **كأن** **بما** **في** **وجهه** **في** **الباطن** **فإن** **قال**
أردن **طلاقا** **ما** **ضبا** **وراجعت** **صديق** **يمينه** **في** **ذلك**
فإن **قال** **له** **ذلك** **التماسا** **لأن** **شاق** **قال** **نعم** **فصرح** **لأن** **نعم** **فإن**
مقام **طلقتها** **المراد** **بذكره** **في** **السؤال** **وإنه** **لو** **قال** **لعبه** **الفرغ**
من **هذا** **العمل** **قبل** **المث** **وأستحرا** **وقال** **أردن** **حرا** **من** **العمل**
دون **المعتق** **دين** **فلا** **يقبل** **ظاهرا** **ولو** **قال** **لعبه** **بأموالي**
فكافية **ولو** **قال** **له** **بأسدي** **فقال** **القاضي** **حسين** **والقرابي**

في اخر هذا الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمة فلما علم
انها لم تكن غنيمة انتهى حديثه فهو قيل من المولف الي انها لا تعتق
بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى
وقيل عرض البخاري بآراءه ان يعرض للحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع
فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قد ورد في بعض
طرقه انها امة فن ادعى انها عتقت فقله البيان واجاب ابن المنبر
بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش علي ان ام الولد فراش كالحرة فلا فرق
الامة ولهذا استوي بينهما وبين الزوجة في هذا القطع العام وبقيت
ساحط هذا الحديث قاضي ان ثا الله تعالى في الفريض وقد اختلفت
السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم
جواز بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين
وانه حنيفة والشافعي في التركة وعليه مهورا محايبه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وروى احمد واسحاق عن ابي ثور الصدقي جواز بيعها وهو كذا عن
علي وابن عباس وابن الزبير وجابر في حديثه كذا نبيع سرارنا امهات
اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يري بذلك باسا اخرج عبد
الرزاق وفي لفظ ايضا امهات الاولاد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وانه يكره ان كان عمرها ناضجا لم يستد الشافعي الي قوله بالبيع
الا ان عمرها قلته نقله الم قال بعض اصحابه لا عن عمر لما نضج
فانتهوا صار جماعا يعني فلا يكره بندور الخالف بعد ذلك وادقنا
بالمذهب يبيع ام الولد فقط قاص بحوازه محايي الرواي عن الصحابة
كما قاله في الروضة انه ينقض فتو له ومكان فيه من خلافه فقد انقطع
وصار مجعاعا علي منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة في اسوي
نقل الملك فيها كالقنة فاجارها واستخدمها ووطئها وارتاش
لجنابة عليها وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا فتوا ومن
غيرها فقلت في يد حرمها كالقنة وفي تزويجها اقوال اطرها السيد
اسعد لانه يمكن اجارها ووطئها كالمذبة والثاني قاله في
القديم لا يزوجه الا برضاها والثالث لا يجوز وان رضيت وعلي هذا
هل يتزوج القافي وجهان ثم بشرط رضاها ورضي السيد
والثاني لا **بال** جواز بيع المذبة وهو
الذي عتق سيده عتقه علي الموت ويسمي به لان الموت ذبر الحياة
وقيل لان السيد يراد بانه باستخدامه واسترقاقه وامر اخره

باعتقاده

باعتقاده وبه قال **حديثنا** ادم ابن ابي اياس بكر الهمة وتخفيف اليها
قال **حديثنا** شعبة ابن الحجاج قال **حديثنا** عمرو بن دينار سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال **اعتق** رجل من ابي من الانصار
يسمي ياني مذكور **عبد الله** يسمي يعقوب **عزير** بضم الراء المهملة والموحدة
وستوتها ايضا بعد موتها يقال ربرت العبد اذا علفت عتقه ثموت
وهو التذبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يبر سيده ويموت **فروعا** مسلم
المدعي وسلم اي بالقبض **فاعة** من بضم الفاء مائة درهم ففرق
اليه كما عند المولف وفي لفظ لذي ذر ببيع بسبع مائة او بتسعمائة **قال**
جابر رضي الله عنه **ما ان الفلام** يعقوب **عام اول** بالفتح علي الباء
من باب اضافة الوصوف لصفته وله تناظر فالكوفون محزونة والبغون
يعفونه ويأولون علي ما ورد من ذلك علي حذف مضاف تقديرها عام
الزمان الاول ونحو ذلك واختلف في بيع المذبة علي مذهب اخرها الجواز
مطلقا وهو مذهب الكوفي والمشهور من مذهب احمد وحكاة الشافعي عن
التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث
لان الامل عدم الاحتصاص بهذا الرجل الثاني الكنع مطلقا وهذا مذهب
الحنفية وحكاة النووي عن جمهور العلماء والتلف من المحازين والشافيين
والكوفيين وقاويلو الحديث بالذمة يبيع رفيه وانما يبيع خدمته وهذا خلاف
طاهر اللفظ وتمكوا بما روي الي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال انما يبيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمته المذبة وهو من يبيع لا محقة فروي عنه
موصولا ولا يبيع واما عند الدارقطني عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المذبة لا يباع ولا يوهب وهو حرم من الثلث فهو حديث ضعيف لا يصح
بمثله الثالث المبيع من يبيعه الا ان يكون علي السيد دين مستقر
فيما يبيع في حياة وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث
عند الشافعي وهي وكانه عليه دين وفيه واعطاه قال اقضي دينك وموت
بما عند مسلم اذ ينقذك فتصدق عليها ان طاهره ان اعطاه القم
لذنفاعة لا لو فادين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المذبة
وهو رواية عن احمد وبه جزم ابن حزم عنه قال هذا تعريف لا يبرهان علي صحة
والقياس لعل يقتضي عدم العرق الخامس القياس ببيعه اذ ا
احتاج صاحبه اليه تمكنا بقوله في الرواية الاخرى ولم يبين له مال
غيره السادس لا يجوز بيعه الا اذا عتقه الذي ابتاعه وكان
القابل لهذا اي ببيعه موقوفا لبيع الغنوي عند القابليه

فان اعتقه تبين ان البيع صحيح والادلاء وقال الشيخ نعتي لادن ابن دشتي
من منع بيعه مطلقا والحديث حجة على لادن الشيخ الكوفي يناقضه الجواز الحري
ومن اجار بيعه في بعض الصور يقول انا افول بالحديث في صورة كذا لواقعة
واقعة حال غوم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غير ما يقول
مالك في بيع الدين وقال التوزي الصديق ان الحديث على ظاهره وانه يجوز
بيع المبر بجل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع
باب منع بيع الولد بفتح الواو
والمراد المفتق بالفتح ومنع هبته وبه قال **حدثنا اولوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الجراح قال اخبرني
بالافراد **عبد الله بن دينار** القديري وولده ابو عبد الرحمن المدني مولاهم ان
عمر قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول** نهى رسول الله صلى الله عليه
والسليم عن بيع الولد ولا الفتق **وعن هبته**
وقد اشتره هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم وصححه الناس
وهذا الحديث عمال عليه وقد اعتمد ابو نعيم الاصبهاني في مجموع هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار فاوردته عن حمزة وثلاثين نفسا من حديث ابن عمر
ابن دينار واخرجه الشافعي من رواية ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار
الولامة كلمة النسب واخرجه ابن جبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابي نعيم
عن طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر بن فراد في المتن لا يبيح ولا يحر
من طريق عبد الله بن قافع عن عبد الله بن دينار انما الولد نسب لا يبيح بيعه
ولا هيبته والمحققون من هذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن دودان بن
ابن هند عن سعيد بن السيب موقوف فاعلمه الولامة كلمة النسب قال ابن
بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب لا ينقل الولد ولا يوا في الجاهلية
ينقلون الولد بالبيع وعن من الشريفة عن ذلك وقال ابن العربي معني
الولامة كلمة النسب ان الله اخبر به بالحيرة الى النسب حكما ان الان اخرج
بالفتنة الى الوجوه سالان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا ينقص
ولا يبي ولا يشهد فامره سيد بالحيرة الى وجود هذا الحكم
من عدمها فلما شابه حكم النسب انبسط بالفتق فلذلك جاء انما
جاء الولد لمن اعتق ولحق برتبته النسب من بيعه وعن هبته
واجاز بعض السلف نقله ولعلم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرج
سلم في الفتق وابوداود في المراسم والنسائي وبه قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة هو ابن عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ

الشمس

المشهور الا انه كان له لو هام لكن وثقه يحيى ابن معين واخر عبد البر
والجلي وجماعة قال **حدثنا جابر** هو ابن عبد الجبار بن قزط بضم القاف
وسكون الراء بعدها طامهلة الكوفي **عن منصور** هو ابن المعتز بن عبد
السلمي عن ابراهيم الخنفي عن الاسود بن يزيد عن عابشة **ومما عرفت**
اخا قالت اشترت بيرة فاشترط اهلها وولدها ان يكون لهم قدر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها بجرة قطع فان الولد
لمن اعطى الرق بفتح الواو وكسر الراء الدارم المضروبة وللترمذي وانما
الولد لمن اعطى الممت قالت عابشة فاعتقها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
اي دعي بيرة فخرها بين زوجها مغيث لانه كان عبد علي الاصم
فقال لو اعطاني كذا وكذا ما تبنت عنك فاخترت لنفسه
ومراد المؤلف من هذا الحديث كاقاله في فتح الباري اصله فانما الولد لمن اعتق
وهو وان كان لم يسبقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته وهو
الدلالة من صحيح في الفتق فله يكون لغيره معه منه نبي هبته
باب بالنون اذا اسر اخو الرجل وعنه
هل يفادي بضم الياء وفتح الراء المهملة بان يعطى مالا ويستقنه من
الاسر اذا كان اخوه او عمة مشكا **قال انس** رضي الله عنه في حديث
سبق موصول في كتاب الصلاة **قال العباس** رضي الله عنه **لنبي صلى الله عليه وسلم**
فاديت نفسي وفاريت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب
وكان العباس قد اسر في وقعه بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب
قال ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذا المائة عن نفسه وعن
ابن ابي عمير ونوفل قال البخاري **وكان علي** هو ابن ابي طالب له نصيب
في تلك القصة التي اصاب من اخيه عقيلا وعنه عباس فلو كانت
الاخوة ونحو من روي الرهم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل
في حصة من الغنمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة
على ان حنيفة رحمه الله في ان من ملك ناسرا محرم عتقه عليه واحيب
بان الكافر لا يملك بالغنمة ابدا بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسواق
والعدا او المنس بالغنمة سبب في الملك بشرط اختار الارفاق
فلا يلزم العتق بمجرد الغنمة فيه قال **حدثنا اسحاق بن عبد الله**
ابن ابي اوس ابن اخت الامام مالك ابن انس اخي به الشبان
ولم يخرج له في البخاري ما يتفرد سوا حديثين وروي له الباقيات
ان النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث

رواها من حفظه لكن الذي اخرج له البخاري من صحيح حديثه فلا يجمع
لشي من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك قد خرج فيه النسائي
وغيره الا ان يشاركه غيره فيعتز به قال **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم**
ابن عتبة بنضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن
معين وابوحاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قبحا وقد احتج
به البخاري والنسائي لم يكثر عنه **عز موسى** ولا يفي بزيادة ابن عمته
الامام في المغازي **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **حدثني** بالافراد **انس بن مالك**
ان رجلا من الانصار لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه **استار نور رسول الله**
فقالوا اين ذاد ابو ذر لنا فلنترك **لدين اخنا** بالمشاة الفوقية
عباس هو عبد المطلب وليس باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب
كان امه سلمى بنت عمر وابي ابيجة مملكتين مصفرا وهي من بني البخاري
واما عباس فهي ثقلية بالنون والمشاة الفوقية مصفرا بنت حنان
بالجيم والنون بعد الالف موحدة وليس من الانصار اتفاقا وانما
انتظمت قالوا اختنا لتكون المنه عليهم ما طلافه بخلاف ما لو قالوا
ابن ذر لنا فترك لعن **قله** اي الحال يستقر به نفسه من الاسم
فقال عليه السلام **لا تدعوا منه** اي لا تتركوا من ذريته **دريها** وانما
لم يحسم علم الصلاة والسلام الي ذلك ليدل يكون في الدين بوعى مجاباه
وان كان العباس ذمال فاستوفت منه القدية وقررت الي العنانيين
واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الي ان الف وابن العم لا يعتقنان
علي من مملها من عند روي رحها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك
عه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمه التي له فيها نصيب وكذلك
علي رضي الله عنه قد ملك من لقيه عقيل وعه العباس ولم يفتقاعا وهو
حجة علي لطهنية كما سبق والحديث الذي تمسكوا به في ذلك للروي
عن اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمر استنكر ابن المدي ورجح
ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو اورق تفرده حماد وكان
يتك في وصله وذهب الي انه لا يعتق علي المراد الاصوله
ذكورا وانما وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا له هنا الدليل
بل رد له اخري منها قوله صلى الله عليه وسلم من عز ولد والد الان يحل
مملوك فبشاربه فيصنعه رواه مسلم وقال تعالى وقال احمد الرحمن
ولد سبحانه بل عباد مكرمون دل علي نفي اجتماع الوليدة والعبد
وهذا مذهب مالك ايضا لكنه راد الاخرة عن من الامام وانما خالف

الشافية



الشافية في الاخرة لقصة عقيل وعلي كما مر علي ما لا يخفى وهذا الحديث اخرج
المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والله الموفق والمعين **باب**
حكم عتق المشرك المصدر ومضاف الي الفاعل وبه قال **حدثنا عبيد**
ابن اسمعيل بنضم العين مصفرا غير مضاف واسمه في الاصل عبد الله
ابو محمد القرني الكوفي قال **حدثنا ابواسامة** حماد بن اسامة **من هشام**
قال **اخبرني** بالافراد **ابي عروة** ابن الزبير بن العوام **ان حكيم بن حزام** بكسر الحاء
المهمله وبالنون وحكيم بن حزام الحامهلة وكسر الكاف ابن خويلد انما سد
ابن عبد المطلب القرني الاسدي ابوا في خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح
وصحب وله أربع وسبعون سنة **رضي الله عنه** **اعتق في الجاهلية**
وهو مشرك **ماية رقية** **وحمل علي ماية** بعد فلما اسلم **حمل علي ماية**
بغير واعتق ماية رقية في الحج لما روي انه حج في الاسلام ومعه ماية
بدنه قد حملها بالجمرة ووقف ماية عبدا وفي اعناقهم اطواق الفضة
فحج واعتق الجميع وظاهر قول ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدركه
زمن ذلك لكن يقية الحديث اوصحت الوصل وهي قول **قال** اي حكيم
فالت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقلت** **برسول الله** **اراييت اي**
اخبرني شيئا كنت اصنع في الجاهلية كنت احدث بها بالجاهلية
المتأخرة والنون المشددة والثالثة قال هشام بن عروة **يعني** **بتر** بالوجهة
والرابعين المهملتين اولها مشددة اي اطلب بها البر والاحسان الي
الناس والمتقرب الي الله تعالى **قال** **فجيم** **فقال** **لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اسلمت علي ما سلف لك من خير ليس المراد صفة التقرب في حال
اللقب بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله وانك تفعل ذلك
التسبب طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطبايع في الاسلام وتكون
تلك العادة قد مهدت لك بعوده علي فعل الخير هديت الي الاسلام
لان المياري عنوان الغنايان وهذا الحديث قد سبق في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة **باب**
من ملك من العرب رقيق فوهب وباع وجامع وقرى حدف
مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف علي قوله ملك قوله **وسبي الذرية**
قال قال في المصابيح الذرية فصل الثقلين يقال ذل الخلق اي جعلهم
لان العرب تركت همها والمراد الصبيان والعرب هم الجبل المعروف من
الناس وهم سكان الامصار واعم والاعراب منهم سكان البادية خاصة
ولا واحدة من لفظه ويجمع علي اعراب قال في القاموس والقرية محركة

ناهية قرب المدينة واقام قريش بقرب فانسب العرب اليها وهي ناهية العرب
وباحة دار الفصاحة اسم علي عليه الصلاة والسلام وقد ساق المؤلف
هنا أربعة احاديث ذالة على ما ترجم له الا البيهقي كان في بعض طرف حديث
ابي هريرة ذكره كما سياتي ان شاء الله تعالى **وقوله** **تعالى** بالجر عطف على
قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولاني زور وقوله تعالى عبدا **مملوكا**
لا يقدر علي شي ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو ينفق منه سرا
وجرا هلي يستورون قال العوفي عن ابن عباس هذا مثلا ضرب به الله
للكافر والمومن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذي لا يقدر علي شي
مثل الكافر والمراد بالرزق الرزق الحسن مثل المومن وقال ابن ابي عمير
عن مجاهد هو مثل معزوب اللوث وللحق تعالى اي مثله في اشراكه بالله
الا وثقت مثل من سوي بين عبدا مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك
قد رزقه مالا فهو ينصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتعبيد العبد
بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليه ما جميعا لانهما من عبادة الله
وسلب القدر في قوله لا يقدر علي شي للتمييز عن المكاتب والمازونات فانها
يقدر علي التصرف وجعله قسما للمالك المتصرف بذلك علي ان المملوك لا يملك
ومن قوله ومن رزقناه رزقا موصوفا علي الاظهر ليطابق عبدا وهو مع التفرقة
في يستورون لانه للجنس بين هلي يستوي الامراء والسبي
المهدي مشكرا علي بيان الامر هذا المثال وعلي اذ علق الخصم كما قال
هل يستورون قال المعظم لا فقال المهدي ظهرت الحجة **بل الله عز وجل**
ابدا ولا يدخلهم ايمن ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة ان
الله تعالى اطلق المصوب في العبد المملوك ولم يعيد بكونه مجيبا فدل علي
ان العبد يكون مجيبا وعربيا قال ابن السكيت قال **حدثنا ابن ابي**
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الهجري مولاهم البصري **قال**
احاديث بالافراد ولاني ذكرنا **الليث** ابن سعد الامم عن
عقيل بنهم العين ابن خالد بن عقيل بن عتيق وفي نسخة حدثني بالافراد
عقيل عن **ابن شهاب** الزهري انه قال **ذكر عروة** ابن الزبير وفي
الشروط اخبرني عروة **ان مروان** ابن الحكم **والسور** بن محرم
بفتح الميم وسكون الحاء **احبوا ان النبي صلى الله عليه وسلم**
وهذه الرواية مرسله لان مروان لا صحبه له واما التسور فلم يفر
القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت
هذه القصة قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه



من اصحاب الاطراف في سند المسور لو مروان وو افع في اول الشروط
من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سمع مروان والسور بن محرم يخبران
عن اصحاب رسول الله زارة الوكالة سلمين **فالوه ان رد اليهم اموالهم**
وسبهم فقال لهم عليه السلام **ان معني من تزوت واجب الحديث الي**
احرفه بالرفع حيد النبي هو احب فاخترنا وان ارد اليكم اهدى
الطابعتين اما المال واما السبي وقد كنت استأبنتهم في
قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا **واضع**
عشر ليلة لم يقم النبي وعركة بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف
الي الجعرانة وقسم بها الفتيان فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله
عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطابعتين المالا والسبي قالوا
فانا وللحموي والشملي انا مختار **سبنا** راد في معازي ابن عتبة
ولا تتكلم في نساء ولا يعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
فانني علي الله بما هو اهله ثم قال **اما بعد فان اخوانكم جاونا ولا يفر**
وقد جاونا حال كونهم تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبهم فمن
اجب منهم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء ونشد بداليا
اي من احب ان يطيب بدفع السبي الي هو وان نفسه **فليفعل**
هروان من التضمنة معني الشرط فلذا دخلت عليه الفاء ومن اجب اعلم
ان يكون علي حظه نصيبه من السبي حتى يقطيب اياه اي يحرفه
من اول ما ينفي التعلين **فليفعل** اي يرجع اليها من اموال الكفار من غنمة
او خراج او غير ذلك ولم يرد المعنى الاصطلاحي وحده وبني بضم اوله من
من افاق قال **الناس طيبين ذلك** ولاني ذكر طيبا ذلك من
لم ياذن فارجعوا حتى **رفع اليك عرفا** وكم امره اراد بذلك علي الصلاة
والسلام بذلك التفضي عن امرهم استجابة لنفوسهم **فرجع الناس**
فكلمهم عرفا وفي ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا الي العرفا
الي النبي صلى الله عليه وسلم **فاخبروه** انه اي الوفاء طيبوا ذلك واذنوا
لعلية الصلاة والسلام ان ورد السبي اليهم قال الزهري **فهد الذي**
يلفنا عن سبي هو اذن وزاد في الهبة هذا الحديث قول الزهري
يعني فهد الذي يلفنا انه مطابقة للحديث للترجمة في قول من
ملك لا يقام من العرب فوجب **وقال انس** رضي الله عنه ما سبق
موصولا وكهيت عليه قريبا في باب اذا اسرا فخر الرجل **قال عباس**

للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلدا واوله اتي
النبي صلى الله عليه وسلم قال من البحر فقال افتتروه في المسجد وفيه
في القياس فقال يرسل الله لعطيتي فاني فاديت الى اخره وبه قال
حدثنا علي بن الحسين بفتح الحالا في ذكر زيادة ابن شقيق ابو عبد
الرحمن العبددي مولاهم المرودي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك المرودي
اخبرنا ابن عوف عبد الله ابن رطبان البصري قال كنت وفي نسخة
كتب الي نافع مولي ابن عمر فكتب الي اي نافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم اثاره وسلم من طريق سليم ابن اخضر بن عوف قال
كتب الي نافع اساله الدعاء الي الاسلام قبل القتال قال فكتب
الي ايمان ذلك في اول الاسلام فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الصاد المثلثين
وقعد الدم المكسور فاف بطن من خراطة وهو المصطلق ابن
اسعد ابن عمرو ابن ربيعة ابن حارثة بن عمرو بن عامر **وم غارون**
بالعين المعجمة وتشديد الراء مع غار بالتشديد عافلون
اي احدهم علي عشرة وانعامهم تستعي بضم الفوقية وفتح الصاد
علي المفضل مقابلتهم اي الطائفة الباغية **وسبي**
بتشديد الياء وقد تحفف وفي هذا جواز الاغارة علي الكفار
الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الاعداد
مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب
حدثنا ابو جعفر بضم الجيم وهو قول امامنا الشافعي الجدي
وهو قول الحسن وبه قال مالك ومههورا صحابه واني حنيفة وقال
جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم
فاحاب عليه السلام **بوميد** جويرة بتخفيف التثنية التسمية
الثانية وسكون الاولى بنت الحرث ابن ابي ضرار بكسر المعجمة
وتخفيف الراء بن الحرث ابن مالك ابن المصطلق وكان ابو هاشم
قومه وقيل وقت في سهم ثابت ابن قيس وكناينة نفسها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فادرس الناس
في ايديهم من السبا **المصطلق** بكسر الصاد هرة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يدع امرأة الكسيرة علي قومها قال نافع **نافع**
حدثني بالافراد **بم** بالحديث **عبد الله ابن عمر** ابن الخطاب
وكان في ذلك الجيس وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف**

التنسي

التنسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
التميمي مولاهم المدي المعروف بربيعة الراء عن محمد بن يحيى بن جهمان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو وبعد الالف نون عن ابن محبوب
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التختين بين ينها را واخره ذعب
هو عبد الله ابن محرز ابن جنادة ابن وهب العمري بضم الجيم وفتح
الميم بعدها مهملة التي انه قال **رايت ابا سعيد** الخدري رضي الله عنه
فسالته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بني المصطلق فاصينا سبييا من سبي العرب فاشترينا
التنسي فاشترينا عليا العزبة واحبنا العزل اي تزوج الذكر
من الفرج بعد الايلاج البنزل خازج الفرج دمعا حصول الولد
المانع من البيع والراء تتاري بذلك ولا في ذرو واحبنا الفدا
فما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم الا تفعلوا
اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيد واخترنا امانا التي
جوازها عن الائمة مطلقا وعن الحرة باركتها نعم هو مكره لانه
طريق الي قطع النسل ولذا ورر العزل الوارد الحنفية وفي حديث
جار عن مسلم كتصريح بالتحريم حيث قال اعزل عنتا ان شئت
وتتاني مزيد ذلك ان شئت تعالي في النكاح ما من نسمة
اي ما من نفس كائنة في علم الله الي يوم القيامة الا وهي
كائنة في الخارج لا بد من محبتها من عدم الي الوجود سواء
عزلت ام لا فلا فائدة في عزلك فانه ان كان الله قد خلقها بسبقك
المقاد يتفعلكم الحرص وعن احمد في مسنده وابن جهمان في صحبه
من حديث انس جازجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
عن العزل فقال لو ان لما الذي يكون منه الولد اهرقت علي فخرقة
لا خرج الله منها ولدا ولما خلفت الله نفسا هو خالقها وبه قال
حدثنا زيد بن حرب ابو خبيثة النساء ولد ابي بكر ابن ابي جهمان
ثقة رواه عنه مسلم الثرمي الف حديث قال **حدثنا احمد** وهو
ابن عبد الحميد عن **عمارة ابن الققاع** بضم العين وتخفيف
الميم عن ابي زرعة بضم الراء وسكون الراء وفتح العين المهملة هم
ابن جهمان عبد الله الجهمي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
لا يزال احب بني عم هو ابن مرة ابن ادين طائفة ابن الياس
ابن مضر قال المولف بالسند **وحدثني** بالافراد **ابن سلام**

محمد قال اخبرنا **ابن عبد الحميد** بن قريطم القاف و يكون الرا
وهو السابق قريبا **عن المغيرة** بن مقسم بكسر الميم وسكون
القاف الصبي مولدهم **ابو هشام اللويحي عن الحارث** بن يزيد المحلي
التي اللويحي عن **ابي زرعة عن ابي هريرة** عن **عمارة** ابن القمقماز
عن **ابي زرعة عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **ما زلت احب**
بني تميم منذ بالنون ولا في ذمهم **ثلث** اي ثلث ليال سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم ابي في بني تميم
سمعتهم يقولون اشد اتي علي الرجال قال **وجاءت صدقاتهم**
اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات
قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام
من مفر **وكانت سببية** منهم **عند عايشة** بنسب السنين وكسر
الموحدة ونسب يد التخمبة لكن عند الاسماعيلي وكانت
على عايشة نسمة من بني اسماعيل قال ابن حجر **لم اقف على امرها**
وتعند ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عايشة **عمر**
الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذم كان عليها
وانه كان نذرا وعنده في الكبر انها قالت يا بني الله اني نذرت عتق من ولد
اسمهم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم احبري حتى تحمي في سبي بني العتير
غذا فجا نبي العتير فقال لها خذي منهم اربعة فخذت منهم **ذي**
مصفر وزينبا بالاي والموحدة مصفر ايضا هو ابن ثعلبة ورحييا بالاي
والخا المعينين مصفر ايضا وسمة بنت ابي عمرو **في النبي صلى الله عليه وسلم**
علي راوهم وبرزك عليهم قال للمافظ ابن حجر **والذي** نعتت لعائشة
من هولاء الاربعة اما **درنج** واما **زبي** ففي سبت ابي داود من حديث الزبير
ابن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى **فقال** عليه الصلاة والسلام لعائشة
اعتقها اي النسمة **فاكتفان** ولد اسماعيل وفيه خليل علي جولا استرقاق
العرب وعليتهم كسائر فرق اليه الا ان عتقته افضل لكن فان ابن المنير تملك
العرب لا بد عندي فيه من تفضيل وتخصيص الشرفا فلو كان العربي مثلا
من ولد قاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا وحسبنا تروج امة
بشرط لا يستبعدنا استرقاق وولدك قال وانا اذا كونة السبي من
ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها
يقتضي وجوب ضربته هتما وقد ساق المؤلف حديث ابي هريرة
هنا عن شيخان له كل من احده عن جبرير لكنه فرقه لان احدها

فلاية



زاد فيه عن هرير اسناد اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام وياتي ان شالله
تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرج مسلم في النضايل عن زهير
والله اعلم **باب فضل من ادب جاريتة** **فضل من ادب جاريتة** **فضل من ادب جاريتة**
زاد النسفي واعتقها واسخطله ولا في ذمها فضل و به قال حديثنا
اسحق ابن ابراهيم المشهور بابن راهوية **سمعت** محمد بن فضيل عن ابن
غزوان عن **مطرف** هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة
يقم الموحدة **الحارث** بن ابي موسى عن ابيه **ابي موسى** عباد بن قيس
الا شعري **رضي الله عنه** انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كان
له جاريتة ففعلها اي انفق عليها من مال الرجل عياله يوفهم اذا قام بما
يجتاهون اليه ولا في ذمها عن الكشيمنهني فعلها من التعليم وهو المناسب
للزوجة **فاحسن** ولا في ذمها **احسن اليها** **اعتقها** **وتزوجها** لان
له اجرات احب بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من
تواضع في نكحة وهو يقدر على انكاح اهل الشرف رجم له جزيل الثواب
وقاي مباهنة هذا الحديث في كتاب النكاح ان شالله تعالى وفيه رواية
التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب
العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا البوداورد والناسي **هـ**
ذكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم العبد
اخوانكم فاطمواهم ما قاموا وهذا وصله المؤلف القين من حديث
ابي زر ومن حديث جابر واصحاب لم يسم في الاذن المفرد وقوله تعالى
بالر عطف على سابقه **واعبدوا الله** ولا تشركوا به **شيا** صفا وغيره
او شيا من الاشراك **واليتامى** **والمساكين** **والمجاهدين** **القريب** الذي قرب
جواره **والمجاهدين** **العبيد** **والصاحب** **بالجنب** **الرفيق** في امر حسن
كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صميمك وحصل صحتك وقيل المرة
وابن السبيل **المسافر** **والضعيف** **وما ملكت** **ايما** **انكم** **العبيد** **والاما** **الله**
لا يجب **من كان** **مختالا** **متكبرا** **يا** **نفع** **من** **اقاربه** **وجيرانه** **واصحابه** **عجيره**
واما **يه** ولا يلفت اليهم **فخورا** **يتفاخر** **عليهم** **يري** انه خير منهم فهو رخ
نفسه كبير وهو عند الله صغير **والقصر** في رواية ابي زر من اول
الاية الى اخر قوله تعالى **والمساكين** ثم قال الى قوله **مختالا** **فخورا** **افراد**
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ري القريب اي القريبة
وهو مروى عن ابن عباس فيما رواه عنه ابن ابي طلحة ولفظه يعني الذي
بينك وبينه قرابة والجنب القريب الذي ليس بينك وبينه قرابة

وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواد ابن جرير وانما ابي حاتم في غير
رواية لابي ذر عنه البخاري ما في اليونانية وغيرها للبار للجنب يعني صاحب
في السفر وهذه اقاله مجاهد وقتادة وبه قال **حدثنا ابي اياس** عبد الرحمن
المسقلابي الغنوي العابد قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج الكوفي قال
حدثنا واصل الاحدب هو ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ونشد يد الموحدة
الاسدي الكوفي قال **سمعت المعمر** بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم
الراء الاولى ولا في زر سمعت معورا **ابن سويد** الاسدي ابا امية الكوفي
عاش ما بين عشرين سنة قال **رايت ابا ذر** جندب ابن جنادة **الغفاري**
رضي الله عنه زاذ في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالذبة وهو في موضع
بالتادية علي بن ابي مرثد من المدينة **وعليه حلة** من برود اليمن ولا تسمى
حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد **وعلي عليه حلة** مثلها
ولم يسم النلام **قالناه عن ذلك** بغير المفعول وسقط لابي ذر والمضي
سالتاه عن السبب في الباس علامة مثل لبسه لانه علي خلاف اليهود
فقال لي سايت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية اعني
وقع بيني وبينه سباب بالتحريف وهو من السبب بالتحريف
وعند الاسماعيلي شامت **رجلا** قيل هو بلول الموزن مولي الابرار
وزاد مسلم من اخواني وزاد المولف في الايمان فقيرته باقية **شكاني**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم **اعيرته** بالامر
زاد في الايمان انك امرائك جاهلية اي خصله من خصال الجاهلية
وفيه جوارد لبس علي حواز نقدية عيرت باليا وقد انكره ابن قتيبة
وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امره واثبت اخرون انها لغة
والحديث حجة لوجه ذلك **ثم قال** علي الصلاة والسلام **ان اخوانكم**
اي ممالئكم اخوانكم خير مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم
انهم متفقون من اصل واحد من جهة الدين **خونكم** بفتح الخاء المعجمة والواو
اي خدمكم سمعوا بذلك لانهم يتحاولون لا موراي يعاصونها ومنه
المولي لمن يقوم باصلاح البستان او التحويل التملك **جعلهم الله**
تحت ايديكم اي ملككم **فمن كان اخوه تحت يده** ملكه ولا في زبده
فليطعمه اي علي سبيل الذنب **ما ياكل ويلبسه** اي علي سبيل الذنب
ايضا **ما يلبس** اي من جنس كل واحد منها والمراد المواساة من كل
وجه نعم الاخذ بالاكل وهو المساواة كما فعل ابو زر افضل فلا يستأثر
المرء علي عياله وان كان جارا لقال النووي يجب علي السيد نفقة

المملوك

المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس
نفقة السيد وكباسه او فقرة حتى لو قدر السيد علي نفسه فقير لغيره
عن عاداته امثاله اما هذا او شحا لا يجعل له التقدير علي المملوك والراية
بمواقفة الابرصاء **ولا تكلفوه** اي من العمل **ما يقبلهم** لصعوبة او حمة
وهذا علي سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
اي ما تشعه قدرتها فضلا ورحمة والرشاد وتعليما لنا كيف نعمل
فيما ملنا تعالى **فان كلفتموه** ما يقبلهم ولا في ذرعن الكسوة
ما يقبلهم وحذف للعلم به فهو صريح بالنسبة لما في كتاب
الايان كما مر يعني ان تكلفوا العبد جنس ما لا يطيقونه فان
استطاعوه فذاك **والا فاعبوه** عليه وهذا الحديث قد سبق
في باب المعاصي من امراهل الجاهلية في كتاب الايمان **هذا**
باب بيان توب العبد از الحسن
عبادة ربه بان اقامها بشروطها **ونصح سيده** وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة ابن قعب القضي الحارثي **عن مالك** الامام
الاعظم ابن انس الاصبغي الذي امام دار الهجرة **عن نافع** عن ابن
عمر **رضي الله عنهما** ان **سوالا** **صلى الله عليه وسلم** انه قال **العبد** اذا
نصح سيده قال الكرمان في النصيحة كلمة جامعة معناها
بسيارة الخط للنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل معناها وتضعيفه من الفس **والنصح عبادة ربه**
المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها **كان اجره مرتين**
لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستئط هذه من جهة انه
يفهم منه انه يوجه علي العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجه علي كل عمل
الامر واحد لانه اتى بعملين وكذا كل ان بطاعتين يوجه علي
كل واحدة اجرها فلا خصوصية للعبد به لك واجيب بان
التضعيف مختص بالعمل يتجد فيه طاعة الله وطاعة السيد
في عمل واحد ويوجه عليه اجرين بالاخبارين واما المختلف
الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه علي غيره من الامرار والاد
ترجع العبد الودي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجب
كان له ضعف اجر الحر المطيع لانه فضل الحر بطاعته من امره
الذي بطاعته وغور من بان مزيد الفضل للعبد انما لانكساره
بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهه العمل لا يتخص العبد

بذلك وهذا الحديث اخرج مسلم في الايمان والتذوق وبه قال حدثنا
محمد بن كثير ابو عبد الله العمري وثقة ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا
سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح ابو ابي ويقال ابن حبان قال احمد
ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **اجرا** هل كانت
له جارية فادكها ولا بوي ذرو الوقت اذ بها باسقاط الفا فاحسب
قاربها ولا يذرت تعليمها واعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق
واجر بالتعليم والتزويج **وايما عبدا ربي حقا الله وحقا مواليه فله**
اجران اجر من عبادة ربه واجر من قيامه بحق مواليه لكن الاخرين غير
غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة مواليه قال الكرماني
وعرض بان طاعة الموالي المأمور بها هي طاعة الله تعالى قال ابن عبد
البروي في الحديث ان العبد المورع طاق الله وسيداه افضل من الحر
ويعضده ما رواه عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا اهلوا
الاخرة وحلوا الدنيا من الاخرة وللصبر مروة وخضاضة
لا تصيب عند الله تعالى وبه قال **حدثنا بكر بن محمد السخيتي**
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو موسى
ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت النبي
ابن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيد اجران
فان قلت يلزم ان يكون امر المملوك اضعف اجرا من سيده اهيب
بانه لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعف من هذه الجهة وقد
يكون لسيد جهان اخري يستحقها اضعاف اجر العبد قال
ابو هريرة رضي الله عنه **والذي نفسي بيده لولد الجاهل في سب الله**
والج وبرا مني ديمة من التصفير نبت صفيح او صفيح بالموحدة
اولغا ابن الحارث وهي صحابية تكثرت ذكر اسلامها في صحاح مسلم وبيان
اسرها في الدلائل لابي موسى وجزى استحق ابن ابراهيم ابن شاذان
والمعنى لولا القيام بمصلحة ابي في التقية واللون والخزفة ونحو ذلك
مما لا يمكن فعله من الرقيب **لا حبيت ان امون وانا مملوك وانا**
انستني ابو هريرة ذلك لان الجاهل ولو لم يشترط فيها اذن السيد
وكذلك بر الام فذبح في اذن السيد في بعض وجوهه
يخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي

بيده الى اخره ليست من فوعة بل هي مدرجة في قول ابو هريرة رضي الله عنه كجزء
به غير واحد من اية الحديث وبشهادة من حديث المعنى قوله ورامة فانه
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يد لها واما توجيه الكرماني بانه
عليه الصلاة والسلام اذ به تعليم امته او امه على سبيل فرضها
من التضعيف على الادراج فستداسما لي من طريق اخري عن ابن المبارك
والذي نفس ابو هريرة بيده الى اخره وكذا اخرج مسلم من طريق عبد الله
ابن وهب وابي صفيان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق
سليمان ابن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمرو وبه قال **حدثنا**
اسحاق ابن نصر نسيه الى جهده واسم ابيه ابراهيم السعدي الروزي
قال **حدثنا ابو سامة** حماد بن اسامة عن الامام **عيسى بن سليمان** ابن
مهران قال **حدثنا ابو صالح** زكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **نعم ما بكر النون** ويكون العين
وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره قال في الفتح وغيره بفتح النون
السر العين وادغام الميم في الاخرى قلت ونحوها ابن عباس وعمره
والصاي وخلف والاعمش في قوله فقال يعظم به في سورة البقرة
على الاصل ان الاصل نعم لعدم ويجوز كسر النون اتباعا لكسر العين مع
تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهو لغة
قالون وابو عمرو ابن بكر وابو جعفر والترندي والحسن واختاره ابو
عبيد وحكاها لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم الممال العالم
وتصح الحاكم في مستدركه فتح النون وكسر العين روية اخري
فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن عمر بن ابي بكر
المرفوع لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجميع بين ساكنين
فتحرك ولا يستمر ووقال الفارسي لعل ابا عمر في قطعة الرواة
سكونا واحيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط
ونستقر النقا الساكنين ولولا كان الاول غير مد لغرضه
كالوقف ونحو من هذا الوجه حكاهما النووي في شرح مسلم
عن قول نعم المعلول المضبوط في الرواية فيه بكسر النون والعين
وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايت في كثير من
الاصول المعتمدة ورويته بكسر النون وسكون العين وتخفيف
الميم ومن حفظ غير ما ذكرته في رواية البخاري فهو حجة له وفاعل
نعم حمير مستوفها مفسر بقوله يحسن اي في نعم المملوك

لا حدم يكن عبادة ربه وينصح لسيده ولمسلم من طريقهما
 ابن منبه عن أبي هريرة قال لما نزلت آية لا تعبدوا الله على ما يصفى
 ••• سيده فقالوا وما قول ابن مالك رحمه الله تعالى إن ما •••
 ••• ساويه للغير في الإلهام ولا تحبير لأن •••
 ••• التميز لبيان الجنس المميز عنه •••
 ••• فقال العلامة البدل الماني •••
 ••• رحمه الله تعالى أنه مدفوع بان •••
 ••• ما ليس ساويا للغير •••
 ••• لأن الملائكة عظم •••
 ••• قال وموضع كما •••
 ••• عبادة ربه الخ •••
 ••• نفر لا في •••
 ••• المعنى •••
 ••• على •••
 ••• الأعراب •••

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلي وآله وصحبه وسلم
 يسلمون باب كراهة التطاول على الرقيق



